جامع المدارك

في

شرح المختصر النافع

لسماحة الحجة آية الله

الحاج السيد احمد الخوانساري

قدس سره

مؤسسة اسماعيليان

للطباعة والنشر والتوزيع

ايران قم - تلفون ٢٥٣١٢

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 010315263

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1992

* نـــام کتـــاب : جامع المدارك فی شرح المختصر النافع
* نـویسـنـده : مرحوم آیة الله العظمی حاج سید احمد خوانساری (قدس سره)
* نـاشـــر : مؤلف
* تـیــراژ : ۳۰۰۰ دوره ، در ۶ مجلد
* نوبـت چـاپ : دوّم
* تـاریخ انتشـار : ۱۳۶۴ هـ . ش ـ ۱۴۰۵ هـ . ق

A. Khwansari

جامع المدارك

في

شرح المختصر النافع

لمؤلفه الفقيه

سماحة الحجة آية الله الحاج السيد احمد الخوانساري

مدظله العالي

علق عليه علي اكبر الغفاري

الناشر

مكتبة الصدوق

طهران - بازار - جنب مسجد سلطاني

تلفن ٥٣٦٥١٣

الجزء الاول

الطبعة الثانية

١٣٥٥ ش

حقوق الطبع محفوظة

2271
.3553
.756
1985
Juz' 1

كلمة المحشي

نحمدك اللّهمّ على أن أكرمتنا بالاسلام و أنقذتنابه من الهلكة ، و جعلت لنا أسماعاً و أبصاراً وأفئدة ، فاجعلنا من الشاكرين .

و نصلّي على رسولك الأعظم ، و الهادي إلى صراطك الأقوم و على آله وعترته دعائم الإسلام ، و ولائج الاعتصام ، الّذين بهم عادالحقّ في نصابه ، وإنزاح الباطل عن مقامه ، وانقطع لسانه عن منبته ، هداة أبرار و أئمّة أخيار .

أمّا بعد ـ فمن منن الله سبحانه و إفضاله عليّ توفيقي لطبع هذا الأثر النفيس القيّم الّذي ألّفه يمنى كبير من جهابذة العلم ، و نمّقته أنامل الفضيلة ، وخطّه يراع حبر براه العلم الصحيح ،و كتبته يد مُعتصم بالقرآن ، متمسّك بحجزة أهل بيت الوحي ، مغترف من بحار علومهم ، ودبّجته يراعة فقيه من فقهاء الأمّة : سماحة الحجّة آية الله الحاجّ السيّد أحمد الموسوي الخوانساري ـ دامت بركاته ـ .

فأفاد بأثارة من علمه الغزير ، وفضله المتدفّق ، وأدبه الكثار فشرَح كتاب « المختصر النافع » و استقرى الأدلّة ، فأصاب الغرض ، وأتقن التأليف ، وأحاط بأقطار البحث ، و وفّى تفاصيل الفروع ، وأسماه «جامع المدارك ».

فهو مع إيجازه و اختصاره جؤنة حافلة بنفيس الأعلاق ، من علم جمّ ، وفقه مستدلّ ، ورأي حصيف ، و قول سديد ، ودعوى مدعومة بالبرهان ، يناقش ما يخالف رأيه بهدوء ، دون أيّ تحامل و تعسّف ،

يفصّل ما أجمعوا عليه و ما اختلفوا فيه ، مع كمال الدّقة في البحث والتنقيب ، ورصافة البيان ، دون إيجاز مخلّ ، أو إسهاب مملّ ، معلّياً صروحه على اُسس الحقّ ، نائياً عن الاستبداد بالرّأي و معرّته ، وتافه القول و مغبّته . و غير ذلك ممّا يُحمد ويثنى عليه .

فهو بغية الفقيه ، و اُمنيّة المستنبط و المفتي ، و طلبة الباحث ، و دليل المفيد و المستفيد ، مالئاً نفس الرّاغب ، سادّاً جوعة الناهم ، فخليق بأن يطبع ، حقيق بأن ينشر ، جدير بأن يتدارس ، حريّ بأن يتوارث .

فلمّا عزمت على طبع الكتاب و نظرت إلى مراميه ، وأكثرت الإمعان فيه خطر ببالي أن اُخرّج أحاديثه ، واُشير إلى مصادره جرياً على ما تداول اليوم ليسهل لمعتنقيه ارتشاف مناهله واقتطاف ثمار محاسنه فتصفّحت المطلب واستجزت سماحة المؤلّف في ذلك فتفضّل فأجازني ، فشمّرت الذيل في تخريج الكتاب وضبطه و عرضه و مقابلته على النسخة الّتي كتبها المؤلّف - دام ظلّه - بخطّ يده ولم آل جهداً في تنميقه و ترصيفه قياماً بفروض التكليف و أداء لواجب الحقّ و خدمة للحنيفيّة البيضاء ، فجاء الكتاب بحوله و طوله بصورة بهيّة زاهية يروق كلّ مثقّف .

و أمّا الغلط المطبعي فقلّما يمكن الاحتراز منه فالمرجوّ من الكرام إذا مرّوا فيه بعثرة أو غفلة أو هفوة مرّوا كراماً فالعصمة لله ولأنبيائه ولأوليائه .

وفي الختام إنّي أمدّ أكفّ الضراعة إلى من يجيب دعوة الدّاعي إذا أخلص له أن يتقبّل منّي هذا المشروع و يجعله ذخراً ليوم لا ينفع مال ولا بنون .

مصادر التعليق

كتاب الوسائل طبعه المعروف بالأميري وراعيت أرقام أحاديثه حسبمارقمت مع مافيه من خلط واشتباه وتكرار .

كتاب الكافي طبعة دار الكتب الإسلامية في ثمان مجلّدات .
« التهذيب طبعه الحروفي بالنجف الأشرف في عشرمجلّدات .
« الاستبصار طبعه الحروفي بالنجف الأشرف في أربع مجلّدات .
« الجواهر طبعه الحروفي بالنجف الأشرف في أربعين مجلّداً خرج بعضها .
« من لايحضره الفقيه طبعه الحروفي بطهران سنه ١٣٧٥ .
« مستدرك الوسائل الطبعة الاولى بطهران في ثلاث مجلّدات .
« معتبر المحقّق المطبوع بطهران سنة ١٣١٨ .
« محاسن البرقي الطبعة الأولى بطهران سنة ١٣٧٠.
« عيون أخبار الرضا عليه السلام طبعه المعروف بنجم الدولة .
« صحيح مسلم وصحيح البخاري طبع محمّد عليّ صبيح بمصر .
« السنن الكبرى للنسائي بتحقيق الاستاد الشيخ حسن محمّد المسعودي بمصر .
« سنن ابن ماجه بتحقيق الاستاذ محمّد عبد الباقي المطبوع ١٣٧٣ .
« السنن الكبرى للبيهقي الطبعة الاولى في عشر مجلّدات بحيدر آباد الدكن .
« سنن أبي داود في مجلّدين المطبوع بمصر سنة ١٣٧١ .
« تفسير الدرّ المنثور المطبوع بمطبعة الميمنيّة بمصر سنة ١٣١٤ .
« كنز العمّال الطبعة الاولى في عشر مجلّدات بحيدر آباد الدكن .
« مصابيح السنّة للبغوي طبع مطبعة محمّد علي صبيح بمصر في مجلّدين .
« مسند أحمد بن حنبل الشيباني الطبعة الأولى في ستّ مجلّدات .
« الجامع الصغير طبع مطبعة الباني الحلبي بمصر .
« مستدرك الحاكم النيشابوري طبع حيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٤.
« عمدة القاري شرح صحيح البخاري طبع مصر سنة ١٣٠٨ .
« مجمع الزوائد طبع مكتبة القدسي في عشر مجلّدات بمصر .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطاهرين ، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين .

و بعد فيقول العبد السيّد أحمد الموسوي الخوانساريّ ابن السيّد العلاّمة الحاج الميرزا يوسف ـ تغمّده الله برحمته ـ : لمّا وفّقني الله تعالى للبحث عن مسائل الفقه أحببت أن أصنع كتاباً جامعاً لمدارك المسائل الفقهيّة على نحو الاختصار ، و جعلته شرحاً على كتاب النافع مختصر الشرايع من مصنّفات المحقّق الفريد الشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الملقّب بالمحقّق على الإطلاق ، و سمّيته بجامع المدارك . مبتهلاً إلى الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفّقني لإتمامه وينفعني به و إخواني المؤمنين إنّه أرحم الرّاحمين .

﴿كتاب الطهارة وأركانه أربعة : الأوّل في المياه ، والنظر في المطلق والمضاف و الأسآر ، أمّا المطلق فهو في الأصل طاهر ومطهّر ، يرفع الحدث ويزيل الخبث﴾ .

و يدلّ على طهارته قول الصادق عليه الصلاة و السلام فيما رواه المشايخ الثلاثة[1] ـ قدّس الله أسرارهم ـ «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[2] وعلى مطهّريّته للحدث الأدلّة الدّالّة على كيفيّة الوضوء و الغسل ، كما دلّ الأدلّة الدالّة على كيفيّة تطهير المتنجّسات على مطهّريّته للخبث وطهارته ، حيث إنّه من المرتكزات

---

(١) يعنى الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ١ ، والصدوق فى الفقيه ج ١ ص ٦ و شيخ الطائفة فى التهذيب ج ١ ص ٢١٥ .

(٢) راجع وسائل الشيعة كتاب الطهارة أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٢ .

عدم حصول الطهارة بغير الطاهر ، مضافاً إلى ما ورد في الكتاب والسنّة و إلى الإجماع.

﴿ و كلّه ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ﴾ المعروف تنجّس جميع أقسام الماء بغلبة النجاسة دون المتنجّس على أحد أوصافه الثلاثة : الطعم و الريح و اللّون ، و ادّعي عليه الإجماع ، و يدلّ على المطلوب في الجملة صحيحة ابن بزيع : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه - الخ - »[١] وما في الصحيح المحكي عن بصائر الدّرجات ، حيث قال عليه السلام : « جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضّأ منه أولا ؟ قلت : نعم ، قال : توضّأ من الجانب الآخر إلّا أن يغلب على الماء الريح فينتن ، وجئت تسأل عن الماء الرّاكد ، فما لم يكن فيه تغيّر أو ريح غالبة . قلت : فما التغيّر ؟ قال عليه السلام : الصفرة ، فتوضّأ منه ، و كلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر - الخبر - »[٢] أمّا دعوى الإجماع في جميع الموارد فيشكل مع الالتزام بطهارة ماء الاستنجاء ، مع أنّ الغالب أنّ ما يغسل به في الابتداء قبل حصول النقاء بعد الانفصال يكون متغيّراً بحيث يعدّ صورة عدم التغيّر نادراً ، نعم على القول بالعفو دون الطهارة لا إشكال ، و لعلّ هذا يصير دليلاً على العفو ، و أمّا الاقتصار على الأوصاف الثلاثة فالظاهر أنّ الأدلّة - أعني الأخبار - لايستفاد منها ، و يشكل التمسّك بالإجماع مع احتمال أن يكون نظرهم إلى الأخبار ، ألاترى أنّه لا يؤخذ بخصوص الرّيح والطعم في صحيحة ابن بزيع ، و في الصحيح الثاني[٣] ذكر أوّلاً التغيّر مطلقاً فذكر الصفرة بعد ذلك من باب المثال ، كما أنّ دعوى الانصراف مشكلة ، فالعمدة هو الإجماع إن تمّ . و أمّا الاقتصار على أوصاف أعيان النجسة دون المتنجّسات فمع شمول صحيحة ابن بزيع و كذا النبويّ المشهور : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٧ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢ من حديث شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام .

(٣) يعني صحيحة شهاب .

طعمه أو ريحه »[1] يشكل ، غاية ما يدّعى استبعاد تنجّس مثل الجاري و الكرّ اللّذين لا ينفعلان بملاقاة الأعيان النجسة بواسطة غلبة أوصاف المتنجّس ، و هذا ليس وجهاً يطمئنّ به ، نعم قد يدّعى ظهور لفظ الشيء في العنوان الأوّلي ، والمتنجّس بعنوان الأوّلي لاينجّس شيئاً ، ولايخفى أنّ لازم هذا عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة المتنجّس ، لعدم اندراجه في مفهوم « إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء »[2] ولايلتزمون به ، وإن التزم به بعض الأكابر - قدّس سرّه - و كيف كان فالمعروف أنّه لابدّ أن يكون التغيّر حسّياً ولا يكفي التقديريّ ، و يستدلّ عليه بأنّ الظاهر من الأدلّة حصول عنوان التغيّر بالفعل ، ولا يبعد أن يقال تارة لايحصل التغيّر بالفعل من وجود المانع ، كمنع برودة الهواء عن التغيّر بحيث لو كان الهواء حارّاً لحصل التغيّر من جهة الريح مثلاً ، و تارة اُخرى التغيّر حاصل لكنّه لايتميّز، مثلاً إذا وقع مقدار من الدّم في الماء الصافي يتغيّر لونه من جهة تصفّر أجزاء الدم و أجزاء الماء و اختلاطها من دون أن يكتسب أجزاء الماء لوناً مشابهاً للون الدّم - كما لا يخفى - فاذا وقع هذا المقدار من الدّم في الماء الّذي يميل لونه إلى الحمرة أو الصفرة - مثلاً - لعرض من دون خروجه عن الاطلاق ، فالتغيّر بالمعنى المذكور حاصل وإن لم يتميّز أجزاء الماء من أجزاء الدّم ، ويرى لون الماء مثل لونه السابق .

﴿ ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة ﴾ المقصود عدم اعتبار الكرّية في اعتصامه و إلّا فلا وجه لاختصاصه بالذّكر في المقام ، و يدلّ عليه صحيحة داود بن سرحان

---

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٦ نقله عن المحقق فى المعتبر و ابن ادريس فى السرائر مرسلا وقال : انه متفق عليه . أقول : روى ابن ماجه فى السنن كتاب الطهارة باب الحياض من حديث أبى امامة الباهلى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : « ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه » و رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير أيضاً كما فى مجمع الزوائد ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ج ١ ص ٢٥٩ كما مر ، و رواه الدارقطنى فى السنن من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه و آله هكذا « الماء طهور الا ما غلب على ريحه أو على طعمه » . كما فى الجامع الصغير .

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٤ ، ٧ و ٨ .

قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في ماء الحمّام ؟ قال عليه السلام : «هو بمنزلة الماء الجاري» [1] حيث يستكشف من الصحيحة أنّ الجاري بخصوصية الجريان موضوع للحكم بالاعتصام ، فلو كان للكرّيّة مدخليّة فيه لما كان للجريان مدخليّة ، لتساوي الراكد والجاري حينئذٍ ، و يدلّ عليه أخبار اُخر لولا المناقشة في السند ، فلا حاجة إلى التمسّك بالتعليل الوارد في صحيحة ابن بزيع ، حتّى يناقش باحتمال كون التعليل راجعاً إلى ترتّب ما ذكر : من ذهاب الريح و طيب الطعم على النزح ، و لا منشأ لاعتبار الكرّيّة إلّا مفهوم «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» واستفادة العلّيّة المنحصرة في القضايا الشرطيّة ممنوعة ، كما بيّن في محلّه ، وعلى فرض الظهور قابل للتصرّف فيه بما هو أظهر . و أمّا ما يقال : من أنّه مع فرض التكافؤ يكون المرجع النبويّ المشهور ، ففيه نظرٌ لأنّ النبويّ المتقدّم ظاهره اعتصام الماء بنفسه من دون اعتبار مثل الكرّيّة والجريان ، بل يستفاد منه - بناءً على اعتباره - حصر تنجّسه بالتغيّر في الأوصاف الثلاثة الحاصلة من قبل الأعيان النجسة ، و هذا خلاف ما التزموا به من تنجّس الماء القليل الغير الجاري بملاقاة الأعيان النجسة والمتنجّسة ، سواء حصل التغيّر أم لم يحصل .

﴿ ولا الكثير من الرّاكد ﴾ و يدلّ عليه الأخبار الكثيرة : منها الصحيح «و سئل عن الماء تبول فيه الدّوابّ و تلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» [2] ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران و الحياض و الأواني ، و ما ورد من النهي عن استعمال الأواني الّتي أصابتها يد قذرة أو قطرة بول أو خمر أو دم منصرفة عن صورة الكرّيّة و على فرض الاطلاق لا يقاوم الأدلّة الدالّة على تعيين الضابط و جعل الكرّيّة ضابطاً لعدم الانفعال . ثمّ إنّه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي السطوح ؟ أم يكفي مجرّد اتّصال بعضه ببعض مطلقاً ؟ أو مع الانحدار خاصّة دون التسنيم ؟ لا يخفى أنّ المناط صدق

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١ .
(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١ .

الكرّ على المجموع بحيث يكون ماءً واحداً يكون بمقدار الكرّ ، و هذا قد يقع فيه الشكّ كما لو اتّصل ماء إبريق اهرق على الكرّ السافل ، فلو لاقى النجس من فوقه ربّما لا يقال : لاقى الكرّ النجس فلا ينفعل ، و لعلّه مع الانحدار يصدق ، لكنّه يشكل بملاحظة أخبار ماء الحمّام ، حيث عدّ ما في الحياض الصغار بعضاً لما في المخزن ، و لا يلتزم العرف بالتفكيك بجزئيّة الجزء السافل مع التسنيم و التسريح ، و عدم جزئيّة الجزء العالي - كما لايخفى -.

﴿ و حكم ماء الحمّام حكمه إذاكان له مادّة ﴾ و يدلّ عليه صحيحة داود بن سرحان قال : قلت : لأبي جعفر : ما تقول في ماء الحمّام ؟ قال عليه السلام : « هو بمنزلة الجاري »(١) و ما في رواية ابن أبي يعفور ، حيث قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً »(٢) . و رواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة »(٣) . لا إشكال في اعتبار اتّصال ما في الحياض الصغار الّذي هو المراد من ماء الحمّام بالمادّة ، كما يرشد إليه تشبيهه بماء النهر والتقييد بوجود المادّة ، وإنّما الإشكال في أنّه هل يعتبر بلوغها وحدها كرّاً ؟ أو بلوغها مع مافي الحياض الصغار كرّاً ؟ أو لايعتبر ؟ الأشهر الأوّل وغاية ما يقال استدلالاً عليه : انصراف الأخبار إلى ما هو المتعارف من كثرة المادّة ، وهي الماء المجتمع في المخزن ، غاية الأمر العلم بعدم اعتبار الزائد على الكرّ ، و لا يخفى أنّ المقدار المتعارف هو الزائد على الكرّ و ليس بمعتبر ، و غير هذا لا دليل على اعتباره ، فإن كان الحكم على خلاف الأصل بأن لا يعدّ ما في الحياض الصغار من أجزاء الكرّ لعدم تساوي السطحين فلابدّ من اعتبار الكرّيّة في المخزن ، اقتصاراً في الخروج عن القاعدة على القدر المتيقّن لعدم الإطلاق في الأدلّة ، و إن قلنا إنّه على القاعدة لاستبعاد أن يكون للحمّام خصوصيّة ، والظاهر أنّ التعرّض له بالخصوص لعموم الابتلاء ، و قلنا : بعدم اعتبار تساوي السطحين من جهة هذه الأخبار فالظاهر كفاية كون المجموع كرّاً .

---

(١) الى (٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب٧ ح ١و ٦ و٤ على الترتيب .

﴿ و كذا ماء الغيث حال نزوله ﴾ فهو محكوم بحكم الجاري ، و يدلّ عليه الأخبار ، منها مرسلة الكاهليّ ففي ذيلها : « كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر » (١) و في الصحيح : « سأله عن الرّجل يمرّ في ماء المطر و قد صبّ فيه خمرٌ فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلّي فيه ولا بأس به » (٢) و منها الصحيح « عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : إذ جرى فلا بأس به » (٣) و هل يعتبر فيه الجريان أم لا ؟ مقتضى كثير من الأخبار عدم الاعتبار و مقتضى بعضها اعتبار الجريان ، و لا يخفى أنّ الصحيح المذكور أخيراً يبعد حمله على الاشتراط ، لفرض السائل صورة لا تنفكّ عن الجريان ، فإنّ أخذ الماء منه بعد الجريان فلا يبعد حمله على اشتراط التقاطر من السماء ، و وجه الاشتراط أنّ مثل المكان المفروض لاينفكّ غالباً عن الأعيان النجسة فمع انقطاع المطر ينجس ، ومع الإجمال لا يرفع اليد عن العموم ، وساير الأخبار لاظهور لها بحيث يوجب التقييد و الاشتراط .

﴿ وينجس القليل من الرّاكد بالملاقاة على الأصحّ ﴾ يدلّ على النجاسة أخبار كثيرة حتّى أنّه قيل : تبلغ ثلاثمائة ، منها صحيحة إسماعيل بن جابر ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الّذي لا ينجّسه شيء ؟ فقال : كرّ ، قلت : و ما الكرّ ؟ ـ الخبر ـ » (٤) و منها الأخبار المستفيضة المشتملة على قوله عليه السلام : « إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء » ومنها صحاح اُخر واردة في شرب خنزير أو سؤر كلب أو ورود يدقذرة في الإناء ، حيث أمر فيها بالغسل ، وغيرها من الأخبار الكثيرة الّتي يستفاد منها نجاسة الماء القليل في الجملة في قبال السلب الكلّي ، وفي قبالها أخباراً اُخر لاتبلغ هذا الحدّ لاعدداً و لا قوّة بحسب السند ، منها النبويّ المشهور :

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٢ و كلاهما في خبر واحد رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(٤) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٩ .

« خلق الله الماء طهوراً ـ الخبر ـ » و منها حسنة محمّد بن ميسر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغترف به ، ويداه قذرتان ؟ قال : « يضع يده ثمّ يتوضّأ ، ثمّ يغتسل ، هذا ممّا قال الله ـ عزّ و جلّ ـ « ما جعل عليكم في الدّين من حرج » (١) . و منها أخبار اُخر مذكورة ، والإنصاف أنّه لولا ذهاب المعظم إلى القول بالنجاسة لأمكن الجمع بين الأخبار الواردة في الطرفين ، نظير الجمع بين ما دلّ على طهارة ماء البئر و عدم تنجّسه بشيء غير مغيّر ، وما دلّ على النجاسة و وجوب النزح لحصول الطهارة ، فالمتعيّن القول بالنجاسة لما ذكر وإلّا لكان للقائل بالطهارة و عدم تنجّسه أن يقول : الأوامر الواردة في لزوم الغسل كالأوامر الواردة في لزوم النزح ، و الأخبار الواردة للحدّ الّذي لا يتنجّس معه الماء ، كالواردة لمقادير النزح لرفع القذارة في ماء البئر ، و يتصوّر لكلّ من الطهارة و القذارة مراتب ، ولعلّ اختلاف مقادير النزح في مورد واحد من هذه الجهة و لعلّه اختلاف مقدار الكرّ من حيث الوزن والمساحة من هذه الجهة .

﴿ و في تقدير الكرّ روايات أشهرها ألف و مائتا رطل ، و فسّره الشيخان بالعراقي ﴾ (٢) ويدلّ عليه ما رواه ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الكرّ من الماء الّذي لا ينجّسه شيء ألف و مائتا رطل » (٣) وجه الدلالة على خصوص الرّطل العراقي الجمع بين هذه الرّواية المرسلة المتلقّاة بالقبول بين الأصحاب ، و بين صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكرّ ستّ مائة رطل » (٤) فنقول : الرّطل مردّد بين المكّي و المدنيّ والعراقيّ ، و المكّيّ هو الزائد على الآخرين ، فالمرسلة دالّة على عدم نقصان الكرّ عن هذا المقدار ، والقدر المتيقّن منه الرّطل العراقيّ ، فهي كالنصّ في عدم نقصان الكرّ

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٤ .

(٢) هما : الشيخ أبو جعفر الطوسي والشيخ المفيد ـ رحمهما الله ـ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١ و ٣ على الترتيب .

عن ألف و مائتي رطل بالمعني الأوّل ، و الصحيحة دالّة على عدم زيادته عن هذا المقدار - أعني مسمّاة رطل بالمعنى الأزيد - فكلٌّ من المرسلة و الصحيحة له إجمال من جهة و دلالة كالصراحة من جهة اُخرى ، و يرفع إجمال كلّ بصراحة الآخر ، هذا بحسب الوزن .

وأما بحسب المساحة في تقدير الكرّ ففيه أيضاً روايات وأقوال ، أشهرها ما بلغ كلٌّ من طوله و عرضه وعمقه ثلاثة أشبار و نصفاً ، بأن يكون مجموع مساحة الماء اثنين و أربعين شبراً وسبعة أثمان شبر ، و يدلّ عليه ما رواه في الاستبصار عن الحسن ابن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذاكان الماء في الرّكي كرّا لم ينجّسه شيء ، قلت : و كم الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار و نصف طولها في ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها »[١] وهذه الرّواية من جهة السند لا إشكال فيها ، من جهة أخذ الأصحاب بها ، إنّما الإشكال فيها من جهة اضطراب المتن ، حيث إنّها مرويّة في الكافي[٢] بحذف « ثلاثة أشبار ونصف طولها » و من حيث الدلالة من جهة أنّ مورد الركي و هي غالباً مستديرة ، فالمراد من عرضها البعد المفروض في وسطها الّذي بمنزلة القطر للدائرة ، ومجموع المساحة على هذا يقرب من ثلاث وثلاثين شبراً ونصف شبر وخمسه ، واستدلّ على هذا القول أيضاً برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء »[٣] وهذه الرّواية وإن لم يكن فيها قرينة على كون السطح شبه الدائرة لكنّها قابلة للحمل عليها ، خصوصاً مع ما قيل من كون الكرّ مكيالاً مستديراً ، مضافاً إلى أنّه لم يصرّح فيها بكون ثلاثة أشبار عرضه حتّى يغني عن ذكر الطول ، هذا مع معارضتها برواية إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الّذي

(١) الاستبصار ج ١ ص ٣٣ تحت رقم ٩ و ذكر فى هامش النسخة قوله : « ثلاثة أشبار و نصف طولها فى» لم يرد فى النسخة المخطوطة بيد والد «الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار » المصححة على نسخة المصنف .

(٢) المصدر ج ٣ ص ٢ تحت رقم ٤ .

(٣) رواه الكلينى فى الكافى ج ٣ تحت رقم ٥ .

لا ينجّسه شيء ؟ فقال : « كرّ ، قلت : وما الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار »[1]. و قد يرجّح الخبران عليها بأنّهما مع الاعتضاد بالشهرة غير قابلين لاحتمال الزيادة في لفظ النصف ، وهذه الرّواية يحتمل فيها سقوط لفظ النصف ، و فيه نظر لأنّ السقوط خلاف الأصل فلا يصار إليه . و قد يقال بترجيح الخبرين من جهة عدم موافقه رواية إسماعيل بن جابر مع التحديد بحسب الوزن بخلاف الخبرين ، فإنّهما يقربان مع ذلك التحديد ، و لا يخفى أنّه مع احتمال أن يكون النظر في الخبرين إلى شبه الدائرة لا يتمّ ما ذكر ، مع أنّ القرب إلى التحديد بحسب الوزن لا يكفي في رفع المعارضة ، لأنّ بناء التحديد على المداقّة فيقع التعارض ، فلا بدّ إمّا من الترجيح أو التخيير أو الحمل على المراتب ، كما هو المحتمل في اختلاف الأخبار في مقدار المنزوح في البئر ، وما قيل من تضعيف رواية إسماعيل بن جابر ، و كذا ما يؤيّده من مرسلة الصدوق في المجالس حيث قال : « روي أنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً »[2] ـ بمخالفتهما الرواية عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن جرّة ماء فيها ألف رطل وقع فيه أوقيّة بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال عليه السلام : لا يصلح »[3] حيث أنّ ألف رطل على ما اعتبر يقرب من ثلاثين شبراً ، و حمله على صورة التغيّر بعيد ، فيه نظر من جهة أنّه لم يعيّن المراد من الرّطل ، فهو قابل للمكّي والمدنيّ و العراقيّ ، فمع عدم التعيين في كلام السائل لابدّ أن يكون الجواب واحداً على جميع التقادير ، و على تقدير إرادة المكّيّ و المدنيّ يكون كرّاً قطعاً ، فلا بدّ أن يراد من قوله : « لا يصلح » الكراهة التنزيهيّة ، هذا مع كون السائل و المسؤول مدنيّاً ، وعلى تقدير تعيّن الحمل على العراقي يقع المعارضة بينهما مثل معارضة الخبرين السابقين ، و مجرّد المعارضة لا يوجب رفع اليد عن هذه الرّواية المؤيّدة

(١) تقدم آنفاً .

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٤ .

تعييناً ، كما لا يخفى .

﴿ و في نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان أظهرهما التنجيس ﴾ عند أكثر قدماء الأصحاب ، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه ، واشتهر بين المتأخّرين عدم التنجيس احتجّ المتأخّرون بوجوه عمدتها الأخبار الصحاح ، فمنها صحيحة ابن بزيع المتقدّمة ، و منها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس »[١] و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن ، فإن انتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر »[٢] إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في عدم تنجّس ماء البئر .

حجة القائلين بالنجاسة الأخبار المستفيضة ، منها صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : « كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام في البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة و نحوها ، ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي : « ينزح منها دلاء »[٣] و أورد على الاستدلال بها أنّ إطلاق الدلاء في الجواب قرينة على الاستحباب ، إذ لو حملت الجملة الخبريّة على الوجوب لوجب إمّا الالتزام بكفاية مطلق الدّلاء لكلّ واحد من الأشياء المذكورة في الخبر و هو مخالف للإجماع و الأخبار الواردة ، و إمّا الالتزام باهمال الرّواية من هذه الجهة و هو خلاف الظاهر ، و في هذا الإيراد نظرٌ ، لأنّه مع فرض عدم التنجّس و استحباب النزح أيضاً يرد ما ذكر ، كما لا يخفى . فنقول : يمكن على القولين الالتزام بمطلق الدّلاء ، وحيث إنّه من جموع الكثرة و أقلّ مراتبه العشرة يكتفي

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٨ و ٩ و ١١ .

(٣) رواه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٥ تحت رقم ١ و فى الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢١ .

بمقتضى الصحيحة بالعشرة ، و دعوى الإجماع في مثل المقام بعيدة ، حيث إنّ مستند المجمعين ليس إلّا الأخبار ، غاية الأمر يكون الصحيحة مخالفة لساير الأخبار من هذه الجهة ، وعلى فرض التسليم يلزم عدم العمل بهذه الفقرة ، فلم لا يؤخذ بظاهرها من غير هذه الجهة ، و منها صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « سألته عن البئر يقع فيها الحمامة و الدّجاجة و الكلب و الهرّة ؟ فقال عليه السلام : يجزيك أن تنزح منها دلاء فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله »[1] و اُجيب فيها بما اُجيب به عن سابقتها ، و بأنّ المراد من الطهارة النظافة ، والإشكال في الجواب السابق يردهنا ، مضافاً إلى أنّ حمل الطهارة في كلمات المعصومين - صلوات الله عليهم - على النظافة لا ما يقابل النجاسة ، كحمل النجاسة على القذارة العرفيّة ، وهو كما ترى . و منها صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به فتيمّم بالصعيد فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم »[2] و أورد على الاستدلال بهذه الصحيحة أنّه يظهر منها أنّ علّة النهي هي إفساد الماء على القوم ، لا فساد الغسل في حدّ ذاته بحيث لولا هذا المحذور لجاز الغسل ، و هذا ينافي نجاسة الماء بوقوعه فيه . و فيه نظر ، لأنّه لا ظهور لها في كون العلّة ما ذكر بل بقرينة العطف يظهر خلافه ، فلعلّه نهى عن الوقوع و ذكر من مفاسد الوقوع إفساد الماء على القوم ، و على ما ذكر في الإيراد يلزم جواز التيمّم مع وجود ماء البئر و إباحة التصرّف ، مع أنّه لا محذور في الغسل إلّا أثارة الوحل أو تنفّر الطبع الزائل بنزح مقدار منه ، ولا أظنّ أن يلتزم به . و استدلّ بأخبار اُخر ونوقش فيها بمناقشات لعلّها لا تخلو عن الإشكال . واستدلّ أيضاً للقائلين بالنجاسة بالأخبار المستفيضة الدالّة على وجوب النزح بالوجوب الشرطي بمعنى اشتراط معاملة الطهارة بالنزح . و اُجيب بأنّ غاية الأمر ظهور هذه الأخبار في نجاسة البئر ، فلابدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر بالأخبار

---

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢٢ .

المتقدّمة الدالّة على الطهارة ، لأنّ الظاهر لا يعارض الأظهر فضلاً عمّا هو نصّ في الخلاف .

أقول: لازم هذا حمل الأخبار الدالّة على وجوب النزح على الاستحباب ، و يبعد هذا من جهة التعبير في بعضها بمثل قوله عليه السلام : « وقد طهرت »[١] و في بعضها التصريح بأنّ ذلك يطهّرها[٢] ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر الأخبار ، وحمل الطهارة على غير المعنى المعهود بعيدٌ جدّاً ، و من جهة أنّ كثيراً من موارد أخبار النزح شاملة لصورة التغيّر الّتي لا شبهة في لزوم النزح لحصول الطهارة ، و في بعض الموارد فصّل بين صورة التغيّر وغيرها بحيث يكون مساق الصورتين واحداً من حيث الحكم ، وهل تجد من نفسك الحمل على الاستحباب مع عدم الاستفصال من حيث التغيّر و عدمه ، وفي مورد التفصيل حمل أحد الحكمين على اللّزوم الشرطي لحصول الطهارة المعهودة بين المتشرّعة دون الآخر مع وحدة السياق ؟ فالمسألة محلّ إشكال، وإن اشتهر القول بالطهارة بين المتأخّرين - قدّس الله أسرارهم - لكن في قبال هذه الشهرة ؟ الشهرة بين القدماء - رحمهم الله - مع قرب عصرهم . وأمّا التفصيل بين صورة كرّيّة ماء البئر وبين صورة قلّته فلا يخفى ما فيه ، لأنّه إن أخذنا بالأدلّة الدالّة على الطهارة فمثل صحيحة ابن بزيع المتقدّمة ظاهرها موضوعيّة ماء البئر كالجاري ، و مع اشتراط الكرّية لا يبقى له موضوعيّة - كما أشرنا إلى هذه الجهة في الماء الجاري - ولا مجال لدعوى الانصراف بواسطة غلبة الكرّية في ماء البئر والجاري ، و إن أخذنا بالأدلّة الدالّة على النجاسة فيلزم اختصاص الأدلّة بالفرد النادر ، فيخصّص عموم « إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شي » على كلا التقديرين ، إمّا من حيث المفهوم و إمّا من حيث المنطوق .

﴿ وينزح لموت البعير و الثور و انصباب الخمر ماؤها أجمع ﴾ ففي صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبيّ أو يصبّ فيها بول أو

---

(١) سيأتي في خبر عمار الساباطي .

(٢) تقدم آنفاً في صحيحة علي بن يقطين .

خمر ؟ فقال : « ينزح ماء البئر كلّه » [١] و في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : «فإن مات فيها ثور أونحوه أوصبّ فيها خمر نزح الماء كلّه »[٢] وفي صحيحة الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « فإن مات فيها بعير أوصبّ فيها خمر فلينزح »[٣].

﴿ و كذا قال الثلاثة [٤] في المسكرات ﴾ وجهه غير واضح ، و لعلّ النظر إلى إطلاق الخمر على كلّ مسكر في لسان الأخبار ، لكنّه بعد عدم الصدق على نحو الحقيقة لابدّ أن يكون من باب التنزيل بلحاظ الآثار ، فلا يشمل الآثار الغير الظاهرة فيلحق بمالا نصّ فيه .

﴿ وألحق الشيخ [٥] الفقّاع ﴾ ولعلّ وجهه ماذكر ، ويتوجّه عليه ماذكر ، ﴿ و المنيّ و الدّماء الثلاثة ﴾ و المستند غير واضح إلّا الإلحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه .

﴿ فإن غلب الماء تراوح عليهاقوم إثنان إثنان يوماً ﴾ و استدلّ عليه بموثّقة عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام و هي طويلة قال في آخرها : « وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أوخنزير ؟ قال : تنزف كلّها ، فإن غلبها الماء فلتنزف يوماً إلى اللّيل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى اللّيل و قد طهرت» [٦] و هذه الموثّقة و إن لم تكن راجعة إلى ما نحن فيه لكنّه بعد انعقاد الاجماع على عدم اعتبارشيء زائد وعدم حصول القطع بالطهارة على القول بالتنجّس بدون ذلك يستفاد منها حكم المقام و أمثاله .

﴿ و لموت الحمار و البغل كرّ ﴾ و يدلّ عليه رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر مابين الفارة و السنّور إلى الشاة ؟

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣ و٢ و٥ على الترتيب

(٤) هم : أبو جعفر الطوسى والمفيد والسيد المرتضى ـ رحمهم الله ـ .

(٥) يعنى شيخ الطائفة .

(٦) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢٣ ح ١ .

فقال : و كلّ ذلك نقول : سبع دلاء ، قال : حتّى بلغت الحمار و الجمل ؟ فقال : كرٌّ من ماء ـ الخ ـ »[1] وعن موضع من التهذيب[2] : «حتّى بلغت الحمار والجمل والبغل ؟ فقال : كرّ » و ضعف السند و الاشتمال على ما لا يقول به أحد لا يقدح في التمسّك بعد عمل الأصحاب بمضمونه .

﴿ و كذا قال الثلاثة في الفرس و البقر ﴾ و اشتهر هذا القول و ادّعي عليه الإجماع ، و المستند غير واضح ، و ادّعي دلالة الخبر المتقدّم ، وفيه إشكال لأنّه مبنيٌّ على استفاده أصل كلّي ، و هو تعين الكرّ في مثل ما ذكر ولايلتزمون به ، فلابدّ من إلحاقهما بمالا نصّ فيه . ﴿ و لموت الإنسان سبعون دلواً ﴾ ادّعي عليه الإجماع و مستنده رواية عمّار الساباطي ، وفيها :« ما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً ـ الخ ـ »[3] ﴿ وللعذرة عشرة فإن ذابت فأربعون أو خمسون ﴾ و المستند رواية أبي بصير قال : « سألت أباعبد الله عليه‌السلام عن العذرة تقع في البئر ؟ فقال : ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً »[4] و ربّما يقال بتعيّن الأخير ـ أعني الخمسين ـ لاحتمال كون الترديد من الرّاوي ، فعلى القول بالنجاسة تستصحب ، و فيه نظر لأنّه إن كان الترديد من الرّاوي فلا يعبّر بهذا النحو بل يقال : « أو قال : خمسون» .

﴿ و في الدّم أقوال ، و المرويّ في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين ﴾ و المرويّ صحيحاً عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه‌السلام عن رجل ذبح شاةً فاضطربت فوقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دماً هل يتوضّأ من ذلك البئر ؟ قال: « ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ـ الحديث ـ »[5]. ﴿ و في القليل دلاء

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٤ .

(٢) ما عثرت عليه فى التهذيب لكنه فى الجواهر ج ١ ص ٢٢٠ الطبعة الحروفية الحديثة هكذا : وفى المعتبر و موضع من التهذيب زيادة البغل .

(٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٣ .

(٤) و (٥) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢٠ و ٢١ ح ١ .

يسيرة ﴾ و المرويّ مستفيضاً في البئر الواقع فيها الطير المذبوح أو قطرة دم أو قطرات من الدّم أنّه ينزح منه دلاء ، و في رواية عليّ بن جعفر قال : « ينزح منها دلاء يسيرة » [1] و قد يقال بلزوم عدم كون الدّلاء أقلّ من العشرة ، لأنّها أقلّ مراتب جمع الكثرة ، و على هذا ففائدة التقييد غير متّضحة ، و لا يبعد أن يكون التقييد لجواز الاكتفاء بأقلّ من عشرة ، فهذا اللّفظ قرينة عليه فتأمّل . ﴿ ولموت الكلب و شبهه أربعون ﴾ والدّليل عليه ما عن المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد « سألته عن السنّور ؟ فقال : أربعون دلواً و للكلب و شبهه » [2] وضعف السند ينجبر بعمل المشهور ، وهنا روايات اُخر صحيحة وغير صحيحة مخالفة لهذه الرواية .

﴿ و كذا في بول الرجل ﴾ لرواية عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في بول الرجل قال : « ينزح منها أربعون دلواً » [3] و ضعف الرّواية منجبر ، وهنا أخبار اُخر على خلاف هذا في خصوص القطرة منه أو قطرات أو مطلق البول لم يعمل بها المشهور . ﴿ و ألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب و الأرنب و الشاة ، ويروى في الشاة تسع أو عشر ﴾ ففي رواية إسحاق بن عمّار : « فإذا كانت شاة و ما أشبهها فتسعة أو عشرة » [4] و أمّا وجه إلحاق الشيخين لعلّه دخولها في قوله عليه السلام «وشبهه» في الخبر المنقول عن كتاب الحسين بن سعيد المتقدّم ذكره آنفاً . ﴿ و للسنّور أربعون و في رواية سبع ﴾ أمّا الأربعون فلما تقدّم آنفاً ، وأمّا رواية السبع فهي رواية عمرو بن سعيد بن هلال عمّا يقع في البئر ما بين الفارة و السنّور إلى الشاة ؟ فقال : « كلّ ذلك نقول سبع دلاء » [5] و بمضمون هذه أفتى الصدوق في الفقيه . ﴿ و لموت الطير و اغتسال الجنب سبع ﴾ أمّا في موت الطير فللأخبار المستفيضة

---

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ١ .

(٢) المعتبر ص ١٦.

(٣) وسائل الشيعة أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٢.

(٤) الوسائل كتاب الطهارة ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٣ .

(٥) تقدم ص ١٤.

منها مضمرة سماعة عن الفارة تقع في البئر و الطير ؟ قال عليه السلام : « إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء » [١] و أمّا في اغتسال الجنب فلرواية أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها و قال : ينزح منها سبع دلاء » [٢] ثمّ إنّ الحكم بالنزح بواسطة الاغتسال يمكن أن يكون من جهة نجاسة البدن غالباً ، و يمكن أن يكون من جهة كون الماء مستعملاً في رفع الحدث الأكبر ، وعلى الثاني لاربط له بنجاسة ماء البئر . ﴿ و كذا الكلب لوخرج حيّاً ﴾ كما عن المشهور ، لرواية أبي مريم قال : حدّثنا جعفر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « إذا مات الكلب في البئر نزحت » وقال عليه السلام : « إذا وقع فيها ثمّ اُخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء » [٣]

﴿ و للفارة إن تفسّخت أو انتفخت وإلّا فثلاث وقيل دلوٌ ﴾ والمستند رواية أبي سعيد المكاري : « إذا وقعت الفارة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء » [٤] ولايخفى عدم شموله لصورة الانتفاخ ، وفي رواية معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال - بعد السؤال عن الفارة والوزغة - : « ينزح منها ثلاث دلاء »[٥] فمقتضى الجمع التفصيل ، والقول بكفاية دلو للصدوق و لم نقف على دليله . ﴿ و لبول الصبيّ سبع و في رواية ثلاث ﴾ و دليل السبع رواية منصور بن حازم عن عدّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبيّ أو وقعت فيها فارة أو نحوها » [٦] و الرّواية الدالّة على الثلاث ضعيفة و بها أخذ الصدوق (قدّه) ﴿ ولو كان رضيعاً فدلوٌ واحدٌ و كذا في العصفور و شبهه ﴾ و الدّليل في الرّضيع ما في الرضوي : « و إن كان رضيعاً استقى منها دلو واحد » و عدم الأخذ بالفقرة السابقة

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ١ .
(٢) المصدر أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٣ .
(٣) المصدر ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١ .
(٤) و (٥) المصدر ب ١٩ ح ١ .
(٦) المصدر ب ١٦ ح ١ .

منه لا ينا في الأخذ بهذه الفقرة ، و في العصفور للموثّق : « و أقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد » [١] و أمّا الحكم في شبه العصفور فهو مشهور ، ومستندهم غير واضح.

﴿ و لو غيّرت النجاسة ماءها نزح كلّه ﴾ عند المصنّف ، واستدلّ لهذا القول بالأخبار المستفيضة ، ففي رواية معاوية بن عمّار : « لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة ونزحت البئر » [٢] و في رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة تقع في البئر - قال : « وإذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كلّه » [٣] وفي خبر منهال : « فإن غلب عليها الرّيح بعد مائة دلو فانزحها كلّها » [٤]. و في قبالها أخبار دالّة على لزوم النزح بمقدار يزول التغيّر ، منها صحيح الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنّور والدّجاجة و الكلب والطير ، قال : « فإذا لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الرّيح » [٥] ولا يخفى أنّ إطلاق الأخبار في الموارد المنصوصة تشمل صورة التغيّر ، و لهذا استشكلنا سابقاً في حملها على الاستحباب ، فمع زوال التغيّر قبل نزح المقدّر لابدّ من تتميم المقدّر ، بناءً على النجاسة لعدم شمول هذه الأخبار تلك الصورة ، ومع عدم الزوال بالمقدّر لابدّ من التتميم بمقدار يزول به التغيّر ، فاللازم الأخذ بأكثر الأمرين ، و أمّا الأخبار الدالّة على وجوب نزح الجميع ، فامّا محمولة على الغالب : من عدم زوال التغيّر إلّا بنزح الجميع ، أو يحمل على الاستحباب ، و مع عدم إمكان الجمع فهي غير مقاومة لهذه الأخبار سنداً .

﴿ ولو غلب الماء فالأولى أن ينزح حتّى يزول التغيّر و يستوفى المقدار ﴾

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ تحت رقم ٦٧٨ .

(٢) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢ ح ١١ .

(٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٣ .

(٤) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤ .

(٥) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٦ .

لايخفى الإشكال فيما ذكر ، لأنّه إن أُخذ بالأخبار الدالّة على كفاية زوال التغيّر فلمَ أفتى بلزوم نزح الجميع مع عدم الغلبة ؟ و إن لم يؤخذ بها فمقتضى القاعدة أن يكون حال المقام حال سائر الموارد المنصوصة الّتي وجب فيها نزح الجميع و تعذّر لكثرة الماء. ﴿ ولا ينجس البئر بالبالوعة و لو تقاربتا مالم تتّصل نجاستها بها ﴾ فيحكم حينئذٍ بنجاستها بناءً على القول بانفعال ماء البئر بالملاقاة ، وأمّا على القول بعدم الانفعال فالأمر يدور مدار التغيّر بل مدار العلم ، ويدلّ على الحكم رواية محمّد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمس أذرع أو أقلّ أو أكثر ، فيتوضّأ منها ؟ قال عليه السلام : « ليس يكره من قرب و لا بعد يتوضّأ منها و يغتسل ما لم يتغيّر الماء » (١) و على القول بالانفعال لعلّ وجه اعتبار التغيّر كونه موجباً للعلم بالوصول . ﴿ لكن يستحبّ تباعدهما قدر خمس أذرع إن كانت صلبة ، أو كانت البئر فوقها وإلّا فسبع ﴾ و استدلّ عليه برواية قدامة بن أبي زيد الجمّار عن الصادق عليه السلام قال : سألته كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة ؟ فقال : « إن كان سهلاً فسبع أذرع و إن كان جبلاً فخمس أذرع ثمّ قال : إنّ الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ، و يجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولايجري من القبلة إلى دبر القبلة» (٢) ورواية الحسين بن رباط عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال : « إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلّ ناحية وذلك كثير» (٣) و الظاهر من الرّوايتين كفاية كلٍّ من الصلابة والسفل لصيانة ماء البئر عن النجاسة ، و أمّا السهولة وفوقيّة البالوعة فليسا إلّا مقتضيين للسراية ، والمقتضي لا أثر له مع وجود المانع فتأمّل جيّداً .

﴿ و أمّا المضاف فهو ما يتناوله الإسم باطلاقه ويصحّ سلبه عنه ، كالمعتصر من الأجسام و المصعّد و الممزوج بما يسلبه الإطلاق و كلّه طاهر لكن لايرفع حدثاً ﴾

---

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٤ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٣ و ٤ .

و ادّعي على عدم رفعه للحدث الاجماع ، و يدلّ عليه رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل معه اللّبن أيتوضّأ منها للصلاة ؟ قال : «لا ، إنّما هو الماء و الصعيد » [1] و خبر آخر [2] و الأمر بالتيمّم عند فقدان الماء في الكتاب والسنّة و الخبر المخالف معرض عنه مع أنّه موافق للعامّة .

﴿ وفي طهارة محلّ الخبث به قولان ، أصحّهما المنع ﴾ هذه المسألة حكمها - لولا مخالفة مثل السيّد والمفيد (قدّس سرّهما) - لعدّ من المسلّمات ، فإنّه لا يرتاب بملاحظة الأوامر الواردة في غسل المتنجّسات في انحصار طريق التطهير بالغسل الغسل بالماء ، و يدلّ عليه قوله : « كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، و قد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض وجعل لكم الماء طهوراً» [3] وبالجملة لا شبهة في انصراف الغسل المأمور به في الكتاب و السنّة بالغسل بالماء المطلق ، وبعض الأخبار المخالفة معرض عن العمل به يردّ علمه إلى أهله .

﴿ وينجس المضاف بالملاقات وإن كثر ﴾ أمّا نجاسة قليله فلا شبهة فيها ، ويستفاد من الأخبار في الموارد الخاصّة بعد القطع بعدم مدخليّة خصوص المورد ، و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، و كل ما بقي ، و إن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك » [4] و ادّعي الاجماع في صورة الكثرة ، ولا دليل عليها من الأخبار ، بل لابدّ من دعوى القطع بعدم مدخليّة القلّة ، فالمايع الكثير كالنفط المجتمع في معدنه فقد يستشكل في نجاسته ، و إن نظرنا إلى القذارات العرفيّة فالظاهر عدم استقذارهم للمايع الكثير بمجرّد ملاقاة جزء قليل منه مع القذر ، فالعمدة الاجماع إن تمّ .

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ١ ح ١ و٢.

(٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٢ .

(٤) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ١ .

﴿ و كلّ ما يمازج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لا يخرج عن إفادة التطهير وإن غيّر أحد أوصافه ﴾ و وجهه واضح لدوران الحكم مدار الاسم فيشمل الإطلاقات .
﴿و ما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهّر﴾ من الحدث و الخبث ، يدلّ عليه ـ مضافاً إلى العمومات و الاطلاقات ـ بعض الأخبار ، ففي الخبر : « أمّا الماء الّذي يتوضّأ به الرّجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلابأس أن يأخذ غيره ويتوضّأ به »[١]. ﴿ و ما يرفع به الحدث الأكبر طاهر﴾ و مطهّر من الخبث ، ونقل عليه الإجماع والمانع من استعماله مفقود .

﴿ وفي جواز رفع الحدث به ثانياً قولان : المروي المنع ﴾ والدليل على المنع رواية أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « لابأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل فقال : الماء الّذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرّجل من الجنابة لايجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه ، وأمّا الّذي يتوضّأ الرّجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»[٢] و قد ذكر قرائن كثيرة موجبة للوثوق بصدوره ، فالطعن في السند في غير محلّه ، و نوقش في دلالتها من جهة غلبة نجاسة بدن المجنب ، فلعلّ النهي من جهة تنجّس الماء باستعماله في رفع الخبث ، وفي هذه المناقشة تأمّل ، لأنّ غسل البدن من الخبث قبل الشروع في الغسل أو في الأثناء غسالته غير غسالة الاغتسال ، نعم إذا كان الغسل والاغتسال في محلّ واحد يجتمعان ، ومورد الحكم ماء استعمل في نفس الاغتسال لا مجموع المائين ، و الأصل في العناوين الموضوعيّة و استدلّ بصحيحة ابن مسلم و الصحيح عن ابن مسكان[٣] ولايخفى عدم دلالتهما على المطلوب كما لايخفى على من لاحظهما واحتجّ المجوّزون بصحيحة محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : «نعم لابأس أن يغتسل منه الجنب ـ الخ»[٤]

(١) الوسائل أبواب الماء المضاف ب٨ ح ٢ نقله عن التهذيب .
(٢) المصدر ب ٩ ح ١٢ . (٣) أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٩ .
(٤) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ٩ تحت رقم ٢ .

ولا يخفى عدم دلالتها على المقصود، لأنّ الاغتسال إمّا في الحياض الكبار، أوحول الحياض الصغار، و على كلا التقديرين خارج عن محلّ الكلام، و استدلّ أيضاً بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام وفي ذيلها: «و إن كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزيه» (١) وجه الاستدلال قوله عليه السلام: «فلا عليه أن يغتسل» فإنّه ليس مخصوصاً بحال الضرورة الّتي لا يتمكّن معها من الغسل إلّا بهذا النحو، كما يظهر من ملاحظة الرّواية، وفيه إشكال من جهة أنّ الظاهر أنّ محلّ الكلام ما استعمل في رفع الحدث واجتمع في محلّ، وأمّا الغسالة الّتي تنفصل في أثناء الغسل ويختلط مع الماء الغير المستعمل فليس محلّ الكلام، ولذا يقولون: لابأس بالقطرات الّتي تقطر حال اغتسال الجنب، هذا؛ و لايخفى أنّ وجه التعدّي عن المستعمل في رفع الجنابة دخول المستعمل في رفع مطلق الحدث الأكبر في قوله عليه السلام: «وأشباهه» (٢).

﴿و في ما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة قولان: أشبههما التنجيس﴾

و الدّليل عليه عموم أدلّة انفعال الماء القليل من دون مخصّص، و لا مجال لأن يقال بأنّها من جهة الأحوال لا عموم لها ولا إطلاق، فلا تعرض لها بحال ورود الماء على النجس، و القدر المتيقّن حال ورود النجس عليه وهي غير مقامنا، لأنّه كما لا يفرق في غير الماء من المايعات و غيرها بين الورودين لا فرق في الماء، و وجهه أنّ كيفيّة التنجيس مأخوذة من العرف ولذا يعتبر فيه الملاقات والسراية، ولا يرى العرف أمراً زائداً عليهما معتبراً فيه غير القابلية للانفعال، و استدلّ أيضاً برواية عيص بن القاسم، قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء؟ فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه» (٣) و استدلّ أيضاً بموثّقة عمّار الواردة في الإناء و الكوز القذر، حيث بيّن فيها كيفيّة التطهير و أنّه يصبّ فيه

---

(١) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ١.

(٢) تقدم فى الخبر الذى رواه عبدالله بن سنان.

(٣) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ٩ تحت رقم ١٢ نقلا عن الشهيد فى الذكرى.

الماء ويفرغ ثلاث مرّات . و يظهر منها توقّف التطهير على الإفراغ و لايجتمع هذا مع طهارة الغسالة .

حجّة القائلين بالطهارة أمور : الأوّل : الأصل ، و معلومٌ أنّه لا يقاوم الدّليل ، الثاني : أنّه لولم يكن فرق بين ورود الماء على النجس و ورود النجس على الماء لأدّى ذلك إلى عدم حصول الطهارة للمتنجّسات إلّابالكرّ والجاري ، وحاصل الدّليل أنّه لا يجتمع انفعال الماء المطهّر مع حصول التطهير به ، وحيث يحصل به التطهير يستكشف عدم انفعاله . و فيه أنّه لا ملازمة لا شرعاً ولاعرفاً ، وغاية الأمر لزوم طهارة المطهّر قبل الملاقات وهو حاصل ، إلّاأن يقال : الماء الملاقي صار جميع أجزائه بالملاقاة متنجّساً و بعد انفصال الغسالة يبقى منه شيء في المحلّ فما الّذي جعله طاهراً ؟ ويمكن أن يجاب بأنّ المقدار الباقي عدّ من توابع المحلّ ، فكما يطهر المحلّ بانفصال الغسالة كذلك تابعه ، فلاحظ القذارات العرفيّة حيث يستقذر ما ينفصل من الماء عن المحلّ ولا يستقذر الأجزاء الباقية ، و ربّما يستدلّ بما دلّ على طهارة ماء الاستنجاء معلّلاً بأكثريّة الماء ، و فيه أنّه حكم في مورد خاصّ لايتعدّى عنه ، و لايمكن الأخذ بظاهر العلّة على القول بانفعال الماء القليل ، وممّا ذكر يظهر الجواب عن سائر ما استدلّ به على الطهارة ، حيث يلزم منه على تقدير عدم نجاسته ما لا يلتزم القائل بطهارة الغسالة . ﴿ عدا ماء الاستنجاء ﴾ فإنّه لا بأس به لأخبار مستفيضة ، منها حسنة الأحول وهو محمّد بن نعمان قال : قلت للصادق عليه السلام : «أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الّذي استنجيت به ؟ فقال: لا بأس » (١) و في بعض الرّوايات علّل الحكم بأنّ الماء أكثر من القذر ، وهل هو طاهر بحيث يجوز أن يعامل معه معاملة الماء الطاهر أو متنجّس لا يترتّب عليه آثار الطاهر ؟ غاية الأمر أنّه عفي عنه بحيث لاينجس ملاقيه فيه إشكال ، قد يقال بقرينة التعليل بالطهارة فكأنّه علّل الطهارة باستهلاك القذر في الماء ، ولا مناسبة للعلّة مع العفو ، وفيه إشكال لإمكان أن يكون الوجه في العفو استهلاك النجس ، فكأنّه خفّت

---

(١) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ١ .

نجاسة الماء فلا تؤثّر في تنجيس الملاقي ، ألا ترى أنّ القذارات العرفية تخفّ بتعدّد الوسائط فلا يعامل مع الملاقي للملاقى للقذر عندهم معاملته ، بل يصل الأمر إلى حدّ يعاملون معه معاملة الطاهر ، ثمّ إنّ تفسير الأكثريّة بالاستهلاك مشكل، لأنّه خلاف الغالب بل الغالب مشاهدة أجزاء القذر في الماء ، و يدلّ على النجاسة تغيّر الماء ابتداء الغسل غالباً ، و الظاهر أنّه من المسلّمات عندهم تنجّس كلّ ماء تغيّر بأوصاف النجس ، ثمّ إنّه مع قطع النظر عن جميع ذلك نقول : هنا قاعدتان إحداهما في طول الآخر ، الأولى : كلّ نجس منجّس و مقتضاها منجّسية القذر للماء المستعمل ، و الأخرى : كلّ متنجّس منجّس و مقتضاها تنجّس الثوب الملاقي للماء المستعمل و نقطع بتخصيص إحداهما ، ولا يوجب التخصيص في الأولى أكثرية التخصيص لأنّه مع تخصيصها لا تخصيص في الثانية ، بل لا تجري الثانية لعدم الموضوع مكان الطولية ، ولكنه مع ذلك بعد ما كان مقتضى القاعدتين ترتيب جميع الآثار المترتّبة عليهما لا يرفع اليد عن الآثار إلّا بمقدار علم بحسب الدّليل رفعه ، لأنّه لا يرفع اليد عن الحجّة إلّا بالحجّة ، و نتيجته العفو دون الطهارة فتأمّل جيّداً .

﴿ و لا يغتسل بغسالة الحمّام إلّا أن يعلم خلوّها من النجاسة ﴾ و يدلّ على الحكم روايات ، منها الموثّق المرويّ في العلل : « إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ، ففيها يجتمع غسالة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم ـ الخ ـ » (١) و لا يخفى أنّه يظهر منه أنّ النهي من جهة النجاسة ، وعلى هذا فلابدّ من الاقتصار إلى صورة العلم أو الاطمينان الّذي هو بمنزلة العلم عند العقلاء ، و لولم يكن ظاهراً في هذا فلا ظهور له في التعبّد ، و منه يظهر الإشكال فيما في المتن .

﴿ وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس [في الآنية] ﴾ لما رواه إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة و قد وضعت

---

(١) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥ .

قمقمتها في الشمس ، فقال : يا حميراء ؟ ما هذا ؟ قالت : أغسل بها رأسي و جسدي ؛ قال صلى الله عليه و آله : لا تعودي فإنّه يورث البرص » [1] و نظيره رواية اُخرى و ظاهرهما الكراهة ، مضافاً إلى أنّها مقتضى الجمع بينهما و بين ما رواه محمّد بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يتوضّأ الإنسان بالماء الّذي يوضع في الشمس » [2]. و بماء اسخن بالنار في غسل الأموات . لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « لا تسخن الماء للميّت و غيرها » [3] و يظهر منها الكراهة كما فهمها الأصحاب منها .

﴿ و أمّا الأسآر فكلّها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير و الكافر ﴾ أمّا طهارة سؤر ما عدا الثلاثة فللأصل و العمومات ، و إن كره بعضها كسؤر الحائض للنهي الوارد المحمول على الكراهة ، وفي الصحيح « عن فضل الهرّة والشاة والبقر والإبل و الحمار و الخيل والبغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه ؟ فقال: لا بأس ـ الحديث ـ » [4] و أمّا الكلب والخنزير والكافر فسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام في أسآرها في بحث أحكام النجاسات . ﴿ و في طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان ﴾ الأشهر الأوّل مع الكراهة ، و يدلّ عليه الصحيح المذكور آنفاً و الأخبار المعتبرة ، ويجمع بينها و بين المرسل أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه ، و الموثّق عن ماء شرب منه الحمام ؟ فقال : « كلّ ما يؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب منه » [5]. ﴿ و كذا في سؤر المسوخ ﴾ و كذا آكل الجيف مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة . ﴿ و الطهارة في الكلّ أظهر ﴾ و قد عرفت وجهها و إن كره لما تقدّم .

﴿ و في نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدّم قولان ، أحوطهما النجاسة ﴾

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ١ و ٤.

(٣) المصدر ب ٧ ح ١.

(٤) الوسائل أبواب الاسآر ب ١ ح ٤ .

(٥) المصدر ب ٤ ح ٢.

حكي عن الشيخ في الاستبصار القول بعدم الانفعال ، واستدلّ لقوله بصحيحة علي ابن جعفر عن أخيه عليه السلام في رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال عليه السلام : « إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس - الحديث - »(١) ولايخفى عدم دلالتها على هذا القول ، من جهة أنّه من المحتمل أن يكون السؤال من جهة الاحتمال أو الظنّ الغالب بإصابة الماء ، فأجاب عليه السلام بما ذكر ، و على فرض الظهور لا يقاوم الأدلّة الدّالّة على الانفعال فتأمّل . ﴿ ولونجس أحد الاناءين ولم يتعيّن اجتنباؤهما ﴾ و استدلّ عليه بموثّقة سماعة في رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر و لا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما ؟ قال : «يهريقهما ويتيمّم» (٢) وبموثّقة عمّار الساباطي "(٣) ، و استدلّ أيضاً بلزوم الموافقة القطعيّة بعد العلم الإجمالي بالتكليف ، وفيه إشكال من جهة التمكّن من الامتثال القطعي في بعض الموارد ، وذلك بأن يتوضّأ بأحد الإناءين للصلاة و يصلّي ، ثمّ يتوضّأ بالآخر بعد غسل ما أصابه الأوّل به ويصلّي ثانياً فيقطع بالامتثال ، ولا إشكال في البين إلّا شبهة تكرار العمل حيث ادّعي عدم إجزاء الامتثال الإجمالي الحاصل بالتكرار ، والظاهر عدم الإشكال فيه ، فالمقام يصير نظير الصلاة إلى أربع جهات مع اشتباه القبلة ، وكالصلاة في الثوبين المشتبهين بالتكرار ، ثمّ إنّ التعدّي عن مورد الرّواية مشكل ، ودعوى لزوم الموافقة القطعيّة مع الأصول النقليّة مشكلة ، غاية الأمر حرمة المخالفة القطعيّة عقلاً ، وأمّا جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتماليّة فلا يبعد ، لأنّ حكم العقل بلزوم الموافقة القطعيّة بنحو الاقتضاء ، ولعلّ قاعدة التجاوز و الفراغ يدلّ على هذا حيث اكتفى الشارع بمقتضى القاعدة بالموافقة الاحتماليّة ، و لعلّ من هذا الباب الاكتفاء بالإطاعة الظنيّة في مبحث الانسداد ، إن قلت : هذا على تقدير تماميّته لو لم يسقط الأصل بالمعارضة . قلت : المعارضة مع إطلاق الترخيص و مع الاشتراط لا مانع فيه ، فلو

---

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١ .

(٢) و (٣) المصدر ح ٢ و ١٢

اشتبه الحرام بين الشيئين و قيل هذا المتعيّن لك حلال إن تركت الآخر و هو حلال إن تركت هذا فلا مانع ولا يلزم مخالفة قطعيّة ، و غاية ما يقال : إنّ هذه الأحكام أحكامٌ حيثيّة ، بمعنى أنّ المشكوك الحلّيّة و الحرمة من حيث هو مشكوك الحكم حلال ، وهذه الحلّيّة لاتنافي الحرمة من جهة لزوم الموافقة القطعيّة للتكليف المعلوم إجمالاً بحكم العقل ، و لو كان حكمه بنحو الاقتضاء نظير حلّيّة لحم الغنم - مثلاً - الغير المنافية لحرمته من جهة الغصبيّة - مثلاً - .

و فيه أوّلاً أنّ هذا خلاف ما يقولون من سقوط الاُصول في الأطراف من جهة المعارضة ، و ثانياً أنّ مثل « كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام » على هذا يصير بمنزلة أن يقال المشكوك بما هو مشكوك حلال حتّى يصير معلوماً ، وانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه لا يحتاج إلى الغاية ، مع أن ملاحظة الأمثلة المذكورة في ذيلها مع أنّها تكون بحسب الغالب من أطراف العلم الإجمالي ربّما يوجب القطع بأنّها ليست من الأحكام الحيثيّة . وثالثاً نقول : هذا لايتمّ بملاحظة بعض الأخبار مثل قوله عليه السلام « كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه » حيث إنّ ظاهره فرض العلم الإجمالي بوجود الحرام .

ان قلت : سلّمنا ذلك لكن مع كون الشبهة غير محصورة ، أو خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتداء لايكون العلم منجّزاً .

قلتُ : أمّا مع كون الشبهة غير محصورة فمسلّم عدم وجوب الاحتياط ، ولعلّه من جهة موهونيّة احتمال التكليف بحيث يطمئنّ بعدم التكليف فيما هو محلّ ابتلاء المكلّف ، و هو غير الأمثلة المذكورة ، و أمّا خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء فلا نعرف مانعيّة لوجوب الاحتياط ، لأنّ مجرّد استهجان الخطاب بعثاً أو زجراً لايوجب رفع التكليف ، ألا ترى أنّ توجيه الزجر نحو بعض الأشخاص المنزّهين عن ارتكاب بعض الأفعال القبيحة لايستحسن ، و مع ذلك هم كغيرهم مكلّفون ، وبعبارة اُخرى لازم ذلك عدم جواز المعاملة في سوق المسلمين من جهة دخول الأموال المحرّمة في السوق ، و لعلّ الأمر في مشكوك الطهارة و النجاسة

أصعب من جهة الكثرة ، مع أنّ ملاحظة سيرة المعصومين عليهم السلام و المؤمنين على غير ذلك ، و إن كان مقتضى العصمة التنزّه عن المحرّمات الواقعيّة .

﴿و كلّ ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله﴾ في الطهارة مطلقاً و في الشرب اختياراً بلا خلاف و لا إشكال ، ﴿و لو اضطرّ معه إلى الطهارة تيمّم﴾ لدفع الضرورة به .

﴿الرّكن الثاني في الطهارة المائيّة﴾

﴿وهي وضوء و غسل ، فالوضوء يستدعي بيان أمور : ﴿الأوّل في موجباته وهي خروج البول والغائط والرّيح من الموضع المعتاد﴾ والنظر في التقييد بالاعتياد ليس إلى الاعتياد الشخصي بل إلى الاعتياد للنوع ، فالخارج عن الموضع المعتاد سببٌ لوجوب الوضوء و لو لم يكن معتاداً لشخصه . و الدّليل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « لاينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم »[(١)] و موثّقة أديم بن الحرّ أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : «ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين»[(٢)] وفي رواية سالم بن أبي الفضل هذا بضميمة قوله عليه السلام : « اللّذين أنعم الله عليك بهما »[(٣)] و أمّا مع الاعتياد بالخروج عن غير المعتاد للنوع فلاإشكال في ناقضيّته ، لعموم قوله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط » و الأخبار ، ففي صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يوجب الوضوء إلّا من الغائط أو بول أوضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها »[(٤)] و لا مجال لدعوى تقييد المطلقات بالأخبار المقيّدة بالخروج من السبيلين ، لانّه يلزم أن يكون فاقد السبيلين لا ناقض له غير النوم ، لكنّه لا يخفى أنّ هذا تمسّك بالإجماع ، و قد يمنع ظهور الأخبار المقيّدة في التقييد بدعوى أنّ القيد وارد مورد الغالب ، و فيه أنّه يتوجّه عليه أنّه يمنع من ظهور المطلقات في الإطلاق للانصراف إلى الفرد الغالب إلّا أن يدّعى أنّ الغلبة قد تمنع من ظهور الكلام في احترازيّة القيد ولا تمنع من الاطلاق ،

---

(١) الى (٣) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ١ و ٣ و ٥ .

(٤) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢ .

وفيه تأمّل مع ملاحظة أنّ الأصل في القيود الاحترازيّة ، و الحاصل أنّ الخروج من غير المخرج المعتاد للنوع مع عدم الاعتياد الشخصي لم يقم على ناقضيّته دليلٌ يطمئنّ به ، والاحتياط طريق النجاة .

﴿ و النوم الغالب على الحاسّتين ﴾ أمّا ناقضيّة النوم فيدلّ عليه الأخبار ، ففي رواية زيد الشحّام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين ؟ فقال: « ما أدري ما الخفقة و الخفقتان ؟ إنّ الله تعالى يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » إنّ علياً كان يقول : من وجد طعم النوم فإنّما أوجب عليه الوضوء » [١] وصحيحة عبد الرحمن مثلها إلّا أنّه قال : « من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء » [٢] وأمّا وجه التقييد بالغلبة على الحاسّتين فإمّا لعدم تحقّق النوم حقيقة بدونها أو من جهة التقييد في الأخبار ، ففي مضمرة زرارة قال : قلت له : الرّجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ قال : « يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاُذن ، وإذا نامت العين والاُذن والقلب وجب الوضوء» [٣] و في موثّقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في تفسير قوله تعالى : «إذا قمتم إلى الصلاة » بالقيام من النوم اعتبر غلبة النوم على السمع قال : قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : « نعم ، إذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت » [٤] لكنّه يقع الإشكال في الجمع بين مضمرة زرارة حيث جعل المدار على نوم العين و الاُذن و القلب ، و فيه : قلت : فإن حرّك في جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : «لا؛ حتّى يستيقن أنّه قد نام - الخ - » و في الموثّقة جعل المدار على الغلبة على السمع دون العين و القلب ، ويمكن أن يقال أمّا عدم ذكر العين فلأنّه متى غلب النوم على السمع غلب على العين دون العكس ونوم السمع يلازم نوم القلب ، وما في ذيل المضمرة : « فإن حرّك في جنبه شيء - الخ - » لعلّ نظر السائل من جهة عدم رؤية الحركة

(١) و (٢) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ، ب ٣ ح ٨ و ٩ .
(٣) المصدر ب ١ ح ١ .
(٤) المصدر ب ٣ ح ٧ .

بالعين لاعدم سماع الصوت ، والدّليل على الملازمة أنّه لادليل لنا على نوم القلب إلّا نوم الاُذن ، فكيف يحال الأمر على مالا طريق إليه لو لم يكن ملازمة بينهما ، وفي حكم النوم الإغماء والجنون والمزيل للعقل ، والدّليل عليه الإجماع نقله الأكابر ولادليل عليه غيره . ﴿ والاستحاضة القليلة ﴾ وتفصيل الكلام فيه يأتي - إن شاء الله تعالى - ﴿ وفي مسّ باطن الدّبر أو باطن الإحليل قولان ، أظهرهما أنّه لاينقض ﴾ و يدلّ عليه - مضافاً إلى الحصر المذكور في الأخبار - الأخبار الخاصّة ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : « ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء »[1] و ما في بعض الرّوايات من الانتقاض محمول على التقيّة أو استحباب الوضوء لشيء من المذكور فيها .

﴿ **الثاني** في آداب الخلوة و الواجب ستر العورة ﴾ القبل والدّبر عن الناظر المحترم في كلّ حال ، ويدلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع ، ففي مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ : « قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » ؟ فقال : « كلّ ماكان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا في هذا الموضع فإنّه للحفظ من أن ينظر إليه »[2] و يدلّ عليه أيضاً السنّة المستفيضة ، و ما وقع في بعض الأخبار بلفظ الكراهة فهو محمولٌ على الحرمة لا الكراهة المصطلحة للفقهاء ، فإنّ الكراهة في لسان الأخبار كثيراً ما يراد منها الحرمة .

﴿ و يحرم استقبال القبلة و استدبارها ولو كان في الأبنية على الأشبه ﴾ و استدلّ عليه بأخبار كثيرة منها رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال في حديث المناهي : إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة »[3] و بهذا المضمون أخبار اُخر كثيرة مع الانجبار بالشهرة ، و هو يكفي من جهة

(١) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ٩ تحت رقم ٢ .

(٢) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ١ ح ٢ .

(٣) المصدر ب ٢ ح ٣.

السند ، و أمّا بحسب الدّلالة فهي ظاهرة ، واشتمال بعضها على بعض المكروهات لا يوجب صرف الأخبار الأُخر عن ظاهرها .

﴿ و يجب غسل مخرج البول و يتعيّن الماء لإزالته ﴾ للأخبار المعتبرة المستفيضة ، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة إلّا بطهور ، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، و بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمّا البول فانّه لابدّ من غسله »[(١)] ومافي رواية سماعة[(٢)] من كفاية التمسّح بالأحجار، و ما في موثّقة حنان [(٣)] كذلك محمول على التقيّة ، والثانية غير ظاهرة .

﴿ و أقلّ ما يجزي مثلا ما على الحشفة ﴾ و الدّليل عليه رواية نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : « مثلا ما على الحشفة من البلل » [(٤)] و بعد أخذ الأصحاب بالرّواية فلا مجال للاشكال من جهة السند ، و من حيث الدّلالة لا يبعد ظهورها في كفاية الغسلة الواحدة ، من جهة أنّ الغسل لا يتحقّق إلّا بقهر الماء واستيلائه على النجس ، فبالأقلّ من المثلين لا يتحقّق فلا يتحقّق بالمثلين إلّا غسلة واحدة بعد كون المراد ممّا على الحشفة مقدار القطرة العالقة غالباً على رأس الحشفة ، لا يقال : المعتبر في التطهير استهلاك النجس - أعني البول - و هو لا يحصل بالمثلين ، لأنّه يقال : هذا لو وقع الماء عليه ، و أمّا لو صبّ الماء على الطرف الأعلى فبجريان الماء ينقطع القطرة العالقة و يستهلك أثره ، و الانصاف أنّ الرّواية لا تخلو عن ظهور ، و إن أبيت قلنا : لا

(١) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ١ .

(٢) و هي ما رواه الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٥٦ تحت رقم ١٦٥ باسناده عن سماعة قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : « اني أبول ثم أتمسح بالاحجار فيجيء مني من البلل ما يفسد سراويلي قال : ليس به بأس » و رواه أيضاً في التهذيب .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٠ عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلا سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال : اني ربما بلت فلا اقدر على الماء و يشتد على ذلك فقال : « اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك » .

(٤) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٥ .

مانع من الأخذ باطلاقات الغسل و إن لم تكن ناظرة إلى الكيفيّة فتحال الكيفيّة إلى العرف وهم يكتفون بالغسلة الواحدة ، وأمّا مادلّ على التعدّد فالظاهر انصرافها عن المقام ، فلا مجال للتمسّك باستصحاب النجاسة بعد عدم ظهور الرّواية . ﴿ [و كذا غسل] مخرج الغائط بالماء إن تعدّى ﴾ للخبر : « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة »[1] حيث يستفاد منه عدم الكفاية مع التعدّي ، فيتعيّن الغسل بالماء ، ولايخفى أنّه لايدلّ إلّا على عدم الكفاية لطهارة المخرج و أطرافه الّتي تعدّى إليها ، فلا مانع من الأخذ بما دلّ على كفاية النقاء بأيّ نحو كان بالنسبة إلى المخرج و يغسل ما حوله بالماء . ﴿ وحدّه الانقاء ﴾ كما في الحسن قلت له : للاستنجاء حدّ؟ قال : « لا ؛ حتّى ينقى ماثمّة »[2] و هذا يختلف فإن كان الاستنجاء بالماء كان النقاء بذهاب العين والأثر ، وإن كان بغير الماء كان بذهاب العين دون الأثر ، و نظير هذا يتحقّق في رفع القذارات العرفيّة ، فرفعها بالماء بذهاب العين و الأثر ، و رفعها بالمسح بتراب ونحوه بذهاب العين دون الأثر ، فلا مجال للإشكال بأنّه إن كان الأثر غائطاً فيكون نجساً غاية الأمر العفو عنه مع التمسّح بمثل الأحجار ولا يلتزمون بهذا ، وإن لم يكن غائطاً فلايجب غسله بالماء ، و الدّفع بالالتزام بعدم كونه غائطاً لكنّه مع بقائه إذا غسل المحلّ بالماء لايصدق الإنقاء و يصدق مع المسح هذا ، و لكنّه مع ذلك لايخلو المقام عن الإشكال ، و حيث أنّ الظاهر أنّ العرف يعاملون مع الأجزاء الصغار الباقية بعد المسح في غير مقامنا معاملة الأعيان النجسة ، ولذا استشكل المشهور على الشيخ - قدّس سرّه - حيث نقل عدم تنجّس الماء بوقوع مالا يدركه الطرف من الدّم فيه ، و هو ليس بأزيد ممّا يبقى في المحلّ بعد المسح - كما لا يخفى - . ﴿ فإن لم يتعدّ المخرج تخيّر [في التطهير] بين الماء والأحجار ﴾ ففي صحيحة زرارة : « ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار »[3] ولا اختصاص بالأحجار

(١) في المعتبر - البحث الثاني - في آداب الخلوة ص ٣٣ .

(٢) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ٦ .

(٣) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ١ .

بل يستفاد كفاية غيرها من الأخبار إلّا ما نهي عنه .

﴿ ولا يجزي أقلّ من ثلاثة أحجار ولو نقى بما دونها وجب الإكمال ثلاثاً ﴾ وجه ذلك ظهور الأخبار في عدم إجزاء مادون الثلاثة ، بل صريح الخبرين العاميّين عدم الإجزاء ، و ليس في قبال هذه الأخبار إلّا إطلاق الحسنة المتقدّمة ، و موثّقة يونس في الوضوء الّذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؟ قال : « يغسل ذكره و يذهب الغائط » [1] و قد يدّعى ظهورهما في خصوص الغسل بالماء بشهادة القرائن ، و فيه تأمّل بل منع ، فيدور الأمر بين التقييد و حمل القيد على الغلبة و الغلبة في تحقّق النقاء بالثلاثة ممنوعة ، فلابدّ من حفظ القيد ، إلّا أن يقال ظاهر بعض الأخبار أنّ الاستنجاء بالأحجار والكرسف كان متعارفاً بين الناس ، و هم لا يرون إلّا حصول النقاء من دون تعبّد ولم يحرز ردعهم عن بنائهم ، والأحوط عدم الاقتصار بما دون الثلاثة ، و يستعمل الخرق بدل الأحجار لعموم الحسن السابق حيث جعل المدار على النقاء و لذكر غير الأحجار من الكرسف و المدر و الخرق و الخزف و غيرها من الأعواد و غيرها في الصحاح و غيرها بحيث يستفاد منها عدم مدخليّة المذكورات في الأخبار . ﴿ ولا يستعمل النجس ولا العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل ﴾ أمّا استعمال النجس فلا يجزي فلأنّه من المرتكزات عدم مطهّريّة النجس ، و ادّعي عليه الإجماع ، و أمّا عدم جواز استعمال العظم والروث فلروايات منجبرة بالشهرة ، منها : « من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم » [2] و منها : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنّه زاد إخوانكم » [3] و لعلّ المستفاد منها الحرمة التكليفيّة دون عدم الإجزاء في الطهارة ، و أمّا الحجر

(١) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٥ .

(٢) لم أجد الرواية من طريق الخاصة انما رواها البغوى فى المصابيح ج١ ص ٢٧ من حديث رويفع بن ثابت عن النبى صلى الله عليه و آله .

(٣) ما عثرت عليها من طريق الخاصة انما نقلها المحقق فى المعتبر ص٣٤ من طريق العامة حجة على ابى حنيفة وقال : «لنا مارووا» . وأقول : ورواه البغوى فى مصابيح السنة ج١ ص ٢٧ من حديث ابن مسعود و عند الترمذى و النسائى بدون « زاد اخوانكم من الجن» .

المستعمل فلا يجزي للمرسل : « جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار »[١].

﴿ و سننها ستر البدن ﴾ تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله و للخبر في المحاسن في وصيّة لقمان لابنه : « إذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض »[٢] والتقنّع عند الدّخول ، للأخبار منها ما في مجالس الشيخ في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله لأبي ذرّ : « يا أباذرّ ! أستحي من الله فإنّي و الّذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياء من الملكين اللّذين معي »[٣] ﴿ و تغطية الرأس عند الدّخول ﴾ لا دليل عليه بالخصوص حيث إنّ المستحبّ هو التقنّع وهو أخصّ من التغطية إلّا أن يقال بتعدّد المطلوب ولا دليل عليه . ﴿ والتسمية ﴾ حال الدّخول ففي مرسلة عليّ ابن أسباط عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام : « أنّه كان إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه و يقول سرّاً في نفسه : « بسم الله وبالله - الحديث - »[٤] ﴿وتقديم الرجل اليسرى﴾ عند الدّخول لفتوى جماعة مع المسامحة في أدلّة الندب . ﴿ و الاستبراء ﴾ للرّجل ولا يظهر من الأخبار استحبابه ، بل يستفاد منها فائدته - أعني الحكم بطهارة البلل المشتبهة - كما في الحسن في الرّجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً ؟ قال : « إذا بال ثمّ خرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرّات و غمز ما بينهما ، ثمّ استنجى فإن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي »[٥] ولعلّ ما حكي من فعل النبيّ صلّى الله عليه و آله كان لهذه الفائدة لا لاستحبابه ، و سيأتي - إن شاء الله تعالى - كيفيّته . ﴿والدّعاء عند الدّخول وعند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ﴾ اُرسل عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه إذا دخل الخلاء يقول : «الحمد لله الحافظ على المؤدّي» و إذا خرج مسح بطنه وقال : « الحمد لله الّذي أخرج منّي أذاه وأبقى في قوّته ،

---

(١) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٤ .

(٢) المصدر ص ٣٧٦

(٣) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٣ ح ٣ .

(٤) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٣ ح ١ .

(٥) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٢ .

فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها»[١] ﴿والجمع بين الأحجار والماء﴾ ففي المرسل: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار يتبع الماء»[٢]. ﴿والاقتصار على الماء إن لم يتعدّ﴾ و يدلّ عليه الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا معشر الأنصار؟ إنّ الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»[٣].

﴿و تقديم الرّجل اليمنى عند الخروج﴾ لما تقدّم. ﴿ويكره الجلوس في المشارع و الشوارع ومواضع اللّعن وتحت الأشجار المثمرة﴾ للنهي عنها في جملة من الأخبار، منها صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رجلٌ لعليّ بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «تتّقي شطوط الأنهار و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة و مواضع اللّعن» فقيل له: أين مواضع اللّعن؟ قال: «أبواب الدّور»[٤]. ﴿وفي فيء النزّال﴾ لما في مرفوعة عليّ بن إبراهيم من قوله عليه السلام: «اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزّال - الحديث -»[٥] و هذه النواهي و إن كانت ظاهرة في الحرمة لكنّها تصرف عن ظاهرها بقرينة الشهرة و نقل الاجماع و لا يبعد دعوى عدم ظهورها في الحرمة مع قطع النظر عن الشهرة ﴿و استقبال الشمس والقمر﴾ ففي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرّجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول»[٦]. ﴿و البول في الأرض الصلبة﴾ لما روي من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أشدّ الناس توقّياً عن البول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع إلى الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهة أن ينضح عليه البول»[٧] هذا ولكنّ الكراهة يشكل أن يستفاد منها. ﴿و في مواطن

---

(١) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٤.
(٢) تقدم آنفاً.
(٣) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ١.
(٤) و (٥) المصدر ب ١٥ ح ١ و ٢.
(٦) المصدر ب ٢٥ ح ١.
(٧) المصدر ب ٢٢ ح ٢.

الهوامّ﴾ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهي أن يبال في الجحر [١]. ﴿وفي الماء جارياً وراكداً﴾ ويدلّ على الأوّل مرسلة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّه نهي أن يبول الرّجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة وقال: إنّ للماء أهلاً» [٢] وعلى الثاني صحيحة ابن مسلم[الفضيل]: «لا بأس بأن يبول الرّجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الرّاكد» [٣] ومقتضى الجمع أشدّيّة الكراهة في الرّاكد. ﴿واستقبال الرّيح به﴾ للخبر المرويّ عن الخصال عن عليّ عليه السلام: «ولا يستقبل ببوله الرّيح» [٤] ﴿والأكل والشرب﴾ واستدلّ له بما أرسله في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسّلها ورفعها إلى مملوك معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت فلمّا خرج قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا ابن رسول الله! فقال: إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة فاذهب فأنت حرّ فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة» [٥] وروي هذه القصّة عن الحسين بن عليّ عليهما السلام [٦] ولا يخفى عدم الدلالة لهذه المرسلة على الكراهة إلّا من جهة تأخير هذا الفعل مع ما فيه من الثواب الجزيل، ومن المحتمل أن يكون التأخير من جهة أُخرى وهي الرّكاكة العرفيّة. ﴿والسواك﴾ للمرسل عن الكاظم عليه السلام: «السواك في الخلاء يورث

---

(١) لم أجده مسنداً من طريق الخاصة وأخرجه أبو داود فى السنن ج ١ ص ٧، والحاكم فى المستدرك ج ١ص ١٨٦ من حديث عبدالله بن سرجس بسند صحيح عندهم.

(٢) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٣.

(٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ٥ح١ من حديث الفضيل و عنبسة بن مصعب عن أبى عبدالله عليه السلام و لم أجده من حديث ابن مسلم فى أى أصل.

(٤) جزء من حديث الاربعمائة.

(٥) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩ ح ١ وفى الفقيه باب ارتياد المكان للحدث تحت رقم ١١.

(٦) رواه الصدوق ـ رحمه الله ـ فى كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام. و فى الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩ ح١.

البخر »(١) و في دلالته على الكراهة تأمّل ولعلّه من باب ذكر الخاصّة للشيء.

﴿ و الاستنجاء باليمين﴾ ففي مرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستنجي الرّجل بيمينه »(٢). ﴿ و الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى﴾ ويدلّ عليه أخبار مستفيضة ، منها الخبر المرويّ في الخصال : «من نقش على خاتمه اسم الله عزّ وجلّ فيحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في التوضّي»(٣) و ظاهر مثله و إن كان الحرمة إلّا أنّه نرفع اليد عن هذا الظاهر بملاحظة بعض الأخبار في هذا الباب. ﴿ و الكلام إلّا بذكر الله أو للضرورة ﴾ للأخبار منها ما في العلل : « من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته »(٤) و في آخر : « إلى أربعة أيّام » و في استفادة الكراهة منها تأمّل كما قلنا آنفاً ، وأمّا التكلّم بذكر الله فلأنّه حسن على كلّ حال كما في الصحيح وغيره(٥) ، ولقائل أن يقول : إنّ الحسن الحيثيّ - أعني أنّه ذكر الله - لا ينافي الكراهة من جهة أخرى ، و عن قرب الاسناد مسنداً عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « كان أبي عليه السلام يقول : إذا عطس أحدكم وهو على خلاه فليحمد الله تعالى في نفسه »(٦) و أمّا خروج صورة الضرورة فلقاعدة الحرج والضرر.

﴿ **الثالث** في الكيفيّة ، والفروض سبعة : الأوّل : النيّة مقارنة لغسل الوجه﴾ أمّا اعتبار النيّة في الوضوء كساير العبادات فهو اجماعيّ ، و مع تحقّق الاجماع لاحاجة إلى التكلّم في الأدلّة الّتي استدلّ بها ، وبعبارة أخرى الاجماع قائم على كون الوضوء من الواجبات التعبّديّة والواجب التعبّدي لا يتحقّق بدون النيّة و قصد إتيانه متقرّباً إلى الله تعالى ، وأمّا حقيقته فهي إرادة الشيء والعزم عليه ، ولمّا كانت

---

(١) الفقيه أبواب السواك من كتاب الطهارة تحت رقم ٤

(٢) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ١٢ ح ١.

(٣) جزء من حديث الاربعمائة.

(٤) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ٢.

(٥) راجع الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٧ تحت رقم ٢ و ٣ و ٥.

(٦) المصدر ب ٧ ح ٩.

الإرادة في حقّنا متوقّفة على تصوّر الشيء و تصوّر غايته فاحتاجت إلى حصول صورة الشيء في الذّهن ، و يعبّر عن الإرادة المقارنة للصورة التفصيليّة بالإرادة التفصيليّة و عن الأمر الباقي في النفس بتبع الإرادة التفصيليّة بالدّاعي ، فوقع النزاع في أنّه هل يعتبر في العبادات مقارنة الإرادة التفصيليّة لأوّل العمل ويكتفي بالدّاعي لأجزاء العمل إلى آخره ، و يعبّر عنه بالاستدامة الحكميّة ؟ أو يكتفي بالدّاعي من أوّل العمل إلى آخره بحيث لم يقارنه الإرادة التفصيليّة ، فالحاجة إلى الإرادة التفصيليّة لعدم تحقّق الدّاعي بدونه لا من جهة إعتبارها ، والحقّ الثاني لحصول العبادة به ولا دليل على أزيد من ذلك . ويمكن أن يقال : إن حصل القطع بعدم اعتبار ما ذكر فهو ، و أمّا مع احتمال الاعتبار فإن بنينا على الاعتبار من جهةعدم حصول الغرض بدونه بحيث لامجال للبراءة الشرعيّة فلابدّ من الاحتياط مطلقاً ، و إن بنينا على الاعتبار شرعاً ولو بتعدّد الأمر ، ففي خصوص المقام وأمثاله يجب الاحتياط بناءً على ما هو كالمسلّم عندهم من أنّه عند الشكّ في المحصّل يجب الاحتياط بتقريب أنّ الطهارة أمر واقعيّ يحصل بهذه الأفعال مع الخصوصيّة المعتبرة فيها ، ولا يبعد دعوى القطع بعدم الاعتبار من جهة عموم البلوى ، و عدم تعرّض المعصومين عليهم السلام لهذه الخصوصيّة ، ثمّ إنّه لابدّ من تعيين المنويّ بخصوصيّاته الّتي اُخذت في المأمور به ، لأنّه بدونه لا يقع الفعل المأتيّ به امتثالاً لأمره فلا يقع المأتيّ به عبادة ، و هذا في الجملة ممّا لا إشكال فيه . و قد يقع الإشكال في بعض الموارد ، كما لو أمر باتيان فرد من الطبيعة ، ثمّ أمر باتيان فردآخر منها ، فلابدّ من أن يمتاز متعلّق أحد الأمرين عن الآخر المتعلّق به الأمر الآخر وإلّا لم يتعدّد الأمران فهل يجوزأن يكتفي باتيان الفردين من دون أن يقصد متعلّق الأمر الأوّل أو الثاني لا يبعد صدق الامتثال والاطاعةوالعبادة ، لأنّ الامتيازبين المتعلّقين نشأمن قبل الأمر و ليس هذا التمييز مورداً للتكليف كالظهريّة و العصريّة مثلاً فقد أتى المكلّف بتمام المكلّف به متقرّباً إلى الله ، وهذا كتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب لها .

﴿ و يجوز تقديمها عند غسل اليدين ﴾ هذا على مختاره - قدّس سرّه - من

لزوم الإرادة التفصيليّة أوّل العمل سواءٌ كان الجزء الأوّل مستحبّاً أو واجباً، و قد عرفت عدم لزومها، بل يكفي الدّاعي، و على تقدير اللّزوم فهذا مبنيٌّ على استحباب غسل اليدين بعنوان الجزئيّة، و هو غير معلوم.

﴿ و يجب استدامة حكمها حتّى الفراغ ﴾ هذا أيضاً مبنيٌّ على كون النيّة المقارنة لأوّل العمل الإرادة التفصيليّة، فحيث إنّها لا يتمكّن من إبقائها إلى آخر العمل يكتفي في بقائها بالاستدامة الحكميّة: بمعنى أن لا ينتقل من تلك إلى ما يخالفها، بل بمعنى أنّ الحركة الصادرة تتبع تلك فلا يكفي الإتيان مع الذّهول و الغفلة و لو لم ينو الخلاف، و على المختار فحقيقة النيّة باقية إلى آخر العمل إلّا إذا عرضت الغفلة.

﴿ **والثاني** غسل الوجه، و طوله من قصاص الشعر إلى الذّقن، وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى ﴾ هذا التحديد هو المعروف بين الأصحاب، وفي المدارك هذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب، والمستند فيه ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام (١) أنّه قال: أخبرني عن حدّ الوجه الّذي ينبغي أن يتوضّأ الّذي قال الله عزّ وجلّ؟ فقال: «الوجه - الّذي قال الله تعالى وأمر الله عزّ وجلّ بغسله الّذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم - ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذّقن و ما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا».

واستظهر المشهور من هذه الصحيحة أنّ الوجه الّذي أمر المكلّف بغسله هو ما أحاط به الإصبعان من قصاص شعر الرّأس إلى الذّقن، و لعلّه المقصود من دوران الإصبعين من قصاص الشعر وضعهما على القصاص و فتحهما بحيث يمتلي الفرجة بينهما، ثمّ إدارتهما بحيث ينتهي الدّورة إلى الذّقن، و حمل الشيخ البهائيّ - قدّس سرّه - الوجه المذكور فيها على شبه الدّائرة الحاصلة من الإصبعين من

---

(١) الفقيه كتاب الطهارة الباب العاشر باب حد الوضوء وترتيبه و ثوابه تحت رقم ١.

الكفّ إذا أثبت الوسط واُدير على نفسها . و أورد عليه بمخالفة هذا المعنى مع النصّ والإجماع ، والنصّ المخالف موثّقة سماعة [إسماعيل بن مهران] قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه ؟ فكتب : « من أوّل الوجه إلى آخر الوجه و كذلك الجبينين»[1] و ظاهر قوله : « كذلك الجبينين» و كذلك من أوّل الجبينين إلي آخر الوجه ، مضافاً إلى أنّ الظاهر من الوجه ماهو المفهوم منه عرفاً ، وعلى ماذكره يخرج بعض الوجه عن الحدّ كما لايخفى . و يمكن أن يستشكل بأنّ الاجماع مع احتمال أن يكون المستند الصحيحة المتقدّمة كيف يعتمد عليه ؟ وأمّا النصّ - أعني الموثّقة - فظهورها فيما ذكر غير مسلّم من جهة أنّ ظاهر الجواب بيان المحدود - أعني مابين الحدّين - فلا يبعد أن يكون المعنى - والله العالم و أولياؤه العالمون - ما بين أوّل الشعر وآخر الوجه وجه ، و كذلك الجبينان وجه ، و هذا لا ينافي خروج بعض منهما عن الوجه ، إن كان وجه الاستظهار المذكور جرّ الجبينين فهو إشكال آخر من جهة أنّ مقتضى القاعدة الرّفع على كلّ تقدير ، لوقوعه مبتدأ بحسب الظاهر ، هذا مع أنّه على ما ذكر من التفسير للصحيحة لا نفهم وجه قوله عليه السلام : « و ما جرت عليه الاصبعان مستديراً » إلّا استدارة الوجه في الجملة خارجاً ، وإرادة هذا مستبعد لأنّه ليس أمراً مخفيّاً ، ثم لوكان الصحيحة مجملة و الموثّقة ظاهرة لابدّ من الأخذ بالموثّقة ، و كيف كان فلابدّ من الذّهاب إلى ما هو المشهور أو المجمع عليه خصوصاً مع موافقته للإحتياط .

﴿ ولا يجب غسل ما استرسل من اللّحية ولا يجب تخليلها ﴾ أمّا عدم وجوب غسل ما استرسل فلخروجه عن حدّ الوجه بمقتضى الصحيحة المتقدّمة ، و أمّا عدم وجوب تخليل ما على الوجه من اللّحية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت ماكان تحت الشعر ؟ قال : « كلّ ما أحاط به

(١) لم أجده من حديث سماعة انما رواه الكليني فى الكافى ج ٣ ص ٢٨ من حديث اسماعيل بن مهران عن الرضا عليه السلام و رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٥ تحت رقم ١٥٥ عن اسماعيل أيضاً . وفى الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١٧ ح ٢ عنه أيضاً .

الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء» (١) ولايخفى أنّ الملاك وهو الإحاطة فمع عدم الإحاطة يجب غسل البشرة لأنّها الوجه.

﴿والثالث غسل اليدين مع المرفقين﴾ والدّليل عليه الأخبار، فمنها رواية هيثم بن عروة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق» فقلت: هكذا و مسحت من ظهر كفّي إلى المرفق؟ فقال: «ليس هكذا تنزيلها إنّما هي فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق» ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه» (٢) و في الصحيح الحاكي (٣) لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فوضع الماء على مرفقه فأمرّ كفّه على ساعده» و في الخلاف قد ثبت عن الأئمّة عليهم السلام أنّ «إلى» في الآية بمعنى «مع» ثمّ لا يخفى أنّه ليس المراد من المرفق الفصل المشترك بين الذّراع والعضد لأنّه ليس قابلاً لأن يكون متعلّق التكليف بالغسل بل الجزءان من الذّراع و العضد، فيصحّ أن يتعلّق به التكليف. ﴿مبتدءاً بهما ولو نكس فقولان، أشبههما أنّه لا يجزي﴾ و استدلّ على عدم الإجزاء بالأخبار المتعرّضة للوضوءات البيانيّة، منها الصحيح في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنّه غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لايردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع بها مثل ما صنع باليمنى» (٤) مع قوله في الخبر المنجبر ضعفه بالشهرة: «هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلّا به» (٥) و مع ذلك فلا مجال لاحتمال أن يكون مثل هذه الخصوصيّات جرياً على العادة خصوصاً مع تعرضه لهذه

---

(١) جزء من حديث زرارة الذى تقدم آنفاً عن الفقيه. وفى الوسائل أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٢.

(٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.

(٤) الكافى ج ٣ ص ٢٦ تحت رقم ٥، و فى الوسائل أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

(٥) الفقيه كتاب الطهارة الباب الثامن باب صفة الوضوء رسول الله صلى الله عليه و آله تحت رقم ٣. وفى الوسائل أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١١.

الجهة بقوله : « لا يردّها إلى المرفق » فكلّ أمر لم يقطع بكونه جرياً على العادة يؤخذ به بمقتضى الذّيل ، ومن هذه الجهة تقول بلزوم البدئة من الأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه ، ويدلّ عليه بالخصوص رواية قرب الإسناد عن أبي جرير الرّقاشي قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : كيف أتوضّأ للصلاة ؟ فقال عليه السلام « لا تعمّق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً و كذلك فامسح على ذراعيك و رأسك و قدميك »[1] و نوقش في دلالتها من جهة كون الأمر بالغسل من الأعلى إلى الأسفل مسحاً في مقابل اللّطم فالأمر للاستحباب ، و أورد على المناقشة بأنّ قيام الدّليل من الخارج على الاستحباب لا يوجب رفع اليد عن الظهور في الوجوب بالنسبة إلى غير ما دلّ الدّليل على استحبابه ، والانصاف أنّه لو كان الدّليل منحصراً بهذه الرّواية اُشكل الحكم بالوجوب من جهة وحدة السياق .

﴿ و أقلّ الغسل ما يحصل به مسمّاه و لو كان دهناً ﴾ مقتضى الأدلّة الواردة في الكتاب و السنّة اعتبار الغسل ، و مفهومه العرفي إمرار الماء من محلّ إلى محلّ في مقابل المسح ، فيجمع بينها و بين ما دلّ على كفاية مثل الدّهن بكفاية مسمّى الغسل ، و عليه ينزّل أخبار الكفاية كصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم : « أنّ الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و أنّ المؤمن لا ينجسّه شيء و إنّما يكفيه مثل الدّهن »[2] والأخبار الاُخر القريبة بحسب المضمون من هذه الصحيحة ، والشاهد على ذلك مقابلة الغسل مع المسح في الأدلّة ، فيحمل هذه الأخبار على عدم الغسل المعتبر في التطهير من الخبث بحيث ينفصل الغسالة .

﴿ **والرابع** مسح مقدّم الرأس ببقيّة البلل بما يسمّى مسحاً ﴾ أمّا وجوب المسح فبالكتاب و السنّة و الإجماع ، و أمّا الاكتفاء ببعض الرّأس فلما دلّ عليه ظاهر الكتاب بإعلام الإمام عليه السلام بدلالة في صحيحة زرارة[3] قال : قلت لأبي جعفر

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٢ و ب ٣٠ ح ٣ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٢١ تحت رقم ٢ . و في الوسائل أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٢
(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٠ تحت رقم ٤ .

عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت؟ وقلت: إنّ المسح ببعض الرّأس وبعض الرّجلين؟ فضحك و قال: «يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله و نزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ لأنّ الله عزّ وجلّ قال: «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال: «و أيديكم إلى المرافق» فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصّل بين الكلام فقال: «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال: برؤسكم أنّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «و أرجلكم إلى الكعبين» فعرفنا حين وصلهما بالرّأس أنّ المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه - الحديث -».

و لا يخفى أنّ دلالة الآية الشريفة على كفاية المسح ببعض الرّأس و الرّجل بعد إعلام الإمام عليه السلام ليست متوقّفة على مجيىء الباء للتبعيض و كونه من معانيها الحقيقيّة حتّى يقال: أنكر بعض النحويّين مجيىء الباء للتبعيض، بل لعلّها من جهة تغيير العبارة فإنّ المسح يتعدّى بنفسه بلا حاجة إلى حرف الجرّ، فذكر الباء لنكتة و هي إفادة التبعيض إمّا لتضمين معنى في الفعل كالمرور واللّصوق، و يمكن أن يكون الباء للتبعيض مجازاً، و يدلّ على المطلوب أيضاً صحيحة اُخرى لزرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام فيما حكاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: «إنّ الله تعالى يقول: «يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق - إلى أن قال: - ثمّ قال: وامسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين» فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه - الخ -»(١) و أمّا اختصاص المسح بمقدّم الرّأس المعبّر عنه بالرّبع المحاذي للجبهة فللأخبار المستفيضة المقيّدة للاطلاقات، و منها رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مسح الرّأس على مقدّمه»(٢) ورواية اُخرى عنه أيضاً قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «امسح الرّأس على مقدّمه»(٣). وهل المراد من مقدّم الرّأس

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٥ تحت رقم ٥ و قد تقدم.
(٢) و (٣) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ١ و ٢ عن التهذيب.

مجموع الرّبع أو خصوص الناصية ؟ المشهور الأوّل من جهة أنّه المتفاهم عرفاً و يساعد عليه كلمات اللّغويّين ، فإن كان المراد من المقدّم هو الأمام في مقابل الخلف و اليمين و اليسار فلا إشكال ، و إن كان المراد منهما تقدّم الرأس ففيه إشكال ، حيث إنّ الربع المحاذي للجبهه شيء منه مقدّم و شيء منه مؤخّر ، فكيف يجتزى بمسح المؤخّر إلّا أن يقال مع الإجمال في المقيّد يؤخذ بالاطلاقات ويحمل ما دلّ على خلافه على الاستحباب ، و هو رواية زرارة قال عليه السلام : «إنّ الله وتر ويحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك - الحديث -»[1] وما في ذيل الرّواية الاُخرى[2]، و يمكن أن يقال إن تمّ دلالة الرّوايتين يقيّد بهما الإطلاقات ، و مع تسليم تكافؤ الظهورين فالمرجع هو الأصل فإن بنينا على الاحتياط في أمثال المقام ممّا كان الشكّ في المحصّل ، حيث إنّ الطهارة المأمور بها لم تحرز مع الشكّ كما هو المشهور فلابدّ من الاحتياط في المقام ، و إن بنينا على عدم وجوب الاحتياط لأنّ مقتضى حديث الرّفع رفع ما شكّ في جزئيّته أو شرطيّته مطلقاً ولو كان ما احتمل الإعتبار فيه محصّلاً لأمر آخر ، فمع جريان حديث الرّفع يرتفع الشكّ ، فلا مجال لاستصحاب عدم الطهارة لكون الشكّ في حصول الطهارة مسبّباً عن ذلك الشكّ المرفوع بحديث الرّفع ، و الظاهر الثاني ، وأمّا لزوم كونه ببقيّة البلل فلإجماع الشيعة وأخبارهم المتواترة ، وما في بعض الرّوايات من استيناف ماء جديد مأوّل أو محمول على التقيّة .

﴿وقيل أقلّه ثلاث أصابع مضمومة﴾ لظاهر الصحيح : «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن يمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولاتلقي عنها خمارها»[3] و في آخر : «يجزي عن المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرّجل»[4] ويحملان

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٣ عن التهذيب أيضاً .

(٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٠ تحت رقم ٥ . وفي الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٣

(٤) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٥ .

على الاستحباب لقوّة الاطلاقات ، خصوصاً صحيحة عليّ بن يقطين الآتية في مسح الرّجلين . ﴿ ولو استقبل فالأشبه الكراهية ﴾ وفاقاً للمشهور ، للصحيح : «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً» [١] وبهذا يرفع اليد عن ظهور الوضوءات البيانيّة ، ولا يخفى أنّه لا دليل على الكراهة . ﴿ ويجوز على الشعر أو البشرة و لا يجزي على حائل كالعمامة ﴾ أمّا كفاية المسح على الشعر فللغلبة ، وظهور الأخبار الآمرة بالمسح على الناصية ، و أمّا عدم جواز المسح على الحائل فهو واضح ، لعدم تحقّق المسح على الرّأس ، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة [٢] الدّالّة على لزوم رفع العمامة وإدخال الأصبع تحتها و وضع الخمار والمسح على الرّأس .

﴿ و الخامس مسح الرّجلين ﴾ و يدلّ على وجوبه مضافاً إلى الأخبار المتواترة ظاهر الكتاب ، حيث عطف الأرجل على ما قبله المتّصل به ، و لا وجه لعطفها على السابق كما لا يخفى . ﴿ من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبّتا القدم ﴾ ويدلّ عليه ظاهر الكتاب وغير واحد من أخبار الوضوءات البيانيّة ، ونوقش في دلالتها بأنّ ظاهر الآية هو الإخبار عن كون مدخول «إلى» غاية للممسوح وهو غير لازم لجواز النكس كما سيجيء ، فالمراد إمّا الاستحباب أو أنّ الغاية غاية للممسوح فلا يتمّ الدّلالة ، و يرد عليه أنّ ظاهرها لزوم مسح المجموع ، ولزوم كون المسح ، مبتدءاً من رؤوس الأصابع منتهياً إلى الكعبين ، و الدّليل دلّ على خلاف الثاني ، ولا يرفع به اليد عن الأوّل ، ويمكن أن يقال : إنّ ظاهر الآية كون «إلى» غاية للمسح بحيث يبتدء من رؤوس الأصابع وينتهي إلى الكعبين ، و لازم لزوم هذا لزوم استيعاب المسافة ، فاذا دلّ الدّليل على عدم لزوم ذلك كيف يلتزم بلزوم لازمه ؟ وبعبارة اُخرى إذا كانت الدّلالتان في عرض واحد تمّ ما اُفيد ، وإن كانت إحدى الدّلالتين في طول الاُخرى فمع رفع اليد عن المدلول المطابقي كيف يؤخذ بالمدلول الالتزامي ؟ وبهذا يستشكل ما يقال في تعارض الخبرين من نفي الثالث بعد

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١ و٢ .

(٢) راجع الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ١ و٢ و ٣.

التعارض في المدلول المطابقي من جهة عدم المعارضة في المدلول الالتزامي فتأمّل جيّداً. وأمّا الكعبان فالمعروف أنّهما قبّتان القدمين لاالمفصل بين الساق والقدم، فههنا احتمالات ثلاث: أحدها أن يكونا العظمين النابتين عن طرفي الساق، و هو مذهب العامّة، و الآخر أن يكونا قبّتي القدم ما بين المفصل و المشط، و هو المعروف بين الخاصّة، والثالث أن يكونا المفصلين بين الساق و القدم، و هوالّذي اختاره العلاّمة - قدّس سرّه - وحمل كلمات الأصحاب عليه. أمّاالاحتمال الأوّل فهو خلاف ما اتّفق عليه الخاصّة، وأمّا الاحتمال الثاني فهوالمعروف بين الفقهاء، وتأويل كلماتهم إلى مختار العلاّمة (قدّه) غير ممكن، و اختفاء هذا الأمر مع عموم البلوى وقرب عصر القدماء من عصر المعصومين عليهم السلام و شدّة الحاجة يمكن دعوى القطع بعدمه، فالأقوى ما هو المشهور، ويؤيّده الأخبار الدّالة على جواز المسح على النعل من دون استبطان الشراكين، وربّما يستدلّ بأخبار أُخر كصحيحة البزنطي وغيرها [(١)]، و الاستدلال بها لايخلو عن المناقشة. ﴿ويجوز منكوساً﴾ بأن يمسح من الكعب إلى رؤوس الأصابع، و يدلّ عليه مضافاً إلى الاطلاقات قول الصادق عليه السلام في صحيحة حمّاد: «لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» [(٢)].

﴿ولا يجوز على حائل من خفّ و غيره إلّا للضرورة﴾ وجهه واضح حيث إنّ الأدلّة تدلّ على لزوم المسح بالأرجل، ولاخلاف فيه في الجملة، إنّماالاشكال والخلاف فيما يستره شراك النعل و ما يشبهه، يظهر من المحكيّ عن الذكرى و التذكرة جوازالمسح على النعل العربي، واستدلّ لهذا القول بما ورد في الأخبار المستفيضة من أنّ عليّاً عليه السلام وكذا الباقر عليه السلام مسحا على الكعبين و لم يستبطنا الشراكين» [(٣)] و في صحيحة الأخوين عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المسح:

---

(١) في الكافي ج ٣ ص ٣٠ تحت رقم ٦ و راجع الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٤.

(٢) قد تقدم آنفاً.

(٣) راجع الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١١ و ب ٢٣ ح ٤ و ٨. و رواه الصدوق - رحمه الله - في الفقيه كتاب الطهارة ب ٩ ح ٣.

« تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك »[١] و لا يخفى أنّ الاستدلال مبنيّ على جعل الكعبين بمعنى المفصلين بين الساق ، أو بالمعنى الآخر غير المعروف إلّا عند أهل التشريح ، و أمّا على المختار من كون الكعب هو قبّة القدم فعدم الاستبطان و الإجزاء من جهة عدم الحاجة لا من جهة قيام النعل مقام البشرة ، فإنّ قوله عليه السلام : « وإذا مسحت بشيء ـ الخ ـ » بمنزلة التعليل لعدم وجوب مسح ما يقع تحت الشراك ، و أمّا خروج صورة الاضطرار فللأخبار الواردة في أحكام الجبائر ـ و سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى ـ و لما ورد في حال التقيّة ، ففي رواية أبي الورد : فهل فيها رخصة ؟ فقال : « لا ، إلّا من عدوّ يتّقيه أو ثلج تخاف على رجليك »[٢] و الضمير راجع إلى الخفّين ، و ظاهر هذه الرّواية كخبر عليّ بن يقطين الإجزاء عن الواقع ، ولا يعارض بما في الصحيح عن زرارة قال : قلت : هل في المسح على الخفّين تقيّة ؟ قال عليه السلام : « ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً : شرب المسكر ومسح الخفّين ومتعة الحجّ » قال زرارة : ولم يقل : « الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً »[٣] لاختصاص الحكم بالإمام .

﴿ و **السادس** الترتيب و هو أن يبدء بالوجه ثمّ باليمنى ثمّ باليسرى ثمّ بالرّأس ثمّ بالرّجلين ﴾ بلا خلاف ، و في الصحيح : « تابع بين الوضوء كما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ إبدء بالوجه ثمّ باليدين ثمّ بمسح الرّأس و الرّجلين ولاتقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما اُمرت به ، فإن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدء بالوجه و اعد على الذّراع ، وإن مسحت على الرّجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثمّ اعد على الرّجل إبدء بما بدء الله عزّ و جلّ به »[٤] ﴿ و المشهور أنّه

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٤ . والمراد بالاخوين الحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيين .

(٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٥ .

(٣) رواه الكليني فى الكافى ج ٣ ص ٣٢ وفى الوسائل أبواب الوضوء ب٣٨ ح١ .

(٤) الوسائل أبواب الوضوء ٣٤ ح ١ عن المشايخ الثلاثة .

لا ترتيب فيهما﴾ والدليل عليه اطلاق الكتاب والسنّة وعدم التعرّض في الوضوءات البيانيّة ، وفي قبالها ما رواه الكليني [١] في الحسن كالصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وذكر المسح فقال : « امسح على مقدّم رأسك و امسح على القدمين و ابدء بالشقّ الأيمن » ورواية اُخرى ، فيدور الأمر بين التقييد أو الحمل على الاستحباب ولعلّ الثاني أولى ، و مع عدم الترجيح فالمرجع الأصل ، و قد عرفت أنّه لا يبعد القول بالبراءة و إن كان الشكّ في المحصّل ، مضافاً إلى أنّه لم يظهر أنّ الطهور الواجب في الصلاة أمر وراء هذه الأفعال حتّى يقال بوجوب الاحتياط من جهة الشك في المحصّل ، هذا ؛ مضافاً إلى ما في التوقيع الشريف المرويّ عن الطبرسي في الاحتجاج ، حيث سئل عن المسح على الرّجلين يبدء باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً ؟ من قوله عليه السلام : « يمسح عليهما جميعاً معاً فإن بدء بإحداهما قبل الاُخرى فلا يبدء إلّا باليمنى » [٢].

﴿ والسابع الموالات و هو أن يكمل طهارته قبل الجفاف ﴾ و يدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع - صحيحة معاوية بن عمّار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي ؟ فقال عليه السلام : أعده » [٣] و موثّقة أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوءك فأعد وضوءك فإنّ الوضوء لا يتبعّض » [٤] و في رواية حكم بن حكيم [٥] قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذّراع و الرّأس ؟ قال : « يعيد الوضوء إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً » . وقد يقال : مقتضى الغاية المذكورة في الموثّقة أنّ عروض الحاجة و الفصل بين أجزاء الوضوء بدون حصول الجفاف لا يضرّ فيقيّد به إطلاق العلّة ، بل يكون حاكماً حيث إنّه يعيّن التبعيض ويفسّره ، و كذلك يعيّن

(١) فى الكافى ج ٣ ص ٢٩ باب مسح الرأس والقدمين تحت رقم ٢ .

(٢) وفى الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٤ ح٥ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٣ و ٢ و ١ . و فى الكافى ج ٣ ص ٣٥ تحت رقم ٧ و ٨ و ٩ .

المراد من العلّة المذكورة في رواية حكم بن حكيم ، و فيه نظر للزوم المناسبة بين العلّة و المعلول ، و المناسبة الموجودة بين العلّة و عدم الفصل ، فلعلّ ذكر الجفاف لتعريف مرتبة الفصل ، فلو فصّل بين الأجزاء في الشتاء بمقدار لو فصّل بهذا المقدار في غير الشتاء لحصل الجفاف فلا يبعد البطلان من جهة العلّة ، و على تقدير تكافؤ الظهورين و الإجمال في الموثّقة فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق رواية حكم بن حكيم غاية الأمر تقييده ببعض الأخبار الدالّة (١) على أنّ ناسي المسح يأخذ من بلّة لحيته و أشفار عينه و حاجبه من جهة الحكم ، و لا مانع من كون الرّواية مقيّدة من جهة العلّة و إن قيل بالأخذ باطلاقات الأخبار ، بل لم يقل أحد بالبطلان في صورة النسيان قبل الجفاف .

﴿ و الفرض في الغسلات مرّة والثانية سنّة ﴾ و يدلّ عليه الأخبار ، منها ما في ذيل خبر عليّ بن يقطين ممّا كتب أبو الحسن عليه السلام : « اغسل وجهك مرّة فريضة وأُخرى أسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك - الخ - »(٢) وأمّا الأخبار المستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الظاهرة في كون وضوئه مرّة مرّة بل بكفّ كفّ لكلّ من الأعضاء المغسولة ، فلا يعارض تلك الأخبار لعدم دلالتها على عدم الاستحباب . ﴿ و الثالثة بدعة ﴾ ففي المرسل : أنّها بدعة (٣) ، و في الخبر : « من توضّأ ثلاثاً فلا صلاة له » (٤) . ﴿ ولا تكرار في المسح ﴾ لعدم الدّليل عليه ، ويمكن الاستظهار من خبر عليّ بن يقطين حيث خصّص التكرار بالغسل دون المسح مع كونه بصدد البيان . ﴿ويحرّك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة - كالخاتم - وجوباً﴾ للزوم القطع بحصول الامتثال والنصوص محمولة على الإرشاد ﴿ ولو لم يمنع حرّكه

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٤ .

(٢) رواه المفيد في الارشاد في ذكر دلائل أبي الحسن موسى عليه السلام وفي الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣ .

(٣) الوسائل أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٤ وهو من مراسيل ابن أبي عمير .

(٤) رجال الكشي ص ٢٠٠ و في خبر داود الرقي قال عليه السلام : توضأ مثنى مثنى و لا تزد عليه وانك ان زدت عليه فلا صلاة لك » الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٣ .

استحباباً﴾ لا دليل على الاستحباب. ﴿و الجبائر تنزع إن أمكن و إلّا مسح عليها ولو في موضع الغسل﴾ أمّا لزوم النزع مع عدم ضرر أو حرج فللأدلّة الدالّة على لزوم غسل البشرة و العضو أو المسح عليه، و أمّا كفاية المسح على الجبائر للضرر والحرج فلا خلاف فيها، ويدلّ عليها حسنة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة فيتوضّأ و يمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال عليه السلام: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها»(١) قال: و سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ماحوله»(٢) و في رواية الكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرّجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصلّ»(٣) و غيرهما، و لا يعارضها ما يستظهر من بعض الأخبار من الاقتصار بغسل ما حول الجرح، لأنّ الظاهر أنّ النظر إلى الغسل الواجب بالنسبة إلى غير الجرح فلا ينافي وجوب المسح في نفس الجرح، كما أنّه في رواية الكليب المذكورة، كان النظر إلى المحلّ الّذي لايجب فيه الغسل، فلا تنافي لزوم غسل ما هو غير مكسور، نعم في قبال الأخبار المذكورة أخبار اُخر دالّة على انتقال التكليف إلى التيمّم كصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في رجل يصيبه الجنابة و به قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه البرد؟ فقال: «لايغتسل و يتيمّم»(٤) و مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام: «المبطون و الكسير يؤمّمان و لا يغتسلان»(٥) و غيرها، و قد ذكروا وجوهاً للجمع بينها، كلّها محلّ الخدشة، وقديقال بالجمع مابين الطائفتين بحمل الأخبار السابقة على مالم يتضرّر بغسل الأعضاء الصحيحة، و حمل أخبار التيمّم على صورة

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢ في خبر واحد.

(٣) المصدر ح ٨.

(٤) الوسائل أبواب التيمم ب ٥ ح ٧.

(٥) الفقيه ص ٢٤ و في الوسائل أبواب التيمم ب ٥ ح ١٢.

التضرّر ، ولايخفى أنّه و إن أمكن في بعض أخبار التيمّم - كما ورد في شخص أصابته جنابة وهو مجدور[١] - إلّا أنّه غير ممكن بالنسبة إلى سائر الأخبار ، وبعبارة اُخرى لا شاهد لهذا الجمع و إلّا فكلّ دليلين عامين أو مطلقين يمكن رفع تنافيهما بحمل كلّ دليل على بعض الأفراد ، ولم يعلم إعراض الأصحاب عن أخبار التيمّم إلّا أن يقال عدم عملهم في غير المجدور وغيره بها ولو بنحو التخيير يكشف عن إعراضهم ، فالمتعيّن العمل بالأخبار السابقة .

﴿ و لا يجوز أن يولّي وضوءه غيره اختياراً ﴾ قد يتمسّك في المقام بظهور الخطاب في وجوب إيجاد الفعل بنفسه لا بالتسبيب ، كما أنّه يتبادر من مثل ضرب زيد عمراً كون زيد بنفسه فاعلاً ككون عمرو مفعولاً به ، ويشكل بأنّ لازم ذلك عدم جواز النيابة و الوكالة في كلّ مورد توصّلي أو تعبّدي لم يدلّ دليل بالخصوص على صحّة النيابة فيه مع احتمال لزوم المباشرة ، وفي التوصّليات لا يلتزمون به ، وفي العبادات كثيراً تصحّ النيابة ، فمع احتمال المحلّ للنيابة تكون الدّلالة المذكورة موهونة ، و العمدة الإجماع إن تمّ ، و ربّما يستدلّ بقوله تعالى : « و لا يشرك بعبادة ربّه أحداً » مع ملاحظة ما ورد في تفسيره من الأخبار ، ولا يستفاد منها أزيد من الكراهة ﴿و من دام به السلس يصلّي كذلك﴾ مقتضى القواعد لزوم الاحتياط عليه بأن يتوضّأ قبل كلّ صلاة ومع عروض الحدث في الأثناء يجدّد الطهارة ويبني كما حكي عن ابن ادريس - قدّس سرّه - لأنّه بعد كونه مكلّفاً بالصلاة بالضرورة من الدّين و اشتراط كلّ صلاة بالطهارة بمقتضى الإطلاق و ناقضيّة البول بمقتضى الاطلاق لابدّ في الخروج من الاقتصار على المتيقّن لقيام الحجّة في غيره ، والظاهر أنّ هذا الكلام جار في كلّ مقام و لو كانت العمومات أو المطلقات طوليّة ، بمعنى تحقّق موضوع الدّليل المتأخّر بواسطة الدّليل المتقدّم ، لأنّه لا يرفع عن الحجّة إلّا بالحجّة ، و لذا يتمسّك بالعام في الشبهات المفهوميّة في المخصّص ومردّده بين الأقلّ والأكثر ، و قد أشرنا سابقاً إلى هذا ، و أمّا بملاحظة الرّوايات فمقتضى

(١) الوسائل أبواب التيمم ب ٥ ح ٤ .

موثّقة سماعة قال : سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه [١] إمّا دم أوغيره ؟ قال: «فيضع خريطة وليتوضّأ وليصلّ فإنّما ذلك بلاء ابتلي به فلايعيدنّ إلاّ من الحدث الّذي يتوضّأ منه» [٢] الاكتفاء بوضوء واحد وعدم الاعادة ، و التفريع المذكور - أعني قوله : « فلا يعيدنّ » - نظير قول أبي عبد الله عليه السلام على ما في حسنة منصوربن حازم : «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر» [٣] وبما ذكر يمكن حمل صحيحة حريز الدّالّة بظاهرها على لزوم الجمع بين الظهرين و العشائين على الاستحباب ، و ما ذكر هوالمحكّي عن الشيخ - قدّس سرّه - في المبسوط من أنّه لايعيد الوضوء إلّا للبول اختياراً ، و ما أُفيد بعد الاعتراف بظهور الأخبار فيما حكي عن الشيخ من أنّ عدم اعتماد المشهور موهن قويّ ، و الإشكال على ظهورها في رفع اليد عن عموم ناقضيّة البول مشكل ، محلّ نظر ، لأنّ عدم اعتماد المشهور لعلّه من جهة المناقشات في دلالتها ، و الأخذ بظواهرها لا يوجب رفع اليد عن عموم ناقضيّة البول ، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ هذا الشخص بحكم المتطهّر مادام مبتلى بهذا البلاء ، و تظهر الثمرة فيما لو ارتفع داؤه ، فعلى الأوّل لا يجب عليه الوضوء دون الثاني ، ثمّ لا يخفى أنّه لو رفع اليد عن ظهور الأخبار للزم الأخذ بقول الحلّي - قدّس سرّه - و لا وجه للأخذ بقول المشهور - كما قيل - ثمّ إنّ لازم ما ذكر من كونه بحكم المتطهّر لزوم وضع الخريطة لاحتمال دخله في الحكم ، وإن كان من المحتمل أن يكون الغرض التحفّظ عن تنجّس سائر المواضع من الثوب و البدن بحيث لو كان مأموناً من هذه الجهة لم يلزم ، وذلك نظير احتمال دخل تغيير القطنة و غيره في صحّة عبادة المستحاضة ، فكما يحتاط هناك يحتاط في المقام . ﴿ وقيل يتوضّأ لكلّ صلاة و هو حسن ﴾ و قد عرفت ما يمكن أن يقال في المقام . ﴿ و كذا الكلام في المبطون ولو فجأه الحدث في أثناء الصلاة توضّأ و بنى ﴾ . مقتضى القواعد ما ذكر

---

(١) فى بعض نسخ الحديث [تقطير فى قرحه] .

(٢) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ٧ ح ١٠ .

(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ تحت رقم ١ .

و هو المشهور فيه على ما حكي أنّه إذا تجدّد حدثه في أثناء الصلاة يتطهّر و يبني على صلاته ، و يدلّ عليه موثّقة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : « صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته ويتمّ ما بقي» [1] وبهذا المضمون الصحيحة خلافاً للعلّامة - قدّه - في أكثر كتبه ، و يمكن تقوية مختاره - أعني كونه كالمسلوس في أنّه لا يجدّد وضوءه في أثناء الصلاة - بما استفيد من بعض الأخبار السابقة : من علّية عدم القدرة على الحبس للمعذوريّة ، وعلى هذا فلا يبعد حمل الأخبار على الاستحباب ، وعلى فرض الأخذ بقول المشهور في المقام ، أو الأخذ بقول الحلّي في المسئلة السابقة ، لا يتوجّه ما ربّما يقال من لزوم الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة و ذلك لأنّ الظاهر أنّ المدار فيه وقوع فعل ماح لصورة الصلاة بحسب ارتكاز أذهان المتشرّعة ، ومع ذهاب المشهور في المقام كيف يدّعى ذلك ؟ ثمّ لا يخفى أنّ محلّ الكلام ما لو لم يكن بنحو الاتّصال ، بل بحيث يمكن صون أجزاء الصلاة عن الحدث بدون لزوم الحرج وإن كانت الأكوان الصلاتيّة غير مصونة .

﴿ والسنن عشرة : الأوّل وضع الإناء على اليمين ﴾ واستدلّ عليه بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه كان يحبّ التيامن في طهوره وشغله و شأنه كلّه » [2] و الثاني الاغتراف بها و استدلّ عليه بما عن عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لمّا اُسري بي إلى السماء أوحى الله إليّ يا محمّد ادن من صاد فاغسل مساجدك و طهّرها وصلّ لربّك ، فدنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين » [3].

﴿ و الثالث التسمية ﴾ للأخبار المستفيضة منها صحيحه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام : «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل » [4]

(١) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٣ .

(٢) رواه العامة من حديث عائشة كما فى الجامع الصغير .

(٣) الوسائل أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٥ .

(٤) المصدر ب ٢٦ ح ٣ .

﴿ والرّابع غسل اليدين مرّة للنوم و مرّتين للغائط قبل الاغتراف ﴾ ويدلّ عليه ما أرسله الصدوق - قدّه - عن الصادق عليه السلام : «اغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين و من الجنابة ثلاثاً »[١] ، قال : وقال عليه السلام : « اغسل يدك من النوم مرّة »[٢]

﴿والخامس و السادس المضمضة و الاستنشاق﴾ ويدلّ على استحبابهما روايات معتبرة منها موثّقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما ؟ فقال : « هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد »[٣] وعن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام أنّه سأله عن المضمضة و الاستنشاق ؟ قال : « ليس بواجب و إن تركهما لم يعد لهما الصلاة »[٤].

﴿ و السابع أن يبدء الرجل بظاهر ذراعيه و المرأة بباطنهما ﴾ و يدلّ عليه رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : « فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدأن بباطن أذرعهنّ ، و للرّجال بظاهر الذّراع »[٥] ولعلّ المراد من الفرض التقدير والتشريع ، بقرينة غيرها من الأدلّة .

﴿ و الثامن الدّعاء عند غسل كلّ من الأعضاء ﴾ لما رواه الصدوق مرسلاً[٦] والكليني[٧] عن عبد الرحمن بن كثير والشيخ عن عبد الله بن كثير الهاشمي مولى محمّد بن عليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمّد بن الحنفيّة إذ قال له : يا محمّد ايتني بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة فأتاه محمّد بالماء فأكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثمّ قال : « بسم الله و بالله و الحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، قال : ثمّ استنجى فقال: «اللّهمّ حصّن فرجي وأعفه و استر عورتي وحرّمها على النار » قال : ثمّ تمضمض فقال : «اللّهمّ لقّنّي حجّتي

(١) و (٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٤ .
(٣) و (٤) المصدر ب ٢٩ ح ٤ و١٤ .
(٥) الوسائل أبواب الوضوء ب ٤٠ ح ١ .
(٦) راجع كتاب الطهارة من الفقيه (ب٩) باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام .
(٧) المصدر ج ٣ ص ٧ تحت رقم ٦.

يوم ألقاك و أطلق لساني بذكرك » ثمّ استنشق فقال : « اللّهمّ لاتحرّم عليّ ريح الجنّة و اجعلني ممّن يشمّ ريحها و رَوحها و طيبها » قال : ثمّ غسل وجهه فقال : « اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولاتسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه » ثمّ غسل يده اليمنى فقال : «اللّهمّ أعطني كتابي بيميني و الخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً » ثمّ غسل يده اليسرى فقال : «اللّهمّ لاتعطني كتابي بشمالي ولاتجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران » ثمّ مسح رأسه فقال : « اللّهمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك » ثمّ مسح رجليه فقال : «اللّهمّ ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي » ثمّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال : يا محمّد من توضّأ مثل وضوئي وقال : مثل قولي خلق الله له من كلّ قطرة ماء ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة » وفي طهارة الشيخ (قده) [1] بعد أن ذكر دعاء الرّجلين قال : و زاد في الفقيه[2] «يا ذا الجلال و الإكرام » و عند الفراغ بقوله « و الحمد لله ربّ العالمين » . ﴿ و التاسع إسباغ الوضوء ﴾ ففي الصحيح : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع » [3].

﴿و العاشر السواك ﴾ ويدلّ على استحبابه قبل الوضوء قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام : « و عليك بالسواك عند كلّ وضوء » [4] و قول الصادق عليه السلام في رواية معلّى بن الخنيس حين سأله عن الاستياك بعد الوضوء قال عليه السلام : « الاستياك قبل أن يتوضّأ » قال : قلت : أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ ؟ قال : « يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات » [5] . ﴿ و يكره الاستعانة فيه و التمندل منه ﴾ و المراد الاستعانة في المقدّمات لا نفس الوضوء لما عرفت سابقاً من وجوب المباشرة ، ففي الخبر : « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبّون الماء على يديه ويقول :

---

(١) ص ١٣٧ ط ١٣٠٣ . (٢) ليست هذه الزيادة في الفقيه طبعاته المختلفة ، وموجودة في مفتاح الفلاح للشيخ البهائي لكن جعل قوله «ياذا الجلال والاكرام» نسخة . وأما قوله « الحمد لله رب العالمين » ظاهراً من كلامه - رحمه الله - لا من الرواية

(٣) الوسائل أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١ .

(٤) الوسائل أبواب السواك ب ٣ ح ١. (٥) المصدر ب ٤ ح ١ .

« لا اُحبّ أن اشرك في صلاتي أحداً » (١).

« و أمّا كراهة التمندل » فاستدلّ عليه بما ورد عن أبي عبدالله عليه السلام : « من توضّأ و تمندل كتبت له حسنة ، و من توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة » (٢) وفي دلالته على الكراهة تأمّل ، و في قبالها أخبار اُخر محمولة على التقيّة (٣).

﴿ الرابع في الأحكام ، فمن تيقّن الحدث و شكّ في الطهارة أو تيقّنهما و جهل المتأخّر تطهّر ﴾ أمّا الصورة الاُولى فللاستصحاب ، و أمّا الصورة الثانية فلوجوب إحراز الطهارة بالنسبة إلى المشروط بها ، نعم التكاليف المتوجّهة إلى المحدث كحرمة مسّ كتابة القرآن لا تترتّب لعدم إحراز كونه محدثاً ، و قد يفرق بين ما لو جهل تاريخهما و بين مالو علم تاريخ أحدهما المعيّن ، ففي الصورة الأولى لامجال للاستصحاب لعدم إحراز اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين ، بخلاف الصورة الثانية فيستصحب المعلوم التاريخ لاتّصال زمان شكّه بزمان يقينه ، بخلاف الآخر ، مثلاً إذا كان المكلّف في أوّل الظهر متطهّراً أو محدثاً وفي الساعة الثانية و الثالثة حدث التطهّر أو الحدث ، والأولى أن نقول : توضّأ و أحدث و شكّ في المتقدّم و المتأخّر ، فلا مجال لاستصحاب الحدث المتيقّن ولا لاستصحاب الطهارة المتيقّنة ، لاحتمال انطباق زمان الشكّ على الساعة الثالثة الّتي قد علم فيها بتحقّق خلاف ما تحقّق سابقاً ، فيصير المقام نظير مالو علمنا بتحقّق فسق شخص معيّن و احتمل كونه عمراً كان في الزّمان السابق عادلاً ، فهل يمكن استصحاب عدالة عمرو مع احتمال كونه ذلك الشخص المعيّن المعلوم الفسق ؟ و فيه نظر لأنّ مجرّد احتمال انطباق موضوع تنجّز التكليف بالنسبة إليه لا يوجب تنجّز التكليف بالنسبة إلى موضوع شكّ في انطباق ذلك الموضوع عليه ، ألاترى أنّه في المثال المذكور لوقامت

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٢ .

(٢) المصدر ب ٤٥ ح ٤ .

(٣) راجع وسائل الشيعة أبواب الوضوء ب ٤٥ .

البيّنة على أنّ ذلك الشخص ليس عمراً يستصحب عدالة عمرو ، مثلاً لو علمنا بأنّ الماء المخصوص في المحلّ المعيّن متنجّس ثمّ وجدنا رطوبة تحتمل أن تكون من ذلك الماء المعيّن فهل يحكم بنجاسة ملاقيه ، للعلم بأنّ ذلك الماء المعيّن ينجّس ملاقيه ، وذلك لأنّه لا ترفع اليد عن اليقين السابق إلّا بقيام الحجّة ، ومجرّد احتمال الحجّة لا يوجب الرفع ولو كان من جهة احتمال انطباق ما قام عليه الحجّة عليه ، فتأمّل جيّداً . و استدلّ في المقام على وجوب التطهّر بالرّضوي : « و إن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما أسبق فتوضّأ »(١) و ادّعي انجباره بالشهرة ، و فيه تأمّل من جهة أنّه يحتمل قويّاً أن يكون نظر الفقهاء إلى القواعد .

﴿ ولو تيقّن الطهارة و شكّ في الحدث أو شكّ في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه عنه بنى على الطهارة ﴾ أمّا الأوّل فلأخبار الاستصحاب الدالّة بالخصوص والعموم ، و أمّا الثاني فيدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا ، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اُخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه ، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه و على ظهر قدميك ، وإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ وامض في صلاتك ، وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتي على الوضوء - الحديث - »(٢) وقوله عليه السلام : « فإن شككت في مسح رأسك - الخ - » لا يبعد أن يكون للاستحباب ، ويبعد أن يكون بياناً للصدر من جهة قوله عليه السلام : « و إن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ » و موثّقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء ، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه »(٣)

(١) مستدرك الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١ عن فقه الرضا عليه السلام

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١ و ٢.

و الضمير في قوله عليه السلام : « و قد دخلت في غيره » محتمل للرّجوع إلى الشيء وإلى الوضوء ، لكنّه يتعيّن رجوعه إلى الوضوء بقرينة الصحيحة السابقة .

﴿ ولو كان قبل انصرافه عنه أتى به وبما بعده ﴾ ويدلّ عليه الصحيحة السابقة ولا يعارضه الموثّقة لا جمالها من هذه الجهة كما أشرنا ، كما أنّه يخصّص بالصحيحة عموم ما دلّ على قاعدة التجاوز .

﴿ و لو تيقّن ترك غسل عضو أتى بها على الحالين و بما بعده ولو كان مسحاً ولو لم يبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته و أجفانه و لو لم يبق نداوة يستأنف الوضوء ﴾ أمّا لزوم التدارك مع بقاء النداوة فللأخبار المذكورة في مسئلة الموالات ، حيث جعل فيها المناط عدم الجفاف ، و مع الجفاف يبطل الوضوء لفوت الموالات .

﴿ و يعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ﴾ و يدلّ عليه الأخبار ، منها صحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : أبول و أتوضّأ و أنسى استنجائي ثمّ أذكر بعد ما صلّيت ؟ قال : « اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك » (١) و منها خبر سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضّيت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صلّيت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة و غسل ذكرك ، لأنّ البول مثل البراز » (٢) وفي قبالها أخبار اُخر دالّة على عدم الإعادة قد أعرض المشهور عن العمل بها . ﴿ ولا يعيد الوضوء ﴾ و يدلّ عليه الأخبار ، منها الصحيحة المتقدّمة و في قبالها أخبار دالّة على لزوم إعادة الوضوء لم يعمل بها المشهور ، فلابدّ من الحمل على الاستحباب ، لرفع اليد عن الظاهر بالنصّ إن لم يكن فيها إشكال من جهة اُخرى .

﴿ ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر ﴾ وجه واضح و قد صرّح به في الموثّق . و في جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث قولان أصحّهما

---

(١) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٣ .

(٢) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٥ .

المنع . ففي الموثّق عمّن قرء القرآن وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا بأس ولا يمسّ الكتاب »[١] و في المرسل : « لا تمسّ الكتابة و مسّ الورق »[٢] و يمكن التمسّك بالآية الشريفة : « لا يمسّه إلّا المطهّرون » مع تفسيرها في الخبر وإن كان في الدّلالة تأمّل ، حيث ذكر في الخبر بعض ما لا يلتزم بحرمته ، حيث نهى عن التعليق مع أنّه لا يلتزم بحرمته .

﴿ الغسل ﴾

﴿ أمّا الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستّة ، الأوّل غسل الجنابة و النظر في اُمور ثلاثة الأوّل في موجبه و سببه و الثاني في كيفيّته والثالث في أحكامه ، أمّا الموجب له فأمران : الأوّل إنزال المنيّ يقظةً أو نوماً ﴾ و أمّا خروج المنيّ فلا إشكال في كونه موجباً للجنابة مطلقاً سواء قارن الأوصاف أم لا ، للأخبار الكثيرة حيث يستفاد منها سببيّة الإنزال للغسل من دون تقييد ، وادّعي عليه الإجماع ولم ينقل الخلاف إلّا عن أبي حنيفة ، وما في بعض الأخبار من تعليق وجوب الغسل على المرأة على إنزالها من شهوة يمكن أن يحمل على المعرّفية للمنيّ بأن يراد التعبير عن المنيّ بالماء الّذي تنزل من شهوة لعدم الانفكاك عادة ، و لعلّ هذا الحمل أولى من الحمل على ذكر المسبّب العادي ليعرف به المنيّ ، لأنّه على هذا يحمل لفظ الماء على المنيّ ، ومع فرض إنزال المنيّ لا مجال للشكّ حتّى يراد رفع الشك بخلاف الوجه الأوّل ، حيث لا يحمل لفظ الماء على المنيّ ، ثمّ إنّه لا فرق في سببيّة الانزال بين الرّجل والمرأة ، و ادّعي عليه الإجماع ، ويدلّ عليه الأخبار منها صحيحة محمّد بن إسماعيل عن الرّضا عليه السلام « في الرّجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة هل عليها الغسل ؟ قال : نعم »[٣] ومنها الأخبار الدّالّة على احتلامهنّ ، ولا ينافيها ما ورد في الأخبار من النهي عن تحديثهنّ بذلك الباعث على اتّخاذهنّ علّة كما لا يخفى ، وفي قبال هذه الأخبار

(١) و (٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ١٢ ح ١ و ٢ .
(٣) الوسائل أبواب الجنابة ب ٧ ح ٣ .

أخبار اُخر دالّة على عدم وجوب الغسل قد أعرض الأصحاب عنها فلابدّ من ردّ علمها إلى أهله .

﴿ وأمّا لو اشتبه بغيره اعتبر بالدّفق والشهوة و فتور الجسد ﴾ واجتماع هذه الأوصاف يورث القطع عادة بكون الماء الخارج منيّاً ، و الظاهر أنّ تحقّق بعضها مع عدم إحراز البعض الآخر يوجب الاطمينان به وباجتماع البعض الآخر ولعلّه من هذه الجهة اكتفى في بعض الأخبار بالشهوة بدون الوصفين الآخرين ، وأمّا لو أحرز تخلّف البعض ففيه إشكال من جهة حصول الاطمينان نوعاً ، و من جهة ما ورد في بعض الأخبار من التفصيل بين الصحيح و المريض ، ففي صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج ؟ قال : «إن كان مريضاً فليغتسل و إن لم يكن مريضاً فلاشيء عليه ، قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لأنّ الرّجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة و إن كان مريضاً لم يجيء إلّا بعد »[1] فمع حصول القطع يتعيّن الأخذ به بمقتضى ما ذكر سابقاً من الإجماع ، والصحيحة غير ناظرة إليه ، و مع عدم حصول الاطمينان يتعيّن الأخذ بالصحيحة ، و هو القدر المتيقّن منها ، و مع الاطمينان يشكل الأمر من جهة كونه طريقاً عند العقلاء في مقاصدهم ولم يعلم الرّدع في المقام ، و من جهة كونه قابلاً للرّدع و يكفي الدّليل رادعاً ، ولا يبعد أن يقال : إنّ مورد السؤال صورة عدم الاطمينان لأنّه مع الاطمينان لا يسأل عن الحكم مع كون خروج المنيّ موجباً للغسل من الواضحات .

﴿ ويكفي في المريض الشهوة ﴾ و الدّليل عليه ما ذكر . ﴿ ويجب أن يغتسل المستيقظ إذا وجد منيّاً على جسده أو ثوبه الّذي ينفرد به ﴾ فتارة يحصل القطع أو الاطمينان بكونه منه ، فيجب عليه الغسل وعليه ينزّل الموثّقتان ، إحداهما موثّقة سماعة قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام ولم ير في نومه أنّه قد احتلم فوجد

---

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ٨ تحت رقم ٧ .

في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم »[١] . و الثانية موثّقة أُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يرى في ثوبه المنيّ بعد ما يصبح ، ولم يكن رأى في منامه أنّه قد احتلم ؟ قال : «فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته »[٢] و في قبالهما رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصيب بثوبه منياً ، ولم يعلم أنّه احتلم ؟ قال : « ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ »[٣] وحمله على ما إذا كان الثوب مشتركاً بينه وبين غيره ، بخلاف الموثّقتين لا شاهد له مع وحدة التعبير ، كما أنّه يبعد أيضاً حمل الرّواية على مورد عدم الاطمينان بحصول الاطمينان في مورد السؤال فعلى تماميّة السند والتعارض كيف يرفع اليد عن الاطمينان الّذي هو حجّة عند العقلاء .

﴿ و **الثاني** الجماع في القبل و حدّه غيبوبة الحشفة ﴾ أو قدرها في مقطوع الذّكر . ﴿ و إن أكسل عن الانزال . و كذا في دبر المرأة على الأشبه ﴾ أمّا الحكم الأوّل فهو إجماعيّ ، و يدلّ عليه الأخبار ، ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرّجل والمرأة ؟ قال : «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرّجم »[٤] و قد قيّد إطلاق الأخبار بما دلّ على اعتبار التقاء الختانين المفسّر بغيبوبة الحشفة ، ففي صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال عليه السلام: « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم »[٥] هذا فيمن له الحشفة وأمّا من لا حشفة له كما إذا قطع كلّها أو بعضها ، فالمشهور اعتبار مقدارها ، وقد يتمسّك بإطلاق الأخبار المطلقة المعلّق فيها وجوب الغسل على الادخال و الايلاج ، بدعوى انصرافها إلى إدخال مقدار معتدٍ به يساوق مقدار الحشفة ، وفيه نظر لأنّ منشأ الانصراف إن كان الغلبة

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٠ ح ١ و ٢ .

(٣) المصدر ب ١٠ ح ٣

(٤) و (٥) الوسائل أبواب الجنابة ب ٦ ح ١ و ٢ .

فالغالب إيلاج الكلّ ، وهذا ينافي ما يقال في مسئلة إيقاب الرّجل الغلام الموجب لتحريم الأمّ و الاخت من كفاية إدخال بعض الحشفة ، وبعد منع الانصراف لاتقييد إلّا بالمقيّد والمقيّد غير شامل للمقام ، وما اُفيد من تنظير هذا بما لو قيل في جواب أهل البلاد الّتي لها سور إذا سئلوا عن الحدّ الّذي يقصّر فيه المسافر « إذا خفي عليكم السور البلد يجب القصر » فيه نظر ، من جهة أنّه في المثال لايحتمل مدخلية شيء يكون غالب المكلّفين فاقدين له في الحكم بخلاف المقام ، فلولا ذهاب المشهور لكان القول بكفاية مسمّى الإدخال والإيلاج غير بعيد ، نظراً إلى اطلاق الأخبار ، كما يقال في مسئلة إيقاب الرجل الغلام الموجب لتحريم الأمّ و الاُخت مطلق الدّخول و لو كان بعض الحشفة كاف في التحريم ، و أمّا الحكم الثاني فادّعي عليه السيّد (قده) الإجماع ، واستدلّ عليه بقوله تعالى : «أو لامستم النساء » وبقوله عليه السلام - على ما حكي - : «أتوجبون عليه الحدّ والرّجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء»(١) و مرسل حفص بن سوقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : «هو أحد المأتيين فيه الغسل »(٢) ونوقش في الجميع ، أمّا في الإجماع فلأنّه منقول و لا دليل على حجّيته ، و أمّا الاستدلال بالآية فلتفسيرها - كما عن الباقر عليه السلام - بالمواقعة في الفرج ، وهي منصرفة إلى الوطي في القبل ، وأمّا الرّواية فلإمكان أن يراد أنّ المجامعة ملزوم لأمرين : أحدهما الحدّ و الآخر الغسل ، لا أن يراد الملازمة بين الأمرين ، و أمّا المرسلة فبضعف السند ، و قد يمنع دعوى الانصراف ، ويقال : ضعف السند مجبور بالعمل ، ولايبعد أن يقال : إنّ دعوى الانصراف غير بعيدة ، ألاترى أنّه في صحيحة زرارة السابقة (٣) الحاكية لجمع عمر بن الخطاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وقوله : ما تقولون في الرّجل أتى أهله فيخالطها و لا ينزل ؟ قال عليه السلام : « إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل» فلولا الانصراف لكان الجواب

---

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ٦ ح ٥ .

(٢) المصدر ب ١٢ ح ١ .

(٣) الخبر الاسبق .

جواباً لبعض موارد السؤال، وكذلك قول المهاجرين، ولا أقلّ من الشكّ في الاطلاق، وأمّا ما أُفيد من انجبار ضعف سند المرسل فإن علم باستناد المشهور إليه فهو وإلّا فكيف ينجبر ؟.

﴿ وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردّد وجزم علم الهدى - ره - بالوجوب ﴾ نسب إلى المشهور وجوب الغسل فيه، ولا دليل يصحّ الاستدلال به سوى إطلاق حسنة الحضرمي المرويّة في الكافي عن الصادق عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقّيه ماء الدّنيا »[1] والخدشة في دلالتها بالانصراف إلى صورة الانزال أوّلاً، ومغايرة الجنابة الّتي لا ينقّيها ماء الدّنيا مع الجنابة الّتي هي محلّ الكلام ثانياً، ممنوعة لأنّ دعوى الانصراف مشكلة جدّاً، وأمّا المغايرة فواضحة، لكنّه لعلّه يستفاد منها أنّ ماء الدّنيا لازم لهذا الجنب ولا يرفع جنابتها الباقية إلى يوم القيامة فتأمّل.

تفريع: الغسل من الجنابة وغيرها يجب على الكافر عند حصول سببه مقدّمة للواجبات المشروطة بالطهارة، كما يجب على المسلم، لعدم اختصاص أحكام الله تعالى بالمسلمين بلا خلاف ظاهراً، وقد يستدلّ لعدم الاختصاص في الفروع بوجوب القيام بوظائف العبوديّة والايتمار بأوامر الله تعالى والانتهاء بنواهيه عقلاً، ولايخفى ما فيه فإنّه لا كلام فيه بل في توجّه الأوامر والنواهي والأحكام الفرعيّة إليهم، نعم يمكن الاستدلال بأنّه لا يصحّ من الحكيم أن يترك الإنسان مطلق العنان كالبهائم والحيوانات مع قابليّة توجّه الحكم إليه، وبهذا يثبت النبوّة العامّة لكنّه لا يفيد بنحو العموم، بل يمكن عقلاً توجّه الأحكام أو بعضها في بعض الأوقات - كما في أوّل البعثة - أو بالنسبة إلى العقلاء غير البالغين مع كمال عقلهم ورشدهم، فالعمدة الاجماع وظواهر الآيات والأخبار، قال الله تعالى: « فوربّك لنسألنّهم أجمعين عمّا كانوا يعملون » وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « جعلت فداك أخبرني عن الدّين الّذي افترضه الله على العباد مالا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٤٤ تحت رقم ٢ .

ما هو ؟ فقال عليه السلام : أعد عليَّ ، فأعاد عليه فقال : « شهادة أن لا إله إلّا الله و أنَّ محمّداً رسول الله ، و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة ، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ، و صوم شهر رمضان ، ثمّ سكت قليلاً ثمّ قال : والولاية مرّتين ـ الخ ـ »[١] واختار صاحب الحدائق (قدّه) عدم كون الكفّار مكلّفين بالفروع ، و ادّعى دلالة أخبار كثيرة على توقّف التكليف على الإسلام ، منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فانّه قال ـ بعد أن سئل عن وجوب معرفة الامام على من لم يؤمن بالله و رسوله ـ : « كيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله »[٢] ولا يبعد أن يقال : من الممكن أن يكون المراد من الوجوب المسؤول عنه اللّزوم العقلي لا الوجوب الشرعي ، ومن المعلوم أنّ حكم العقل بلزوم معرفة الإمام متفرّع على معرفة الله ورسوله ، لأنّه بعد المعرفة يعلم بأنّه يتوجّه إليه أحكام و تكاليف لابدّ من مبيّن لها فلابدّ من معرفته ، كما يشهد به مناظرات أصحاب الأئمّة صلوات الله عليهم مع المخالفين ، و غير هذه الصحيحة مع فرض دلالتها لا يمكن الأخذ بظواهرها في قبال ما ذكر من الأدلّة ، و استدلّ أيضاً بلزوم التكليف بما لا يطاق ، لأنّ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصوّراً أو تصديقاً تكليف بغير المقدور ، ولا يخفى ما فيه حيث ينتقض بتكليفه بالإسلام . واستدلّ أيضاً بأنّه لم يعلم أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر أحداً ممّن أسلم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام ، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال فإنّ لازمه جواز دخول الإنسان في الصلاة بعد الإسلام بدون الوضوء ؛ لأنّه لا فرق بين الحدث الموجب للوضوء و الموجب للغسل ، وثانياً أنّ لزوم الغسل غير مبتن على تكليفه بالفروع ، ألا ترى أنّ الصبيّ بعد البلوغ مكلّف ببعض الأحكام كالوضوء والغسل ، مع أنّ السبب حدث قبل البلوغ و قد يستشكل في تكليف الكفّار بالقضاء ، حيث إنّه بدون الإسلام لا يصحّ منه العبادة ، و إن أسلم يجبّ ما قبله ، فلا وقت لامتثال هذا التكليف ، واُجيب عنه بأنّ الكافر في الوقت مكلّف بالأداء و بالقضاء خارج

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٢ تحت رقم ١١ .

(٢) المصدر ج ١ ص ١٨٠ تحت رقم ٣ .

الوقت مع تركه الأداء وصحّة القضاء خارج الوقت مشروطة بالإسلام في الوقت وهو قادرعليه . لايقال : مقتضى ما وردمن أنّ «الإسلام يجبّ ماقبله»[١] عدم وجوب الغسل و الوضوء إن كان سببهما حصل قبل الإسلام . لأنّه يقال : إنّ الإسلام إنّما يجعل الأفعال والتروك الصادرة من الكافر في زمان كفره في معصية الله تعالى كأن لم يكن ، لا أنّ الأشياء الصادرة منه حال كفره يرتفع آثاره الوضعيّة ، هكذا قيل ، وفيه نظر لأنّ لازم ذلك عدم سقوط القضاء بالنسبة إلى الصلوات لأنّ الفوت سبب لوجوب القضاء و ليس مترتّباً على المعصية ، و لذا يجب القضاء على من نام عن الصلاة بلا اختيار ، مضافاً إلى أنّ هذا التقييد يحتاج إلى الدّليل ، و لعلّ هذا الدّليل يكون حاكماً بالنسبة إلى أدلّة الأحكام ، فلا مجال للمعارضة بينها وبينه ، ولا يبعد أن يقال على فرض عدم الإجمال في هذا الدّليل ولو بواسطة عدم أخذ الفقهاء رضوان الله عليهم بعمومه ، و الأخذ بعمومه يمكن أن يلتزم بلزوم الوضوء و الغسل في المقام من جهة احتياج الأعمال المشروطة بهما إلى الطهور و هو أمر وجودي يشهد على كونه وجودياً ما ورد من «أنّ الوضوء نوروالوضوء على الوضوء نور على نور »[٢] ويلزم من هذا لزوم الغسل و الوضوء لتحصيل الطهارة ، فالوضوء محصّل للطهارة بالنسبة إلى غير من أنزل أو واقع والغسل محصّل للطهارة إليهما ، وليس هذا تخصيصاً في الدّليل ، لأنّ الاسلام يجبّ ماقبله لا أنّه يوجب حصول الطهارة ، ولايخفى أنّه على هذا لا يكون لزوم الوضوء و الغسل بعد الإسلام متفرّعاً على كون الكفّار مكلّفين بالفروع .

﴿ أمّا الكيفيّة فواجبها خمسة ، الأوّل النيّة مقارنة لغسل الرّأس أومقدّمة عند غسل اليدين ، والثاني استدامة حكمها ، والثالث غسل البشرة بما يسمّى غسلاً ولو كان كالدّهن ، و الرّابع تخليل ما لا يصل إليه الماء إلاّ به ﴾ . أمّا الكلام في النيّة فقد مرّ في باب الوضوء ، وأمّا كفاية مثل الدّهن في الغسل فيدلّ عليها موثّقة

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث الزبير وجبير بن مطعم .

(٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٨ ح ٨ .

زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ قال : « أفض على رأسك ثلاث أكفّ و عن يمينك و عن يسارك ، إنّما يكفيك مثل الدُهن »(١) و أمّا التخليل فعدُّه من واجبات الغسل فيه مسامحة ، وأمّا لزوم غسل البشرة من القرن إلى القدم فيدلُّ عليه الأخبار ، منها صحيحة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدء فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثمّ تمضمض واستنشق ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولابعده وضوء ، و كلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ـ الحديث ـ »(٢) والمستفاد منها وجوب غسل البشرة دون الشعر ، لأنّها الظاهر من الجسد و إن كان يلزم إيصال الماء إلى الشعر مقدّمة للوصول إلى الجسد ، فما في الحدائق من التنظر فيما ذهب إليه الأصحاب من عدم وجوب غسل الشعر لعلّه في غير محلّه ، لأنّ عمدة ما يستند إليه ما روي في صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار »(٣) و ما روي عنه مرسلاً من قوله : « تحت كلّ شعرة جنابة فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة»(٤) أمّا الصحيحة فلا أفهم وجه الاستدلال بها لو أبقى الشعرة على ظاهرها ، لأنّ تارك غسل الشعرة ما تركها من الجنابة بل من الغسل و الطهارة ، وإن لم يكن الظرف ـ أعني من الجنابة ـ متعلّقاً بقوله عليه السلام : « ترك » فالظاهر أن يحمل على ترك مقدار شعرة من الجنابة المستوعبة لجميع الجسد ، وأمّا المرسلة فلعلّها على ما ذهب إليه الأصحاب أدلّ حيث لم تتعلّق

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٣٧ تحت رقم ٣٨٤ .

(٢) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٥ .

(٣) رواه الصدوق فى عقاب الاعمال ص ٢٢ و الامالى ص٢٩ والشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٣٥ تحت رقم ٣٧٣ وفى الوسائل أبواب الجنابة ب ١ تحت رقم ١ و ٥ .

(٤) ما عثرت عليه هكذا نعم فى فقه الرضا ص ٤ عن النبى صلى الله عليه وآله «أن تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها فى اصول الشعر كلها .. الحديث » و فى دعائم الاسلام ص ١٣٨ قال روينا عن على عليه السلام وعن غيره من الائمة من ولده عليهم السلام قالوا فى الغسل من الجنابة ـ وساق الى أن قال ـ و بل الشعر و أنق البشرة ـ الحديث ـ » .

الجنابة بنفس الشعر حتى يجب إنقاؤه ، وحكم بوجوب إنقاء البشرة دون الشعر ، و الظاهر أنّ الانقاء هنا هو الانقاء في صحيحة زرارة ، و الحاصل أنّه ليس في مقابل الأخبار الظاهرة في لزوم غسل الجسد دون غيره ما يكون ظاهراً في الوجوب النفسي لغسل الشعر ، ثمّ إنّه يكون الواجب غسل ما ظهر من البشرة دون الباطن ، ويدلّ عليه ما دلّ من الأخبار على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق معللاً بأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ، ولو شكّ في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن فقد يقال : بلزوم الاحتياط في المقام لكون الشكّ في المحصّل ، ولا يبعد أن يقال : إنّ المحصّل بعد ما كان بحكم الشرع محصّلاً ، فبعد ما حكم بحديث الرفع بعدم دخل المشكوك في المحصّل يرتفع الشكّ ، لأنّ الشكّ في حصول الطهارة مسبّب عن الشكّ في دخل شيء في المحصّل ، مضافاً إلى أنّه يظهر من بعض أخبار الباب حصول النقاء في كلّ جزء من البشرة ، بعد الغسل ، فالطهارة و إن كانت بسيطة مبيّن المفهوم لكنّها تنقسم بحسب البشرة فمن الأوّل يشكّ في جنابة الجزء المشكوك كونه من الظاهر أو الباطن ، فيشكّ في اعتبار طهارته فيدخل في مسئلة الأقلّ والأكثر فتأمّل جيّداً .

﴿ والخامس الترتيب وهو أن يبدء برأسه ثمّ ميا منه ثمّ مياسره ﴾ أمّا لزوم الابتداء بالرّأس فيدلّ عليه صحيحة حريز الواردة في الوضوء قال : قلت : « فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الّذي يليه ؟ قال : جفّ أولم يجفّ اغسل ما بقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة و ابدء بالرّأس ثمّ أفض على سائر جسدك ، قلت : و إن كان بعض يوم ؟ قال : نعم »[1] و هذه الصحيحة ربّما يظهر منه جواز التبعيض في الوضوء بحيث ينافي الموالاة المعتبرة فيه بحسب الأخبار إلّا أن يقال عدم العمل بها من هذه الجهة لا ينافي الأخذ بظاهرها من حيث لزوم البدئة بالرّأس ، و أمّا الترتيب بين الجانبين ، فيمكن أن يستدلّ عليه بالأخبار المستفيضة الواردة في كيفيّة غسل الميّت الظاهرة في وجوب الترتيب بين الجانبين بضميمة الأخبار المصرّحة بأن غسل الميّت بعينه هو غسل الجنابة ، و في بعضها أنّه مثله ،

---

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٤ .

مثل ما روي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «غسل الميت مثل غسل الجنب ، و إن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات»[١] و في قبال ما ذكر المطلقات الظاهرة في كفاية الغسل ، بأي نحو كان ، مع كونها في مقام البيان بقرينة التعرض لغير الواجب ، لكن الظاهر تعين التقييد فيهما ، وذلك لأن الحمل على الاستحباب و إن كان شايعاً لكن التصرف فيما دل على كون غسل الميت مثل غسل الجنابة أو عينها بعيد جداً ، خصوصاً مع دعوى الاجماع خصوصاً في وجوب تقديم الرأس ، ولا يخفى أن الرقبة داخلة في الرأس بقرينة ما دل على غسل المنكب بعد غسل الرأس ، ففي حسنة زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ قال : « إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين »[٢]

﴿ ويسقط الترتيب بالارتماس﴾ ارتماسة واحدة نصاً وإجماعاً ، ففي صحيحة زرارة : « ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك و إن لم يدلك جسده »[٣] ثم إنه يقع الاشكال في أنه هل يكون الغسل تدريجي الحصول أو آني الحصول في هذه الصورة ؟ يمكن أن يقال على الأول : لا يلزم انغماس تمام البدن في آن في الماء . بل يكفي انغماس كل جزء ، و لو كان بحيث يكون الجزء السابق حين انغماس الجزء اللاحق خارجاً عن الماء ، و لا أظن أن يلتزم به إلا أن يكون بنحو الشرط المتأخر حصول الغسل بالنسبة إلى كل جزء مشروطاً بارتماس الجزء اللاحق و حصوله بالنسبة إلى الجزء اللاحق مشروطاً بانغماس الجزء السابق بنحو الشرط المقارن ولا يعين الدليل أحد الأمرين ، ففي مقام القصد و الامتثال لابد من قصد الواقع على ما هو عليه في الواقع ، و أما اعتبار الدفعة العرفية فلا يستفاد من الدليل، وهل الارتماسة الواحدة إلا كالغسلة الواحدة في مقابل الغسلتين ؟ وهل يعتبر خروج تمام البدن ثم الارتماس ؟ أو يكفي خروج المعظم أو لا يلزم شيء منهما ؟

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٣ ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٣ و ٥ .

وعلى تقدير عدم الخروج يعتبر تحريك البدن في الماء لا دليل على شيء منها ، حيث إنّ المعتبر نفس الارتماس لا الرّمس ، والارتماس معنى مطاوعي ، و لا أفهم الفرق بين المقام وبين الوضوء ، حيث يكتفي في غسل العضو بالارتماس ، نعم لو اعتبر الغسل بمعنى جريان الماء من محلّ إلى محلّ آخر للزم اعتبار التحريك و لا دليل على اعتباره ، بل الظاهر اعتبار إحاطة الماء بتمام البدن ، و على القول باعتبار الخروج لابدّ من خروج تمام البدن ، لعدم الاعتداد بالمصداق المسامحي ، بل لابدّ من المصداق الحقيقي كما في باب الكرّ حيث لا اعتداد بالناقص ولو بالمقدار اليسير إلّا أن يقال : إنّ الظاهر من الدّليل حدوث الارتماس فلا يكفي بقاء الارتماس ، لكنّه يرد عليه أنّه كيف اكتفى بتحريك الذّراع أو الوجه بعد الدّخول في الماء بقصد الغسل الوضوئي إلّا أن يلتزم هناك بعدم الاكتفاء ، والاحتياط طريق النجاة .

﴿ ومسنونها سبعة الأوّل الاستبراء ﴾ و الظاهر أنّه لا دليل عليه ولا فائدة له بالنسبة إلى الغسل إلّا أنّه إذا بال بعد الإنزال يحكم بعدم كون البلل المشتبهة منيّاً ، و إذا استبرء بعد البول يحكم ببقاء الطهارة الحدثيّة والخبثيّة ، و كيف كان ففي كيفيّته خلاف ، قد يقال : أحوطه أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً و ينتره [1] ثلاثاً على الترتيب ، و عن علم الهدى الاكتفاء بنتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرّات ، وفي المقام أخبار : منها الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يبول ؟ قال : « ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي » [2] ومنها ما رواه الكليني (قده) في الحسن عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ بال ولم يكن ماء ؟ قال : «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل » [3] و في المقام أخبار أُخر ، و لا يبعد أن يقال : مقتضى

(١) النتر : الجذب . والاستنتار من البول : استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب والاهتمام به .

(٢) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٩ باب الاستبراء من البول ح ١ . والحبائل : عروق في الظهر وحبائل الذكر عروقه .

الجمع بينها على فرض اعتبار السند التخيير بين الكيفيّات ، ولولا هذا لكان اللازم الأخذ بمضمون الصحيح المذكور ـ كما اختاره السيّد (قده) ـ و ما أدري مع هذا كيف يقال الأحوط ما ذكر أوّلاً إلّا أن يدّعى أنّ إطلاق الصحيح و الحسن يشمل الصورة ، وهو بعيد كما لا يخفى ، ولو أتى بكيفيّة لم يدلّ دليل معتبر على صحّتها فقد يقال مقتضى القاعدة عدم حصول الاستبراء الموجب للحكم ببقاء الطهارة من الخبث ، و مقتضى الطهارة عن الحدث مع خروج البلل المشتبهة أخذاً بالمفهوم ، و لا يبعد أن يقال : إنّ غاية ما يستفاد من أمثال هذه القضايا المدخليّة للشرط في الجزاء ، و أمّا كونه بنحو العلّة المنحصرة فلا ، ففي صورة انتفاء الشرط و إنتفاء ما يحتمل دخله في الجزاء يحكم بانتفاء الجزاء ، و أمّا مع انتفاء الشرط و وجود ما يحتمل أن يكون قائماً مقام الشرط فلا دليل على انتفاء الجزاء ، ويشهد لهذا صحّة السؤال عن قيام ما يحتمل قيامه ، و مع هذا الاحتمال يكون المرجع الأصل و مقتضاه عدم نقض الطهارة الحدثيّة و عدم النجاسة ، و مجرّد وجود المقتضي مع احتمال المانع لا يجدى إلّا أن يقال : قبل هذا لو كان البلل المشتبهة خارجاً لكان محكوماً بالنجاسة و الناقضيّة للوضوء فيستصحب ، وفيه أوّلاً أنّه مبنيّ على جريان الاستصحاب في الأحكام وهو محلّ منع ، وثانياً أنّ الموضوع هو البلل الخارج قبل الاستبراء ، و الموضوعات الكلّيّة إذا تغيّر بعض أحوالها لا مجال لاستصحاب أحكامها بخلاف الأشخاص ، ولي تأمّل حتّى في الأشخاص ، و تمام الكلام فيه في الأصول ، وبما ذكر أوّلاً ظهر وجه ما أفاده بقوله (قده) : ﴿ وهو أن يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثاً وينتره ثلاثاً و﴾ الثاني ﴿غسل يديه ثلاثاً﴾ و يدلّ عليه صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرّجل على يده اليمني قبل أن يدخلها في الاناء ؟ فقال : « واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة»[١] ومرسلة الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « اغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين و من الجنابة ثلاثاً»[٢].

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ١ .
(٢) المصدر ح ٤ .

﴿ و الثالث والرابع المضمضة و الاستنشاق ﴾ و يدلّ على استحبابها روايات كثيرة ، منها صحيحة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدء بغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثمّ تمضمض واستنشق ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك - الحديث - »[١] .

﴿ و الخامس إمرار اليدين على الجسد ، والسادس تخليل ما يصل إليه الماء و السابع الغسل بصاع ﴾ واستدلّ للأوّل بالرضوي : « ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك و تذكر الله - الحديث - »[٢] و للثاني بالأخبار المعتبرة ، منها الصحيح : « يبالغ في الماء »[٣] و في الحسن : « يبالغ في الغسل »[٤] و في ثبوت الاستحباب بما ذكر تأمّل ، وللثالث بأخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع »[٥] .

﴿ و أمّا أحكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ﴾ أي السور ، و ادّعي عليه الإجماع ، وعبّر كثير من الأصحاب بلفظ العزائم بحيث احتمل أن يكون مرادهم خصوص آي السجدة ، والأخبار الدالّة على الحكم منها ما حكي عن المحقّق (قده) من رواية البزنطي المنقولة بالمعنى ، حيث قال : ويجوز للجنب و الحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلّا سور العزائم الأربع وهي : « اقرء باسم ربّك ، و النجم ، وتنزيل السجدة ، و حم السجدة ، و روى ذلك البزنطي ، و يمكن أن يكون ما قاله أوّلاً مطابقاً لعين المرويّ في العبارة ، و منها موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : « نعم ما شاءا إلّا السجدة ويذكران الله على كلّ حال »[٦] ونوقش في دلالتها باحتمال أن يكون المراد خصوص آي السجدة ، و رفعت المناقشة باستثناء سور العزائم بأساميها فيما رواه

---

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٥ .
(٢) المستدرك أبواب الجنابة ب ١٧ ح ٢ .
(٣) و (٤) الوسائل أبواب الجنابة ب ٣٧ ح ١ و٢
(٥) الوسائل أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١ .
(٦) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٤ .

المحقّق عن جامع البزنطي فبصراحته يدفع الاحتمال ، ويمكن أن يقال أوّلاً من المحتمل أن يكون رواية البزنطي مطابقاً للموثّقة ، وكان حمل المحقّق على ما ذكره بواسطة القرائن الدالّة عنده ، و أمّا الموثّقة فحمل لفظ السجدة على السور ربّما يستبعد ، حيث قال زرارة في سؤاله : هل يقرءان من القرآن شيئاً ، و الشيء يطلق على كلّ بعض من القرآن لا كلّ سورة ، فأجاب عليه السلام : «نعم ما شاءا إلّا السجدة» فحملها على الآية أولى فتأمّل خصوصاً مع عدم تعارف إطلاق لفظ السجدة على غير سورة السجدة ، فمع تماميّة الإجماع لا كلام و إلّا فهو مشكلٌ ، ثمّ إنّه قد يدّعى أنّ المتبادر من النهي عن قراءة السورة كقراءة القرآن إنّما هو قراءة أبعاضها كلّاً أو بعضاً و فيه نظر لأنّ الظاهر هو المجموع ولذا لو اُمر بقراءة سورة لا يجتزي بقراءة بعضها ، ولفظ القرآن لعلّه مشترك بين الكلّ و البعض فلا مجال للمقايسة .

﴿ و مسّ كتابة القرآن ﴾ بلا خلاف فيه ظاهراً وادّعي عليه الإجماع في كلام غير واحد من الفقهاء - رضوان الله عليهم - واستدلّ عليه بظاهر الكتاب : « إنّه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسّه إلّا المطهّرون » بناءً على رجوع الضمير إلى القرآن و كون المراد من النفي النهي ، ومن لفظ «المطهّرون» المطهّرين من الحدث ، كما يدلّ عليه استشهاد الإمام عليه السلام بها في رواية إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : « المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنباً ولا تمسّ خطّه و لا تعلّقه إنّ الله تعالى يقول : لا يمسّه إلّا المطهّرون » (١) وهذه الرّواية يتطرّق فيها احتمال الكراهة ، لاقتران المسّ مع ما هو مكروه - أعني التعليق - و يمكن أن يستدلّ بموثّقة أبي بصير أو صحيحه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ من المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا بأس ، و لا يمسّ الكتاب » (٢) حيث إنّ الجنب على غير وضوء والغسل كافٍ عن الوضوء . ﴿ و دخول المساجد مطلقاً إلّا اجتيازاً ﴾ و يدلّ عليه قوله تعالى : « ولا جنباً إلّا عابري سبيل » بعد تفسيره في الحديث ، ففي صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلنا له : الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم

(١) و (٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣ و١ على الترتيب .

لا ؟ قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين إنّ الله تبارك وتعالى يقول : ولاجنباً إلّاعابري سبيل حتّى يغتسلوا ـ الحديث ـ » (١) وقيل : بالكراهة ، و ربّما يستدلّ بخبر محمّد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال عليه السلام : « يتوضّأ ولابأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه » (٢) فيجمع بين هذه الصحيحة والأخبار الناهية بحملها على الكراهة ، واستشكل بأنّه إن اقتصر على مورد هذه الصحيحة فهي أخصّ مطلقاً من سائر الأدلّة فيجب تخصيصها بها ، و هو خلاف مختار القائل بالكراهة ، و إن تخطّى عن المورد يعارضها ظاهر الآية و الأخبار الناهية ، هذا مضافاً إلى أنّ ارتكاب التقييد بالنسبة إلى الآية الشريفة مشكل لأنّ ذكر الاغتسال غاية للنهي يؤكّد الإطلاق ، و كيف كان فالصحيحة بعد إعراض المشهور لامجال للعمل بها هذا ، ويمكن أن يقال : أمّا الإعراض فإن كان من جهة مخالفتها لظاهر الكتاب ـ كما صرّح به المحقّق (قده) في محكي المعتبر ـ فلا يوجب وهناً في الصحيحة ، وأمّا ما اُفيد من أنّ تقييد الآية مشكل فيتوجّه عليه أنّه كيف قيّدت بما دلّ على جواز الدّخول و الأخذ من المسجد ، فلولا مخالفة المشهور لأمكن أن يقال : يدور الأمر بين التصرّف في الهيئة في النواهي و بين التقييد ، و لا مرجّح لأحدهما فلا دليل على الحرمة ، هذا مع أنّه لم يعلم أنّ الوضوء المذكور في الصحيحة لأجل النوم في المسجد أو لأجل الجنابة . ﴿ عدا المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله ﴾ للأخبار المستفيضة ففي صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم و لا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً ، ولابأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد » (٣) وعن الكافي روايتها عن أبي حمزة بسند فيه رفع ، ولكنّه زاد فيها : « و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك و لا بأس أن يمرّا في سائر المساجد ـ الخ ـ » (٤)

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٠ و ١٨ .
(٣) و (٤) المصدر ب ١٥ ح ٦ و ٣ على الترتيب .

﴿ ولو احتلم فيهما تيمّم لخروجه ﴾ لما ذكر في الصحيحة . ﴿ و وضع شيء فيهاعلى الأظهر ﴾ لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين - إلى أن قال : - و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة : قلت : فما بالهما يأخذان منه و لايضعان فيه ؟ قال : لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره » (١) و الظاهر أنّ الوضع بنفسه يحرم لامن جهة استلزامه للدّخول المحرّم لأنّ الأصل الموضوعيّة ، ومايقال : من أنّ حرمته من جهة الدّخول و هو في نفسه ليس بمحرّم من جهة التبادر و من جهة التعليل المذكور في الصحيحة ، حيث إنّه يستفاد منها أنّ الضرورة العرفيّة أباحت له الدّخول للأخذ دون الوضع حيث لاضرورة فيه ، فلو جعل العلّة علّة لحرمة الوضع و جواز الأخذ في حدّ ذاتها للزم حمل العلّة على التعبّد ، محلّ نظر من جهة منع التبادر ، و الظاهر أنّ ما ذكر في الصحيحة بيان لحكمة الحكم ولذا لايلتزم بحرمة الدّخول للأخذ مع عدم الضرورة العرفيّة ، كما لو كان له خادم غير جنب يأخذ من داخل المسجد ، ولعلّ استلزام الوضع غالباً للدّخول بلاضرورة صار حكمة لحرمة الوضع ، مضافاً إلى أنّه على ما ذكر لم يكن حاجة إلى ذكر عنوان الوضع لكونه داخلاً في الدّخول المحرّم .

﴿ ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ﴾ و الدّليل عليه ما رواه الشيخ (قده) في الموثّق عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرء القرآن ؟ قال : «ما بينه وبين سبع آيات » (٢) بحمل النهي على الكراهة جمعاً بينه و بين الأخبار الدّالّة على الجواز ، لا بائتها عن التقييد .

﴿ ومسّ المصحف (☆) وحمله ﴾ للصحيح : «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلّا السجدة » (٣) ويحمل على الكراهة

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٧ ح ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٩ و ٧ على الترتيب .

(☆) أي غير الكتابة و أما الكتابة فقد تقدم حكمها .

بملاحظة بعض الأخبار الاخر، وادّعي عليه الاجماع ﴿والنوم ما لم يتوضّأ [أو يغتسل]﴾ ويدلّ عليه صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: «إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها و لا يدري ما يطرقه من البليّة إذا فرغ فليغتسل. الحديث.»[1] وصحيحة عبيدالله بن عليّ الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام و هو جنب؟ فقال: «يكره ذلك حتّى يتوضّأ»[2]. ﴿والأكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق﴾ فعن الفقه الرضويّ عليه السلام قال: «إذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك و تمضمض و استنشق»[3] و في صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا كان الرّجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتّى يتوضّأ»[4] و ظاهرها الكراهة و إرتفاعها بالوضوء، و الحمل على الكراهة بقرينة بعض الأخبار.

﴿و الخضاب﴾ ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة، منها رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لايختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهوجنب»[5]

﴿ولورأى بللاً بعد الغسل أعاد إلّا مع البول أوالاجتهاد﴾ أمّا مع عدم البول فيحكم بنجاسة الخارج و يوجب الغسل لصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: «يغتسل و يعيد الصلاة إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله». قال محمّد: و قال أبوجعفر عليه السلام: «من اغتسل وهوجنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأنّ البول لم يدع شيئاً»[6] وقريب من هذا المضمون الأخبار الاُخر، فحيث قال عليه السلام

(١) و(٢) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٤ ح ٤ و ١ على الترتيب
(٣) المستدرك ج ١ ص ٦٨ أبواب وجوب غسل الجنابة ب ١٢ ح ٢.
(٤) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٤.
(٥) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٨.
(٦) الوسائل أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٦ و ٧.

في الموثّقة : « فقد انتقض غسله » نفهم أنّ إعادة الغسل ليس من باب الاحتياط نظير الاعتناء بالشكّ في أثناء الوضوء بل هو من جهة حدوث جنابة جديدة يترتّب عليها أحكامها ، و مقتضى قوله عليه السلام على المحكيّ أخيراً : « لأنّ البول لم يدع شيئاً » أنّ احتمال بقاء الشيء في المجرى مراعى ويرفع هذا الاحتمال البول ، ولازم ذلك أنّه إن لم يخرج بلل مشتبهة ولكن بال بعد الغسل اختياراً يجب الغسل ، لأنّ ما يخرج أوّلاً من الإحليل يحتمل أن يكون منيّاً أو مصاحباً مع البول ، فما قيل : من أنّه في هذه الصورة لايجب إعادة الغسل ـ ولعلّه من جهة انصراف الأخبار محلّ نظر ، لأنّه و إن سلم الانصراف عنه لكنّ التعليل المذكور لعلّه كاف لإثبات وجوب الغسل ، و كيف كان فما في قبال ما ذكر من الأخبار الدالّة على عدم وجوب الغسل لامجال للعمل بها بعد إعراض المشهور ، هذا كلّه مع عدم البول و الاجتهاد و إن اجتهد و لم يبل فهل يحكم على الخارج بكونه منيّاً أم لا ؟ لا يبعد أن يقال : أمّا مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى فلا إشكال ، وأمّا مع الشكّ فمقتضى الأخبار حيث جعل المدار على البول إعادة الغسل .

﴿ و لو أحدث بالأصغر في أثناء غسله ففيه أقوال أصحّها الإتمام والوضوء ﴾

استدلّ للقول بوجوب إعادة الغسل بعدم ثبوت كون الغسل المتخلّل بالحدث رافعاً للجنابة ، فيستصحب أثرها إلى أن يتحقّق المزيل وهو الغسل الواقع عقيب الحدث ، ومقتضى استصحاب الجنابة الاجتزاء بغسلها عن الوضوء كما لو شكّ في أصل الغسل ، و بما رواه في المدارك من كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام قال : « لابأس بتبعيض الغسل ، تغسل يدك وفرجك و رأسك و تؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منيّ بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله»[1] وعن الفقه الرضويّ عليه السلام ما يقرب منه ،[2] أمّا الرّواية فضعيف السند ،

---

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ٤ .

(٢) المستدرك ج ١ ص ٦٩ ب ٢٠ من أبواب غسل الجنابة ح ١ .

فإن كان مجبوراً بالعمل فهو و إلّا فكيف يصير دليلاً ، و أمّا الاستصحاب فهو مبنيٌّ على عدم رفع الشكّ بأصل آخر ، ولا يخفى أنّ مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة زرارة « و كلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته »(١) حصول الطهارة بالنسبة إلى بعض الأعضاء ، فكيف يستصحب جنابة الكلّ ، غاية الأمر اشتراط ارتفاع جنابة البقيّة بإعادة غسل ماغسل أوّلاً ، ومع هذا كيف يكتفي بالغسل بدون الوضوء ، و يمكن أن يستدلّ للقول بكفاية إتمام البقيّة مع الوضوء بإطلاق بعض الأخبار البيانيّة ، والمناقشة فيه بكونه وارداً في مقام بيان حكم آخر لا أعرف وجهها ، فلاحظ صحيحة زرارة المشتملة على الفقرة المذكورة آنفاً ، ومع قطع النظر عن ذلك فغاية الأمر حصول الشكّ في المحصّل ، و قد أشرنا سابقاً إلى جريان الأصل فيه ، والشكّ في بقاء الجنابة مسبّب عن هذا ، فإذا رفع مدخليّة المشكوك في المحصّل لا يبقى الشكّ في الجنابة حتّى يستصحب ، و قد يستدلّ أيضاً باستصحاب صحّة الأجزاء التالي بها ، و فيه نظر لورود الاشكال فيه من جهة احتمال المدخليّة في التحاق البقيّة بما أتى به أوّلاً و مجرّد الصحّة التأهليّة لا يكفي ، و هذا الاحتمال لا يرفع بالاستصحاب كما لا يخفى ، و أمّا وجوب الوضوء فهو مقتضى لزومه بعد الأحداث خرج ما كان واقعاً قبل الغسل إلّا أن يتمسّك بما دلّ على عدم الوضوء بعد غسل الجنابة ، وشموله لما نحن فيه محلّ تأمّل ، و ممّا ذكر ظهر حال القول بكفاية الإتمام بدون الوضوء دليلاً وجواباً .

﴿ و يجزي غسل الجنابة عن الوضوء ، و في إجزاء غيره تردّد أظهره أنّه لا يجزي ﴾ أمّا كفاية غسل الجنابة عن الوضوء فإجماعيّ ، ويدلّ عليه الأخبار ، ففي الصحيح عن حكم بن حكيم قال : سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « أفض على كفّك اليمنى - إلى أن قال : - قلت : إنّ الناس يقولون : يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل ؟ فضحك عليه السلام و قال : أيّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ » (٢)

(١) تقدم ص ٦٥

(٢) الوسائل أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٤ .

وأمّا إجزاء غيره من الأغسال فالمشهور عدم الإجزاء ، واستدلّ بالآية الشريفة : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - الآية - » فإنّها شاملة لمن اغتسل وغيره ، خرج منه الجنب بالنصّ والإجماع ، وما رواه في الكافي[1] في الصحيح عن ابن أبي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام قال : « كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة » وغيره بهذا المضمون أو ما يقرب منه ، والاستدلال بمثل هذا الصحيح لما ذهب إليه المشهور مشكل من جهة ظهوره في اعتبار الوضوء قبل كلّ غسل إلّا غسل الجنابة ، ولا يلتزم المشهور بوجوب الوضوء قبل الغسل ، بل مرادهم عدم الاكتفاء بالغسل ، فمن المحتمل استحباب الوضوء قبل الغسل غير غسل الجنابة ، ولا ينافي هذا إجزاء الغسل عن الوضوء ، والاستدلال بالآية أيضاً مشكل ، فإنّ القيام من النوم موجب لوجوب الوضوء ولا ينافي كفاية الغسل عنه فتأمّل ، واستدلّ للقول الآخر بأخبار كثيرة ، منها صحيح حكم بن حكيم المتقدّم آنفاً ، ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : « الغسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أطهر من الغسل »[2] واُجيب بأنّ المشهور قد أعرضوا عن العمل بها ، وفيه نظر من جهة ملاحظة كلماتهم ، حيث أجاب الشيخ (قده) عنها بالحمل على صورة اجتماع غير غسل الجنابة مع غسل الجنابة ، وأجاب المحقّق (قده) في المعتبر[3] بأنّ خبرنا يتضمّن التفصيل والعمل بالمفصّل أولى ، وأجاب العلّامة (قده)[4] عمّا رواه الشيخ في الصحيح بالحمل على غسل الجنابة ، وعن غيره تارة بضعف السند واُخرى بوجه آخر في بيان المعنى لا يخلو عن الإشكال ، وأجاب الشهيد (قده) بأنّ الرّوايات معارضة بمثلها والترجيح بالشهرة بين الأصحاب ، فإن ثبت الاعراض فهو وإلّا فما ذهب إليه السيّد (قده) وتبعه جماعة من متأخّري المتأخّرين قويّ جدّاً

(١) المصدر ج ٣ ص ٤٥ تحت رقم ١٣ .
(٢) الوسائل أبواب الجنابة ب ٣٢ ح ١ .
(٣) ص ٥٠ ط ١٣١٨ هـ
(٤) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٣ .

﴿ **والثاني** غسل الحيض والنظر فيه وفي أحكامه و هو في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حارّ له دفع ﴾ اتّصاف الحيض بهذه الصفات يستفاد من الأخبار وشهادة النساء ، ففي موثّقة إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت و معها مولاتها - إلى أن قال : - فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها ؟ قال : « إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة ، قالت : فإنّ الدّم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين ، قالت له : فإنّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم و اليومين والثلاثة و يتأخّر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارّ تجدين له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد - الحديث - »[1] ثمّ إنّه يقع الإشكال في أنّه هل هذه الأوصاف المجتمعة أمارة شرعيّة بحيث لو لم يحصل الاطمينان والقطع منها يحكم شرعاً بحيضيّة واجدها ، أو أمارة عرفيّة يحصل بها الوثوق والاطمينان ، و مع عدم الوثوق لا اعتبار بها ، قد يقال : ليست هي بأمارة شرعيّة بحيث تكون ضابطة لمورد الشكّ ، نعم أماريّتها ثابتة في خصوص المستمرّة الدّم كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - ووجهه ظهور الفقرة المذكورة في الموثّقة أعني قوله عليه السلام : « دم الحيض ليس به خفاء » فيما ذكر ، وفيه نظر من جهة أنّ إحدى السنن المذكورة في رواية يونس الطويلة الرّجوع إلى الصفات ، و علّل ظاهراً بأنّ دم الحيض أسود يعرف ، والعبارتان محمولتان على معنى واحد ، مضافاً إلى أنّه يستفاد من الفقرة المذكورة في مرسلة يونس الأماريّة المطلقة ، لأنّ الحمل على الأماريّة في خصوص المورد خلاف الظاهر ، كما في التعليلات الواردة في الأخبار .

﴿ فإن اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوّق القطنة ﴾ فإن خرجت مطوّقة فهو دم العذرة و إن خرجت منغمسة فهو دم الحيض لصحيحة خلف بن حمّاد قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمنى فقلت له : إنّ رجلاً من مواليك تزوّج

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٣ ح ٣ .

جارية معصراً لم تطمث فلمّا افتضّها سال الدّم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام و أنّ القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهنّ: دم الحيض ، وقال بعضهنّ دم العذرة ، فما ينبغي لهاأن تصنع ؟ قال عليه السلام : « فلتتّق الله فا ن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلها ، و إن كان من العذرة فلتتّق الله و لتتوضّأ و لتصلّ و يأتيها بعلها إن أحبّ ذلك ، فقلت له : فكيف لهم أن يعلموا ما هوحتّى يفعلوا ماينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال : فنهد إليّ (١) فقال ، يا خلف سرّ الله فلا تذيعوه و لا تعلّموا هذا الخلق أُصول دين الله بل أرضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال قال : ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين ثمّ قال : «تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً ، فإن كان الدّم مطوّقاً في القطنة فهومن العذرة ، و إن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض ـ الحديث ـ » (٢) و تطابقها في الحكم صحيحة اُخرى ، ثمّ انّه قد يقال باختصاص الصحيحتين بما إذا كان الدّم مردّداً بين دم الحيض و العذرة بدون احتمال كونه من القرحة في الجوف أو الاستحاضة ، فيكون عدم التطوّق دليلاً على عدم كونه من العذرة فيتعيّن كونه حيضاً ، و فيه نظر لأنّ الصحيحة الاُولى لم يتعرّض فيها إلّا لاختلاف القوابل و مجرّد ذلك لا ينفى الاحتمال و الصحيحة الثانية لم يتعرّض لذلك أصلاً ، فما وجه التخصيص ؟ ولايبعد أن يقال : مقتضى الصحيحتين أنّ التطوّق علامة شرعيّة لكون الدّم دم العذرة ، وعدمه أمارة العدم ، وبعد انتفائه لم يكن الحكم بكونه دم الحيض من جهة الانغماس حتّى يستشكل بأنّه يجمع هذا مع كون الدّم دم الاستحاضة والقرحة ، بل كان الحكم بمقتضى أصالة السلامة ، حيث إنّ دم الحيض طبيعيّ بخلاف دم الاستحاضة و القرحة ، و يمكن أن يستفاد حكم المبتدئة منها ، و لا نلتزم باختصاص الصحيحتين بمورد العلم بانتفائهما ، ثمّ إنّه يستفاد من الصحيحة وجوب الاختبار عليها ، و الظاهر عدم

(١) أى نهض و تقدم أو قصد الى .

(٢) الكافى ج ٣ ص ٩٣ باب معرفة دم الحيض .

اختصاص لزوم الاختبار بالمورد ، بل بالمناسبة يستفاد الأهميّة للصلاة تركاً وفعلاً ، كما أنّه يستفاد الحرمة الذّاتيّة للصلاة في صورة كون الدّم دم الحيض ، ولو تركت الاختبار و صلّت وانكشفت المطابقة للواقع فلا يبعد الصحّة لولا الاستظهار من بعض الأخبار عدم جواز المضيّ في الصلاة مع الشكّ حتّى لو انكشفت المطابقة للواقع ، لكن هذا على فرض عدم الحرمة الذّاتيّة ، ومعها يقع الإشكال من جهة عدم تمشّي قصد القربة ، و لا يبعد التمشّي حيث إنّه على تقدير الوجوب يكون المحرّك و الدّاعي نحو العمل الأمر الإلهي فتأمّل جيّداً . ﴿ولا حيض بعد سنّ اليأس ولا مع الصغر﴾ ما تراه المرأة من الدّم بعد يأسها لا يكون حيضاً بلا خلاف نصّاً وفتوى ، و إنّما الخلاف فيما يتحقّق به اليأس ، قيل : يحصل ببلوغ ستّين سنة مطلقاً ، و قيل : يتحقّق في غير القرشيّة ببلوغ خمسين و فيها ببلوغ ستّين ، و ألحق جماعة بالقرشيّة النبطية ، وقيل : يتحقّق مطلقاً ببلوغ خمسين ، ومستند هذا القول إطلاق صحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «حدّ الّتي قد يئست من المحيض خمسون سنة» [1] **وصحيحته** الاُخرى ، وفي قبالهما موثّقة ابن الحجّاج أو حسنته قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال : الّتي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ، قلت : و متى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض - الحديث -» [2] وفي قبالهما مرسلة ابن أبي عمير الّتي هي كالصحيحة عندهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن يكون إمرأة من قريش» [3] ومقتضى القاعدة تقييد الطرفين بالمرسلة و إن كان التعارض بين الطرفين باقياً وليس الجمع بينهما بما هو مفاد المرسلة جمعاً عرفيّاً كما لا يخفى ، لكنّه على فرض التخيير أو الترجيح أيضاً لابدّ من الأخذ بمفاد المرسلة إلّا أن يقال : على فرض الأخذ بالموثّقة أو الحسنة يقع التعارض بين المرسلة و بينهما ، لأنّه لو قيّدت بالمرسلة

(١) و (٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٣١ ح ١ و ٦ .

(٣) الوسائل أبواب الحيض ب ٣١ ح ٥ .

يلزم حمل الموثّقة أو الحسنة على النادر بالنسبة إلى النوع ، وههنا إشكال و هو أنّه كيف يمكن أن يحمل المرسلة على الاخبار عن الواقع مع أنّه يقرب أمزجة القرشيّات من أمزجة غيرهنّ خصوصاً في هذه الأعصار ، و إن حملت على تحديد الموضوع للآثار الشرعيّة فاختصاص القرشيّات مستبعد ، مع أنّه لم يعبّر بعدم التحيّض بل عبّر بأنّه لم ترحمرة ، لكن وظيفتنا السمع و الطاعة و الله العالم و أولياؤه العالمون بمناطات الأحكام ، ولايبعد أن يراد أنّ القرشيّة ليست بحيث لم ترحمرة بعدالخمسين بل من شأنهاأن ترى الحمرة وأن لا ترى ، وغيرهذه الطائفة الغالب فيهنّ عدم الرؤية بعدالخمسين وهذا خلاف المشهور ، و كيف كان فعلى المشهور لو شكّ أنّ المرأة قرشيّة أو غيرها فقديقال : إنّ المرجع أصالة عدم الانتساب إلى قريش و يشكل بأنّه إن أريد عدم انتساب المرأة المفروضة الوجود فلايقين سابقاً وإن أريد عدم الانتساب الأزليّ المتحقّق مع عدم الموضوع ، فلم يحرز ترتّب الآثار عليه شرعاً بحسب الدّليل ، بل ظاهر الدّليل أنّ المرأة الموجودة إن كانت قرشيّة تتحيّض إلى ستّين وإلّا فإلى خمسين ولاحالة سابقة معلومة لها ، وقد يقال : إنّ المستثنى هو المرأة القرشيّة ، وبعد خروجها إن كانت المرأة الغير القرشيّة بنحو التقييد تحت العام فلا مجال لإثباتها بالأصل لما ذكر ، لكنّه لا نحتاج إلى هذا العنوان ، بل نقول : الباقي تحت العام المرأة بكلّ عنوان سوى العنوان المخرج ، فمن الباقي مرأة لم تكن بينها وبين قريش انتساب بنحو التركيب من الوجود والعدم لا التقييد ، لأنّ هذا العنوان غير العنوان المخرج ، وفيه أنّه لابدّ في جريان الأصل من ترتّب الأثر الشرعي ولم تكن لعدم الانتساب أثر شرعي حتّى يستصحب ، ويمكن أن يقال لتقيّد المرأة الموجودة دخل في الحكم بحسب الدّليل فيستصحب عدمه من جهة حدوثه بحدوث المرأة ، و ما يقال : من أنّ التقييد و عدمه متفرّعان على الموضوع وحيث لا موضوع فكيف يقال : لم يكن التقيّد سابقاً فيستصحب فيه انّ لازم هذا ارتفاع النقيضين قبل وجود الموضوع فتأمّل جيّداً ، ولا يخفى أنّ هذا على تقدير تماميته يكفي لنفي الحكم الوارد على المستثنى ولا يثبت الحكم الوارد على المستثنى منه ،

و يكفينا في المقام من جهة أنّ التحيّض إلى خمسين مفروغ عنه سواء كانت قرشيّة أو غير قرشيّة ، و أمّا مع الصغر فليس الدّم حيضاً إجماعاً يدلّ عليه صحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « ثلاث يتزوّجن على كلّ حال - وعدّ منها - الّتي لم تحض ومثلها لاتحيض ، قال : قلت : متى يكون كذلك ؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين» (١) وهنا إشكال مشهورٌ وهو أنّه قد صرّح الفقهاء رضوان الله عليهم بأنّ ما تراه الصبيّة قبل إكمال التسع ليس بحيض ، و قد عدّوا من أمارات البلوغ الحيض ، فمع اشتراط البلوغ كيف يحرز الحيضيّة مع عدم العلم بحصول الشرط حتّى يصير علامة للبلوغ ، و حلّه أنّه يمكن حصول الوثوق و الاطمينان بملاحظة الأوصاف فمع عدم العلم بالبلوغ يستكشف الحيضيّة ويستكشف بها البلوغ ، ومع العلم بعدم البلوغ لا اعتبار بالأمارة للقطع بخلافها . ﴿ وهل يجتمع الحيض مع الحمل فيه روايات أشهرها أنّه لا يجتمع ﴾ قيل : الأظهر الأشهر خلافه ، ويدلّ عليه أخبار كثيرة ، منها صحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم و هي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصلاة ؟ قال : « تترك الصلاة إذا دام » (٢) و استدلّ للقول الأوّل برواية السكونيّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني إذا رأت الدّم وهي حامل لاتدع الصلاة إلاّ أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة» (٣) وبروايتين اُخريين إحديهما صحيحة لاتتمّ دلالتهما ، واُجيب عن رواية السكونيّ بضعف السند ، واستدلّ أيضاً لهذا القول بالأخبار المستفيضة الواردة في استبراء السبايا بالحيضة ، و كذا الجواري المنتقلة ببيع أو غيره ، والموطوءة بالزّنا و الأمة المحلّلة للغير و اُجيب أوّلاً بأنّه يكفي حكمة مشروعيّة الاستبراء غلبة عدم الاجتماع ، وثانياً بأنّه لا أثر للقول بالاجتماع و عدمه في هذا المقام ، لأنّها بعد أن رأت دماً مستمرّاً صالحاً لأن يكون حيضاً

---

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٣١ ح ٦ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٣٠ ح ٢ و ١٢ .

يجب عليها ترتيب آثار الحيضيّة ويتحقّق به الاستبراء في مرحلة الظاهر ، غاية الأمر أنّه يظهر أثر القولين بعداستبانة الحمل بالنسبة إلى بعض عباداتها الّتي تركتها عند رؤية الدّم ، وأمّافيما نحن فيه فلا ، إذبعد استبانة الحمل واستكشاف عدم براءة الرّحم لا فرق بين أن يحكم بأنّ ما رأته كان حيضاً أو استحاضة كما لا يخفى و يمكن أن يقال معنى الطريقيّة جعل الملازمة بين الطريق وذي الطريق ، و انتفاء الملزوم مستلزم لانتفاء اللاّزم شرعاً فيما كان للشارع تصرّف فيه كالحيض ، دون ما ليس للشارع فيه تصرّف بل هو من باب خطأ الطريق وتخلّفه عن الواقع ، نعم لو كان الطريق إلى عدم الحمل رؤية دم يكون بنظر العرف حيضاً لتمّ ما اُفيد ـ وهو كما ترى ـ و هذا لا ينا في ترتيب آثار الحيض مالم يستبن الحمل ظاهراً ، لأنّه بعد الاستبانة يستكشف عدم كونه حيضاً بمقتضى الملازمة المجعولة ، و بذلك ظهر التأمّل فيما اُفيد ، حيث لا يرفع اليد عن الملازمة المجعولة إلّا مع القطع بالتخلّف ، وفيما نحن فيه لاقطع ، ولعلّ نظر المحقّق (قده) ـ حيث نسب القول بعدم اجتماع الحيض مع الحمل إلى أشهر الرّوايات ـ إلى هذه الرّوايات فليس محلّ التعجّب ، وعلى هذا يقع التعارض فيدور الأمر بين رفع اليد عن تلك الأخبار الصحيحة الصريحة في جواز الاجتماع ، أو التصرّف في هذه بتخصيص الملازمة بصورة الشكّ ، فكأنّه قطع بالتخلّف ، نعم لو لم تكن تلك الأخبار كانت دلالتها تامّة . ثمّ إنّ هنا قولين آخرين: أحدهما ما حكي عن الشيخ من التفصيل بين ما تجده المرأة الحامل في أيّام عادتها وبين ما تجده بعد ذلك بعشرين يوماً ، والآخر التفصيل بين صورة استبانة الحمل وعدمها ، والدّليل صحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف : « إذا رأت الحامل الدّم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم من الشهر الّذي كانت تعتدّ فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم و لا من الطمث فلتتوضّأ و تحتشي بكرسف وتصلّي ، و إذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة »[1] و استدلّ للقول الآخر أيضاً بهذه

(١) الوسائل أبواب الاستحاضة ب ١٠ ح ٧ .

الصحيحة ، و اُجيب بحملها على الحكم الظاهري في مقام العمل من دون النظر إلى الواقع تحاشياً عن التصرّف في تلك الأخبار الكثيرة ، و لا يخفى بعد الحمل على هذا ، مضافاً إلى أنّ تلك الأخبار بعضها ظاهرة في رؤية الدّم أيّام عادتها ، و بعضها مجملة ، و بعضها يكون السؤال فيها عن إمكان رؤية الدّم ، و بعضها مطلقة فتقييدها أولى إلّا أن يثبت الإعراض عن الصحيحة ولم يثبت .

﴿ و أكثر الحيض عشرة أيّام و أقلّه ثلاثة ﴾ و أكثر الطهر ، كلّ ذلك ادّعي عليه الإجماع ويدلّ عليه النصّ ، إنّما الإشكال في اشتراط التوالي في الحيض بمعنى أنّه هل يشترط أن تكون الثلاثة متوالية ؟ أو يكفي كونها في جملة العشرة ، فالمشهور على الأوّل ، وعن جماعة اختيار الثاني ، بل يظهر من بعض كفاية كونها في مدّة لا يتخلّل بين أبعاضها الفصل بأقلّ الطهر ، و استدلّ للمشهور بالأخبار المستفيضة الدالّة على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة و المتبادر منها التوالي ، ففي صحيحة صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ فقال : « أدناه ثلاثة و أبعده عشرة » (١) و بهذا المضمون غيرها ، و إطلاق الحيض على اتّصاف المرأة بكونها حائضاً ولو مع النقاء مجاز لا يصار إليه بدون دليل ، وفي قبالها مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام قال : « أدنى الطهر عشرة أيّام وذلك أنّ المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضها عشرة أيّام فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيّام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها و لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام ، فإذا رأت المرأة الدّم في أيّام حيضها تركت الصلاة ، فإنّ استمرّ بها الدّم ثلاثة أيّام فهي حائض ، و إن انقطع الدّم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدّم إلى عشرة أيّام ، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الّذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الّذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وإن مرّ بها من يوم رأت الدّم عشرة أيّام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الّذي رأته لم يكن من الحيض إنّما

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ١٠ ح ٢ .

كان من علّة إمّا من قرحة في جوفها و إمّا من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين الّتي تركتها، لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، و إن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض و لم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام، وإذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدّم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدّم و لم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض تدع الصلاة، فإن رأت الدّم من أوّل ما رأت الثاني الّذي رأته تمام العشرة أيّام و دام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدّم الأوّل والثاني عشرة أيّام ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة. وقال: كلّما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، و كلّما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض» (١) وهذه الرواية صريحة في خلاف المشهور من عدم اعتبار التوالي في الثلاثة، وقد يقال بحكومتها على الأخبار الدالّة على اعتبار التوالي، ولا أعرف وجه الحكومة لأنّ الحكومة المتصوّرة في المقام بأن يجعل الثلاثة المتفرّقة ثلاثة متوالية تنزيلاً ولا يستفاد من المرسلة هذا المعنى، فلا يبعد أن يقال: إن جعلنا الانصراف إلى الثلاثة المتوالية في تلك الأخبار بمنزلة التقييد اللّفظي يقع التعارض بينها وبين المرسلة، فإن منع من ملاحظة الترجيح والتخيير في أمثال المقام ممّا كان بعض من كلا الطرفين معمولاً به، كما في العامّين من وجه حيث لا يساعد العرف على طرح السند بالنسبة إلى البعض والأخذ به بالنسبة إلى البعض الآخر، فالمرجع العمومات إن كانت على تأمّل في هذا و إلّا فالمرجع هو الأصل، وقد يقال: الأصل عدم الحيض، و فيه إشكال لأنّ الموضوع الخارجي أعني ذات الموضوع بالحمل الشائع لاشبهة فيه، لأنّه إن كانت ثلاثة متوالية فلم يتحقّق قطعاً و إن كانت أعمّ منها و من المتفرّقة فقد تحقّقت قطعاً، وقد يقال: باستصحاب أحكام الطاهر من وجوب الصوم والصلاة و غيره، وهذا يتمّ لو فرض رؤية الدّم في مثل الصلاة بعد دخول الوقت، و أمّا لو كان قبل دخول الوقت فمبنيّ على تقدّم

(١) الكافي ج ٣ ص ٧٦ تحت رقم ٥ .

استصحاب الحكم المتعلّق على الحكم المنجّز و هو محلّ إشكال ، و أمّا التمسّك بالعمومات فهو مبنيّ على إجمال المخصّص مفهوماً و ما نحن فيه ليس كذلك ، لأنّ دليل حرمة الصلاة مثلاً بالنسبة إلى الحائض في أيّام حيضها لا إجمال فيه ، حيث إنّ الحيض من الموضوعات العرفيّة المعروفة عندهم و إنّما الشكّ في التخطئة و التحديد ومع الشكّ المرجع ما هو المعروف عندهم ، ويمكن أن يجعل هذا دليلاً مستقلاً للمخالفين للمشهور ، هذا مع أنّه ليس المقام من باب الرّجوع إلى العام في الشبهة المفهوميّة ، بل من باب تعارض العامّ والخاصّ مع خاص آخر ، و مقتضى القاعدة تساقط الطرفين ، و يمكن أن يقال : إنّ ما دلّ على اعتبار التوالي غاية الأمر ظهورها فيه ، ومرسلة يونس مع اعتبارها نصّ في عدم الاعتبار ، والقاعدة رفع اليد عن الظاهر بواسطة النصّ لو لم نقل بالحكومة ، حيث حكم بكون الدّم المرئي في الثلاثة الغير المتوالية من الحيض ، وإن كان يشكل تقريب الحكومة بأنّه لم يقتصر في المرسلة بهذا ، بل حكم فيها بأنّه أدنى الحيض ، فالتعارض واقع ، وممّا ذكر ظهر الوجه في قوله (قده) :

﴿ فلو رأت يوماً أو يومين فليس بحيض ولو كملت ثلاثاً في جملة عشرة فقولان المرويّ أنّه حيض وما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة فهو حيض و إن اختلف لونه ما لم تعلم أنّه لعذرة أو قرح ﴾ وقد قيّدوا الدّم بكونه ممّا يمكن أن يكون حيضاً ، ولا خلاف في الحكم في الجملة ، و إنّما الإشكال في المراد من الإمكان الّذي جعلوه قيداً ، فهل هو مجرّد احتمال ، أو الإمكان بالنظر إلى القواعد المقرّرة شرعاً ؟ كأن لا يكون أقلّ من الثلاثة ولا أزيد من العشرة و لا يكون بعد اليأس ، و تظهر الثمرة في أنّه على الأوّل يحكم بالحيضيّة ولو لم يحرز الشرائط ، بحيث لو غفلت عن الشرائط وإحرازها يحكم بالحيضيّة ، وعلى الثاني لابدّ من إحرازها و مع عدم الإحراز يعمل بالأصل ، قد يقرّب الأوّل من جهة أصالة السلامة ، حيث إنّ دم الحيض طبيعيّ بخلاف سائر الدّماء حتّى الاستحاضة ، نعم مع طروّ عارضة كالافتضاض و وجود القرحة في الجوف لابدّ من إحراز عدم كونه من جهة العارضة

بالعلامات المقرّرة كالتطوّق والخروج من الجانب الأيمن ، ومن جهة ما يظهر من الأخبار الكثيرة حيث حكم فيها بالتحيّض بمجرّد رؤية الدّم ، ولا يبعد أن يقال : إن كانت التحديدات الشرعيّة مبيّنة لنفس الدّم المعهود و كان الدّم ملازماً لتلك الحدود غالباً تمّ ما اُفيد ، و أمّا إن كانت تلك الحدود حدوداً لموضوع الآثار ، كما لو رأت الدّم و حصل لها القطع بكونه حيضاً و انقطع بالعلاج أو بجهة اُخرى ، حيث لا يلتزمون بترتّب آثار الحيض عليه ، فبواسطة أصالة السلامة كيف يحرز الحيض ، ولعلّ الحكم في الأخبار بالتحيّض بمجرّد الرّؤية كان احتياطاً بملاحظة أهمّية حرمة العبادات ، ألا ترى أنّ المرأة ذات العادة تترك العبادة مع تجاوز الدّم عن العادة و تلاحظ إن انقطع إلى العشرة تجعله حيضاً و إن انقطع بعد العشرة تجعل أيّام العادة حيضاً وغيرها استحاضة ، فالقدر المسلّم الحكم بحيضيّة الدّم الغير المقرون مع الموانع الشرعيّة الغير الفاقد للشرائط وعدم المانع و تحقّق الشرط لابدّ من إحرازهما و مجرّد الشكّ في المانع مع إحراز المقتضي لا يكفي في ترتّب الأثر على المقتضى لعدم الدّليل عليه .

﴿ و مع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها ﴾ فتجعل أيّام العادة حيضاً و ما سواها استحاضة ، هذا مع عدم معارضة التمييز بالصفات مسلّم متّفق عليه ظاهراً ، و يدلّ عليه النصوص فإن اجتمع لها مع العادة تمييز و كانا متعارضين بأن اقتضت حيضيّة كل منهما نفي الآخر قيل كما عن المشهور : تعمل على العادة ، و قيل : على التمييز كما عن الخلاف و المبسوط ، و قيل بالتخيير كما عن ظاهر الوسيلة ، قيل : المتعيّن القول المشهور من جهة التصريح في مرسلة يونس الطويلة بتقديم العادة على الصفات و أنّ ذات العادة سنّتها خصوص أيّام عادتها ، و من جهة ما في موثّقة إسحاق بن جرير من قوله عليه السلام - بعد قول القائل فإنّ الدّم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين »(١) هذا ولكنّه لا يستفاد من الموثّقة تقديم العادة على التمييز ،

(١) الكافي ج ٣ ص ٩١ تحت رقم ٣ .

بل المستفاد منها تعيين أيّام الحيض الّتي تتقدّم و تتأخّر بواسطة التمييز ، و أمّا المرسلة الطويلة فشمولها لمطق ذات العادة محلّ تأمّل ، ولننقل المرسلة متيمّناً بها ، فنقول :

روى الكليني (قده)(١) عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرّحمن عن غير واحد أنّهم سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض و السنّة في وقته ؟ فقال عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنّ في الحائض ثلاث سنن ، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها و فهمها حتّى لا يدع لأحد فيها مقالاً بالرأي ، أمّا إحدى السنن فالحائض الّتي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت فاستمرّ بها الدّم و هي في ذلك تعرف أيّامها و مبلغ عددها ، فإنّ امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمرّ بها الدّم فأتت أمّ سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها ، و قال : إنّما هو عزف (٢) فأمرها أن تغتسل و تستثفر بثوب و تصلّي . قال أبو عبدالله عليه السلام : هذه سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الّتي تعرف أيّام أقرائها و لم يختلط عليها ، ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة ، وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت لها من قليل أو كثير بعد أن تعرفها ، و كذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال : إنّما ذلك عزف عامر أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ الصلاة . قيل : و إن سال ؟

(١) الكافي ج ٣ ص ٨٣ الى ٨٨ .

(٢) فى النهاية : «العزف اللعب بالمعازف و هى الدفوف و غيرها مما يضرب ، و قيل : ان كل لعب عزف ، و فى حديث ابن عباس كانت الجن تعزف الليل كله بين الصفا والمروة ، وعزيف الجن جرس اصواتها ، وقيل : هوصوت يسمع كالطبل بالليل ، و قيل : انه صوت الرياح فى الجو فتوهمه أهل البادية صوت الجن و عزيف الرياح ما يسمع من دويها» اه . و قال صاحب الوافى :«كان المراد أنه لعب الشيطان بها فى عبادتها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام : « عزف عامر» فان عامر اسم الشيطان » . انتهى كلامه و فى روايات العامة فى صحاحهم و بعض نسخ الكافى «عرق» ههنا و فى ما يأتى - بكسر العين ←

قال : و إن سال مثل المثعب (١) قال أبو عبد الله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له ، فهذه سنّة الّتي تعرف أيّام إقرائها ، لا وقت لها إلّا أيّامها قلّت أو كثرت ، وأمّا سنّة الّتي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدّم فزادت و نقصت حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإنّ سنّتها غير ذلك ، وذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : إنّي أستحاض ولا أطهر ؟ فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض و إنّما هو عزف فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي و كانت تغتسل في [وقت] كلّ صلاة ، و كانت تجلس في مركن لاُختها ، وكانت صفرة الدّم تعلو الماء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك ، ألا ترى أنّه لم يقل لها : دعي الصلاة أيّام أقرائك ولكن قال لها : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، و إذا أدبرت فاغتسلي وصلّي ، فهذه يبيّن أنّ هذه إمرأة قد اختلط عليها أيّامها لم تعرف عددها ولا وقتها ، ألا تسمعها تقول : إنّي استحاض ولا أطهر ، وكان أبي عليه السلام يقول : إنّها استحيضت سبع سنين ففي أقلّ من هذا تكون الرّيبة و الاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدّم من إدباره و تغيّر لونه من السواد إلى غيره ، وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف ، ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدّم لأنّ السنّة في الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه إن كان الدّم أسود أو غير ذلك ، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدّم و كثيره أيّام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدّم و إدباره و تغيّر لونه من السواد ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك ، و لا أرى النبيّ صلى الله عليه وآله قال لها : اجلسي كذا و كذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الاُولى بذلك ، و كذلك أبي

← واسكان الراء والقاف - و فسره بعضهم بان معناه انه حدثلها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم و ليس ما تراه دم الحيض الذى يقذفه الرحم لميقات معلوم .

(١) فى الصحاح ثعبت الماء ثعباً فجرته ، والمثعب - بالفتح - واحد مثاعب الحياض اه. و فى الوافى مثاعب المدينة مسائل مائها .

عليه السلام أفتى في مثل هذا وذلك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك فقال : إذا رأيت الدّم البحراني فدعي الصلاة و إذا رأيت الطهر و لو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي ، قال أبو عبد الله عليه السلام : و أرى جواب أبي ههنا غير جوابه في المستحاضة الأُولى ألا ترى أنّه قال : تدع الصلاة أيّام أقرائها لأنّه نظر إلى عدد الأيّام وقال ههنا : إذا رأت الدّم البحراني فلتدع الصلاة ، وأمرها ههنا أن تنظر إلى الدّم إذا أقبل وإذا أدبر و تغيّر ، وقوله : «البحراني» شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله إنّ دم الحيض أسود يعرف ، وإنّما سمّاه أبي بحرانياً لكثرته ولونه ، فهذه سنّة النبي صلى الله عليه وآله في الّتي اختلط عليها أيّامها حتّى لا تعرفها و إنّما تعرفها بالدّم ما كان من قليل الأيّام و كثيره ، قال : وأمّا السنّة الثالثة فهي الّتي ليس لها أيّام مقدّمة و لم تر الدّم قطّ ورأت أوّل ما أدركت و استمرّ بها ، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأُولى والثانية ، وذلك أنّ امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : إنّي استحضت حيضة شديدة ؟ فقال لها : احتشي كرسفاً ، فقالت : إنّه أشدّ من ذلك إنّي أثجّه ثجّاً ؟ فقال : تلجّمي و تحيّضي [1] في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام ، ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة و عشرين ، واغتسلي للفجر غسلاً وأخّري الظهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً ، وأخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً ، قال أبو عبدالله عليه السلام : فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الأُولى و الثانية ، وذلك لأنّ أمرها مخالف لأمر هاتيك ، ألاترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع و كانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها : تحيّضي سبعاً ،

---

(١) فى النهاية : الثج : سيلان دماء الهدى والاضاحي يقال : ثجه ثجا ، و منه حديث ام معبد « فحلب منه ثجا » أى لبنا سائلا كثيراً . و قال الطريحى ـ رحمه الله ـ فى المجمع : فى حديث المستحاضة « استثفرى و تلجمى » اى اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً باللجام فى فم الدابة ومثله حديث حمنة بنت جحش : « تلجمى وتحيضى فى كل شهر ستة أيام أو سبعة » . قال فى المغرب : التلجم : شد اللجام واللجمة و هى خرقة عريضة تشدها المرأة ثم تشد بفضل من احدى طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الاخر و ذلك اذا غلب سيلان الدم . انتهى .

فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً و هي مستحاضة غير حائض ، و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثمّ ممّا يزيده هذا بياناً قوله عليه السلام لها : «تحيّضي» وليس يكون التحيّض إلّا للمرأة الّتي تريد أن تكلّفها تعمل الحائض ، ألا تراه لم يقل لها أيّاماً معلومة تحيّضي أيّام حيضك ، وممّا يبيّن هذا قوله عليه السلام لها «في علم الله» لأنّه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله ، فهذا بيّن واضح أنّ هذه لم تكن لها أيّام قبل ذلك قطّ و هذه سنّة الّتي استمرّ بها الدّم أوّل ما تراه أقصى وقتها سبع و أقصى طهرها ثلاث و عشرون حتّى يصير لها أيّاماً معلومة فتنتقل إليها ، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لاتكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها وخلقتها الّتي جرت عليها ليس فيها عدد معلوم موقّت غير أيّامها ، فإن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت و تغيّر عليها الدّم ألواناً فسنّتها إقبال الدّم و إدباره و تغيّر حالاته ، و إن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل مارأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون ، فإن استمرّ بها الدّم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدّم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي ، ولاتزال كذلك حتّى تنظر مايكون في الشهر الثاني ، فإن انقطع الدّم لوقته في الشهر الأوّل [سواء] حتّى توالي عليه حيضتان أوثلاث فقد علم [الآن] أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنّتها فيما تستقبل إن استحاضت فقد صارت سنّة إلى أن تحبس إقراءها ، وإنّما جعل الوقت ان توالي عليه حيضتان أوثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للّتي تعرف أيّامها : « دعي الصلاة أيّام إقرائك» فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول : دع الصلاة أيّام قرئك ولكن سنّ لها الا قراء وأدناه حيضتان فصاعداً ، و إن اختلطت عليها أيّامها و زادت و نقصت حتّى لاتقف منها على حدّ و لا من الدّم على لون عملت بإقبال الدّم و إدباره و ليس لها سنّة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلي » و لقوله

عليه السلام : إنّ دم الحيض أسود يعرف ، كقول أبي عليه السلام : إذا رأيت الدّم البحراني فإن لم يكن الأمر كذلك ولكنّ الدّم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة و كان الدّم على لون واحد وحالة واحدة فسنّتها السبع والثلاث والعشرون ، لأنّ قصّتها كقصّة حمنة حين قالت : «إنّي أثجّه ثجّاً» . انتهى الخبر الشريف .

وجه التأمّل في شمول المرسلة لمطلق ذات العادة أنّه صرّح فيها بمعرفة القدر حيث ذكر فيها : « و هي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها » و لعلّه يظهر منها اعتبار معرفة الوقت أيضاً ، لأنّ الظاهر منها أنّ العادة لايحتاج إلى شيء آخر ، و من المعلوم أنّ ذات العادة العدديّة متحيّرة إذا استحاضت في جعل العدد من أوّل الشهر أو وسطه أو آخره ، فكيف لا يحتاج إلى شيء آخر ؟ بل الظاهر من الموثّقة حيث ذكر تقدّم أيّام العادة وتأخّرها تعيين الوقت بالصفات ، فلو كانت ذات عادة عدديّة و فرض العادة أقلّ من العشرة و كان الدّم بلون واحد بصفة الحيض إلى العشرة فما زاد يشكل الحكم بالاقتصار بالعدد المعلوم ، و جعل متمّم العشرة استحاضة كما هو المطلوب .

﴿ والمبتدئة و المضطربة ﴾ ترجعان ﴿ إلى التميّز ﴾ أمّا المبتدئة ؛ و المراد منها المعنى الأعمّ : أي من لم يستقرّ لها عادة ، سواء كانت رؤيتها الدّم أوّل رؤيتها أم لم تكن ولكن لم تستقرّ لها عادة ، فالمعروف رجوعها أوّلاً إلى الصفات ، و ادّعي عليه الإجماع والمتيقّن من معقده هو المبتدئة بالمعنى الأخصّ ، ويدلّ عليه مطلقاً المعتبرة المستفيضة : منها حسنة حفص بن البختري قال : دخلت على الصادق عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدّم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ قال : فقال لها : « إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع و حرارة ، و دم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدّم حرارة ودفع و سواد فلتدع الصلاة - الحديث - » (١) و منها موثّقة إسحاق بن جرير المذكورة في أوّل البحث ، وغيرها ، وفي قبالها مرسلة يونس الطويلة المذكورة آنفاً ، حيث يظهر منها أنّ الرّجوع إلى الصفات مخصوص بالمضطربة ،

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٩١ باب معرفة دم الحيض .

و وظيفة المبتدئة التحيّض بالستّ أو السبع لا الرّجوع إلى الصفات ، لكنّه بملاحظة ذيل الرّواية ، حيث فرض الدّم على لون واحد وحالة واحدة يظهر اختصاص الحكم المذكور بفاقد التمييز ، فمقتضى حصر السنن في الثلاث كون المبتدئة مع وجدان التمييز مشمولة للسنّة الثانية ، لعدم تصوّر كونها مشمولة للسنّة الاُولى إلّا أن يقال إن كان هذا - أعني كون الدّم على لون واحد و حالة واحدة - قيداً لهذا الحكم فخصوصيّة الاختلاط و الاضطراب أيضاً قيد للحكم السابق ، نعم يقع الإشكال من جهة أنّ أخذ الخصوصيّات مناف للحصر ، ومع الاجمال فلا معارض بتلك الأخبار .

و أمّا المضطربة فمرجعها التمييز للمرسلة الطويلة ، ومرادهم من المضطربة الناسية للوقت والعدد أعمّ من أن يكون من جهة طول المدّة أو من جهة اُخرى ، والمرسلة لا تشمل غير الاُولى ، لكن مقتضى الحصر المذكور فيها اندراج الثانية أيضاً فيها ، بناء على إلغاء الخصوصيّة المأخوذة في الموضوع من جهة حصر السنن في السنن الثلاثة ، ثمّ إنّ قدر المتيقّن هو الرّجوع إلى التمييز مع اجتماع سائر الشرائط بأن لا يكون واجد الصفة أقلّ من الثلاثة و لا أزيد من العشرة ، و تخلّل أقلّ الطهر بين الموصوف و بين الدّم الآخر المحكوم بالحيضيّة ، و مع عدم الاجتماع يقع الإشكال في الإلحاق وعدمه ، ولا يبعد أن يقال : إنّ الأدلّة و إن لم تشمل صورة عدم اجتماع الشروط ولو بواسطة المقيّدات الخارجيّة ، لكنّه بعد البناء على أماريّة الصفات عرفاً وشرعاً يؤخذ بمؤدّاها مهما أمكن ، مثلاً لو رأت الدّم أسود خمسة عشر يوماً و رأته أصفر خمسة عشر يوماً يستكشف كون الحيض في النصف الأوّل لا الثاني ، فليس لها التحيّض في النصف الثاني وجعل النصف الأوّل استحاضة .

﴿ ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها و أقرانها ، فإن لم يكن أو كنّ مختلفات رجعت هي و المضطربة إلى الرّوايات و هي ستّة من كلّ شهر أو سبعة أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ﴾ أمّا رجوع المبتدئة إلى عادة أهلها فهو المشهور ، ويدلّ عليه مضمرة سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هي لا تعرف أيّام إقرائها ؟ فقال : « إقرائها مثل إقراء نسائها ، فإن كنّ

نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقلّه ثلاثة أيّام »(١) و الرّواية معمول بها فلا يضرّها الإضمار ، وبناؤهم على تقييد المرسلة الطويلة بالمضمرة ، و لا يخفى ما فيه من الإشكال من جهة إباء المرسلة عن التقييد ، فتقييدها بمنزلة طرحها والحال أنّها معمول بها ، والتأويل مشكل جدّاً ، و مع ذلك لا مناص عن العمل بالمشهور و إن كان يوجب طرح المرسلة ، لأنّ المضمرة مخالف للمرسلة بنحو التباين لا التقييد ، لأنّ المصرّح به في المرسلة أنّ أقصى وقتها سبع و أقصى طهرها ثلاث و عشرون ، بخلاف المضمرة فتأمّل ، ثمّ إنّه يبعد أن يكون المراد منها المماثلة مع اقراء جميع النساء الأقارب لندرة المماثلة ، فلا يبعد أن يراد المماثلة مع المعظم ، كما أنّ الظاهر المماثلة بحسب العدددون الوقت ، ولعلّها تستظهر من ذيل المضمرة ، و أمّا الرّجوع إلى الأقران فلا تجدله دليلاً يعتدّ به إلّا بعض الاعتبارات الظنّية ، ومع عدم النساء الأقارب أواختلافهنّ جعلت حيضها في كلّ شهرستّة أو سبعة ، كما في مرسلة يونس الطويلة ، أو تتحيّض عشرة من شهر و ثلاثة من شهر ، كما قد يدّعى استفادته من المضمرة المذكورة آنفاً ، أو التخيير بين الثلاثة إلى العشرة كما هو الظاهر من المضمرة ، أو ثلاثة في كلّ شهر كما يدلّ عليه موثّقتا ابن بكير أوليهما في المرأة « إذا رأت في أوّل حيضها فاستمر بها الدّم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوماً ، فانّ استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة و عشرين يوماً »(٢) لايبعد أن يقال بالتخيير بين الثلاثة والعشرة برفع اليد عن ظهور ما يظهر منه التعيين بنصّ الآخر أو بما هو كالنصّ أو أظهر ، و بعبارة اُخرى ظهور المضمرة في جواز التحيّض بالثلاثة إلى العشرة أقوى من ظهور الموثّقين في تعيين الثلاثة فيقدّم عليهما ، وقد يتأمّل في تقدّمه على ظهور المرسلة في تعيّن الستّة و السبعة ، لكنّه لايبعد تقدّمه عليه أيضاً بقرينة التعبير بلفظ « أو » مع أنّ الظاهر ليس الترديد للرّاوي ، فلعلّ الحصر بلحاظ الأفضليّة ، والظاهر

---

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٨ ح ٢ .

(٢) المصدر ح ٥ و ٦ .

عدم إمكان المعاملة بينهما معاملة الخبرين المتعارضين من الترجيح والتخيير ، حيث إنّ كلاًّ منهما معمول به في الجملة ، فالترجيح أو التخيير مساوق لطرح الخبر سنداً من جهة بعض مدلوله والأخذ بالسند من جهة البعض الآخر ، و العرف لا يساعد هذا . هذا كلّه في المبتدئة ، وأمّا المضطربة إذا كانت للتميز فيشكل استفادة حكمها من الأدلّة المذكورة ، لأنّها متعرّضة لحكم المبتدئة ، وإن كانت المرسلة متعرّضة لحكم المضطربة مع وجدان التميز ، فإثبات الحكم المذكور لها إمّا لعدم القول بالفصل بينها و بين المبتدئة و إمّا للحصر المستفاد من المرسلة ، فحيث لم تكن لها عادة ولا تمييز فلابدّ من الحكم بالتحيّض بالستّة أو السبعة فمع عدم التعين في الستّة أو السبعة بقرينة سائر الأخبار ، يرفع اليد عن ظهورها في التعيين بالنسبة إلى المبتدئة و المضطربة كليهما ، لكنّه مع هذا إثبات التخيير بين الثلاثة إلى العشرة مشكل ، لعدم الدّليل غير ما يدّعى من عدم الفصل ، و كيف يدّعى هذا ؟ مع أنّ المنقول عن المبسوط و ابن حمزة القطع بتخيّر المبتدئة بين السبعة و الثلاثة و العشرة ، و إيجاب العمل بالاحتياط في المتحيّرة ، و بما ذكر ظهر عدم تماميّة دلالة الأدلّة المذكورة لاثبات ما قال (قده) : أو يتحيّضان ثلاثة من شهر و عشرة من شهر آخر .

﴿ وتثبت العادة باستواء شهرين في أيّام رؤية الدّم ولا تثبت بالشهر الواحد ﴾ بلا خلاف فيه ، و ادّعي عليه الاجماع ، و يدلّ عليه موثّقة سماعة ، قال فيها : « فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها » ومرسلة يونس الطويلة ، حيث قال فيها : « وإن انقطع الدّم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر و تصلّي ، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني - إلى أن قال : - و إنّما جعل الوقت إن توالى حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : للّتي تعرف أيّامها « دعي الصلاة أيّام اقرائك » فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول لها : « دعي الصلاة أيّام قرئك » ولكن سنّ لها الاقراء و أدناه حيضتان - الحديث » والموثّقة صريحة في اعتبار التوافق العددي ، ومجملة من جهة الوقت ، و

المرسلة صريحة في اعتبار التوافق بحسب وقت الانقطاع ومجملة من جهة وقت الشروع ، و كلاهما ظاهرتان في اعتبار التوافق في شهرين ، فالقدر المتيقّن هو صورة التوافق عدداً ووقتاً في شهرين ، و غير هذه الصورة إن تمّ الإجماع على حصول العادة فيها بمجرّد التوافق مرّتين فيها وإلّا ففيه إشكال ، من جهة أنّه ربّما يشكّ بنظر العرف في حصول العادة فيها بمجرّد التوافق مرّتين ، لايقال : سياق الرّوايتين يأبى عن التعبّد خصوصاً المرسلة ، لأنّه يقال : لعلّ العرف يساعد في صورة التوافق عدداً و وقتاً ، لكنّه إن التزمنا بذلك فلابدّ من الالتزام بحصول العادة بالتوافق مرّتين في شهر واحد ، كما لو رأت الدّم ثلاثة أيّام ثمّ رأت الطهر عشرة أيّام ثمّ رأت الدّم ثلاثة أيّام وانقطع ، فيقال : اعتادت رؤية ثلاثة أيّام بعد كلّ عشرة إلّا أن يفرّق بنظر العرف بين التكرّر في شهرين و التكرّر في شهر ، ولايبعد أن يدّعى ظهور موثّقة سماعة في اعتبار التوافق العددي ولو مع الاختلاف في الوقت ، ثمّ إنّ مقتضى طريقيّة الصفات - كما يظهر من المرسلة و غيرها - حصول العادة مع التوافق في شهرين عدداً و وقتاً على المبنى ، ومع تحقّق العادة تقدّم على الصفات ، كما لو رأت الدّم في الشهر الثالث واجداً للصفات في غير أيّام العادة الحاصلة بواسطة الصفات لتقدّم العادة على الصفات ، على ما دلّ عليه المرسلة الطويلة ، و لا استغراب في ذلك إلّا أن يقال : مقتضى إطلاق المرسلة أنّ كلّ من ليس له خلق معروف ووقت معروف بالمعنى الّذي ذكر في المرسلة - أعني مالو أحرز بالوجدان - سنّتها أن ترجع إلى الصفات ، فيقع التعارض حيث إنّ مقتضى طريقيّة الصفات كونها ذات عادة ، و ذات العادة سنّتها أن ترجع إلى العادة دون الصفات ، ومقتضى الإطلاق المذكور الرّجوع إلى الصفات و ليسا في مكانين منفصلين حتّى يقال : يدور بين التخصيص و التخصّص ، والتخصّص مقدّم على التخصيص ، إلّا أن يقال كما يجمع بين الكلامين المنفصلين بما ذكر كذلك لو ظهر التنافي في كلام واحد يجمع بما ذكر ، فتأمّل جيّداً .

﴿ ولو رأت الدّم في أيّام العادة صفرة أو كدرة و قبلها و بعدها بصفة الحيض و تجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر ﴾ و وجه ذلك ما في المرسلة الطويلة

من قوله عليه السلام : « لأنّ السنّة في الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه » و منه يظهر ضعف القول الآخر .

﴿ و تترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدّم ﴾ إجماعاً ، و استدلّ عليه بالأخبار الكثيرة الدّالّة على أنّ ما تراه المرأة في أيّام حيضها فهو من الحيض ، و استشكل فيه بتقييدها بما إذا لم يكن أقلّ من ثلاثة أيّام ، فالحكم بتحيّضها برؤية الدّم مع عدم العلم بأنّه يستمرّ ثلاثة أيّام يحتاج إلى دليل آخر ، و قيل : بدلالة قوله عليه السلام في مرسلة يونس : « فإذا رأت المرأة الدّم في أيّام حيضها تركت الصلاة ، فإن استمرّ بها الدّم ثلاثة أيّام فهي حائض » وفيه نظر لإمكان أن يكون ترك الصلاة احتياطاً ، و يرشد إلى هذا أنّ الحكم بكونها حائضاً بعد استمرار ثلاثة أيّام ، هذا في ذات العادة العدديّة و الوقتيّة ، و أمّا ذات العادة العدديّة فقطّ أو الوقتيّة فقطّ لو رأت الدّم هذه قبل وقتها بما لا يتسامح فيه فهل تتحيّض بمجرّد رؤية الدّم ؟ أو هما كالمبتدئة و المضطربة ، فإن تمّ قاعدة الإمكان فتتحيّض المرأة في جميع الصور و إلّا فمقتضى القاعدة الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة إن لم نقل بالحرمة الذّاتيّة للعبادة ، و مع قطع النظر عن أصالة عدم التحيّض ، و مع ملاحظة هذا الأصل تحتاط للعبادة حتّى تمضي ثلاثة أيّام و بعد مضيّها تترك العبادة لاستقرار حيضها ، نعم قبل مضيّ ثلاثة أيّام لابدّ لها أن تحتاط للعباده بالغسل ، لأنّه مع عدم الحيض يتعيّن كون الدّم استحاضة ، و مع عدم الغسل تقطع ببطلان الصلاة .

﴿ و في تحيّض المبتدئة و المضطربة تردّد ، و الاحتياط للعبادة أولى حتّى يتيقّن الحيض ﴾ وجه الحكم بالتحيّض قاعدة الإمكان و قدسبق الكلام فيه ، وقد يستظهر من بعض الأخبار ، و في دلالتها على التحيّض بحيث لو غفلت عن إحراز شروط الحيض كان الدّم محكوماً بالحيضيّة تأمّل ، بل من المحتمل أن يكون الأمر بترك الصلاة من جهة الاحتياط حتّى يتبيّن الأمر بعد ذلك .

﴿ وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين ثمّ هي تعمل ما تعمله المستحاضة ﴾

حكم ذات العادة في الواقع التحيّض بعد تجاوز الدّم عن العادة إن انقطع من دون تجاوز عن العشرة و العمل بما يعمله المستحاضة مع التجاوز عنها ، و أمّا في مرحلة الظاهر فهي متحيّرة مقتضى أخبار كثيرة - قد يدّعى تواترها - أنّها إذا تجاوز دمها عن العادة مع كون العادة أقلّ من عشرة مشروعيّة الاستظهار بترك العبادة والاحتياط في الجملة . و إنّما الاشكال في مقامين : أحدهما تعيين مدّة الاستظهار و الثاني أنّه على نحو الوجوب أو الاستحباب . أمّا المقام الأوّل فالأخبار فيه مختلفة ، ففي بعضها تعيين يوم و في بعضها تعيين يومين و في بعضها تعيين ثلاثة و في بعضها إلى العشرة ، و مقتضى الجمع بينها التخيير بينها ، واستشكل بأنّه على القول بوجوب الاستظهار ما معنى التخيير ؟ فانّه يرجع إلى تعليق وجوب العبادة على مشيّة المكلّف ، فكيف يعقل اتّصاف العبادة بالوجوب ، مع أنّه يجوز تركها لا إلى بدل ؟ و اُجيب عنه بأنّه يرجع التخيير في المقام إلى التخيير في الأخذ و البناء ، و مع الأخذ يجب العمل ، وفيه نظر من جهة عدم مساعدة الأدلّة على هذا فلاحظ ، والظاهر أنّ الاشكال نشأ من الالتزام بوجوب الاستظهار ، و أمّا إن قلنا بالاستحباب كما هو الأظهر فلا إشكال كمراتب الاحتياط فيما لا يجب فيه ، ألا ترى أنّ مقتضى أصالة الصحّة وقاعدة الفراغ صحّة عبادات المكلّف ، و مع ذلك قد يراعي الواقع فيقضيها ثانياً و ثالثاً ، و أمّا وجه ذلك فهو أنّ أخبار الاستظهار و إن كانت ظاهرة في الوجوب و لكن في قبالها أخبار اُخر يجمع بين الطرفين بالحمل على الاستحباب ، ولا أقلّ من حصول الترديد . فلننقل بعض أخبار الطرفين فمنها رواية زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرانها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم » [1] و موثّقة مالك بن أعين عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدّم ؟ قال : « نعم إذا مضى له منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ، ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ » [2] وصحيحة

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ١ ح ١ .
(٢) الوسائل أبواب النفاس ب ٣ ح ٤ .

زرارة : « المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام إقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين ، ثمّ تغتسل كلّ يوم و ليلة ثلاث مرّات ـ إلى أن قال : ـ فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها »[١] و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيّامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت و صلّت »[٢] و موثّقة سماعة : « المستحاضة تصوم شهر رمضان إلاّ الأيّام الّتي كانت تحيض فيها »[٣] و صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها الّتي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة »[٤] ولا يخفى أنّه بعد ما كانت المستحاضة موضوعاً في كلا الطرفين فهل يمكن حملها في إحدى الطرفين على معنى و في الطرف الآخر على معنى آخر ؟ فما قيل من تقييد الصحيحة الأخيرة بالأخبار السابقة أي الأخبار الدّالّة على وجوب الاستظهار ، و حمل المستحاضة المذكورة في الأخبار الدّالّة على الاقتصار بأيّام العادة بدون الاستظهار على صورة استمرار الدّم و اختلاط الحيض بالاستحاضة ، وحمل المستحاضة في الأخبار الدّالّة على وجوب الاستظهار على المستحاضة في الدّورة الأولى محلّ نظر ، و لا أقلّ من الدّوران بين ما ذكر وبين حمل الأخبار الدّالّة على لزوم الاستظهار على الاستحباب ، خصوصاً بعد عدم لزوم حدّ مخصوص من اليوم و اليومين إلى العشرة و خصوصاً مع بعد حمل الصحيحة الأخيرة على غير ظاهرها بعد اتّحاد النفساء و الحائض في هذه الأحكام ، فالأظهر في المقام الثاني ما ذهب إليه عامّة المتأخّرين من القول بالاستحباب . ﴿ فإن استمرّ و إلّا قضت الصوم دون الصلاة ﴾ وجهه أنّه بعد الاستظهار أتت بما هو وظيفتها بحسب الظاهر ، لا حتمال انقطاع الدّم على العشرة و كون المجموع حيضاً ، و احتمال التجاوز وكان ماعدا أيام العادة استحاضة ، كما دلّت عليه مرسلة يونس ، و مع

(١) و (٢) الوسائل أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٢ و ١.
(٣) المصدر ب ٢ ح ١ .
(٤) الوسائل أبواب النفاس ب ٣ ح ١ .

الانقطاع على العشرة لمّا كان المجموع محكوماً بالحيضيّة كان صومها بعد الاستظهار واقعاً في أيّام الحيض ، و هو باطل يجب قضاؤه ، ولم يتعرّض المصنّف (قده) لحال وقت الاستظهار ، و مقتضى المرسلة أنّ أيّام الاستظهار داخلة في أيّام الاستحاضة ، حيث دلّت على انحصار أيّام الحيض بالنسبة إلى المستمرّة الدّم بأيّام عادتها ، ولا منافاة بينها و بين ما دلّ على وجوب الاستظهار أواستحبابه بحمل المرسلةعلى الوظيفة الواقعيّة ، و الأخبار المتعرّضة للاستظهار على الوظيفة الظاهريّة .

﴿ و أقلّ الطهر عشرة ولا حدّ لأكثره ﴾ للإجماع و الأخبار ، و قد سبق رواية يونس في أوائل البحث ، فإنّه عليه السلام قال فيها : « أدنى الطهر عشرة أيّام - إلى أن قال : - ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام » .

﴿ **وأما الاحكام** ولا تنعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ﴾ لا إشكال في عدم انعقاد ما كان مشروطاً بالطهارة و يزيد عليه الحرمة ، و هل هي تشريعيّة أو ذاتيّة ؟ و الظاهر أنّها ذاتيّة ، و يدلّ عليها صحيحة خلف بن حمّاد المتقدّمة الواردة فيمن اشتبه حيضها بدم العذرة ، فإنّ قول الإمام عليه السلام بعد أن سأله السائل عن حكمها : « فلتتّق الله تعالى فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلها ، و إن كان من العذرة فلتتّق الله تعالى و لتتوضّأ و لتصلّ » (١) تستظهر منه الحرمة الذّاتيّة . ﴿ ولا يرتفع لها حدث ﴾ و يدلّ عليه حسنة محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تطهّر يوم الجمعة و تذكر الله ؟ فقال : « أمّا الطهر فلا ، و لكنّها توضّأ وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة و تذكر الله تعالى » (٢) .

﴿ و يحرم عليها دخول المساجد إلّا اجتيازاً فيما عدا المسجدين ﴾ ويدلّ عليه ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الجنب و الحائض : « و يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان ولا يقربان المسجدين الحرمين » (٣) . ﴿ و كذا وضع

---

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٢ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٢ ح ٣ .

(٣) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧ .

شيء فيهما على الأظهر ﴾ و يدلّ عليه صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين - إلى أن قال - : و يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً » - الحديث - [1] ﴿ و قراءة العزائم و مسّ كتابة القرآن ﴾ و يدلّ عليه ما تقدّم في أحكام الجنب من الأخبار .

﴿ و يحرم على زوجها وطيها موضع الدّم ﴾ بالأدلّة الثلاثة ، بل صرّح بعض بكفر مستحلّه . ﴿ ولا يصحّ طلاقها مع دخوله بها وحضوره ﴾ و تمام الكلام في محلّه إن شاء الله تعالى .

﴿ و يجب عليها الغسل مع النقاء ﴾ للمشروط بالطهارة ﴿ و قضاء الصوم دون الصلاة ﴾ و قد ورد التنصيص عليه في أخبار كثيرة ، و في رواية فضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام : « إنّما صارت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لعلل شتّى - الحديث - » [2] و الظاهر عدم الاختصاص بل يعمّ نوافلها و غيرها من الفرائض الموقّتة الّتي تصادف أيّام الحيض ، و ما في بعض الأخبار من التعليل لعدم وجوب قضاء الصلاة ، لعموم الابتلاء بها في كلّ يوم و ليلة لا يدلّ على الاختصاص ، لأنّ انتفاء بعض العلل لا يوجب انتفاء علّة اُخرى ، و علّل في رواية فضل بعلل شتّى على أنّ الحكمة لا توجب انتفاء الحكم في غير موردها .

﴿ و هل يجوز لها أن تسجد لوسمعت آية السجدة الأشبه نعم ﴾ و يدلّ عليه صحيحة أبي عبيدة الحذّاء سألت أباجعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال : « إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها » [3] وغيرها من الأخبار ، و في قبالها ما يدلّ على عدم الوجوب ، كصحيحة البصري عن الحائض تقرء القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : « تقرء ولا تسجد » [4] و قد يجمع بين الطرفين بحمل الأخبار الآمرة على صورة الإصغاء و الناهية على صورة السماع بدون الإصغاء ،

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٤١ ح ٨ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١ و ٤ على الترتيب .

بشهادة موثّقة ابن سنان عن رجل سمع السجدة تقرء ؟ قال : « لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته - الحديث - »(١) ولا يخفى أنّ الجمع المذكور ليس جمعاً عرفياً بين الأدلّة ، بل العرف يعاملون مع الطرفين معاملة المتباينين ، نعم مع الأخذ بكلّ طرف يجمع بينه و بين الموثّقة ، و الظاهر أنّ الأخذ بالطرف الآمر بالسجدة متعيّن لعدم العمل بالطرف الآخر .

﴿ و في وجوب الكفّارة على الزّوج بوطيها روايتان أحوطهما الوجوب ﴾ و استدلّ عليه بأخبار كثيرة : منها رواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفّارة الطمث : « يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار و في وسطه بنصف دينار و في آخره ربع دينار ، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفّر ؟ قال : فليتصدّق على مسكين واحد وإلّا استغفر الله ولا يعود - الحديث - »(٢) و عن محمّد بن مسلم قال : سألت الباقر عليه السلام عن الرّجل أتى المرأة و هي حائض ؟ قال : « يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في وسطه نصف دينار »(٣) وفي بعض الأخبار تعيين نصف الدّينار(٤) ، و في بعضها تعيين التصدّق على مسكين بقدر شبعه(٥) ، ويعارض الأخبار المذكورة أخباراً اُخر مصرّحة بعدم الوجوب : منها صحيحة عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع إمرأة و هي طامث ؟ قال : « لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه الكفّارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله »(٦) فلو كان الإشكال من جهة تعارض الأخبار الموجبة مع هذه الأخبار لأمكن القول بلزوم الأخذ بالأخبار المثبتة من جهة عمل المشهور بها و إعراضهم عن هذه الأخبار النافية ، لكنّ الاشكال من جهة وقوع التعارض بين الأخبار المثبتة فإنّ تقييد المجموع بالخبر الأوّل

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٨ تحت رقم ٣ .

(٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٨ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ تحت رقم ٢٠ و فيه « وفي استدباره نصف دينار » مكان « في وسطه نصف دينار » .

(٤) و (٥) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٤ و ٥ .

(٦) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٩ ح ١ .

المفصّل بين الأوّل و الوسط و الآخر بعيد جدّاً ، فلا يبعد القول بالاستحباب إلّا أن يدّعى أنّ أصل الكفّارة لازمة ، غاية الأمر عدم الأخذ بالخصوصيّات ، و هذه الدّعوى أيضاً مشكلة لأنّ الخصوصيّات ليست من قبيل أطراف الواجب التخييري حتّى يقال ظهور الدّليل محفوظ ، غاية الأمر رفع اليد عن التعيين بدليل آخر ، و على أيّ تقدير إثبات مذهب المشهور بهذه الأخبار مشكل جدّاً و قد ذهب إليه المصنّف حيث قال :

﴿ و هي [(١)] دينار في أوّله و نصف في وسطه و ربع في آخره ، و يستحبّ لها الوضوء لوقت كلّ فريضة و ذكر الله تعالى في مصلّاها بقدر صلاتها ﴾ و يدلّ على استحبابهما وقت كلّ صلاة الأخبار : منها رواية الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « و كنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن و لكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضّين ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله تعالى عزّ وجلّ » [(٢)] و عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة ، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها ثمّ تفرغ لحاجتها » [(٣)].

﴿ ويكره لها الخضاب ﴾ للنهي عنه في جملة من الأخبار : منها ما رواه عامر ابن جذاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لاتختضب الحائض ولا الجنب ـ الحديث ـ » [(٤)] و يحمل النهي فيها على الكراهة ، لنفي البأس في جملة من الأخبار .
﴿ و قراءة ما عدا العزائم ﴾ و يدلّ على الكراهة خبر السكونيّ عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : « سبعة لا يقرؤن القرآن : الراكع و الساجد و في الكنيف و في الحمّام و الجنب و النفساء والحائض » [(٥)] و الدّليل على عدم الحرمة

(١) أى الكفارة .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الحيض ب ٤٠ ح ١ و ٢ .

(٤) الوسائل أبواب الحيض ب ٤٢ ح ٧ .

(٥) رواه الصدوق فى الخصال أبواب السبعة ، وفى الوسائل كتاب الصلاة أبواب قراءة القرآن ب ٤٧ ح ١ .

الأخبار المستفيضة . ﴿ وحمل المصحف ولمس هامشه ﴾ للصحيح : «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب »[١] وحيث ثبت عدم الحرمة للجنب فكذا الحائض .

﴿ و الاستمتاع منها بما بين السرّة والرّكبة ﴾ ويدلّ عليه صحيحة الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض و ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : « تتّزر بإزار إلى الرّكبتين و تخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار »[٢] و غيرها و تحمل على الكراهة بقرينة جملة من الأخبار ، منها موثّقة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدّم »[٣] وصحيحة عمر بن يزيد قال : قلت للصادق عليه السلام : ما للرّجل من الحائض ؟ قال : « ما بين أليتيها ولا يوقب »[٤] و لعلّه بملاحظة هذه الصحيحة استشكل في جواز الوطي في دبرها ، و لعلّ النهي عن الإيقاب بالخصوص من جهة شدّة كراهته مع قطع النظر عن الحيض ، والحمل على الكراهة من جهة ظهور الموثّقة ، ورواية عبدالملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : « كلّ شيء ماعدا القبل منها بعينه »[٥] والظاهر اعتماد الفقهاء عليها ، فضعفها منجبرة بالشهرة . ﴿ و وطيها قبل الغسل ﴾ و يدلّ على جوازه أخبار مستفيضة منها موثّقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا انقطع [الدّم] ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء »[٦] و غيرها ، و في قبالها أخبار دالّة على المنع منها موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا ؛ حتّى تغتسل ، قال : وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثمّ طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتّى تغتسل »[٧] والأظهر الجمع بين الطرفين بالكراهة . ثمّ إنّه

---

(١) الوسائل أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٧ .

(٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٦ ح ١ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٥ و ٨ و ١ على الترتيب .

(٦) و (٧) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٣ و ٦ على الترتيب .

قد يقال باشتراط الحلّيّة بغسل الفرج ، بل قيل باشتراط أن يصيب الزّوج الشبق ، من جهة صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدّم - دم الحيض - في آخر أيّامها ؟ قال : « إذا أصاب زوجها شبق فليأمر فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل »[1] و قد يقال بعد تقييد الأخبار المجوّزة مع كونها في مقام البيان ، وفيه نظر من جهة ظهور الصحيحة في اللّزوم ، ومع التكافؤ فالمرجع هو استصحاب الحرمة إن عملنا بالاستصحاب في الأحكام ، و يمكن الاستدلال على الجواز بدون شرط بما دلّ على جواز نكاح الذّمّيّة مع عدم صحّة الغسل لها من جهة الكفر ، و عدم شمول الصحيحة لغير المسلمة إلّا أن يقال ظاهر الصحيحة اشتراط الحلّيّة بالغسل ولا مدخليّة لخصوص المورد ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و إذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصلّ مع الإمكان قضت ﴾ وجوب القضاء مع التمكّن من إتيان الصلاة تامّة الأجزاء و الشرائط بحسب حال المرأة لا إشكال فيه ، و يدلّ عليه - مضافاً إلى العمومات الدّالّة على وجوب قضاء الفائتة - موثّقة يونس بن يعقوب في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتّى حاضت ؟ قال عليه السلام : « تقضي إذا طهرت »[2] و غيرها ، ففي ما رواه فضل بن يونس عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : « إذا رأت المرأة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدّم فلتقض صلاة الظهر لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي طاهر و خرج عنها وقت الظهر فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها »[3] وأمّا إذا لم تتمكّن من الصلاة بالنحو المتعارف مع مقدّماتها الّتي يتعارف إيجادها في الوقت كالطهارة والستر ، فلا يجب عليها القضاء كما عن المشهور ، لعموم ما دلّ على أنّ الحائض لا تقضي صلاتها ، و استدلّ أيضاً بأنّ وجوب الأداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، ولا يبعد أن يقال تارة لا تتمكّن من الصلاة التامّة الصحيحة ولو مع التفاتها

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٤ و ١ .

إلى طروّ الحيض بأن تأتي بمقدّمات الصلاة و لو قبل الوقت فلا شبهة في سقوط القضاء ، لما دلّ على أنّ الحائض لاتقضي صلاتها ، ولعدم حصول التضييع من قبلها ، و أمّا مع التمكّن فيشكل السقوط لصدق الفوت و وجوب الأداء ، ولذا لا يتأمّل في وجوب المبادرة عليها لو التفت إلى طروّ الحيض ، و على هذا فلا نظر إلى المتعارف من تحصيل المقدّمات بعد الوقت ، فلوكان المتعارف بحسب عادتهامضيّ مقدارساعتين من الوقت ، و تتمكّن على خلاف عادتها من الإتيان بالصلاة تامّة بأقلّ من ساعتين يصدق التضييع الّذي علّل به وجوب القضاء ، لأنّ الظاهر أنّ المراد من التضييع المذكور في الخبر ليس ما ينسبق إلى الذّهن من التهاون في الأمر حتّى يفوت ، بل الفوت الحاصل بواسطة عدم المبادرة ، و لذا لو تركنا المبادرة في مقاصدنا مع كونها في معرض الفوت يصدق التضييع ولا تلاحظ العادة الشخصيّة ، ثمّ إنّ ماقلنا من اعتبار التمكّن من الصلاة التامّة في الوقت أيضاً مشكل ، لأنّ غاية ما يقرب به هو أنّ الأداء متى كان واجباً كان القضاء بتبعه واجباً ، ومع عدم التمكّن من الصلاة التامّة من جهة قصور الوقت لا يجب عليها الأداء ، لأنّ من شرائط وجوب الصلاة شرعاً عدم الحيض بالنسبة إلى صلاةالمختار ، وهو مفقودٌ ، و صلاة غير المختار بدل عن صلاة المختار ، و متى لم تجب صلاة المختار بل لم تكن مطلوبة من جهة الحيض لم يجب بدلها الاضطراريّ ، و هذا بخلاف عدم التمكّن من جهة عدم القدرة خارجاً حيث إنّ المطلوبيّة - أعني مطلوبيّة المبدل - محفوظة فيجب البدل الاضطراريّ و مع الترك يجب القضاء لصدق الفوت ، وجه الإشكال أنّه يلزم من ذلك أنّه إذا بلغ المكلّف وقد بقي من الوقت مقدار صلاة غيرالمختار فلا يجب عليه شيء ، لأنّ البلوغ من الشرائط الشرعيّة ، ولا أظنّ أن يلتزم به ، و ثانياً نقول : ما الدّليل على تبعيّة وجوب صلاة الغيرالمختار لمطلوبيّة صلاة المختار ، بل يمكن أن يكون من باب تعدّد المطلوب ، فإذا وجدالمانع بالنسبة إلى صلاةالمختار فلاوجه لسقوط المطلوب الآخر ، و ثالثاً نقول : يشكل استناد عدم التمكّن من صلاة المختار إلى طروّ الحيض مطلقاً ، فإذا فرض وجود الماء والساتر مثلاً عندها بحيث تتمكّن من صلاة المختار في مقداريسير

من الوقت ، فمن المعلوم أنّه لو لم تأت بالصلاة ليست معذورة من جهة طروّ الحيض ، ومثل هذه إذا لم يكن الماء و الساتر عندها بحيث لو ذهبت لتحصيلهما يمضي زمان أزيد من ذلك المقدار يشكل أن يقال : في حقّها تركت الصلاة لطروّ الحيض ، بل يقال : تركت من جهة عدم وجود الماء والساتر عندها . ﴿ و كذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة و ﴾ أداء ركعة من ﴿ الصلاة و جبت أداءً ﴾ و يدلّ عليه العمومات بضمّ ما ستعرف إن شاء الله تعالى في باب المواقيت من أنّ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، و المعتبر مقدار الطهارة المائيّة دون الترابيّة إلّا إذا كانت وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت ، و يدلّ عليه ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : « أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت الصلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة اُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة الّتي فرّطت فيها في وقتها و إن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيّة ذلك فجاز وقت الصلاة و دخل وقت صلاة اُخرى فليس عليها قضاء ، وتصلّي الصلاة الّتي دخل وقتها فمقتضى ذيل هذا الخبر عدم وجوب القضاء إذا لم تتمكّن من الغسل و الصلاة و إن تمكّنت من التيمّم لضيق الوقت ، و يمكن أن يقال تارة تزعم المرأة سعة الوقت لتحصيل الطهارة المائيّة وإتيان الصلاة معها ، فانكشف عدم سعة الوقت و فاتت الصلاة ، فهذه لا تجب عليها قضاء الصلاة الفائتة ، و اُخرى تلتفت بعدم السعة للطهارة المائيّة و تقدر على الصلاة مع التيمّم ، وهذه لا تشملها الرّواية ، فإن قلنا بعدم وجوب الصلاة والحال هذه ، فمقتضى القاعدة عدم وجوب الصلاة قضاء لعدم وجوب الأداء ، و إن قلنا بلزوم الأداء كما لو بلغت آخر الوقت ، بحيث لا تتمكّن إلّا من الصلاة مع الطهارة الترابيّة ، فمع وجوب الأداء كذلك لِمَ لا يجب عليه القضاء ، لصدق الفوت ، والنصّ غير متعرّض لهذه إلّا أن يقطع بعدم الفرق بين صورة الالتفات و الغفلة .

﴿ و يجب مع الإهمال قضاء ﴾ إجماعاً و يدلّ عليه - مضافاً إلى العمومات - ما في خبر عبيد بن زرارة المذكور آنفاً .

﴿ و تغتسل كاغتسال الجنب ﴾ ويدل عليه الأخبار ، منها ما رواه عبيدالله بن

عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «غسل الجنابة و الحيض واحد» (١) ﴿و لكن لابدّ معه الوضوء﴾ على المشهور، و قد مرّ الكلام فيه مستقصى.

﴿**الثالث**: غسل الاستحاضة، ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق﴾ و الظاهر أنّ هذه الأوصاف المذكورة في لسان الأخبار لدم الاستحاضة حالها حال الأوصاف المذكورة لدم الحيض، فبناء على كون تلك الأوصاف أمارة شرعيّة بمعنى كونها أمارة اعتبرها الشارع كاعتبارها عند العرف لتشخيص الدّم المعروف تكون هذه الأوصاف لدم الاستحاضة كذلك، و قد مرّ الكلام في ذلك في أوائل مبحث الحيض.

﴿و لكن ما تراه بعد عادتها مستمرّاً و بعد غاية النفاس و بعد اليأس و قبل البلوغ، و مع الحمل على الأشهر فهي استحاضة ولو كان عبيطاً﴾ قد مرّ الكلام في أنّ الدّم المتجاوز عن العادة إلى أكثر من العشرة ليس بحيض، و كذلك بعد اليأس و قبل البلوغ، و كذلك مع الحمل بنظر المصنّف (قده) وسيجيىء - إن شاء الله تعالى - حكم الدّم بعد النفاس، و يظهر من الأخبار أنّ الدّم الّذي ليس بحيض و لم يكن من جرح أو قرح يكون دم الاستحاضة منها رواية أبي المغرا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدّم؟ قال: «تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين و إن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (٢) ولكنّه لا يخفى أنّه لا يستفاد منها القاعدة الكلّيّة بحيث يشمل الدّم الّذي رأته الصغيرة واليائسة إلّا أنّه قد ادّعي مسلّميّة هذه القاعدة عند الفقهاء سواء كان الدّم بصفة الحيض أو الاستحاضة.

﴿و يجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها إبدالها والوضوء لكلّ صلاة﴾ أمّا تغيير القطنة فاستدلّ على لزومه بوجوه: أحدها وجوب إزالة النجاسة في الصلاة إلّا ما عفي عنه، و لم يثبت العفو هنا، والثاني الاجماعات المحكيّة، والثالث بعض الأخبار المعتبرة الدّالّة على وجوب التغيير في الاستحاضة الوسطى والكبرى بانضمام

---

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١.

(٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥.

القطع بعدم الفرق ، أودعوى عدم القول بالفصل ، وضعفت بمنع وجوب إزالة النجاسة عن الباطن ، و منع دلالة الخبرين على المدّعى في موردهما فضلاً عن المتعدّي ، و عدم ثبوت الاجماع ، ويمكن أن يقال : لولم يدلّ دليل على لزوم التبديل بالخصوص كان اللّازم الاحتياط في أمثال المقام ، من جهة أنّ المستفاد من « لاصلاة إلّابطهور»[1] عدم صحّة الصلاة من المستحاضة الّتي هي غير طاهرة حتّى مع الوضوء و الغسل ، خرج عن تحت هذا العموم المتيقّن وهو مالو صلّت مع تبديل القطنة ، ففي المقام يجب الاحتياط ولو قلنا بالبراءة في مسئلة الأقلّ و الأكثر إلّا أن يقال في خصوص المستحاضة نقطع بعدم اشتراط صلاتها بالطهور ، و مع هذا لا يشمله : « لا صلاة إلّا بطهور » إلّا أن يقال : غاية الأمر القطع بصحّة صلاة المستحاضة في الجملة ، فالصحّة إمّا من جهة خروجها عن العموم المذكور ، و إمّا من جهة قيام شيء آخر مقام الطهارة ، فنأخذ بالعموم و نحتاط في ما يقوم مقام الطهارة إلّا أن يقال : أمّا الطهارة في مقابل الحدث فيمكن دعوى القطع بعدم مدخليّة تبديل القطنة فيها و فيمايقوم مقامها ، و أمّا الطهارة عن الخبث فالقدر المتيقّن لزومها في غير هذا ممّا يرجع إلى الظاهر ، والمسئلة محلّ إشكال خصوصاً مع ذهاب الفقهاء - قدّس الله أسرارهم - إلى الاعتبار . و أمّا **لزوم تجديد الوضوء** لكلّ صلاة فلم ينقل فيه الخلاف في الفرائض إلّا من ابن عقيل وابن الجنيد ، ويدلّ عليه ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام و هو قوله : « و إن كان الدّم لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء »[2] و في قبالها أخبار ربّما يظهر منها خلاف ذلك لابدّ من التصرّف فيها لعدم عمل المشهور بظاهرها .

﴿ و إن غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة ﴾ والدّليل على وجوب تبديل القطنة خبر البصري : « و تستدخل كرسفاً فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر »[3] و قد يخدش في دلالته بإمكان أن يكون الأمر

---

(١) الفقيه باب وجوب الطهور .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ و ٨ .

بوضع القطنة الجديدة للحفظ عن تسرية النجاسة إلى الثوب و البدن أو الخرقة المشدودة عليها ، و إمكان أن يكون الوجه فيه كون ظهور الدّم بنفسه حدثاً موجباً للغسل يجب التحفّظ عنه مهما أمكن عندالصلاة ، و فيه نظر ، لأنّ الإطلاق يقتضي اللّزوم حتّى في صورة انحفاظ الثوب و البدن عن النجاسة ، مع أنّ لزوم الانحفاظ أمر ارتكازي عند المتشرّعة لا يحتاج إلى التنبيه ، و كون ظهور الدّم حدثاً موجباً للغسل لا يوجب التبديل ، لأنّ لزوم الغسل مفروغ عنه ، و إبقاء القطنة على حالها لا يوجب حدثاً آخر موجباً للغسل ، مضافاً إلى **مافي خبر صفوان بن يحيى فيه من قول** أبي الحسن عليه السلام : « هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة » (١) و هو و إن كان ظاهراً في الاستحاضة الكثيرة بقرينة ذيله : « تجمع بين صلاتين بغسل » لكنّ الظاهر أنّهما يعبّران عن معنى واحد . وأمّا لزوم تغيير الخرقة فقد ادّعي عليه الإجماع ، و أمّا لزوم تجديد الوضوء عند كلّ صلاة فيدلّ عليه موثّقة سماعة المضمرة ، و فيها : « و إن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة » (٢) **و موثقته الاخرى عن** الصادق عليه السلام قال : «غسل الجنابة واجب ، و غسل الحائض إذاطهرت واجب ، و غسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف و جاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين و للفجر غسل ، و إن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة - الحديث - » (٣) و المسلّم هو وجوب الوضوء لغيرصلاة الغداة ، والوضوء لهاسيجيىء الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - و أمّا لزوم الغسل عليها لصلاة الغداة فلا إشكال فيه ، و قد دلّ عليه الأخبار ، و إنّما الإشكال والخلاف في الاكتفاء به أو لزوم غسلين آخرين لظهرين و العشائين ، والمحكيّ عن جماعة الاكتفاء به ، و عن آخرين لزوم ثلاثة أغسال ، و استدلّ لهذا القول بما رواه الشيخ (٤) في الصحيح عن معاوية بن

---

(١) و (٢) المصدر تحت رقم ٣ و ٦ .

(٣) الوسائل أبواب الجنابة ب ١ ح ٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٧٠ تحت رقم ٤٨٤ وفي الكافي ج ٣ ص ٨٨ تحت رقم ٢ مثله.

عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولايقربها بعلها فاذا جازت أيّامها و رأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه و تعجّل هده ، و للمغرب و العشاء غسلاً تؤخّر هذه و تعجّل هذه ، و تغتسل للصبح » و ما رواه الكليني (ره) في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلّي الظهر و العصر ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ، و لا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلاّ أيّام حيضها فيعتزلها زوجها ، قال و قال : لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلّا عوفيت من ذلك »(١) و هذه الصحيحة مطلقة يخرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بما سبق و غيرها بمقتضاها يجب عليها الأغسال الثلاثة .

و احتجّ المفصّلون بأخبار : منها صحيحة حسين بن نعيم الصحّاف و فيها : ثمّ لتنظر فان كان الدّم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة مالم تطرح الكرسف عنها ، فان طرحت الكرسف عنها فسال الدّم وجب عليها الغسل ، و إن طرحت الكرسف و لم يسل فلتتوضّأ ولتصلّ ولاغسل عليها ، قال : وإن كان الدّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فانّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات »(٢) تقريب الاستدلال أنّه عليه السلام - على المحكيّ - علّق الأغسال الثلاثة على سيلان الدّم من خلف الكرسف ، فاطلاق الغسل قبله محمول على الغسل الواحد و اعترض عليه بأنّه لم يظهر من الرّواية كون قوله إذا «أمسكت الكرسف - الخ -» قسيماً لقوله «فان طرحت الكرسف وسال» بل الظاهر أنّه قسيم لقوله : « فان كان الدّم فيما بينها و بين المغرب - الخ -» فقسّم كلاًّ من صورتي طرح الكرسف و إمساكه إلى قسمين في أحدهما الوضوء وفي الآخر الغسل ، و فيه نظر لأنّه على هذا لايظهر فائدة للتقييد بامساك الكرسف بل يكون الملاك مطلق السيلان ، و الأصل في القيود أن تكون احترازيّة ، فما يقال من إمكان

(١) الكافي ج ٣ ص ٩٠ تحت رقم ٥ .

(٢) الوسائل أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧ .

أن يدّعى أنّ المناط إنّما هو ظهور الدّم سواء كان باستيلائه على القطنة أو سيلانه و خروجه بلا قطنة فيه إشكال ، و على هذا فسواء كان وحدة الغسل في صورة السيلان على تقدير طرح الكرسف من جهة كون الاستحاضة متوسّطة أو كان من جهة الانقلاب إلى القليلة بعد الغسل حتّى لا يجب لها إلّا الوضوء ، هذا مع أنّه ينافي ما ذكر مع صريح موثّقتي سماعة المذكورتين آنفاً ، وعلى أيّ تقدير تقع المعارضة بين الصحيحتين و الموثّقتين ، و الموثّقتان مقدّمتان على الصحيحة الأولى و الثانية لكونهما أعمّ منهما مطلقاً ، **ولابدّ** من تقييد الثقب في الصحيحة الأولى بصورة التجاوز والسيلان .

ثمّ إنّ ههنا معارضة أخرى ، حيث إنّ موثّقة سماعة قد قيّدت وجوب الغسل بكون الدّم عبيطاً و مع الصفرة ليس إلّا الوضوء و أوجبت الغسل مع عدم جواز الدّم الكرسف مطلقاً سواء ثقب الكرسف أم لا ، وصحيحتا زرارة و معاوية بن عمّار تدلّان على أنّ المستحاضة تصلّي كلّ صلاة بوضوء مالم ينفذ الدّم أو مالم يثقب دمها الكرسف ، أمّا تقييد الدّم بكونه عبيطاً والقول بعدم إيجاب الصفرة للغسل فلم يقل به أحد ، فلابدّ من رفع اليد عن إطلاق الموثّقتين بالصحيحتين ، واستشكل بأنّه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر خصوصاً مع ملاحظة صدر الموثّقة المضمرة ، حيث صرّح بوجوب الأغسال الثلاثة مع الثقب ، و الظاهر أنّ الذيل يكون الموضوع فيه يقتضي ما هو الموضوع في الصدر . ولا يخفى أنّه مع الالتزام بعدم مخالفة المشهور لابدّ ممّا ذكر ، ومع عدم الالتزام به لابأس بحمل ما دلّ على وجوب الغسل مطلقاً على الاستحباب ، و قد يقال بعدم المنافات بين الصحيحتين والموثّقتين ، لأنّ عدم تعرّض الصحيحتين لغير الوضوء في صورة عدم الثقب أو عدم النفوذ لاينافي وجوب الغسل . ولا يخفى أنّ هذا و إن أمكن في صحيحة معاوية بن عمّار لكنّه لا يتأتّى في موثّقة زرارة حيث صرّح في ذيلها بأنّه مع النفوذ اغتسلت والظاهر أنّه افترقت حال النفوذ مع الحالة السابقة و مع لزوم الغسل في الحالة السابقة لايبقى فرق بينهما ، ثمّ إنّ ظاهر المتن وجوب الغسل في المتوسّطة لصلاة الغداة دون سائر الصلوات فلو رأت دم الاستحاضة بعد أداء صلاة الفجر لايجب عليها الغسل ، والأخبار

مطلقة و مقتضاها وجوب الغسل ولو كان رؤية الدّم بعد صلاة الفجر ، نعم يظهر هذا من الفقه الرّضوي فإن كان مجبوراً بالعمل يقيّد المطلقات و إلّا فالمتعيّن لزوم الغسل ولو بعد صلاة الفجر و لا يبعد أن يستفاد من المطلقات كفاية غسل واحد لخمس صلوات ، فلو رأت الدّم بعد صلاة الظهر مثلاً يكفي غسل واحد للعصر من هذا اليوم و ظهر الغد و الصلوات الواقعة بينهما .

﴿ و إن سال لزمها مع ذلك غسلان : غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسلٌ للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، و كذا تجمع بين صلاة اللّيل والصبح بغسل واحد إن كانت متنفّلة ﴾ لا إشكال في لزوم الأغسال الثلاثة في هذا القسم من الاستحاضة بل قد يدّعى تواتر النصوص ، وإنّما الإشكال في تشخيص ما هو المناط في وجوب الأغسال لا إشكال في أنّه بمجرّد حدوث هذا القسم لا يجب الأغسال الثلاثة حتّى في صورة الانقطاع ، بل إذا اغتسلت بعد الانقطاع تكون حالها حال من لم ترى الدّم من الاكتفاء بالوضوء مع عدم موجب آخر للغسل كما لا إشكال في أنّه لا يعتبر أن يكون رؤية الدّم في وقت الصلاة لعدم دليل على اعتباره ذلك وقد يقال : إنّ الأظهر في معنى الأخبار أنّه متى تحقّق الدّم الكثير لم تجز الصلاة معه إلّا بغسل فإذا اغتسلت ارتفع أثره ، فلها أن تصلّي بعده ما شاءت لو لم تر الدّم الكثير في أثناء الغسل أو بعده و إلّا فلا أثر لما تراه في الأثناء أو بعده بالنسبة إلى ما يغتسل له فإنّه معفوٌّ عنه بالنسبة إليه دون غيره من العبادات ، و هذا الاستظهار من صحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف المتقدّمة مؤيّداً برواية الجعفيّ و فيها «فإذا هي رأت طهراً اغتسلت و إن هي لم تر طهراً اغتسلت و احتشت و لا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدّم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف»(١) ولا يخفى أنّ الصحيحة ليست ظاهرة فيما ذكر ، فلو لم تكن ظاهرة في مذهب المشهور فلا أقلّ من الإجمال ، و أمّا رواية الجعفي فبعد الغضّ عن اعتبارها سنداً لم يظهر منها أنّ الغسل المشار إليه للحيض السابق أو لدم الاستحاضة الّذي هو محلّ كلامنا أو لهما ، بل لعلّ المتعيّن أن يكون للحيض السابق لأنّ الموضوع المستحاضة فحكم عليها بالقعود أيّام اقرئها ، ثمّ

(١) الوسائل ابواب الاستحاضة ب ١ ح ١٠ .

الاحتياط بيوم أو يومين ، ثمّ الاغتسال **إن هي رأت طهر أو الاغتسال والاحتشاء إن لم تر** طهراً ، ومثل هذه لابدّ لها من الاغتسال من جهة حيضها السابق ولا يبعد أن يقال : لا إشكال في أنّ وجوب الاغسال الثلاثة ليس دائراً مدار الوصف أعني كونها سائل الدّم لأنّ لازمه أن لايجب عليها غسل إذا كانت الاستحاضة كثيرة ثمّ صارت قليلة قبل الصلوات ولا يلتزم به أحدٌ كما أنّه لا إشكال في أنّه لو انقطع الدّم بالمرّة و اغتسلت بعد الانقطاع لايجب عليها غسل آخر كما أنّه لااشكال ظاهراً في أنّه لاتوجب الاستحاضة الكثيرة مع انقلابها قليلة غير الأغسال الثلاثة ليومها وليلتها وغير هذه الصور مقتضى التعليق على السيلان وجوب الأغسال الثلاثة لها للاطلاق ، و إن ادّعي عدم الاطلاق و الإهمال من هذه الجهة يرجع الشكّ إلى الشكّ في حصول ما يقوم مقام الطهارة و قد مرّ الكلام في نظيره ، ثمّ إنّه يقع الكلام في وجوب الوضوء لهذا القسم من الاستحاضة و المتوسّطة أو الاجتزاء بالغسل ، و ربّما قيل بوجوب الوضوء ولو قيل بكفاية كلّ غسل عن الوضوء نظراً إلى ما في جملة من الأخبار من الأمر بالوضوء مع الغسل كقوله عليه السلام - على المحكي - « وإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة » (١) و في مرسلة يونس الطويلة « فلتدع الصلاة أيّام اقرائها ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاة ، قيل : و إن سال ؟ قال : و إن سال مثل المثعب »(٢) وفي ذيل رواية إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبدالله عليه السلام بعد أن سأله عن أنّه يواقعها زوجها قال عليه السلام : «إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضّأ ثم يواقعها إن أراد » (٣) وعن جملة من الأساطين الاكتفاء ، و لو قيل بعدم كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء ، ويمكن الاستدلال لهذا القول بالأخبار المستفيضة الواردة في مقام بيان تكليف المستحاضة الدّالّة على أنّه إذا جاز دمها الكرسف تعصّبت واغتسلت

---

(١) الوسائل أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٦

(٢) الكافي ج ٣ ص ٨٥ و في الصحاح ثعبت الماء ثعباً فجرته ، والمثعب - بالفتح - واحد مثاعب الحياض .

(٣) الوسائل أبواب المستحاضة ب ١ ح ١٥ .

ثمّ صلّت الغداة بغسل و الظهرين بغسل وتجمع بينهما والعشائين بغسل وتجمع بينهما فيدور الأمر بين الالتزام بإهمال هذه الأخبار من هذه الجهة أو حمل الأمر بالوضوء في الأخبار السابقة على الاستحباب ، ولا ترجيح بل الثاني أولى ، هذا مضافاً إلى الخدشة في دلالة الرّوايات السابقة أمّا الموثّقتان فموردهما الاستحاضة القليلة و الغسل فيه مستحبٌ وعلى فرض شمولهما للمتوسّطة فهو بالاطلاق الّذي يهون تقييده لأنّه على تقدير القول بالاجتزاء إنّما يكون ذلك فيما لو أتى بالصلاة عقيب الغسل بلا فصل فينزل الرّواية على غير هذا الفرض ، و أمّا مرسلة يونس فالمراد من الأمر بالغسل فيها في هذا المورد و هو غسل الحيض ، والمراد من تعميم الحكم إنّما هو في أنّها تصلّي في مقابل أيّام اقرائها ، لا أنّها تصلّي بعد غسل الحيض بالوضوء مطلقاً وليس الكلام في هذا المقام لبيان تكليف المستحاضة إلّا في الجملة ، و أمّا الرّواية الأخيرة فالأمر فيها للاستحباب لا الوجوب ولا يبعد أن يقال : أمّا حمل الأخبار الدالّة على مطلوبيّة الوضوء على الاستحباب فهو بعيد جدّاً من جهة مقارنته مع الغسل اللاّزم نعم حمل تلك الأخبار الأخر على الإهمال من جهة الوضوء أيضاً بعيد ، ومع المعارضة يرجع الشكّ إلى الشكّ في قيام الغسل بلا وضوء مقام الوضوء وقد عرفت قوّة لزوم الاحتياط فيه .

و أمّا المناقشة في الموثّقتين ففيها أنّه لا مانع من دلالتهما على لزوم الغسل في الاستحاضة المتوسّطة وما افيد من أنّه على فرض الاطلاق يقيّد بما ذكر فيه نظر لأنّه لا يلتزم بجواز الفصل بين الغسل والصلاة حتّى يحمل على صورة الفصل كما لا يخفى و أمّا المناقشة في المرسلة ففيها أنّ كون الغسل فيها غسل الحيض لا ينافي ما ذكر لامكان التداخل بل لابدّ من ذلك لأنّ صورة السيلان داخل و لا إشكال فيها في لزوم الغسل للاستحاضة و ما اُفيد من أنّ المراد من تعميم الحكم إنّما هو في أنّها تصلّي فيه نظرٌ من جهة أنّه من المستبعد رجوع التعميم إلى غير الأقرب نظير ما يقال من أنّ الاستثناء عقيب الجمل المتعدّدة رجوعه إلى الجملة الأخيرة متعيّن ورجوعه إلى الجمل السابقة دون الجملة الأخيرة خارج عن المحاورات العرفيّة

و المقام و إن كان بينه و بين المثال فرق كما لا يخفى لكنّه يشبه المثال ، و ثانياً نقول : لا أقلّ من أنّه لا ظهور لقول القائل في المرسلة « و إن سال » ومع الإجمال فقول المعصوم صلوات الله عليه « و إن سال » في جواب كلامه المجمل الظاهر أنّه جواب على كلا التقديرين نظير ترك الاستفصال ، و بالجملة حمل المرسلة على الاستحاضة القليلة بعيدٌ جدّاً ولعلّ عدم التعرّض للوضوء في بعض فقرات المرسلة من جهة الإشكال على هذا البيان .

﴿ فإذا فعلت ذلك صارت طاهرة ﴾ يعني أنّها تصير بحكم الطاهر فما كان مشروطاً بالطهارة جاز له إتيانه ، و ادّعي الإجماع عليه والّذي يمكن أن يقال : أنّه لابدّ من ملاحظة الأفعال الّتي يصدر من المستحاضة فما كان مشروطاً بالطهارة عن الحدث و الخبث كإتيان النوافل و الطواف إن كان مشروطاً بالطهارة عن الحدث و الخبث فيجوز لها إتيانها ، لكنّه يقع الإشكال في كفاية الأغسال والوضوءات للفرائض لها ، بل لعلّه بمقتضى الأخبار يجب شرط الوضوء لكلّ صلاة وللطواف من جهة كونه بمنزلة الصلاة ، بل ربّما يحتمل لزوم تغيير القطنة من جهة احتمال مدخليّته في رافعيّة الوضوء لأثر الحدث أو من جهة عدم العفو عنه ، و إن كان من المستبعد لزوم الوضوء لكلّ ركعتين من النوافل بحيث يلزم ثمان وضوءات لنوافل الظهر و العصر و ما كان منوطاً بالطهارة عن الحدث فاللّازم مراعات الوضوء و الغسل فيما يجب فيه الغسل و يجيء فيه شبهة اعتبار تبديل القطنة لقيام الوضوء و الغسل مقام ما يوجب الطهارة الحقيقيّة ، و مقتضى القاعدة الاحتياط كما أنّه قد يشكّ في كفاية الوضوء أوّل الوقت لجواز مسّ كتابة القرآن آخر الوقت و إثبات الجواز بالإجماع في غاية الإشكال ، و أمّا ما لا يعتبر فيه الطهارة عن الحدث والخبث و إن كان يحرم بالنسبة إلى الحائض كاللّبث في المساجد و دخول المسجدين والوقاع فلا دليل على اعتبار الغسل و الوضوء ، نعم يظهر من بعض الأخبار في الاستحاضة الموجبة للغسل إناطة الجواز بالغسل و الوضوء و على تقدير استفادة اللّزوم لا وجه للتعدّي إلى غيره ، وأمّا صومها فالمشهور بل المظنون تحقّق الإجماع على توقّف

صحته على الأغسال ، و أنها من أخلّت بالأغسال الواجبة عليها لصلاتها لم يصحّ صومها ولم ينهض عليه دليل عدا مكاتبة ابن مهزيار (١) ، قال : كتبت إليه « امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان كلّه ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك » و في رواية الكليني و الشيخ ـ قدس سرّهما ـ « لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة و المؤمنات بذلك » (٢) ولا يخفى عدم إمكان العمل بهذه المكاتبة بظاهرها كما لا يمكن مخالفة الفقهاء رضوان الله عليهم لعلّهم اطّلعوا على ما لم نطّلع عليه .

﴿ ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ﴾ وقد علم بما ذكر أنّه مع قطع النظر عن الأخبار مقتضى الاحتياط اللازم ذلك ﴿وعليها الاستظهار في منع الدّم من التعدّي بقدر الامكان ، و كذا يلزم من به داء السلس والبطن﴾ قد وقع التعرّض لذكر ما يوجب المنع في الأخبار و لو نوقش في الدّلالة على اللّزوم لأمكن الاستدلال على اللّزوم من وجهين أحدهما ما ذكر من اقتضاء « لا صلاة إلّا بطهور » الاقتصار في الخروج بالقدر المتيقّن ، الثاني لزوم حفظ البدن و الثياب عن النجاسة ، وهذا مبنيّ على مانعيّة الخبث بوجوده الساري بأن يدّعى أنّه كما في النواهي النفسية تتوجّه النهي إلى الطبيعة السارية ، ويتعلّق بكلّ فرد منها نهي كذلك في النواهي الغيريّة ، و عليه فيغتفر من جهة الاضطرار ما لا بدّ منه دون غيره ، ونظير هذا الكلام يجري في مصاحبة ما لا يؤكل لحمه في الصلاة ، وهذه الدّعوى محلّ تأمّل و إن كان الظاهر تسلّمها ولذا لو اضطرّ المصلّي إلى لبس ثوب متنجّس لحرّ أو لبرد لا يجوز له لبس غيره مع النجاسة .

(١) الفقيه كتاب الصوم باب ٢٨ (صوم الحائض والمستحاضة) تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٠٤ والتهذيب الطبع الحجري ج ١ ص ٤٤ والظاهر المراد بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المذكورة في أبواب الحيض و الاستحاضة في كتب العامة في صحاحهم وفي التهذيب ايضاً .

﴿ غسل النفاس ﴾

﴿ الرّابع في غسل النفاس ولا يكون الولادة نفاساً إلّا مع رؤية الدّم ولو ولدت الولد تامّاً ﴾ لأنّ الحكم متعلّق على دم الولادة لا على نفس الولادة فلولم تر دماً لايبطل صومها ولا ينقض طهارتها ، و ادّعي الإجماع من الخاصّة عليه خلافاًلما حكي عن بعض العامّة ﴿ ثمّ إنّه لا يكون الدّم نفاساً حتّى تراه بعدالولادة أو معها ﴾ . أمّا بعد الولادة فبالإجماع و أمّا الدّم الخارج مع الولادة فيدلّ على كونه نفاساً رواية زريق بن الزّبير الخرقاني المروي عن مجالس الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رجلاً سألهعن امرأة حامل رأت الدّمقال : تدع الصلاة ، قال : قلت له : فإنّها رأت الدّم وقد أصابها الطلق فرأته و هي تمخض قال : تصلّي حتّى يخرج رأس الصبيّ فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة ، وكلّما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع ولما فيه من الشدّة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها ، قال : قلت : جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض ؟ قال عليه السلام : إنّ الحامل قذفت الحيض ، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض فأمّا ما لم يكن حيضاً أونفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرّحم »[١] وربّما يظهر من موثّقة عمّار المرويّة عن الكافي عن الصادق عليه السلام «في المرأة يصيبهاالطلق أيّاماً أويومين فترى الصفرة أودماً قال : تصلّي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر »[٢] اعتبار كون الدّم بعد تماميّة الولادة لكنّه يجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام على المحكّي « ما لم تلد » على عدم الأخذ في الولادة ،

(١) الوسائل أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٤ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٠٠ باب النفساء ترى الدم قبل أن يطهر .

من باب رفع اليد عن الظاهر بالنصّ ثمّ إنّه بعد ما فسّر النفاس بدم الولادة فالحكم يدور مدار الصدق و قد يتأمّل في الصدق في مثل العلقة و المضغة بل مطلق سقط الجنين ما لم يتمّ خلقه لكنّه ادّعي الإجماع على أنّه لو وضعت شيئاً تبيّن فيه خلق الإنسان فرأت الدّم فهو نفاس فإن تمّ الإجماع فهو و إلّا فلاوجه لترتّب أحكام النفاس عليه ، ولا يبعد أن يستظهر من بعض الأخبار الواردة في المنع عن بيع اُمّ الولد حيث إنّه يظهر منه تطبيق اُمّ الولد على الحامل بمجرّد الحمل ولو كان الحمل مضغة ، و احتمال أن يكون من باب الإلحاق حكماً بعيد .

﴿ ولا حدّ لأقلّه ﴾ ادّعي عليه الإجماع واستدلّ عليه برواية ليث المراديّ عن النفساء كم حدّ نفاسها حتّى يجب عليها الصلاة و كيف تصنع ؟ قال : « ليس لها حدّ » [(١)] و لمّا كان النفاس محدوداً في طرف الكثرة فالمراد نفي الحدّ في طرف القلّة ، و استشكل بأنّه يظهر من قوله : « حتّى يجب عليها الصلاة . و كيف تصنع» أنّ نظر القائل : إلى حدّه في طرف الكثرة و لا يبعد أن يقال : إنّ طرف القلّة و الكثرة كليهما يقع مدخولاً لـ « حتّى » الدّالّة على الانتهاء و بعد الخروج عن الحدّ تجب الصلاة ، فيصحّ أن يكون النظر إلى طرف القلّة والكثرة ، غاية الأمر دلّ الدّليل على الحدّ في طرف الكثرة ﴿ و في ﴾ تحديد ﴿ أكثره روايات أشهرها أنّه لا يزيد عن أكثر الحيض ﴾ الأخبار الواردة على طوائف فطائفة كثيرة تعيّن أيّام حيض المرأة بمعنى أنّ النفساء تقعد عن الصلاة بمقدار أيّام حيضها و تجعل ما سواها استحاضة ، منها صحيحة زرارة المرويّة بعدّة طرق عن أحدهما عليهما السلام «النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها الّتي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة » [(٢)] و رواها في الكافي بسند آخر على ما في الحدائق إلّا أنه قال فيها : «تكفّ عن الصلاة أيّام اقرائها الّتي كانت تمكث فيها ـ الحديث» [(٣)] وبهذا المضمون

---

(١) الوسائل أبواب النفاس ب ٢ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب النفاس ب ٣ ح ١ نقلا عن التهذيب .

(٣) المصدر ج ٣ ص ٩٧ باب النفساء .

أخبار كثيرة وفيها ذكر الاستظهار أيضاً وفي الموثّق قال : قالت امرأة محمّد بن مسلم وكانت ولوداً إقرء أبا جعفر عنّي السلام وقل له : «إنّي كنت أقعدني نفاسي أربعين يوماً وإنّ أصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال أبو جعفر عليه السلام : من أفتاها بثمانية عشر يوماً ؟ قال : قلت الرّواية الّتي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت : يا رسول الله كيف أصنع ؟ فقال لها : اغتسلي و احتشي و أهلّي بالحجّ ، فاغتسلت و احتشت و دخلت مكّة ولم تطف ولم تسع حتّى تقضي الحجّ ، فرجعت إلى مكّة فأتت رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله أحرمت و لم أطف و لم أسع فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله : وكم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوماً ، فقال : أمّا الآن فأخرجي فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي ، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّها لو سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل ذلك و أخبرته لأمرها به ، قلت : فما حدّ النفساء ؟ قال : تقعد أيّامها الّتي كانت تطمث فيهنّ أيّام قرئها فإن هي طهرت و إلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيّام ، ثمّ اغتسلت واحتشت فإن كان انقطع الدّم فقد طهرت وإن لم ينقطع الدّم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين و تصلّي» (١) و طائفة اُخرى أخبار مشتملة على قصّة أسماء منها صحيحة محمّد بن مسلم قال : «سألت الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إنّ أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تغتسل لثمانية عشر ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين» (٢) وغيرها من الأخبار المتضمّنة لهذه القصّة الظاهرة في أنّ منتهى قعود النفساء ثمانية عشر يوماً وطائفة اُخرى لم يعمل بها الأصحاب ، و قد يجمع بين الطائفتين الاُولين بما دلّت عليه الموثّقة المذكورة آنفاً فالموثّقة يصير حاكمة حيث تبيّن المراد من هذه الأخبار ، ولا يخفى الإشكال فيه حيث إنّ الطائفة الثانية آبية عن هذا الحمل للزوم أن تحمل على سكوت الإمام عليه السلام عن الجواب و الإعراض عن الجواب بذكر قصّة معروفة ، و كيف تحمل

(١) الوسائل أبواب النفاس ب ٣ ح ١١ .

(٢) المصدر ح ١٥ .

على هذا مع قوله في ذيل الصحيحة «ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين» حيث إنّه كالصريح في أنّها تستظهر بعد ثمانية عشر يوماً ، نعم لا يبعد الحمل على التقيّة وهذا طرح لهذه الأخبار ، و قد يقال : بحمل الطائفة الأُولى على خصوص ذات العادة وتخصيص الطائفة الثانية بغيرها ، و فيه إشكال لأنّ مورد السؤال في الطائفة الأُولى مطلق فذكر أيّامها أو أيّام اقرائها إمّا أن يكون من جهة الغلبة فيكون الجواب غير مطابق للسؤال لأنّ السؤال عن المطلق و الجواب راجع إلى الأفراد الغالبة مع أنّ كون المرأة ذات العادة العدديّة غالباً غير معلوم ، مضافاً إلى أنّه يلزم حمل الطائفة الثانية على النادر و إمّا أن يكون المراد من أيّامها مطلق أيّام الحيض سواء كانت ذات عادة عدديّة أم لا وهذا أنسب بالسؤال فالنسبة بين الطائفتين التباين فيرجع إلى التخيير لولا المرجّح ، ولعلّ الترجيح مع الطائفة الأُولى ، وقد يقال بالرّجوع إلى استصحاب الحدث إلى ثمانية عشر يوماً ، و فيه أنّه لا يترتّب عليه سقوط الصلاة إلّا بأن يقال : وجوب الصلاة مشروط بالتمكّن ومع الحدث لا تتمكّن من الصلاة ، لكنّه محلّ إشكال من جهة أنّ اشتراط وجوب الصلاة بالتمكّن من الطهارة أوما يقوم مقامها عقليّ ، نعم وجوب الصلاة مترتّب على عدم الحيض والنفاس و الأصل من المقام لا يثبت بقاء النفاس ولا كون المرأة نفساء تكفّ عن الصلاة لعدم الشكّ فيما هو موضوع الحكم و إنّما الشكّ في حكمه ، بل لا يبعد أن يتمسّك بذيل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال عليه السلام - على المحكيّ - : «و لا تدع الصلاة على حال فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم»[1] و يثبت به التمكّن فتأمّل هذا مضافاً إلى ما أرسله المفيد - قدّس سرّه - من قول الصادق عليه السلام «لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض»[2] وهذا المرسل يصير مثل مراسيل ابن أبي عمير الّتي تلقّوها بالقبول ﴿ و ﴾ عليها أن ﴿ تعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فإن خرجت القطنة نقيّة اغتسلت وإلّا توقّعت النقاء أو انقضاء العشرة ولو

(١) الكافي ج ٣ ص ٩٩ تحت رقم ٤ .

(٢) الجواهر ج ٣ ص ٣٧٨ من الطبعة الحروفية .

رأت بعدها دماً فهو استحاضة ﴾ إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ذات العادة وغيرها و مقتضى الأخبار السابقة أنّ مقدار النفاس أيّام حيضها و من المعلوم أنّ أيّام الحيض في ذات العادة مع تجاوز الدّم عن العشرة أيّام عادتها و مع عدم التجاوز العشرة فالنفساء كذلك ، وأمّا لزوم أصل الاعتبار وإن كانت الشبهة موضوعيّة فلعلّه يستفاد ممّا دلّ على الاهتمام بشأن الصلاة فعلاً و تركاً و قد مرّ في مبحث الحيض مع مشاركة الحيض و النفاس في الأحكام ولعدم الخلاف في مشاركتهما في الأحكام إلّا البعض منها ممّا شذّ ﴿ والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها و يكره ﴾ و العمدة في إثبات المشاركة هذا لا ما يستدلّ به من أنّ النفاس حيض محتبس لاحتمال أن لايكون النظر إلى التنزيل بلحاظ الآثار الشرعيّة بل يكون إلى جهة تكوينه كالإخبار بأنّ الاستحاضة من عرق عازل لكنّه يشكل الأمر على من يخدش في الإجماعات مع احتمال كون المجمعين معتمدين على دليل نفسيّ أو عقليّ غير تامّ بنظر غيرهم ، لكن هذا يوجب التشكيك في كثير من الأحكام المسلّمة في الفقه فلا يعتنى به ﴿ و غسلها كغسلها في الكيفيّة و في استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه ﴾ أمّا اتّحاد غسلها مع غسل الجنب والحائض في الكيفيّة فلانّه بعد ما بيّن كيفيّة غسل الجنابة للجنب و أمر غير الجنب بالغسل ينصرف الذّهن إلى الكيفيّة المعهودة وأمّا الاحتياج إلى الوضوء فهو مبنيّ على ما تقدّم سابقاً من عدم كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء ، و أمّا على القول بالكفاية فلاحاجة إليه .

﴿ غسل الاموات ﴾

﴿ الخامس غسل الأموات والنظر في أمور أربعة الأوّل الاحتضار و الفرض فيه استقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين بأنّ يلقى على ظهره و يجعل وجهه وباطن رجليه إليها ﴾ .

المشهور وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بالنحو المذكور و استدلّ على الوجوب بما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً وفي العلل مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام

عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطّلب و هو في السوق قد وجّه لغير القبلة فقال : وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عزّ و جلّ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتّى يقبض »[١] و الرّواية مشهورة مقبولة فلا وجه للمناقشة في سندها ونوقش في دلالتها تارة من جهة أنّه قضيّة في واقعة واُخرى من جهة ذيلها حيث أنّه يشعر بالاستحباب والجهة الأُولى لا يخفى ما فيه خصوصاً مع أنّ الظاهر من نقل أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما نقلا في مقام بيان الحكم ، وأمّا الجهة الاُخرى فنوقش فيها بأنّ هذا مسلّم لو كانت العلّة المذكورة راجعة إلى المكلّف و أمّا لو كانت راجعة إلى الغير فلا وجه لصرف ظهور الأمر في الوجوب عمّا هو ظاهر فيه ، ولعلّ نظره - قدّس سرّه - إلى أنّه في الصورة كأنّه لم يعلّل الحكم بشيء لأنّه لا يعلّل تكليف بأمر لا يرجع إليه نعم يصحّ أن يذكر الأمر الرّاجع إلى الغير من جهة أنّه من فوائد المأمور به فيبقى ظهور الأمر في وجوب المأمور به على حاله ، و فيه نظر من جهة أنّه كما يتعلّق الغرض بأمر يرجع إلى المكلّف كذلك يتعلّق بأمر راجع إلى من له تعلّق به و لو من جهة الاُخوّة الدّينيّة فإنّ الاُخوّة موجبة لأن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه فحال هذا التعليل حال التعليل بأمر راجع إلى نفس المكلّف ، واستدلّ أيضاً بأخبار اُخر لا تدلّ على المطلوب إمّا لتعرّضه لما بعد الموت و إمّا لوروده في بيان كيفيّة الاستقبال من غير نظر إلى وجوب أصل الاستقبال نظير الأوامر الواردة في كيفيّة المستحبّات منها رواية إبراهيم الشعيري و غير واحد عن الصادق عليه السلام قال : « في توجية الميّت : تستقبل بوجهه القبلة و تجعل قدمية ممّا يلي القبلة »[٢].

﴿ و المسنون نقله إلى مصلّاه و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و الأئمّة عليهم السلام ﴾ ويدلّ على استحباب النقل إلى مصلّاه رواية عبد الله بن سنان عن

(١) الفقيه كتاب الطهارة باب ٢٢ (غسل الميت) تحت رقم ٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٢٦ باب توجيه الميت الى القبلة .

عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا عسر على الميّت نزعه وموته قرّب إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه»[١] والظاهر من هذا الخبر كغيره من الأخبار الاستحباب في صورة تعسّر النزع وشدّته لا مطلقاً، كما هو ظاهر المتن.

و يدلّ على استحباب تلقين الشهادتين رواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده ورسوله»[٢] وغيرها من الأخبار، وفي محكيّ الكافي بعد نقله رواية عن أبي خديجة دالّة على استحباب تلقين الشهادتين قال: و في رواية أُخرى فلقّنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمّي له الإقرار بالأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام»[٣].

﴿ و كلمات الفرج ﴾ ففي الحسن أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل: «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد لله ربّ العالمين» فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الّذي استنقذه من النار»[٤] وزيد فيها في الفقيه بعد روايته مرسلاً «و ما تحتهنّ» قبل ربّ العرش العظيم «وسلام على المرسلين» بعده[٥].

﴿ و أن يغمض عيناه ويطبق فوه و تمدّ يداه إلى جنبيه يغطّى بثوب ﴾ ففي رواية أبي كهمش قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلمّا حضره الموت شدّ لحييه و غمّضه وغطّى عليه الملحفة»[٦] و المعروف استحباب مدّ اليدين بل يشعر بعض الكلمات بدعوى الإجماع عليه ويؤيّده استقرار سيرة المتشرّعة عليه كغيره من الآداب ﴿ وأن يقرء عنده القرآن ﴾ للتبرّك و استدفاع الكرب ولم

(١) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٣٩ ح ١ نقلا عن الكافي والتهذيب
(٢) و (٣) الكافي ج ٣ باب تلقين الميت ص ١٢١ تحت رقم ١ و ٦.
(٤) الكافي ج ٣ ص ١٢٤ تحت رقم ٩.
(٥) الفقيه كتاب الطهارة باب غسل الاموات ح ١.
(٦) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٤٣ ح ٣ نقلا عن التهذيب.

يصل من الأخبار ما يدلّ على استحباب قراءة القرآن بعد الموت نعم روي الأمر بقراءة القرآن في الجملة حال النزع ، قيل : روي أنّه يقرء عند النازع آية الكرسي و آيتان بعدها ثمّ آية السخرة « إنّ ربّكم الله الّذي خلق السماوات - إلى آخرها - » ثمّ ثلاث آيات من آخر البقرة «ولله ما في السماوات وما في الأرض - إلى آخرها - » ثمّ تقرء سورة الأحزاب . و عنه عليه السلام « من قرء سورة يس وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنّة بشربة من شراب الجنّة فسقاه إيّاه و هو على فراشه فيشرب فيموت ريّان و يبعث ريّان و لا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء » [(١)] .

﴿ و ﴾ أن ﴿ يسرج عنده لومات ليلاً ﴾ و المعروف استحباب وضع السراج عنده في الجملة ، و ربّما يستدلّ برواية سهل بن زياد ففيها أمر أبي عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الّذي كان يسكنه أبو جعفر عليه السلام [(٢)] ، و لا يخفى ما في هذا الاستدلال ﴿و﴾ أن ﴿ يعلم المؤمنون بموته﴾ للنصوص منها الصحيح « ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته فيشهدون جنازته و يصلّون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ، و يكتب للميّت الاستغفار و يكتسب الأجر فيهم وفيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار» [(٣)] ﴿و﴾ أن ﴿ يعجل تجهيزه إلّا مع الاشتباه﴾ ففي مرسلة الصدوق قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميّت تعجيله » [(٤)] و في رواية جابر قلت لأبي جعفر عليه السلام : «إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت صلاة المكتوبة فبأيّهما أبدء ؟ فقال : عجّل الميّت إلى قبره إلّا أن يخاف أن يفوت وقت الفريضة ، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها » [(٥)] و أمّا مع الاشتباه فلا يجوز إذ لا يجوز الإقدام على دفن النفوس المحترمة مالم يعلم موتها ويحصل

---

(١) راجع تفسير البرهان ج ٤ ص ٣ نقله من كتاب خواص القرآن .
(٢) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ١ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ١٦٦ باب ان الميت يؤذن به الناس .
(٤) الفقيه باب ٢٢ (غسل الميت) تحت رقم ٤٦ .
(٥) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٤ .

العلم بتغيّر الرّيح أومضيّ ثلاثة أيّام

﴿ وإن كان مصلوباً لايترك أزيد من ثلاثة أيّام ﴾ و في الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى تنزل ، و يدفن » (١) و في بعض النسخ « لاتقربوا » بدل « لا تقرّوا » فلا يدلّ على المطلوب وادّعي عليه الإجماع.

﴿ ويكره أن يحضره جنب أوحائض ﴾ و استدلّ بأخبار منها رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتحضر الحائض الميّت ولا الجنب عندالتلقين ، ولا بأس أن يليا غسله » (٢) ، وعن علل الصّدوق مرفوعاً إلى الصّادق عليه السلام قال : « لاتحضر الحائض والجنب عند التلقين لأنّ الملائكة تتاذّى بهما » (٣) و لا يخفى أنّه لا يستفاد من هذه الأخبار الإطلاق ﴿ وقيل ﴾ إنّه ﴿ يكره أن يجعل على بطنه حديد ﴾ ولم يذكر له دليل وادّعي عليه في الخلاف الإجماع عليه و لابدّ أن يستند فتواهم إلى دليل لم يصل إلينا.

﴿ **الثاني** ﴾ في بيان ﴿ الغسل وفروضه : إزالة النجاسة عنه ﴾ ادّعي عدم الخلاف والإشكال في لزوم إزالة النجاسة العارضة عن بدن الميّت في الجملة قبل الغسل ويدلّ عليه الأخبار الواردة في بيان كيفيّة الغسل منها مرسلة يونس وفيها « ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذّراع ، ثمّ اغسل فرجه ونقّه ، ثمّ اغسل رأسه بالرّغوة - إلى أن قال - في كيفيّة غسله بماء الكافور و افعل به كما فعلت في المرّة الاُولى ابدء بيديه ثمّ بفرجه و امسح بطنه مسحاً رفيقاً ، فإن خرج منه شيء فأنقه ، ثمّ اغسل رأسه الحديث » (٤) وفي خبر علاء بن سيّابة الوارد فيمن قتل في معصية الله عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « إذا قتل في معصية الله يغسل أوّلاً منه الدّم ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً الحديث » (٥) ولولا التسلّم لأمكن الاستشكال

(١) الكافى ج ٣ ص ٢١٦ باب الصلاة على المصلوب تحت رقم ٣ .

(٢) و (٣) الوسائل ابواب الاحتضار ب ٤٢ ح ٢ و ٣ .

(٤) الكافى ج ٣ ص ١٤١ تحت رقم ٥ ، والرغوة : الزبد .

(٥) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ١ .

في دلالة هذه الأخبار لأنّها ، من جهة الأمر الظاهر في الوجوب الشرطي ، واستفادة الوجوب منه مشكل من جهة اشتمال هذه الأخبار على الأمور المستحبّة و معه لا ظهور في الوجوب ، والخبر المذكور أخيراً يحتمل أن يكون الأمر بغسل الدّم من جهة رفع الحاجب و قد يستدلّ على اللّزوم بما دلّ على لزوم تطهير البدن في غسل الجنابة بضميمة الأخبار المستفيضة الدّالّة على أنّ غسل الميّت مثل غسل الجنابة ، بل يفهم من جملة منها أنّه عينه ، ولنشر إلى ما يمكن أن يقال في تلك المسألة لعدم التعرّض في مبحث غسل الجنابة ، فقد يقال في تلك المسألة باعتبار الطهارة بمعنى اعتبار جريان ماء الغسل على المحلّ الطاهر ، فيجوز تطهير العضو اللّاحق بعد الفراغ عن غسل العضو السابق من جهة ظهور الأخبار الواردة في كيفيّة غسل الجنابة في وجوب رفع النجاسة ، و هي و إن كانت ظاهرة في وجوب الرّفع قبل الغسل لكن شدّة المناسبة بين تطهير الموضع مقدّمة لغسل نفس هذا الموضع و بعد مدخليّته في صحّة غسل سائر المواضع يمنع عن استفادة وجوب الرّفع قبل الغسل فيكون جارياً مجرى العادة ، وفيه نظر لاحتمال كون الأمر إرشاديّاً من جهة عدم الوقوع في محذور نجاسة المواضع الطاهرة من البدن و نجاسة الماء الّذي به يغتسل ففي صحيحة حكم بن حكيم قال عليه السلام : « ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثمّ اغسل فرجك و أفض على سائر جسدك فاغتسل »(١) فهل يمكن حمل هذه الأوامر المترتّبة على الوجوب و هل يمكن حمل الأمر بإفاضة الماء على الوجوب أو يكون النظر إلى تسهيل الغسل ، نعم بعد تسلّم أنّ الماء المتنجّس ولو بنجاسة البدن في غير غسل الميّت لا يرفع الحدث لابدّ من أحد أمرين إمّا الاغتسال في الماء الغير المنفعل و إمّا التطهير قبل غسل العضو المتنجّس ، و الحاصل أنّه مع عدم ظهور هذه الأوامر في الوجوب الشرطيّ يكون المرجع الإطلاق إن كان ، و إلّا فالأصل العمليّ الاحتياط أو البراءة و إن كان الشكّ في المحصّل و قد يستشكل في الاكتفاء بالغسلة الواحدة كما في الماء الغير المنفعل بلزوم التداخل حيث أنّ

---

(١) الوسائل ابواب الجنابة ب ٢٥ ح ٧

التطهير من الخبث للصلاة لازم مثلاً وكذلك من الحدث، فهنا أمران يقتضيان وجودين، و التداخل خلاف الأصل، و اُجيب بأنّ المسبّب عن كلّ من السببين أي الحدث و الخبث لو كان طبيعة غسل الجسد من حيث هي من دون اعتبار قيد زائد في شيء منهما لتمّ ما ذكر لكنّه ليس كذلك بل المسبّب عن نجاسة البدن ليس إلّا وجوب إزالتها، وعن الحدث ليس إلّا رفعه، وهما مهيّتان مختلفتان، فإن أمكن إيجادهما بغسلة واحدة فلا مانع منه كإعطاء درهم على جار ذي رحم فإنّه لشخص هذا الفعل يتحقّق امتثال الأمرين بالعنوانين، و مع فرض تماميّة الاستدلال المذكور يلزم أنّه لو أتى بالفعل أوّلاً بقصد الغسل وقع امتثالاً للأمر برفع الحدث ولا يحتاج الأمر الرّاجع برفع الخبث إلى فعل آخر أعني غسلاً آخر، و في الجواب نظر لأنّ ما اُفيد من تعدّد المهيّة لا يرفع الإشكال عمّا هو مقدّمة للمهيّتين أعني غسل العضو الّذي هو مقدّمة للمهيّتين فإنّ الإشكال على تقدير وجوب المقدّمة شرعاً وإلّا فمن أين وجب شرعاً إزالة الخبث، و ثانياً نقول: إذا كان مقتضى القاعدة اقتضاء كلّ سبب مسبّباً عليحدة فكيف يجدى ما ذكر بل تعدّد السبب موجب لتعدّد المسبّب، إن قلت: المسبّب هنا الوجوب والوجوب متعدّد ومع تعدّد المهيّة لا اجتماع للوجوبين في محلّ واحد، قلت: هذا مبني على جواز اجتماع الأمر والنهي و نظير الإشكال الوارد هناك بلزوم اجتماع الوجوب والحرمة في المجمع جار هنا توضيح ذلك أنّ الغصب مثلاً منتزع عن الحركة مع خصوصيّة كونها في ملك الغير عدواناً و الصلاة منتزعة عن تلك الحركة مع خصوصيّة كونها بكيفيّة مخصوصة فاجتمع في نفس الحركة الوجوب و الحرمة و في المقام يتّصف المجمع بالوجوبين، و أمّا ما اُفيد من أنّه لو تمّ هذا الاستدلال، ففيه أنّه مقتضى القاعدة أن يكون صرف وجود الطبيعة في أمثال المقام واجباً بالأمر الأوّل، و الوجود الثاني للأمر الثاني، فمع تقدّم الأمر بإزالة الخبث كيف يكون الأمر الثاني متعلّقاً لصرف وجود الغسل حتّى يتحقّق امتثاله، فالأولى في الجواب عن أصل الاشكال أن يقال بعد ما كان أحد الواجبين توصّلياً والآخر تعبّدياً فلا إشكال

في تعلّق الأمر التعبّدي بأصل الغسل و حيث يرى المولى غرضه من الأمر الآخر حاصلاً لايوجب إيجاباً آخر حتّى يحتاج إلى وجود آخر و ليس هذا من باب التداخل حتّى يرد عليه ما أورد على التقريب المذكور آنفاً ، إذا عرفت ذلك ظهر لك الحال في مسئلتنا بناء على استفادة المماثلة في جميع الجهات من الأدلّة الدالّة على المماثلة لاالمماثلة في الكيفيّة من دون النظر إلى الشرائط ثمّ إنّ لازم المماثلة أو العينيّة اعتبار ما اعتبر في غسل الجنابة من قصد العنوان و قصد القربة و ربّما يستشكل من جهة أنّ القرب الحاصل لابدّ أن يكون للمتطهّر أعني الميّت لاالمباشر أعني الغاسل ولم يصدر من الميّت أمر يوجب قربة فكيف يقصد الغاسل تقرّب الميّت المتطهّر ، وهذا هو الاشكال المتوجّه على العبادات الاستيجاريّة سوى الإشكال الآخر المتوجّه هناك من جهة أنّ العبادة لابدّ أن تكون بداعي الأمر الإلهيّ فكيف تصحّ مع أنّ الداعي للأجير أخذ الاُجرة و لا يبعد أن يقال كما أنّ المديون بعد أداء دينه يحصل له وجه عند الدّائن غير وجهه قبله ، و إن لم يكن هو مؤدّياً لدينه بل أدّى الدّين غيره بدون أمره وعلمه خصوصاً إذا كان راضياً به وحصول هذا لايحتاج إلى فعل راجع ولو بالتسبيب إليه و لا دليل على اعتبار أزيد من هذا ، و قد ورد في الشرع كما في قضاء الوليّ الصلوات الفائتة من الأب فبعد قبول الشارع و حصول النفع للميّت فلا وجه للإشكال ورفعه .

﴿وتغسيله بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بماء القراح مرتّباً كغسل الجنابة﴾ ويدلّ على ما ذكر جملة من الأخبار منها صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميّت فقال : « اغسله بماء و سدر ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة اُخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح قلت : ثلاث غسلات لجسده كلّه ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسّل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته وقال : اُحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده خرقة حين يغسّله » (١) وهذه الصحيحة ظاهرة في وجوب الأغسال الثلاثة ، و أمّا

(١) الكافي ج ٣ ص ١٣٩ . والذريرة : هي مايفرق على الشيء للطيب ، و ربما ←

كيفيّة الغسل بماء السدر و ماء الكافور بأن يكون الغسل بالماء المطلق و فيه شيء من السدر والكافور فلا ظهور لها فيها بل ربّما يسبق إلى الذّهن غير هذا فلو قيل اغسل الشيء بالتراب أو بالسدر ينسبق إلى الذّهن نحو آخر حيث يفهم من هذه المباني غلبة الطين أوالسدر على الماء المخلوط به ، ولايبعد استناد ما هو المشهور من كفاية ما ذكر من بعض الأخبار الأُخر مثل صحيحة يعقوب بن يقطين قال : « سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميّت أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميّت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثمّ يغسل وجهه و رأسه بالسدر ، ثمّ يفاض الماء عليه ثلاث مرّات ولا يغسل إلّا في قميص يدخل رجل يده و يصبّ عليه من فوقه و يجعل في الماء شيء من السدر و شيئاً من الكافور » [١] فإنّ الظاهر منها ما هو المشهور من كفاية ما ذكر كما أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله عليه السلام : « ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات» الأغسال الثلاثة ، وأمّا سائر الأُمور المذكورة في كثير من الأخبار فالظاهر استحبابها بقرينة الصحيحة السابقة مع كونها في مقام البيان ، ثمّ إنّ المعروف كما هو المستفاد من الأخبار لزوم الترتيب في غسل الأعضاء كلزوم الترتيب بين الأغسال فلا يجزي الارتماس ، و عن جملة من المتأخّرين القول بجواز الارتماس لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم « إنّه مثل غسل الجنب » [٢] و في جملة من الأخبار « أنّه عينه » [٣] و نوقش فيه بعدم ظهور التشبيه في العموم على وجه يشمل ذلك فيبقى الأصل يعني قاعدة الاشتغال ولا يخفى ما في هذه المناقشة و كيف لايؤخذ بالإطلاق هنا مع أنّه استدلّ بهذا الوجه على لزوم التطهير من الخبث و إزالته قبل الغسل هذا مضافاً إلى اطلاق صحيحة ابن مسكان المذكورة آنفاً و إلى أنّه مع الشكّ لم

ــ تخص بفتات قصب الطيب و هو قصب يجاء به من الهند ، كانه قصب النشاب ، وقال الشيخ في المبسوط : انه يعرف بالقمحة ـ بالقاف و الحاء المهملة ـ . وقال ابن ادريس : هي نبات طيب غير معهود و يسمى بالقمحان ـ بالضم و التشديد ـ وفي المعتبر : انها الطيب المسحوق و اريد بالقراح الخالي عن الخليطين وهو بفتح القاف : الخالص ، كما في الوافي .

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧

(٢) و (٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٣ .

لايرجع إلى البراءة ولعلّ ما ذكر في مسألة الشكّ في المحصّل من لزوم الاحتياط على فرض تسليمه لايجزي في المقام ، و أمّا الاستفادة من الأخبار لزوم الترتيب فيشكل من جهة اشتمال الأخبار على المستحبّات إلّا أن يوجد في أخبار الباب ما يدلّ على الترتيب مع عدم الاشتمال على المستحبّات ، وقد نوقش فيماذكر من أنّه يظهر من بعض الأخبار « أنّ غسل الميّت عين غسل الجنب » بأنّه لم يدلّ دليل على جواز الارتماس في غسل الجنابة على وجه يعمّ مثل الفرض لجواز أن يكون لخصوص الجنب الميّت خصوصيّة تقتضي ايجاد غسله بكيفيّة خاصّة ، و فيه نظر لأنّ هذا مبنى كون الميّت جنباً حقيقة وهو مستبعد خصوصاً في متن العبارة بل لعلّه من باب التنزيل ، و يؤيّده ما دلّ على التشبيه ، و مع التنزيل لابأس بالمماثلة من حيث الكيفيّة .

﴿ و لو تعذّر السدر و الكافور كفت المرّة بالقراح ﴾ حيث سقط التكليف بالأوّلين من جهة التعذّر ، و لقائل أن يقول : لازم ماذكر سقوط أصل الغسل حتّى بالماء القراح لكونه مرتبطاً بالأوّلين و مرتّباً عليهما ، و قد يقال بلزوم الاغسال الثلاثة بالماء القراح تمسّكاً بقاعدة الميسور ، وفيه نظر لأنّه حيث لايمكن العمل بعموم القاعدة من جهة تخصيص الأكثر فلابدّ من العمل في مورد عمل المشهور بها فيه ، ولم يحرز عمل المشهور بها فيه . و ربّما يستدلّ بما دلّ على أنّ المحرم كالمحلّ في الغسل و غيره إلّا أنّه لايقربه الكافور ، بتقريب أنّه إذا لم يسقط الغسل من جهة العذر الشرعي فلم يسقط من جهة العذر العقليّ ، و هذا الاستدلال مبنيّ على القطع بعدم مدخليّة الخصوصيّة في الحكم و دعواه مشكلة ، وربّما يستدلّ بأنّه يجب تطهير الميّت عن النجاسة ، فاذا توقّف القطع بالطهارة على الأغسال وجبت مقدّمة لها و إن لم نقل بوجوبها لذاتها ، و هذا يحتاج إلى دليل مستقلّ دالّ على لزوم طهارة بدن الميّت حتّى عن نجاسته الذّاتية غير ما دلّ على لزوم الغسل .

﴿ و في وجوب الوضوء قولان و الاستحباب أشبه ﴾ استدلّ للقول بالوجوب بالأمر بالوضوء في جملة من الأخبار منها خبر حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

« الميّت يبدء بفرجه ثمّ يوضّأ وضوء الصلاة - الحديث - » [١] و غيره من الأخبار ، و الجواب بالحمل على الاستحباب بقرينة الأخبار المتعرّضة لأحكام الميّت قبل الدّفن مع عدم التعرّض للوضوء مع كونها في مقام البيان حتّى بيان المستحبّات بل لعلّها يظهر منها عدم الاستحباب أيضاً خصوصاً صحيحة يعقوب بن يقطين [٢] حيث سئل فيها عن الوضوء و لم يتعرّض له الإمام عليه السلام فتأمّل . ﴿ ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمّم كالحيّ العاجز ﴾ بلاخلاف ظاهراً ، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه ، ويدلّ عليه رواية عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم قال : « إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسّلناه انسلخ ؟ فقال : يمّموه » [٣] وضعف السند مجبورٌ بالعمل ، حيث أنّ الظاهر اعتمادهم عليها ، وربّمايستدلّ بالأخبار الدّالّة على أنّ التيمّم أحد الطهورين بضميمة ما دلّ على أنّ الميّت يغسّل لصيروته جنباً بالموت ، وفيه إشكال من جهة أنّه كما أنّ هذه الجنابة الخاصّة على تقدير أن يراد الجنابة الحقيقيّة لاالتنزيليّة تقتضي الغسل بالنحو الخاصّ لامجرّد الغسل كجنابة الجنب الحيّ يحتمل أن يقتضي الطهور الخاصّ - أعني ماكان بالماء بالنحو المعهود - لامطلق الطهور حتّى توجب مع فقدان الماء الطهور بالتراب ، ثمّ على تقديروجوب التيمّم هل يكفي تيمّم واحد بدلاً عن الأغسال الثلاثة ، أم لابدّ من التيمّمات الثلاث ؟ قديقال بالأوّل من جهة أنّ أغسال الثلاثة طهور واحد والتيمّم بمنزلته ، و يحتمل أن يكون كلّ غسل محصّلاً لمرتبة من الطهارة ، أو يكون هو مرتبة من الطهارة فمقتضى البدليّة بدليّة كلّ تيمّم لكلّ غسل ، و لايخفى أنّ لازم ما ذكر آنفاًمن لزوم تطهير الميّت عن النجاسة الاحتياط بناءً على حصول الطهارة للميّت بعد التيمّم ، ثمّ إنّ الظاهر أنّ مراده - قدّس سرّه - من ذيل العبارة أن يضرب بيدالميّت

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٦ ح ١ .
(٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧ عن العبد الصالح عليه السلام .
(٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ٣ .

مع الإمكان و مع التعذّر يضرب المباشر بيديه ، و الاحتياط بالجمع مع الإمكان .

﴿ وسننه أن يوضع على مرتفع موجّهاً إلى القبلة ﴾ للمرسل : « وتضعه على المغتسل مستقبل القبلة » (١) و ربّما علّل بحفظ البدن عن التلطّخ ، و يدلّ على استحباب توجيهه إلى القبلة حسنة سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة » (٢) و قيل : بالوجوب لظاهر الأمر في الأخبار ، وهذا القول ضعيف لصحيحة يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة ؟ قال : « يوضع كيف تيسّر فإذا طهر يوضع كما يوضع في قبره » (٣) ويمكن أن يكون المراد من قوله : « كيف تيسّر » كيف تيسّر من نحو التوجّه إلى القبلة ، فكأنّه عليه السلام قرّره على معتقده من لزوم التّوجيه إلى القبلة ، و مع الإجمال لابدّ من رفع اليد عن ظهور الحسنة وغيرها في لزوم التوجيه بالنحو الخاصّ ، فيدور الأمر بين الاستحباب و الوجوب التخييريّ ، و لا ترجيح فتأمّل ، بل ربّما يظهر من الصحيحة أنّه من قبيل التخيير العقليّ لا الشرعيّ . و على هذا فلابدّ من رفع اليد عن الظهور في الوجوب . ﴿ مظلّلاً ﴾ و يدلّ عليه صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الميّت هل يغسّل في الفضاء ؟ قال : لا بأس و إن ستر بستر فهو أحبّ إليّ » (٤) . ﴿ و أن يفتق جيبه و ينزع ثوبه من تحته ﴾ و استدلّ عليه بخبر عبد الله بن سنان : «ثمّ يخرق القميص إذا فرغ من غسله وينزع من رجله» (٥)

---

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٥ ح ٣ و ٥ .

(٢) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٥ ح ٢ .

(٤) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ١.

(٥) الوسائل ابواب التكفين ب ٢ ح ٨ .

وقد يتأمّل في دلالته على الحكم ، ولعلّ وجهه أنّ لفظة «من» لايدلّ على الكيفيّة كما في قولك : نزعت الثوب من بدني ، ولعلّ نظر المستدلّ إلى أنّ المنزوع منه ليس هو الرّجل بل البدن فبدخول اللّفظة على الرّجل يستفاد الكيفيّة ، و قد اشتشكل في أصل الخرق و الشقّ مع عدم الإذن من الورثة أو من يتعلّق حقّه بالثوب ، ولعلّ الرّواية ناظرة إلى صورة جواز التصرّف و إلّا فيقع الإشكال في جواز التغسيل مع القميص ، لعدم لزومه مع القميص ، فالتمسّك باطلاقه لعدم الحاجة إلى الإذن مشكلٌ جدًّا .

﴿ و تستر عورته ﴾ الحكم بالاستحباب في صورة الأمن من النظر لغير من يجوز له النظر وإلّا فالستر لازم ، و لعلّ وجه الاستحباب الاهتمام بستر العورة مع ما فيه من احترام الميّت . ﴿ و تليّن أصابعه برفق ﴾ لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي : « ثمّ تليّن مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ـ الخ ـ » (١) ولا يعارض بما في بعض الأخبار من النهي عن الغمز (٢) ، إذ لعلّ الغمز ما ينافي الرّفق ، و على تقدير المعارضة فالأوّل أرجح لاشتهاره بين الأصحاب .

﴿ ويغسّل رأسه وجسده برغوة السدر ﴾ لمرسلة يونس عنهم عليهم السلام قال : «إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفعه عن رجليه إلى فوق الرّكبة و إن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيّره في طشت وصبّ عليه الماء و اضربه بيديك حتّى ترفع رغوته و اعزل الرّغوة في شيء ، وصبّ الآخر في الإجّانة الّتي فيها الماء ، ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذّراع ، ثمّ اغسل فرجه ونقّه ثمّ اغسل رأسه بالرّغوة وبالغ في ذلك و اجتهد أن لايدخل الماء منخريه و مسامعه ، ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات ، وادلك بدنه دلكاً رفقاً و كذلك

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥ .

(٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٤ و ٦ .

ظهره و بطنه ، ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ، ثمّ صبّ ذلك الماء من الاجّانة و اغسل الاجّانة بماء قراح و اغسل يديك إلى المرفقين ، ثمّ صبّ الماء في الآنية وألق فيه حبّات كافور و افعل به كما فعلت في المرّة الاُولى ، ابدء بيديه ثمّ بفرجه و امسح بطنه مسحاً رفيقاً ، فإن خرج منه شيء فأنقه ، ثمّ اغسل رأسه ، ثمّ اضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن و ظهره وبطنه ، ثمّ اضجعه على جنبه الأيمن و اعسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة ، ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين والآنية و صبّ فيه الماء القراح واغسله بماء قراح [بالماء القراح ظ] كما غسّلته في المرّتين الاولين ، ثمّ نشّفه [1] بثوب طاهر و اعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط فضعه [وضعه خ ل] على فرجه قُبُل ودبُر واحش القطن في دبره لئلاّ يخرج منه شيء و خذ خرقه طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه [2] وضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ولفّها في فخذيه ، ثمّ اخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن و اغرزها [3] في الموضع الّذي لففت فيه الخرقة و تكون الخرقة [خرقة خ ل] طويله تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً » [4].

﴿ و أن يغسل فرجه بالحُرض [5] و أن يبدء بغسل يديه ثمّ بشقّ رأسه الأيمن ثمّ بالايسر ﴾ و يدلّ على الأوّل ما في الخبر الكاهلّي [6] وفيه تثلبث غسله و الاكثار من الماء والأمر بغسل فرجه بماء الكافور والحرض قبل الغسل بماء الكافور ، والأمر بغسله بماء القراح أيضاً ، و يدلّ على الثاني مرسلة يونس المذكورة ، وعلى الثالث

---

(١) التنشيف : التجفيف .

(٢) الحقو : معقد الازار والخاصرة .

(٣) فى التهذيب الطبعة الاولى ج ١ ص ٨٦ « واعمزها » و قال المولى رفيعا ـ رحمه الله ـ : لعل هذا هوالاصح وفى الوافى : والغرز بتوسيط المهملة بين المعجمتين : الادخال والاخفاء .

(٤) رواه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ١٤١ .

(٥) الحرض بالضم ـ الاشنان .

(٦) الكافى ج ٣ ص ١٤٠ تحت رقم ٤ .

ما في الخبر : « ثمّ تحوّل إلى رأسه فابدء بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه ثمّ ثنّ بشقّه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه - الخبر - » . ﴿ و ﴾ أن ﴿ يغسل كلّ عضو منه ثلاثاً ﴾ لخبر يونس [١] ﴿ و ﴾ أن ﴿ يمسح بطنه برفق في الاولين إلّا الحامل ﴾ لخبر الكاهليّ ، [٢] وموثّقة عمّار [٣] و فيها : « ثمّ تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتّى يخرج من مخرجه ما خرج - الحديث - » و الدّليل منصرف عن الحامل إذلا يأمن معه الإجهاض المحرّم بل ورد النهي عنه في خبر امّ أنس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « إذا توفّيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبتدؤوا ببطنها و تمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى و إن كانت حبلى فلاتحرّكها » [٤] ﴿ و ﴾ أن ﴿ يقف الغاسل له على يمينه ﴾ ولم نعثر على دليل يدلّ عليه غير أنّه صرّح به جملة من الأصحاب رضوان الله عليهم و لعلّهم وقفوا عليه . ﴿ و ﴾ أن ﴿ يحفر للماء حفيرة و ﴾ أن ﴿ ينشّف بثوب ﴾ و قد ذكر الأمران في الأخبار الّتي سبقت ذكرها ﴿ و يكره إقعاده ﴾ و يدلّ عليه قوله عليه السلام في خبر الكاهلي : « و إيّاك أن تقعده » ولايعارضه ما في صحيح الفضل [٥] لاعراض الأصحاب عنه . ﴿ وقصّ أظفاره و ترجيل شعره ﴾ واستدلّ للكراهة بخبر غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميّت إذا غسّل ، أو يقلّم له ظفر ، أو يجزّ له شعر » [٦] و على ذلك حمل النهي فيما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي-عبدالله عليه السلام قال : « لايمسّ من الميّت شعر ولا ظفر و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه » [٧] لكن رفع اليد عن ظهوره في الحرمة بواسطة لفظ الكراهة المذكورة مشكلٌ لاطلاق الكراهة في لسان الأخبار على الحرمة ﴿ و جعله بين رجلي الغاسل ﴾

---

(١) و (٢) تقدما آنفاً .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٤١ تحت رقم ٥ .

(٤) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٣ .

(٥) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٩ .

(٦) و (٧) الكافي ج ٣ ص١٥٦ تحت رقم ٢ و ١ .

و استدلّ له بخبر عمّار : «ولايجعله بين رجليه في غسله »[(١)] و قد صرف عن ظاهره بخبر يونس بن سنان و فيه : « لابأس أن تجعل الميّت بين رجليك و أن تقوم فوقه فتغسّله إذا قلّبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك لئلاّ يسقط لوجهه »[(٢)] ﴿ و إرسال الماء فى الكنيف ولا بأس بالبالوعة ﴾ و استدلّ على الحكمين بمكاتبة الصفّار في الصحيح إلى مولينا العسكري صلوات الله عليه « هل يجوز أن يغسّل الميّت و مائه الّذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ فوقّع عليه السلام « يكون ذلك في بلاليع »[(٣)] و عن الفقيه[(٤)] عدم الجواز في إرساله إلى الكنيف ، ولولا الشهرة لم يبعد الحرمة لظهور المكاتبة في عدم الجواز .

﴿ الثالث ﴾ في ﴿الكفن والواجب منه ﴾ ثلاث قطع﴿مئزر وقميص وإزار ﴾ و يدلّ على لزوم ثلاث قطع الأخبار المستفيضة بل ادّعي تواترها ، ففي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « الميّت يكفّن في ثلاثة أثواب سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدوا منها شيء والعمامة والخرقة لابدّ منهما وليستا من الكفن[(٥)] » وموثّقة سماعة قال : سألته عمّا يكفّن به الميّت ؟ قال : « ثلاثة أثواب و إنّما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريّين و ثوب حبرة الصحارية تكون باليمامة . و كفّن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب »[(٦)] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، و في قبالها صحيحة زرارة المرويّة عن بعض نسخ التهذيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميّت من الكفن ؟ قال : « لا ؛ إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يواري فيه جسده كلّه فما زادفهوسنّة

---

(١) المعتبر ص ٧٤ .

(٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٣٣ ح ١ من حديث العلاء بن سيابة ولم أجده من حديث يونس بن سنان كما لم أجد يونس بن سنان فى كتب الرجال .

(٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢٩ ح ١ .

(٤) المصدر ص ٣٧ باب المس تحت رقم ٢٧ .

(٥) الكافى ج ٣ ص ١٤٤ تحت رقم ٦ .

(٦) الوسائل أبواب التكفين ب ٢ ح ٦ .

إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع و العمامة سنّة »[١] وهذه الصحيحة قد رويت في الكافي[٢] بدون الهمزة في لفظ « أو ثوب تامّ » وعليه فيمكن أن يكون من قبيل عطف الخاصّ على العامّ فلاتعارض الأخبار الاُخر . ثمّ إنّ المشهور أنّ الأقطاع الثلاثة : مئزر وقميص و إزار ، وفسّر المئزر بما يستر بين السرّة والرّكبة واعتبر بعضٌ كونه ساتراً لهما ، و حدّوا القميص بما يصل إلى نصف الساق ، و لا يبعد كفاية ما يصدق عليه الاسم ولو لم يصل إلى هذا الحدّ ، و المراد بالإزار هو الثوب الشامل لجميع البدن ، واستشكل في كفاية المئزر بالمعنى المذكور لخلوّ الأخبار عن ذكره بل المذكور فيها أنّه يكفّن الميّت في ثلاثة أثواب ، كما في موثّقة سماعة المذكورة و غيرها ، و الظاهر من الثوب ما يستر جميع البدن ، غاية الأمر أنّه في خصوص واحد منها أعني القميص اكتفى فيه بستر بعض البدن ، لأنّه لا ريب في كفايته مع عدم كونه ساتراً لجميع البدن ، بل ربّما يظهر من بعض الأخبار هذا ظهوراً أقوى من هذا ، ففي حسنة حمران : « ثمّ يكفّن بقميص ولفافة و برد يجمع فيه الكفن »[٣] فإنّ المتبادر من اللّفافة ما يلفّ جميع البدن ، و لا يخفى أنّه لا يعتبر في صدق الثوب إحاطته لجميع البدن ، وأمّا الحسنة فلم يذكر فيها الملفوف ، فمن المحتمل أن يكون بعض البدن ، فاستظهار ما ذكر من لزوم كون القطعتين غير القميص ساتراً لجميع البدن في غير محلّه ، نعم لقائل أن يقول : استفادة لزوم خصوص المئزر أيضاً مشكلٌ ، و ما ذكروه من المؤيّدات لعلّ الاستدلال بها لا يخلو عن الخدشة ، وعمدة ما يستدلّ به أنّ المعهود لدى المتشرّعة مع شدّة الاهتمام ومراعاة الاحتياط مهما أمكن ما هو المشهور ، و بعبارة اُخرى كيف يخفى على الناس هذا الحكم مع عموم البلوى و شدّة الاهتمام ، نعم يمكن أن يقال : غاية الأمر الاجتزاء بما هو المشهور ، وأمّا عدم كفاية غير هذا فلا يستفاد من السيرة المعهودة ، فلا مانع

---

(١) الوسائل أبواب التكفين ب ٢ ح ١ .

(٢) المصدر ج ٣ ص ١٤٤ تحت رقم ٥ .

(٣) الوسائل أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥

من التمسّك بالاطلاقات إلّا أن يخدش فيها بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة ، و مع صحّة هذه الخدشة فلعلّ المرجع هو الأصل ومقتضاه الاجتزاء بأيّ نحو كان مع صدق الثوب ، والأحوط ما هو المشهور .

و يجب أن يكون ﴿ممّا يجوز فيه الصلاة للرّجال﴾ هذه الكلّيّة ممّا لادليل عليها من الأخبار ، واستدلّ لعدم جواز كونه من الحرير المحض بمضمرة حسن بن راشد في الكافي (١) و عن أبي الحسن مرسلاً في الفقيه (٢) قال : سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن هل يصلح أن يكفّن فيه الموتى ؟ قال : « إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس » . و بالأخبار المستفيضة الناهية عن التكفين بكسوة الكعبة (٣) مع الإذن في البيع وسائر التصرّفات ، و لا يخفى الإشكال في الاستدلال بهما ، أمّا الاستدلال بالمضمرة فمن جهة أنّ مفهومها ثبوت البأس مع عدم كون القطن أكثر ، والظاهر عدم الالتزام به ، وأمّا الاستدلال بتلك الأخبار فلأنّه لم يعلم كون النهي من جهة كون الكسوة من الحرير ، فلعلّه من جهة كونها في معرض التنجّس المنافي لحرمتها . و قد يستدلّ برواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لاتجمّروا الأكفان و لاتمسّوا [تمسحوا خ ل] موتاكم بالطيب إلّا بالكافور ، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم » (٤) فإذا انضمّ إليه ما ورد في الإحرام من وجوب كون ما يحرم فيه من جنس مايصلّي فيه لحسنة حريز : « كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه » (٥) دلّ على وجوب كون الكفن ممّا يصلّى فيه ، وفيه أيضاً إشكال لأنّ بناؤهم على الكراهة ولم يأخذوا بعموم المنزلة فالعمدة الإجماع المنقول المعتضد بالشهرة ، و أمّا جلود الحيوانات

(١) المصدر ج ٣ ص ١٤٩ تحت رقم ١٢ .
(٢) المصدر ص ٣٦ باب المس تحت رقم ٢٠ .
(٣) الوسائل أبواب التكفين ب ٢١ .
(٤) الكافي ج ٣ ص ١٤٧ باب كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء .
(٥) الوسائل كتاب الحج أبواب الاحرام ب ٢٧ ح ١ .

المأكولة المذكورة فقد يمنع عنها من جهة عدم صدق الثوب عليها .

﴿ومع الضرورة تجزي اللّفافة﴾ الواحدة إن أمكن وإلّا فما تيسّر ، ويجب لقاعدة الميسور واستصحاب الوجوب ، وادعي الإجماع عليه ، وفي جريان الاستصحاب هنا تأمّل . ولو انحصر في الممنوع منه ، فإن كان المنع من جهة كونه حريراً اتّجه المنع من جهة اطلاق دليل المنع ، وإن كان من جهة اُخرى كأن يكون متنجّساً أو جلداً أو من أجزاء غير ما يؤكل لحمه ، ففي الأوّل قد يقال بلزوم التكفين من جهة أنّ المدرك الإجماع و القدر المتيقّن غير حال الاضطرار ، وكذلك في الثالث وفي الثاني يتّجه المنع لعدم صدق الثوب ، ولا يخفى أنّ اللّزوم في الصورتين فرع الإطلاق وكون المطلقات المتعرّضة لذكر الثوب في مقام البيان من هذه الجهة ، و هو محلّ تأمّل كما أنّ جريان قاعدة الميسور في الشرائط والقيود محلّ تأمّل .

و يجب التحنيط فيمن عدا المحرم ويحصل بـ ﴿إمساس مساجده بالكافور وإن قلّ﴾ قيل : إنّ وجوب مسح المساجد بالكافور ممّا لا خلاف فيه على الظاهر ، بل نقل عليه الإجماع واستدلّ عليه بأخبار منها موثّقة عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميّت ؟ فقال : « اجعله في مساجده»[(١)] و منها ما عن الدّعائم : « إذا فرغ من تغسيله [غسل الميّت خ ل] نشّف بثوب وجعل الكافور في مواضع سجوده : جبهته وأنفه و يديه و ركبتيه و رجليه »[(٢)] وعن الفقه الرضوي نحوه[(٣)] ، ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : « تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه »[(٤)] وروايات اُخر . ولا يخفى أنّ الموثّقة ظاهرة في بيان كيفية التحنيط لا وجوبه ولا أقلّ من الإجمال ، و أمّا رواية الدّعائم و المحكيّ عن الفقه الرّضوي فيشكل الأخذ بظاهرهما من جهة ضعف السند ، ولم يعلم استناد المشهور

(١) الكافي ج ٣ ص ١٤٦ تحت رقم ١٥ .

(٢) و (٣) المستدرك ج ١ ص ١٠٦ أبواب الكفن ب ١٢ ح ٢

(٤) الوسائل أبواب التكفين ب ١٥ ح ٣ .

إليهما لتكون الشهرة جابرة ، و أمّا الصحيحة فحالها حال الموثّقة ، مضافاً إلى اشتمالها على ما لايلتزمون بوجوبه و هذا موهن للظهور في الوجوب ، وهذه الجهة توهن دلالة سائر الرّوايات مع ضعف سند بعضها والحاصل أنّه لولا الإجماع والمسلّم عندهم رضوان الله عليهم لكان استفادة الوجوب من هذه الأخبار مشكلة ، ثمّ إنّه بعد القول بوجوب مسح المساجد بالكافور لايبعد القول بوجوب مسح الأنف أيضاً و إن لم نقل بوجوب الارغام في سجدة الصلاة ، لأنّ الاستحباب لا يخرج المحلّ - أعني الأنف - عن كونه مسجداً ، و الدّليل دلّ على وجوب مسح جميع المساجد ، نعم لو قيل : بأنّ الارغام حال السجدة واجب أو مستحبّ من دون أن يكون من المساجد ، فهذا الدّليل لايشمله ، وأمّا المحرم فلايحنّط بالكافور بلاخلاف فيه كما عن المنتهى ويدلّ عليه الأخبار منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : « يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال [بالمحلّ خ ل] غير أنّه لايقربه طيباً »[1] ونحوه خبره الآخر عن الباقر و الصادق عليهما‌السلام وقد ظهر من ملاحظة الأخبار أنّه لا تقدير للمقدار الواجب ولذا عبّر بقوله : « و إن قلّ » .

﴿ و السنن أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضّأ ﴾ و الظاهر أنّ المراد غسل مسّ الميّت فالمستحبّ تعجيله قبل التكفين و ليس عليه دليلٌ بالخصوص بل يظهر من بعض الأخبار استحباب التأخير ، ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام قلت له : « الّذي يغمّض الميّت - إلى أن قال - فالّذي يغسّله يغتسل ؟ قال ؟ نعم ، قلت : فيغسّله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسّله ، ثمّ يغسل يديه من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل »[2] ﴿ وأن يزاد للرّجل حبرة يمنيّة عبريّة ﴾ قيل : إنّ الحبرة ضرب من برد يصنع باليمن ، وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، و استشكل في استحباب الزّيادة ، بل الّذي يستفاد من الأخبار كون الحبرة من

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب التكفين ب ٣٤ ح ١

الأثواب الثلاثة المفروضة فالمستحب جعل أحدها حبرة يمنية عبرية، بل ربما يدعى كون الزائد من الخمسة - التي ثلاثة منها مفروضة واثنتان منها وهما العمامة و الخرقة مسنونتان - بدعة، مضافاً إلى أن الزيادة تضييع للمال، ففي صحيحة زرارة بعد حصر الكفن المفروض في ثلاثة قال: «و ما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع»[1] وقيل: إن هذه الصحيحة على خلاف المطلوب أدل فإنه قال في صدر الرواية قلت: لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: «لا؛ إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أوثوب تام لا أقل منه يواري جسده كله فما زاد فهوسنة إلى أن يبلغ خمسة فما زادمبتدع، والعمامة سنة - الحديث -» حيث إن ظاهرها عدم كون العمامة من الخمسة التي تعد من أجزاء الكفن، و فيه نظر فإن الظاهر أن النفي يرجع إلى كون العمامة من الكفن المفروض، والشاهد عليه قوله عليه السلام بعد هذا: «إنما الكفن ثلاثة أثواب - الخ -» هذا مضافاً إلى عدها من الخمسة في صحيحة معاوية بن وهب حيث قال: «يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه[2]، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، و برد يلف فيه، و عمامة يعتم بها»[3] وإلى حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «كتب أبي في وصيته في أن اُكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، و ثوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، وإن قالوا: كفنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل، وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به على الجسد»[4] و الحاصل أن القول باستحباب الزيادة مشكل. ﴿و غير مطرز بالذهب﴾ إن كان على نحو لا يجوز للرجال الصلاة فيها، فوجه اشتراطها واضح، حيث اعتبر كون الكفن من جنس ما يصلي

(١) الوسائل أبواب التكفين ب١ ح ١.
(٢) أى لا يشد أزراره ان كانت له أزرار.
(٣) الوسائل أبواب التكفين ب ١ ح ١٣.
(٤) الكافي ج ٣ ص ١٤٤ تحت رقم ٧.

فيه الرّجل و إلاّ فالمتّجه الجواز . ﴿وخرقة لربط فخذيه﴾ للأخبار المستفيضة منها صحيحة ابن سنان ففيها : « تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته و رجليه »[١] و في مرسلة يونس : « و اعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط فضعه على فرجه قبُل ودبُر واحش بقطن في دبره لئلاّ يخرج منه شيء ، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه و ضمّ فخذيه ضماً شديداً ، ولفّها في فخذيه ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن و اغرزها [و اغمزها خ ل] في الموضع الّذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً »[٢].

﴿وعمامة﴾ تشتمل على ما ﴿تثنّى عليه محنّكاً ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره﴾ ففي رواية يونس عنهم عليهم السلام : « ثمّ يعمّم يؤخذ وسط العمامة فتثنّى على رأسه بالتدوير ثمّ يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثمّ يمدّ على صدره »[٣] ﴿ وأن يكون الكفن قطناً ﴾ أبيض ففي خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به و القطن لأمّة محمد صلى الله عليه وآله »[٤] وفي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه و كفّنوا فيه موتاكم »[٥] ﴿ وأن يطيب بالذريرة ﴾ للمعتبرة منها الموثّق : « إذا كفّنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور »[٦] ﴿و﴾ أن ﴿ يكتب ﴾ بالتربة الحسينيّة على مشرّفها أفضل صلاة و سلام وتحيّة ﴿ على الحبرة والقميص واللّفافة و الجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله ويشهد أنّ محمداً رسول الله ﴾ و الإقرار بالأئمّة عليهم السلام أنّهم أئمّته و يسمّيهم واحداً بعد واحد ، ففي روايه أبي كهمس المرويّة عن سعد بن عبد الله أيضاً مثلها[٧]،

(١) الكافي ج ٣ ص ١٤٤ تحت رقم ٩ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ١٤١ وقد تقدم
(٣) الوسائل أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ .
(٤) و(٥) الكافي ج ٣ ص ١٤٨ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح ٧ و ٣ .
(٦) الكافي ج ٣ ص ١٤٣ تحت رقم ٣ مقتصراً على صدره .
(٧) الوسائل أبواب التكفين ب ٢٨ .

و عن محمد بن شعيب أيضاً كذلك قال : حضرموت إسماعيل وأبو عبد الله جالس عنده - إلى أن قال - وجاء بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله(١)، وقد روى الطبرسي - قدّس سرّه - في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة من الناحية المقدّسة في أجوبة المسائل الحميري أنّه سأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : « يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى »(٢) وقد وقع التصريح من جملة الأصحاب بحسن ما ذكر و يعدّ عرفاً من التوسّلات ﴿ و ﴾ أن ﴿ يجعل بين أليتيه قطن ﴾ وقد ذكر في خبر يونس : « و اعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً وضعه على فرجيه قُبُل و دبُر »(٣) ﴿ و ﴾ أن ﴿ تزاد للمرأة لفافة اُخرى لثدييها ونمطاً ﴾ ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن سهل ابن زياد عن بعض أصحابه وفيه قال : سألته كيف تكفّن المرأة ؟ قال : « كما يكفّن الرّجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر وتشدّ على ظهرها - الحديث -(٤) و ضعفه منجبر بعمل الأصحاب . ﴿ و تبدل المرأة بالعمامة قناعاً ﴾ ففي خبر عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في كم تكفّن المرأة ؟ قال : « تكفّن في خمسة أثواب أحدها الخمار »(٥) وفي الصحيح : « يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع و منطق وخمار ولفافتين »(٦).

﴿ و ﴾ أن ﴿ يسحق الكافور باليد ﴾ ولم يظهر دليل عليه إلّا أنّه ذكر الشيخان و أتباعهما و لعلّه وصل إليهم ما لم يصل إلينا ﴿ و إن فضل عن المساجد اُلقي على صدره ﴾ ولا دليل عليه فيما وصل إلينا إلّا ما عن الفقه الرضوي أنّه قال : « فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث من الكافور و تبدء بجبهته وتمسح مفاصله كلّها به و تلقي ما بقي على صدره و في وسط راحته »(٧) . ﴿ و أن

---

(١) الوسائل أبواب التكفين ب ٢٨ .

(٢) الوسائل أبواب التكفين ب ١٢ ح ١ . (٣) تقدم سابقاً .

(٤) و (٥) و (٦) المصدر ج ٣ ص ١٤٧ تحت رقم ٢ و ١ و ٣

(٧) المستدرك ج ١ ص ١٠٦ باب ١٢ ح ١ .

يكون درهماً أو أربعة دراهم وأكمله ثلاثة عشر درهماً و ثلث ﴾ درهم ، أمّا الأوّل فلم يعرف مستنده من الأخبار ، نعم في إحدى مرسلتي ابن أبي نجران قال : « أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال »[١] ونوقش في دلالتها بأنّ الدّرهم أقلّ من المثقال مع أنّه لم يحرز إرادة الكافورلخصوص الحنوط ، ويمكن أن يقال : مقتضى الاطلاق كفاية المثقال للغسل والحنوط إلّا أن يقال بعدم الكفاية خصوصاً مع أنّ الظاهر أنّ المراد من المثقال هوالشرعيّ ثمانية عشر حمّصاً لا الصيرفيّ ، وكيف كان فقد صرّح غير واحد به ولعلّه وصل إليهم دليل لم يصل إلينا ، و أمّا الثاني فربّما يستدلّ عليه برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي و الحسين بن مختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « القصد إلى الكافور أربعة مثاقيل »[٢] ولا يخفى عدم الانطباق على أربعة دراهم ، و أمّا الثالث فيدلّ عليه مرفوعة الكافي قال : « السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره ، و قال : إنّ جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط كان وزنه أربعين درهماً فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء : جزء له وجزء لعليّ و جزء لفاطمة عليها السلام »[٣] وغيرها من الأخبار[٤]. ﴿و﴾ أن ﴿يجعل معه جريدتان إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه و إزاره و الاُخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده﴾ جعل الجريدة من السنن الّتي استفاضت الأخبار عليها ، ففي صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميّت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : « يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً ، إنّما العذاب و الحساب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم ، و إنّما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذابٌ ولاحساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى »[٥] وأمّا كيفيّة وضعها فيدلّ عليها صحيحة جميل أو حسنته قال : قال : « إنّ الجريدة قد

(١) و (٢) الوسائل أبواب التكفين ب ٣ ح ٥ و ٤
(٣) المصدر ج ٣ ص ١٥١ تحت رقم ٤ .
(٤) راجع الوسائل أبواب التكفين ب ٣ .
(٥) الكافي ج ٣ ص ١٥٢ تحت رقم ٤ .

شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد الأيمن ، والأُخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص» (١) ﴿ و ﴾ أن ﴿تكونان من النخل وقيل : فإن فقد فمن السدر ، و إلّا فمن الخلاف ، و إلّا فمن غيره من الشجر الرّطب ﴾ أمّا سعف النخل فلاخلاف نصّاً وفتوىً في استحباب وضعه ، وأمّا السدر والخلاف فالدّليل عليهما مارواه سهل بن زيادعن غير واحد من أصحابنا(٢)، قالوا : قلنا له : جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال . « عود السدر فقلت : فإن لم نقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف » (٣) و أمّا الاجتزاء بشجر رطب أيّ شجر يكون عند فقد هما فلما رواه عليّ بن بلال أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام « الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ فإنّه روي عن آبائك عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنّها تنفع المؤمن والكافر ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز من شجر آخر رطب » (٤) .

﴿ و يكره بلّ الخيوط بالرّيق ﴾ و ادّعي عليه عدم الخلاف و لم يعلم مستنده . ﴿ و أن يعمل لما يبتدء به من الأكفان أكمام ﴾ لمرسلة محمّد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرّجل يكون له القميص أيكفّن فيه ؟ فقال : « اقطع أزراره قلت : و كمّه ؟ قال : لا ، إنّما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً وأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلّا الأزرار » (٥) ﴿ وأن يكفّن في الكتّان ﴾ و استدلّ برواية أبي خديجة عن الصّادق عليه السلام : « الكتّان كان لبني إسرائيل

---

(١) و (٢) الكافي ج ٣ ص ١٥٢ تحت رقم ٥ و ١٠ .

(٣) الخلاف - ككتاب - وشده لحن - : صنف من شجر الصفصاف كما في القاموس . و يقال له بالفارسية : «بيد» .

(٤) الوسائل أبواب التكفين ب ٨ ح ١ .

(٥) الوسائل أبواب التكفين ب ٢٧ ح ٢ .

يكفنون به و القطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم »[1] و يظهر من بعض الأخبار الحرمة ، والمشهور الكراهة ، ومادل على الحرمة ضعيف بحسب السند ﴿ و﴾ أن يكفن ﴿في السواد﴾ للخبر : «لايحرم في الثوب الأسود ولايكفن به »[2] وأن يجمر الاكفان بالدخنة الطيبة للنهي عنه في الأخبار المستفيضة منها الخبر : « لاتجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم »[3]. ﴿ أو يطيب بغير الكافور و الذريرة ﴾ لما تقدم ﴿ أو يكتب عليه بالسواد ﴾ و مستنده بالخصوص غير واضح ﴿ و أن يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور ﴾ للصحيح : « لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً»[4] والمرسل : « و لا يجعل في منخريه ولا في بصره و في مسامعه و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً »[5] ﴿ و قيل : يكره أن يقطع الكفن بالحديد ﴾ ففي التهذيب[6] سمعناه مذاكرة من الشيوخ و كان عليه عملهم ، وعن المعتبر[7] يستحب متابعتهم .

﴿ الرابع ﴾ في أحكام ﴿ الدفن و الفرض فيه مواراته في الأرض ﴾ وجوب الدفن كفاية في الجملة كاد أن يكون من الضروريات ، والمشهور وجوب المواراة في الأرض مواراة يكون من شأنها حفظ بدن الميت عادة عن أن يظهر بفعل السباع أو هبوب الرياح ونزول الأمطار ونحوها من العوارض العادية ، ولايجزي ستره تحت الأرض لا على الوجه المزبور ، و استدل عليه بأنه لا ينسبق إلى الذهن إلّا هذا النحو ، مضافاً إلى معهودية هذا النحو فلا يفهم من أمر الشارع إلّا هذا النحو و هذا ملزوم غالباً لعدم انتشار ريحه الّذي هو إحدى فوائد الدفن كما أشار

---

(١) تقدم عن الكافي .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤١ تحت رقم ١٣ .

(٣) يعني في ما سوى الكافور والخبر في الكافي ج ٣ ص ١٤٧ تحت رقم ٣

(٤) الوسائل ابواب التكفين ب ١٥ ح ٤ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ١٤٣ تحت رقم ١ .

(٦) ج ١ ص ٢٩٤ الطبعة الحروفية بالنجف الاشرف

(٧) ص ٧٨ باب المكروهات المسألة السابعة .

إليه الرّضا عليه‌السلام فيما روي عنه عن علل فضل بن شاذان : « أنّه يدفن لئلاّ يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغيّر رائحته و لايتأذّي الاحياء بريحه ، و بما يدخل عليه من الآفة و الفساد ، و ليكون مستوراً عن الأولياء و الأعداء فلا يشمت عدوّه ولا يحزن صديقه » (١) و عن المدارك قد قطع الأصحاب و غيرهم بأنّ الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الانس ريحه و عن السباع بدنه ، بحيث يعسر نبشها غالباً ، لأنّ فائدة الدّفن إنّما تتمّ بذلك . فإن تمّ الإجماع فهو وإلاّ فللتأمّل فيما ذكر مجال ، فإنّ المستفاد من المروي عن علل فضل بن شاذان ليس إلاّ الحكمة ، وأمّا الخصوصيّات المتعارفة بين الناس فلا يوجب الانصراف ، غاية الأمر عدم الإطلاق وهوغير موجب للزوم الخصوصيّة والسيرة المعمولة لا تفيد إلاّ الاجتزاء و الكفاية لا اللّزوم ، ومع ذلك فالعدول عمّا حكي عن المدارك من قطع الأصحاب بكذا لا يجترء عليه .

و أن توضع ﴿ على جانبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة ﴾ و حكي على وجوبه الإجماع واستدلّ باستقرارالسيرة على الالتزام به . وبصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : «كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بمكّة وأنّه حضره الموت و كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و المسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه [إلى رسول الله] إلى القبلة فجرت به السنّة ـ الحديث ـ »(٢) واستدلّ ببعض الأخبار الاُخر (٣) ، و لا يخفى تطرّق الشبهة في الصحيحة وسائر الأخبار دلالة وسنداً إلّا أن يكون استناد المشهور إليها بحيث تنجبر أسنادها ، ومع ذلك لا محيص عن العمل بما هو المشهور . ﴿ ولو كان ﴾ الميّت ﴿ في البحر و تعذّر ﴾ النقل إلى ﴿ البرّ ثقل أو جعل في وعاء و أرسل إليه ﴾ و استدلّ على الأوّل بخبر وهب بن وهب عن الصادق عليه‌السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه‌السلام :

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ص ٢٥٩ ط ١٣١٨

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الدفن ب ٦١ تحت رقم ١ و ٢ و ٣ و المستدرك ج ١ ص ١٣١ .

«إذا مات الميّت في البحر غسّل و كفّن وحنّط ثمّ يصلّى عليه ثمّ يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء» [(١)] وغيره من الأخبار [(٢)]، و ضعف سندها مجبورٌ بالشهرة، و يدلّ على الثاني صحيحة أيّوب بن الحرّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: «يوضع في خابية و يوكأ رأسها وتطرح في الماء» [(٣)] والجمع العرفي بين تلك الأخبار و هذه الصحيحة الحمل على التخيير، وأمّا وجه التقييد بالتعذّر فمن جهة ظهور الانصراف، فإنّ المرتكز لزوم الدّفن مهما أمكن فيتوجّه النظر إلى صورة تعذّر النقل إلى البرّ، لكنّه لايخفى أنّ التقييد بالتعذّر في غير محلّه من جهة ندرته، بل لا يبعد أن يقال: مقتضى إطلاق الأخبار أنّه مع عدم التمكّن من الدّفن بالنحو المتعارف من تأخير الدّفن عن الموت ولو فرض عدم فساد البدن جواز الإلقاء في البحر ﴿ولو كانت﴾ الميّت ﴿ذمّية حاملاً من مسلم قيل: دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة إكراماً للولد﴾. ففي نظر القائل صارت محكوميّة الولد بالإسلام سبباً لأمرين أحدهما جواز دفن الكافرة في مقبرة المسلمين، بل عدم جواز دفنها في مقبرة الكفّار، و ثانيهما لزوم أن يستدبر بالميّت القبلة ليصير الولد مواجهاً للقبلة ولا دليل عليه إلّا الشهرة، ولو لا الشهرة أمكن القول بلزوم إخراج الولد من بطن اُمّه لعدم احترامها ودفن الولد كما إذا كان متولّداً، نعم في خبر يونس [(٤)] التصريح بخلافه قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون له الجارية اليهوديّة و النصرانيّة فيواقعها فتحمل، ثمّ يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت و هي تطلق و الولد في بطنها و مات الولد، أيدفن معها على النصرانيّة أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام فكتب يدفن معها» لكنّ السند ضعيف ولم يعلم استناد المشهور إليه، و لو أخذ به كان مقتضى الإطلاق عدم مراعات ما ذكر من دفن الأمّ مستدبر القبلة.

﴿وسننه اتّباع الجنازة أومع جانبيها أوتربيعها﴾ والتشييع مسنون فقدروى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٢ و ١ الى ٤.
(٤) الوسائل أبواب الدفن ب ٣٩ ح ٢.

جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شيّع ميتاً حتّى يصلّي عليه كان له قيراط من الأجر، ومن بلغ معه على قبره حتّى يدفن كان له قيراطان، و القيراط مثل جبل اُحد»[١] و عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوّل ما يتحف المؤمن به في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته»[٢] و قد رويت أخبار اُخر فيها ذكر الثواب العظيم على التشييع، ثمّ المسنون أن يكون المشي خلف الجنازة أو مع جانبيها أو تربيعها، بمعنى أن يحمل الحامل جوانب السرير الأربعة على التناوب، و إن كان التربيع بمعناه الآخر أيضاً مستحباً، ففي موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»[٣] وفي رواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أحبّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير»[٤] و في صحيحة جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة»[٥] لكنّه لا يخفى أنّ في عدّ التربيع من خصوصيّات التشييع تأمّلاً، فإنّ حمل الجنازة غير تشييعها، و أمّا التربيع بالمعنى الآخر، وهو حمل أربعه أشخاص للجنازة، فقد ادّعي استحبابه بالاجماع، و ربّما استدلّ عليه برواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع»[٦] و استفادة استحباب حمل أربعة أشخاص لها مشكل لامكان حمل اثنين الجوانب الأربعة ﴿و حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة﴾ ففي مرسلة ابن أبي عمير[٧] عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: «حدّ القبر إلى الترقوة» و قال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرّجل حتّى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، و أمّا اللّحد فبقدر ما يمكن

---

(١) و (٢) الكافي ج ٣ ص ١٧٣ تحت رقم ٤ و ٣ .
(٣) الوسائل أبواب الدفن ب ٤ .
(٤) الكافي ج ٣ ص ١٧٠ تحت رقم ٦ .
(٥) و (٦) الوسائل أبواب الدفن ب ٧ ح ١ و ٢ .
(٧) التهذيب ج ١ ص ٤٥١ تحت رقم ١٤٦٩ .

فيه الجلوس قال : ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة قال : «احفروا لي حتى تبلغوا الرشح» و الظاهر أن مراده بالبعض بعض أصحابه حاكياً عن المعصوم و يشهد له ما رواه الكليني [1] ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، قال : وروى أصحابنا أن حد القبر ، و ذكر نحوه ، و كيف كان يكفي ما في الكافي مع اعتضاده بفتوى الأصحاب الكاشف عن الدليل حيث إن الوجه في مثل هذه الفتاوي ينحصر في المنقول عن المعصوم صلوات الله عليه . ﴿وأن يجعل له لحد﴾ المعروف أن اللحد أفضل من الشق ، و استدل عليه بصحيحة الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله ألحد له أبو طلحة الأنصاري» [2] ومعلوم أنه لم يكن إلا بإذن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لكونه هو المتولي لأمره صلى الله عليه وآله و لا شبهة في أن اختياره لم يكن إلا لأرجحيته ، وفي استفادة الاستحباب مما ذكر تأمل فإن اختيار هذا النحو لعله من جهة أحفظيته للبدن . ﴿وأن يتحفى النازل إليه ويحل أزراره ويكشف رأسه﴾ و يدل عليه خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة» [3] وخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا تنزل القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء ولا حذاء وحلل أزرارك ، قال : قلت والخف؟ قال : «لا بأس بالخف في وقت الضرورة و التقية» [4] ﴿و يدعو عند نزوله و لا يكون رحماً إلا في المرأة﴾ و يدل على استحباب الدعاء خبر إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إذا نزلت في قبر فقل : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلاً ، فإذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل : اللهم يارب عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا و إياه إلى صراط مستقيم ، اللهم عفوك عفوك

---

(١) المصدر ج ٣ ص ١٦٥ .

(٢) الوسائل أبواب الدفن ب ٥ ح ١ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب الدفن ب ١٨ ح ٣ و ٤ .

- الخ - » (١) وأمّا كراهة نزول الرّحم إن كان الميّت رجلاً ففي خصوص الأب ، يدلّ عليه أخبار . منها رواية عبد الله بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الرّجل ينزل في قبر والده و لا ينزل الوالد في قبر ولده » (٢) و الظاهر من الأخبار عدم البأس في نزول الولد في قبر والده ، و مع ذلك أفتوا بالكراهة مع خفّتها فيه ، و استفادة كراهة نزول مطلق الرّحم من أخبار الباب لم يظهر وجهها ، و إن كانت الميّت مرأة فإنّ الأفضل أن لا يتولّاه إلّا زوجها أو ذو رحم لها ، ويدلّ عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « مضت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها » (٣) . ﴿ وأن يجعل الميّت عند رجلي القبر إن كان رجلاً و قدّامة إن كانت امرأة ﴾ ربّما يستفاد الحكمان من خبر الأعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدّين قال : « و الميّت يسلّ من قبل رجليه سلاًّ و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد - الخ - » (٤) ﴿ وينقل مرّتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقاً برأسه و المرأة عرضاً ﴾ ويدلّ على النقل و الصبر ما رواه الصدوق - قدّس سرّه - في العلل قال بعد نقل رواية و في حديث آخر : « إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح (٥) به القبر ، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة فتعوّذ بالله أو تعوّذ من هول المطّلع ولكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثمّ قدّمه قليلاً و اصبر عليه ليأخذ اُهبته (٦) ثمّ قدّمه إلى شفير القبر » (٧) و أمّا السبق بالرأس بالنسبة إلى الرّجل و إرسال

(١) الوسائل أبواب الدفن ب ٣١ ح ٦ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٣ ص ١٩٣ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل تحت رقم ١ و ٥

(٤) الخصال باب الواحد الى المائة تحت رقم ٨ .

(٥) هو من الامر الفادح و هو الذى يثقل و يبهض أى لا تجعل القبر و دخوله ثقيلا على ميتك بادخاله مفاجأة .

(٦) تأهب للشيء استعد له ، واهبة الحرب - بضم الهمزة - آلتها

(٧) المصدر ج ٣ ص ١١٠ و فى الوسائل أبواب الدفن ب ١٦ ح ٦ .

المرأة عرضاً ، فقد يستفاد من الأخبار الدالّة على سلّ الميّت وأخذ المرأة عرضاً وفي استفادة السبق بالرّأس في الرّجل من السلّ تأمّل ، لكنّ الظاهر عدم الخلاف فيه . ﴿ و يحلّ عقد كفنه و يلقّنه الوليّ ويجعل معه تربة الحسين عليه السلام ﴾ ففي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : «فإذا وضعته في قبره فحلّ عقدته »[١] و في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا وضعت الميّت في لحده فقل « بسم الله و في سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، و اقرأ آية الكرسيّ و اضرب يدك على منكبه الأيمن ثمّ قل : يافلان قل رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً و بمحمّد نبيّاً و بعليّ إماماً و تسمّى إمام زمانه ـ الحديث ـ »[٢] و عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : « قرأت التوقيع و منه نسخت : يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء »[٣].

﴿ ويشرّج اللّحد و يخرج من قبل رجليه و يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكفّ مسترجعين ولايهيل ذو رحم ﴾ أمّا التشريج فاستحبابه لا يبعد استفادته من صحيحة أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « جعل عليّ عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبناً ، فقلت : أرأيت إن جعل الرّجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت ؟ قال : لا »[٤] و أمّا الخروج من قبل رجليه فربّما يستفاد حكمه من رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من دخل القبر فلايخرج منه إلّا من قبل الرّجلين»[٥] و أمّا حكم الإهالة فيستفاد من أخبار منها ما عن محمّد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا أنّه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهر

---

(١) الوسائل أبواب الدفن ب ١٩ ح ٤ .
(٢) الوسائل أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٢ .
(٣) الوسائل أبواب التكفين ب ١٢ ح ١ .
(٤) الوسائل أبواب الدفن ب ٢٨ ح ١ .
(٥) الوسائل أبواب الدفن ب ٢٣ ح ١ .

كفّيه » (١) وأمّا الاسترجاع فمن الذكرى نسبته إلى الأصحاب ، و أمّا عدم إهالة ذي رحم فيدلّ عليه رواية عبيد بن زرارة قال : «مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحصر أبو عبدالله عليه السلام فلمّا ألحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبوعبدالله عليه السلام بكفّيه و قال : لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب - الحديث - » (٢).

﴿ ثمّ يطمّ القبر و لا يوضع فيه من غير ترابه و يرفع مقدار أربع أصابع ﴾ ويدلّ عليه جملة من الأخبار ، ففي خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع » (٣) و المنسبق إلى الذّهن أربع أصابع مضمومة ، لكنّه يستفاد من بعض الأخبار أربع أصابع مفرّجات ، ففي رواية الحلبيّ قال أبوعبدالله عليه السلام : « إنّ أبي أمرني أن أرفع القبر أربع أصابع مفرّجات » (٤) ولا تنافي بينهما ، و يدلّ على استحباب أربع أصابع مضمومة ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحبّ أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة و يرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلّى عنه » (٥).

﴿ و يصبّ عليه الماء من رأسه دوراً فإن فضل الماء صبّه على وسطه و يضع الحاضرون الأيدي عليه مسترحمين ﴾ ويدلّ على استحباب الصبّ مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام في رشّ الماء على القبر قال : « يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب » (٦) ويدلّ على استحباب الكيفيّة رواية موسى بن أكيل النميري عن أبي عبدالله

---

(١) الوسائل أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٥

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٩ تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٠١ تحت رقم ١٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ تحت رقم ١٤٩٤ .

(٥) و (٦) الكافي ج ٣ ص ١٩٩ باب تربيع القبر ورشه بالماء من كتاب الجنائز تحت رقم ٢ و ٦ .

عليه السلام قال : « السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة و تبدء من عندالرأس إلى عندالرّجل ، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر ، ثمّ يرشّ على وسط القبر فكذلك السنّة » (١) و أمّا استحباب الوضع فلقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة : « و إذا حثى عليه التراب وسوّى قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك و اغمض كفّك عليه بعد ماينضح بالماء » (٢) و استحباب الاسترحام فلما في خبر محمّد ابن مسلم عن أحدهما قال : « فإذا وضعت عليه اللّبن فقل اللّهمّ صل وحدته و آنس وحشته و اسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه من رحمة من سواك و إذا خرجت من قبره فقل : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، و الحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى علّيّين و اخلف على أهله من الغابرين يا ربّ العالمين » (٣)

﴿و يلقّنه الوليّ بعد انصرافهم﴾ ويدلّ عليه رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميّت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه و يقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه برفيع صوته ، فإذا فعل ذلك كفى الميّت المسئلة في قبره » (٤)

﴿ ويكره فرش القبر بالساج إلّا مع الحاجة ﴾ نسب القول بالكراهة إلى الأصحاب ولابدّ أن يكون من جهة دليل لم يصل إلينا

﴿ وتجصيصه وتجديده ﴾ أمّا كراهة التجصيص فيدلّ عليه رواية عليّ بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : « لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه و لا تطيينه » (٥) و أمّا كراهة التجديد فقد صرّح بها جملة من الأصحاب و كفى به دليلاً في مثل المقام ، و ربّما

(١) الوسائل أبواب الدفن ب ٣٢ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب الدفن ب ٣٣ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب الدفن ب ٢١ ح ٢ .

(٤) الوسائل أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٣ .

(٥) الوسائل أبواب الدفن ب ٤٤ ح ١

يستدلّ بخبر الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام » (١) بناء على كون « جدّد » بالجيم و الدّال المهملة ، لكنّ اللّفظ يحتمل أنحاء اُخر (٢) فلامجال للاستدلال بهذه الرّواية لماذكر.

﴿ و دفن الميّتين في قبر واحد ﴾ للمرسل المحكيّ عن المبسوط من قولهم عليهم السلام : « لا يدفن في قبر اثنان » وربّما تزول الكراهة مع الضرورة ، و قد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال للأنصار يوم اُحد : « احفروا و وسّعوا و عمّقوا ، و اجعلوا الاثنين و الثلاثة في القبر الواحد » (٣) ﴿ و نقل الميّت إلى غير بلد موته إلّا إلى المشاهد المشرّفة ﴾ أمّا كراهة النقل فقد ادّعي عليه الإجماع و كفى به دليلاً في مثل المقام ، و أمّا النقل إلى المشاهد بعنوان التوسّل والاستشفاع ، فالمعروف استحبابه ، بل عن المعتبر أنّه مذهب علمائنا خاصّة وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمّة صلوات الله عليهم إلى الآن .

﴿ ويلحق بهذا الباب مسائل : الاُولى كفن المرأة على زوجها و لو كان لها مال ﴾ و الدّليل عليه رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « على الزوج كفن المرأة إذا ماتت » (٤) وفي مرسلة الفقيه قال : « كفن المرأة على زوجها » (٥) و ضعف السند مجبور بعمل الأصحاب ، و قد يستدلّ ببقاء علقة الزّوجية وهي مقتضية لوجوب النفقة الّتي منها كفنها ، و اعترض عليه بأنّ لازمه وجوب كفن سائري واجب النفقة و لا يلتزم به ، و قد يقال بالالتزام به بمقتضى الاستصحاب ، ولا يبعد أن يقال : إن كان نظر المستدلّ إلى الأدلّة الدالّة على وجوب الإنفاق بالنسبة إلى الزّوجة وغيرها ، فشمولها لمثل الكفن مشكلٌ و إن كان النظر إلى الاستصحاب ، فمع عدم شمول الدّليل كيف يستصحب بل ربّما يستصحب عدم

(١) في التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ تحت رقم ١٤٩٧ وفي الوسائل أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ نقل الاختلاف فيه .

(٣) أخرجه أحمد في مسند هشام بن عامر الانصاري (ج ٤ ص ١٩)

(٤) و (٥) الوسائل أبواب التكفين ب ٣١ ح ٢ و ١

الوجوب ، و ثانياً لا نسلّم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة كما بيّن في محلّه ، وعلى تقدير تسليم ما ذكر لابدّ أن يقال في خصوص كفن الزّوجة بلزوم البدل مع دفنها بكفن آخر من غير مال الزّوج كما هو الحال في نفقاتها مع عدم إعطاء الزّوج و لا أظنّ أن يلتزم به .

﴿ الثانية كفن الميّت من أصل تركته قبل الدّين والوصيّة ﴾ أمّا الخروج عن الأصل فيدلّ عليه صحيحة عبد الله سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثمن الكفن من جميع المال »[١] و أمّا التقديم على الدّيون والوصايا ، فادّعي عليه الاجماع ، ويدلّ عليه رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أوّل شيء يبدء به من المال الكفن ثمّ الدّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث »[٢] و روي نحوها عن الدّعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام. و صحيحة زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين و خلّف قدر ثمن كفنه ؟ قال : « يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنونه ويقضي ما عليه ممّا ترك »[٣] وقد يقال بتقدّمه على حقّ الرّهانة وحقّ غرماء المفلس من جهة إطلاق مادلّ على تقدّمه على الدّين ، وفيه إشكال لأنّه تقدّمه على الدّين لا يوجب سقوط الحقّ المتعلّق بالعين سابقاً على الموت ، كما أنّه استشكل في تقدّمه على حقّ الاستيلاء المانع من البيع ، نعم لازم تقدّمه على مطلق الدّين حتّى الدّين الّذي عليه الرّهن سقوط حقّ الرهانة ، لأنّه حقّ إخراج الدّين من العين المرهونة كما أنّ لازم صحّة عقد الرّهن و بقائه إلى ما بعد الموت المنع عن التصرّف المفوّت لحقّ الرّهانة ، والمسئلة محلّ إشكال ، ثمّ إنّ الظاهر عدم الاقتصار بما هو الواجب من الكفن لأنّ التقديم ليس من جهة حكم العقل بعد المزاحمة و إنّما هو بواسطة النصّ فيؤخذ بالاطلاق .

﴿ الثالثة لا يجوز نبش القبر و لا نقل الموتى بعد دفنهم ﴾ . أمّا عدم جواز

---

(١) الوسائل أبواب التكفين ب ٣٠ ح ١ .

(٢) الوسائل كتاب الوصايا ب ٢٨ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب الو صاياب ٢٧ ح ٢ .

النبش فادّعي عليه الاجماع بل إجماع المسلمين ، و كفى به دليلاً مع معروفيّة الحكم قديماً وحديثاً و استثنى مواضع ، منها مالو دفن في أرض مغصوبة فلمالكها إخراجه و تفريغ أرضه ، ومنها مالو كفّن بكفن مغصوب فلمالكه نبش الأرض وأخذ كفنه ، و منها ما لو وقع في القبر ما له قيمة فيجوز لمالكه نبشه لأخذه ، ولا يخفى أنّه بعد ما كان المدرك الاجماع فلابدّ من الاقتصار بالقدر المتيقّن من معقد الاجماع ، ولعلّه يستثنى أيضاً مالو أخلّ ببعض الواجبات قبل الدّفن كالتغسيل والتكفين ، و أمّا عدم جواز النقل فان كان من جهة استلزام النبش المحرّم فلا إشكال فيه و إلّا فلا دليل عليه بالخصوص ، واللّازم عدم التعرّض له بالخصوص ، و استثنى النقل إلى المشاهد المشرّفة ، وحيث إنّ دليل الحرمة ليس إلّا الاجماع ونقل الجواز منسوباً إلى كثير من الفقهاء في النقل إلى المشاهد فلم يبق دليل على الحرمة إلّا أن يجمع بين كلماتهم بأن يؤخذ باطلاق كلماتهم في حرمة النبش ، وتجويز النقل يحمل على صورة عدم تحقّق النبش .

﴿ الرّابعة الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسّل و لا يكفّن بل يصلّى عليه و يدفن بثيابه وينزع عنه الخفّان والفرو ﴾ أمّا عدم التغسيل فيدلّ عليه أخبار منها حسنة أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الّذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثمّ يموت بعده فانّه يغسّل ويكفّن ويحنّط إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنّه صلّى عليه » (١) و منها رواية عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة و السراويل إلّا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ » (٢) و منها رواية أبي مريم عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « الشهيد إذا كان به رمق غسّل و كفّن و حنّط و صلّى عليه و إن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه » (٣) ولا إشكال في وجوب التغسيل بالنسبة إلى المقتول في غير الجهاد ، و لو كان قتله في

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١٥ ح ٩ و ١٠ و ١

سبيل الله ، و إنّما الإشكال في أنّه يعتبر الشهادة ـ أعني ما كان بإذن الإمام أونايبه الخاص ـ أولا تعتبر ؟ و قد يقال بالتعميم تمسّكاً باطلاق الحسنة ، و يدّعى عدم المنافاة بينه و بين مثل رواية أبي مريم ، حيث خصّ فيها الحكم بالشهيد من جهة كونهما ميّتين ، وفيه تأمّل من جهةأنّ الأصل في العناوين المأخوذة في الموضوعات الموضوعيّة ، وهذا العنوان أخصّ من العنوان المأخوذ في الحسنة إلّا أن يمنع لزوم إذن الإمام عليه السلام أو نائبه في صدق الشهيد ، وأمّا التقييد بالموت في المعركة فيدلّ عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في الحسنة : «إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق» والظاهر أنّه ليس المراد مجرّد الحضور عنده في أثناء الحرب وبه رمق ، بشهادة قضيّة عمّار[1] رضوان الله عليه فإنّ المعروف حضور المسلمين عنده حين استسقى فسقى اللّبن ولم يغسّله أمير المؤمنين عليه السلام لكن هذا خلاف مايظهر من الحسنة وغيرها ، وأمّا الدّفن مع ثيابه فيدلّ عليه الأخبار المذكورة وغيرها ، منها صحيحة زرارة و إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : «نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كماهو ـ الحديث ـ »[2] وأمّا نزع الخفّين والفرو فقد يستدلّ عليه بعدم صدق الثياب عليهما بل على مطلق الجلود ، وفيه تأمّل فإنّ سلب الثوب عن مطلق الجلود الملبوسة خصوصاً البركة مع شيء آخر من المنسوج من القطن و الصوف والكتّان بعيد ، نعم قد استثني في رواية عمرو بن خالد المتقدّمة آنفاً أشياء ، لكنّها مع ضعف السند لم يعمل بمضمونها ، و ممّا ذكرنا ظهر الإشكال في استثناء الفرو أيضاً و إن كان المشهور استثناءه مع الخفّين .

﴿ الخامسة إذا مات ولد الحامل قطع و اُخرج ، و لو ماتت هي دونه شقّ جوفها من الجانب الأيسر و أخرج وفي رواية و يخاط بطنها ﴾ أمّا الحكم الأوّل فيدلّ عليه رواية وهب بن وهب المرويّة في الكافي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها و يخرج

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١٥ ح ٤ و ٨ .

الولد » (١) و قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها ؟ قال : « لا بأس بأن يدخل الرّجل يده فيقطعه و يخرجه » (٢) و عن موضع آخر من الكافي أنّه رواه مثله إلاّ أنّه قال : « يتحرّك فيتخوّف عليه » و زاد في آخره : « إذا لم ترفق به النساء » (٣) والرّواية مقبولة ظاهراً فلا يتوجّه إلى ضعف السند ، وقد يقيّدبعدم إمكان إسقاط الولد صحيحاً وتعذّر تولّي النساء ، وتقدّم الرّجال المحارم عند تعذّر تولّي النساء على غيرهم ، و هو خلاف إطلاق الرّواية ، نعم يستفاد من الزّيادة المذكورة تقدّم النساء كما أنّ الرّجل لعلّ المراد منه زوجها لا كلّ رجل ، و هذه الرّواية دالّة على الحكم الثاني ، و لا تقييد فيها بخصوص شقّ الجانب الأيسر كما لا تقييد في سائر الأخبار الواردة في هذا الحكم كخبر عليّ بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها ؟ قال : « يشقّ بطنها و يخرج ولدها » (٤) و غيره ، نعم ما عن الفقه الرّضوي (٥) فيه التقييد و رفع اليد عن الإطلاق من جهته مشكلٌ ، و أمّا خيط الموضع فيدلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت و يتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها و يخرج الولد ؟ قال : فقال : «نعم ، ويخاط بطنها » (٦).

﴿ السادسة إذا وجد بعض الميّت و فيه الصدر فهو كما لو وجد كلّه و إن لم يوجد الصدر غسّل و كفن ما فيه عظم ولفّ في خرقة و دفن ما خلا من عظم ، قال الشيخان : ولايغسّل السقط إلاّإذا استكمل شهوراً أربعة ولو كان لدونها لفّ في خرقة و دفن ﴾ أمّا الحكم الأوّل فادّعي عليه الإجماع فإن تمّ فهو و إلّا فلا بدّ من ملاحظة الأخبار الواردة ، فمنها خبر الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق (٧) عن

(١) و (٢) و (٣) الكافي ج ٣ ص ٢٠٦ تحت رقم ١ و ٢ و ٣ .
(٤) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٤٥ ح ٢
(٥) المستدرك ج ١ ص ٩٤ باب حكم موت الحمل دون امه و بالعكس .
(٦) الوسائل أبواب الاحتضار ب ٤٥ ح ٥ .
(٧) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ٤ و كتاب القصاص أبواب دعوى القتل ب ٧ ح ٦ .

أبيه في الرّجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة [و وسطه خ ل] وصدره و يداه في قبيلة و الباقي منه في قبيلة ؟ قال : « ديته على من وجد في قبيلته صدره و يداه و الصلاة عليه » و استظهر من هذه الرّواية أنّ هذه الجزء هو الجزء الّذي يكون بمنزلة كلّ الميّت في آثاره من مطالبة الدية والصلاة عليه ، ولذا يفهم منها سائر التجهيزات لا خصوص الصلاة ، و فيه نظر من جهة أنّه يستفاد منها أنّ الصلاة على من وجد في قبيلته الصدر واليد ، لكنّه لم تتعرّض لأن يصلّى على خصوص هذا الجزء أو على المجموع بعد جمع المتفرّقات ، مضافاً إلى عدم التعرّض للصدر المجرّد بدون اليدين ، مضافاً إلى أنّه كيف بظاهر الرّواية من كون من وجد في قبيلته مأخوذاً بالدّية يعمل مع وجود بعض الأعضاء في قبيلة اُخرى نعم لو رجع الضمير إلى الصدر واليد توجّه ما ذكر ، لكنّه لا يناسب إفراد الضمير ولا أقلّ من الإجمال ، و على فرض تسليم الدّلالة لابدّ من دعوى القطع بعدم إرادة خصوص الصلاة بل هي و غيرها ، و منها مرفوعة البزنطي المرويّة في المعتبر[1] قال : « المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الّذي فيه القلب » و منها مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام عن رجل قتل و وجدت أعضاؤه متفرّقة كيف يصلّى عليه ؟ قال : « يصلّى على الّذي فيه قلبه »[2] و منها رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا يصلّى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصلّ عليه و إن كان ناقصاً من الرأس و اليد و الرّجل »[3] و لا يخفى مخالفة هذه الأخبار مع خبر الفضل بن عثمان المذكور آنفاً ، والجمع بينها لا يخلو عن تكلّف إلاّ أن يقال أنّ الأخبار المذكورة ضعيفة السند تحتاج إلى الانجبار بعمل الأصحاب ، و خبر الفضل هو المعمول به ، و قد عرفت التأمّل في دلالته فالعمدة الإجماع إن تمّ ، و كيف يتمّ مع اختلاف تعبيراتهم حيث عبّر بعضهم بالصدر وبعضهم بما فيه الصدر ، وبعضهم بالصدر و مافيه القلب ، كما أنّهم كلّهم لم يتعرّضوا فيما يجب عليه الصلاة للزوم جميع التجهيزات ،

(١) ص ٨٦ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الجنازة ب ٣٨ ح ١ و ٧ .

فإثباتها يحتاج إلى دعوى القطع ، ثمّ إنّه يستفاد من الأخبار الأخر وجوب التجهيزات ، على مجرّد العظام بدون اللّحم ، ففي صحيحة عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : « يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن »[1] ثمّ لا يخفى أنّ بعض جسد الميّت الّذي هو بحكم كلّه لا مجال لاحتمال تكفينه بجميع قطع الكفن حتّى القطعة الّتي لا تتعلّق بالعضو الباقي و كذلك الحنوط .

و أمّا الحكم الثاني فادّعي عليه الإجماع و عدم الخلاف ، وربّما يستدلّ له بقاعدة الميسور و الاستصحاب ، بتقريب أنّه علّل في بعض روايات غسل الميّت بحصول الطهارة و النظافة ، فقد روى محمّد بن سنان عن الرّضا عليه السلام في علّة غسل الميّت : « أنّه يغسّل ليطهّر وينظّف عن أدناس أمراضه و ما أصابه من صنوف علله لأنّه يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة فيستحبّ إذا ورد على الله - عزّ و جلّ - ولقى أهل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجّهاً إلى الله - عزّ وجلّ - الحديث »[2] فإنّ مفاد العلّة المنصوصة أنّ المقصود بالغسل تطهير جسد الميّت فإذا تعذّر تطهير الكلّ يجب تطهير البعض للأصل والقاعدة ، وفيه نظر لأنّه ليس المراد تطهير البدن كتطهير أبدان الأحياء الحاصل بالغسل بالماء بأيّ نحو اتّفق بلا قصد التقرّب بل بلاقصد والتفات وإلّا لاكتفى به ، بل لابدّ من كيفيّة خاصّة ، ألا ترى أنّه يستفاد من الأخبار أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة أو نفسها ، و لعلّ المراد من الرّواية حصول الطهارة المناسبة لمماسّة الملائكة المطهّرين بواسطة الغسل ، وعلى هذا فكيف يتمسّك بالأصل و القاعدة مع الاعتراف بعدم اتّحاد الموضوع ، ولو تمّ ما ذكر من الأخذ بالعلّة المنصوصة لما احتيج إلى التمسّك بالأصل و القاعدة ، هذا مع الإشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة بما ذكر في محلّه ، وأمّا ما يقال من أنّ الشارع أوجب غسل جميع الأعضاء مطلقاً و اعتبر في صحّته

(١) الوسائل أبواب الجنازة ب ٣٨ ح ٥

(٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١ ح ٣ عن العيون والعلل .

أُموراً تعبّدية يجب التقييد بها بالقدر الثابت ، و حيث لم يثبت الاشتراط في مثل الفرض كي يسقط التكليف بالتعذّر لايرفع اليد عمّايقتضيه إطلاق محبوبيّةالغسل ، ففيه أنّ هذا يتمّ على تقدير وجود دليل مستقلّ على الاشتراط ، بحيث لا إطلاق فيه و أمّا إذا أوجب الغسل كغسل الجنابة فكيف يتمّ ما ذكره و لا يلزم منه أنّه مع تعذّر غسل بعض الأعضاء مع وجود الأعضاء يتعيّن غسل غيره و عدم الانتقال إلى التيمّم ، و هو كما ترى ، و أمّا الحكم الثالث فادّعي الإجماع عليه من حيث عدم وجوب الغسل و وجوب الدّفن ، وأمّاالكفن فقد وقع فيه التردّد ، و ربّما يتمسّك في وجوبه بالأصل و القاعدة ، أمّا الأصل فقد عرفت الإشكال فيه ، و أمّا القاعدة فجريانها في مطلق اللّحم المجرّد قد عرفت الإشكال فيها ، وأمّاحكم السقط فإن كان له أربعة أشهر فصاعداً يغسّل و يكفّن و يدفن بلا خلاف ظاهراً . و إن اختلفوا فيما يعتبر في التكفين من وجوب الكفن التامّ أو الاكتفاء بلفّه في خرقة ، و يدلّ عليه رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل »[(١)] و موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللّحد والكفن ؟ قال : «نعم كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى »[(٢)] و يستفاد منهما عدم الوجوب مع كونه لدون أربعة أشهر أو عدم استواء الخلقة ، و عيّن الاستواء بكونه لأربعة أشهر على مايستفاد من الأخبار ، ولا إشكال ولا خلاف ظاهراً في وجوب دفنه ، و أمّا اللّفّ في الخرقة فلا دليل عليه ظاهراً إلّا ما ادّعي من الاجماع.

﴿ السابعة لا يغسّل الرّجل إلّا الرّجل و كذا المرأة و يغسّل الرجل بنت ثلاث سنين مجرّدة و كذا المرأة ، و يغسّل الرّجل محارمه من وراء الثياب و كذا المرأة ﴾ أمّا وجوب المماثلة فهو المشهور بل ادّعي عليه الاجماع ، ويدلّ عليه صحيحة الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : « تدفن كما هي بثيابها و عن الرّجل يموت و ليس معه إلّا النساء ليس معهنّ رجال ؟ قال : يدفن كما هو بثيابه »[(٣)] و روايات أُخر تدلّ على

(١) و (٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٤ و ١ .
(٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١

لزوم المماثلة ، و حكي عن الشيخين و الحلبي إيجاب التغسيل من وراء الثياب ، و استدل بروايات منها رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل ؟ قال : « يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر و يصببن عليه صباً (١) ويدخلنه في قبره . والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم إمراة ؟ قال : يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها في أكفانها و يصلون و يدفنون »(٢) و أجيب بأنه بعد الغض عن ضعف السند فيها ، و قصور بعضها من حيث الدلالة تحمل هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بينها و بين الأخبار الدالة على لزوم المماثلة . أقول : أمّا السند فبعد عمل مثل الشيخين و غيرهما مجبور ، و أمّا الحمل على الاستحبات فمستبعد من جهة أنه بعد ماكان المسلّم بين المسلمين لزوم التجهيز بالنحو المعهود بينهم ، فعيّن في كلام المعصوم صلوات الله عليه تصدّي غير المماثل كيف يحمل على الاستحباب ، ألا ترى قوله عليه السلام في رواية أبي حمزة : « لا يغسّل الرّجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة » (٣) هل يحمل إلّا على غير الغسل الواجب . و أمّا جواز تغسيل الرّجل بنت ثلاث سنين فلا خلاف فيه يعتدّ به ، و استدلّ عليه بالأصل والعمومات بعد عدم صلوح الأدلّة الدالة على لزوم المماثلة لما نحن فيه و لا أقلّ من الانصراف ، و رواية أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدّثني عن الصبي إلى كم تغسّله النساء ؟ فقال : « إلى ثلاث سنين »(٤) بعد انجبار ضعفه بالشهرة ، ويمكن أن يقال : أمّا الأصل فيشكل التمسّك به بناء على لزوم الطهارة المعنويّة مع الشكّ في محصّلها بناء على المعروف من لزوم الاحتياط في مثلها ، نعم لا بأس بناء على الأقوى من جريان البراءة في مثل المقام ، و أمّا العمومات فالظاهر عدم تعرّضها لهذه الجهة فلاحظ ، وأمّا الرّواية فمختصّة بموردها ،

(١) كذا في الوسائل ولكن يمكن أن تكون العبارة في الواقع « ويصلين عليه صفاً » كذا في هامش نسخة المؤلف دام ظله لكن الرواية منقولة عن التهذيب (ج١ ص ٤٤٣ تحت رقم ١٤٢٧) و فيه « ويصلين صفاً » والظاهر أن ما في نسخة الوسائل تصحيف من النساخ .

(٢) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٥

(٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٧ (٤) الكافي ج ٣ ص ١٦٠ .

و على تقدير تمامية الأصل أو العمومات لا وجه للتحديد في تغسيل الرّجل البنت إلى ثلاث سنين بل يتعدّى إلى حدّ يمنع الأدلّة الدّالة على اعتبار المماثلة و لا يلتزمون به ، و أمّا تغسيل الرّجل محارمه من وراء الثياب و كذا المرأة فيدلّ عليها أخبار ، منها صحيحة الحلبيّ عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلّا النساء ؟ قال : « تغسّله امرأته أو ذات قرابته » ، و في رواية : « و ذو قرابته إن كانت له و تصبّ النساء عليه الماء صبّاً » ، و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها »[١] و منها موثّقه عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت الصادق عليه السلام عن الرّجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلّا النساء هل تغسّله النساء ؟ فقال عليه السلام : « تغسّله امرأته أو ذات محرمه و تصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب »[٢] و منها موثّقة سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده إلّا نساء ؟ قال : « تغسّله إمراة ذات محرم منه و تصبّ النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه ، و إن كانت امرأة ماتت معها رجال و ليس معهم إمرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ، وإن كان معها ذو محرم لها يغسّلها من فوق ثيابها »[٣] وهذه الأخبار اعتبر فيها كون التغسيل من وراء الثياب ، ولا يبعد الحمل على الاستحباب من جهة اطلاق بعض الأخبار والتعرّض في بعضها لخصوص العورة . الظاهر في عدم البأس بالنسبة إلى غيرها كصحيحة منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في السفر و معه امرأته يغسّلها ؟ قال : « نعم و أمّه و اُخته و نحوهما يلقى على عورتها خرقة »[٤] ثمّ إنّ ظاهر المتن جواز التغسيل في ما ذكر مع عدم المماثلة اختياراً حتّى في تغسيل الرّجل محارمه و كذا المرأة . و نسب إلى المشهور التخصيص في تغسيل الرّجل محارمه و المرأة محارمها بصورة الاضطرار ، و استدلّ للتخصيص بقول الباقر عليه السلام في رواية أبي حمزة : « لا يغسّل الرّجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة »[٥] و بقول الصادق عليه السلام في رواية عبدالله بن سنان : « و إن لم تكن

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢٥ ح ٣ .
(٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٣ و ٨ و ١ .
(٥) تقدم آنفاً .

امرأته معه غسّله أولاهنّ به »[1] فانّ المراد من « أولاهنّ » من كان محرماً ، لأنّ الأجنبيّة لا تتولّى الغسل ، فاذا تأخّرت عن الزّوجة الّتي هي في مرتبة المماثل تأخّرت عن المماثل ، و مقتضى صحيحة منصورالمذكورة عدم اعتبار الضرورة ، حملها على الضرورة بعيد ، فيدور الأمر بين رفع اليد عن إطلاقها و ترك الاستفصال مع كونها في مقام البيان بقرينة التعرّض لإلقاء الخرقة على العورة ، و رفع اليدعن ظهور الرّوايتين ، و مع عدم الترجيح فالمرجّح هو الأصل ، و يكون من دوران الأمر بين التعيين والتخيير .

﴿ الثامنة : من مات محرماً كان كالمحلّ لكن لايقرّ به الكافور﴾ و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : « يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحلّ [بالحلال خ ل] غير أنّه لا يقربه طيباً »[2] و نحوها خبره الآخر عن الباقر و الصادق عليهما السلام و غيرهما ، والمعروف ترك الكافور حتّى في ماء الغسل ولا يبعد استفادته من قوله عليه السلام : « لا يقربه طيباً » و إن لم يطلق المسّ المذكور في ساير الأخبار ، حيث عبّر بلفظ « لا يمس الطيب » و نحوه ، مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه ظاهراً .

﴿ التاسعة لا يغسّل الكافر ولا يكفّن ولا يدفن بين مقابر المسلمين ﴾ قدادّعي الإجماع على ذلك ، واستدلّ بالأصل و ظهور الأدلّة في غير الكافر ، وقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار : « النصراني يموت مع المسلمين لا تغسّله ولا كرامة ولاتدفنه و لا تقم على قبره »[3] وقد يستدلّ بالأخبار الدّالة على أنّ الوجه في غسل الميّت تنظيفه و جعله أقرب إلى رحمة الله و أليق بشفاعة الملائكة و أنّه تطهير للميّت عن الجنابة الحادثة له عند الموت إلى غير ذلك ممّا يفهم منه عدم استحقاق الكافر للغسل مطلقاً ، و فيه نظر لأنّ لازم ذلك عدم لزوم الغسل بالنسبة إلى المخالف ، وهو خلاف

---

(١) الوسائل أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٥ .

(٢) تقدم سابقاً

(٣) الوسائل أبواب غسل الميت ب ١٩ ح ١ .

المشهور بل ادّعى الإجماع ، والأظهر أنّ ما ذكر في الأخبار من الوجه في غسل الميّت من باب الحكمة فلا يدور الحكم مدارها وجوداً و عدماً .

﴿ العاشرة : لو لقى كفن الميّت نجاسة غسلت مالم يطرح في القبر و قرضت بعد جعله فيه ﴾ لا دليل على وجوب غسل الكفن إلّا ما عن الفقه الرّضوي (١) : « فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلاتعد غسله ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده ، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الّذي خرج منه و مددت إحد الثوبين على الآخر » و في قباله خبران معتبران يظهر منهما لزوم القرض مطلقاً دون الغسل ، أحدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير و أحمد بن محمّد عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : « إذا خرج من الميّت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض من الكفن » (٢) والآخر خبر ابن أبي عمير بهذا المضمون (٣) ، والمشهور العمل بمضمون الرّضوي و تقييد الخبرين بما بعد جعله في القبر .

﴿ **السادس** : غسل من مسّ ميّتاً ، يجب الغسل بمسّ الآدمي بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل على الأظهر ، و كذا يجب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم سواء اُبينت من حيّ أو ميّت وهو كغسل الحائض ﴾ أمّا وجوب الغسل بمسّ الآدمي بعد برده بالموت فهو المشهور ، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه ، و حكي عن السيّد (قدّه) القول باستحباب ، والدّليل على المشهور الأخبار الكثيرة منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت الرّجل يغمّض عين الميّت أعليه غسل ؟ قال : « إذا مسّه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسّه بعد ما برد فليغتسل ، قلت : فالّذي يغسّله يغتسل ؟ قال : نعم - الحديث - » (٤) و منها حسنة حريز ، أو صحيحة عن

---

(١) المستدرك ج ١ ص ١٠٧ باب حكم النجاسة اذا اصابت الكفن .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ تحت رقم ١٤٥٨ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٥٦ باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل .

(٤) الوسائل أبواب غسل المس ب ١ ح ١

أبي عبدالله عليه السلام قال: «من غسّل ميّتاً فليغتسل، وإن مسّه ما دام حارّاً فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: «لاغسل عليه إنّمايمسّ الثياب»(١) وقديستدلّ للسيّد بأخبار اُخريدّعي ظهورها في الاستحباب، و هي بين ما لا ظهور لها في الاستحباب و بين ما يحمل على التقيّة، و أمّا التقييد بكون المسّ قبل تطهير الميّت بالغسل، فيدلّ عليه ما عن محمّدبن الحسن الصفّار في الصحيح قال: «كتبت إليه رجل أصاب يده أوبدنه ثوب الميّت الّذي يلي جلده قبل أن يغتسل هل يجب عليه غسل يده أوبدنه؟ فوقّع عليه السلام إذا أصاب يدك جسدالميّت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»(٢) و ما عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يغتسل الّذي غسّل الميّت، و إن قبّل الميّت إنسان قبل موته و هو حارّ ليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه و قبّله و قد برد فعليه الغسل، و لا بأس أن يمسّه بعد الغسل و يقبّله»(٣) و الرّواية الاُولى دلالتها بيّنة على قراءة لفظ «الغسل» المذكور أخيراً بالضمّ، ومن المحتمل أن يكون بفتح الغين، ولعلّه يستفاد الحكم منه من جهة الملازمة بين طهارة البدن و عدم كون مسّه موجباً للغسل، وأمّا وجوب الغسل من جهة مسّ القطعة الّتي فيها عظم فادّعي عليه الاجماع، و استدلّ له بما رواه المشايخ الثلاثة عن أيّوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قطع من الرّجل قطعة فهي ميّتة فاذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»(٤) ولا يبعد استفادة حكم القطعة المبانة من الميّت من جهة التفريع المذكور في الخبر - أعني فاء قوله عليه السلام: «فاذا مسّه الخ -» ويشهد له ما عن الفقه الرّضوي قال: «فإن مسست شيئاً من جسد أكيل السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم و ما لم

(١) الوسائل أبواب غسل المس ب ١ ح ١٤.

(٢) الوسائل أبواب غسل المس ب ٤ ح ١.

(٣) الوسائل أبواب غسل المس ب ١ ح ١٥.

(٤) الوسائل أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

يكن فيه عظم فلا غسل في مسّه » (١) و أمّا المماثلة مع غسل الحائض فمن جهة الاحتياج إلى الوضوء ، وقد سبق الكلام في كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء فلانعيد.

﴿ و أما المندوب من الأغسال فالمشهور غسل الجمعة ، ووقته مابين طلوع الفجر إلى الزّوال و كلّ ما قرب إلى الزّوال كان أفضل ﴾ و المشهور استحبابه ومال بعض إلى القول بالوجوب نظراً إلى ما يترأى من بعض الأخبار ، ففي المرسل المحكيّ عن كتاب العروس (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا يترك غسل الجمعة إلاّ فاسق و من فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت» (٣) و منها موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن الرّجل ينسي الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى ؟ قال : « إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته » (٤) إلى غير ذلك من الرّوايات ، و في قبالها أخبار يستفاد منها استحبابه مثل صحيحة ابن يقطين قال : « سألت أباالحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى و الفطر ؟ قال : سنّة وليس بفريضة » (٥) و رواية عليّ بن حمزة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أ واجب هو ؟ قال : هو سنّة » (٦) وخبر الفضل بن شاذان عن مولانا الرّضا عليه السلام في كتاب كتبه إلى المأمون : « وغسل يوم الجمعة سنّة ، وغسل العيدين ، و غسل دخول مكّة ، و المدينة ، وغسل الزيارة ، وغسل الإحرام وأوّل ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنّة ، وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله » (٧) إلى غير ذلك من الأخبار ، ولو كان واجباً لاشتهر وبان كوجوب غسل الجنابة و الحيض .

---

(١) المستدرك ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) للشيخ جعفر بن أحمد القمي - ره - .

(٣) المستدرك ج ١ ص ١٥٢ باب كراهة ترك غسل الجمعة .

(٤) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ٨ ح ١ .

(٥) و (٦) التهذيب ج ١ ص ١١٢ تحت رقم ٢٩٥ و ٢٩٧ .

(٧) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١ ح ٦ .

و أمّا تحديد وقته أمّا من جهة أوّله فلعدم صدق غسل يوم الجمعة قبل الفجر الثاني ، ولولا الأخبار الواردة في إجزائه بعد الفجر لأمكن أن يكون مشروعيّة فعله بعد طلوع الشمس ، لاحتمال أن يكون ما بين الطلوعين من اللّيل ، و إن كان المعروف المشهور عدّه من النهار ، ويدلّ على إجزائه بعد الفجر أخبار ، منها صحيحة زرارة والفضيل قالا : قلنا له : « أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ فقال : نعم » [١] . و منها حسنة زرارة : « إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة إلى آخره » [٢] . و أمّا من طرف آخره فلا إشكال في امتداده إلى الزّوال ، و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : « لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة ، وشمّ الطيب وألبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزّوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة و الوقار ـ الحديث ـ » [٣] والمعروف انقضاء وقت الأداء بالزوال ، ولا يبعد استفادته من بعض الأخبار مثل خبر سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام في الرّجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النهار ؟ قال : « يقضيه آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت » [٤] بحمل القضاء مع المعنى المصطلح بقرينة ذيله .

و يمكن أن يكون المراد من كلتا العبارتين الفعل ، غاية الأمر قد علم كون الفعل يوم السبت قضاءً بالمعنى المصطلح ، وخبر عبد الله بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ؟ قال : « يغتسل ما بينه و بين اللّيل فإن فاته اغتسل يوم السبت » [٥] حيث يظهر منه أنّه بعد كون الفوت مفروغاً عنه يأتي بينه وبين اللّيل ، ثمّ على فرض دلالة الخبرين لا تعيين فيهما ، لكون الزوال آخر الوقت ، والّذي يسهّل الخطب عدم لزوم قصد الإرادة و القضاء فجاز الإتيان بداعي الأمر الفعلي بعد الظهر ، ولا يبعد استفادة كون القرب إلى الزوال أفضل ،

(١) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١١ ح ١ .
(٢) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ٣٠ ح ١ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٤١٧ تحت رقم ٤ .
(٤) و (٥) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١٠ ح ٢ و ٤ .

لإتيان الغسل ممّا ذكر من الصحيحة.

﴿ و أوّل ليلة من شهر رمضان ﴾ و يدلّ عليه جملة من الأخبار منها خبر الفضل بن شاذان المتقدّم ﴿ و ليلة النصف منه ﴾ و يدلّ عليه المرسل المحكيّ عن المقنعة عن الصادق عليه السلام : « أنّه يستحبّ الغسل ليلة النصف من شهر رمضان » (١)

﴿ و ليلة سبع عشرة منه و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين ﴾ ويدل عليه خبر الفضل بن شاذان المتقدّم ﴿ وليلة الفطر ﴾ ويدل عليه رواية حسن ابن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ الناس يقولون : إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ؟ فقال : « يا حسن إنّ القار يجار ، إنّما يعطى أُجرته عند فراغه ، وذلك ليلة العيد قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل ـ الحديث ـ » (٢).

﴿ و يومي العيدين ﴾ و يدلّ عليه أخبار كثيرة ، ففي خبر سماعة الوارد في بيان الأغسال : « وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنّة لا اُحبّ تركها » (٣)

﴿ و يوم عرفة ﴾ ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة منها صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً ـ وعدّ منها يوم التروية ويوم العرفة ـ » (٤)

﴿ وليلة النصف من رجب ﴾ على المشهور ، وحكى عن بعض نسبته إلى رواية ﴿ ويوم المبعث ﴾ على المشهور ، و عن العلاّمة و الصيمري (قدّهما) نسبته إلى الرّواية .

﴿ وليلة النصف من شعبان ﴾ ويدلّ عليه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه وذلك تخفيف من ربّكم و رحمة » (٥).

﴿ ويوم الغدير ﴾ ويدلّ عليه خبر عليّ بن الحسين العبدي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صيام يوم غدير يعدل صيام عمر الدّنيا ـ إلى أن قال ـ : ومن

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ١١٤ وفي الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب١٤ ح٩.

(٢) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١٥ ح ١ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١ ح ٣ و ١٢ .

(٥) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١٣ ح ١ .

صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشّمس من قبل أن تزول مقـدار نصف ساعة ـ الحديث ـ »[١]

﴿ ويوم المباهلة ﴾ ويمكن أن يستفاد ممّا عن مصباح الشيخ عن محمّد بن صدقة العنبري عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « يوم المباهلة يوم الرّابع و العشرون من ذي الحجـّة تصلّي في ذلك اليوم ما أردت ثمّ قال : وتقول و أنت على غسل الحمد لله ربّ العالمين » إلى آخره [٢] ، و عن ظاهر الوسيلة عدم الخلاف في ثبوت غسل يوم المباهلة .

﴿ وغسل الإحرام ﴾ و يدلّ عليه أخبار كثيرة و يظهر من بعضها الوجوب كمرسلة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً ، منها الفرض ثلاثة قلت : جعلت فداك و ما الفرض منها ؟ قال : « غسل الجنابة وغسل من مسّ ميتاً وغسل الإحرام » [٣] لكنّه ادّعي الإجماع على عدم وجوبه و يدلّ عليه خبر الفضل بن شاذان المتقدّم في غسل الجمعة .

﴿ وزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ﴾ على المشهور ، و يمكن الاستدلال عليه بالأخبار الواردة في كيفيّة زياراتهم ، مثل الرّواية المشهورة الواردة في زيارة الجامعة و الأخبار الكثيرة الدّالّة عليه عند زيارة النبيّ و أمير المؤمنين وأبي عبدالله وأبي الحسن الرّضا عليهم السلام .

﴿ و قضاء الكسوف ﴾ و يدلّ عليه ما عن الخصال عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً : أحدها ـ إلى أن قال ـ : و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة ـ الخ ـ »[٤].

﴿ و التوبة ﴾ على المشهور ويدلّ عليه رواية مسعدة بن زياد قال : كنت عند

---

(١) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ٢٨ ح ١ .
(٢) الوسائل أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٤٧ ح ٢ .
(٣) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١ ح ٣ .
(٤) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١ ح ١٢ .

أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت و اُمّي إنّي أدخل كنيفاً و لي جيران وعند هم جوار يتغنّين يضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ ؟ فقال عليه السلام : لاتفعل . فقال : الرّجل والله ما أتيتهنّ برجلي وإنّما هوسماع أسمعه باُذني ؟ فقال عليه السلام : بالله أنت أما سمعت الله يقول : « إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ اُولئك كان عنه مسئولاً » ؟ فقال : بلى ، والله كأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربيّ ولا من عجميّ ، لاجرم أنّي لا أعود إن شاء الله ، و إنّي أستغفر الله ، فقال عليه السلام له : قم فاغتسل و صلّ ما بدالك فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك ، أحمد الله وسله التوبة من كلّ ما يكره فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيح ، و القبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً »[١].

﴿ والصلاة الحاجة والاستخارة ﴾ على المشهور بل ادّعي الإجماع عليه ، وربّما يستشهد بما عن الفقه الرضوي[٢] في تعداد الأغسال : « وغسل طلب الحوائج وغسل الإستخارة » وما في موثّقة سماعة الواردة في تعداد الغسل: « وغسل الإستخارة مستحبّ ».

﴿ ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة و المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ﴾

أمّا الأوّل فلقوله عليه السلام في موثّقة سماعة : « و غسل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل »[٣] و أمّا الثاني فلما عن الغنية من دعوى الإجماع عليه ، و أمّا الثالث فلصحيحة عبد الله بن سنان : « الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى أن قال - : و دخول الكعبة و المدينة »[٤] فهي الدّليل على الرّابع أيضاً ، وأمّا الخامس فيدلّ عليه رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل من الجنابة - إلى أن قال - : و حين تدخل الحرم و إذا أردت دخول البيت الحرام ، و إذا أردت دخول مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ».

﴿ و غسل المولود ﴾ و يدلّ عليه قوله عليه السلام : في موثّقة سماعة[٣] في تعداد

(١) الوسائل ابواب الاغسال المسنونة ب ١٨ ح ١ .
(٢) المستدرك ج ١ ص ١٥١ أبواب الاغسال المسنونة ب ١ .
(٣) تقدم آنفاً .
(٤) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ب ١ ح ٨ .

الأغسال : «وغسل المولود واجب» و المشهور فيه الاستحباب ، و عن المعتبر رمى القول بالوجوب بالشذوذ ، وعن المنتهى بالمتروكيّة فلا يؤخذ بظاهرها في مقابلة ما دلّ على حصر الغسل الواجب في غيره .

﴿ التيمم ﴾

﴿ **الركن** الثالث في الطهارة الترابيّة و النظر في اُمور أربعة : الأوّل شرط التيمّم عدم الماء أوعدم الوصلة إليه أو حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ﴾ المعروف لزوم الفحص و الطلب للماء ، واستدلّ عليه مضافاً إلى الاجماعات المنقولة و خبر السكوني الآتي ذكره بقاعدة الاشتغال القاضية بوجوب تحصيل القطع بالخروج عن التكليف بالصلاة مع الطهور المتوقّف على إحراز العجز عن الطهارة المائيّة الّذي هو شرط في طهوريّة الترابيّة ، ولا مجال لأن يقال : القدرة شرط ، و مع الشكّ فيها يرجع إلى البراءة لأنّ أصل البراءة لايثبت العجز مع أنّ القدرة من الشرائط العقليّة ولا يرجع عند الشكّ فيها إلى البراءة - كما بيّن في محلّه - ويمكن أن يقال : إنّ هذا لايفي بتمام المطلوب ، حيث إنّه يمكن إحراز عدم القدرة بالاستصحاب ، كما لو كان في مغارة يعلم بعدم الماء فيها ثمّ وصل إلى مكان آخر يشكّ في وجود الماء فيه ، ولا أظنّ أن يلتزم بعدم وجوب الفحص فيه ، وثانياً نقول : ما اُفيد من أنّ القدرة من الشرائط العقليّة منظور فيه ، فإنّ الشرائط العقليّة ما يكون التكليف مع فقدانها محفوظاً ، غاية الأمر يكون المكلّف معذوراً ، و فيما نحن فيه يلتزم اشتراط الصلاة بالطهارة المائيّة حتّى مع عدم وجدان الماء ، و لازمه بطلان الصلاة بدونها ، نعم يمكن أن يقال : لا مجال لجريان أصالة البراءة للعلم الاجمالي بلزوم إتيان الصلاة ، إمّا مع الطهارة المائيّة على تقدير وجدان الماء ، و إمّا مع ما يقوم مقامها ، ومع هذا لا تجري أصالة البراءة ، لكن هذا أيضاً لا يفي لأنّه إذا فرض أن يكون تكليف المكلّف بالصلاة مع التيمّم لعذر غير فقدان الماء و تيمّم ثمّ ارتفع ذلك العذر و شكّ في وجود الماء ، ففي الحال لاعلم له بأزيد

من الصلاة ، ومقتضى الأصل البراءة من جهة الوضوء أو الغسل فالاُولى التمسّك بالرّواية ، وهي خبر السكونيّ عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : « يطلب الماء في السفر إن كانت حزونة [الحزونة خ ل] فغلوة ، و إن كانت سهلة [سهولة خ ل] فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك » (١) و ضعف السند مجبور بعمل الأصحاب و افتائهم بمضمونه ، لكنّه يقع الإشكال في فهم المراد من الخبر ، فالمعروف أنّه يطلب في أربع جهات في كلّ جهة مقدار غلوة أو غلوتين ، و أظنّ وقوع المسامحة في هذا التعبير ، و لعلّ مرادهم - قدّس الله أسرارهم - فرض دائرة يكون نصف قطرها مقدار غلوة أو غلوتين ، بحيث لايحتمل وجود الماء في مجموع الدّائرة ، وهذا غير ما يترآى من ظاهر تعبيراتهم كما لا يخفى ، ولايخفى عدم ظهور الخبر في هذا المعنى بل من المحتمل أن يكون الطلب بمقدار غلوة أو غلوتين في دائرة يكون قطرها بهذا المقدار ، ومع إجمال الرّواية لابدّ من الاحتياط على إشكال في بعض الصور كما أشرنا إليه ، ثمّ الظاهر أنّ وجوب الطلب ليس حكماً تعبّديّاً بحيث يلزم الفحص في كلّ جانب حتّى مع اليأس في بعض الجوانب ، ولعلّه يستفاد من قوله عليه السلام : « يطلب الماء » فإنّ العاقل لا يطلب مع اليأس ، و كيف كان فالمستفاد من الخبر تحديد حدّ الطلب فلا يعارضه حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلاقضاء عليه و ليتوضّأ لما يستقبل » (٢) لإعراض الأصحاب عن العمل بظاهرها ، مضافاً إلى ما قيل من ورود هذه الرّواية باسناد آخر « فليمسك » بدل « فليطلب » حكي عن حاشية المدارك للمحقّق البهبهاني (قدّه) ثمّ إنّ الظاهر أنّ الاقتصار على المقدار المذكور إنّما يكون فيما لا يعلم بوجود الماء في الخارج من الحدّ المذكور ، فصورة العلم به يكون خارجاً

---

(١) الوسائل أبواب التيمم ب ١ ح ٢

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٩٢ تحت رقم ٥٥٥ ولكن في الطبعة الاولى منه ج ١ ص ٥٥ « فليمسك مادام » .

عن مورد الرّواية ، فيجب تحصيله مقدّمة إلاّ أن يوجب ضرراً أو حرجاً أو يمنع مانع آخر ؛ وذلك لانصراف الخبر عن هذه الصورة ، فمع عدم الماء بعد الطلب أو مع اليأس يجب التيمّم لما يجب له من الوضوء أو الغسل ، ويستحبّ لما يستحبّ في الجملة كتاباً وسنّة و إجماعاً ، قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء : « يا أيّها الّذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون ، و لا جنباً إلاّ عابري سبيل حتّى تغتسلوا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إنّ الله كان عفوّاً غفوراً ».

الثاني من المسوّغات للتيمّم عدم الوصلة إليه و إن كان الماء موجوداً ، إمّا لتوقّفه على ثمن تعذّر عليه أو السير إلى مكانه المتعذّر في حقّه لكبر أو مرض أو ضعف أو لفقدان الآلة الّتي يتوصّل بها إليه إلى غير ذلك من الأعذار العقليّة و الشرعيّة المانعة من استعمال الماء ، فعند تحقّق شيء منها يتيمّم ويصلّي بلاخلاف و لا إشكال ، ويمكن استفادة الكلّية من الأخبار و إن كانت واردة في موارد مختلفة منها ما عن الحلبيّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالرّكية وليس معه دلو ؟ قال «ليس عليه أن يدخل الرّكية لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم»(١)
و منها ما عن عبد الله بن أبي يعفور و عنبسة بن مصعب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتيت البئر و أنت جنبٌ فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به فتيمّم بالصعيد فانّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم »(٢)
ومنها خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ؟ قال : « يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف »(٣) هذه مضافاً إلى قاعدة نفي الحرج ونفي الضرر الحاكمة على العمومات المثبتة للتكاليف ، و منها الأدلّة

(١) الفقيه ص ٢٤ باب التيمم تحت رقم ٥ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ١٨٥ تحت رقم ٥٣٥ و ٥٣٤ .

الموجبة للطهارة المائيّة وتلزم من عدم وجوبها وجوب الطهارة الترابيّة بلا إشكال لعدم سقوط المشروط بالطهارة ، ولا يخفى أنّه لو نظرنا إلى الأخبار المذكورة لكان الأمر أوسع بخلاف ما لو كان النظر إلى قاعدتي نفي الحرج والضرر ، ألا ترى ؟ أنّه في خبر السكوني جوّز التيمّم مع أنّه يتمكّن الرّجل من ترك الصلاة في المسجد أو مكان الزّحام في يوم عرفة و الإتيان بالصلاة في الخارج مع الطهارة المائيّة من دون لزوم حرج أو ضرر إلّا أن يكون النظر في يوم الجمعة إلى وجوب الجمعة تعييناً من جهة اجتماع جميع شرائط الوجوب كما أنّ الوقوع في البئر في خبر عبد الله بن أبي يعفور المذكور لا محذور فيه إلّا فساد الماء المفسّر بتصيير الماء مستقذراً ، و لولا الخبر لكان الوقوع مجوّزاً مع فرض إباحة البئر و الماء حفظاً للطهارة المائيّة ، و هذه الأخبار غير نقيّة السند فلابدّ من إحراز عمل الأصحاب مستندين إلى هذه الأخبار مع هذه التوسعة .

الثالث من مسوّغات التيمّم حصول مانع من استعمال الماء كالبرد و المرض و نحوهما ، و الدّليل عليه قاعدة نفي الضرر و قاعدة نفي الحرج مضافاً إلى بعض الأخبار الخاصّة ، مثل صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرّجل تصيبه الجنابة و به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال : « لا يغتسل ويتيمّم »[1].

و يظهر من هذه الصحيحة أنّ الحكم لا يدور مدار القطع بل الخوف يكفي ، كما أنّه يستفاد هذا من قاعدة نفي الحرج ، حيث إنّ التكليف بالوضوء أو الغسل مع الخوف من عروض المحذور حرجيّ مرفوع ، و قد يستشكل في جريان قاعدة نفي الضرر في مورد الخوف من وقوع الضرر من جهة عدم إحراز الضرر الّذي هو موضوع ، غاية الأمر الاكتفاء بالظنّ وبمجرّد الخوف لا يكفي ، نعم لو كان الضرر المخوف يشقّ تحمّله اكتفى بالخوف من جهة قاعدة نفي الحرج أيضاً ، و لا يخفى أنّه لا يجوز التمسّك في هذه الموارد بالأدلّة الدالّة على وجوب الطهارة المائيّة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٥ تحت رقم ٥٣١ .

لكون الشبهة مصداقيّة إلّا أن تكون حالة سابقة تستصحب ، وقد لايجري الاستصحاب كما لو توارد الحالتان وشكّ في المقدّم والمؤخّر ، ولايبعد كفاية الخوف من وقوع الضرر ولو لم يكن حرج ، ويدلّ عليه أخبار : منها صحيحة محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يكون به القرح و الجراحة يجنب ؟ قال : « لابأس بأن لايغتسل يتيمّم » [(١)] و منها مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة » [(٢)] و منها صحيحة البزنطي عن الرّضا عليه السلام في الرّجل يصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال : « لايغتسل ويتيمّم » [(٣)] و في قبال هذه الأخبار أخبار منافية ، منها صحيحة عبدالله بن سليمان [(٤)] عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع [(٥)] ؟ قال : « يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال : وذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة و هو في مكان بارد و كانت ليلة شديدة الرّيح باردة ، فدعوت الغلمة فقلت لهم : احملوني فاغسلوني ، فقالوا إنّا نخاف عليك ، فقلت : ليس بدّ فحملوني و وضعوني على خشبات ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسّلوني » وغيرها من الأخبار الدالّة على وجوب الغسل على أيّ حال ، و في بعضها التفصيل بين الإجناب و الاحتلام ، و لا يخفى أنّه لا يمكن الأخذ بظاهرها حيث يعمّ صورة خوف التلف مع عدم إمكان الالتزام بوجوب تعريض النفس للهلكة في غير مثل باب الجهاد و القصاص و الحدود ، فيجب ردّ علمها إلى أهله .

﴿ ولو لم يوجد إلّا ابتياعاً وجب و إن أكثر الثمن ، و قيل : مالم يضرّ به في

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٦٨ و التهذيب ج ١ ص ١٨٥ تحت رقم ٥٣٢

(٢) و (٣) الوسائل أبواب التيمم ب ٥ ح ٤ و٧

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٩٨ تحت رقم ٥٧٥ . و الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ تحت رقم ٥٦٣

(٥) العنت - محركة - الفساد و دخول المشقة على الانسان .

الحال و هو أشبه ﴾والدّليل على وجوب الشراء أخبار خاصّة ، منها صحيحةصفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها أيشتري و يتوضّأ أويتيمّم ؟ قال : «لا ، بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضّأت وما يسوءني بذلك مال كثير» [1] أمّا التقييد بعدم الإضرار بحاله فيمكن استفادته من خبرالحسين بن أبي طلحة[2] قال : سألت عبداً صالحاً عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً » ما حدّ ذلك ؟ قال : «فإن لم تجدوا بشراء و بغير شراء قلت : إن وجد قدر وضوء بمائةألف أو بألف و كم بلغ ؟ قال :ذلك على قدرجدته » وفيه تأمّل لأنّ الكون على قدرالجدة يجتمع مع الإضرار بالحال إلّا أن يتمسّك بقاعدة نفي الضرر والحرج ، ومجرّد كثرة ما يبذل بإزاء المال لا يوجب الضرر والحرج حتّى يقال : القاعدتان مخصّصتان بالأخبارالخاصّة فلا مجال للتمسّك بهما فتأمّل .

﴿ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمّم إن لم يكن فيه سعة عن قدرالضرورة﴾ ويدلّ عليه أخبار منها صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلّا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال : « إن أخاف عطشاً فلايهريق منه قطرة وليتيمّم بالصعيد ، فإنّ الصعيدأحبّ إليّ »[3] و أمّا التقييد بما ذكر فوجهه واضح . ﴿ و كذا لو كان على جسده نجاسة و معه ماء يكفيه لإزالتها أو للوضوء ، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته ، و إذا لم يوجد للميّت ماء تيمّم كالحيّ العاجز﴾ أمّا صورة الدوران بين صرف الماء في إزالة النجاسة أو في الوضوء فادّعي الإجماع على لزوم الصرف في إزالة الخبث ، وربّما يستشهد بصحيحة الحذّاء : و الحائض ترى الطهر و هي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقدحضرت الصلاة ؟ قال : «إذا كان معهابقدر ما يغسل فرجهافيغسله

---

(١) و (٢) الوسائل ابواب التيمم ب ٢٦ ح ١ و ٢ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٦٥ تحت رقم ١ .

ثمّ تتيمّم و تصلّي »[١] حيث دلّت بترك الاستفصال على تقديم غسل الفرج على وضوء الحائض ، ويمكن أن يقال لزوم إزالة النجاسة غير مشروط بشرط ، ولا ينافي مع لزوم الإتيان بالصلاة مع عدم التمكّن من الإزالة ، لأنّ الظاهر كون المقام من باب تعدّد المطلوب ولزوم الطهارة المائيّة مشروط شرعاً بالوجدان ، فمن لم يجد الماء للطهارة المائيّة إمّا لعدم وجود الماء أو لوجوب صرفه في إزالة الخبث من جهة إطلاق دليله ينتقل إلى التيمّم ، و أمّا صورة عدم كفاية الماء للوضوء أوالغسل فوجه الانتقال إلى التيمّم واضح لعدم وجدان الماء بمقدار يكفي للطهارة ، و لا مجال للإشكال و احتمال التبعيض ، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الآمرة بالتيمّم بدلاً من الغسل مع وجود ماء لا يكفي للغسل منها ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضّأ به ؟ قال : « يتيمّم ولا يتوضّأ »[٢] و أمّا صورة عدم وجود الماء لغسل الميّت فلا إشكال في الانتقال إلى التيمّم ، وإنّما الإشكال في كيفيّة تيمّمه ، فقد يقال بمراعاة مرتبة العجز فإن كانت يدالميّت متمكّنة بأن تيسّر ضربهما على الأرض و مسحهما على جبهته و ظاهر الكفّين فليأت المتولّي به كذلك و إلّا فيتولّاه المباشر كما في الحيّ العاجز الّذي لا قابليّة له بأن يتولّى شيئاً ولو بمعين ، وحكي عن بعض تعيّن الثاني ، بل قيل إنّ هذا هو المعروف في كيفيّة تيمّمه ومع الشكّ لا يبعد لزوم الاحتياط بالجمع .

﴿ الثاني فيما يتيمّم به و هو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان و الدّقيق والمعادن ، كالكحل و الزّرنيخ ولا بأس بأرض النورة والجصّ ﴾

قد اختلف الكلمات في تعيين ما يتيمّم به عند الاختيار هل هو التراب الخالص أو مطلق وجه الأرض ، و وجه الاختلاف اختلاف تفسير الصعيد المذكور في الآية الشريفة ، و اختلاف الأخبار أيضاً ، أمّا الآية فبعد اختلاف اللّغويّين يصير مجملة ، و على تقدير تقوية قول من فسّر بمطلق وجه الأرض تصير بمنزلة بعض الأخبار الّتي عبّر

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٨٢ تحت رقم ٣ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٤ .

فيها بالأرض ، فللقائل بتعيين التراب الخالص أن يقول بأنّها مطلقة تقيّد ببعض الأخبار ، حيث عيّن فيه التراب فيحمل المطلق على المقيّد ، فما قيل في الردّ على السيّد (قدّه) القائل بتعيّن التراب على ما يظهر من بعض كلماته حيث استدلّ بالنقل من أهل اللّغة أنّ الصعيد هو التراب ، وبالنبويّ : «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[1] فلو جاز التيمّم بمطلق الأرض لكان لفظ «ترابها» لغواً ، من أنّ قول بعض أهل اللّغة معارض بقول من هو أوثق منه ، حيث نقل من الزجّاج أنّه قال : لا أعلم خلافاً بين أهل اللّغة في أنّ الصعيد مطلق وجه الأرض ، مضافاً إلى أنّ المتبادر من قوله تعالى : «فتيمّموا صعيداً طيّباً» إرادة القصد إلى صعيد طيّب بالمضيّ إلى نحوه لا مجرد العزم على استعماله بأن يكون المراد من قصده قصد استعماله ، و هذا المعنى لا يناسب إرادة التراب الّذي هو في حدّ ذاته من المنقولات كالماء ، و الرّواية ضعيفة لعدم إيرادها بهذا المتن إلّا في كتب الفقهاء ، و أمّا في كتب الأخبار فقد رويت باسقاط لفظ «وترابها»[2] فعن الكافي أنّه روى عن أبان بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم شرايع نوح و إبراهيم وموسى وعيسى ـ إلى أن قال ـ : وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً» ـ الحديث ـ[3] وعن الفقيه مرسلاً قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ـ الحديث ـ»[4] نعم عن العلل روايتها بذكر : «وترابها طهوراً» مسندة إلى جابر بن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بسند جلّ رواتها من العامّة ، فلا تعويل عليها»[5] و عن المحقّق في

(١) المستدرك ج ١ ص ١٥٦ نقلا عن عوالى اللئالى مرسلا .

(٢) راجع أمالى الصدوق و أمالى ابن الشيخ و بشارة المصطفى و المستدرك أبواب التيمم ب ٥ ص ١٥٦

(٣) و (٤) الوسائل أبواب التيمم ب ٧ ح ١ و ٤ .

(٥) روى ابن ماجه مسنداً عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله و أبوداود عن أبي ذر عنه صلى الله عليه وآله «جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً» و روى أحمد فى مسند أنس والضياء المقدسى أيضاً «جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» راجع الجامع الصغير ج ١ ص ١٤٤ باب الجيم .

المعتبر مرسلاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» محلّ تأمّل ونظر من جهة أنّه بعد تعارض أقوال اللّغويّين تصير الآية مجملة، وعلى فرض الوثوق بقول من فسّر بمطلق وجه الأرض تصير مطلقة قابلة للتقييد، و ما ذكر من أنّ المتبادر القصد إلى الشيء بالمضيّ إلى نحوه لا ينافي إرادة التراب كما لا يخفى، فإنّ التراب أيضاً غير منقول، مضافاً إلى أنّه لم يعتبر هذا قطعاً في التيمّم، و كيف تضعف الرّواية مع عمل مثل السيّد (قدّه) مع أنّه لا يعمل إلّا بقطعيّات الرّوايات، حيث لا يعتمد على أخبار الآحاد مجرّدة عن القرائن القطعيّة ولم يحرز وحدة الرّواية، ألا ترى نقل هذا المضمون بعبارات مختلفة، فلعلّها أخبار حاكية عن معنى واحد بعبارات مختلفة، هذا مع اختلاف الأخبار، ففي بعضها التعبير بالأرض و في بعضها التعبير بالتراب، فمن القسم الأوّل صحيحة ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ - الخ -»[1] ونحوها صحيحة الحلبي[2]، وفي صحيحة أخرى: «إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض»[3] ومن القسم الثاني ما في الصحيح عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران إنّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال عليه السلام: «لا، ولكن يتيمّم الجنب و يصلّي بهم، فإنّ الله - عزّ وجلّ - جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[4] و في خبر معاوية بن ميسرة: «إنّ ربّ الماء هو ربّ التراب»[5] و صحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه فإنّ ذلك توسيع من الله - عزّ وجلّ - قال: «فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبر، و إن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٧ تحت رقم ٥٧٢.

(٢) و (٣) الكافي ج ٣ ص ٦٣ تحت رقم ٣ و ٤.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٦٦ تحت رقم ٣.

(٥) التهذيب ج١ ص ١٩٥ تحت رقم ٥٦٤.

كان في حال لا يجد إلاّ الطين فلا بأس أن يتيمّم منه » (١) فبناءً على حمل المطلق على المقيّد لابدّ من التقييد ، ثمّ على تقدير الشكّ قد يقال : بلزوم الاحتياط من جهة العلم بالتكليف بالصلاة مع الطهارة و يشكّ في التحقّق مع التيمّم بغير التراب ، و يتوجّه عليه أنّ هذا مبنيّ على كون الطهارة أمراً معنوياً محصّلاً من الوضوء أو الغسل أو التيمّم ، و مع الشكّ في دخل شيء في المحصّل لابدّ من الاحتياط و إن قلنا بالبراءة في مسئلة الأقلّ والأكثر الارتباطيّين ، ولا دليل على ما ذكر من لزوم الطهارة بالمعنى المذكور ، فمن المحتمل أن يكون الطهور المعتبر في الصلاة نفس الوضوء و الغسل و التيمّم . و على تقدير التسليم لا يبعد جريان البراءة النقليّة في الشكّ في المحصّل ، بتقريب أنّ ما شكّ في مدخليّته في المحصّل مرفوع مدخليّته بمقتضى حديث الرّفع ، نعم لا يبعد استكشاف وجوب الاحتياط من « لا صلاة إلاّ بطهور » بناء على أنّ الطهور إمّا نفس الوضوء أو الغسل أو المحصّل منهما دون التيمّم ، غاية الأمر في صورة عدم وجدان الماء نزل التيمّم منزلتهما فمع الشكّ يؤخذ بعموم : « لا صلاة إلاّ بطهور » ولا مجال للتمسّك بحديث الرّفع ، و هذا مبنيّ على عدم كون التيمّم أو ما يحصل منه طهوراً ، فمع احتمال ذلك لا مجال للتمسّك بمثل : « لا صلاة إلاّ بطهور » فتلخّص من جميع ما ذكر قوّة القول بلزوم الاحتياط بالاقتصار بالتراب الخالص مع الاختيار .

و أمّا عدم جواز التيمّم بالمنسحقة و المعادن فللخروج عن التراب و الأرض فعلى كلا القولين لا يجوز ، و أمّا التيمّم بأرض النورة والجصّ فمع صدق التراب لا إشكال ، ومع عدم الصدق يشكل ، فالمانعون بالتيمّم بالحجر كيف يجوّزون بحجر النورة والجصّ . ﴿ و يكره بالسبخة و الرّمل و في جواز التيمّم بالحجر تردّد ، و بالجواز قال الشيخان و مع فقد الصعيد يتيمّم بغبار الثوب أو اللّبد وعرف الدابّة و مع فقده بالوحل ﴾ لايخفى أنّ القول بالكراهة في التيمّم بالسبخة و الرّمل بعد الفراغ عن الجواز اختياراً ، و مع تعيين التراب الخالص كيف يجوز التيمّم بهما ،

(١) التهذيب ج١ ص ١٨٩ تحت رقم ٥٤٦

و حكي عن المعتبر و المنتهى دعوى الاجماع على جواز التيمّم بهما على كراهة ، و كيف يجتمع هذا مع مخالفة السيّد و غيره في تلك المسئلة ، إلّا أن يراد الجواز على كراهة مع عدم التمكّن من التراب الخالص ، و أمّا التيمّم بغبار الثوب و غيره فيستفاد من أخبار مستفيضة ، منها صحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبده أو سرجه أو بعرفة دابّته فانّ فيها غباراً و يصلّي » (١) و منها صحيحة رفاعة المتقدّمة ، و منها يظهر جواز التيمّم بالوحل مع الفقد .

﴿ الثالث في الكيفيّة ، ولا يصحّ قبل دخول الوقت و يصحّ مع تضيّقه ، و في صحّته مع السعة قولان : أحوطهما التأخير ﴾ أمّا عدم صحّة التيمّم قبل الوقت فلا خلاف فيه ظاهراً بل نقل عليه الاجماع ، والمراد إتيانه قبل الوقت لصاحبة الوقت ، و أمّا لو أتى به لغاية اُخرى فلا مانع من إيجاد صاحبة الوقت معه ، و ربّما يتشكّك من جهة احتمال أن يكون مستند المجمعين أنّ العبادة قبل وقتها لم يتعلّق بها أمر ، و الأمر بالمقدّمة تابع لأمرها و مع عدم الأمر لا تصحّ العبادة فمع عدم تماميّة ما ذكر كيف يتّكل على الاجماع المذكور ، لكنّه لا يرفع اليد عن المسلّمات بمثل الاحتمال المذكور ، و أمّا صحّته في ضيق الوقت فهو المتيقّن من أدلّة تشريع التيمّم فلا يحتاج إلى الدّليل ، و أمّا الصحّة مع سعة الوقت ففيها أقوال : قيل بالجواز مطلقاً ، و قيل بالمنع مطلقاً ، و قيل بالتفصيل ، فالجواز مع اليأس عن وجدان الماء و زوال العذر و عدم الجواز مع رجاء زوال العذر ، و استدلّ للأوّل بقوله تعالى : « و إن كنتم مرضى ـ الخ ـ » من جهة إطلاق الآية الشريفة ، و بأخبار كثيرة منها ما دلّ على عدم الاعادة لمن صلّى ثمّ وجد الماء ، فمنها موثّقة أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمّم و صلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ قال : « ليس عليه إعادة الصلاة » (٢) و صحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام فان

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٩ تحت رقم ٥٤٤ وفي الوسائل أبواب التيمم ب ٩ ح ١ .
(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ح ١١ .

أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت ؟ قال : « تمّت صلاته ولا إعادة عليه »(١)

و استدلّ للمنع بوجوه منها الأخبار ، منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته يقول : « إذا لم تجد ماء و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض »(٢) وحسنة زرارة عن أحدهما عليهما‌السلام : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، و ليتوضّأ لما يستقبل »(٣) ولا يخفى أنّ الأخبار المانعة لا إطلاق لهـا يشمل صورة اليأس عن وجدان الماء ، فإن أخذ بظواهرها فلابدّ من التقييد بصورة الرّجاء ، فيدور الأمر بين حمل هذه الأخبار على استحباب التأخير أو تقييد الأخبار الدّالّة على نفي الإعادة فيمن وجد الماء في الوقت من دون استفصال ، مع أنّ الغالب فيمن وجد الماء عدم تحقّق اليأس من الإصابة ، ويمكن أن يقال : إن كان حمل الأخبار الآمرة بالتأخير على الاستحباب أولى من تقييد المطلقات بصورة اليأس بحيث يقدّم بنظر العرف ، فلا اشكال في جواز البدار ، و أمّا مع التساوي فالقائل بلزوم الاحتياط في باب التيمّم يشكل عليه تجويز البدار ، وقد يستدلّ للمنع من البدار بأنّ ظاهر الأدلّة عدم وجدان الماء في تمام الوقت ، و الشاهد عليه أنّه لو علم بوجدان الماء آخر الوقت لوجب عليه التأخير ولا يجوز له البدار فمع عدم احراز ذلك كيف يجوز التيمّم و اتيان المشروط بالطهارة ، ويمكن أن يمنع ذلك بل يكفي عدم الوجدان حال الفعل ، غاية الأمر انصراف الأدلّة عن صورة العلم بالوجدان في آخر الوقت ، و الشاهد على ذلك الأخبار الدّالّة على نفي الاعادة بعد وجدان الماء ، مع بعد حملها على خصوص صورة اليأس ، هذا مضافاً إلى أنّ هذا الوجه على تقدير تماميّته لا ينافي البدار رجاء فإذا انكشف عدم وجدان الماء إلى آخر الوقت انكشف صحّة التيمّم .

﴿ و هل يجب استيعاب الوجه و الذّراعين بالمسح فيه روايتان أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة و ظاهر الكفّين ﴾ الأخبار الواردة بظاهرها مختلفة ففي

(١) و (٣) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ح ٩ و ٣ .
(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ٢٢ ح ١ .

كثير منها وقع التعبير بمسح الوجه منها صحيحة أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و فيها : « فوضع يده على الأرض ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً »[1] وبمضمونها صحيحة داود بن نعمان و فيها فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً »[2] وحسنة الكاهلي قال : « سألته عن التيمّم ؟ فضرب يديه على البساط فمسح بهما وجهه ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى »[3] و موثّقة سماعة قال : « سألته كيف التيمّم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين »[4] و هذه الأخبار يستفاد منها استيعاب الوجه من جهة كونهـا في مقام البيان و لم يحدّ فيها الوجه بحدّ مخصوص و في بعضها التصريح بمسح الذّراعين إلى المرفقين ، فنقول : أمّا الذّراعان فقد وقع التصريح في بعض هذه الأخبار و غيرها بعدم وجوب مسحهما ، و أمّا ما يظهر منها من استيعاب الوجه فمعارض بمثل صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام[5] ألا تخبرني من أين علمت وقلت : أنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ـ و ذكر الحديث إلى أن قال ـ : قال أبو جعفر عليه السلام : ثمّ فصّل بين الكلام فقال : « و امسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثمّ قال : « فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم ، وأيديكم » فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً[6] لأنّه قال : بوجوهكم » وفي جملة من الأخبار البيانيّة أنّه عليه السلام مسح جبينه في بعضها بلفظ الإفراد و في بعضها بالتثنية منها ما نقله ابن إدريس (قدّه) في آخر السرائر من كتاب النوادر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قضيّة عمّار فضرب بيديه على الأرض ثمّ ضرب إحداهما

(١) و (٢) الوسائل أبواب التيمم ب ١١ ح ٢ و ٤ .

(٣) المصدر ج ١ وفي الكافي ج ٣ ص ٦٢ تحت رقم ٢ .

(٤) الوسائل أبواب التيمم ب ١٣ ح ٣ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٦١ تحت رقم ١٦٨ .

(٦) في التهذيب « بعوض الغسل مسحاً » .

على الأُخرى ثمّ مسح بجبينيه ثمّ مسح كفيّه كلّ واحدة على ظهر الأُخرى.
ومنها موثّقة زرارة المرويّة عن الكافي (١) و موضع من التهذيب (٢) من طريق محمّد ابن يعقوب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيده على الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينيه و كفّيه مرّة واحدة وعن موضع آخر من التهذيب(٣) عن المفيد بطريق آخر مثله إلّا أنّه قال: «ثمّ مسح بهما جبهته». فلابدّ من التصرّف في تلك الأخبار إمّا بالحمل على الاستحباب أو رفع اليد عمّا يظهر منه الاستيعاب بأن يراد مسح الوجه في الجملة، نعم في خصوص ما دلّ على مسح الذّراع لو لم يحمل على الاستحباب لابدّ من الحمل على التقيّة خصوصاً بعد إعراض الأصحاب عن العمل إلّا ما يظهر من عليّ بن بابويه (قدّه) من القول باستيعاب مسح الوجه و الذّراعين، وهل المعتبر مسح الجبينين مع ما بينهما من الجبهة أو خصوص الجبينين أو خصوص الجبهة، ولايخفى أنّه لولا اشتهار وجوب المسح على الجبهة بل ادّعي عليه الاجماع بل الضرورة لكان القول بالاكتفاء بمسح الجبينين متعيّناً، لكنّه لم يقل به أحد، كما أنّ الاكتفاء بخصوص الجبهة مع ملاحظة الأخبار غير ممكن، و ما نسب إلى المشهور من الاكتفاء بخصوص الجبهة لابدّ من إرجاعه إلى ما ذكر مع اعتمادهم بالأخبار المذكورة هذا مضافاً إلى اقتضاء الاحتياط الّذي لا يبعد لزومه في خصوص باب التيمّم، ومن هذه الجهة لا يبعد لزوم مسح الحاجبين أيضاً لاحتمال دخولهما في الجبهة والجبينين. و أمّا تحديد الممسوح من اليدين فالمعروف بين الأصحاب اختصاصه بظاهر الكفّين من الزند، والأخبار المذكورة دالّة عليه، و ما يظهر ممّا أرسله في الفقه الرضوي (٤) من كون المسح من أصل الأصابع، و من مرسلة حمّاد ابن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن التيمّم؟ فتلا هذه الآية: «و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» قال:

(١) المصدر ج ٣ ص ٦١ تحت رقم ١.
(٢) المصدر ج ١ ص ٢١١ تحت رقم ٦١٣.
(٣) المصدر ج ١ ص ٢٠٩ تحت رقم ٦٠١.
(٤) المستدرك ج ١ ص ١٥٨ باب حد ما يمسح من التيمم ب ١١.

« فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع » و قال : « و ما كان ربّك نسيّاً » فبعد إعراض المشهور مع ما في سندهما من الضعف لا يعمل به في قبال ما ذكر من الأخبار .

﴿ و في عدد الضربات أقوال أجودها للوضوء ضربة و للغسل اثنتان ، و قيل بلزوم الضربتين للوضوء و الغسل ، و قيل بكفاية ضربة واحدة لهما ﴾ أمّا القول بكفاية ضربة واحدة مطلقاً فيدلّ عليه الأخبار المتقدّمة مع كونها في مقام البيان ، و حجّة القول باللّزوم مطلقاً أخبار ، منها صحيحة إسماعيل بن همّام الكنديّ عن الرضا عليه السلام قال : « التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين »[1] و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف التيمّم ؟ فقال : « هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيدك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه و مرّة لليدين و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً و الوضوء إن لم تكن جنباً »[2] .

حجّة المفصّلين الجمع بين الأخبار بحمل الطائفة الأولى على ما كان بدلاً عن الوضوء ، و الثانية على ما كان بدلاً عن الغسل بقرينة الشهرة و نقل الإجماع . ولا يخفى أنّه لا شاهد لهذا الجمع ، و حمل الأخبار الأول على الإهمال في غاية البعد ، و على تقديره لابدّ من القول بلزوم الضربتين في بدل الوضوء و الغسل ، فالأوجه حمل هذه الأخبار على الاستحباب ، و القول بكفاية ضربة واحدة مطلقاً إلّا أن يخاف من مخالفة الشهرة واحتمال أن يكون لهم مدرك لم يصل إلينا بحيث لو وصل إلينا لكان اللازم الأخذ به . ﴿ والواجب فيه النيّة و استدامة حكمها ﴾ و الدّليل على اعتبارهما ما دلّ في الوضوء و الغسل ، و قد ذكر مفصّلاً سابقاً حقيقة النيّة و استدامتها إلّا أنّه فرّق التيمّم بأنّه صرّح غير واحد بعدم جواز نيّة رفع الحدث في التيمّم من جهة أنّه غير رافع للحدث ، ألا ترى أنّه ينتقض بوجدان الماء مع أنّ وجدان الماء ليس من نواقض الطهارة فلا يجوز فيه إلّا نيّة الاستباحة بالنسبة إلى الغايات المشروطة بالطهارة ، و قد يرد على هذا بأنّا نسلّم انتقاض التيمّم برفع العذر ، و نسلّم أيضاً أنّ التمكّن من استعمال الماء ليس بحدث إلّا أنّه من الواضح

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب التيمم ب ١٢ ح ٣ و ٤ .

أنّ الشارع نزّل التيمّم منزلة الماء في إفادته للطهور و لم يهمل شرطيّة الطهور للمشروط فإن أرادوا بقولهم : إنّ التيمّم مبيح للصلاة مثلاً ليس برافع أو ليس بطهور مايؤول إلى ارتكاب التخصيص فيما يدلّ على أنّه لا صلاة إلّا بطهور ففاسد جدّاً ، و إن أرادوا مالا ينافي شرطيّة الطهور و إن لم يسمّوه بالطهارة بأن التزموا بتعميم الشرط على وجه يعمّ أثر التيمّم بدون ارتكاب التخصيص فلا مشاحة فيه ، و الجواب عن ناقضيّة وجدان الماء بأنّه لا منافاة بين الأمرين فإنّ التيمّم طهور للعاجز بوصف كونه عاجزاً فإذا زال الوصف انتفى الحكم بانتفاء موضوعه لا بوجود المزيل ، و الحاصل أنّ المستفاد من الآية الشريفة حيث قال تعالى بعد الأمر بالتيمّم : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليطهّركم » و قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[1] وغيرهما من الأخبار كون التيمّم مثل الوضوء و الغسل موجباً للطهارة و الشبهة مدفوعة بما ذكر ، و يمكن أن يقال كما أنّ الوضوء و الغسل موجبان لطهارة المكلّف أو هما طهارة المكلّف من دون اعتبار وصف كذلك التيمّم ، بناءً على ما يستفاد من هذه الأدلّة ، فأخذ الوصف في الموضوع خلاف الظاهر ، ونعلم أيضاً بعدم كون التمكّن من استعمال الماء من النواقض الّذي يزيل الطهارة ، فلابدّ من أحد التصرّفين إمّا أخذ الوصف في الموضوع كما اُفيد أو الالتزام بكون التيمّم بمنزلة الطهور حكماً لا حقيقة نظير ما يلتزم به القائل بالكشف الحكمي و النقل الحقيقي من الملكيّة الحكميّة ، و هذا ليس بطهارة حقيقة و لا ترجيح في البين و على كلا التقديرين لا يلزم تخصيص في مثل « لا صلاة إلّا بطهور » و لا يبعد جريان حديث الرّفع فيما لو شكّ في مدخليّة شيء شرطاً أو جزءاً في التيمّم ، و هذا بخلاف ما لو قلنا بالتخصيص فإنّه تؤخذ بالقدر المتيقّن من المخصّص ويؤخذ بالعام في مورد الشكّ فلا مجال للتمسّك بمثل حديث الرّفع إلّا أن يقال بناءً على كون الطهارة تنزيليّة أيضاً يردّ التخصيص لبّاً في العامّ ، و هذا كما إذا دار الدّليل الحاكم بين الأقلّ والأكثر بحسب المفهوم فالمتّبع الدّليل

---

(١) المستدرك ج ١ ص ١٥٦ وقد تقدم

المحكوم عليه في محل الشك لعدم حجية الحاكم في محل الشك والحكومة لا يقتضي التقدم على أزيد من المقدار المتيقن.

﴿و الترتيب؛ يبدء بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى﴾ أمّا وجوب تقديم الجبهة على مسح الكفين كتقديم ضرب اليدين على الأرض على مسح الجبهة فممّا لا شبهة فيه و ادّعي عليه الاجماع، واستدل عليه بجميع الأدلّة الواردة في بيان كيفية التيمم، و أمّا استفادة الترتيب بين مسح الكفين فهي مشكلة من الأخبار، وربّما يستدل بالفقه الرضوي(١): «صفة التيمم أن تضرب بيديك على الأرض ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ثم تضرب اُخرى فتمسح بهما [اليمنى] إلى حد الزند، وروي من اُصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى، وباليمنى اليسرى على هذه الصفة، وروي إذا أردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة ثم تضع إحدى يديك على الاُخرى، ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك و بقي ما بقي، ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة» و لا يبعد انجبار مثل هذه الرواية بفتوى الأصحاب وإجماعهم وإن كان فيه تأمل لأنه لم يحرز اتكالهم بها هذا مضافاً إلى ما هو قضية الاحتياط في خصوص باب التيمم فتأمل.

﴿الرابع في أحكامه و هو ثمانية الأول لا يعيد ما صلى بتيممه و لو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي فتيمم و صلى ففي الاعادة تردد، أشبهه أنه لا يعيد، و كذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى ففي الاعادة قولان﴾ أمّا عدم وجوب إعادة ما صلى بتيممه فيدل عليه أخبار كثيرة منها صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام فان أصاب الماء و قد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: «تمت صلاته ولا إعادة عليه»(٢) هذا مضافاً إلى

(١) المستدرك ج ١ ص١٥٧ باب كيفية التيمم.
(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ٢١ ح ٩.

ما بيّن في الاُصول من اقتضاء الأوامر الاضطراريّة الإجزاء ، و أمّا صورة تعمّد الجنابة فمع خوف التلف لا إشكال في مشروعيّة التيمّم ، و مقتضى الأخبار الدالّة على الإجزاء عدم الإعادة ، نعم ظاهر رواية جعفربن بشير عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ قال : « يتيمّم ويصلّي فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة » (١) و هذه الرّواية كما ترى أعمّ من صورة التعمّد فيتعيّن أن تحمل على الاستحباب ، و أمّا الحكم بعدم جواز التيمّم ما لم يخف التلف فبواسطة أخبار يظهر منها تعيّن الغسل و لو خاف التلف ، ويرد على هذا الاستدلال أنّه كيف يعمل بظواهرها في قبال قاعدة نفي الحرج و الضرر ، و كيف يحمل الأخبار المطلقة الدّالّة على كفاية التيمّم للمجنب على صورة عدم العمد ، و قد سبق الكلام فيه ألا ترى قول النبيّ صلّى الله عليه وآله لأبي ذرّ حين جامع امرأته على غير ماء : « يا أبا ذرّ يكفيك الماء عشر سنين» (٢)

و أمّا من منعه الزّحام يوم الجمعة من الخروج فيدلّ على مشروعيّة تيمّمه و إعادة الصلاة موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزّحام ؟ قال : « يتيمّم ويصلّي معهم و يعيد إذا هو انصرف » (٣) ونظيرها خبر السكوني (٤) فإن قلنا بعدم صحّة هذه الصلاة من جهة ظهور أنّها صلاة الجمعة مع الجمهور أو الاقتداء بهم في يوم عرفة فالإعادة على القاعدة ، و إن قلنا بالصحّة والاكتفاء بها عن الصلاة الواجبة فالأقرب حمل الرّوايتين على استحباب الإعادة لأدلّة كفاية التيمّم و قد سبق الكلام في مسوّغات التيمّم و استبعاد كفاية مثل هذه الأعذار لجواز التيمّم .

﴿ الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم و في السهلة غلوة

(١) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ح ٦

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٢ . وفيه « يكفيك الصعيد عشر سنين » .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب التيمم ب ١٥ ح ١ و ٢ .

سهمين فإن أخلّ بالطلب فتيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء تطهّر وأعاد ﴾ قد سبق الكلام فيه مفصّلاً في أوائل المبحث و بقي الكلام في صورة الإخلال بالطلب ، فإن قلنا بلزوم الجزم بكون العمل مقرّباً في صحّة العبادة فالتيمّم باطل و الصلاة باطلة و إن صادف عدم وجود الماء ، و إن قلنا بكفاية أن يؤتى بالعمل برجاء المقرّبيّة فالصحّة دائرة مدار عدم الوجدان واقعاً ومع الوجدان يكون العمل باطلاً ، لأنّ الظاهر أنّ وجوب الطلب طريقيّ ، والظاهر أنّ المدار الوجود والعدم في الحدود الّتي يجب الطلب فيها لا الوجود و العدم خارج الحدود ، ولعلّ إطلاق المتن منزّل على ما ذكر .

﴿ الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهّر و لو كان بعد فراغه فلا إعادة ، ولو كان في أثناء الصلاة فقولان أصحّهما البناء ولو على تكبيرة الإحرام ﴾ أمّا انتقاض التيمّم قبل الشروع فلاخلاف فيه ولا إشكال ويستفاد أيضاً من الأخبار الآتية ، وأمّا الوجدان بعد الفراغ فلا يوجب الإعادة للأخبار الصريحة ، و قد مرّ ذكر بعضها في مسألة جواز البدار لأولى الأعذار ، وأمّا الوجدان في أثناء الصلاة فقيل معه يرجع المصلّي ما لم يركع ، و قيل يمضي و لو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب ، و يدلّ على القول الأوّل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت : إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : «فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع فإن [و إن خل] كان قد ركع فليمض في صلاته فإنّ التيمّم أحد الطهورين » (١) و خبر عبد الله بن عاصم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ؟ فقال : إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضّأ و إن كان قد ركع فليمض في صلاته » (٢) ويدلّ على الثاني صحيحة زرارة عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّي ؟ قال : « لا

(١) و (٢) الوسائل أبواب التيمم ب ٢١ ح ١ و ٢

ولكنّه يمضي في صلاته و لاينقضها لمكان أنّه دخلها وهو على طهر بتيمّم» (١) وخبر محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال له : رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقدكان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالمـاء حين يدخل في الصلاة ؟ قال : «يمضي في الصلاة ، و اعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلاّ في آخر الوقت» (٢) و لعلّ الأظهر جوازالبناء مطلقاً لمكان التعليل وترك الاستفصال ولاينافي رجحان الانصراف و استقبال الصلاة مع الطهارة المائيّة .

﴿الرّابع لو تيمّم المجنب ثمّ أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلاً من الغسل﴾

هذا هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً و لم ينقل الخلاف إلاّ من السيّد وبعض متأخّري المتأخّرين ، واستدلّ عليه بأنّ التيمّم لايرفع الحدث بل يستباح به الصلاة فالجنابة باقية و الاستباحة قد زالت بالحدث الأصغر ، والّذي يجب على الجنب هو الغسل فما دام العجز يأتي ببدله ، ولايخفى ما فيهذا الاستدلال ، فإنّ الأدلّة الدّالّة على أنّ التيمّم أحد الطهورين و أنّه بمنزلة الغسل فيما هو بدل له و بمنزلة الوضوء فيما هو بدل له توجب ثبوت أحكام المبدل منه للبدل ، فمن أحكام الغسل أنّه لا وضوء معه ، إمّا في خصوص غسل الجنابة أو مطلقاً ما لم يحدث بالحدث الأصغر ، و مع الحدث يأتي بالوضوء من دون إعادة الغسل ، فالاستباحة الحيثيّة ما زالت ، كما أنّ الطهارة الحيثيّة من جهة الغسل باقية بعد الحدث الأصغر ، لاينافي الاحتياج إلى الوضوء ، فظهر أنّه لا فرق بين القول بحصول الطهارة الحقيقيّة بالتيمّم - غاية الأمر بالنسبة إلى المكلّف العاجز - و القول بالطهارة الحكميّة و القول بثبوت الاستباحة من دون طهارة حقيقيّة أو حكميّة . و استدلّ عليه أيضاً ببعض الأخبار ، ولا يخفى على من لاحظها عدم دلالتها فالعمدة الشهرة ومع الوثوق بمستند المشهور كيف يؤخذ به و على تقدير لزوم الاحتياط لابدّ من التيمّمين أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء أو الاتيان بنفس الوضوء و كيف يقتصر بتيمّم بدل الغسل كما ربّما يظهر من المتن إلاّ أن يراد لزوم الإعادة ، و الاعـادة

(١) و (٢) الوسائل أبواب التيمم ب ٢١ ح ٤ و ٣ .

لا تطلق على الثاني .

﴿ الخامس لا ينقض التيمّم إلاّ ما ينقض الطهارة المائيّة و وجود الماء مع التمكّن من استعماله ﴾ أمّا انتقاضه بما ينقض الطهارة المائيّة فواضح لكون النواقض مستلزمة للغسل و الوضوء مع التمكّن و للتيمّم مع العجز وأمّا الانتقاض بوجود الماء مع التمكّن من الاستعمال فقد عرفته مفصّلاً ، و أمّا عدم الانتقاض بغير ما ذكر فلعدم دليل عليه ، وعموم المنزلة يقتضي العدم ، و قد حكي عن بعض الجمهور القول بانتقاض التيمّم بخروج الوقت ، وعن الشافعي القول باختصاص أثر التيمّم لصلاة واحدة ، و قد أجمع أصحابنا على أنّه لا ينتقض بخروج الوقت ما لم يحدث أو لم يجد الماء ، وروى حمّاد بن عثمان في الصحيح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء يتيمّم لكلّ صلاة ؟ فقال عليه السلام : « لا ، هو بمنزلة الماء » [1]

﴿ السادس يجوز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندباً ﴾ مع التمكّن من استعمال الماء ، و احتجّ عليه بموثّقة سماعة المضمرة قال : سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : « يضرب بيده على الحائط اللّبن يتيمّم » [2] و قيّد بخوف فوت الصلاة و الدّليل على مشروعيّته عند خوف فوت الصلاة مع الطهارة أيضاً حسنة الحلبي أو صحيحته سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمّم ويصلّي » [3].

﴿ السابع إذا اجتمع ميّت و محدث و جنب و هناك ماء يكفي أحدهم يتيمّم المحدث و هل يختصّ به الميّت أو الجنب فيه روايتان أشهرهما أنّه يختصّ به الجنب ﴾ يدلّ على الاختصاص صحيحة عبد الرّحمن بن أبي نجران سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب و الثاني ميّت

(١) الوسائل أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٥ و ٦ .

و الثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ من الماء و كيف يصنعون ؟ قال : «يغتسل الجنب و يدفن الميّت بتيمّم ويتيمّم الّذي هو على غير وضوء ، لأنّ غسل الجنابة فريضة و غسل الميّت سنّة و التيمّم للآخر جائز » (١) وفي قبالها ما رواه محمّد بن عليّ عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الميّت والجنب يتّفقان فيمكان لا يكون فيه الماء إلّا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيّهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : يتيمّم الجنب و يغتسل الميّت بالماء » (٢) و المشهور الاختصاص بالجنب على الأولويّة و الاستحباب ، لأنّ الماء إمّا أن يكون ملكاً لهم بالاشتراك أو مختصّاً بأحدهم أو مباحاً يجوزلكلّ المبادرة إلى حيازته ، وعلى كلّ تقدير لايجب على أحد رفع اليد عنحقّه المختصّ و المشترك ولا يحرم عليه المبادرة إلى الحيازة ، و يمكن أن يقال : لعلّ المراد من الرّواية أنّه مع عدم إباء الشركاء أو المالك كما هو المفروض على تقدير الشركة أو الاختصاص يتعيّن على الجنب صرفه ولا يجوز له البذل ، و هذا لا يوجب على أحد رفع اليد عن حقّه المختصّ أو المشترك أو عدم جواز المبادرة حتّى يستنكر و يرفع اليد عن الظاهر .

﴿ الثامن روي فيمن صلّى بتيمّم و أحدث في الصلاة و وجد الماء قطع و تطهّر و أتمّ ونزّله الشيخان على النسيان﴾ لعلّ الكلام فيه يأتي في كتاب الصلاة - إن شاء الله تعالى - .

﴿ الرّكن الرّابع في النجاسات و النظر في أعدادها و أحكامها و هي عشرة البول و الغائط ممّا لا يؤكل لحمه ﴾ لا شبهة في نجاسة البول و الغائط ممّا لا يؤكل لحمه مع كون الحيوان ذا نفس سائلة بل عدّت النجاسة من الضروريّات فلاحاجة إلى ذكر الأدلّة ، وإنّما الإشكال و الخلاف فيمقامين أحدهما في خرء غيرالمأكول من الطير و بوله ، وقدنسب إلى المشهور القول بنجاستهما وعن بعض دعوى الإجماع عليه ، و حكي عن الصدوق و العمّانيّ و الجعفي القول بطهارتهما ، و عن الشيخ في

(١) و (٢) الوسائل أبواب التيمم ب ١٨ ح ١ و ٥ .

المبسوط موافقتهم إلّا أنّه استثنى الخشاف، وعن العلّامة في المنتهى و شارح الدّروس و غيرهم متابعتهم، حجّة القول بالطهارة مطلقاً بعد الأصل و عموم: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» خصوص موثّقة أبي بصير بل مصحّحته عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «كلّ شيء يطير فلابأس ببوله و خرئه» [(١)] و استدلّ للمشهور بحسنة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه» [(٢)] و في رواية اُخرى عنه: «اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه» و لا تعرّض في الرّوايتين للخرء، لكنّ الظاهر عدم الفصل بين البول و الخرء، و بمفهوم موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «خرء الخطاف لا بأس به هو ممّا يؤكل لحمه و لكن كره أكله لأنّه استجار بك و آوى إلى منزلك و كلّ طير يستجير بك فأجره» [(٣)] حيث علّل الطهارة بأكل اللّحم لا بالطيران، و الّذي يمكن أن يقال: أنّ موثّقة أبي بصير أقوى بحسب الدّلالة و غير قابلة للتخصيص بالمأكول اللّحم من الطير لعدم فائدة في ذكر خصوص الطير، و هذا بخلاف الحسنة و موثّقة عمّار حيث أنّ الأمر بالغسل يجتمع مع عدم النجاسة في بعض الأفراد، كأوامر النزح في ماء البئر كما أنّ التعليل بمأكوليّة اللّحم لا ينافي مع علّيّة الطيران أيضاً، مضافاً إلى أنّ ثبوت البأس مع عدم المأكولية يتجمع مع الكراهة كالأشياء الّتي يجتنب عنها لا للنجاسة، لكن عدم أخذ المشهور بالموثّقة مع اعتبارها بحسب السند وأقوائيّة ظهورها موهن قوي، ومعه كيف يجوز الأخذ بالموثّقة و الحكم بالطهارة هذا في غير الخشّاف، و أمّا الخشّاف فقد يقال بأنّ المتعيّن نجاسة بوله لرواية داود الرقّي قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلاأجده؟ فقال: «اغسل ثوبك» [(٤)] وهذه الرّواية

---

(١) الوسائل أبواب النجاسات والاوانى والجلود ب ٨ ح ٣.

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢١ نقلا عن المختلف للعلامة ـ رحمه الله ـ.

(٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٤.

مستند الشيخ (قدّه) في استثنائه الخشّاف في المبسوط على ما حكي عنه ، ويعارضه ما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « لا بأس بدم البراغيث و البقّ و بول الخشاشيف » [١] و الرّوايتان ضعيفتان بحسب السند إلّا أنّه اعتمد الشيخ (قدّه) في المبسوط على الاُولى ، فإن انجبر ضعفها بعمل مثل الشيخ (قدّه) فهي مخصّصة لموثّقة أبي بصير كما التزم به الشيخ ، فعلى القول بالطهارة في بول الطير و خرئه يخصّص بغير بول الخشّاف إلّا أن يقال لم يحرز البول لغير الخشّاف ، فتخصيص الموثّقة مساوق لطرحها فيكون رواية داود معارضة للموثّقة لامخصّصة .

الثاني بول الرضيع و المشهور بين الأصحاب نجاسة بول الإنسان من غير فرق بين الصغير والكبير ، وحكي عن ابن جنيد القول بعدم نجاسة بول غير البالغ الصبيّ الذكر ، و استدلّ له بما رواه السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال : «لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة اُمّها و لبن الغلام لايغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين » [٢] و رواية اُخرى نقلت في البحار » [٣] والرّوايتان مع ضعف سندهما و شذوذهما معارضتان بصحيحة الحلبيّ أوحسنته قال : « سألت أباعبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ ؟ قال : « تصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء » [٤].

﴿ و المنيّ و الميتة ممّا له نفس سائلة ﴾ أمّا نجاسة المنيّ ممّا له نفس سائلة فادّعي عليها الإجماع و يستفاد من جزم الفقهاء (قدّه) كون المسئلة من المسلّمات

---

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٥ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣ ح ٤ .

(٣) فى المجلد الثامن عشر نقلا عن كتاب نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : « بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه » . ونقله المحدث النورى فى المستدرك ج ١ ص ١٦٠ .

(٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣ ح ٢ .

و مع قطع النظر عن الإجماع يشكل استفادة الحكم بالنسبة إلى غير منيّ الإنسان من الأخبار ، فإنّ أوضح ما يمكن الاستدلال به للعموم صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المنيّ وشدّده و جعله أشدّ من البول ، ثمّ قال : «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك و كذلك البول» (١) ولايخفى عدم الإطلاق لولم يدّعى الانصراف إلّا أن يقال : مجرّد عدم الابتلاء بالنسبة إلى بعض أفراد موضوع لا يوجب رفع اليد عن إطلاق المطلق ، ألا ترى أنّ بعض أفراد الدّم من الحيوانات خارج عن محلّ الابتلاء ولا نشكّ في نجاستها ، وأمّا نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة فيدلّ عليها - مضافاً إلى الأخبار الواردة في الموارد بحيث يقطع بعدم خصوصيّته لتلك الموارد بل من جهة كونها مصاديق للكلّي كالأخبار الكثيرة الواردة في ماء البئر و الأخبار الواردة في الماء القليل الّذي مات فيه شيء من الحيوانات من ذي النفس أو غيره و الأخبار الواردة في السمن و الزّيت و غير ذلك ممّا وجد فيه فارة ميتة أو غيرها ، و إلى مسلّمية النجاسة بقول مطلق في كلّ عصر كعصرنا - أخبار مطلقة أو عامّة منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن آنية أهل الذمّة ؟ فقال : «لاتأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة و الدّم ولحم الخنزير» (٢) ومنها صحيحة جرير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ ولا تشرب» (٣) ، و منها رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتاه رجل فقال له : «وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله ، فقال له الرّجل : الفارة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها ؟ قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام : إنّك لم تستخفّ بالفارة إنّما

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل كتاب الاطعمة أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥٢ ح ٦ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤ تحت رقم ٣ .

استخففت بدينك إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء »(١) ولابدّ أن يراد من التحريم التحريم الخاصّ الناشي من النجاسة حتّى يستقيم التعليل ، وبالجملة بعد ملاحظة الأخبار الخاصّة و العامّة و التسليم بين الأصحاب لا مجال للتشكيك في الحكم و إن وقع من بعض بدعوى أنّ المستند الاجماع ، و الصدوق (قدّه) مخالف ، و أمّا بعض الأخبار الدّالّة على عدم البأس كما يدلّ على الطهارة بالدّبغ فقد أعرض الأصحاب عن العمل بها ، بل عن شرح المفاتيح أنّ عدم حصول الطهارة بالدّبغ من ضروريّات المذهب كحرمة القياس .

﴿ و كذا الدّم ﴾ نجاسة الدّم في الجملة من المسلّمات بل عدّ من ضروريّات الدّين ، ولكن لاينجس منه إلّا ماكان من حيوان له عرق بأن كان ذا نفس سائلة إلّا ما سيجيء ، ولاخلاف فيه إلّاماوقع الخلاف فيه من جهة القلّة والكثرة ، والأخبار الدّالّة على نجاسة الدّم فوق حدّ الإحصاء إلّا أنّ جلّها وردت في موارد خاصّة لعلّه يشكل الاستدلال بها على نجاسة عموم الدّم ، و قد يستدلّ بالآية الشريفة : « إلّا أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس » وفي دلالتها تأمّل ، ويظهر من كلمات جماعة اختصاص الحكم بالدّم المسفوح وهو ما انصبّ من العرق ، فعن المنتهى أنّه استدلّ على طهارة دم ما ليس له نفس سائلة بأنّه ليس بمسفوح ، و ألحق به الدّم المتخلّف في اللّحم المذكّى إذا لم يقذفه الحيوان لأنّه ليس بمسفوح ، ثمّ استدلّ في خصوص دم السمك كالمحقّق في المعتبر بأنّه لو كان نجساً لتوقّف إباحة أكله على سفحه كالحيوان البريّ ، ولعلّ مرادهم من المسفوح ما من شأنه أن يكون مسفوحاً وإلّا فمن المسلّم نجاسة دم الأسنان ، و الخارج بواسطة حكّة الجلد و إن كان هذا التوجيه لا يلائم مع الاحتراز عن الدّم المتخلّف في الذّبيحة ، لأنّه أيضاً من شأنه أن يخرج من العرق ، و يظهر من الأخبار الكثيرة الواردة في الموارد الخاصّة أنّ الحكم بالنجاسة ليس من جهة خصوصيّة المورد بل لنجاسة مطلق ، وهذا كالإستظهار من الأخبار الخاصّة نجاسة مطلق الميتة ، فلامجال للإشكال بعدم وجود دليل على نجاسة

(١) الاستبصار ج ١ ص ٢٤ تحت رقم ٦ .

مطلق الدّم ، هذا مضافاً إلى إطلاق معاقد الاجماعات المحكيّة ، ثمّ إنّه استثنى الدّم المتخلّف في الذّبيحة ، والظاهر عدم الخلاف ، ويشهد للطهارة معاملة المسلمين مع اللّحوم معاملة الطهارة مع عدم انفكاكها غالباً عن مقدار من الدّم بحيث يتلوّن الماء بعد إلقاء اللّحم فيه ، ولا مجال للتشكيك بأنّه يمكن أن يكون الدّم طاهراً ما لم يظهر ومع الظهور يكون نجساً نظير التراب في مثل الحنطة فإنّ التراب المستهلك في الحنطة يجوز أكله حال كونه مستهلكاً في الخبز و نحوه و بعد التخليص يحرم أكله ، و ذلك لأنّ الدّم قليله و كثيره نجس و اللّحوم لا ينفكّ غالباً عن ظهور دم قليل فيه و لو كان نجساً ينجّس ملاقيه ، نعم هذا في المتخلّف في ذبيحة ما يؤكل لحمه وأمّا ذبيحة مالا يؤكل لحمه فلا ، لعدم الدّليل بعد مسلّميّة نجاسة كلّ دم .

﴿ والكلب و الخنزير و الكافر و كلّ مسكر و الفقّاع ﴾ أمّا نجاسة الكلب و الخنزير فادّعى غير واحد الاجماع عليه ، و يدلّ على نجاسة الكلب النصوص ، منها صحيحة محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل ؟ قال : « يغسل مكان الّذي أصابه » (١) و رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه‌السلام في حديث « أنّه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أويتوضّأ ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا ، إنّه نجسٌ ، لا والله إنّه نجس ، لا والله إنّه نجس » (٢)

و على نجاسة الخنزير نصوص منها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما‌السلام قال : سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : « إن كان دخل في صلاته فليمض ، و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصابه من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله قال : و سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرّات » (٣) وفي بعض الأخبار ممّا ظاهره المنافاة لما ذكر من نجاسة الكلب والخنزير ، فالمتعيّن تأويله و ردّ علمه إلى أهله .

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٢ ح ٤ و ٦ .

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١ .

و أمّا الكافر فالمشهور نجاسته بجميع أصنافه بل لم يعرف الخلاف في غير الكتابي منه من أحد ، و قد تواتر نقل الاجماع في غير الكتابي و أمّا الكتابي فالمشهور نجاسته ، ولكنّه حكي عن ابن الجنيد وظاهر العمّاني و نهاية الشيخ القول بالطهارة و تبعهم جماعة من متأخّري المتأخّرين ، و استدلّ للنجاسة مطلقاً بقوله تعالى : « إنّما المشركون نجس » ونوقش بعدم صدق المشرك على نحو الحقيقة على جميع أصناف الكافر ، و عدم إحراز المراد من النجس فإنّ معناه العرفي و إن كان هو القذر لكنّه ليس كلّ قذر يجب الاجتناب عنه كما يجب الاجتناب عن النجاسات عند المتشرّعة فإنّ القذارة المعنوية الحاصلة بالحيض و نحوه قذارة و ليست موجبة للاجتناب فلعلّ الشرك قذارة معنوية أشدّ من سائر القذارات من دون أن يترتّب عليها آثار النجس بالمعنى المعروف عند المتشرّعة على المتّصف به ، هذا مع أنّ المتبادر من الآية مشركوا أهل مكّة كما يشهد به القرائن .

و استدلّ أيضاً بالأخبار الّتي استدلّ بها على نجاسة أهل الكتاب فإنّها تدلّ على نجاسة سائر الكفّار بالأولويّة القطعيّة ، و نوقش في هذا الاستدلال بعدم الأولوية في خصوص الكفّار المنتحلين للإسلام ، و استدلّ لنجاسة أهل الكتاب بأخبار منها موثّقة سعيد الأعرج أنّه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي و النصراني أيؤكل أو يشرب ؟ قال : لا » [1] و منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «سألته عن رجل صافح مجوسياً ؟ قال : يغسل يده ولايتوضّأ» [2] ومنها رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم لليهوديّ والنصرانيّ ؟ قال : « من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك » [3] وروايات صحاح و غير صحاح لكن غالبها يمكن فيه الخدشة من جهة الدلالة بل بعضها في خلاف المطلوب ظاهر و في قبالها أخبار أُخر يظهر منها الطهارة بل لعلّها صريحة في الطهارة الذّاتية ، و على فرض ظهور هذه الرّوايات في النجاسة الذّاتية يجمع بينهما برفع اليد عن

---

(١) الوسائل أبواب الاسئار ب ٣ ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٣ و ٥ .

الظهور . لصراحة تلك الأخبار في الطهارة الذّاتية ، لكنّ الظاهر إعراض الأصحاب عن العمل بالأخبار الدّالّة على الطهارة ، فلا محيص من القول بالنجاسة .

و أمّا المسكر : و المراد منه المسكر الّذي يكون مايعاً بالأصالة فالمشهور نجاسته ، وعن جماعة القول بالطهارة ، واستدلّ للطهارة بأخبار منها صحيحة ابن أبي سارة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ أصاب ثوبي شيء من الخمر أُصلّي فيه قبل أن أغسله ؟ قال : لابأس إنّ الثوب لا يسكر » [1] و منها موثّقة ابن بكير قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب ؟ قال : لابأس » [2] ومنها صحيحة عليّ بن رئاب المرويّة عن قرب الاسناد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أُصلّي فيه ؟ قال : صلّ فيه إلاّ أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إنّ الله - تبارك و تعالى - إنّما حرّم شربها » [3] و غيرها من الرّوايات ، و استدلّ للمشهور أيضاً بأخبار كثيرة منها موثّقة عمّار بن موسى الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ أو زيتون ؟ قال : « إذا غسل فلا بأس - الحديث - » [4] و منها صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ ؟ فقال : « تغسله سبع مرّات » [5] وموثّقته الأُخرى عن دواء يعجن بالخمر ؟ فقال : « لا والله ما أُحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوي به إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير » [6] و منها موثّقة عمّار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر واغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كلّه فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك » [7] مضافاً إلى الشهرة العظيمة ، و قد حمل

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ابواب النجاسات ب ٣٨ ح ١٠ و ١١ و ١٤ .

(٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١ .

(٥) الوسائل كتاب الاشربة أبواب الاشربة المحرمة ب ٣٠ ح ٢ .

(٦) الوسائل أبواب الاشربة المحرمة ب ٢٠ ح ٤.

(٧) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٧ .

الأخبار الدالّة على الطهارة على التقيّة ونوقش في هذا بأنّ المشهور بين العامّة على ما حكي النجاسة ، فكيف يمكن أن تحمل الأخبار الدالّة على الطهارة على التقيّة ، و قد يقدّم الأخبار الدالّة على النجاسة لصحيحة عليّ بن مهزيار بالإسناد عن سهل ابن زياد قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرّجل ؟ أنّهما قالا : لا بأس بأن يصلّى فيه إنّما حرّم شربها و روى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « إذا أصاب ثوبك خمر أونبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك ، فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقّع بخطّه عليه السلام و قرأته « خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام » [1] فإنّ ظاهرها تعيّن الأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام المنفرد فهو المتّبع ، ولا يعارضها أخبار الطهارة لحكومتها عليها ، و يمكن أن يقال : ليست هذه الصحيحة متعرّضة لترجيح أحد الخبرين على الآخر بل لترجيح أحد القولين بعد الفراغ عن أنّهما مقولا الإمامين ، ولا ينافي هذا حجّيتهما فهذا نظير أن يقال : كان طريقة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذا وطريقة أمير المؤمنين عليه السلام كذا أيّ الطريقين أتّبع ؟ فيقال اتّبع طريقة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» و على فرض كون الصحيحة في مقام الترجيح يعارضها الأخبار الدالّة على التخيير عند تعارض الخبرين فيدور الأمر بين تخصيصها و بين حمل هذه الصحيحة على استحباب الترجيح ، و قد حمل بعض الأكابر الأخبار المرجّحة على الاستحباب صوناً لإطلاقات التخيير عن تخصّص الأكثر ، فبعد إباء أخبار الطرفين عن الجمع العرفي و احتمال صدور كلّ من الطرفين على وجه التقيّة و عدم إحراز إعراض المشهور من جهة قوّة احتمال أخذهم بإحدى الطائفتين تخييراً أو ترجيحاً بجهة لانراها مرجّحاً يشكل الأخذ بإحدى الطائفتين تعييناً ، ومع ذلك لا يجترى على مخالفة المشهور مع موافقته للاحتياط .

(١) جامع أحاديث الشيعة ص ٣٣ ب ٧ تحت رقم ٢ من التهذيب و الاستبصار و الكافي .

و أمّا الفقّاع فعلى القول بطهارة الخمر لامجال لاحتمال نجاسته بالخصوص ، و على القول بنجاسة الخمر فالظاهر عدم الخلاف بين القائلين في نجاسته ، واستدلّ عليها بأخبار حكم فيها بأنّه خمر منها ما رواه الكليني (١) (قدّه) بسنده عن الوشّاء قال : كتبت إليه - يعني الرّضا عليه السلام - أسأله عن الفقّاع ؟ قال : فكتب : « حرام و هو خمر » و منها ما رواه عن ابن فضّال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسئله عن الفقّاع ؟ قال : « هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر » (٢) وعن عمّار بن موسى قال : سألت أباعبدالله عن الفقّاع عليه السلام فقال لي : « هو خمر » (٣) ولا يخفى أنّه بعد عدم صدق الخمر حقيقة أو انصرافها عن الفقّاع و إلّا لم يحتج إلى حكم الإمام عليه السلام بكونه خمراً لابدّ من حمل هذه الأخبار على التنزيل بلحاظ الآثار ، ولمّا لم تكن النجاسة من الآثار الظاهرة خصوصاً في تلك الأعصار ، فكون التنزيل بلحاظ كلّ أثر حتّى النجاسة مشكلٌ بل المتيقّن خصوص الحرمة و لعلّه لذا صرّح في بعض الأخبار بأنّ فيه حدّ شارب الخمر ولا أقلّ من الشكّ ، نعم ربّما يستشهد بخبر أبي جميلة البصري قال : « كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشي في السوق ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشمس فقلت له : يا أبا محمّد ألا تصلّي ؟ فقال : ليس اُريد اُصلّي حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، فقلت : هذا رأي رأيته أو شيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الفقّاع ؟ فقال : لا تشربه فإنّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله » (٤) فإن علم اتّكال المشهور بهذا الخبر حتّى ينجبر ضعف سنده فهو و إلّا فالتمسّك به في إثبات الحكم مشكل .

﴿ و في نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلّالة و لعاب المسوخ وذرق الدجاج و الثعلب و الأرنب و الفارة والوزغة اختلاف و الكراهة أظهر ﴾ أمّا

---

(١) المجلد السادس ص ٤٢٣ تحت رقم ٩ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٦ ص ٤٢٤ تحت رقم ١٥ و١٣ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٤٢٣ تحت رقم ٧ .

عرق الجنب من الحرام فمن الصدوقين و الاسكافي و الشيخين و القاضي القول بنجاسته ، وربّما نسب إلى المشهور بين المتقدّمين ، وعن الحلّي و الفاضلين و جمهور من المتأخّرين القول بطهارته ، واستدلّ للقول بالنجاسة بما عن الشهيد في الذكرى قال : روى محمّد بن همّام باسناده إلى إدريس بن داود [يزداد] الكفر توثي [1] إنّه كان يقول بالوقف فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثوب الّذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة فقال : « إن كان من حلال فصلّ فيه و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه » وبرواية عليّ بن مهزيار المنقولة من كتاب المناقب لابن شهر آشوب [2] ، و ضعف السند مجبور بشهرة الفتوى بالمضمون بين القدماء ، إنّما الإشكال في دلالتها حيث إنّه لايستفاد من الروايتين إلّا عدم جواز الصلاة في الثوب أو العرق ، و من المحتمل أن يكون النظر إلى المانعيّة للصلاة كمانعيّة فضلات ما لا يؤكل لحمه من دون النجاسة ، و ربّما يستظهر النجاسة من جهة أنّه حكم في الرواية المذكورة بعدم جواز الصلاة في الثوب حتّى بعد جفاف العرق بمقتضى الإطلاق ، فلو كان المانع نفس العرق لكان الصلاة في الثوب بعد الجفاف جايزة لعدم وجود شيء محسوس يمنع من الصلاة ، وفيه تأمّل من جهة أنّ نظر السائل إلى أصل المنع في قبال الجواز ففصّل الإمام بين ما كان من حرام و ما كان من حلال وعلى فرض تسليم الإطلاق لا مانع من ممنوعيّة الصلاة في الثوب حتّى بعد الجفاف إلى أن يغسل بالماء ، لا يقال : هذا لا يلتزم به أحد ، لأنّه يقال بعد ملاحظة كلمات جملة من القدماء لم يعبّروا في فتاويهم إلّا بمضمون الرّوايات من حرمة الصلاة فيه لم يفرّقوا بين حال الجفاف وعدمه . إن قلت : لاإطلاق لكلماتهم بل هم بصدد المنع في

---

(١) فى جامع الرواة ادريس بن زياد الكفرتوثى . و الخبر فى الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٢ . وفى ضبط الكفرتوثى اختلاف راجع تنقيح المقال و قاموس الرجال .

(٢) المستدرك ج ١ ص ١٦٢ عن المناقب .

الجملة ، قلنا : كذلك لا إطلاق في الخبر ، وربّما يستبعد النجاسة أو المنع عن الصلاة بأنّه كيف يخفى هذا الحكم إلى زمان الهادي عليه السلام مع كثرة الابتلاء ، مضافاً إلى ما في جملة من الأخبار من التصريح بنفي البأس عن عرق الجنب من غير تفصيل بين كونه من حلال أو حرام ، أمّا الاستبعاد فهو في محلّه لكنّه لا يوجب رفع اليد عن الدّليل ، وأمّا الأخبار فمع ضعف أسنادها - إلّا إذا ثبت اتّكال المشهور في القول بالكراهة إليها لا من باب التسامح في أدلّة المكروهات و المستحبّات - لا تأبى عن التخصيص و إن كان بعيداً .

و أمّا عرق الإبل الجلّالة فمن جماعة من القدماء القول بنجاسته خلافاً لكثير من المتأخّرين ، و استدلّ للقول بالنجاسة بحسنة حفص بن البختري بل مصحّحته عن أبي عبد الله عليه السلام : «لاتشرب من ألبان الإبل الجلّالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله »[(١)] و بمرسلة الفقيه : « نهى عن ركوب الجلّالات و شرب ألبانها و إن أصابك من عرقها فاغسله »[(٢)] و صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا تأكلوا لحوم الجلّالة و إن أصابك من عرقها فاغسله »[(٣)] و نوقش في الأخيرتين بأنّ ظاهرهما عدم الاختصاص بالإبل ، بل يعمّ الحكم لكلّ جلّال ولا قائل به عدا ما حكي عن شاذّ ، فلابدّ من الحمل على الاستحباب أو الحمل على إرادة العهد و لا أولوية . و لا يخفى أنّه على تقدير الإجمال فيهما لا وجه لرفع اليد عن ظهور الحسنة إلّا أن يقال : الحمل على العهد بعيد ، لعدم القرينة فمقتضى الإطلاق استحباب الغسل بالنسبة إلى عرق كلّ جلّال ، و تخصيصه بغير الإبل بعيد ، مضافاً إلى أنّه ليس بأهون من رفع اليد عن ظهور الأمر في الحسنة في الوجوب حتّى يستفاد منه النجاسة ، و حمل الأمر في الصحيحة و المرسلة على مطلق الرّجحان الجامع بين الوجوب والندب أيضاً بعيد فتأمّل .

---

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٥ ح ٢ .

(٢) الوسائل كتاب الاطعمة والاشربة أبواب الاطعمة المحرمة ب ٢٧ ح ٥ .

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٥ ح ١ .

و أمّا المسوخ و الثعلب والأرنب و غيرهما : فيدلّ على طهارتها أخبار ، منها صحيحة فضل بن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع - فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه - ؟ فقال : لا بأس حتّى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس نجس لا يتوضّأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء » (١) و منها صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : « و سألته عن العظاية و الحيّة و الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه أيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به » (٢) وسألته عن فارة وقعت في حبّ دهن واُخرجت قبل أن تموت أبيعه من مسلم ؟ قال : « نعم ، و يتدهّن به » (٣) و أخبار اُخر ، و في قبالها أخبار اُخر ربّما تدلّ على النجاسة ، و مقتضى الجمع الحمل على استحباب غسل ما يباشر المذكورات أو كراهة أسئارها و الصلاة فيما يباشرها .

﴿و أمّا أحكامها فعشرة : الأوّل كلّ النجاسات يجب إزالتها قليلها و كثيرها عن الثوب و البدن عدا الدّم فقد عفي عمّا دون الدّرهم سعة في الصلاة و لم يعف عمّا زاد عنه ، وفيما بلغ قدر الدّرهم مجتمعاً روايتان أشهرهما وجوب الإزالة ، ولوكان متفرّقاً لم يجب إزالته ، وقيل : تجب مطلقاً وقيل بشرط التفاحش﴾ تجب بالوجوب الشرطي إزالة النجاسات العينيّة و الحكميّة عن الثوب و البدن مع تنجّسهما بها دون مجرّد اللّصوق في الصلاة بمعنى عدم صحّة الصلاة بدون الإزالة مع التمكّن ، و الأخبار الدّالّة عليه في غاية الكثرة فإنّ من أظهر أحكام النجاسات هذا الحكم ، و قليل النجاسة ككثيرها في الحكم إلّا في الدّم بلا خلاف إلّا ما حكي عن الاسكافي من أنّه كلّ نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة أو متفرّقة دون سعة الدّرهم الّذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلّا أن يكون النجاسة

---

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ١١ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب الاسئار ب ٩ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب الاسئار ب ٩ ح ١ .

دم حيض أوميتاً فإنّ قليلهما و كثيرهما واحد . انتهى . وهذا القول ضعيف محجوج بإطلاق النصوص بل‌صريحها ، ففي‌خبر الحسن بن زياد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل‌يبول فيصيب‌جسده [فخذه خ ل] قدر نكّة من بوله [١] فيصلّي ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله ؟ قال : « يغسله و يعيد صلاته » [٢] و الظاهر أنّ المراد من‌الثياب مطلق ما يلبسه المصلّي إلاّ ما استثني و إن لم يصدق عليه الثوب كقطعة كرباس أو جلد تلبس بها المصلّي وتستر بها ، والشاهد على ذلك استثناء مالا تتمّ به الصلاة مع عدم صدق الثوب ، حيث استثنى من جهة عدم تماميّة الصلاة به لا من جهة الخروج موضوعاً ، ثمّ إنّه قد استثني عن النجاسات الّتي يجب إزالتها عن الثوب و البدن ما كان من الدّم دون الدّرهم سعة و لا وزناً من الدّم المسفوح الّذي ليس من الدّماء الثلاثة : الحيض والنفاس والاستحاضة ، والأخبارالواردة الّتي حدّد فيها الدّم‌بهذا المقدار مختصّة بالثوب ، و ألحق الفقهاء البدن بالثوب ، و ربّما ادّعي عليه‌الاجماع ، فمنها صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال : « قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما تقول في‌دم البراغيث ؟ قال : ليس‌به‌بأس ، قلت : إنّه‌يكثر ويتفاحش ؟ قال : وإن كثر، قلت : فالرّجل يكون في ثوبه نقط الدّم‌لا يعلم‌به ثمّ‌يعلم‌فينسى‌أن يغسله ويصلّي ثمّ‌يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلاّ أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة » [٣] ومنها رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدّم يكون في الثوب : « إن كان أقلّ من قدر الدّرهم فلا يعيد الصلاة وإن كان‌أكثر من قدرالدّرهم‌وكان رآه فلم‌يغسله‌حتّى‌صلّى‌فليعد صلاته - الحديث -» [٤] والرّواية الواردة في خصوص البدن رواية مثنّى بن عبد السلام عن أبي‌عبد الله عليه السلام قال : قلت‌له : إنّي حككت جلدي فخرج منه دم ؟ فقال : « إنّ اجتمع منه قدر حمّصة فاغسله و إلّا فلا » [٥] وعدّت هذه الرّواية من الشواذّ الّتي لايعتمد عليها

(١) في الوسائل « قدر نكتة من بوله » .
(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ١٩ ح ٢ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ تحت رقم ٧٤٠ .
(٤) و (٥) في الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٢ و ٥ .

من جهة مخالفة التحديد المذكور فيها لساير النصوص و الفتاوي. و لم يبيّن في الأخبار المراد من قدر الدّرهم قدره بحسب السعة، لكنّه يدّعى أنّ المتبادر قدره بحسب السعة لا بحسب الوزن، و على فرض الإجمال يكون المرجع الإطلاق أو عموم ما دلّ على وجوب الإزالة و الغسل، ثمّ إنّه لا إشكال في عدم العفو عمّا زاد عن قدر الدّرهم، و أمّا مقدار الدّرهم فصريح الصحيحة المذكورة عدم العفو و لا يبعد ظهور رواية الجعفي أيضاً، فإنّ الظاهر من الشرطيتين المذكورتين في كلام واحد كون الأصل الشرطيّة الأولى، ويؤخذ بمفهومها و الشرطيّة الثانية بمنزلة التفريع، نعم يستفاد خلاف ذلك من حسنة محمّد بن مسلم مضمرة في الكافي[1] ومسندة في الفقيه[2] عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الدّم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدّرهم و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته قبله أولم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه» و الظاهر عدم إمكان الجمع العرفي بينها، و قد يقال يكون المرجع حينئذ الإطلاق أو العموم الدّالّ على وجوب إزالة الدّم وغسل الثوب والبدن منه. ويمكن أن يقال إن كان الرّجوع إلى العموم والإطلاق من جهة المرجعيّة لا المرجّحيّة فأيّ وجه للمرجعيّة لأنّه كما يقع التعارض بين الخاصّين يكون التعارض بين الخاصّ و العامّ واقعاً، وليس العامّ أو المطلق بمنزلة الأصل العمليّ حيث لا يرجع إليه في مرتبة الدّليل الاجتهادي فبعد تعارض الدّليلين يكون مرجعاً لولا التخيير و الترجيح و إن كان من جهة المرجّحيّة، فهذا مبنيّ على شمول أدلّة التخيير و الترجيح للأخبار الّتي يؤخذ ببعض مضمونها من جهة عدم المعارضة كالعامّين من وجه حيث يأخذ بمضمون كلّ منهما في مادّة الإفتراق لأنّ الأخذ بأحد الطرفين تعييناً أو تخييراً مساوق

---

(١) المصدر ج ٣ ص ٥٩ تحت رقم ٣.

(٢) المصدر ج ٣ ص ٦٧ باب ما يصلى فيه ومالا يصلى تحت رقم ٨

لطرح الآخر رأساً ، و كيف يطرح الآخر مع أنّ بعض مضمونه لامعارض له ، والسند لايبعّض بتبعيض بأن يؤخذ بالسند بالنسبة إلى بعض المضمون دون بعض ، إلّا أن يقال بعد شمول الأخبار العلاجيّة لكلّ متعارضين لا مانع من طرح أحد الخبرين رأساً ولو كان بعض مضمونه بلامعارض لكنّه معارض بالعرض ، لأنّ ما يلازم المعارض معارض ، وعلى هذا فلابأس بجعل العمومات والاطلاقات مرجّحاً فانّه أخذ بموافق السنّة ، و إن لم نقل بذلك فالمرجع هو الأصل .

ثمّ المراد من الدّرهم ليس هو الدّرهم الاسلامي الّذي حدّد وزنه بستّة دوانيق فانّ الأصحاب بين من قيّده بالوافي و بين من قيّده بالبغلي ، و لا يبعد إتّحادهما و قد حدّد الوافي بدرهم وثلث ، وعن الشهيد في الذكرى أنّه قال : إنّ الدّرهم الوافي هو البغلي - باسكان الغين - منسوب إلى رأس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكّة كسرويّة وزنه ثمانين دوانيق ، و كيف كان بعد ماكان النظر إلى سعة الدّرهم لا الوزن و لا الحجم لابدّ من تعيين السعة ، و قد اختلف كلماتهم فاللازم الأخذ بالقدر المتيقّن ، وربّما يلزم الاحتياط في الزّائد عليه نظراً إلى التمسّك بالعموم إذا شكّ في المخصّص بالشبهة المفهوميّة ، و إن كان الدّم متفرّقاً فقد اختلفوا فيه على أقوال ، فقيل : هو عفو فيلاحظ كلّ جزء جزء في حدّ ذاته موضوعاً مستقلاً ، و قيل : تجب إزالته كالمجتمع ، و قيل : لا تجب إزالته إلّا أن يتفاحش ، و استدلّ للقول الأوّل بمرسلة جميل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : « لا بأس بأن يصلّي الرّجل في الثوب وفيه الدّم متفرّقاً شبه المنضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلابأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدّرهم »[1] وصحيحة عبدالله بن أبي يعفور قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس قلت : إنّه يكثر ويتفاحش ؟ قال : و إن كثر قلت : فالرّجل يكون في ثوبه نقط الدّم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ثمّ يذكر بعدما صلّى أيعيد صلاته ؟ قال : « يغسله و[لا] يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة »[2]

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٤ .
(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١ .

والظاهر أنّ وجه الاستدلال أخذ عنوان اجتماع الظاهر في فعليّة الاجتماع وفي المقام الاجتماع فرضيٌّ لا فعليٌّ واقعيٌّ ، ويمكن أن يقال : إنّ الاجتماع معنى مسبوق بالتفرّق و التشتّت فإذا ارتفع التفرّق يصدق الاجتماع و في المقام لم يرد هذا . نعم يصحّ فرض المتفرّقات المجتمعة فيصير معنى الرّوايتين أنّ القطعات من الدّم إذا كانت مع فرض اجتماعها بمقدار الدّرهم يغسّله و يعيد الصلاة أو لا بأس به ، ولعلّ الصحيحة أظهر من جهة فرض السائل نقط الدّم و الظاهر عدم صدق النقطة على القطعة الّتي تكون بمقدار الدّرهم بل تصدق على القطعة الصغيرة الّتي يدركها الطرف فيلزم أن يكون الجواب خارجاً عن محلّ السؤال و هو بعيد جدّاً فلعلّ الرّوايتين دالّتان على القول الثاني ، و مع الإجمال يرجع إلى مطلقات المنع .

﴿ الثاني دم الحيض يجب إزالته و إن قلّ و ألحق الشيخ به دم الاستحاضة و النفاس ﴾ أمّا عدم العفو عن دم الحيض قليله و كثيره فالظاهر عدم الخلاف فيه ، ويدلّ عليه رواية أبي سعيد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : « لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإنّ قليله و كثيره في الثوب إن رآه و إن لم يره سواء » (١) وضعفها مجبور بالعمل ، و أمّا دم الاستحاضة و النفاس فلا دليل على إلحاقهما بدم الحيض إلّا أنّه قد يقال في دم النفاس باشتراكه مع دم الحيض في الأحكام فإن كان الحكم بالاشتراك من جهة الإجماع فالإجماع غير متحقّق في المقام و إن كان من جهة ما هو المعروف من أنّه حيض محتبس فيتوقّف على شمول التنزيل لمثل هذا الأثر الخفيّ و هو محلّ تأمّل ، مضافاً إلى تطرّق احتمال أن يكون هذا الكلام إخباراً عن الواقع كما قيل من أنّ دم الاستحاضة من عرق عاذل وعلى فرض كونه إخباراً عن الظاهر انصراف الأدلّة عن مثله و ما يدّعى من انصراف أدلّة العفو عن الدّماء الثلاثة لا يخفى ما فيه من المنع و إلّا لزم خروج كثير من الدّماء لندرة ابتلاء المكلّفين بها .

﴿ و عفي عن دم القروح و الجروح الّتي لا ترقى ﴾ لا إشكال و لا خلاف في

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢١ ح ١ .

العفو في الجملة و الدّليل عليه الأخبار ، مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر و قاعده نفي الحرج في بعض الموارد ، و إنّما الإشكال في اعتبار المشقّة و سيلان الدّم ، و على تقدير اعتبار المشقّة في إزالة النجاسة هل تعتبر المشقّة الشخصيّة الموجبة للحرج؟ أو تكفي المشقّة النوعيّة الّتي لولا الأخبار الخاصّة لا توجب رفع التكليف ، فلابدّ من ملاحظة أخبار الباب ، فمنها صحيحة ليث المرادي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون به الدّماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده ؟ فقال : « يصلّي في ثيابه و لا يغسلها ولا شيء عليه » (١) ومنها صحيحة عبد الرّحمن قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدّم والقيح فيصيب ثوبي ؟ فقال : «دعه فلا يضرّك إن لاتغسله» (٢) و منها موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان بالرّجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّى يبرء و ينقطع الدّم » (٣) ومنها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الرّجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّي ؟ فقال : يصلّي و إن كانت الماء تسيل » (٤)

فنقول : أمّا صحيحة ليث المرادي فالظاهر أنّ مورد السؤال فيها صورة لزوم الحرج و الضرر فلا يستفاد من الجواب إطلاق ، و أمّا صحيحة عبد الرّحمن و إن كان يستفاد من ترك الاستفصال فيها عموم الحكم لصورة عدم الضرر و الحرج لكنّه لاتشمل صورة عدم السيلان ، وأمّا الموثّقة فالظاهر منها مدخليّة السيلان فتدلّ على انتفاء الحكم مع انتفاء القيد ، وأمّا الصحيحة - أعني صحيحة محمّد بن مسلم - فقد يقال أنّ المستفاد من كلمة (إن) الوصليّة فيها كون صورة عدم سيلان الدّماء أولى بالحكم ، وفيه تأمّل من جهة احتمال أن يكون التعرّض لدفع ما يتوهّم من المحذور الأشدّ فإنّه بعد ما كان الدّم مانعاً عن الصلاة فالدّم الزائد أشدّ منعاً ، ولذا ربما يلتزم بلزوم التخفيف بما أمكن في صورة الاضطرار ، و ربّما يدّعى استفادة الإطلاق من خبر أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي فقال لي قائدي :

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٤ .

إنّ في ثوبه دماً ، فلمّا انصرف قلت له : إنّ قاضي أخبرني أنّ بثوبك دماً ، فقال لي : « إنّ بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتّى تبرء » [١] و موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدّمل يكون بالرّجل فينفجر وهو في الصلاة ؟ قال : « يمسحه ويمسح يده بالحائط أو الأرض ولا يقطع الصلاة » [٢] وفيه تأمّل ، أمّاخبر أبي بصير فلم يعلم كيفيّة تلك الدماميل ، و أمّا الموثّقة فلا تعرّض فيها للدّم فلعلّ النظر إلى الرّدع عن قطع الصلاة بواسطة أمثال هذه الأمور و لعلّه يشهد لما ذكر أنّه من المسلّم أنّ العفو بالنسبة إلى محلّ من الثوب و البدن يصل الدم غالباً إليه ، و أمّا لو وصل دم الرّجل إلى الرّأس مثلاً فلا يلتزم بالعفو ، و لا يدلّ الأخبار عليه فتلّخص ممّا ذكر أنّه لم تشمل الأدلّة في خصوص القروح صورة عدم الحرج و المشقّة ، نعم لم يعتبر فيها سيلان الدّم ، و لعلّ ترك الاستفصال في صحيحة ليث المرادي ينفي اعتباره ، و أمّا الجروح فقد اعتبر فيه السيلان في موثّقة سماعة المتقدّمة ولا دلالة لذيلها على مايخالف الصدور ، نعم لم يعتبر فيها الحرج أوالضرر إلّا أن يدّعى الملازمة بحسب الغالب فلا إطلاق لها أيضاً ، هذا ما يستفاد من هذه الأخبار ، و مع الشكّ يكون المرجع قاعدة المنع ، و ممّا ذكرنا علم وجه قوله (قدّه) في المتن : ﴿ فاذا رقى اعتبر فيه سعة الدّرهم ﴾ و إن كان الإشكال فيه من جهة عدم اعتبار السيلان في القروح .

﴿ الثالث يجوز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته كالتكة و الجورب والقلنسوة ﴾ يشهدله جملة من الأخبار ، منها موثّقة زرارة عن أحد هما عليهما السلام قال : « كلّما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكّة و الجورب » [٣] و عن عبد الله بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكّة و الكمرة

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ١ و ٧ .

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣١ ح ١ .

والنعل و الخفّين و ما أشبه ذلك » (١) و مقتضى هذه الرّواية عدم الفرق بين كونه محمولاً أو ملبوساً » .

﴿الرابع يغسل الثياب و البدن من البول مرّتين إلاّ بول الصبيّ فإنّه يكفي صبّ الماء عليه ويكفي إزالة عين النجاسة و إن بقي اللّون﴾ أمّا لزوم الغسل مرّتين فيدلّ عليه أخبار مستفيضة منها رواية الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء » ، و سألته عن الثوب يصيب البول قال : اغسله مرّتين . وسألته عن الصبيّ يبول على الثوب ؟ قال : تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره » (٢) وصحيحة ابن أبي يعفورقال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ؟ قال : «اغسله مرّتين »(٣) وصحيحة محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « اغسله في المركن مرّتين فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة » (٤) ثمّ إنّ هذا الحكم مخصوص بالماء القليل دون الكرّ و الجاري على المشهور ، بل لا خلاف ظاهراً في الغسل بالماء الجاري في كفاية الغسل مرّة ، و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم هذه الصحيحة . و يمكن الاستدلال بها على كفاية المرّة من جهة أنّه أخذ في الحكم بلزوم مرّتين كون الغسل في المركن يعني القليل الرّاكد فبانتفاء هذا القيد ينتفي لزوم مرّتين و الانتفاء إمّا بالكرّية أو بالجريان ، و الظاهر أنّ قوله : « و إن غسلته » ـ الخ ـ كان تفريعاً على الصدر فلا معارضة بين الصدر و الذّيل ، وقديستدلّ بالمرسل المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام ـ مشيراً إلى غدير ماء ـ : « إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا وقد طهّره » (٥) و صحّة الاستدلال موقوف على إحراز إشكال المشهور به

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣١ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٥ تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب ج١ ص ٢٥١ تحت رقم ٧٢٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ تحت رقم ٧١٧ .

(٥) في المختلف ج ١ ص ٣ عن أبي عقيل قال : ذكر بعض علماء الشيعة أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام و كان في طريقه ماء فيه ←

و على فرض الانجبار يشكل من جهة أنّ النسبة بينه وبين ما دلّ على لزوم مرّتين عموم من وجه ، ومجرّد كون العموم في المرسل وضعياً وفي تلك الأخبار إطلاقياً لا يوجب الترجيح ، ولايبعد التمسّك بما دلّ على أنّ ماء الحمّام بمنزلة الجاري ، و حيث يكتفي في الغسل بالماء الجاري بالمرّة يكتفي في ماء الحمّام ، و حيث إنّ الظاهر عدم الخصوصيّة في ماء الحمّام بل يشترك معه كلّ ماء كرّ يثبت الحكم لمطلق الكرّ لا يقال : يقع التعارض بين عموم المنزلة وعموم ما دلّ علىلزوم الغسل مرّتين في إزالة نجاسة البول كما ذكر آنفاً ، لأنّه يقال بعد تخصيص ذلك العموم بما دلّ على كفاية المرّة في الماء الجاري لا يلزم من الأخذ بعموم المنزلة تخصيص زائد ، لأنّه لم يخرج بعنوان غير عنوان الماء الجاري ، غاية الأمر الغسل بماء الحمّام ليس غسلاً بالماء الجاري حقيقة بل تنزيلاً ، و هذا هو الملاك في تقديم الحاكم على المحكوم عليه .

و أمّا الاكتفاء في بول الصبيّ بالصبّ فيدلّ عليه حسنة الحلبيّ أوصحيحته قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ ؟ قال : « يصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً ، الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء » [1] و لا يعارضها موثّقة سماعة المضمرة قال : «سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله ، قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كلّه »[2] وذلك لكون رواية الحلبيّ نصاً في كفاية الصبّ و الموثقة ظاهرة في لزوم الغسل ، فإمّا أن يراد من الغسل ما يشمل الصبّ أو يكون أكمل ، ثمّ إنّه لم يتعرّض (قدّه) لكيفيّة الغسل منسائر النجاسات ، قد يقال بكفاية المرّة إلّا ما خرج بالدّليل تمسّكاً بإطلاقات أوامر الغسل ، و نوقش فيه بعدم كون أوامر الغسل في مقام البيان بل يظهر منها حصول النجاسة ولزوم الغسل من دون تعرّض لكيفيّتها ، ولا يبعد أن يقال كيفيّة التطهير

← العذرة و الجيف و كان يأمر الغلام يحمل كوزاً منماء يغسل به رجله اذا أصابه فأبصره لى يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال : «ان هذا لا يصيب شيئاً الا طهره فلا تعدمنه غسلا » .

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣ ح ٢ و ٣ .

ككيفيّة التنجيس أمر معروف بين الناس ، ألا ترى أنّه إذا سمع المكلّف : إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء ، لايشكّ في طرف المفهوم في اعتبار الملاقاة وعدم حصول التنجيس بالمجاورة ، و أن لايكون الماء قاهراً على النجس فلاينجس العالي بملاقاة السافل فكذلك التطهّر ، ولذا ترى في غالب الموارد بعد ما سمع الراوي من الإمام عليه السلام لزوم الغسل ما كان يسأل عن كيفيّة الغسل مع أنّه كان محلّ الحاجة و الابتلاء ، فمالم يردع عن الكيفيّة المعهودة بينهم يؤخذ ببنائهم كسائر الموارد الّتي يؤخذ بناؤهم ، فعلى فرض تسليم ما ذكر من عدم كون أوامر الغسل في مقام البيان مع بعد ما ذكر في غالب الأخبار مع شدّة احتياج المكلّف الظاهر الاكتفاء بما يزول القذارة عينيّة كانت أو حكميّة فيكفي المرّة مطلقاً ، و أمّا ما ذكر في المتن من كفاية إزالة العين و إن بقي اللّون فوجهه أنّه مع إزالة العين حصل ما هو المطلوب من إزالة النجاسة و التطهير ولم ينظر إلى الدّقّة العقليّة ، حيث يستكشف من بقاء اللّون بقاء ذي اللّون - أعني النجاسة - لاستحالة انتقال العرض من موضوعه ، و عدم كون المحلّ مستعدّاً قابلاً لعروض عرض مماثل لعرض النجاسة ، فبحكم العقل النجاسة باقية ، و ذلك لأنّ الخطاب مع نوع الناس الغير الملتفتين إلى هذه المداقّات ، فإرادة خلاف ما يفهمون خلاف الحكمة ، و هذا في الحقيقة يرجع إلى الاختلاف في المفهوم لا التخطئة في المصداق ، فالمفهوم من الدّم مثلاً ليس إلّا جسماً محسوساً ملوّناً بلون الحمرة ، فالأجزاء الصغار الباقية في حال بقاء اللّون المستكشفة بحكم العقل خارج حقيقة عن مفهوم الدّم ، لأنّ المفاهيم الكلّية منتزع عن المصاديق ، وعلى أيّ تقدير لا يتوجّه الإشكال بأنّه مع وجود الموضوع واقعاً كيف لايترتّب عليه أحكامه ، ولاعبرة بنظر العرف في تعيين المصداق .

﴿ الخامس : إذا علم موضع النجاسة غسل و إن جهل غسل كلّ ما يحصل فيه الاشتباه ، ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحدة مرّة ، وقيل يطرحهما وصلّى عرياناً ﴾ إن كان أطراف الشبهة جميعاً يعتبر طهارتها كالبدن و الثوب الّذي يريد المكلّف أن يصلّي فيه ، فاللازم بحكم العقل القطع بطهارتها

تحصيلاً للشرط ، وأمّا لولم يكن كذلك بل يلزم الغسل لعدم تنجّس ملاقيه ـ كما لو علم بنجاسة أحد الأواني ويريد أن يستعمل واحداً منها للأكل و الشرب مثلاً فالظاهر عدم لزوم غسل واحدمنها لجواز الاستعمال ، لماقرّر في محلّه من عدم الحكم بنجاسة ملاقي الشبهة المحصورة ، و إن كان بعض الأطراف يعتبر طهارته ، كأن يريد أكله أو شربه مثلاً أو الصلاة فيه فالمعروف لزوم الغسل إذا كان أطراف الشبهة جميعاً محلّ الابتلاء بحيث لا يستهجن معه توجيه خطاب اجتنب ، إلى المكلّف ، و هو محلّ تأمّل و نظر و ليس الكلام فيه ، هذا كلّه مقتضى القاعدة ، و قد وقع التعرّض له في الأخبار الخاصّة منها صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : « إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه » (١) وأمّا صورة نجاسة أحد الثوبين و لم يعلم عينه فيدلّ على لزوم إتيان كلّ صلاة مرّتين مع كلّ منهما لزوم تحصيل القطع بالفراغ ، ويدلّ عليه أيضاً حسنة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرّجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيّهما هو و حضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : « يصلّي فيهما جميعاً » (٢) و ذهب بعض إلى لزوم الطرح و الصلاة عرياناً ، و عمدة ما تمسّك به لهذا القول اعتبار الجزم حال إتيان العمل ، فالمكلّف حال إتيانه بالصلاة في كلّ من الثوبين لايقطع لصحّة عمله و القطع بعد الصلاة بصحّة إحداهما لا يجزي ، هذه شبهة لو تمّت لزم ترك الصلاتين لو شكّ المكلّف في سفر أنّ تكليفه القصر أو الإتمام مع عدم تمكّنه من الجزم ، وقد وقع التعرّض لهذه الشبهة ورفعها في باب النيّة ، و الحاصل أنّه لا دليل على اعتبارالجزم بعدتمشّي قصد القربة خصوصاًمع عدم التمكّن من تحصيل الجزم .

﴿ السادس : إذ لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً و هو رطب

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٦٤ ح ١ .

غسل موضع الملاقاة وجوباً و إن كان يابساً رشّ الثوب بالماء استحباباً ﴾ أمّاوجوب الغسل مع الرّطوبة فللنجاسة وحصول التأثّر بواسطة الرّطوبة وعدم وجوب الغسل مع اليبوسة فلما ثبت أنّ كلّ يابس ذكّي ، وعرفت أنّ كيفيّة التنجيس معروفة عند العرف ولا يعدّون التنجيس مع اليبوسة ، و أمّا استحباب الرشّ فمن المعتبر أنّه مذهب علمائنا ، ويستشهد بجملة من الأخبار منها مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذامسّ ثوبك كلب فإن كان جافّاً فانضحه و إن كان رطباً فاغسله »[١] وخبر عليّ بن محمّد ، المضمرقال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً و هو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : «نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه - الحديث - »[٢] و صحيحة الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسيّ ؟ فقال : يرشّ بالماء »[٣] و في استفادة الاستحباب بالنسبة إلى مقامنا هذا نظر - كما لا يخفى - .

﴿ السابع : من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه و صلّى عامداً أعاد في الوقت وبعده و لو نسي في حال الصلاة فروايتان أشهرهما أنّ عليه الإعادة ، و لو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء ، وهل يعيدمع بقاء الوقت ؟ فيه قولان أشبههما أنّه لا إعادة﴾ أمّا وجوب الإعادة على من علم النجاسة وصلّى عامداً فعلى القاعدة ، فإنّ الصلاة مشروطة بالطهارة و المشروط ينتفي بانتفاء الشرط ، وربّما يتأمّل في إطلاق الحكم لصورة الجهل بالحكم التكليفي أو الوضعيّ - أعني مبطليّة النجاسة للصلاة - من جهة إطلاق « لاتعاد الصلاة إلّا من خمس » بناء على أنّ المراد من الطهور الّذي هو من الخمس هو الطهارة من الحدث ، ولا يشمل الطهارة من الخبث ، فلا يبعد دخول هذه الصورة في المستثنى منه ، بناء على شمول « لاتعاد » لصورة الجهل كما لو جهل بوجوب السورة وصلّى بدون السورة عامداً فقد قوي بعض الأكابر جريان « لا تعاد » و لا استبعاد فيه و إن كان خلاف المشهور ، و تمام الكلام في محلّه - إن شاء الله تعالى -

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٣ و ٦ .

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣ .

وأمّا صورة النسيان في حال الصلاة - أعني نسيان الموضوع - ففيها أقوال أحدها لزوم الإعادة في الوقت وخارجه، وقيل: يعيد في الوقت دون خارجه، وقيل: لا يعيد في الوقت ولا في خارجه، حجّة القول الأوّل أخبار منها حسنة محمّد بن مسلم المرويّة في الكافي (١) قال: «قلت له: الدّم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدّرهم و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أولم تره، وإذا كنت قد رأيته وهوأكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه» و منها رواية أبي بصير في الدّم أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أصاب ثوب الرّجل الدّم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه، و إن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة» (٢) وصحيحة الجعفيّ (٣) في الدّم أيضاً قال فيها: «و إن كان أكثر من قدر الدّرهم وكان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته» و غيرها من الأخبار الصحاح و غيرها

حجة النافين للإعادة مطلقاً صحيحة أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له» (٤) و المستفيضة النافية للإعادة عمّن نسي الاستنجاء كخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة» (٥) و موثّقة عمّار بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يعد الصلاة» (٦) وغيرهما من الأخبار، وفي قبال هذه الأخبار الواردة في الاستنجاء أخبار دالّة على لزوم الإعادة.

(١) المصدر ج ٣ ص ٥٩ تحت رقم ٣.
(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٧.
(٣) يعني اسماعيل والخبر في الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٢.
(٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٣.
(٥) و (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٨ و ٤٩ تحت رقم ١٤٠ و ١٤٣.

حجّة القول بالتفصيل الجمع بين الأخبار المثبتة و النافية ، ولا يخفى مافيه لعدم شاهد على الجمع بهذا النحو ، والّذي يمكن أن يقال : إنّه إن أحرز إعراض المشهور عن العمل بالأخبار النافية تعيّن الأخذ بالأخبار المثبتة ، و إن احتمل أن يكون أخذهم بالأخبار المثبتة من جهة التخيير أوالترجيح بالأكثريّة يشكل تعيّن الأخذ بها لقابليّة الجمع بالحمل على الاستحباب و على فرض إبائها عن هذا الجمع و المعاملة معاملة المتعارضين لم لا يؤخذ بالأخبار النافية تخييراً ، ومجرّد الأكثر لا يوجب الترجيح لما قرّر في الأصول من عدم البعد في الأخذ باطلاقات التخيير ولو فرض تخصيصها يخصّص بالمرجّحات المنصوصة لا مطلق المزيّة لندرة التساوي من جميع الجهات ومع ذلك لا يجترء على التخطّي ممّا ذهب إليه المشهور خصوصاً مع ملاحظة القاعدة من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه ، و احتمال شمول الطهور المستثنى في خبر لاتعاد للطهارة من الخبث الموجب لإجماله ، فلا مجال للتمسّك به

و أمّا صورة عدم العلم بالنجاسة قبل الصلاة ثمّ علم بعد الصلاة ففيه أقوال : أحدها عدم الإعادة مطلقاً للأخبار المستفيضة منها صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : « إن كان لم يعلم فلا يعيد » (١) و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه و صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد ذلك فلا إعادة عليك و كذلك البول » (٢) وغيرهما من الأخبار ، و في قبالها صحيحة وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم به صاحبه فيصلّي فيه ثمّ يعلم بعد ذلك ؟ قال : « يعيد إذا لم يكن علم » (٣) و غيرها ، لكنّها قابلة للحمل على الاستحباب ولم يعمل الأصحاب بظاهرها .

---

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٥ .

(٢) فى الوسائل باب ٤١ رقم ٢ و قدتقدم .

(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٨ .

و القول الآخر التفصيل بين الوقت و خارجه جمعاً بين تلك الأخبار و هذه الصحيحة و غيرها ، ولا يخفى ما فيه لعدم الشاهد على هذا الجمع .

والقول الثالث التفصيل بين صورة الفحص وعدمه ففي صورة الفحص لا يعيد وفي الثاني يعيد ، حجّة هذا القول جملة من الأخبار منها رواية الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل أصابته جنابة بالّليل فاغتسل و صلّى فلمّا أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة ؟ فقال : « الحمد لله الّذي لم يدع شيئاً إلّا و قد جعل له حدّاً ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة » [1] وصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة آنفاً ، فانّ مقتضى الشرطيّة في ذيلها ثبوت الاعادة مع عدم النظر فيخصّص بهذه الأخبار مادلّ على عدم الاعادة مطلقاً ، و كذلك ما دلّ على الاعادة و قد يقال بمعارضة هذه الأخبار لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « أصاب ثوبي دم رعاف ـ إلى أن قال : قلت : ـ فان لم أكن رأيت موضعه و علمت أنّه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا أن صلّيت وجدته ؟ قال : تغسله و تعيد الصلاة قلت : فان ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله و لاتعيد الصلاة قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً » [2] فانّ مقتضى التعليل الشامل لصورة عدم الفحص بشهادة بعض فقرات هذه الصحيحة عدم الاعادة من جهة الطهارة الظاهريّة الحاصلة بالاستصحاب مطلقاً ، فيحمل تلك الأخبار على الاستحباب ، و يمكن أن يقال : إنّ المستفاد من هذه الصحيحة شرطيّة الطهارة مطلقاً ، غاية الأمر أنّ الشرط أعمّ من الطهارة الواقعيّة والظاهريّة ، وهذا متحقّق في الملتفت فان كان على يقين من الطهارة السابقة يحكم بالطهارة الاستصحابيّة ، وإن لم يكن على يقين يحكم بالطهارة بقاعدة ، وأمّا مع الغفلة وعدم الالتفات وعدم الطهارة واقعاً لاطهارة واقعاً لأنّه المفروض، ولا طهارة ظاهراً بناءً على أنّ القواعد المقرّرة للشاكّ لا يشمل الغير الملتفت كالقاطع بالخلاف ، هذا

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤١ ح ٣ و ١ .

مع أنّه من المحتمل أن يكون التعليل في الصحيحة بلحاظ اقتضاء الأمر الظاهريّ للإجزاء ، و على هذا فحيث لا أمر من جهة عدم الالتفات لا إجزاء فلا يتمّ قول المشهور على الإطلاق فيدور الأمر بين حمل هذه الأخبار المفصّلة على الاستحباب أو تقييد الأخبار النافية للإعادة ، و مع عدم الترجيح لا يبعد الرّجوع إلى قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه إلّا أن يمنع عن عموم تلك القاعدة بواسطة الأخبار النافية فالمرجع البراءة .

﴿ و لو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها و أتمّ أو طرح عنه ما هي فيه إلّا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها ﴾ أمّا لزوم الإزالة و عدم جواز قطع الصلاة لو تمكّن في الأثناء بدون حصول المنافي فيدلّ عليه الأخبار المستفيضة الواردة في دم الرّعاف ، منها صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّعاف أينقض الوضوء ؟ قال : « لو أنّ رجلاً رعف في صلاته و كان عنده ماء أومن يشير إليه بماء فتناوله فقال [فمال خ ل] برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها »[١] و منها صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يصيبه الرّعاف و هو في الصلاة ؟ فقال : « إن قدر على ماء عنده يميناً و شمالاً أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ ما بقي من صلاته و إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف لوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته »[٢] و يستفاد من هذه الصحيحة حكم صورة الافتقار إلى المنافي .

﴿ الثامن : المربّية للصبيّ إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد اجتزئت بغسله في اليوم واللّيلة مرّة ﴾ على المشهور ويدلّ عليه رواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد ولها مولود فيبول عليه [عليها خ ل] كيف يصنع ؟ قال « تغسل القميص في اليوم مرّة »[٣] وضعف السند مجبور بالشهرة

(١) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١١ .
(٢) الوسائل أبواب نواقض الوضو ب ٧ ح ٢.
(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤ ح ١.

و عمل الأصحاب فلا يتّجه الإشكال من جهة السند بل الإشكال في التعدّي عن خصوص نجاسة البول إلى غيرها و التعدّي من المربّية إلى المربّي فمع عدم القطع لابدّ من الاقتصار على مورد النصّ .

﴿ التاسع : من لم يتمكّن من تطهير ثوبه ألقاه وصلّى عرياناً و لو منعه مانع صلّى فيه و في الإعادة قولان أشبههما أنّه لا إعادة ﴾ المشهور أنّه مع عدم التمكّن من التطهير يصلّي عرياناً ، و استدلّ عليه بإطلاق النهي عن الصلاة في النجس ، وبمضمرة سماعة قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلّا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : « يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً يومي إيماءً »[1] هكذا رواها في محكيّ التهذيب ، وعن الاستبصار [2] روايتها نحوها إلّا أنّ فيه « ويصلّي عرياناً قائماً يومي إيماء » وبخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلّا ثوب واحد وأصاب ثوبه منيّ ؟ قال : يتيمّم و يطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلّي فيومي إيماء » [3] و يعارض الخبرين أخبار صحاح منها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً ؟ قال : « إن وجد ماء غسله و إن لم يجد ماء صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً » [4] و منها صحيحة محمّد بن عليّ الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ؟ قال : «يصلّي فيه» [5] وغيرهما ، والخبران الدّالان على لزوم الصلاة عرياناً سندهما مجبور بعمل الأصحاب ، و هذه الأخبار معتبرة بحسب السند ، ولا يمكن الجمع بين الطرفين فلابدّ من التخيير بين الأخذ بالخبرين و هذه الأخبار ، هذا في صورة التمكّن من نزع الثوب

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٩٦ تحت رقم ١٥ و في التهذيب عن محمد بن يعقوب أيضاً كما في الوسائل .

(٢) المصدر ج ١ ص ١٦٨ تحت رقم ٥٨٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ تحت رقم ١٢٧٨ .

(٤) و (٥) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٥ و ١ .

و أمّا مع عدم التمكّن ولو لمشقّة البرد ونحوه فلا إشكال في لزوم الصلاة فيه لعدم سقوط التكليف بالصلاة ، ودلالة الأخبار الصحاح الّتي نقلنا بعضها وقاعدة الإجزاء تقتضي عدم لزوم الإعادة بعد التمكّن ، و قيل بلزوم الإعادة تمسكاً بموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصلّي فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة »[1] و الأقرب حملها على الاستحباب لما أشرنا من قاعدة الإجزاء و عدم التعرّض في الأخبار بحيث يظهر منها أنّ وظيفة المكلّف منحصرة في الصلاة بالنحو المذكور .

﴿العاشر . الشمس إذا جفّفت البول أو غيره من الأرض و البواري والحصر جازت الصلاة عليه﴾ و المدرك أخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن البول يكون عن السطح أو في المكان الّذي يصلّى فيه ؟ فقال : «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه وهو (*) طاهر »[2] وهذه الصحيحة يستفاد منها الطهارة فلا مجال لاحتمال أن يكون جواز الصلاة من جهة العفو لكن لا تعرّض فيها لغير البول ، ومنها موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر ؟ قال : «لا تصلّ عليه و أعلم موضعه حتّى تغسله » و عن الشمس هل تطهّر الأرض ؟ قال : « إذا كان الموضع قذراً من البول أوغير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جايزة ، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتّى ييبس ، وإن كانت رجلك رطبة أوجبهتك رطبة أوغير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس و إن كان غير الشمس أصابه حتّى ييبس فإنّه لايجوز ذلك »[3] وعن بعض نسخ التهذيب بدل « غير

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ تحت رقم ١٢٧٩ .

(*) [فهو] خ ل .

(٢) و (٣) الوسائل ابواب النجاسات ب ٢٩ ح ١ و ٤ .

الشمس» عين الشمس، و هذه الموثّقة فيها التصريح بعموم الحكم لغير البول لكنّها لم تصرّح بالطهارة، فربّما يستشهد بها للقول بالعفو لكنّها بقرينة الصحيحة المذكورة تكون دليلاً على الطهارة لاستبعاد أن يكون النظر إلى مجرّد جواز الصلاة المستند فيما تنجّس بالبول بالطهارة وفي غيره بالعفو، وأمّا الحصر و البواري فيستدلّ على حصول الطهارة لهما برواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[1] وبصحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»[2] وبصحيحة الأُخرى عنه أيضاً قال: «سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس»[3] و لا يخفى الإشكال في الاستدلال بهذه الرّوايات لطهارة الحصر و البواري، أمّا رواية الحضرمي فضعيف السند ولم يحرز استناد المشهور إليها و لايمكن الأخذ بظاهرها حيث تدلّ على طهارة كلّما أُشرقت عليه الشمس و حملها على خصوص غير المنقول بعيد، و أمّا الصحيحتان فالاستدلال بهما مبنيّ على إرادة السجود عليه من قوله: «أيصلّى عليه» و قوله: «هل تصلح الصلاة عليها» ثمّ حمل الجفاف و اليبس على ما حصل بإشراق الشمس وهذا الحمل ليس بأولى من أن تحملان على جواز القيام للصلاة فأجاب الإمام عليه السلام بالجواز لأنّه مع الجفاف لا مانع من الصلاة، بخلاف صورة عدم الجفاف حيث تتعدّى النجاسة إلى الثوب والبدن، و لعلّ هذا الحمل أولى، و ربّما يقال في أصل المسألة بالعفو من دون حصول الطهارة، و استدلّ لهذا القول بصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبه هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف تطهر من غير ماء»[4] فهذه الصحيحة تنفي الطهارة وموثّقة عمّارة المتقدّمة تثبت جواز الصلاة والنظر

---

(١) المصدر الباب ح ٥.

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٢.

(٣) و (٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٣ و٧.

فيها إلى جواز السجود بقرينة أنّ الإمام عليه السلام في صدر الموثّقة حكم بعدم جواز الصلاة مع يبوسة الموضع القذر بغير الشمس فيظهر من مجموعهما العفو بدون الطهارة، فلا يخفى معارضة هذه الصحيحة مع صحيحة زرارة المذكورة في أوّل المسألة و هذه الصحيحة لاتكافئها للشهرة و موافقة صحيحة ابن بزيع لجماعة من العامّة. على ما حكي.

﴿ وهل تطهّر النّار ماأحالته؟ الأشبه نعم ﴾ المشهور طهارة ما أحالته النّار دخاناً أو رماداً من النجاسات والمتنجّسات، والظاهر مسلّميّة الحكم في الأعيان النجسة، و عن الوحيد البهبهاني (قدّه) دعوى الإجماع على إلحاق المتنجّسات بها، و يظهر من بعض التردّد في إلحاق المتنجّس، والمستند في أصل الحكم أنّ الحكم إذا ثبت لموضوع لا يتعدّى منه إلى ما ليس بذلك الموضوع، فإذا حكم بنجاسة الدّم مثلاً فلا وجه لتعدّي حكم الدّم إلى رماده من جهة أنّه كان دماً، و هذا الاختصاص له با حالة النار، بل كلّما تبدّل الموضوع يرتفع حكمه، ويمكن أن يقال إن تمّ ما ذكر لزم عدم كون أجزاء المركّب محكومة بحكمه مثلا الكلب محكوم بالنجاسة فرجله أو يده منفرداً يلزم أن لا يكون محكوماً بالنجاسة لعدم صدق الكلب عليه، كما أنّه إذا حكم بنزح مقدار من ماء البئر من جهة وقوع الكلب فيها يشكل الحكم بنزح ذلك المقدار من جهة وقوع بعض أجزائه، و لزم أنّه إذا جزء الدّم أو البول مثلاً بالنحو الّذي يعمله الأطبّاء من تجزية بعض الأشياء صارت التجزية موجبة لطهارة كلّ جزء لعدم صدق البول و الدّم، ولايبعد أن يقال كما أنّه في القذارات العرفيّة لا يرتفع الاستقذار بمجرّد انقلاب الوصف العنواني كذلك في القذارات الّتي حكم الشرع بقذارتها ألاترى أنّ البول قذرعند العرف ولا يرتفع قذارته بمجرّد التجزية، نعم إذا استحيل بحيث يعدّ المستحال إليه أمراً مبايناً للمستحيل كصيرورة النطفة حيواناً يرتفع القذارة، فمجرّد انسلاب الوصف العنواني لا يوجب ارتفاع الحكم، ثمّ إنّه استشكل في استحالة المتنجّسات بأنّ التنجّس ليس من أحكام المتنجّس بما هو موصوف بوصف خاصّ

حتّى يرتفع بارتفاعه ، فالخشب مثلاً إذا تنجّس ليس محكوماً بالنجاسة بما هو خشب بل بما هو جسم فاذا صار رماداً لم يرتفع تنجّسه لعدم ارتفاع موضوعه ، و اجيب عن هذا الاشكال بأنّه لم يعلم أنّ النجاسة في المتنجّسات محمولة على الصورة الجنسية و هي الجسم و إن اشتهر في الفتاوي و معاقد الاجماعات أنّ كلّ جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدهما كان نجساً إلّا أنّه لايخفى على المتأمّل أنّ التعبير بالجسم لأداء عموم الحكم لجميع الاجسام من حيث سببيّة الملاقاة ، و بتقرير آخر الحكم ثابت لأشخاص الجسم فلا ينافي ثبوته لكلّ واحد منهما من حيث نوعه أو صنفه المتقوّم به عند الملاقاة و فيه نظر فانّه إذا كان شيء قذراً عند العرف بحيث يكون ملاقاته مع الرّطوبة موجباً لاستقذار الملاقي ، فالمستقذر عندهم ليس إلّا الجسم لا الصنف ولا النوع فاذا لاقى ماء قليل للبول القذر عند العرف فليس المستقذر عندهم إلّا الجسم المايع لامن حيث إنّه ماء ، فاذا حكم الشرع بقذارة شيء فالعرف لا يرى المتنجّس به إلّا الجسم ، و يعامل المتشرّعة مع الملاقى - بالفتح - ما يعاملون مع ما هو قذر عندهم ، نعم لا يستقذر ما هو بنظرهم أمر مباين لما تنجّس سابقاً ، و على ماذكر في الجواب يلزم عدم الترديد في طهارة فحم خشب كان متنجّساً لعدم صدق الخشب عليه مع وقوع الترديد فيه .

﴿ و تطهّر الأرض باطن الخفّ والقدم مع زوال النجاسة ﴾ و الدّليل عليه أخبار منها صحيحة الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل يطأ على الموضع الّذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال : « لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحوذلك » (١) و منها رواية المعلّى بن خنيس قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراءه شيء جافّ ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً » (٢) و منها صحيحة محمّد الحلبيّ أو موثّقته قال : « نزلنا في مكان بيننا زقاق قذر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ١ و ٣.

دار فلان فقال : إنّ بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً ـ أو قلنا له : إنّ بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً ـ ؟ فقال : لابأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً، فقلت : فالسرقين الرطب أطأ عليه ؟ فقال : لا يضرّك مثله »[١] ثمّ إنّ الظاهر اطّراد الحكم في كلّ ما يتعارف المشي به من أسفل القدم و النعل و ما جرى مجراهما لإطلاق صحيحة الأحول و ترك الاستفصال في صحيحة مُحمّد الحلبيّ ، و قد يؤيّد بإطلاق العلّة المنصوصة و فيه تأمّل لإجمال قوله عليه السلام : « إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً » مضافاً إلى أنّ اللاّزم تسرية الحكم إلى كلّ شيء تنجّس بملاقاة الأرض حتّى مثل اليد و الثوب ولا يلتزم به ، ولا يبعد أن يكون التحديد بخمسة عشر ذراعاً جرياً على الغالب من ارتفاع أثر النجاسة بالمشي بهذا المقدار ، ولا أقلّ من الإجمال فيؤخذ بمفاد ساير الأخبار ، ثمّ إنّه لا فرق بين المشي و المسح بدون المشي ، ويدلّ عليه صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطىء على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه و هل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلّا أن يقذرها ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها و يصلّي[٢] ».

﴿ و قيل في الذّنوب يلقى على الأرض النجسة بالبول أنّها تطهّر مع بقاء ذلك الماء على طهارته ﴾ والمستند رواية رواها أبو هريرة ،[٣] فلا تنهض في قبال قاعدة نجاسة الغسالة حجّة و قاعدة الحرج لوفرض تحقّق الحرج لاتوجب الطهارة .

﴿ و يلحق بذلك النظر في الأواني ، و يحرم منها استعمال أواني الذّهب و الفضّة في الأكل [و الشرب] وغيره ﴾ مستند الحكم أخبار مستفيضة من طرق الخاصّة و العامّة ، فمن الجمهور أنّهم رووا عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال : « لاتشربوا في آنية الذّهب و الفضّة ولا تأكلوا في صحافها فإنّها لهم في الدّنيا و لكم في الآخرة »[٤] و عن علي عليه السلام أنّه قال : « الّذي يشرب في آنية الذهب و الفضّة

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٤ و ٧ .

(٣) راجع عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٨٨٤ .

(٤) كنز العمال للمولى على متقي ج ٨ ص ١٦ تحت رقم ٣٦٢ . و راجع صحيح ←

إنّما يجرجر في بطنه ناراً »(١) و من طريق الخاصّة صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه‌السلام عن آنية الذّهب والفضّة فكرههما ، فقلت : قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه‌السلام مرآة ملبّسة فضّة ؟ فقال : « لا والله [والحمدلله خ ل] إنّما كانت لها حلقة من فضّة و هي عندي ، ثمّ قال : إنّ العباس حين عذر عمل له قضيب ملبّس من فضّة من نحو ما يعمل الصبيان تكون فضّة نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبوالحسن فكسر »(٢) في الحدائق و حسنة الحلبي أو صحيحته عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « لاتأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة »(٣) وعن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «لاتأكل في آنية الذّهب و الفضّة »(٤) و عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام «أنّه نهى عن آنية الذّهب و الفضّة »(٥) فنقول : أمّا استفادة حرمة خصوص الأكل و الشرب فغير قابل للإنكار و أمّا حرمة ساير التصرّفات فيمكن استفادتها من رواية محمّد بن مسلم و من صحيحة محمّد بن إسماعيل فإنّ الكراهة و إن كانت مجملة لكنّها بقرينة ما دلّ على حرمة الأكل و الشرب من الآنية تحمل على الحرمة و مع تعلّقها بآنية الذّهب و الفضّة لا مجال لحملها على مطلق المرجوحيّة الجامعة بين الحرمة والكراهة ، لأنّه لم تتعلّق الكراهة بالاستعمالات حتّى تختلف باختلافها و إنّما تعلّق بنفس الآنية ، و إن كان المصحّح لتعلّق الكراهة بها الاستعمالات ، فعلى تقدير الخدشة من جهة السند في الرّواية و عدم إحراز اتّكال الأصحاب بها حتّى ينجبر السند بالشهرة ، لنا التمسّك بالصحيحة ، و أمّا بعض الأخبار الّذي ورد فيه التعبير بلفظ « لاينبغي » الظاهر في الكراهة المصطلحة فمأوّل لعدم عمل الأصحاب

← البخارى ج ٧ ص ١٤٦ و صحيح مسلم ج ٦ ص ١٣٤ و سنن الترمذى ج ٨ ص ٦٩ . و سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٠٣ . وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٣٠ كلها كتاب الاشربة ومسند أحمد ج ٢ ص ٤٤ و ٥٦ و ٧٤ و ج ١ ص ٣٢١ .

(١) المستدرك ج ١ ص ١٦٦ عن النبى صلى الله عليه و آله .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب النجاسات ب ٦٥ ح ١ و ١٠ و ٢ و ٣.

به ، هذا الكلام بحسب الحكم ، و أمّا الموضوع فالظاهر أنّ الآنية جمع الإناء و تجمع على الأواني ، و الإناء قد فسّر بالوعاء و عن جلّ اللّغويين إيكال معرفة الإناء إلى العرف و القدر المتيقّن بعض الأدوات المصنوعة لأن تستعمل ظرفاً لدى الحاجة ، و بعض هذه أيضاً يشكّ في صدق الآنية كوعاء الحروز والتعويذات و مورد الشكّ محكوم بحلّيّة التصرّفات .

﴿ و في المفضّض قولان أشبههما الكراهية ﴾ يمكن استفادة الكراهة من الجمع بين الأخبار ، ففي حسنة الحلبيّ أو صحيحته المتقدّمة : « لا تأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة » و في حسنة ابن سنان أو صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يشرب الرّجل في القدح المفضّض و اعزل فمك عن موضع الفضّة [(١)] » .

﴿ و أواني المشركين طاهرة مالم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة نجاسة لها ﴾ هذه الطهارة طهارة ظاهريّة بمقتضى الأصل . والظاهر أنّ التعرّض لخصوصها لكونها في معرض النجاسة .

﴿ ولا يستعمل من الجلود إلاّ ما كان طاهراً في حال حياته مذكّى ﴾ وجه التقييد بالطهارة و التذكية في الاستعمالات المشروطة بالطهارة كالأكل و الشرب و غيرهما واضح ، و أمّا الاستعمالات الغير المشروطة بالطهارة ففي حرمتها تأمّل و كلام ، و إن نسب إلى ظاهر المشهور .

﴿ و يكره ممّا لايؤكل لحمه حتّى يدبغ على الأشبه ﴾ قد دلّت الأخبار المستفيضة على جواز الانتفاع بجلود السباع و غيره ممّا لايؤكل لحمه ، منها موثّقة سماعة المضمرة قال : « سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : « إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده و أمّا الميتة فلا » [(٢)] و حكي المنع من استعماله حتّى يدبغ عن الشيخ و السيّد ـ قدّس سرّهما ـ و استدلّ أيضاً بالمرسل المروي في

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٦٦ ح ٥ .
(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٤٩ ح ٢ .

كشف اللّثام عن بعض الكتب عن الرّضا عليه السلام «إنّ دباعة الجلد طهارته» ولا يخفى أنّ هذه الرواية بظاهرها لم يعمل الاصحاب من حيث إنّ ظاهره عدم الفرق بين المأكول و غيره و طهارة الجلد بمجرّد الدّبغ ، وهذا مطابق لمذهب العامّة ، والحاصل أنّه لا دليل على ثبوت الكراهة .

﴿و كذا يكره من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعاً﴾ حكي عن الشيخ و ابن الجنيد و ابن البرّاج المنع من استعمال ما ينفذ فيه الخمر غسل أولم يغسل، و استدلّ له بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ؟ قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كلّ مسكر حرام. قال : وسألته عن الظروف ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدّبّاء والمزفّت وزدتم أنتم الحَنتَم - يعني الغضار والمزفّت يعني الزفت الّذي يكون في الزقّ فيصبب في الخوابي [الّذي في الزقّ و يصير في الخوابي خ ل] ليكون أجود للخمر قال : و سألته عن الجرار الخضر والرصاص ؟ فقال : لا بأس بها » (١) و رواية أبي الرّبيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كلّ مسكر فكلّ مسكر حرام ، قلت : فالظروف يصنع فيها منه ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدّبّاء و المزفّت و الحنتم والنقير ، قلت : و ما ذاك ؟ قال : « الدّبّاء القرع ، والمزفّت الدّنان ، والحنتم جرار خضر ، و النقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها » (٢) و فيه أنّ الظاهر أنّ النهي من جهة نفوذ أجزاء المسكر في هذه الأواني و اختلاط تلك الأجزاء مع أجزاء مايع طاهر صبّ في هذه الأواني ولا إشكال فيه ، أمّا لو فرض التطهير بحيث لا يحصل امتزاج و اختلاط مع المايع الطاهر فما المانع من استعمالها ، والدّليل على قبولها للطهارة الأخبار المستفيضة كموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أوماء كامخ أو زيتون ؟ قال : « إذا غسل فلا بأس - إلى أن قال - و قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال : يغسله ثلاث مرّات -

---

(١) و (٢) الكافي ج ٦ ص ٤١٨ و الوسائل أبواب النجاسات ب ٥٢ ح ٢ و ١ .

الحديث »[١] فالحكم بالكراهة المصطلحة محلّ إشكال .

﴿ و يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أوّلهنّ بالتراب على الأظهر ، ومن الخمر و الفارة ثلاثاً و السبع أفضل و من غير ذلك مرّة والثلاث أحوط﴾ الدّليل على الحكم الأوّل ما رواه ابن أبي العبّاس الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سأله عن الكلب فقال : « رجس نجس لا تتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسلها بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء »[٢] و نقل المصنّف (قدّه) هذه الرّواية بزيادة لفظ « مرّتين » بعد قوله عليه السلام « ثمّ بالماء » فعلى الأوّل يكتفي بالمرّة لتحقّق الغسل بها و على الثاني لابدّ من المرّتين ، فلابدّ من الاحتياط استصحاباً للنجاسة بناء على عدم جريان البراءة في هذه الموارد على تأمّل فيه هذا و لكن يعارض هذه الرّواية صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الكلب يشرب من الاناء ؟ قال : « اغسل الإناء ـ الحديث ـ »[٣] فيدور الأمر بين تقييد هذه الصحيحة بتلك الرّواية أوحمل تلك الرّواية على الاستحباب فيكون التعفير مستحبّاً ، ولا يخفى أنّ التعفير أمر كالمباين للغسل ، فالجواب في هذه الصحيحة بقوله عليه السلام : « اغسل الإناء » سواء كان مطلقاً و في مقام البيان أو كان في مقام الإهمال لا يجتمع مع وجوب التعفير فلولاذهاب المشهور إلىوجوب التعفير لكان الجمع باستحباب التعفير أولى إلّا أن يستبعد بأنّ قوله عليه السلام : « ثمّ بالماء » معطوف على قوله : « بالتراب » فيلزم أن يكون قوله عليه السلام : « اغسله » محمولاً على الاستحباب و الوجوب بخلاف المتعلّقين فتأمّل ، و على أيّ تقدير يجمع بين الرّوايتين و موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ ؟ قال : «تغسله سبع مرّات و كذا الكلب»[٤] بالحمل على استحباب الغسل بالماء سبع مرّات ، و يمكن أن يقال بعد ما كان

(١) الوسائل ابواب النجاسات ب ٥١ ح ١ عن الكافى ج ٦ ص ٤٢٧ .

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٧٠ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب الاسئار ب ١ ح ٣ . وأبواب النجاسات ب ١٢ ح ٣ .

(٤) الوسائل كتاب الاشربة أبواب الاشربة المحرمة ب ٣٠ ح ٢ .

التعفير كأنّه مباين للغسل فيبعد أن يكون التعفير مندرجاً في السبع كبعد أن لا يكون في مقام بيان تمام ماله الدّخل في تطهير الإناء، فالأولى أن يجمع بين الطرفين بالتخيير. فان اختار التعفير يكتفي بالغسل مرّة أو مرّتين و إلّا فلابدّ من الغسل سبع مرّات، و مع قطع النظر عن هذا يتوجّه الاشكال بانّه كما تقيّد صحيحة ابن مسلم بالرواية السابقة كذلك تقيّدان بهذه الموثّقة كما تقيّد الموثّقة بالرواية الاولى المشتملة على التعفير كما أنّه مع التخيّر في الجمع لعلّ المرجع استصحاب النجاسة على تأمّل اشير إليه، نعم لايمكن التقيد على تقدير وجود لفظ «مرّتين» في الرواية الاولى لكنّه لم يثبت.

و أمّا الدّليل على الحكم الثاني فبالنسبة إلى الخمر موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس، وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات، و سئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات»⁽¹⁾ فيكون هذه الموثّقة مقيّدة للإطلاقات على فرض كونها في مقام البيان، ويجمع بين هذه الموثّقة والموثّقة الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: «يغسل سبع مرّات وكذا الكلب»⁽²⁾ بالحمل على الاستحباب و الأفضليّة، و لا يخفى أنّ هذا يتمّ بناء على إتّحاد الخمر والنبيذ في كيفيّة التطهير و إلّا فلاوجه لما ذكر.

و أمّا بالنسبة إلى الفارة الميتة فلم يثبت عليه بالخصوص دليل يدلّ على الثلاث فيكون مشمولاً لما دلّ على وجوب غسل الاناء ثلاث مرّات من غير تقييد، و الدّليل عليه موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز أو الاناء يكون قذراً كيف يغسل؟ و كم مرّة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١.

(٢) تقدم آنفاً.

فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه وقد طهر»[١] ولا يخفى أنّه بمقتضى هذه الموثّقة يتعيّن في غسل الأواني بالماء القليل ثلاث مرّات وقيل يجب في خصوص ميتة الجرذ ـ وهو الذّكر من الفئران يكون في الفلوات ـ غسل الإناء المتنجّس بها سبع مرّات، والمستند موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اغسل الإناء الّذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات»[٢] ومقتضى القاعدة تقييد تلك الموثّقة في خصوص الجرذ بهذه، وربّما يستبعد وجوب السبع من أنّه لم يجب السبع لما هو أنجس منه كموت الكلب والخنزير وهذا استبعاد في محلّه، ومع ذلك فرفع اليد عن ظهور الموثّقة من جهته مشكل.

تمّ كتاب الطهارة وأسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ التوفيق لما يتلوه.

---

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ٢.

كتاب الصلوة

من

كتاب جامع المدارك

في

شرح المختصر النافع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين و اللّعن على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدّين .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ و النظر في المقدّمات و المقاصد ، و المقدّمات سبع الأُولى في الأعداد و الواجبات تسع: الصلوات الخمس ، و صلاة الجمعة ، و العيدين ، و الكسوف والزّلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، و ما يلتزمه الإنسان بنذر و شبهه ، و ما سواها مسنون . و الصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر و إحدى عشرة ركعة في السفر و نوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر : ثمان للظهر قبلها و كذا للعصر و أربع للمغرب بعدها و بعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحدة و ثمان للّيل و ركعتان للشفع و ركعة للوتر وركعتان للغداة قبلها ﴾ ويدلّ على عدد ركعات النوافل أخبار كثيرة : منها خبر البزنطيّ قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين ركعة و بعضهم يصلّي خمسين فأخبرني بالّذي تعمل به أنت كيف هو حتّى أعمل بمثله فقال: اُصلّي بواحدة وخمسين ركعة ثمّ قال : أمسك وعقد بيده : الزّوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر و أربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام و ثمان صلاة اللّيل و الوتر ثلاثاً و ركعتي الفجر و الفرائض سبع عشرة فذلك إحدى و خمسون ركعة » [1] ومنها ما عن الكلينيّ والشيخ في الصحيح عن حارث بن المغيرة النضريّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار ستّ عشرة ركعة ثمان إذا زالت

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٧ .

الشمس وثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب - يا حارث لاتدعها في سفر ولا حضر - ور كعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيها و هو قاعد و أنا اُصلّيها و أنا قائم و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثلاث عشرة ركعة من اللّيل » [١] و ربّما يظهر من جملة من الأخبار أنّ المعروف في الصدر الأوّل أنّ عدد الرّكعات خمسون باسقاط الوتيرة ويظهر من بعض الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينام بعد العشاء ولا يأتي بالرّكعتين بعد العشاء و يظهر من بعض الأخبار حصر النوافل في أقلّ ممّا ذكر و يمكن الحمل على تأكّد مقدار منها و لا ينافي مع استحباب المجموع و على فرض الاباء و المعارضة مع ما دلّ على أنّ مجموع الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة لابدّ من العمل بتلك الطائفة لعدم العمل بمضمون الأخبار المخالفة.

﴿ و يسقط في السفر نوافل الظهرين و في سقوط الوتيرة قولان ﴾ أمّا سقوط نوافل الظهرين فيدلّ عليه النصوص المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلاّ المغرب ثلاث » [٢] ومنها صحيحة حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لابعدهما شيء » [٣] و ظاهر هاتين الصحيحتين و غيرهما من الأخبار سقوط الوتيرة ويظهر من بعض الأخبار عدم سقوطها فمن الشيخ - قدّس سرّه - باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام في حديث أنّه قال: « وإنما صارت العتمة و ليس تترك ركعتاها لأنّ الرّكعتين ليستا من الخمسين و إنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع » [٤] هذا مضافاً إلى مارد في خصوص الوتيرة من التأكيد في فعلها مطلقاً مثل صحيحة زرارة قال قال: أبوجعفر عليه السلام: « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايبيتنّ إلاّبوتر » [٥] ويمكن أن يقال: إنّ رواية فضل بن شاذان

---

(١) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٨.

(٢) و (٣) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ب ٢١ ح ٣ و ٢.

(٤) و (٥) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ب ٢٨ ح ٣ و ١.

و إن كانت معتبرة في نفسها لكن إعراض المشهور يمنع عن العمل بها إلّا أن يقال: بعض تلك الأخبار كالصريح في السقوط فمثل صحيحة عبد الله بن سنان حيث استثنى المغرب غير قابل للتخصيص بهذه الرّواية فلعلّ المشهور أخذوا بتلك الأخبار ترجيحاً و هذا النحو من الأخذ لا يوجب الوهن في الرّواية ولا يخفى أنّ مثل هذه الصحيحة لا يعارضها مثل صحيحة زرارة المذكورة بل تلك الصحيحة مخصّصة لهذه ﴿ و لكلّ ركعتين من هذه النوافل تشهّد وتسليم وللوتر بانفراده ﴾ و يدلّ عليه خبر عليّ بن جعفر عليه السلام المرويّ عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يصلّي النافلة يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ؟ قال: لا إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين» [١] و ما عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب حريز بن عبدالله عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: «وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم» [٢] و ضعف السند في الأخبار الواردة في المسألة مجبور بعمل الأصحاب بل ادّعي الإجماع عليه، و لا يخفى استفادة كيفيّة الوتر ممّا ذكر حيث أنّه صلاة مفصولة عن صلاة اللّيل و الشفع و يحتاج إلى تشهّد وتسليم منفرداً.

﴿ الثانية في المواقيت و النظر في تقديرها ولواحقها: أمّا الأوّل فالرّوايات فيه مختلفة و محصّلها اختصاص الظهر عند الزّوال بمقدار أدائها ثمّ يشترك الفرضان في الوقت و الظهر مقدّمة حتّى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختصّ به ﴾ و الدّليل على اختصاص الظهر عند الزّوال بمقدار أدائها ما رواه الشيخ - قدّس سرّه - عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات -الخبر-» [٣] وفي قباله أخبار كثيرة تدلّ على اشتراك الفرضين في الوقت من أوّل الزّوال منها صحيحة عبيد بن زرارة «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر

---

(١) و(٢) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ب ١٥ ح ٢ و ٣.

(٣) التهذيب كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٥ تحت رقم ٧٠.

و العصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه ، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس »[١] ومنها خبره الآخر الّذي رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل قال : إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف اللّيل منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف اللّيل إلّا أنّ هذه قبل هذه »[٢] ورواية داود بن فرقد و إن كانت مرسلة إلّا أنّها معمول بها مضافاً إلى أنّها بحسب السند صحيح إلى الحسن بن فضّال وبنو فضّال ممّن اُمر بأخذ رواياتهم فلا إشكال من حيث السند وقد يجمع بينهما و بين الرّوايات الدّالّة على اشتراك الوقت من أوّل الزّوال إلى آخره بحمل الرّوايات على كون الوقت صالحاً للفرضين لولا حيث تقدّم الظهر على العصر و بملاحظة هذه الحيثيّة جعل الوقت بمقدار أداء الفريضة وقتاً للظهر والحاصل أنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان بموجب الاقتضاء الذّاتي إلّا أنّ قبليّة الظهر على العصر أوجبت جعل مقدار من الوقت خاصّاً له وهذا نظير إيجاب النافلة تأخير وقت فضيلة الفريضة عن أوّل وقتها ، و لا يخفى بُعد الحمل المذكور فإنّ مساق الأخبار الدالّة على الاشتراك ليس غير مساق قوله عليه السلام في رواية داود بن فرقد فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر فكيف يحمل إحدى العبارتين على الاقتضاء الذّاتي والاُخرى على مقام الفعليّة والحاصل أنّ حمل الأخبار على مقام الاقتضاء الذّاتي الّذي لا يترتّب عليه أثر بحسب العمل بحيث يكون صلاة العصر في أوّل الزوال كالصلاة قبل الزّوال بعيد جدّاً خصوصاً حمل بعض روايات الباب فانظر إلى رواية إسماعيل بن مهران قال : « كتبت إلى الرّضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر و إن وقت المغرب إلى ربع اللّيل ؟ فكتب : كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها إلى البياض

---

(١) و(٢) التهذيب كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٥ و ٢٤ تحت رقم ٦٨ و ٧٢.

في اُفق المغرب »(١) فهل تجد الفرق بين وقت المغرب الّذي حكم الإمام عليه السلام بأنّه ضيق ووقت الظهرين والحاصل أنّه لولا مخافة مخالفة المشهور لأمكن الأخذ بظاهر الأخبار الدالّة على الاشتراك ترجيحاً أو تخييراً ولازمه صحّة صلاة العصر لو أتى به غفلة في أوّل الزّوال وكذلك تصحّ صلاة الظهر في آخر النهار أداءً لو حصل الفراغ من العصر بحيث لا يجوز تأخير الظهر إلى بعد المغرب.

﴿ثمّ يدخل وقت المغرب فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان في الوقت والمغرب مقدّمة حتّى يبقى لانتصاف اللّيل مقدار أداء العشاء فتختصّ به﴾ ويدلّ على الاختصاص ما في رواية داود بن فرقد المتقدّمة آنفاً ففيها « فإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف اللّيل ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف اللّيل » والدّليل على الاشتراك أخبار منها ما تقدّم آنفاً ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»(٢) والمعارضة المذكورة آنفاً تجيء هنا والكلام الكلام. ويمكن أن يقال يستفاد من قوله عليه السلام في الأخبار الدّالّة على الاشتراك « إلّا أنّ هذه قبل هذه » أمران : أحدهما شرطيّة الترتيب بمعنى مدخليّة إتيان صلاة الظهر والمغرب قبل العصر والعشاء ، والآخر اختصاص مقدار من الوقت من أوّله بخصوص الظهر والمغرب ومقدار من آخره للعصر والعشاء بحيث لا يصلح الوقتان لغير صاحبه ، فلو فرض سقوط الترتيب لغفلة أو نسيان أو لضيق الوقت من طرف الآخر لا يصلح الوقت إلّا لصاحبته دون غير صاحبة الوقت ، وتوضيح ذلك أنّه إذا تعلّق أمر مطلق بصلاة الظهر من الزّوال إلى الغروب ، ثمّ ورد أمر آخر بإيقاع العصر بعدها كذلك وجب

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٨١ تحت رقم ١٦.

(٢) التهذيب كتاب الصلاة (ج ٢ ص ١٩) تحت رقم ٥٤.

تقييد كلّ من الأمرين بالآخر و جعلهما بمنزلة أمر متعلّق بكلا الفعلين على الترتيب ففي أوّل الوقت لا مجال لامتثال الأمر الثاني لأنّه لم يجيء بعد زمان متعلّقه و في آخر الوقت أيضاً فاتت إذ لا يقتضي بقاء الأمر بها مع كون المكلّف مأموراً بإيقاع العصر بعدها ، والظاهر أنّ نظر بعض الأعاظم إلى هذا في الاستدلال على اختصاص آخر الوقت بخصوص العصر ، و أورد عليه بأنّ هذه العبارة يعني « إلّا أنّ هذه قبل هذه » إمّا لبيان الترتيب فقط ، وإمّا لبيان دخول وقت الظهر أوّل الزّوال قبل العصر وعلى الثاني فلا دلالة لها على تعيين خصوص العصر في آخر الوقت ، وعلى الأوّل تدلّ على اشتراط الترتيب بين الظهر و العصر ولازم ذلك و إن كان اختصاص الوقت الفعلي من أوّل الزّوال بالظهر لكن اختصاص آخر الوقت بالعصر لا يفهم منه فإنّه بعد عدم اتّساع الوقت إلّا لأربع ركعات لو كان اشتراط الترتيب محفوظاً فلا يمكن العصر و لو كان ساقطاً فالوقت صالح لهما فيحتاج تعيين أحد الفرضين إلى دليل آخر ويمكن أن يقال : إنّ العبارة المذكورة ظاهرة في اعتبار الترتيب ومع ذلك يستفاد منهما اختصاص أوّل الوقت بالفرض الأوّل و اختصاص آخر الوقت بالفرض الثاني فعند تضيّق الوقت و عدم اتّساعه إلّا لأربع ركعات و إن سقط الترتيب لكنّ الوقت غير صالح لكلا الفرضين، هذا ولكنّ الظاهر منافاة هذا المعنى مع قوله عليه السلام في صحيحة عبيد بن زرارة « إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر جميعاً » فإنّه لا يظهر فائدة للفظ « جميعاً » إلّا صلوح الوقت لكلا الفرضين ، ثمّ لا يخفى أنّه بعد صراحة الأخبار المذكورة في دخول وقت الصلاتين الظهرين والعشائين بالزّوال و المغرب إلّا أنّ صلاة الظهر و المغرب قبل العصر والعشاء تحمل الأخبار الواردة الدالّة بظاهرها على أنّ وقت الظهر يدخل بعد الزّوال بقدم أو قدمين أو ذراع أو غيرها ، و كذا ما دلّ على أنّ وقت وجوب العشاء غيبوبة الشفق المفسّر بالحمرة ، أو أنّ أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة على رعاية النافلة أو إرادة وقت الفضيلة جمعاً بين الطرفين .

﴿ فإذا طلع الفجر الثاني دخل وقت صلاته ممتدّاً حتّى تطلع الشمس ﴾

ويدلُّ عليه الأخبار منها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وقت صلاة الغداة مابين طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس»[(١)] وموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل إذا غلبته عينه أوعاقه أمرٌ أن يصلّي المكتوبة من الفجر مابين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس. وذلك في المكتوبة خاصّة، فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته»[(٢)] والمراد بالفجر في الرّوايات في الباب هو الفجر الثاني للأخبار المستفيضة منها رواية عليّ بن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الصبح هو الّذي إذا رأيته كان معترضاً كأنّه بياض نهر سورى»[(٣)] وعن الصدوق في الفقيه في الصحيح أو الحسن عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلُّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء، فثمّ يحرم الطعام على الصائم وتحلُّ الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان»[(٤)] ثمّ أنّه قد يقال: مقتضى ظاهر الكتاب و السنّة و كذا فتاوي الأصحاب اعتبار اعتراض الفجر و تبيّنه في الأُفق بالفعل فلا يكفي التقدير لو أثّر القمر في تأخّر تبيّن البياض المعترض في الأُفق، ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه، فإنّ ضوء القمر مانع عن تحقّق البياض مالم يقهره ضوء الفجر و الغيم مانع عن الرّؤية لا عن التحقّق، و فيه نظر لأنّ تحقّق طلوع الفجر واعتراضه بالفعل مسلّم اعتباره، و أمّا تبيّنه في الأُفق فإن كان له موضوعيّة في الحكم تمّ ما أُفيد، و أمّا إن كان اعتباره من باب الطريقيّة فمع العلم بالطلوع يترتّب الحكم و لو لم يتبيّن بالرّؤية وضوء القمر لا يمنع عن ضوء الفجر والظاهر أنّه كنور ضعيف لسراج واقع في نور شديد لسراج آخر فالنور الأوّل موجودٌ لكنّه لا ظهور له فيما أُفيد من أنّ ضوء القمر مانع عن تحقّق البيـاض

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٦.

(٢) التهذيب كتاب الصلاة (ج ٢ ص ٣٨) تحت رقم ١٢٠.

(٣) و (٤) الوسائل أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٢ و ١.

ممنوع ، ثمّ نقول الحكم معلّق في لسان غير واحد من الأخبار على ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس و لعلّ المراد من الآية « و كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» طريقيّة التبيّن و لعلّه يشهد على هذا خبر عليّ بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك [مواليك خ ل] في صلاة الفجر فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء و منهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأفق و استبان ولست أعرف أفضل الوقتين فاُصلّي فيه فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين و تحدّه لي و كيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتّى يحمرّ ويصبح ، و كيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك في السفر و الحضر ؟ فعلت إن شاء الله . فكتب عليه السلام بخطّه و قرأته « الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تبيّنه فإنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال : « و كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » فالخيط الأبيض هو المعترض الّذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم و كذلك هو الّذي يوجب به الصلاة »(١) وجه الاستشهاد أمران : أحدهما قوله عليه السلام : « فالخيط الأبيض هو المعترض الّذي يحرم به - الخ - » حيث يظهر منه أنّ المحرّم والموجب نفس الخيط لا تبيّنه ، و الآخر أنّ السائل سأل و كيف أصنع مع الغيم فجوابه عليه السلام « فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تبيّنه » لا يلائم إلّا مع طريقيّة التبيّن لأنّه من المعلوم أنّه مع عدم ظهور الفجر بواسطة الغيم يحرم الأكل و الشرب ويجب الصلاة مع طلوع الفجر واقعاً ، وربّما يؤيّد عدم مدخليّة التبيّن في الموضوع ماورد في بعض الأخبار من تعيين وقت بعض النوافل في الفجر الكاذب فإنّه مع القمر لا يظهر الفجر الكاذب والفجر الصادق يقابله فإذا قيل : لا تصلّ عند طلوع الفجر الكاذب وصلّ عند طلوع الفجر الصادق لا يفهم من هذا الكلام إلّا الوجود الواقعي منهما و إن لم يتبيّنا فتأمّل ، ثمّ على تقدير الإجمال لا وجه لرفع اليد عمّا يظهر

---

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٤ .

منه موضوعيّة نفس طلوع الفجر واقعاً ثمّ إنّه يظهر من بعض الأخبار عدم جواز تأخير صلاة الغداة إلى أن تنقضي النجوم كعدم جواز تأخير العشاء إلى أن تشتبك النجوم فلابدّ من ردّ علمه إلى أهله لما عرفت من صراحة الأخبار في جواز التأخير ﴿و وقت نافلة الظهر من حين الزّوال حتّى يصير الفيىء على قدمين ، ونافلة العصر إلى أربعة أقدام ، ونافلة المغرب بعدها حتّى تذهب الحمرة المغربيّة ، وركعتا الوتيره تمتدّ بامتداد العشاء﴾ أمّا تحديد وقت نافلة الظهر والعصر بصيرورة الفيىء قدمين أي سبعي الشاخص و أربعة أقدام فيدلّ عليه أخبار منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال : « ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثمّ قال : إنّ حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله كان قامة فكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزّوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » (١) ويمكن أن يقال : إنّ مثل هذه الصحيحة لا تدلّ على المطلوب لأنّها متعرّضة لوقت الفضيلة للظهر والعصر فلعلّ الوقت الّذي عيّن فيها للنافلة أيضاً وقت الفضيلة لا مطلق الوقت فلا تقيّد الأخبار المطلقة على فرض إطلاقها و قيل بامتداد الوقت بامتداد وقت الفريضة، واستدلّ لهذا القول بجملة من الأخبار المتضمّنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق كقولهم عليهم السلام « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، إلّا أنّ بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت » (٢) وقولهم عليهم السلام عند تعداد النوافل « ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها أو أربع بعدها أو أربع قبل العصر » إلى غير ذلك ، و أورد عليه بأنّ هذه المطلقات مسوقة لبيان حكم آخر لا يصحّ التمسّك بإطلاقها لإثبات امتداد الوقت و لو سلّم

---

(١) الفقيه باب مواقيت الصلاة تحت رقم ٧ وفي الوسائل المواقيت باب ٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل ابواب المواقيت ب ٥ ح ١ و٤ .

إطلاقها يقيّد بالأخبار المقيّدة ويمكن أن يقال : أمّا التقييد فقد عرفت الاشكال فيه وأمّا منع إطلاق الأخبار فمشكلٌ فإنّ الظاهر كون بعض الأخبار المتعرّضة لعدد ركعات النوافل في مقام البيان فلاحظ خبر الأعمش المرويّ عن الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث شرايع الدّين قال : « وصلاة الفريضة الظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، و المغرب ثلاث ركعات ، و العشاء الآخرة أربع ركعات ، و الفجر ركعتان ، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة و السنّة أربع وثلاثون ركعة ، منها أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة ، و ثمان ركعات في السحر و هي صلاة اللّيل ، والشفع ركعتان ، والوتر ركعة ، وركعتا الفجر بعد الوتر ، وثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر ، والصلاة تستحبّ في أوّل الأوقات »(١) فلا مانع من الأخذ بإطلاق الرّواية و الظاهر كونها في مقام البيان بقرينة التعرّض للوقت حيث عيّن وقت صلاة اللّيل في السحر و إن كان تعيين خصوصه للفضيلة ، واستدلّ أيضاً بالأخبار المستفيضة الدّالّة على أنّ صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة وإنّ المكلّف مخيّر في الإتيان بها في أيّ ساعة شاء من النهار وهذه الأخبار بعضها متعرّضة لمطلق صلاة التطوّع فلا دخل له بمسئلتنا إلّا من جهة الأخذ بعمومه وبعضها متعرّضة لصورة العذر و الاشتغال بأمر مانع عن الاشتغال بالصلاة ، وبعضها متعرّضة للإتيان بعنوان القضاء ، وماكان منها مطلقاً لم يعمل المشهور بها مع أنّها وصلت إلينا بتوسّطهم ، نعم حكي عن الشيخ - قدّس سرّه - في التهذيب أنّه حمل هذه الأخبار على الرّخصة في التقديم لمن علم من حالها أنّه إن لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها ، قال : فأمّا مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها ، و أمّا نافلة المغرب فقد اشتهر أنّها بحسب الوقت محدودة بذهاب الحمرة المغربيّة ، و عن الشهيد - قدّس سرّه - الميل إلى امتدادها بوقت المغرب ، واستجوده في كشف اللّثام و استدلّ للمشهور بأنّه المعهود من فعلها من النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وغيره و المنساق ممّا ورد فيه من النصوص ، و قد ورد في بعض

(١) الوسائل أبواب عدد الفرائض ب ١٣ ح ٢٥ .

النصوص التصريح بضيق وقت المغرب فكيف تتأخّر نافلته ، ولا يخفى ضعف ماذكر فانّ المعهوديّة لاتفيد إلاّ أنّه القدر المتيقّن ولايستفاد من النصوص غير إتيان النافلة بعد المغرب و التصريح في بعض النصوص بضيق الوقت أوّلاً محمول على الفضيلة للأخبار الدّالّة على امتداد الوقت إلى انتصاف اللّيل ، وثانياً نقول : لاملازمة بين ضيق وقت المغرب وضيق وقت النافلة نعم إن بنينا على حرمة التطوّع في وقت الفريضة والاقتصار في جوازه على القدر المتيقّن تمّ قول المشهور وقد يستدلّ على الامتداد بصحيحة أبان ابن تغلب قال : « صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثمّ صلّيت خلفه بعدذلك بسنة فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات ثمّ قام فصلّى العشاء الآخرة الحديث »(١) واستدلّ له أيضاً بإطلاق الأخبار الآمرة لفعلها بعد المغرب وباستصحاب بقاء الوقت ويمكن أن يقال : أمّا الصحيحة فلم يعلم أنّ التنفّل المذكور فيها كان بعنوان نافلة المغرب وأمّا التمسّك بإطلاق الأخبار فلعلّه ينافي مع مااختاره المستدلّ في مسألة امتداد نافلتي الظهر و العصر من عدم كون الأخبار في مقام البيان من هذه الجهة و إن كان الظاهر تماميّة إطلاق بعض الأخبار، و أمّا الاستصحاب فهو مبنيّ على جريانه في الشبهات الحكميّة و هو محلّ نظر ، وأمّا الوتيرة فلا خلاف ظاهراً في امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة و استدلّ له بإطلاق الأدلّة السالمة عن المعارض و قد يقال بإعتبار البعديّة العرفيّة فلوأتى بالعشاء في أوّل وقته فلايجوز أن يأتي بالوتيرة قريب نصف اللّيل بناءً على انتهاء الوقت بانتصاف اللّيل ، والظاهر أنّه من باب الانصراف البدوي والبعديّة المعتبرة فيها في قبال قبليّة نافلة الظهر والعصر وصلاة الغداة .

﴿ وصلاة اللّيل بعد انتصافه و كلّماقرب من الفجر كان أفضل ، وركعتا الشفع والوتر بعد الفراغ من اللّيل و ركعتا الفجر بعدالفراغ من الوتر وتأخيرهما حتّى تطلع الفجر الأوّل أفضل ، وتمتدّ حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة ﴾ أمّا الدّليل على وقت صلاة اللّيل فجملة من الأخبار منها صحيحة فضيل(٢) عن أحدهما عليهما السلام أنّ رسول -

---

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ١ ح ١. (٢) المصدر أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ٣

الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة ولكنّها لا يستفاد منها عدم كون ما قبل انتصاف اللّيل وقتاً، ويمكن الاستدلال له بمرسلة الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت صلاة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره»(١) والشهرة جابرة لضعفها وأمّا الحكم بأنّه كلّما قربت من الفجر كان أفضل فلم نقف على دليل عليه بهذا العنوان نعم في غير واحد من الأخبار الأمر بإيقاعها في آخر اللّيل وفي بعضها التحديد بالثلث، وأمّا تأخير الشفع والوتر عن صلاة اللّيل فيمكن الاستدلال عليه بصحيحة الحلبيّ أو حسنته المرويّة عن الكافي الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد ما شاء الله ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثمّ صلّى الرّكعتين ثمّ قال: «لقد كان في رسول الله اُسوة حسنة» قلت: متى يقوم؟ قال: بعد ثلث اللّيل»(٢) وقال الكليني ـ قدّس سرّه ـ: وفي حديث آخر «بعد نصف اللّيل» وأمّا جواز إتيان ركعتي الفجر بعد صلاة اللّيل أعني مجموع إحدى عشرة ركعة فيدلّ عليه أخبار منها صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرّضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال: «احشوا بهما صلاة اللّيل»(٣) ومنها موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي بجملة واحدة ثلاث عشرة ثمّ إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء»(٤) وأمّا فضيلة الفجر الأوّل فيدلّ عليها ما رواه الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال: «الفجر الأوّل»(٥) ذلك بانضمام أن ركعتي الفجر بعد الوتر، وأمّا امتداد الوقت

---

(١) الفقيه ص ١٢٦ باب وقت صلاة الليل تحت رقم ١.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٤٥ باب صلاة النوافل تحت رقم ١٣.

(٣) الوسائل أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ١.

(٤) الوسائل أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ٢.

(٥) في الوسائل أبواب المواقيت باب ٥٤ ح ٣ عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال: ←

إلى طلوع الحمرة فيدلّ عليه مرسلة إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام قال: «صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدء بالفجر»[1] والظاهر مقارنة صيرورة الضوء كذلك لطلوع الحمرة.

﴿ وأمّا اللواحق فمسائل: الاُولى يعلم الزّوال بزيادة الظلّ بعد انتقاصه و بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن ممّن يستقبل القبلة، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة ﴾ أمّا علامة الزّوال فقد نبّه عليها في جملة من الأخبار، منها مرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظلّ حتّى تبلغ غايته ثمّ زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرّياح وتقضي الحوائج العظام»[2] ولا يخفى أنّ هذه العلامة عامّة إلّا في صورة مرور الشمس على سمت الرأس حيث ينعدم الظلّ عند وصولها بدائرة نصف النهار، فالعلامة حدوث الظل بعد انعدامه، وأمّا ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن فهو علامة لأهل العراق بل قد قيّد بمن كان قبلته نقطة الجنوب منهم كأطراف العراق الغربيّة و قد وقع التنبيه عليها فيما روي عن مجالس الشيخ مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنّ رجلاً سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة فقال صلّى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس كانت على حاجبه الأيمن - الحديث -»[3] وأمّا معرفة الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة و إن كان الأنسب خلاف هذا التعبير حيث أن النزاع في أنّ الوقت الّذي يخرج بدخوله وقت الظهرين وبه يصير صلاة المغرب والعشاء واجبة هل هو استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقيّة، والأمر سهل بعد معلوميّة المراد فقيل: هو استتار القرص ونسب هذا القول إلى غير واحد من القدماء كالصدوق في العلل وظاهر الفقيه وابن أبي عقيل والسيّد المرتضى والشيخ في مبسوطه وجماعة من

← سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: أحبها الى الفجر الاول - الحديث - و فيه فى هذا الباب تحت رقم ١ عن معاوية بن وهب قال: سألت الصادق عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال: الفجر أول ذلك ».

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٧.

(٢) و (٣) الوسائل أبواب المواقيت ب ١١ ح ٤ و ب ١٠ ح ١٢.

المتأخّرين - قدّس الله أسرارهم - والمشهور أنّه ذهاب الحمرة المشرقيّة ويدلُّ على الأوّل أخبار كثيرة منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»(١) ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء »(٢) ومنها خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر و كنت أنا اُصلّي المغرب إذا غربت الشمس واُصلّي الفجر إذا استبان الفجر فقال لي الرّجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنّا وهي طالعة على قوم آخرين بعده فقلت : إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنّا و إذا طلع الفجر عندنا و على اُولئك أن يصلّوا إذا غربت الشمس عنهم » (٣) ويدلُّ على المشهور أخبار كثيرة منها ما عن الكلينيّ في الكافي عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»(٤) ومنها خبر عبد الله بن وضّاح قال : كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتواري القرص ويقبل اللّيل ثمّ يزيد اللّيل ارتفاعاً وتستتر عنّا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة وتؤذّن عندنا المؤذّنون أفاُصلّي حينئذ و أفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة فوق الجبل ؟ فكتب إليّ أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة و تأخذ الحائطة لدينك » (٥) في الوسائل وغيره بدل الجبل في المقامين اللّيل (٦) و قد حمل

---

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٦ .

(٢) الوسائل أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٢ .

(٤) المصدر ج ٣ ص ٢٧٩ باب وقت المغرب والعشاء الاخرة تحت رقم ٤ .

(٥) الوسائل أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٤ .

(٦) فى الوسائل المطبوع المعروف بالاميرى «فوق الجبل» كما فى اصل الخبر فى الموضعين .

الأخبار السابقة على التقيّة وقد يقال : بكون هذه الأخبار الدّالّة على مذهب المشهور شارحة بالنسبة إلى تلك الأخبار ، ولا يخفى بعدهما . أمّا حديث الحكومة والشرح فبعيد من جهة أنّ غروب الشمس كطلوعه ليس أمراً مجملاً يحتاج إلى الشرح نعم قد يصحّ بنحو التنزيل إخراج بعض أفراد حقيقة عن حكمها بلسان نفي الحقيقة أو إدراج ما ليس من أفراد الحقيقة فيها حكمها بلسان أنّه منها وما نحن فيه لايستقيم هذا كما لا يخفى على من لاحظ تلك الأخبار مع كون الغروب وسقوط القرص من المفاهيم الواضحة الّتي لايرتاب فيها ، مضافاً إلى السؤال عن الدّاعي إلى ذكر لفظ الغروب و إرادة معنى آخر بعنوان الشرح و الحكومة و أمّا الحمل على التقيّة فمشكلٌ من جهة أخذ الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - بالأخبار في مقام إثبات أمر آخر من اشتراك الوقت واختصاصه بل في المقام أيضاً غاية الأمر أنّهم جعلوا ذهاب الحمرة علامة المغرب فلاحظ المتن حيث جعل الحمرة طريق المعرفة فلا يكون الأخبار معرضاً عنها ، نعم القدر المسلّم رجحان التأخير إلى ذهاب الحمرة و كأنّه كان من المسلّمات عند الشيعة بحيث يعرف الشيعي من غيره بالتأخير إلى ذهاب الحمرة ولعلّ هذا هو الوجه في دعاء بعض الأصحاب حيث رأوا صلاة الإمام عليه السلام قبل ذهاب الحمرة قبل أن يعرفوه وإلّا فكيف يصلّي الإمام عليه السلام قبل الوقت مع عدم حضور من يتّقي منه كما هو الظاهر و قد يستشهد للحمل على التقيّة بقوله عليه السلام في ذيل خبر عبد الله بن وضّاح « و تأخذ الحائطة لدينك » حيث أنّ الأمر بالاحتياط في الشبهة الحكميّة ليس من شأن العالم بالأحكام فيحمل على الاحتياط من جهة اُخرى وهي التحفّظ عن المخالف و فيه نظر من جهة احتمال أن يكون الأمر بالتحفّظ عن فوت الفضيلة و كما أنّ الواجبات من الدّين كذلك المستحبّات و لا أقلّ من الإجمال ، ومع ذلك كلّه مخالفة المشهور مشكلة والاحتياط بترك تأخير الظهر والعصر عن الاستتار و المبادرة إلى فعلهما مع التأخير وتأخير المغرب و العشاء إلى ذهاب الحمرة .

﴿الثانية قيل : لا يدخل وقت العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربيّة و لايصلّى قبله إلّا مع العذر والأظهر الكراهيّة ﴾ واحتجّ لهذا القول بصحيحة الحلبيّ قال :

« سألت أباعبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : إذا غاب الشفق والشفق الحمرة »[١] و صحيحة اُخرى و فيها « و أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق اللّيل يعني نصف اللّيل »[٢] و بعد ملاحظة الأخبار الكثيرة الدالّة على دخول وقت المغرب و العشاء بمجرّد الغروب إلّا أنّ المغرب قبل العشاء ، و ما دلّ بالخصوص على جواز إتيان العشاء قبل ذهاب الحمرة من المغرب لابدّ من حمل الصحيحتين إمّا على التقيّة أو الأفضليّة وقد أشرنا إليه سابقاً .

﴿ الثالثة لا تقدم صلاة اللّيل على الانتصاف إلّا لشابّ تمنعه رطوبة رأسه أو المسافر و قضاؤها أفضل ﴾ أمّا عدم الجواز في غيرهما فهو مقتضى التوقيت الوارد في الأخبار وأمّا الجواز في الصورتين فاستدلّ عليه بأخبار كثيرة منها ما عن يعقوب الأحمر في الصحيح قال : سألته عن صلاة اللّيل في الصيف في اللّيالي القصار في أوّل اللّيل فقال : « نعم ، نعم ما رأيت ونعم ماصنعت ، ثمّ قال : إنّ الشابّ يكثر النوم فأنا آمرك به »[٣] و رواية أبي جرير القميّ المرويّة عن الفقيه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « قال : صلّ صلاة اللّيل في السفر في أوّل اللّيل في المحمل و الوتر و ركعتي الفجر »[٤] وموثّقة سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام على ما في الحدائق وفي الوسائل أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن وقت صلاة اللّيل في السفر فقال : من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[٥] ويظهر من بعض الأخبار جواز التقديم مطلقاً لكن الظاهر عدم عمل المشهور به فيقتصر على مورد عمل الأصحاب ، و قدمرّ نظيره في تقديم النوافل النهاريّة في غير يوم الجمعة .

وأمّا أفضليّة القضاء فيدلّ عليها ما عن محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال : « قلت له الرّجل من أمره القيام باللّيل يمضي عليه اللّيلة و اللّيلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحبّ إليك أم يعجل الوتر أوّل اللّيل ؟ قال : لابل يقضي

---

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٢٣ ح ١ .
(٢) الوسائل أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٦ .
(٣) و(٤) (٥) الوسائل أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١ و ٦ و ٥

و إن كان ثلاثين ليلة » [1]

﴿ الرّابعة إذا تلبّس بنافلة الظهر ولو بركعة ، ثمّ خرج وقتها أتمّها مقدّمة على الفريضة و كذا العصر ، أمّا نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكمّلها بدء بالعشاء ﴾ ويدلّ عليه موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « للرّجل أن يصلّي الزّوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان وإن كان قد بقي من الزّوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة حتّى يصلّي تمام الرّكعات ، فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدء بالاُولى ولم يصلّ الزّوال إلّا بعد ذلك ، وللرّجل أن يصلّي من نوافل الاُولى ما بين الاُولى إلى أن تمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّي النوافل ، و إن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها ثمّ يصلّي العصر ، وقال للرّجل [أن يصلّي] إن بقي عليه شيء من صلاة الزّوال إلى أن يمضي بعد حضور الاُولى نصف قدم ، و للرّجل إذا كان صلّى من نوافل الاُولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الاُولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم ، وقال : القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاُولى في الوقت سواء » [2] وأمّا الحكم الثاني فاستدلّ عليه بأنّ النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي من أنّه « لا تطوّع في وقت فريضة » [3] و هذا مبنيّ على استفادة المنع وضعاً أو تكليفاً من الأخبار الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

﴿ الخامسة إذ طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ، ولو تلبّس من صلاة اللّيل بأربع ركعات زاحم بها الصبح وأتمّها ما لم يخش فوات الفرض ، ولو كان التلبّس بما دون الأربع ثمّ طلع الفجر بدء بالفريضة و قضى نافلة اللّيل ﴾ أمّا الحكم الأوّل فيستفاد ممّا ورد من أنّ « آخر اللّيل أفضل أوقات صلاة اللّيل » [4]

---

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٥ .

(٢) الوسائل أبواب المواقيت ب ٤٠ ح ١ .

(٣) راجع الوسائل ا واب المواقيت ب ٣٥ .

(٤) الوسائل ابواب المواقيت ب ٥٤ .

مع ملاحظة ما ورد في خصوص الوتر من «أنّ أفضل وقتها الفجر الأوّل » ويدلّ عليه أيضاً ما ورد من صيرورتها قضاء بعد طلوع الفجر مع أنّ المتبادر الفجر الصادق . وأمّا ركعتا الفجر فقد ورد فيها الأخبار الدالّة على جواز فعلهما بعد الفجر. وأمّا الحكم الثاني فيدلّ عليه ما رواه في التهذيب عن مؤمن الطاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع أو لم يطلع » [1] و المراد من فوات الفرض انقضاء وقت الفضيلة ، وأمّا الحكم الثالث فمستنده الأخبار الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة وربّما يتمسّك بمفهوم رواية مؤمن الطاق ولا يستفاد منها عدم الجواز ، ثمّ إنّ ههنا أخباراً مستفيضة تدلّ على خلاف المشهور منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن صلاة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر فقال : « صلّهما بعد الفجر حتّى يكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كلّ ليلة . وقال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها» [2] ومنها صحيحة سليمان بن خالد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ربّما قمت و قد طلع الفجر فاُصلّي صلاة اللّيل والوتر و الرّكعتين قبل الفجر ثمّ اُصلّي الفجر ، قال : قلت : أفعل أنا ذا ؟ قال : نعم ولا يكون منك عادة » [3] و هذه الأخبار قد أخذ الشيخ والمحقّق ـ قدّس سرّهما ـ بها نعم يعرض المشهور عن العمل بها ، فعلى تقدير القول بحرمة التطوّع في وقت الفريضة كون هذه مخصّصة لها في موردها .

﴿ السادسة تصلّى الفرائض أداء وقضاء مالم يتضيّق وقت الحاضرة ، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة ﴾ أمّا الحكم الأوّل فقد ادّعي عليه الإجماع ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها ، و صلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، و صلاة على الميّت هذه يصلّيهنّ الرّجل في الساعات كلّها » [4] و هذه

---

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل ابواب المواقيت ب ٤٨ ح ١ و٣ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٨٨ تحت رقم ٣ .

الصحيحة و إن لم تشمل جميع الفرائض لكن الحكم واحد لوجود المقتضي و عدم المانع ، وأمّا مع تضيّق وقت الحاضرة فمع كون غيرها واجباً موسّعاً فالأمر واضح ومع تضيّق وقت الغير أيضاً تتقدّم الحاضرة لماسيجيىء إن شاء الله تعالى ، وأمّا الحكم الثاني ففيه خلاف فعن الشيخين و كثير من القدماء والمتأخّرين المنع ، وعن الشهيد وغير واحد من المتأخّرين القول بالجواز ، حجّة المانعين أخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال : قبل الفجر إنّهما من صلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة »[1] و صحيحته الأُخرى أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها ؟ فقال : «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها ـ إلى أن قال ـ : ولايتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»[2] وعن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لاتصلّ من النافلة شيئاً في وقت فريضة فانّه لايقضي صلاة نافلة في وقت فريضة ، فاذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة » [3] ومنها خبر زياد بن أبي عتاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «إذا حضرت المكتوبة فابدء بها فلا يضرّك أن تترك ما قبلها من النافلة»[4] ونوقش في دلالتها أمّا في الصحيحة الأُولى فلأنّ الاستدلال بها للمشهور إنّما يتّجه على تقدير العمل بظاهرها في موردها أي في ركعتي الفجر وهو خلاف المشهور للأخبار المعتبرة الدالّة على جواز تأخيرها عن الفجر ، وأمّا الصحيحة الثانية فهي متعرّضة للمنع بالنسبة إلى من عليه قضاء و هو مسئلة اُخرى سيجيىء الكلام فيه إن شاء الله تعالى ، وأمّا ساير الرّوايات فالمراد بوقت الفريضة فيها بحسب الظاهر هو الوقت الّذي أمر فيه بأن يبدء بالفريضة ويترك عنده النافلة وهو بالنسبة

---

(١) الوسائل ابواب المواقيت ب ٥٠ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٩٢ تحت رقم ٣ .

(٣) و(٤) الوسائل ابواب المواقيت ب ٣٠ ح ٨ و ٤ .

إلى الظهرين بعد الذّراع والذّراعين وبالنسبة إلى العشاء بعد ذهاب الشفق ، فلا يستقيم حينئذ حمل وقت المكتوبة على إرادة مطلق وقتها الّذي يجوز إيقاعها فيه حتّى يتّجه الاستدلال بها لمذهب المشهور ، و يمكن أن يقال : أمّا ما اُفيد من الخدشة في الاستدلال بالصحيحة الاُولى ففيه نظر لأنّه لايتمّ إلّا جدلاً بمعنى أنّه من سلّم جواز تأخير ركعتي الفجر عن الفجر الصادق ليس له أن يأخذ بهذه الصحيحة وهذا لايرفع الاشكال لأنّه لقائل أن يقول : لانسلّم ذلك ويقع المعارضة بين هذه الصحيحة وتلك الأخبار المعتبرة ، وبعد التعارض يرجع إلى العمومات الدّالّة على عدم جواز التطوّع في وقت الفريضة لكونها مرجعاً أو مرجّحاً و لو لم يرجع إليها فالمتعيّن التخيير ، وأمّا ما اُفيد من أنّ المراد بوقت الفريضة فيها الخ . ففيه نظر فإنّ من جملة الأخبار ما عن الشهيد في الذّكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حضر وقت صلاة مكتوبة فلاصلاة نافلة حتّى يبدء بالمكتوبة ، قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منّي فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس في بعض أسفاره وقال : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس فقال : يا بلال ما أرقدك ؟ فقال : يا رسول الله أخذ بنفسي الّذي أخذ بأنفسكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الّذي أصابكم فيه الغفلة ، وقال : يا بلال أذّن فأذّن فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر الصحابة فصلّوا ركعتي الفجر ، ثمّ قام فصلّى بهم الصبح وقال : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : «و أقم الصلاة لذكري» قال زرارة فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا : نقضت حديثك الأوّل فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم ؟ فقال : يا زرارة ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً و إنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله»(١) ولايخفى أنّ المراد من قوله صلى الله عليه وآله إنّه قد فات الوقتان جميعاً ليس وقت الفضيلة بل مطلق وقت الأداء فالظاهر أنّ هذا هو المراد من قول

---

(١) الوسائل ابواب المواقيت ب ٦١ ح ٦ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا حضر وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة » وكيف كان فلابدّ ملاحظة أدلّة المجوّزين في قبال المنع بقول مطلق أو في الجملة فنقول: احتجّ المجوّزون بجملة من الأخبار منها موثّقة سماعة الّتي رواها المشايخ الثلاثة فعن الكافي[1] باسناده عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يأتي المسجد و قد صلّى أهله أيبتدء بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حقّ الله، ثمّ ليتطوّع ماشاء، الأمر موسّع أن يصلّي الانسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة و الفضل إذا صلّى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة و ليس بمحظور عليه أن يصلّي بالنوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت» وروي هذه الرّواية في الفقيه مع إسقاط قوله « والفضل إلخ» وما سواه واف بالمقصود ويمكن أن يقال الظاهر أنّ المراد من التطوّع بالنوافل هو النوافل المرتّبة فيدلّ الموثّقة على الترخيص في إتيان النوافل المرتّبة في وقت فضيلة الفريضة فغاية الأمر تخصيص الأدلّة العامّة كالأخبار الّتي وردت في جواز إتيان صلاة اللّيل بعد الفجر الصادق فلا يتمّ الدّليل على الجواز مطلقاً ومنها حسنة محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنّ الفضل أن تبدء بالفريضة وإنّما أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزّوال من أجل صلاة الأوّابين»[2] ويتوجّه على الاستدلال بها ماذكر بالنسبة إلى الموثّقة ومنها صحيحة عمر بن يزيد أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّواية الّتي يرون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ماحدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الاقامة فقال له: إنّ الناس يختلفون في الاقامة قال: المقيم الّذي يصلّي معه وقد تجعل هذه الصحيحة حاكمة على الأخبار الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة ولايخفى مافيه ولايبعد أن يكون الاقامة معرّفة فالوقت الّذي يشتغل المصلّون بالفريضة لاينبغي التطوّع فيه فغاية ما يستفاد منها تقييد إطلاق الوقت ولا يستفاد منها جواز التطوّع بقول مطلق و إن

(١) و (٢) المصدر ج ٣ ص ٢٨٨ تحت رقم ٣ و ٥ .

كان النظر إلى قول الرّاوي حيث عبّر بلفظ «لاينبغي» مع تقرير الإمام عليه السلام فهذا اللّفظ قد يستعمل في الحرمة ولعلّ الحرمة كانت مسلّمة بحيث يحمل اللّفظ عليها فلا يحتاج إلى الرّدع ويمكن أن يقال إن تمّ ظهور أدلّة المانعين في عدم جواز التطوّع في وقت الفريضة فما ذكر من أدلّة المجوّزين يخصّصها في بعض الصور ويبقى الباقي تحت عموم المنع و إن لم يتمّ كما لا يبعد حيث يستظهر من غير الصحيحة الأولى أنّ النظر إلى الاهتمام بشأن الفريضة وعدم تأخيرها عن وقت فضيلتها بواسطة النافلة فلا يستفاد منها المنع الوضعي يعني عدم صحّة النافلة أو التكليفي، و إن شئت قلت: هذه الجهة قرينة صارفة عن ظهور تلك الأخبار فليتأمّل، وقد يقال بدوران الأمر بين التخصيص بالأخبار المجوّزة و رفع اليد عن ظهورها في عدم الجواز و لا ترجيح لكنّ الظاهر تقدّم التخصيص وأمّا الصحيحة الأولى فغير قابلة للحمل على ما ذكر لكنّها معارضة بأخبار مجوّزة فعلى فرض منع ظهور الأدلّة العامّة في المنع ليست هي بمرجّحة للصحيحة ولا مرجعاً، فمع عدم المرجّح ينتهي الأمر إلى التخيير ثمّ إنّه يمكن أن يستشهد بالصحيحة الّتي ذكرها الشهيد - قدّس سرّه - في الذّكرى المذكورة آنفاً على جواز التطوّع لمن عليه قضاء الفريضة لا يقال ورد الدّليل على عدم الجواز مطلقاً واختصاص الصحيحة بخصوص نافلة الفجر يقتصر في التخصيص عليها ولا وجه للتعدّي كما التزم صاحب الحدائق - قدّه - لأنّا نقول نأخذ بمقتضى التعليل المذكور في كلام الإمام عليه السلام حيث قال: «ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان» مضافاً إلى ما قد ورد في خصوص المورد الأمر بالبدءة بالفريضة في صحيحة يعقوب ابن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل ينام من الغداة حتّى تبزغ الشمس أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: أيوتر أو يصلّي الرّكعتين؟ قال: يبدء بالفريضة»(١) و لسان هذه الصحيحة ولسان سائر الأخبار واحد فإذا صرفت هذه الصحيحة عن ظاهرها بواسطة الصحيحة المذكورة تصرف سائر الأخبار عن ظاهرها مضافاً إلى ما أشير إليه آنفاً من أنّ

---

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٤.

الاهتمام قرينة صارفة .

﴿ السابعة يكره ابتداءً النوافل عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها و بعد الصبح و العصر عدا النوافل المرتّبة و ما له سبب ﴾ أمّا كراهة النوافل المبتدئة في الأوقات المذكورة فتدلُّ عليها النصوص المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة أنّها ليست بصلاة ذات ركوع و سجود و إنّما يكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها الّتي فيها الخشوع والرُّكوع والسجود لأنّها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان »[1] و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة »[2] و خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس »[3] وفي قبالها ما يظهر منه الخلاف في الجملة فقد روى الصدوق - قدس سرّه - في كتاب إكمال الدّين و إتمام النعمة على ما حكي عنه عن جملة من مشايخه أنّهم قالوا : حدّثنا أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي قال : كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري في جواب مسائل إلى صاحب الدّار « وأمّا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس : إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها و أرغم أنف الشيطان »[4] فيشكل الجمع لأنّ حمل ما في الجواب على عدم الحظر بعيد بل ظاهره الاستحباب و حمل الأخبار الدالّة على الكراهة على التقيّة مع اشتهارها أيضاً بعيدٌ ورفع اليد عمّا هو المشهور بين العلماء أيضاً مشكلٌ . وأمّا استثناء النوافل المرتّبة فيمكن استفادته من الرّوايات كرواية حسّان بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال : « ما بين طلوع الشمس إلى غروبها »[5]

(١) الكافي ج ٣ ص ١٨٠ .
(٢) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٦ .
(٣) و (٤) الوسائل ابواب المواقيت ب ٣٨ ح ٢ و ٨ .
(٥) الوسائل أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٩ .

و في الصحيح عن أحمد بن النضر قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعده قال : « نعم فاقضه فإنّه من سرّ آل محمد صلوات الله عليهم »(١) وعن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء »(٢) و يمكن أن تكون الأخبار في مقام رفع توهّم الحظر فلا تنافي المرجوحيّة .

أمّا استثناء مطلق ذات السبب فاستدلّ عليه بإطلاق ما دلّ على مشروعيّتها عند حصول أسبابها الشامل لهذه الأوقات وغيرها والنسبة و إن كانت عموماً من وجه لكن ما دلّ على رجحان أصل الصلاة مرجع أو مرجّح و لا يخفى إمكان الجمع وعدم المنافاة .

﴿ الثامنة أفضل في كلّ صلاة تقديمها في أوّل وقتها إلّا ما نستثنيه في مواضعه إن شاء الله تعالى ﴾ و يدلّ عليه أخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في التهذيب(٣) في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلهما ، و وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أوسها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أومن علّة» ومنها مارواه الصدوق مرسلاً قال : قال الصادق عليه السلام : «أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفوالله و العفو لا يكون إلّا عن ذنب »(٤).

﴿ التاسعة لا يجوز صلاة الفريضة قبل وقتها فإذا صلّى ظانّاً دخول الوقت ثمّ تبيّن ،وهم أعاد إلّا أن يدخل الوقت و لما يتمّ و فيه قول آخر ﴾ أمّا بطلان الصلاة مع كونها بتمامها قبل الوقت فهو مطابق القاعدة و قد ورد التصريح بالبطلان في جملة من الأخبار ، وأمّا الصحّة فيصورة وقوع بعضها في الوقت فهو المشهور ظاهر أو الدّليل

(١) و (٢) الوسائل أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٤ و ١٣ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٣٩ تحت رقم ١٢٣ .

(٤) الفقيه باب مواقيت الصلاة تحت رقم ٥.

عليه رواية إسماعيل بن [أبي] رياح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك » (١) وضعف السند مجبور بالعمل لكنّه لابدّ من التقييد بصورة العلم بدخول الوقت أو الظنّ المعتبر شرعاً دون مطلق الظنّ .

﴿ الثالثة القبلة وهي الكعبة مع الإمكان وإلّا فجهتها وإن بعد ، وقيل : هي قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة من صلّى في الحرم ، والحرم قبلة لأهل الدّنيا و فيه ضعف ﴾ ويدلّ على القول الأوّل أمّا بالنسبة إلى الجزء الأوّل أعني وجوب استقبال الكعبة مع الإمكان مضافاً إلى الإجماع والضرورة الأخبار منها ما روي في الكافي (٢) في الصحيح أو الحسن عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته هل كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي إلى بيت المقدّس ؟ قال : نعم قلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أمّا إذا كان بمكّة فلا و أمّا إذا كان هاجر إلى المدينة فنعم حتّى حوّل إلى الكعبة » ومنها ما روى الثقة الجليل عليّ بن إبراهيم القميّ بإسناده إلى الصادق عليه السلام «أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى بمكّة إلى بيت المقدّس ثلاث عشرة سنة و بعد هجرته صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى بالمدينة سبعة أشهر ثمّ وجّهه الله تعالى إلى الكعبة ـ الحديث ـ »(٣) وبالنسبة إلى الجزء الثاني بما في جملة من الأخبار من الإشارة إلى أنّ البعيد يتوجّه نحوها منها عن الاحتجاج عن العسكري عليه السلام في احتجاج النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على المشركين قال : «إنّا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا ، ننزجر عمّا زجرنا ـ إلى أن قال ـ فلمّا أمرنا أن نعبده بالتوجّه إلى الكعبة أطعنا ، ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجّه نحوها في سائر البادان الّتي نكون بها فأطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من اتّباع أمره » (٤) .

حجّة القول الثاني جملة من الأخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمّد الحجّال

---

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٢٥ ح ١ .

(٢) المصدر ج ٣ ص ٢٨٦ تحت رقم ١٢ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب القبلة ب ٢ ح ٣ و ١٤ .

عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام والصدوق في الفقيه مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا » (١) و منها ما عن بشر بن جعفر الجعفي قال : سمعت جعفر ابن محمّد عليهما السلام يقول : « البيت قبلة لأهل المسجد ، و المسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً » (٢) و الخدشة في الاستدلال بها من جهة ضعف أسانيدها في غير محلّه من جبرها بالشهرة وعمل الأصحاب بها قديماً وحديثاً و قد يستشكل من جهة أنّ القائلين بهذا المضمون لايلتزمون بظواهر هذه الأخبار حيث ادّعي الإجماع حتّى من أصحاب هذا القول على وجوب استقبال العين مع التمكّن من مشاهدتها بل عن بعضهم التصريح بكون الكعبة قبلة لمن تمكّن من العلم بها فحيث أنّ هذه الأخبار بظاهرها غير معمول بها يشكل الاعتماد على مأوّلها و جعلها قرينة لارتكاب التأويل في الأخبار الدّالّة على القول الأوّل وفيه نظر لأنّه بعد تماميّة هذه الأخبار من حيث الظهور و كونها معمولاً بها لا وجه لطرحها بمجرّد عدم أخذ العاملين بها بما هو ظاهرها و إن تمّ الإجماع المدّعى فهو مخصّص ففي صورة التمكّن من العلم لا يجتري على المخالفة لما ادّعي من الإجماع ، ومع عدم التمكّن لا تظهر ثمرة من جهة الاكتفاء على القول الأوّل ، ثمّ إنّه مع مشاهدة الكعبة أو العلم بجهتها الخاصّة يجب الاستقبال حقيقة بنظر العرف ولا يجوز الانحراف وهذا الاستقبال ليس بالدقّة استقبالاً وقد أوضح بما يشاهد من استقبال الأجرام البعيدة فإنّها مع القرب منها يتحقّق استقبالها بنحو ومع البعد عنها يتحقّق استقبالها بنحو آخر أوسع بمراتب منه مع القرب ويصدق الاستقبال العرفي حقيقة من دون تجوّز وإن كان بالدّقّة ليس استقبالاً كما هو واضح ، هذا هو المشهور ، و فيه نظر من جهة أنّه مع زيادة البعد ليس الجرم مرئياً حتّى يتحقّق الاستقبال فلا يتحقّق مع زيادة البعد الاستقبال الدّقّي و لا الاستقبال الحقيقيّ العرفي لعدم كون الجرم مرئياً حتّى يتخيّل الاستقبال العرفي الّذي هو الموضوع للحكم ، نعم يصدق أنّه لو كان مشاهداً لكان

(١) و (٢) الوسائل أبواب القبلة ب ٣ ح ١ و ٣ .

مستقبلاً ، وهذا المعنى التقديري لا يكتفى به ، و ثانياً نقول : كيف يحكم العرف بحصول الاستقبال حقيقة مع أنّهم يشاهدون أنّ مساحة معيّنة لا تقابل حقيقة مع مساحة زائدة عليها و ما يتخيّل كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً ، و ربّما يقال : بعد ما كان القبلة لا مجرّد البنية بل إلى عنان السماء حيث يظهر من بعض الأخبار حيث سأل الرّاوي عن الصلاة فوق جبل أبي قبيس مع علوّه عن الكعبة فلا يضرّ عدم التوجّه إلى نفس البنية من جهة أنّ محاذي البنية يتّسع جدّاً كلّما يصعد إلى الفوق وهذا قضيّة كرويّة الأرض والهواء المحيط بها إلى السماء فيتحقّق الاستقبال بالدّقّة، ولا يخفى أنّ لازم هذا جواز انحراف من يشاهد الكعبة عنها ، بل و عن المسجد ، بل و عن الحرم لتحقّق الاستقبال المذكور و لا أظنّ أن يلتزم به أحد ، و ربّما يستشهد للتوسعة ببعض الأخبار حيث جعل فيه الجُدي علامة لأهل العراق فإنّ أمر المعصوم عليه السلام بوضع الجُدي في القفا أو بين الكتفين مع عدم تعيين نقطة خاصّة منهما وعدم تعيين حالات الجدي من كونه في غاية الارتفاع أو الانخفاض يدلّ على التوسّعة ، و استشكل فيه بأنّ الأخبار الواردة في جُدي لا يظهر منها التوسعة حتّى في حقّ المتمكّن من تحصيل الجهة الواقعيّة ضرورة أنّه غير محتاج إلى السؤال فالأخبار و إن كان يظهر منها التوسعة ولكن بالنسبة إلى العاجز عن تحصيل العلم بالجهة الواقعيّة وفيه نظر لعدم تسليم كون السائل ممّن لم يتمكّن من تحصيل العلم بالجهة الواقعيّة ، غاية الأمر الرّجوع إلى أهل الخبرة و إلّا فكيف كان المسلمون في شرق الأرض وغربها يصلّون وعلى فرض عدم التمكّن في حال السؤال فعدم تقييد الحكم بحال عدم التمكّن لاينافي الحكمة لو بقي السائل على هذه الحالة أمّا لو أمكن زوال هذه الحالة فكيف يحكم بقول مطلق ، ثمّ إنّه يظهر من كلامه - قدس سرّه - جعل ما ذكر في الخبر قبلة تنزيليّة لموضوع خاصّ فلعلّه يتوجّه عليه عدم مطابقة الجواب مع السؤال إن كان نظر السائل إلى بيان العلامة و الأمارة على القبلة ، و الّذي يظهر منها كفاية التوجّه نحو الكعبة بمعنى التوجّه إلى سمت الكعبة وجانبها وإن لم يصدق الاستقبال حقيقة حتّى بنظر العرف ، والشاهد عليه الخبر المروي في

الاحتجاج المذكور آنفاً والظاهر صدق هذا المعنى مع الانحراف يسيراً عن الجهة المعيّنة إذا فرض القطع بها ألا ترى أنّه إذا توجّه الرئيس في مجلس عامّ إلى سمت جلس فيه بعض يصدق أنّه توجّه إليه مع عدم الاستقبال حقيقة فما يقال من أنّه مع العلم بالجهة المعيّنة لايجوز التخطّي عنها و مع عدم العلم يجوز إلى سمت يعلم بعدم الخروج عنه و هذا من باب مراتب الانصراف كما لو قيل للقادر على ضرب باطن الكفّين على الأرض في باب التيمّم : اضرب يديك على الأرض فإنّه ينصرف إلى ضرب الباطن و إذا قيل للعاجز ينصرف إلى ضرب الظاهر ومع وحدة الدّليل يتوجّه إلى كلّ تكليفه الخاص من دون لزوم استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد ، و مانحن فيه من هذا القبيل فالعالم بالجهة المعيّنة يتعيّن عليه التوجّه إليها و العاجز يتوجّه إلى السمت محلّ تأمّل لما يلاحظ في المثال المذكور من صدق التوجّه مع تعيّن الجهة وعلى هذا فلا يرد نقض الشيخ- قدّس سرّه- بلزوم بطلان الصلاة مع استطالة الصف، ويؤيّد ما ذكرنا عدم إلزام المكلّفين بتحصيل العلم بالجهة مع أنّه لعلّ رفع العجز في أمثال هذه الموارد يكون لازماً بالرّجوع إلى أهل الخبرة .

﴿ ولو صلّى في وسطها استقبل أيّ جدرانها ولو صلّى على سطحها أبرز من بين يديه شيئاً منها ولو قليلاً وقيل يستلقي ويصلّي مومياً إلى البيت المعمور ﴾ أمّا الصلاة في وسطها فقيل بالمنع اختياراً واستدلّ عليه بما روي في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لاتصلّ المكتوبة في جوف الكعبة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخلها في حجّ ولا عمرة ولكنّه دخلها في الفتح- فتح مكّة - وصلّى فيها ركعتين بين ميرى العمودين ومعه اُسامة بن زيد »[(١)] وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « لاتصلّ المكتوبة في الكعبة »[(٢)] و في قبالهما موثّقة يونس بن يعقوب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا حضرت الصلاة المكتوبة و أنا في الكعبة أفاُصلّي فيها؟ قال : صلّ »[(٣)] فتحمل الصحيحتان على الكراهة و بعد ملاحظة هذه الموثّقة ترتفع شبهة عدم صدق الاستقبال المعتبر في الصلاة .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب القبلة ب ١٧ ح ٣ و ١ و ٩ .

و أمّا الصلاة على سطح الكعبة فمقتضى القاعدة صحّة الصلاة و إبراز شيء منها بين يديه وقيل : يستلقي ويصلّي كما في المتن مستنداً إلى رواية[1] لم يعمل بها المشهور فلا تعارض الأدلّة الدالّة على القيام والرّكوع والسجود في حال الاختيار .

﴿ و يتوجّه أهل كلّ إقليم إلى سمت الرّكن الّذي يليهم فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى الكتف [المنكب خ ل] الأيسر والمغرب إلى الأيمن والجدي خلف المنكب الأيمن و الشمس عند الزّوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف ﴾ ولا يخفى الاختلاف في مقتضى هذه العلائم حيث أنّ لازم جعل المشرق و المغرب إلى الأيسر و الأيمن التوجّه إلى نقطة الجنوب و جعل الجُدي خلفه هذا إذا اُريد المشرق والمغرب الاعتداليان وجعل الجُدي حال ارتفاعه أو انخفاضه وإلّا فالاختلاف أكثر و الّذي يسهّل الخطب ما عرفت من كفاية الجهة على النحو المذكور و هذه العلائم كغيرها تقريبيّة و لم يصل إلينا نصّ إلّا بعض الأخبار الواردة في الجُدي كموثّقة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن القبلة فقال : «ضع الجُدي في قفاك وصلّ »[2] ومرسلة الصدوق قال : « قال رجل للصادق عليه السلام: إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة باللّيل فقال : أتعرف الكوكب الّذي يقال له الجُدي؟ قلت : نعم قال : اجعله على يمينك وإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك»[3] نعم في صحيحتي زرارة و معاوية تحديد القبلة بما بين المشرق و المغرب لكنّه لابدّ من ارتكاب التأويل فيهما لعدم التزام الأصحاب بما يظهر منهما .

﴿ وقيل : يستحبّ التياسر لأهل المشرق عن سمتهم قليلاً وهو بناءً على أنّ توجّههم إلى الحرم ﴾ ويدلّ عليه خبر المفضّل بن عمر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه فقال : « إنّ حجر الأسود لمّا اُنزل من الجنّة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور - نور الحجر - فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلّها

(١) الوسائل أبواب القبلة ب ١٧ ح ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب القبلة ب ٥ ح ١ و ٢ .

اثنا عشر ميلاً فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلّة أنصاب الحرم، و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة»[١] ومرفوع علي ابن محمّد[٢] و استشكل فيه بضعف سند الرّوايات و بأنّ الأمارات المنصوبة إن كانت مؤدّية إلى محاذات عين الكعبة فالانحراف اليسير يوجب البعد الكثير بحيث يخرج عن محاذات الحرم أيضاً وإلّا فلا يجدى وقد يتفصّى عن هذا الإشكال بأنّ الأمارات المنصوبة للبعيد لا يحرز بها محاذات العين حتّى يشكل الانحراف اليسير فالقول بالاستحباب كما هو المشهور قويّ ﴿ و إذا فقد العلم بالجهة و الظنّ صلّى الفريضة إلى أربع جهات ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلّي إلى أيّ جهة شاء ﴾ ظاهر المتن كفاية الظنّ مع عدم التمكّن من العلم وهو المشهور ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٣] و عن تفسير النعماني بإسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في قول الله تعالى: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام» قال: «معنى شطره نحوه إن كان مرئيّاً و بالدّلائل والإعلام إن كان محجوباً فلو علمت القبلة وجب استقبالها و التولّي والتوجّه إليها ولو لم يكن الدّليل عليها موجوداً حتّى تستوي الجهات كلّها فله أن يصلّي باجتهاده حيث أحبّ و اختار حتّى يكون على يقين من الدّلالات المنصوبة و العلامات المبثوثة، فإن مال عن هذه التوجّه مع ما ذكرناه حتّى يجعل الشرق غرباً و الغرب شرقاً زال معنى اجتهاده و فسد حال اعتقاده»[٤]

و أمّا وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع فقد العلم والظنّ فهو المشهور أيضاً و استدلّ عليه برواية خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: «جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك

(١) الفقيه باب القبلة تحت رقم ٢.
(٢) الوسائل أبواب القبلة ب ٤ ح ١.
(٣) و (٤) الوسائل ابواب القبلة ب ٦ ح ١ و ٤.

فليصلّ لأربع وجوه »[١] وعن الفقيه [٢] وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنّه يصلّي إلى أربع جوانب. ويبعد أن تكون هذه المرسلة من رواية خراش، وفي قبالهما أخبار اُخر تدلّ على كفاية صلاة واحدة و منها صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم المرويّة عن الفقيه [٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّه قال: «يجزي المتحيّر أبداً أين ماتوجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة» ومرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحيّر فقال: يصلّي حيث يشاء»[٤] ونوقش بمناقشات لا يخفى ما فيها ولم يعلم إعراض المشهور لأنّه إن كان وجه الاعراض تلك المناقشات فمع ضعفها لا وجه لعدم الأخذ بمضمون هذه الرّوايات وحمل رواية خراش على الاستحباب فالقول بالكفاية قويّ وإن كان مقتضى الاحتياط الصلاة إلى أربع جهات، وأمّا كفاية صلاة واحدة مع ضيق الوقت أو الضرورة فقد يقال: لا شبهة فيها مع عدم التقصير و مع التقصير فيها تأمّل و علّلت الكفاية بأنّ الصلاة لا تسقط بحال و الاستقبال شرط في حال التمكّن فتنتفي شرطيّته عند عدم القدرة عليه و لو بواسطة الجهل بجهة القبلة وعدم التمكّن من الاحتياط، و لا يخفى أنّ هذا الوجه على تقدير تماميّته يتأتّى مع التقصير أيضاً، ويمكن أن يقال: لا مانع من إطلاق شرطيّة القبلة فمع التمكّن يأتي المصلّي بأربع صلوات و تكون بمنزلة الموافقة القطعيّة، و مع عدم التمكّن منه يأتي بما يتمكّن ثلاث صلوات أو اثنتين أو صلاة واحدة و تكون موافقة احتماليّة وعدم سقوط الصلاة بحال لا ينافي مع ما ذكر كما أنّ التكاليف الواقعيّة ثابتة ومع ذلك يكتفي في مقام الامتثال بالظنّ إن تمّت مقدّمات الانسداد، ولازم ما ذكر لزوم القضاء عند تبيّن الخلاف هذا كلّه على القول المشهور من لزوم الصلاة إلى أربع جهات مع التمكّن و أمّا مع القول الآخر فلا إشكال في الكفاية.

---

(١) الوسائل أبواب القبلة ب ٨ ح ٥.

(٢) المصدر باب القبلة تحت رقم ١٤.

(٣) و (٤) المصدر باب القبلة تحت رقم ٥ وفي الوسائل أبواب القبلة ب ٨ ح ٢

﴿و من ترك الاستقبال عمداً أعاد في الوقت وبعده ولو كان ظاناً أو ناسياً وتبيّن الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظانّ ما صلّاه إلى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته و كذا لو استدبر القبلة و قيل : يعيد و إن خرج الوقت﴾ أمّا صورة العمد فلا إشكال في لزوم الإعادة للإخلال بالشرط ، وأمّا صورة الظنّ أو النسيان و وقوع الصلاة بين المشرق والمغرب بمعنى اليمين واليسار ظاهراً من جهة أنّه ربّما يكون القبلة نفس المشرق أو المغرب فيدلّ على صحّة الصلاة وعدم الإعادة فيها أخبار منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : «الرّجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً ، فقال : قد مضت صلاته و ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] ومنها موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى لغير [على غير خ ل] القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : «إن كان متوجّها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، و إن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة»[2].

وأمّا وجوب الإعادة في الوقت مع الانحراف عن ما بين المشرق والمغرب فيدلّ عليه أخبار منها صحيحة عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد ، و إن فاتك الوقت فلا تعد»[3] و منها صحيحة سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثمّ يضحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : «إن كان في وقت فليعد صلاته و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»[4] وهذه الأخبار و إن كانت مطلقة لكن الأخبار السابقة تكون حاكمة على هذه ، وربّما يستشهد لهذا بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا صلاة إلّا إلى القبلة ، قال : قلت : أين حدّ القبلة قال :

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب القبلة ب ١٠ ح ١ و ٤ .

(٣) و (٤) المصدر ب ١١ تحت رقم ٥ و ٦ .

«ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه ، قال : قلت : فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد »[(١)] و فيه إشكال من جهة أنّ غير القبلة الّذي سئل في الأخبار عن الصلاة إليه غير هذه الصحيحة لا إشكال في أنّ المراد منه المعنى المعهود عندهم فيكون المراد الصلاة إلى غير الجهة الّتي يتوجّه إليها حال الالتفات و على ماذكر لابدّ من حملها على صورة الاستدبار أوالانحراف إلى المشرق والمغرب ، ومن المستبعد هذا الحمل لأنّ من يريد الصلاة إلى القبلة وأخطأ في تعيين القبلة يكون خطاؤه غالباً بمقدار لايصل إلى المشرق والمغرب وبعبارة اُخرى هذا حمل للمطلقات على غير الغالب والشاهد على هذا أنّه في صحيحة معاوية المتقدّمة حيث سئل عن الانحراف يميناً وشمالاً حكم بمضي الصلاة فتأمّل ، فإن كانت الأخبار الدّالّة على الإعادة في الوقت ظاهرة في بطلان الصلاة يقع التعارض بين الطرفين و إلّا فيجمع بحمل هذه الأخبار على استحباب الإعادة والدّليل على صحّتها الأخبار السابقة ، وأمّا القول بوجوب الإعادة مطلقاً مع الاستدبار فأقوى ما يتمسّك له موثّقة عمّار المتقدّمة و لا يخفى أنّه لا إطلاق فيها يشمل خارج الوقت والإعادة في الوقت مطابق لسائر الأخبار .

﴿ و لا يصلّى الفريضة على الرّاحلة اختياراً و رخّص في النافلة سفراً حيث توجّهت الرّاحلة ﴾ أمّا عدم جواز إتيان الفريضة على الرّاحلة فيكفي فيه الأدلّة الدّالّة على اعتبار مثل الاستقبال و الطمأنينة و الرّكوع و السجود بالنحو المعهود مضافاً إلى بعض الأخبار مثل صحيحة عبد الرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لايصلّي على الدّابة الفريضة إلّا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء و يومي في النافلة إيماءً »[(٢)] و أمّا النافلة فقد ورد فيه الرّخصة في أخبار كثيرة منها صحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيثما توجّهت به ؟ قال : نعم لابأس به »[(٣)].

---

(١) الفقيه باب القبلة تحت رقم ١٥ .
(٢) الوسائل أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ .
(٣) الوسائل أبواب القبلة ب ١٥ ح ١ .

﴿ الرّابعة في لباس المصلّي: لا تجوز الصلاة في جلد الميتة و لو دبغ و كذا ما لايؤكل لحمه ولو ذكّي ودبغ ولا في صوفه و شعره و وبره ولو كان قلنسوة أو تكّة ويجوز إستعماله لا في الصلاة ﴾ أمّا عدم جواز الصلاة في جلد الميتة مطلقاً فيدلّ عليه النصوص المستفيضة بل المتواترة ففي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الجلد للميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ قال : لا ولو دبغ سبعين مرّة »[١] ومنها مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال : «لا تصلّ في شيء منه ولا في شسع »[٢] ثمّ إنّه مع الشكّ في التذكية قد يقال بأصالة عدم التذكية إلّا أن يكون أمارة كاشفة عن التذكية واستشكل في إطلاقها بأنّه إذا فرض حيوانان أحدهما مذكّى و الآخر ميتة و شكّ في أنّ الجلد الخاصّ مأخوذ من المذكّى أو الميتة فلا مجال لأصالة عدم التذكية لأنّه إذا كان مأخوذاً من المذكّى فقد انتقض اليقين بعدم التذكية قبل الذّبح باليقين بالتذكية فيكون الشبهة مصداقيّة ، ولا مجال للتمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة كما قرّر في محلّه، وفيه نظرٌ لأنّ مجرّد احتمال انطباق معلوم على شيء لا يوجب ارتفاع حكم المشكوك عنه ألا ترى أنّه لو علمنا بمايع نجس كالبول أو متنجّس كالماء المتنجّس به ، ثمّ وجدنا بلّة يحتمل أن يكون نفس ذلك المايع المعيّن لا يحكم بنجاستها أو معاملة النجاسة معها لاحتمال أن تكون هي ذلك المايع المقطوع القذارة فلا مجرى لأصالة الطهارة ، و الحلّ أنّ الظاهر من أدلّة الاستصحاب وأدلّة ساير الاُصول المغيّاة باليقين و العلم عدم رفع اليد من الحكم المتيقّن السابق و معاملة الطهارة و الحلّية إلى أن تقوم الحجّة على خلافها ، كانت الحجّة قطعاً أوغيره، ومجرّد احتمال انطباق معلوم على شيء ليس حجّة كما قالوا مجرّد العلم بالكبرى مع عدم إحراز الصغرى لا يفيد ، و لذا لا إشكال ظاهراً في حجّية البيّنة على عدم كون هذا المشكوك ذلك المعلوم ومقتضى ما ذكر عدم حجّيتها لاحتمال أن يكون المشكوك ذلك المعلوم الّذي تنجز التكليف بالنسبة إليه و متى

---

(١) و (٢) الوسائل ابواب لباس المصلى ب ١ ح ١ و ٢ . و فى التهذيب ج٢ ص٢٠٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١ و ٢ تحت رقم ٧٩٤ و ٧٩٣ .

شكّ في التكليف المنجّز يجب عقلاً الاحتياط لأنّ الشكّ فيه مساوق لاحتمال العقوبة و مع احتمال العقوبة يحكم العقل بوجوب الاحتياط فراراً عن الضرر المحتمل ، ثمّ إنّه قد يقال في موارد الشكّ بلزوم الاجتناب من جهة الاستصحاب و من جهة بعض الأخبار الخاصّة إلّا أن يقوم أمارة على التذكية كالبيّنة وسوق المسلمين و الأخبار الخاصّة منها موثّقة ابن بكير الواردة في باب الصلاة ففي ذيلها « و إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره و روثه و ألبانه كلّ شيء منه جايز إذا علمت أنّه ذكيّ و قد ذكّاه الذّبح » (١) و بعض الأخبار الدّالّة على عدم حلّية الصيد الّذي اُرسل إليه كلاب ولم يعلم أنّه مات بأخذ المعلّم معلّلاً بالشكّ في استناد موته إلى المعلّم والأخبار المستفيضة الدّالّة على اشتراط العلم باستناد القتل إلى الرّمي والنهي عن الأكل مع الشكّ فيه ، وفي قبال هذه الأخبار أخبار اُخر يظهر منها عدم اليأس مالم يعلم بعدم التذكية منها صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفّاف الّتي تباع في السوق فقال : «اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة بعينه » (٢) و منها رواية عليّ بن أبي حمزة « أنّ رجلا سأل أباعبد الله عليه السلام و أنا عنده عن الرّجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه قال : نعم فقال الرّجل : إنّ فيه الكيمخت فقال: وما الكيمخت ؟ فقال : جلود دوابّ ، منه ما يكون ذكيّاً و منه ما يكون ميتة فقال : ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه » (٣) ومنها خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة يكثر لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ، ثمّ يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء و إذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له : يا أمير المؤمنين لايدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسيّ؟ فقال : هم في سعة حتّى يعلموا » (٤) و قد يجاب بانصراف هذه

(١) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٢ ح ١ .
(٢) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٣٨ ح ٢ .
(٣) الوسائل ابواب لباس المصلى ب ٥٤ ح ٢ .
(٤) الوسائل كتاب اللقطة ب ٢٣ ح ١ .

الأخبار إلى صورة الاشتراء من سوق المسلمين أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين ولا ينافي وجود غيرها فمثل ما ذكر أمارة شرعيّة على التذكية لايجري معها أصالة عدم التذكية ومع عدم الأمارة تجري استصحاب عدم التذكية وفيه نظر لمنع الانصراف أوّلاً، وثانياً نقول: لازم ما ذكر عدم الاكتفاء بما ذكر من الأمارة فإنّ الانصراف المدّعى محفوظ في موثّقة ابن بكير المذكورة أيضاً وقد قيّد فيها بالعلم بحصول التذكية وحملها على صورة عدم الأمارة كما ترى، وثالثاً أنّ ظاهر هذه الأخبار الجواز والحلّية من جهة عدم العلم لا من جهة وجود الأمارة فلا ترفع المعارضة بما ذكر خصوصاً معارضة الموثّقة مع هذه الأخبار ويمكن رفع المعارضة بين غير الموثّقة وهذه الأخبار بأنّ مورد غير الموثّقة صورة الشكّ في وقوع التذكية من نفس الشاكّ فيجب عليه الاحتياط، وهذه الأخبار المجوّزة موردها غير هذه الصورة فتأمّل، ثمّ لايخفى أنّه إذا أُخذ بالأخبار المجوّزة تقدّم على الاستصحاب لأخصّيتها وليست كالأخبار البراءة حيث تقدّم أدلّة الاستصحاب عليها للحكومة أو الورود أو غيرهما، و أمّا عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل فالظاهر عدم الخلاف فيه ويشهد له جملة من الأخبار منها موثّقة ابن بكير قال: «سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله و روثه وألبانه و كلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره و روثه وألبانه و كلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذّبح و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة ذكّاه الذّبح أو لم يذكّه»(١) ويظهر من بعض الأخبار اختصاص المانعيّة بالسباع كرواية مقاتل بن مقاتل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب قال: لا خير في ذلك كلّه ما خلا السنجاب فإنّه دابّة لا تأكل

(١) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٢ ح ١ وقد تقدم.

اللّحم» (١) لكنّه لايخفى أنّ الموثّقة مع اعتبارها بعمل الأصحاب والأخذ بإطلاقها لامجال لرفع اليد عن ظاهرها، ثمّ إنّه مع الشكّ في كون شيء ممّا يصحب المصلّي في صلاته من أجزاء ما لايؤكل لحمه أو من أجزاء ما يؤكل لحمه يقع الإشكال والّذي يمكن أن يقال: جواز الصلاة معه وذلك لأنّ صدر الموثّقة المذكورة ظاهرة في مانعيّة أجزاء الغير المأكول وذيلها وإن كانت يظهر منها الشرطيّة ولابدّ من صرفه إلى الشرطيّة في صورة لبس الحيواني لكنّ الظاهر أنّ الذّيل متفرّع على الصدر والنظر إلى المانعيّة والشاهد عليه سائر الأخبار الّتي يستفاد منها مانعيّة لبس أجزاء بعض الحيوانات غير المأكول اللّحم وبعد الفراغ عن هذا إمّا أن يكون المانع صرف الوجود أو الطبيعة السارية و تظهر الثمرة في صورة الاضطرار إلى لبس غير المأكول فعلى الأوّل يجوز للمصلّي لبس أزيد ممّا يرفع به الاضطرار من غير المأكول وعلى الثاني لا يجوز التعدّي فعلى الثاني تندرج المسألة في مسألة الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين فمقتضى حديث الرّفع جواز لبس المشكوك فيه لانحلال النهي الغيريّ إلى النواهي المتكثّرة بعدد الافراد ففي مورد الشكّ يرجع إلى البراءة، وعلى الأوّل يقع الإشكال من جهة تعلّق نهي واحد غيري بأمر واحد مبيّن بحسب المفهوم، غاية الأمر وقوع الشكّ في انطباقه على أعدام قليلة أو كثيرة ومجرّد هذا لايوجب شمول حديث الرّفع له فلا محيص إلّا عن استظهار كون متعلّق النهي الطبيعة السارية كنواهي النفسيّة حيث لا نجد فيها غير هذا النحو هكذا قد حقّق، و يمكن أن يقال على تقدير كون متعلّق النهي صرف الوجود أيضاً يجوز التمسّك بحديث الرّفع بيان ذلك أنّ المانع على هذا التقدير أيضاً نفس الوجودات لا أمر ينطبق على الوجودات و ذلك لأنّ الطبيعي موجود في الخارج بوجودات الأشخاص فوجود كلّ شخص عين وجود الطبيعي غاية الأمر في الصورة الأولى كلّ وجود بخصوصيّته مورد النهي و في هذه الصورة الخصوصيات ملغاة و ما ذكر من الانطباق إنّما يتصوّر بالنسبة إلى الصور الذهنيّة بالنسبة إلى الخارجيّات كما يقال في مسألة جواز اجتماع الأمر و النهي إنّ الأمر لم يتعلّق بالخارجيّات

(١) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٢ .

و إنّما تعلّق بما ينطبق على الخارجيّات فلم يجتمع الأمر و النهي ، وفيما نحن فيه الّذي يفسد الصلاة ويكون مانعاً عن الصلاة نفس الطبيعي المتحقّق في الخارج و من الواضح أنّه ليس في الخارج وجودان أحدهما للطبيعي و الآخر للفرد، غاية الأمر يختلف وجود الطبيعي باختلاف الأفراد قلّة و كثرة فالأفراد المعلومة بذواتها مورد النهي لا أقول بخصوصيّاتها لعدم تحقّق النهي بالخصوصيّات بل هي مورد النهي بالجهة المشتركة الخارجيّة فمع الشكّ في تحقّق تلك الجهة في المشكوك لا مانع من شمول حديث الرّفع ، ومجرّد تبيّن المفهوم مع وقوع الشكّ لا يمنع عن الشمول لأنّ الشبهة موضوعيّة ، و أمّا الاستظهار المذكور فلابدّ من دعوى القطع و إلّا فلا يستفاد من نفس النهي ، غاية الأمر في النواهي النفسيّة قطعنا بما ذكر فمع عدم ظهور اللّفظ وعدم القطع يشكل الأمر وقد يتمسّك في المقام بحديث «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهولك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه»[1] بدعوى أنّ الحلّيّة والحرمة في الحديث ليستا خصوص النفسيّين بل تعمّان الغيريّين وفيه إشكال لأنّ لازم هذا جواز الاغتسال والتوضّأ بالماء المشكوك في إطلاقه وإضافته ولا أظنّ أحداً يلتزم به ثمّ لا يخفى أنّ الظاهر من أخبار الباب المانعيّة من غير فرق بين ماتتمّ به الصلاة من جهة الستر ومالا تتمّ به الصلاة كالقلنسوة والتكّة ، وأمّا جواز الاستعمال لا في الصلاة فيدلّ عليه موثّقة سماعة قال : «سألته عن لحوم السباع وجلودها ، قال : أمّا لحوم السباع فمن الطير والدّوابّ فا نّا نكرهه وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه»[2].

﴿ ولو كان ممّا يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها وإن أخذ من ميتة جزّاً وقلعاً غسل موضع الاتّصال ويجوز في الخزّ الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ، وفي فرو السنجاب قولان : أظهرهما الجواز و في الأرانب والثعالب روايتان أشهرهما المنع ﴾ أمّا جواز الصلاة فيما يؤكل فلا إشكال فيه وقد صرّح في الموثّقة به ، و أمّا الصلاة في أجزاء الميتة ممّا لاتحلّه فيه الحياة إذا كان ممّا يؤكل لحمه فيدلّ عليه أخبار

(١) الوسائل أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٥ ح ٤ .

كثيرة منها صحيحة حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : « اللّبن واللّباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء ينفصل من الشاة والدّابّة فهو زكيّ وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه »(١) وأمّا جواز الصلاة في الخزّ الخالص فيدلّ عليه أخبار كثيرة منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفريّ قال : رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يصلّي في جبّة خزّ »(٢) ومنها صحيحة عليّ بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزّ طاروني [طاروي خ ل] وكساني جبّة خزّ، وذكر أنّه لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصلاة فيها »(٣) ومنها صحيحة الحلبيّ قال : سألته عن لبس الخزّ فقال : لا بأس به إنّ عليّ ابن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه وكان يقول : إنّي لأستحيي من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه »(٤) وفي قبال هذه الأخبار ما عن الاحتجاج ممّا كتبه محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ إلى الناحية المقدّسة وروي لنا عن صاحب العسكر أنّه سئل عن الصلاة في الخزّ الّذي يغشّ بوبر الأرانب ؟ فوقّع يجوز . وروي عنه أيضاً أنّه لا يجوز فبأيّ الخبرين نعمل به؟ فأجاب عليه السلام « إنّما حرّم في هذه الأوبار والجلود، فأمّا الأوبار وحدها فكلّ حلال »(٥) وعن نسخة « حلال كلّها » وقد أُجيب بقصور هذه الرّواية عن المكافئة وفيه إشكال لأنّه إن كان النظر إلى ما اشتمل عليه الرّواية من تجويز الصلاة في الوبر المغشوش مع مخالفته للأخبار وأخذ الأصحاب بالأخبار المخالفة فمجرّد هذا لا يوجب رفع اليد عن الجزء الآخر أعني عدم جواز الصلاة في الجلد ولم يكن تلك الأخبار صريحة في جواز الصلاة في الجلد بل غاية الأمر الإطلاق ، فيمكن تقييدها بهذه الرّواية وليس من باب المعارضة حتّى يجاب بعدم المكافئة ، وحكي عن ابن إدريس - قدّس سرّه - القول بالمنع ونفى عنه الخلاف ، وعن العلاّمة - قدّس سرّه - متابعته إلّا أن يستبعد حمل تلك الأخبار الكثيرة على غير الجلد وعدم التعرّض لخصوص الجلد .

---

(١) الوسائل كتاب الاطعمة أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٢ ح ٣.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١ و ٢ و ١٣ و ١٥.

وأمّا جواز الصلاة في السنجاب فيدلّ عليه أخبار كثيرة منها صحيحة أبي عليّ بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «ما تقول في الفراء أيّ شيء يصلّي فيه قال : أيّ الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمّور، قال : فصلّ في الفنك والسنجاب ، وأمّا السمّور فلا تصلّ فيه ، قلت : الثعالب يصلّى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت : أيصلّى في الثوب الّذي يليه ؟ قال لا»[١] ومنها رواية يحيى بن أبي عمران قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب و الفنك والخزّ وقلت جعلت فداك أحبّ أن لا تجيبني بالتقيّة في ذلك ، فكتب بخطّه إليّ صلّ فيه»[٢] ويعارض هذه الأخبار موثّقة ابن بكير المتقدّمة فإنّها و إن كانت عامّة لكنّها وقعت جواباً عن السؤال عن الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فصار الجواب كالنصّ في إرادته مضافاً إلى اشتمال الرّوايات المجوّزة على ما لا يجوز الصلاة فيه ففيهما رائحة التقيّة إلّا أن يقال : لم يقصد السائل الخصوصيّة و إنّما جرى ذكر ما ذكر من باب التمثيل فاُجيب بجواب عامّ قابل للتخصيص كالتخصيص بما دلّ على جواز الصلاة في الخزّ وأمّا الأرانب والثعالب فعن غير واحد دعوى الإجماع على المنع و يدلّ عليه أخبار منها الموثّقة المتقدّمة و منها رواية عليّ بن راشد المتقدّمة آنفاً و غيرها و في قبالها أخبار مجوّزة ولم يعمل الأصحاب بها بل هي محمولة على التقيّة .

﴿ و لا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرّجال إلّا مع الضرورة أو في الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان أظهرهما الجواز ﴾ لا شبهة في حرمة لبس الحرير المحض للرّجال وقد حكي إجماع المسلمين عليه مضافاً إلى النصوص و أمّا عدم جواز الصلاة فيه للرّجال فيدلّ عليه النصوص ففي مكاتبة محمّد بن عبد الجبّار إلى أبي محمّد عليه السلام سأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب عليه السلام «لا تحلّ الصلاة في حرير محض »[٣] و رواية إسماعيل بن سعد الأحوص في حديث

---

(١) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ٥ و ب ٧ ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ٦ .

(٣) المصدر ب ١١ ح ٢ .

قال : «سألت الرّضا عليه السلام هل يصلّي الرّجال في ثوب أبريشم ؟ فقال عليه السلام : لا » (١) ولايعارض هذه النصوص صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : «سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاة في الثوب الدّيباج ، فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلابأس » (٢) لاعراض الأصحاب . وحملها على غيرالمحض بقرينة ذكر الدّيباج في المكاتبة المقدّمة محلّ نظر لأنّ الدّيباج على ما ذكر في اللّغة ثوب سداه ولحمته أبريسم ولعلّه قسم خاص ذكر بعدالعامّ ، وأمّا استثناء حال الضرورة والحرب فالجواز في الصورة الأولى واضح وفي الصورة الثانية يدلّ عليه مرسلة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لايلبس الرّجل الحرير والدّيباج إلاّ في الحرب » (٣) وموثّقة سماعة قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والدّيباج فقال : أمّا في الحرب فلابأس به و إن كان فيه تماثيل » (٤) و لا يخفى أنّه لا يستفاد من تجويز لبس الحرير في الحرب تجويز الصلاة فيه في حال الحرب حيث إنّ ظاهر الأدلّة المانعيّة للصلاة مع قطع النظر عن حرمة اللّبس ذاتاً فارتفاع الحرمة ذاتاً في حال الحرب لايوجب رفع المانعيّة و يجري هذا الكلام في صورة جواز اللّبس للضرورة فلو جاز اللّبس في أوّل الوقت للضرورة ويتمكّن آخر الوقت بمقدارأداء الصلاة نزع الحرير ولبس غيره يشكل الصحّة لما ذكر ، وأمّا جواز اللّبس في غير حال الصلاة للنساء فلا كلام فيه ، و أمّا في حال الصلاة فقد يقال : لا دليل بعمومه يشمل لبس النساء فلا مانع . و أمّا المكاتبة فحيث سئل فيها عن الصلاة في القلنسوة فلا إطلاق لها وفيه تأمّل فإنّه يقال : العبرة بالجواب فكما يتعدّى من لبس القلنسوة إلى لبس غيرها من جهة إطلاق الجواب كذلك يتعدّى من إطلاق الجواب إلى لبس النساء للحرير وقد عرفت أنّه لا ترتبط حرمة الغيريّة بالحرمة الذّاتية بحسب ظاهر الأدلّة ، نعم لايبعد الاستدلال على الجواز بموثّقة ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «النساء تلبس الحرير و الدّيباج إلّا في الإحرام » (٥) فإنّ مقتضى الاستثناء جواز لبسهنّ

(١) و (٢) الوسائل ابواب لباس المصلى ب ١١ ح ١ و ١٠ .
(٣) و (٤) المصدر ب ١٢ ح ٢ و ٣ .
(٥) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ١٦ ح ٣ .

له في الصلاة لكنّها معارضة بقول الصادق عليه السلام في حسن حريز وصحيحه «كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس بالإحرام فيه»[1] حيث أنّ مقتضاه . إمّا جواز لبس الحرير و هو مخالف لظاهر الأخبار المستفيضة أو عدم جواز لبسه في الصلاة و هو المطلوب .

و قد يجاب بأخصيّة الموثّقة من هذا الصحيح و فيه نظر لأنّه لو كان الموثّقة نصّاً في جواز الصلاة فى الحرير لتمّ ما أُفيد و ليس كذلك ألا ترى أنّه إذا قال : أكرم العلماء إلّا زيداً يصحّ إخراج عمرو أيضاً بكلام آخر ، اللّهمّ إلّا أن يدّعى الأظهريّة في مورد التعارض ، و ممّا يدلّ على عدم الجواز خبر جابر الجعفيّ المرويّ عن الخصال قال : «سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : «ليس على النساء أذان -إلى أن قال :- ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام وحرّم ذلك على الرّجال إلّا في الجهاد ويجوز أن تتختّم بالذّهب وتصلّي فيه وحرّم ذلك على الرّجال إلّا في الجهاد»[2] وهذه الرّواية لعلّها معمول بها في مسألة حرمة لبس الذّهب على الرّجال .

﴿ و في التكّة و القلنسوة من الحرير تردّدٌ أظهره الجواز مع الكراهية ﴾

مستند الجواز رواية الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كلّ مالا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكّة الأبريسم والقلنسوة و الخفّ والزّنّار يكون في السراويل ويصلّى فيه»[3] وضعف السند بواسطة أحمد بن هلال مجبور بعمل الأصحاب بها مضافاً إلى بعض الجهات الأُخر الموجب لاعتبارها كما أنّها مقدّمة على العمومات نعم يعارضها خصوص صحيحتي عبدالجبّار المتقدّمة إحديهما حيث وقع السؤال عن خصوص القلنسوة وأُجيب بعدم الحلّيّة والظاهر عدم إمكان الجمع فالتعارض باق و ربما يقدّم رواية الحلبيّ بالشهرة وبوجود أمارات التقيّة في الصحيحتين وفيه تأمّل بل لايبعد أن يقال بعد التعارض يرجع إلى العمومات المانعة و مع عدم الرّجوع

---

(١) الوسائل كتاب الحج أبواب الاحرام ب ٢٧ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ١٦ ح ٦ .

(٣) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ١٤ ح ٢ .

يتخيّر وأمّا حمل عدم الحلّية على الكراهة فبعيد جدّاً ﴿ وهل يجوز الرُّكوب عليه والافتراش به فيه تردُّد والمرويُّ : نعم ولا بأس بثوب مكفوف به ﴾ أمّا جواز الركوب و الافتراش فيكفي فيه عدم صلوح الأدلّة للمنع من جهة أنَّ المتبادر خصوص اللّبس مضافاً إلى صحيحة عليّ بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفروش الحرير و مثله من الدّيباج والمصلّى الحرير هل يصحُّ للرّجال النوم عليه واتّكائه و الصلاة عليه ؟ قال : « يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه » (١) ، و أمّا عدم البأس بالثوب المكفوف به فربّما يستدلّ عليه برواية يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريراً و إنّما يكره الحرير المبهم للرّجال » (٢) و رواه الصدوق باسناده عن يوسف بن محمّد بن إبراهيم (٣) . و بخبر أبي داود يوسف بن إبراهيم قال : «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عليَّ قباء خزّ و بطانته خزّ وطيلسان خزّ مرتفع فقلت : إنَّ عليَّ ثوباً أكره لبسه ، فقال : و ما هو ؟ قلت : طيلساني هذا ، قال : وما بال الطيلسان ؟ قلت : هو خزّ قال : وما بال الخزّ قلت : سداه إبريسم قال : و ما بال الأبريسم قال : لا تكره أن يكون سدى الثوب أبريسم ولا زرّه ولا علمه وإنّما يكره المصمت من الأبريسم للرّجال ولا يكره للنساء» (٤) ولا يخفى أنّه مع انجبار ضعف السند لا مجال للخدشة بعدم معلوميّة إرادة الترخيص في حال الصلاة لأنَّ المنع في تلك الأخبار متوجّه إلى الحرير الخالص و ما ذكر ههنا جعل مقابلا له لكنّه يقع الإشكال في التحديد المعروف بأربعة أصابع حيث لا تعرُّض في هذه الأخبار لهذا التحديد وإنّما وقع في بعض الأخبار العاميّة .

﴿ ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم به ﴾ المعروف بطلان الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبيّة سواء كان الثوب ساتراً للعورة أم لا واستدلَّ على البطلان باتّحاد الأفعال الصلاتيّة من القيام والرُّكوع والسجود وغيرها مع التصرُّف المحرَّم

---

(١) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ١٥ ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ١٣ ح ٦ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل ابواب لباس المصلى ب ١٠ ح ٢ وذيله في ب ١٦ ح ١.

فلاتقع تلك الأفعال مقرّبة للمكلّف ولابدّ في العبادة من كونها مقرّبة وقديستشكل في هذا بعدم الاتّحاد حيث أنّ الواجبات في الصلاة هيئات وأوضاع مخصوصة والحركات مقدّمات لهذه الأوضاع ولامانع من حرمة المقدّمة مع رجحان ذي المقدّمة واُجيب عن هذا الإشكال بوجهين أحدهما أنّ نتيجة الأفعال الأوّليّة لايتعلّق بها التكليف إلّا بملاحظة المعنى المصدريّ وهي ملاحظة الإضافة الخاصّة إلى المكلّف وهي بهذه الملاحظة تنطبق على الفعل الأوّلي للمكلّف، الثاني أنّه لايكاد يحصل القرب من نتيجة فعل يكون محرّماً لأنّ حسن الأفعال وقبحها إنّما يكون بملاحظة اختيار الفاعل ولو فرضنا أنّ الفاعل لم يتحقّق منه إلّا اختيار السوء فكيف يكون نتيجته مقرّباً، نعم لو كان بعده اختيار بالنسبة إلى الفعل صحّ التقرّب به كما لو ركب الدّابّة الغصبيّة للحجّ، ويمكن أن يقال: أمّا الوجه الأوّل فهو منظور فيه لأنّه لا يحكم العقل في صحّة التكليف إلّا بكونه مقدوراً عليه سواء تعلّق القدرة بلا واسطة كالأفعال الأوّليّة أو مع الواسطة كالأفعال التوليديّة و على هذا فلا وجه لإرجاع التكليف بالطهارة مثلاً بالتكليف بالغسلات والمسحات، ويتوجّه على الوجه الثاني أوّلاً منع عدم بقاء الاختيار مع حصول المقدّمة فإنّ الحركة الّتي تكون مقدّمة للركوع مثلاً لا تكون علّة تامّة لتحقّق الرّكوع العبادي فإنّ الرّكوع العبادي أمر قصديّ عباديّ، ولذا لو انحنى لأخذ شيء أوقتل عقرب لايعدّ انحناؤه ركوعاً يترتّب عليه أثر وثانياً أنّه كيف يجتمع هذا مع ما يقول القائلون بصحّة الترتّب في الضدّين اللّذين لاثالث لهما مع كون أحدهما الأهمّ حيث أنّه بعد ترك الأهمّ وعصيانه لايبقى اختيار بالنسبة إلى المهمّ، وثالثاً أنّه مع استناد الفعل المولّد إلى الفاعل و كونه حسناً حسب الفرض فقد وقع الأمر العباديّ بقدرته واختياره، فالفعل المباشري مبغوض والفعل التوليدي محبوب، و لا منافاة بينهما، فإن كان نظر القائلين بالبطلان إلى الوجوه العقليّة فللنّظر فيه مجال، و إن كان الحكم مسلّماً بين الأصحاب غاية الأمر ذكر الوجوه العقليّة تأييداً فلابدّ من الأخذ به، وأمّا لو لم يكن المصلّي عالماً بالغصبيّة و كان معذوراً كما لو جهل بالموضوع فالمعروف صحّة الصلاة لاشتمال الفعل أعني

الصلاة على جهة الحسن وعدم كون مخالفة النهي مبعدة لكون المكلّف معذوراً ، وفيه نظر لأنّه مع فرض عدم اجتماع الأمر والنهي وغلبة جانب النهي كماهو المفروض فلا يقع الفعل حسناً لغلبة النهي فمجرّد عدم كون مخالفة النهي مبعدة لايثمر في حسن الفعل و هو ممّا لابدّ منه في صحّة العبادة إن لم نقل بلزوم الأمر الفعلي في صحّة العبادة ، وما يقال في دفع ماذكر من أنّه إنّما يقبح أن يأمر الحكيم بما فيه مفسدة قاهرة إذاكان أمره موجباً للوقوع في تلك المفسدة وأمّا إذاكان وقوعه فيها مسبّباً عن سبب آخر يعذر فيه المكلّف ولايتّصف فعله من حيث صدوره منه بالقبح فلامانع من الأمر بإيقاعه في بعض الوجوه المحسّنة ففيه إشكال من جهة أنّ المانع من اجتماع الأمر والنهي هو لزوم اجتماع المحبوبيّة و المبغوضيّة في محلّ واحد ، وهذا لا فرق فيه بين صورة العلم و عدم المعذوريّة وصورة الجهل و المعذوريّة ، ولوصحّ ما ذكر للزم صحّة الصلاة مع العلم والالتفات بنحو الترتّب بأن ينهي الأمر عن النصب ويأمر على تقدير العصيان بالصلاة فإنّ المعلوم أنّ الأمر ما أوجب وقوع المكلّف في المفسدة بل وقع فيها بسوء اختياره والالتزام به كما ترى ، والحاصل أنّه إن بنينا على صحّة الوجه العقليّ المتمسّك به لبطلان العبادة فالتفرقة بين صورة العلم والجهل مشكلة ، وإن بنينا على غيره من شبهة إجماع فلتفرقة الصورتين وجه لعدم التزام القائلين بالبطلان في صورة العلم به في صورة العذر .

﴿ ولافيما يستر ظهر القدم مالم يكن له ساق كالخفّ ﴾ واستدلّ على المنع بما نقل عن ابن حمزة و غيره من أنّه قال ، وروي أنّ الصلاة محظورة في النعل المسندي الشمسك بدعوى انجباره بفتوى القدماء ولا يخفى أنّه مع اعتبار هذا المرسل بما ذكر لا وجه للتعدّي عن النعل المسندي و الشمسك إلى غيرهما مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الحظر الحظر التنزيهي فتأمّل .

﴿ويستحبّ في النعل العربيّة ويكره في الثياب السود ماعدى العمامة والخفّ ، وفي الثوب الّذي يكون تحته وبر الأرانب والثعالب أوفوقه ، وفي ثوب واحد للرّجال ولوحكي ماتحته لم يجز﴾ أمّا الاستحباب في النعل العربية فيدلّ عليه أخبار منها ما عن الصدوق

والشيخ ـ قدّس سرّهما ـ في الصحيح عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنّة»[١] لكن في التهذيب «فإنّه يقال ذلك من السنّة» والرّوايات مطلقة ولا وجه للتخصيص بالنعل العربيّة إلّا من جهة حمل المطلق على ماهو المتعارف في ذلك العصر وهذا محلّ إشكال، و أمّا الكراهة في الثياب السود فيدلّ عليه المرسل المرويّ عن الكافي قال: و روي «لاتصلّ في ثوب أسود فأمّا الخفّ أو الكساء أو العمامة فلا بأس»[٢] ومفهوم التعليل الوارد في القلنسوة فيما رواه في الكافي عن محسن بن أحمد عمّن ذكره عن أبي عبدالله[٣] عليه السلام قال: قلت له: «اُصلّي في القلنسوة السوداء فقال: لاتصلّ فيها فإنّها لباس أهل النّار»[٤] بانضمام مايظهر منه أنّ الثياب السود لباس أهل النار، و أمّا الكراهة في الثوب الّذي يكون تحته وبر الأرانب الخ فلورود النهي عنه في المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح قلت لأبي جعفر عليه السلام: «الثعالب نصلّي فيها قال: لا ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت اُصلّي في الثوب الّذي يليه؟ قال: لا»[٥] وفيه «عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الّذي يليه فلم أدر أيّ الثوبين الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد؟ فوقّع عليه السلام بخطّه: الثوب الّذي يلصق بالجلد»[٦] وظاهر هذين كغيرهما عدم الجواز والأكثر على الجواز من جهة بعد احتمال تعبّدية المنع ولايبعد أن يقال: لعلّ وجه المنع فيما يلي الوبر التصاق شيء من الوبر به و لعلّ المراد من الّذي يلصق بالجلد الثوب المركّب من الجلد و غيره من قطن أو صوف أو غيرهما وعلى هذا توجّه المنع لوقوع الصلاة في جلد غير المأكول اللّحم وعلى التقديرين لا يستفاد حكم تعبّدي لا الحرمة و لا الكراهة إلّا أن يكون الكراهة محكمة عدم

(١) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٣٧ ح ٥.

(٢) الكافى ج ٣ ص ٤٠٣ تحت رقم ٢٤.

(٣) المصدر ج ٣ ص ٤٠٣ تحت رقم ٣٠.

(٤) لعله أشار به الى بنى العباس لانهم يلبسونها.

(٥) و (٦) الكافى باب (اللباس الذى تكره الصلاة فيه و ما لا تكره) ج ٣ ص ٣٩٧ تحت رقم ١٤ و ٨.

التصاق بعض أجزاء الغير المأكول.

وأمّا الكراهة في الثوب الواحد فلعلّها من جهة ما حكي عن قرب الاسناد للحميري عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه، عن علي بن جعفر عليه السلام «أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي في سراويل واحد؟ قال: لايصلح»[١] بضمّ ما دلّ على جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولايخفى أنّ هذا الخبر لايدلّ على الكراهة في مطلق الثوب الواحد، نعم قد يستفاد من بعض الأخبار كراهة الصلاة في الثوب الرّقيق ففي حديث الأربعمائة المرويّ عن الخصال «عليكم بالصفيق من الثياب فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقومنّ أحدكم بين يدي الرّبّ جلّ جلاله وعليه ثوب يشفّ» ولايبعد أن يكون النهي من جهة الإخلال بالستر الواجب.

﴿ وأن يأتزر فوق القميص، وأن يشتمل الصمّاء، وعمامة لاحنك لها، وأنّ يؤمّ بغير رداء، وأن يصحب معه حديداً ظاهراً، وفي ثوب يتّهم صاحبه وفي قباءة فيه تماثيل أوخاتم فيه صورة ﴾.

أمّا كراهة الاتّزار فوق القميص فيدلّ عليه خبر أبي بصير المرويّ عن الكافي[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لاينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص وأنت لاتصلّي ولا تتّزر بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فإنّه من زيّ الجاهليّة» ونقل هذه الرّواية في التهذيب بإسقاط «وأنت تصلّي ولاتتّزر بإزار فوق القميص» والظاهر عدم قدحه في حجّيّة ما في الكافي لكونه أضبط مع قوّة أن يكون الإسقاط من سهو القلم والنهي محمولٌ على الكراهة ويدلّ عليه نفي البأس عنه في بعض الصحاح.

وأمّا كراهة اشتمال الصّمّاء في الصلاة فاستدلّ عليه بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إيّاك والتحاف الصّمّاء قلت: وما التحاف الصّمّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»[٣] ولايخفى عدم استفادة الكراهة

---

(١) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٢٢ ح ١٥.

(٢) المصدر ج ٣ ص ٣٩٥ تحت رقم ٧.

(٣) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٢٥ ح ١.

في الصلاة إلّا من جهة فتوى الأصحاب ونقل إجماعهم .

و أمّا الكراهة في عمامة لاحنك لها فاستدلّ عليها بدعوى الاجماع و الشهرة و الأخبار الواصلة إلينا مفادها كراهة ترك التحنّك مطلقاً منها مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلايلو منّ إلّا نفسه » (١).

وأمّا الكراهة في الامامة بغير رداء فاستدلّ عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال : « لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي به » (٢) ولا يخفى أنّه لا يستفاد منها ما هو المشهور لجواز أن يكون غرض السائل السؤال عن إمامته إذا لم يكن عليه إلّا قميص ولم يلبس فوق القميص شيئاً لكنّ الحكم مشهور .

وأمّا الكراهة مع صحبة الحديد ظاهراً فيدلّ عليها أخبار مستفيضة منها موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يصلّي وعليه خاتم حديد ؟ قال : لا ولايتختّم به الرّجل فانّه من لباس أهل النار» (٣) و رواية أبي الفضل المدائني عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا يصلّي الرّجل وفي تكّته مفتاح حديد »(٤) قال الكليني ـ قدّس سرّه ـ «وروي إذا كان المفتاح في غلاف فلابأس»(٥) . وعن التهذيب(٦) قد قدّمنا رواية عمّار أنّ الحديد إذا كان في غلاف فلابأس بالصلاة فيه . وهذه الأخبار و إن كان المستفاد منها الحرمة و في بعضها التصريح بالحرمة إلّا أنّها محمولة على الكراهة بقرينة أخبار اُخر والمشهور على الجواز على الكراهة منها مكاتبة الحميري المرويّة عن الاحتجاج إلى صاحب الزّمان ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ يسأله عن الفصّ

(١) الوسائل ابواب لباس المصلى ب ٢٦ ح ١ ، وفى الكافى ج ٦ ص ٤٦٠ .
(٢) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٥٢ ح ١ .
(٣) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٣٢ ح ٥ .
(٤) و (٥) الكافى ج ٣ ص ٤٠٤ تحت رقم ٣٤ و ٣٥ .
(٦) المصدر ج ٢ ص ٢٢٧ تحت رقم ٨٩٤ .

الخماهن هل يجوز الصلاة فيه إذا كان في أصبعه فكتب الجواب فيه كراهية أن يصلّى فيه » [١] وفيه أيضاً إطلاق و العمل على الكراهية . و سأله « عن الرّجل يصلّي وفي كمّه أوسراويله سكّين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك ؟ فكتب في الجواب جائز » [٢] والخماهن على ما قيل الحديد الصيني .

وأمّا الكراهة في ثوب يتّهم صاحبه فيدلّ عليه صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتمّ بخمارها ؟ قال : نعم إذا كانت مأمونة » [٣] ولعلّ المراد بالمأمونة الغير المتّهمة ، و يدلّ على الجواز ما دلّ على عدم وجوب الغسل مالم يعلم بالنجاسة كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل أبي أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر إنّي اُعير الذّمّي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فأغسله قبل أن اُصلّي فيه ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه» [٤] .

وأمّا الكراهة في ثوب فيه تماثيل أوخاتم فيه صورة فيدلّ عليها أخبار منها مافي موثّقة عمّار حيث أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الثوب يكون في علمه مثال طير أوغير ذلك أيصلّي فيه ؟ قال : لا ، و عن الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ؟ قال : لايجوز الصلاة فيه» [٥] وفي قبالها ما يظهر منه الجواز منها خبر عليّ بن جعفر عليهما السلام عن أخيه موسى عليه السلام المرويّ عن قرب الاسناد قال : « وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلّى فيه؟ قال : لا بأس » [٦] والظاهر عدم القول بالفصل بينه وبين الثوب فيحمل النهي بالنسبة إلى الثوب أيضاً على الكراهة .

﴿ ويكره للمرأة أن تصلّي في خلخال له صوت أو متنقّبة ويكره للرّجال اللّثام

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٣٢ ح ١٠ و١١

(٣) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٤٨ ح ١ .

(٤) الوسائل أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ١ .

(٥) و (٦) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٤٤ ح ١٧ و ٢٥ .

وقيل يكره في قباء مشدود إلّا في الحرب ﴾ و استدلّ على كراهة الصلاة في الخلخال وله صوت بصحيحة علي بن جعفر عليهما السلام عن أخيه موسى عليه السلام في حديث قال : «سألته عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ؟ فقال : إن كنّ صمّاً، فلا بأس وإن كان لها صوت فلا» [١] وحملت على حال الصلاة بقرينة وقوعه في طيّ أسولة متعلّقة بالصلاة .

وأمّا كراهة التنقّب فربّما يستدلّ لها برواية سماعة قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي فيتلو القرآن و هو ملثّم فقال : لا بأس به و إن كشف عن فيه فهو أفضل ، قال : و سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة قال : إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل » [٢] فربّما يستفاد منها الكراهة بقرينة كراهة اللّثام للرّجل جمعاً بين هذه الرّواية وبين صحيحة محمّد بن مسلم قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : «أيصلّي الرّجل وهو متلثّم فقال: أمّا على الأرض فلا ، وأمّا على الدّابّة فلا بأس » [٣].

وأمّا كراهة الصلاة في قباء مشدود فقد نسب إلى المشهور ولم يعرف مستنده .

﴿ مسائل ثلاث : الاُولى ماتصحّ فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة و أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ﴾ أمّا الطهارة فقد سبق الكلام فيها في كتاب الطهارة . وأمّا اعتبار المملوكيّة أو الإذن فلما سبق من اعتبار عدم الغصبيّة فإنّ غير ما ذكر بحكم الغصب .

﴿ الثانية يجب ستر العورة يجزي للرّجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والرّكبة أفضل وستر جسده، كلّه مع الرّداء أكمل ولا تصلّي الحرّة إلّا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه و الكفّين وفي القدمين تردّد أشبهه الجواز و الأمة والصبيّة تجتزيان بستر الجسد وستر الرأس مع ذلك أفضل ﴾ أمّا وجوب الستر في الجملة فهو من المسلّمات . و أمّا الاكتفاء للرّجل بستر القبل و الدّبر فيمكن أن يستدلّ عليه بصحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال عليه السلام: إن أصاب

---

(١) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٦٠ ح ١ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٣٥ ح ٥ و ١ .

حشيشاً يستر به عورته أتمّ به صلاته بالرّكوع والسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم» [١] ونوقش في الاستدلال بأنّه ليس في مقام بيان شرطيّة الستر حتّى يأخذ بإطلاقه ، وفيه نظر حيث لايحتمل لزوم ستر العورة في هذه الحالة وعدم لزومها في غير هذه الحالة هذا مضافاً إلى مفهوم ما دلّ على جواز الصلاة في ثوب واحد إذا كان كثيفاً و إطلاق معاقد الاجماعات و لا مجال للخدشة في الأوّل بالحمل على الأفضليّة من جهة عدم اعتبار الكثافة في غير مايستر العورة ، وفي إطلاق معاقد الاجماعات ليس بمنزلة إطلاق كلام المعصوم صلوات الله عليه حتّى يؤخذ به و ذلك لأنّ حاصل الخدشة في الأوّل يرجع إلى أنّه لو كان النظر إلى اعتبار التستّر لكان ينبغي أن يقيّد بكثافة ما يستر العورة دون كثافة كلّ الثوب كما هو الظاهر ولايخفى أنّ هذا يتوجّه لو كان هذا النحو متعارفاً في الثياب . و أمّا مع عدم التعارف في الثوب الواحد فربّما يعدّ هذا التعبير ركيكاً لايليق بكلام المعصوم وهذا يكفي في تعيّن الأخذ بالظاهر وعدم دوران الأمر بين التصرّفين . وأمّا الخدشة في الثاني فيتوجّه عليها أنّه لو فتح هذا الباب لزم رفع اليد عن كثير من الاجماعات المسلّمة و هو كما ترى . وأمّا وجه أفضليّة ماذكر وأكمليّة الزّائد احتمال صدق العورة على مابين السرّة و الرّكبة بعد تسلّم وجوب ستر العورة في الصلاة و استحباب ستر سائر البدن الّذي يعتاد ستره وهو الرّأس وماتحت الرّقبة إلى القدمين على حسب المتعارف لقوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» و النبويّ صلّى الله عليه وآله : «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه فإنّ الله أحقّ أن يتزيّن له» [٢] لكنّ العورة منحصرة في القبل و الدّبر على المشهور ويدلّ عليه مرسل أبي يحيى الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : «العورة عورتان القبل والدّبر ، والدّبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة» [٣] نعم يظهر ممّا عن كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

---

(١) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٤٩ ح ١ .

(٢) رواه الطبرانى والبيهقى فى سننه كما فى الدر المنثور ج ٣ ص ٧٩ .

(٣) الوسائل أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٢ .

إنّه قال : إذا زوّج الرّجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها والعورة ما بين السرّة والرّكبة»(١) لكنّه ادّعي الاجماع على خروجهما عن العورة . وأمّا وجوب ستر الحرّة جميع البدن إلّا ما استثني فللأخبار الكثيرة المتضمّنة للأمر بلبس ثوبين وما زاد حيث يفهم منها لزوم ستر الحرّة رأسها وسائر جسدها حال الصلاة ، فمنها صحيحة زرارة قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن أدني ما تصلّي فيه المرأة قال : درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها »(٢) وموثّقة ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرّها أن تقنّع بالخمار ، فان لم تجد فثوبين تتّزر بأحدهما و تقنّع بالآخر ، قلت : فان كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة ؟ فقال : لا بأس إذا تقنّعت بالملحفة فتلبسها طولاً »(٣) ولا يخفى الاشكال في استفادة وجوب ستر جميع البدن عدا الوجه و الكفّين و ظاهر القدمين من الأخبار لكنّ الظاهر عدم الخلاف فيكشف عن المراد من الأخبار مع إجمالها من هذه الجهة.

وأمّا استثناء الوجه والكفّين فالوجه لاشبهة في عدم وجوب ستره ويدلّ عليه مضافاً إلى دعوى الاجماع عليه الأخبار الدّالّة على جواز الصلاة في درع وخمار مع أنّه لا يتحقّق بهما ستر الوجه ، ولايخفى أنّه مع هذه الاستدلال لامجال لأن يقال أنّ المدار في حدود الوجه على ما دارت عليه الابهام والوسطى كما في باب الوضوء ، بل لابدّ من إخراج مقدار لا يستر بالدّرع والخمار ومن هنا يظهر الوجه في استثناء الكفّين والقدمين ظاهرهما وباطنهما ومع الشكّ في كيفيّة الدّرع و الخمار الملبوسين في تلك الأعصار يشكّ في وجوب الزّائد على المتيقّن والمرجع البراءة .

و أمّا اجتزاء الأمة بستر ما سوى الرّأس فبجملة من الأخبار منها صحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على الاماء أن يتقنّعن في الصلاة و لا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا في ثوبين »(٤) و الظاهر عدم الخلاف فيه و في

---

(١) الوسائل أبواب نكاح العبيد والاماء من كتاب النكاح ب ٤٢ ح ٢ .
(٢) و (٣) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١٠ و ٩ .
(٤) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٢ .

اجتزاء الصبيّة بما ذكر، ويمكن استفادة الحكم في الصبيّة من بعض الأخبار مثل صحيحة يونس بن يعقوب فيها «ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار» [١] ومرسلة الصدوق قال: «قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: ثمانية لا يقبل لهم صلاة منهم المرأة المدركة تصلّي بغير خمار» [٢].

وأمّا أفضليّة الستر فلم يعلم وجهها ففي الأمة قد وردت بعض الرّوايات ظاهره بل صريحة في المنع و قد حمل على الكراهة أو التقيّة بشهادة غيره من الرّوايات.

﴿الثالثة يجوز الاستتار في الصلاة بكلّ ما يستر العورة كالحشيش و ورق الشجر والطين ولو لم يجد ساتراً صلّى عرياناً قائماً مومياً إذا أمن المطّلع ومع وجوده يصلّي جالساً مومياً للرّكوع و السجود﴾ ظاهر المتن جواز الاستتار بما ذكر حتّى مع التمكّن من الاستتار بالثوب ونحوه ولا يبعد استفادته من بعض الأخبار كصحيحة علي ابن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بركوعه وسجوده و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ و هو قائم» [٣] حيث يظهر منها أنّ المدار ستر العورة ولا يظهر من غيرها من الأخبار اعتبار الستر بالنحو المتعارف ومع الشكّ يكفي الأصل وقد يقال بعدم كفاية مثل الطين من جهة أنّ المنساق من الأخبار أنّه يعتبر في صحّة الصلاة اختياراً أن لا يكون المصلّي عارياً، ومن الواضح أنّه لا يخرج المصلّي بطلي الطين أو الحنّاء مثلا عن مصداق اسم العاري مضافاً إلى أنّه يلزم تنزيل الأخبار الواردة في كيفيّة صلاة العاري على النّادر من صورة عدم التمكّن من مثل الطين، نعم لا يبعد الاكتفاء به في الستر الّذي قصد به حفظ الفرج عن الناظر المحترم حيث إنّ المقصود فيه مجرّد المنع عن تعلّق الرّؤية، وفيه نظر لأنّه لا دليل على لزوم أزيد ممّا يصدق عليه ستر العورة ويمكن أن يكون الأخبار المتعرّضة لكيفيّة صلاة العاري بجماعة وفرادى متعرّضة للفرد النادر، وهذا غير محل

(١) و (٢) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٢٨ ح ٤ و ٦.

(٣) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٤٩ ح ١.

المطلق على الفرد النادر . هذا ، ولايبعد أن يقال بالفرق بين الرّجل والمرأة ولعلّه لابدّ في خصوص المرأة من التستّر بماهو المتعارف لمادلّ على اعتبار لبس الثوبين ولو لم تلزم بخصوصيّة الثوب لكنّه لابدّ من التستّر بنحو يتستّر بالثوبين والطلي بالطين ونحوه خارج عن ذلك النحو .

و أمّا كيفيّة صلاة العاري الّذي لم يجد شيئاً يستر عورته فقد اختلف الأقوال فيها ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار فمنها ما يستفاد منه وجود الصلاة قائماً مطلقاً مثل صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة ، وفيها « إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم » ومما يدلّ على أنّه يصلّي جالساً صحيحة زرارة أو حسنته قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « رجلٌ خرج من سفينة عرياناً أوسلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه ؟ فقال : يصلّي إيماء ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها و إن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثمّ يجلسان فيومیان إيماء ، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ماخلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما . قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه ، وموضوع عنهما التوجّه فيه يوميان في ذلك إيماء ورفعهما توجّه و وضعهما توجّه»(١) ومنها مايدلّ على التفصيل وهو مارواه ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة ، قال : يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحدٌ فإن رآه أحدٌ صلّى جالساً » (٢) و صحيحة عبدالله بن مسكان المرويّة عن محاسن البرقي عن أبي جعفر عليه السلام في ر-ل، عريان ليس معه ثوب قال : «إذا كان حيث لايراه أحد فليصلّ قائماً » (٣) والمعروف الجمع بين الأخبار بتنزيل المطلقات على ما في الأخبار المفصّلة وحمل الأخبار المفصّلة على التفصيل بين صورة الأمن من المطّلع و عدمه ولا يخفى الإشكال فيه و الإشكال في الجمع المذكور لوقوع التعارض بين المطلقات و كون المطلقات في الطرفين في مقام البيان فلولا مخافة مخالفة المشهور لتعيّن الجمع بالتخيير بين الصلاة قائماً و جالساً .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٩٦ تحت رقم ٦ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٤٩ تحت رقم ٧ و ٣ .

﴿ الخامسة في مكان المصلّي . يصلّي في كلّ مكان إذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه ولا تصحّ في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلّي قولان أحدهما المنع سواء صلّت بصلاته أو منفردة محرماً كانت أو أجنبيّة والآخر الجواز على كراهية ﴾ أمّا اعتبار المملوكيّة أو الإذن بالخصوص أو بالعموم في الحكم التكليفيّ فلا كلام فيه و يدلّ عليه العقل و النقل . وأمّا بطلان الصلاة مع العلم بالغصبيّة و صحّتها مع الجهل فالكلام فيهما الكلام في الصلاة في اللّباس المغصوب ، و أمّا صلاة المرأة إلى جانب الرّجل المصلّي فقيل بالمنع و لعلّه المشهور بين القدماء و حجّتهم روايات كثيرة منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن المرأة تزامل الرّجل في المحمل يصلّيان جميعاً ؟ قال : لا ولكن يصلّي الرّجل فإذا فرغ صلّت المرأة » [1] و منها موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام « أنّه سئل عن الرّجل يستقيم له أن يصلّي و بين يديه امرأة تصلّي ؟ قال : لا يصلّي حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع ، وإن كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك ، وإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه ، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت » [2] وقيل بالجواز و يدلّ عليه صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل وهو يصلّي فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتّى يسجد » [3] و خبر ابن فضّال عمّن أخبره عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يصلّي و المرأة تصلّي بحذاه فقال : لا بأس » [4] و خبر عيسى بن عبدالله القمّي سئل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت مع الرّجال وخلفها صفوف وقدّامها صفوف قال : « مضت صلاتها ولم تفسد على أحد ولا تعيد » [5] و ممّا يؤيّد الجواز الأخبار النافية للبأس [6] إذا كان بينهما موضع رحل أو شبر أو ذراع مع بعد الحمل

(١) الوسائل أبواب مكان المصلى ب ١٠ ح ١ .

(٢) المصدر ب ٧ ح ١ . (٣) المصدر ب ٤ ح ٤ .

(٤) المصدر ب ٥ ح ٦ . (٥) جواهر الكلام ج ٨ ص ٣٠٦

(٦) راجع الوسائل أبواب مكان المصلى ب ٧ و ٨ .

على إرادة خصوص التأخّر كما يجعل اختلاف الأخبار في منزوحات البئر شاهداً على عدم نجاسة البئر، فالأقوى و الأظهر القول بالجواز جمعاً بين الأخبار المانعة و المجوّزة برفع اليد عن ظهور المانعة بنصّ ما دلّ على الجواز و الحمل على الكراهة و ارتفاع الكراهة مع فصل ما عيّن في الأخبار بمراتبها .

﴿ ولو كان بينهما حائل أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً أو كانت متأخّرة عنه و لو بمسقط الجسد صحّت صلاتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلّى الرّجل أولاً ثمّ المرأة ﴾ أمّا زوال الحرمة أو الكراهة مع وجود الحائل فالظاهر عدم الخلاف فيه ويشهد له صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلّي عند الرّجل قال : « إذا كان بينهما حاجز فلا بأس »(١) وأمّا زوالهما مع فصل عشرة أذرع فيشهد له خبر عليّ بن جعفر عليه السلام المرويّ عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يصلّي الضحى و أمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع قال : لا بأس ليمض في صلاته »(٢) و يمكن أن يقال : لعلّ نفي البأس بلحاظ أصل المحاذاة لا بلحاظ الخصوصيّة فإنّ الخصوصيّة مذكورة في كلام السائل فيكون حال هذا الخبر حال ما دلّ على الجواز مطلقاً فالأولى الاستدلال بموثّقة عمّار المتقدّمة آنفاً وحمل التعبير بأكثر من عشرة أذرع على ما لا ينافي العشرة المحدودة ، وذلك لأنّ الحدود لا يعلم تحقّقها إلّا بانضمام ما يزيد عليها ، وأمّا زوالهما بالتأخّر المذكور فيشهد له صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن المرأة تصلّي عند الرّجل قال : لا تصلّي المرأة بحيال الرّجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره »(٣) وأمّا صورة عدم التمكّن من التباعد والقول بالحرمة فتقدّم الرّجل بالصلاة وإن كان منصوصاً لكنّ الظاهر أنّه من جهة الأولوية أو التخيير لأنّه من المستبعد اعتبار تقدّم صلاة الرّجل شرطاً .

﴿ ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعدّ نجاسته ولا طهارة مواضع المساجد

---

(١) الوسائل أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ٢ .
(٢) المصدر ب ٧ ح ٢.
(٣) المصدر ب ٦ ح ٢.

عدا موقع الجبهة» أمّا لزوم طهارة موقع الجبهة فقد ادّعي عليه الاجماع وقد يستشكل في انعقاد الاجماع من جهة ما حكي عن المصنّف ـ قدّس سرّه ـ من أنّه نقل عن الرّاوندي وصاحب الوسيلة القول بأنّ الأرض والبواري والحصر إذا أصابها البول وجفّفتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها ، واستجوده وقد دفع هذا الاشكال بأنّ هذا مرجعه إلى الخلاف في كيفيّة تأثير الشمس من أنّها هل تؤثّر الطهارة أو العفو عن السجود عليها فهو مؤكّد للاجماع على عدم جواز السجود على النجس الّذي لم يثبت العفو عنه ، و فيه نظر من جهة أنّه مع هذا الخلاف لم يثبت اعتبار الطهارة ولم يعلم أنّ تجويز هؤلاء الأعلام مع الجفاف من جهة العفو أو جهة يبوسة محلّ السجود بحيث لا تتعدّى إلى البدن والثوب ومع هذا الاحتمال كيف يثبت الاجماع وقد يستدلّ بصحيحة ابن محبوب عن الرّضا عليه السلام «أنّه كتب إليه يسأله عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصّص به المسجد أيسجد عليه فكتب إليه إنّ الماء والنار قد طهّراه» (١) حيث يظهر منها أنّ المنع من السجود على النجس من الأمور المسلّمة المفروغ عنها وفيه إشكال من جهة أنّ هذه الصحيحة بظاهرها غير معمول بها ولعلّ المراد منها رفع الاستقذار العرفي فلعلّ المراد بالعذرة عذرة الحيوان المأكول اللّحم لعدم معهودية الايقاد بغيرها والمراد بعظام الموتى عظام الحيوانات بعد يبوستها وانفصالها عن الجلد واللّحم فكيف تحمل على صورتها النجاسة المعهودة بين المتشرّعة ولا أقلّ من الاجمال، نعم يمكن الاستدلال بموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّي عليه وأعلم موضعه حتّى تغسله . وعن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتّى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس وإن كان غير الشمس أصابه حتّى ييبس فإنّه لا

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٨١ ح ١ .

يجوز ذلك »[١] لكنّ الأظهر حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين المعتبرة المستفيضة ، منها صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام « أنّه سأله عن البيت والدّار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما إذا جفا ؟ قال: نعم »[٢] وصحيحته الأخرى عنه أيضاً قال: « سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليهما ؟ قال: إذا يبست فلا بأس »[٣] وحمل هذه الأخبار على غير موقع الجبهة لا شاهد عليه ومن هذه يظهر عدم لزوم طهارة غير موقع الجبهة نعم مع التعدّي إلى اللّباس والبدن تخلّ بطهارة اللّباس والبدن فلابدّ من عدمه .

﴿ و يستحبّ صلاة الفريضة في المسجد إلّا في الكعبة والنافلة في المنزل ﴾ أمّا استحباب صلاة الفريضة في المسجد للرّجال فلعلّه من الضروريّات والأخبار الدّالّة عليه فوق حدّ الاحصاء ويكفيك ما عن الصدوق في الفقيه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : « صلاة في بيت المقدّس تعدل ألف صلاة ، و صلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنى عشر صلاة ، وصلاة الرّجل في بيته صلاة واحدة »[٤] وأمّا النساء . فالمعروف أفضليّة صلاتها في المنزل من صلاتها في المساجد و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن ظبيان : «خير مساجد نسائكم البيوت » [٥] بل عنه أيضاً «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلواتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدّار » [٦].

و أمّا استحباب فعل النّافلة في المنزل فهو المشهور واستدلّ عليه بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة »[٧] وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أيضاً

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤ .
(٢) و (٣) المصدر ب ٣٠ ح ١ و ٢.
(٤) الفقيه باب فضل المساجد و حرمتها تحت رقم ٢٦ .
(٥) و (٦) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٤ و ١.
(٧) أخرجه النسائى فى السنن والطبرانى فى المسند الكبير من حديث زيد بن ثابت بسند حسن كما فى الجامع الصغير

في الوصيّة المرويّة في المجالس بإسناده بعدما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام و مسجده صلى الله عليه وآله وسلم: «وأفضل من هذا كلّ صلاة يصلّيها الرّجل في بيته حيث لا يراه إلّا الله عزّ وجلّ يطلب بها وجه الله -إلى أن قال: - يا أباذرّ إنّ الصلاة النافلة تفضل في السرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة»[1] وفي قبالهما روايات يظهر منها استحباب النافلة في المسجد، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّي صلاة اللّيل في المسجد»[2] وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره فما من مسجد بني إلّا على أثر نبيّ قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض فيها مافاتك»[3] وقد يجمع بين الطرفين بأنّ المستفاد من مدرك المشهور أفضليّة الإتيان بالنافلة سرّاً فلا تنافي أفضليّة الإتيان بها في المسجد وقد تقع المزاحمة.

﴿و تكره الصلاة في الحمّام و بيوت الغائط ومبارك الإبل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير و بطون الأودية وأرض السبخة والثلج إذا لم يتمكّن جبهته من السجود﴾ أمّا كراهته في الحمّام فيشهد لها مرسلة عبدالله بن فضل[4] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عشرة مواضع لا تصلّى فيها: الطين، والماء، و الحمّام، و القبور، ومسانّ الطريق[5]، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجري الماء، و السبخ و الثلج».

وأمّا كراهتها في بيوت الغائط فيشهد لها خبر عبيد بن زرارة قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة أو حمّام»[6] بعد استظهار

---

(١) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٥٩ ح ٧.

(٢) لم أجده.

(٣) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٢١ ح ١.

(٤) الوسائل أبواب مكان المصلى ب ١٥ ح ٦.

(٥) أي معظمه. (٦) الوسائل أبواب مكان المصلى ب ٣١ ح ٢.

أنّ المراد من البئر هو البيت الّذي فيه بئر الغائط لعدم قابليّة البئر .

وأمّا كراهية الصلاة في مبارك الإبل ومساكن النمل فيشهد لها مرسلة المذكورة .

وأمّا الكراهة في مرابط الخيل والبغال والحمير فيشهد لها مضمرة سماعة قال: «سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، وأمّا مرابض الخيل والبغال فلا» (١) ومقطوعته قال: «لاتصل في مرابط الخيل والبغال والحمير» (٢) والظاهر أنّ النهي للكراهة بشهادة خبر عبيد بن زرارة المذكورة وفهم الأصحاب.

وأمّا الكراهة في بطون الأودية فيدلّ عليها المرسلة المتقدّمة وفي حديث المناهي قال: «ونهي أن يصلّي الرّجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية» (٣).

وأمّا الكراهة في الأرض السبخة فيشهد لها المرسلة المتقدّمة كما تشهد بالكراهة في الثلج لكنّها محمولة على صورة التمكّن من السجود على ما تصحّ السجدة عليه، وعلى تقدير عدم التمكّن فكيف تصحّ الصلاة مع الكراهة إلّا أن لا يقدر ويدلّ عليه رواية داود الصرمي المرويّة عن الكافي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّي أخرج في هذا الوجه وربّما لم يكن موضع اُصلّي فيه من الثلج قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه» (٤).

﴿وبين المقابر إلّا مع حائل﴾ ويدلّ عليه موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «سألته عن الرّجل يصلّي بين القبور قال: لايجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثمّ يصلّي إن شاء» (٥) وظاهر هذه الموثّقة وإن كان الحرمة لكنّه يتعيّن الحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين الأخبار النافية للبأس عنها كصحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام «سأل أخاه موسى عليه السلام عن الصلاة بين القبور فقال: لابأس به» (٦) واحتمال تقييد هذه الأخبار بما في ذيل الموثّقة من التباعد

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب مكان المصلى ب ١٦ ح ٥ و ٤ .
(٣) المصدر ب ٢٥ ح ٢ . (٤) المصدر ب ٢٨ ح ٣ .
(٥) و (٦) المصدر ب ٢٥ ح ٥ و ٤.

بمقدار عشرة أذرع من كلّ جانب بعيد ولا أقلّ من تساوي الاحتمالين فلا دليل على الحرمة وربّما يستشهد لحمل الأخبار الموثّقة على الكراهة ببعض الأخبار النّافية للبأس إلّا في صورة اتّخاذ القبر قبلة فإنّه لو حمل الأخبار المجوّزة على صورة التباعد بالمقدار المذكور في الموثّقة تقع المناقضة حيث جوّز في الموثّقة اتّخاذ القبر قبلة مع البعد المذكور ، ولا يخفى أنّ هذا لا يوجب انصراف الأخبار المجوّزة إلى غير صورة التباعد بالمقدار المذكور بحيث يجعل الاستثناء المذكور في الموثّقة بمنزلة المنقطع فلا يبعد أن يقال مع عدم البعد بالمقدار المذكور و كون القبر أمام المصلّي تجتمع جهتان للكراهة ، وأمّا حمل ما دلّ على النهي عن اتّخاذ القبر قبلة على معنى آخر من إرادة التوجّه إليه كالتوجّه إلى القبلة فبعيد جدّاً لأنّ هذا المعنى غير متصوّر في غير قبور الأنبياء والأئمّة صلوات الله عليهم إلّا أن يكون النظر في الاستثناء إلى هذه الصورة النادرة لكنّه مع ذلك يبعد من جهة عدم توجّه السائل في بعض الأخبار إلى هذه الجهة حتّى يحتاج إلى الاستثناء فتأمّل جيداً .

﴿ وفي بيوت المجوس ، والنيران و الخمور ، وفي جواد الطريق ، و أن يكون بين يديه نار مضرمة أو مصحف مفتوح ﴾ أمّا الكراهة في بيوت المجوس فمشهورة ويمكن أن يستدلّ لها بالأخبار الّتي ورد فيها الأمر بالرّش منها رواية أبي بصير قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال : رشّ وصلّ» (١) حيث يستفاد من مثلها أنّ الصلاة فيها بدون الرّش فيها منقصة ترتفع بالرّش ، وقد فسّرت الكراهة في العبادات بوجود حزازة ومنقصة فيها .

و أمّا الكراهة في بيوت النيران فهي أيضاً مشهورة و لا دليل عليها إلّا بعض المناسبات الّتي لا يصحّ الاعتماد عليها لكنّ البناء على المسامحة لقوّة احتمال عثور القائلين بما لم نعثر عليه .

وأمّا الكراهة في بيوت الخمور فيدلّ عليها موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تصلّ في بيت خمر أو مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله » (٢) و التعليل يناسب

(١) الوسائل أبواب مكان المصلي ب ١٤ ح ٣ .
(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٧.

الكراهة وإن كانت هذه الفقرة مقرونة بقوله عليه السلام بعد الفقرة المذكورة «ولاتصلّ في ثوب قد أصابته خمر أومسكر حتّى تغسله» . بناء على نجاسة المسكر واشتراط صحّة الصلاة بالطهارة ، ويشهد لما ذكر ما دلّ على جواز الصلاة في كلّ مكان غير ما استثني كخبر عبيدة المتقدّم آنفاً .

وأمّا الكراهة في جوادّ الطريق فيدلّ عليها جملة من الأخبار منها صحيحة محمّد ابن مسلم قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال : «لاتصلّ على الجادّة واعتزل على جانبيها»[١] وخبر فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : «لاتصلّ على الجوادّ» [٢] والنهي فيها محمولة على الكراهة لماذكر ، ولمرسلة عبد الله ابن الفضل المتقدّمة حيث عدّ فيها مسانّ الطريق في عداد المواضع الّتي تكره فيها الصلاة .

وأمّا الكراهة في مكان تكون بين يديه نار مضرمة فيدلّ عليها صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : «سألته عن الرّجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لايصلح له أن يستقبل النار»[٣] وموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لايصلّي الرّجل وفي قبلته نارٌ أوحديد ، قلت : أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه قال : نعم فإن كان فيه نار فلايصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته . وعن الرّجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق و فيه نار إلّا أنّه بحياله قال : إذا ارتفع كان أشرّ لايصلّي بحياله» [٤] وهذه الموثّقة و إن كانت ظاهرة في الحرمة إلّا أن عطف الحديد فيها على النار يوهن ظهورها مضافاً إلى مرفوعة عمرو بن إبراهيم الهمداني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : «لابأس أن يصلّي الرّجل والنار والسراج والصورة بين يديه إنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه»[٥] .

وأمّا الكراهة مع كون المصحف مفتوحاً بين يديه فيدلّ عليها رواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال : لا ، قلت:

(١) و (٢) الوسائل أبواب مكان المصلى ب ١٩ ح ٥ و ١٠ .

(٣) و (٤) و (٥) المصدر ب ٣٠ ح ١ و ٢ و ٤

إن كان في غلاف ؟ قال : نعم »[1] و النهي المستفاد من قوله عليه السلام : «لا» محمولة على الكراهة ، ويرشد إليها ما في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : «سألته عن الرّجل هل له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنّه يريد قراءته أو في المصحف أو كتاب في القبلة ؟ فقال : ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»[2].

﴿أو حائط ينزّ من البالوعة ، ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم ، وقيل: يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه﴾ أمّا الكراهة في صورة مقابلة الحائط المذكور فيدلّ عليها ما رواه البزنطي عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد يَنِزُّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه و إن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس»[3].

و أمّا عدم البأس بالبيع والكنائس فلظهور جملة من الأخبار في عدم البأس على الاطلاق منها خبر حكم بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عن الصلاة في البيع و الكنائس فقال : «صل فيها قد رأيتها ما أنظفها قلت : أيصلّي فيها و إن كانوا يصلّون فيها ؟ فقال : أمّا تقرء القرآن « قل كلٌّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً » صلّ إلى القبلة وغرّبهم »[4] وصحيحة العيص قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع و الكنائس يصلّى فيها ؟ قال : نعم ؛ وسأله هل يصلح نقضها مسجداً ؟ فقال : نعم »[5].

و أمّا عدم البأس في الصلاة في مرابض الغنم فيدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر عليه السلام المروية عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : «سألته عن الصلاة في معاطن الابل قال : لاتصلح إلّا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ثمّ انضح بالماء ثمّ صلّ . وسألته

---

(١) جزء من خبر عمار الساباطى الذى تقدم آنفاً .

(٢) الوسائل أبواب مكان المصلى ب ٢٧ ح ٢.

(٣) الكافى ج ٣ ص ٣٨٨ تحت رقم ٤ ، والتهذيب ج٢ ص ٢٢١ تحت رقم ٨٧١

(٤) و (٥) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ تحت رقم ٨٧٦ و ٨٧٥ .

عن مرابض الغنم تصلح الصلاة فيها ؟ قال : نعم لا بأس»[1].

وأمّا الكراهة مع مقابلة باب مفتوح أو إنسان مواجه فلم يعرف مأخذه وحكي القول به عن الحلبي - قدّس سرّه - .

﴿السادسة فيما يسجد عليه. لا يجوز السجود على ما ليس بأرض وما أنبتته كالجلود، والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن و يجوز على الأرض و ما ينبت منها ما لم يكن مأكولاً بالعادة﴾ أمّا المنع و الجواز بالنسبة إلى المذكورات فيدلّ عليه صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال له : «أخبرني عمّا يجوز السجود وعمّا لا يجوز قال : السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس»[2] وعن الصدوق في العلل نحوه وزاد عليه فقلت له : «جعلت فداك ما العلّة في ذلك ؟ قال : لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس لأنّ أبناء الدّنيا عبيد ما يأكلون وما يلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ و جلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدّنيا الّذين اغترّوا بغرورها والسجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ من التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ»[3] و خبر الأعمش المرويّ عن الخصال ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدّين قال : «لا يسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا المأكول والقطن والكتان»[4] و بهذين و غيرهما يقيّد إطلاق خبر أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان»[5] ثمّ إنّه مع صدق الأرض على شيء لا إشكال و مع الشكّ قد يقال بلزوم الاحتياط لأنّه من باب الشكّ في المحصّل وقد تقرّر في الاُصول لزوم الاحتياط فيه هذا في الشبهة الموضوعيّة واضح ، وأمّا الشبهة الحكميّة كما لو شكّ في المعدن أنّه من الأرض أم لا فقد يقع الإشكال من جهة إجمال مفهوم الأرض وتردّدها

(١) الوسائل أبواب مكان المصلى ب ١٧ ح ٦.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ تحت رقم ٩٢٥.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١ و ٣ و ٦.

بين معنى لايصدق على المشكوك فيه ومعنى يصدق عليه ، فلقائل أن يقول : يرجع الشكّ إلى اعتبار أمر زائد لكنّه لا وقع لهذا الكلام بعدم وجود قدر متيقّن حتّى يرجع في اعتبار الزّائد عليه إلى الأصل وهذا هو الوجه في لزوم الاحتياط وعدم جريان الأصل لا الشكّ في المحصّل ، لأنّ الحقّ جريان الأصل في صورة الشكّ في المحصّل مع وجود القدر المتيقّن كما قرّر في محلّه ، وقد يتمسّك باستصحاب جواز السجدة لو كان للشيء حالة سابقة بحيث يصحّ السجود وليس هذا استصحاب الموضوع حتّى يستشكل بعدم الشكّ في ماهو موضوع للحكم ، وفيه تأمّل لأنّ الحقّ عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة ، ثمّ إنّه كما استثنى ممّا أنبتت المأكول كذلك استثنيت الثمرة وبعض الثمرات غير مأكول ويدلّ عليها صحيحة زرارة قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام: أسجد على الزّفت يعني القير؟ فقال : لا ، ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار الأرض ، ولا على شيء من الرّياش »[1] فيقع المعارضة بين العقد الايجابي والسلبي من الدّليلين وطريق الجمع إمّا بتقييد كلّ من المأكول والثمرة بالآخر فيكون المستثنى ممّا أنبتت الأرض هو خصوص الثمرة المأكولة فيبقى المأكول من غير الثمرة والثمرة الغير المأكولة داخلتين في المستثنى منه ، وامّا بحمل الثمرة في الأخبار على مطلق المأكول فيكون السرّ في التعبير هو الغلبة ، وامّا بحمل المأكول على مطلق الثمرة و التعبير من جهة الغلبة ، واستظهر الأوسط لخلوّ الأوّل عن الشاهد فيدور الأمر بين الوجهين والتعليل في بعض الأخبار بأنّ أبناء الدّنيا عبيد ما يأكلون إلخ مناسب لما ذكر و يمكن أن يقال : من المحتمل خروج كلّ من الثمرة والمأكول باطلاقها ممّا أنبتت الأرض ولا داعي إلى إرجاع أحدهما إلى الآخر للغلبة فانّ الأصل في العناوين الموضوعيّة إلّا أن يدّعى الانصراف في الثمرة إلى خصوص المأكولة وهو محلّ منع ، وهذا لاينا في التعليل المذكور ولو شكّ فيما ذكر فقد يقال : مقتضى الأصل جواز السجدة في الثمرة الغير المأكولة حيث علمنا باعتبار الأرضيّة أو النباتيّة ، وشككنا في اعتبار كون النبات غير

---

(١) الوسائل أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ١ .

الثمرة الغير المأكولة فيرجع الشكّ إلى اعتبار أمر زائد على النباتيّة مع كون النبات غير مأكول ، و فيه تأمّل من جهة التأمّل في كون الاستثناء بمنزلة التقييد بل كأنّه لوحظ عنوان وأثبت الحكم في بعض أفراده ونفى عن بعض أفراده ، فلو قال المولى : أكرم العدول من العلماء ولا تكرم الفسّاق منهم ، فليس هذا بمنزلة أن يقول أكرم العالم الّذي لا يكون فاسقاً إلّا أن يقال : لاريب في اعتبار أمر زائد في المستثنى منه في مسئلتنا إمّا بجواز التقييد أو بنحو التركيب على فرض إخراج مطلق الثمرة فمع الشكّ يرجع إلى الأصل . ﴿ و في الكتّان و القطن روايتان أشهرهما المنع إلّا مع الضرورة ، ولا يسجد على شيء من بدنه فإن منعه الحرّ سجد على ثوبه ، ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الأرض و ما ينبت منها فإن لم يكن فعلى كفّه ﴾ قد مرّ ذكر الأخبار الدالّة بالعموم والخصوص على المنع عن السجدة على الكتّان والقطن و في قبالها ما يدلّ على الجواز منها رواية داود الصرمي قال : «سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتّان والقطن من غير تقيّة ؟ فقال : جائز»(١) وخبر الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة و لا ضرورة فكتب إليّ : ذلك جائز »(٢) .

و قد يقال : الجمع بين الطائفتين إمّا بحمل الثانية على الجواز و الأولى على الكراهة ، و إمّا بحمل الثانية على حال الضرورة و التقيّة للمكلّف لا الإمام والأولى على حال الاختيار ، وإمّا بحمل الثانية على ما قبل النسج والأولى على ما بعده ، والجمع الثاني لا يلائمه تقييد السائل بعدم الضرورة والتقيّة و الأوّل يبعده عطف الملبوس على المأكول واشتراكهما في العلّة المذكورة في بعض الرّوايات فيتعيّن الأخير ، وفيه نظر لأنّ الجمع الأخير و إن أمكن بين ما دلّ على استثناء الملبوس وما دلّ على جواز السجود على القطن والكتّان لكنّه لا يمكن بين ما دلّ على استثنائهما وما دلّ على الجواز كما أنّه يمكن رفع الاستبعاد المذكور في الجمع الأوّل بحمل

(١) و (٢) المصدر ب ٢ ح ٦ و ٧ .

الملبوس على ما بعد النسج فيكون حاله حال المأكول في عدم الجواز ويقرّب هذا أنّه لا يقال للثوب المنسوج من القطن إنّه قطن كما لا يقال للخبز أنّه حنطة ، و الجمع بين ما دلّ على استثناء القطن والكتّان وما دلّ على الجواز بالحمل على الكراهة والجواز ، ولعلّ هذا الجمع أقرب ممّا ذكر ، وأمّا جواز السجود في صورة منع الحرّ على الثوب فلعلّه لا خلاف فيه ويدلّ عليه خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «أكون في السفر فحضرت الصلاة وأخاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك ، فقلت : ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله ؟ قال عليه السلام : اسجد على ظهر كفّك فإنّها أحد المساجد» [1] وأخبار أُخر ولا يخفى أن مقتضى ظواهر الأخبار المذكورة في هذا المقام جواز السجدة بمجرّد عدم الميسوريّة بالنسبة إلى الحالة الفعليّة ألا ترى أنّ السائل في هذا الخبر لاحظ حضور الصلاة وخوف الرّمضاء على الوجه مع أنّه لو أخّر الصلاة إلى آخر الوقت لتمكّن من السجدة على الأرض و لا أظنّ أن يلتزم الفقهاء رضوان الله عليهم به ألا ترى أنّهم يتمسّكون بقاعدة الميسور ومجرّد تعسّر الفعل في بعض وقته مع اتّساع الوقت والتمكّن من إتيان الفعل تامّ الأجزاء والشرائط ليس من موارد القاعدة ، نعم في مقام التقيّة سيرة الأمر أوسع ممّا ذكر ، و كيف كان ظاهر خبر أبي بصير المذكور تقدّم السجدة على الثوب على عن ظهر الكف والأخبار الأُخر لا يظهر منها تعين السجدة على خصوص الثوب بل يستفاد نفي البأس وحيث لا معارضة بينها وبين خبر أبي بصير يتعيّن الأخذ بظاهره و تقديم السجدة على الثوب ، وقد يقال بتقديم القطن والكتّان على الثوب لصحيحة منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ قال : لا ولكن اجعل بينك و بينه شيئاً قطناً أو كتّاناً» [2] بتقييد هذه الصحيحة للمطلقات ولكن لا يخفى أنّ هذه الصحيحة لم يفرض فيها حال الضرورة فيكون من الأخبار المجوّزة للسجدة على القطن والكتّان في حال الاختيار ، وقد مرّ الكلام فيه والإنصاف أنّه مع قطع النظر عن هذا أيضاً يبعد

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٥ و ٧ .

تقييد تلك الأخبار المطلقة الواردة في مقام البيان مع كون الثوب كثيراً من غير القطن والكتّان هذا مضافاً إلى ما ذكر آنفاً من أنّه لا يطلق عرفاً على الثوب المنسوج من القطن القطن إلاّ بالمسامحة ، وأمّا جواز السجود على الثلج والقير في صورة فقدان ما يصحّ السجود عليه فبالنسبة إلى القير قد دلّ أخبار كثيرة ، منها ما عن الصّدوق في الفقيه (١) في الصحيح قال : «سأل معاوية بن عمّار أباعبدالله عليه السلام عن السجود على القار ، فقال : لابأس به» وعنه في الصحيح عن منصور بن حازم أنّه قال : «القير من نبات الأرض » (٢) ولكن ظاهر هذه الأخبار جواز السجود عليه اختياراً ولم يلتزم المشهور به بل أعرض الأصحاب عن العمل بظواهرها فلا يبعد الحمل على التقيّة وقد يقال بلزوم الاحتياط في صورة فقدان ما يصحّ السجود عليه لا تقدّم القير على الثوب بل الجمع بين القير والثوب إمّا بنحو وقوع الجبهة عليها ، وإمّا بالتكرار ، ويمكن أن يقال بعد عدم حجّية هذه الأخبار من جهة الإعراض يتعيّن الأخذ بما دلّ على جواز السجود على الثوب إلّا أن يدّعى عدم الاطلاق بالنسبة إلى هذه الصورة ، و إمّا بالنسبة إلى الثلج فيمكن أن يستدلّ عليه برواية داود الصرمي المرويّة عن الكافي (٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي اخرج في هذا الوجه و ربّما لم يكن موضع أصلّي فيه من الثلج ؟ قال : إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه » و يظهر من بعض الأخبار تقدّم القطن والكتّان عليه فانظر إلى صحيحة منصور بن حازم لكن الإشكال في العمل به كما عرفت .

﴿ ولا بأس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه خالياً من النجاسة ﴾ جواز السجود على القرطاس في الجملة ممّا لا خلاف فيه ظاهراً ، ويدلّ عليه صحيحة عليّ بن مهزيار قال : «سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب

---

(١) المصدر ص ٧٢ باب (مايسجد عليه ومالا يسجد) تحت رقم ١١ .

(٢) الوسائل أبواب ما يسجد عليه ب ٦ ح ٧ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ٣٩٠ تحت رقم ١٤ و قد تقدم .

يجوز »[1] و صحيحة صفوان الجمّال قال : «رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماءً »[2] وإنّما الإشكال في أنّه هل يجوز السجدة على مطلق القرطاس ولو كان متّخذاً ممّا لا يصحّ السجود عليه كالصوف و الأبريسم أولا، بل لاينصرف إلى ما كان معمولاً في تلك الأعصار فلعلّه كان متّخذاً من القطن والكتّان أو من بعض نباتات الأرض ممّا يجوز السجود عليه وعلى هذا لا ينافي مادلّ على عدم جواز السجود على غير الأرض وما أنبتته ، وربّما يقال : لا إشكال في خروج القرطاس عن الأرض و نباتها فالتخصيص وارد على أيّ حال وفيه نظر لمنع صدق الاستحالة ، ويمكن أن يقال : لايبتني الإشكال على ما ذكر بل لو فرضنا كون الدّليل المجوّز للسجود على القرطاس مخصّصاً لتلك الأدلّة لنا تي الإشكال من جهة احتمال إراده خصوص المتّخذ في تلك الأعصار من شيء خاصّ فلا يشمل غيره ، اللّهمّ إلّا أن يستبعد ذلك بأنّ الأحكام الصادره عنهم عليهم السلام بمنزلة القوانين الكلّيّة لايختصّ بزمان دون زمان فلو اُريدت الخصوصيّة للزم البيان وإن كان عدم ذكرها بالنسبة إلى خصوص السائل لا تخل بشيء لعدم ابتلائه فتأمّل جيّداً .

وأمّا الكراهة مع الكتابة فيدلّ عليه صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة »[3] و الكراهة و إن كانت مجملة من حيث احتمال الحرمة لكنّها بقرينة صحيحة عليّ بن مهزيار المذكورة تحمل على الكراهة المصطلحة . و أمّا مراعات المأذونيّة أو المملوكية و عدم النجاسة فقد سبق الكلام فيه في مكان المصلّي .

﴿ السابعة في الأذان و الإقامة و النظر في المؤذّن و ما يؤذّن له ، و كيفيّة الأذان ولواحقه : أمّا المؤذّن فيعتبر فيه العقل والإسلام ولايعتبر فيه البلوغ فالصبيّ المميّز يؤذّن والعبد و تؤذّن المرأة للنساء خاصّة ﴾ المراد بالمؤذّن هنا الّذي يتّخذ للأذان ليعتدّ بأذانه ويكتفي به ولاخلاف في اعتبار الإسلام والعقل فيه ويشهد له موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف ؟

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٢ و ١ و ٣ .

قال : لايستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلاّ رجل مسلم عارف فإن علم الأذان و أذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه و إقامته ولا يقتدي به ـ الحديث ـ »[١] وعن بعض النسخ « و لايعتدّ به » و الظاهر أنّ المراد بالعارف العارف بإمامة الأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ وعليه فيعتبر الإيمان أيضاً ويؤيّده بعض الأخبار الدالّة على عدم الاعتداد بأذان من يقرء خلفه وأمّا عدم اعتبار البلوغ بل كفاية التميز فلا خلاف فيه أيضاً ويدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : «لا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم »[٢] و خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤمّ فإن أمّ جازت صلاته و فسدت صلاة من خلفه »[٣] و مقتضى إطلاق الموثّقة المذكورة الاعتداد بأذان العبد مع كونه مسلماً عارفاً وأمّا عدم الاعتداد بأذان المرأة فلأنّ سقوط التكليف بالأذان و الإقامة عن الرّجال بأذان و إقامة غيرهم مخالف للأصل يحتاج إلى الدّليل ولا إطلاق في البين يشمل المرأة ، ولا يخفى أنّ لازم ذلك عدم الاعتداد للنساء أيضاً وغاية مايمكن أن يقال : إنّ الدّليل الدّالّ على مشروعيّة الجماعة لهنّ بإمامة امرأة لمثلها يثبت المشروعيّة بالنحو المعهود بين الرّجال ولا بدّ أن يلاحظ ذلك الدّليل من شأنه أن يثبت هذه الجهة أيضاً أم لا .

﴿ويستحبّ أن يكون عدلاً ، صيّتاً ، مبصراً ، بصيراً بالأوقات ، متطهّراً ، قائماً على مرتفع مستقبل القبلة ، رافعاً صوته وتستر به المرأة﴾ أمّا استحباب العدالة فالظاهر أنّه راجع إلى غير المؤذّن ممّن يختار المؤذّن للبلد أو المحلّة و المسجد واستدلّ عليه بما رواه الصّدوق مرسلاً قال : قال عليّ عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يؤمّكم أقرؤكم و يؤذّن لكم خياركم »[٤].

و أمّا استحباب كونه صيّتاً فقد يتمسّك بما دلّ على استحباب رفع الصوت

---

(١) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٢٦ ح ١ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٣٢ ح ١ و ٢ .

(٤) الفقيه باب الاذان والاقامة تحت رقم ١٨ .

وفيه تأمّل كما أنّه على استحباب أن يكون مبصراً بصيراً لا دليل إلّا فتوى العلماء ، وقد علّل ببعض الاعتبارات .

و أمّا استحباب التطهّر فقد حكي عن جماعة نقل الإجماع عليه و يشهد له المرسل المروي عن كتب الفروع « لا تؤذّن إلّا و أنت متطهّر » [١] لكنّه ليس بشرط كما يشهد له صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجّهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة » [٢]

وأمّا استحباب القيام على مرتفع فيدلّ عليه رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة فكان يقول لبلال : إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإنّ الله عزّ و جلّ قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء وإنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات اُمّة محمّد بتوحيد الله عزّ وجلّ ويستغفرون لأمّة محمّد حتّى يفرغوا من تلك الصلاة » [٣].

و أمّا استحباب استقبال القبلة حال الأذان فقد ادّعي عليه الإجماع و يتأكّد في الشهادتين للصحيح « عن الرّجل يؤذّن و هو يمشي ؟ قال : نعم إذا كان في التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس» [٤] .

وأمّا استحباب رفع الصوت فللصحاح المستفيضة ففي بعضها وهي صحيحة معاوية ابن وهب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال : إجهر به وارفع به صوتك وإذا أقمت فدون ذلك » [٥].

و أمّا وجه إسرار المرأة بالأذان فما يقال من أنّ صوتها عورة يجب أو يستحبّ ستره عن الأجانب .

---

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٢٦٧ تحت رقم ٥٤٩٦ .

(٢) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٩ ح ١ .

(٣) المصدر ب ١٦ ح ٧ . (٤) المصدر ب ١٣ ح ٧.

(٥) المصدر ب ١٦ ح ١ .

﴿ ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً ولو أخلّ بالأذان و الإقامة ناسياً و صلّى تداركهما مالم يركع واستقبل صلاته ولو تعمّد لم يرجع﴾ أمّا كراهة الالتفات فقد نسب إلى علمائنا خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ، وأمّا التدارك مالم يركع مع النسيان فنسب إلى المشهور واستدلّ عليه بصحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن و تقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف و أذّن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت ركعت فأتمّ على صلاتك» (١) وفي قبالها أخباراُخر منها صحيحة زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتّى دخل في الصلاة قال : فليمض في صلاته فإنّما الأذان سنّة »(٢) و منها صحيحة داود بن سرحان عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة قال : ليس عليه شيء»(٣) وقد يقال : إنّه يستشعر من قوله عليه السلام في صحيحة داود ليس عليه شيء ومن التعليل في صحيحة زرارة بأنّ الأذان سنّة كون هذه الرّوايات مسوقة لدفع توهّم الوجوب فلا تدلّ إلّا على جواز المضي لا وجوبه فلا تنافي بينها وبين صحيحة الحلبي المتقدّمة و دفع ما ذكر بأنّ ورودها في مقام توهّم الوجوب لايصلح مانعاً عن ظهور قوله عليه السلام : « فليمض » في الوجوب وظهور قوله عليه السلام في رواية اُخرى « لايعيد » في الحرمة و التعليل يؤكّد ما ذكر بعد الالتفات إلى أنّ السنّة لاتنقض الفريضة لكنّه يتعيّن صرف الرّوايتين عن ظاهرهما بالحمل على الجواز الغير المنافي لاستحباب الإعادة جمعاً بينها وبين صحيحة الحلبيّ وغيرها وتقييد الرّوايتين بما إذا دخل في الرّكوع في غاية البعد و فيه نظر لأنّ ما اُفيد من عدم صلوح الورود في مقام توهّم الوجوب للمنع عن الظهور ممنوع كما أنّ موكّديّة التعليل المذكور أيضاً ممنوع لأنّه كما يصلح لما ذكر كذلك يصلح لرفع توهّم لزوم الرّجوع مع التأكيد في الأذان والإقامة وخصوصاً الإقامة وما اُفيد من تعيّن صرف الرّوايتين عن ظاهرهما ففيه أنّ لازمه القول بالجواز حتّى بعد الرّكوع ولايلتزم به بل المعروف لزوم المضي بعد الرّكوع و إن قيّد الجواز بما قبل الرّكوع فيتوجّه عليه ما أورد على القول

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٢٩ ح ٣ و ١ و ٢.

بالتقييد من الاستبعاد، ولا يبعد أن يقال: إنّ الأمر بالمضي في الصلاة والنهي عن الإعادة في الخبرين محمولان على عدم إضرار نسيان الأذان والإقامة بالصلاة من دون تعرّض لجواز القطع وحرمته، ثمّ إنّه علم من صحيحة الحلبي جواز القطع مالم يركع بل استحبابه و بقي القطع بعد الرّكوع تحت قاعدة حرمة إبطال الصلاة وقطعها ويظهر من بعض الأخبار أنّه لو تذكّر قبل أن يقرء رجع و إلّا مضى في صلاته كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الرّجل ينسي الأذان و الإقامة حتّى يدخل في الصلاة قال: إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و ليقم، وإن كان قد قرء فليتمّ صلاته»[1] ويمكن الجمع بالحمل على مرتبتي الاستحباب فمع عدم القراءة استحباب الرّجوع آكد.

وأمّا مادلّ على جواز الرّجوع مطلقاً مالم يفرغ من الصلاة فقد أعرض الأصحاب عن العمل به و يظهر من بعض الأخبار كفاية قول «قد قامت الصلاة» إذا تذكّر في الرّكعة الثانية وهو في القراءة أنّه لم يقم والبناء على الصلاة ولا يخفى أنّه مع الأخذ به لاينافي الأخبار السابقة نعم يشكل الأخذ به من جهة درج ما ليس بدعاء ولا ذكر في الصلاة فيجب ردّ علمه إلى أهله.

وأمّا وجه عدم الرّجوع مع التعمّد في الترك فلخروجه عن الأدلّة فيبقى تحت قاعدة حرمة قطع الصلاة وهذا مبنيّ على عدم اشتراط صحّة الصلاة بالإقامة بناءً على وجوبها وإلّا فلابدّ من الرّجوع لعدم انعقاد الصلاة صحيحة حتّى يحرم قطعها.

﴿ وأمّا مايؤذّن له فالصلوات الخمس لاغير أداءً وقضاءً استحباباً موكّداً للرّجال وللنساء المنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتأكّد الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب ﴾ أمّا مشروعيّة الأذان والإقامة ورجحانهما للصلوات الخمس فغنيّة عن البيان وقد وردت فيها أخبار كثيرة منها صحيحة محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «إنّك إذا أنت أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد»[2] و في بعض الأخبار «تحديد الصفّ بما بين

(١) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٢٩ ح ٤. (٢) المصدر ب ٤ ح ٢.

المشرق والمغرب »[1] وفي بعضها الآخر « أقلّه بذلك وأكثره بما بين السماء والأرض وفي بعضها بما لا يرى طرفاه »[2].

وأمّا الكلام في الوجوب والاستحباب فنقول: أمّا الأذان فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه سواء كانت الصلاة جماعة أو فرادى أمّا إذا كانت فرادى فللأخبار المرخّصة منها صحيحة الحلبي قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به »[3] وأمّا إذا كانت جماعة فلصحيحة عليّ بن رئاب المرويّ عن قرب الإسناد قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم »[4] فإنّ المراد إمّا خصوص الصلاة جماعة أو القدر المتيقّن من الإطلاق وخبر الحسن بن زياد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: « إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة »[5] وربّما يستدلّ لوجوب الأذان في الجماعة برواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: « سألته أيجزي أذان واحد؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلّا الفجر والمغرب فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم من أجل أنّه لا يقصّر فيهما كما يقصّر في سائر الصلوات »[6] ولا يخفى عدم ظهوره في الوجوب لأنّ عدم الإجزاء يصدق مع الإخلال بما هو مستحبّ مؤكّد فإنّ المكلّفين موظّفون بالمستحبّات كالواجبات ومراتب المستحبّات مختلفة خصوصاً مع التعبير في ذيله بلفظ ينبغي وعلى تقدير تسليم الظهور وحجّة الخبر من جهة السند يعارضه ما تقدّم من صحيحة عليّ بن رئاب والخبر الآخر. وقد يتمسّك بخبر « لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب »[7] بتقريب أنّه لا إطلاق

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٤ ح ٦ و٥ .

(٣) و (٤) و (٥) المصدر ب ٥ ح ٣ و٧ و ٨ .

(٦) الوسائل أبواب الاذان ب ٦ ح ٧ .

(٧) اخرجه احمد فى المسند من حديث عبادة بن صامت بسند صحيح و فى مستدرك الوسائل ج ١ ص٢٧٤ نقلا عن غوالى اللئالى وتفسير ابى الفتوح الرازى .

لأدلّة مشروعيّة الجماعة والقدر المتيقّن خصوص الجماعة الواجدة للأذان فغيرها بمقتضى الخبر المذكور لاتصحّ بغيرفاتحة الكتاب والجواب أنّ الحقّ وجودالإطلاق ببعض الوجوه ـ وسيأتي التكلّم فيه إن شاء الله تعالى ـ وعلى فرض العدم يكفي إطلاق الرّوايتين وما يظهر منه عدم الرّخصة في ترك الأذان لخصوص بعض الصلوات كالغداة والمغرب محمول على تأكّد الاستحباب بقرينة ماذكر آنفاً .

و أمّا النساء فيدلّ على جواز ترك الأذان و الإقامة لهما أخبار منها صحيحة جميل بن درّاج قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل عليها أذان وإقامة فقال : لا » (1) وأمّا الإقامة فقديقال بوجوبها لخصوص الرّجال إمّا نفساً من دون مدخليّة في صحّة الصلاة و إمّا شرطاً للصلاة بحيث تبطل الصلاة مع الإخلال بها ، و يمكن الاستدلال لهذا القول بالأخبار فمنها ما دلّ على أنّ الاقامة هي أقلّ ما يجزي وقد عرفت الإشكال في استفادة الوجوب منه ، ومنها ما دلّ على نفي الأذان والإقامة للنساء و لا إشكال في مشروعيّتهما لهنّ فلابدّ من حمل النفي على نفي الوجوب فيستظهر الوجوب للرّجال ولايخفى أنّه بعد نفي الوجوب بالنسبة إلى الأذان لايبقى مجال للاستظهار المذكور فيستظهر عدم الاهتمام بالنسبة إلى النساء كالاهتمام بالنسبة إلى الرّجال . ومنها مادلّ على جواز قطع الصلاة للتدارك ولا يخفى أنّه لم يحرز أنّ جواز القطع من باب حفظ الأمر الواجب ولأجله رخّص في القطع المحرّم بل من الممكن أن يكون القطع غير محرّم في هذه الصورة وقديقال باستكشاف الاستحباب من الأخبار الدّالّة على أنّ من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه صفّ واحد » .

تقريب الاستدلال أنّ الصلاة المفروضة في تلك الأخبار ظاهرة في المستجمعة لجميع شرائط الصحّة من قبيل الطهارة والاستقبال وغيرهما، الإقامة موجبة لاقتداء الملك ولولاها لم يكن المصلّي مقتدى للملك ولو كانت الإقامة شرطاً لصحّة الصلاة فبعد مها تكون باطلة خارجة عمّا فرض في القضيّة فإنّا فرضنا أنّ الصلاة في تلك

(1) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ١٤ ح ٣ .

الأخبار الّتي جعلت الإقامة موجبة لاقتداء الملك مع قطع النظر عن الإقامة تامّة من حيث الشرائط والأجزاء، وتلك الصلاة المفروضة لو أتى بها مع الإقامة فلها هذه المزيّة ويتوجّه على هذا التقريب أنّه مع التسليم لا ينفي الوجوب النفسي وهو أحد المحتملين، و ثانياً المسلّم أنّ الصلاة الّتي تكون فيها اقتداء الملك هي الصلاة الصحيحة لكنّه لم يحرز الصحّة مع قطع النظر عن الإقامة فإن كان النظر إلى إطلاق لفظ صلّى مع كون الصلاة موضوعة للمعني الصحيح ففيه أنّ المراد معلوم والشكّ في أنّه استعمل اللّفظ فيه على نحو الحقيقة أو المجاز نظيره «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس» حيث اُريد من لفظ الصلاة معنى يجتمع مع البطلان وإلّا لما صحّ الاستثناء والمشهور أنّه لا يستكشف بأصالة الحقيقة كون الاستعمال على نحو الحقيقة بل الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

﴿وقاضي الفرائض الخمس يؤذّن لأوّل وروده ثمّ يقيم لكلّ واحدة ولو جمع بين الأذان والإقامة لكلّ فريضة كان أفضل، ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد و إقامتين﴾ أمّا وجه الاقتصار في قضاء الفرائض الخمس فظهور الأخبار منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة أوحسنته «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة» [(١)] وصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثمّ ذكر بعد ذلك قال: يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أوّلهنّ ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة فيصلّي بغير أذان حتّى يقضي صلاته» [(٢)].

و أمّا وجه أفضلية الجمع بين الأذان و الإقامة لكلّ صلاة فإطلاقات ما دلّ على شرعيّة الأذان للفرائض من مثل قوله عليه السلام في موثّقة عمّار الواردة في ناسي الأذان والإقامة «لا صلاة إلّا بأذان وإقامة» [(٣)] واستدلّ أيضاً بقوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» [(٤)] وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الأذان والإقامة

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٤ و٣.
(٣) الوسائل أبواب الاذان والاقامة باب استحباب الاذان والاقامة للمريض.
(٤) المصدر ب ٦ ح ١.

عليها فيحمل مادلّ على السقوط على إرادة التخفيف ويمكن الخدشة أمّا في الاستظهار من إطلاق مثل الموثّقة فبمنع الإطلاق بل المتعيّن منه الصلاة الّتي كانت مشروعيّة الأذان والإقامة لهامفروغاً عنها وفي المقام غيرمعلوم ، وإمّا في الاستظهار من قوله عليه السلام « من فاتته فريضة ـ الخ ـ » فبمنع الشمول لمثل الأذان والإقامة بل المتعيّن المماثلة في الأجزاء ، والشرائط أعمّ من الواجبة و المندوبة و بهذا انقدح الإشكال فيما يقال من أنّه إذاسقط الأذان للجامع بين الفريضتين رخصة أوعزيمة فمقتضى هذه الرّواية سقوط الأذان للقضاء في صورة الجمع مضافاً إلى أنّه على فرض الدّلالة يكون الدّليل أخصّ من المدّعى حيث أنّه يشمل صورة الجمع بين الظهرين و العشائين لا مثل الجمع بين الصبح والظهر . و أمّا الاكتفاء يوم الجمعة بالإقامة للعصر في الجملة فلا شبهة فيه و إنّما الكلام في أنّ سقوط الأذان رخصة أوعزيمة و أنّه هل هو مخصوص بمن صلّى الجمعة دون الظهر أم لا بل يسقط مطلقاً و إنّه هل يختصّ بمن جمع بين الفرضين أم لا ؟ وأنّه هل يختصّ بيوم الجمعة على تقدير الجمع أم لا؟ استدلّ للسقوط بما روي في الصحيح عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» (١) وبما روي عن حفص بن غياث عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة» (٢) ونوقش في الاستدلال بالرّواية الثانية بإجمالها وتطرّق الوجوه فيها مضافاً إلى ضعف السند و في الاستدلال بالأولى بأنّها لا تدلّ إلّا على جواز الجمع بين الفريضتين بأذان واحد في يوم الجمعة وغيره ولا تدلّ على سقوطه للعصر في صورة الجمع لا مطلقاً ولا في خصوص يوم الجمعة ، ويمكن أن يقال بعد ما كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي يوم الجمعة صلاة الجمعة لا الظهر فالفعل المنقول أعني الجمع بين الظهر والعصر يكون في غير يوم الجمعة ، فلا يدلّ على سقوطه يوم الجمعة ، وعلى فرض ترك صلاة الجمعة لعذر لا وجه للاستدلال بها للسقوط مع الإتيان بصلاة الجمعة ،

(١) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٣٦ ح ٢ .

(٢) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١ .

و أمّا ما اُفيد من مغ يرة الجمع مع السقوط فهو حق لكنّ الظاهر أنّ نظر القائلين بالسقوط ليس إلّا إلى عدم الاحتياج إلى أذان آخر كما في سائر الموارد ولا ينا في هذا مع عدم السقوط بمعنى كفاية أذان واحد للصلاتين ، و أمّا كون السقوط على وجه الرّخصة أو العزيمة فلا يبعد أن يقال فيه بالأوّل أخذاً بالإطلاقات إلّا أن يقال : على فرض صحّة ما يدّعى من مواظبة المعصومين صلوات الله عليهم على ترك أذان العصر يوم الجمعة مع استقرار السيرة على جمعها مع الجمعة أو الظهر يكشف عن مرجوحيّته في يوم الجمعة ولا يخفى أنّ مجرّد هذا لا يوجب عدم المشروعيّة بعد تصوير الكراهة في العبادات حتّى مع عدم البدل كصوم العاشوراء فتأمّل جيّداً ، وقد ظهر ممّا ذكر عدم الاختصاص بيوم الجمعة وعدم شمول الحكم لصورة التفريق .

﴿ ولو صلّى في مسجد جماعة ثمّ جاء آخرون لم يؤذّنوا ولم يقيموا مادامت الصفوف باقية ولو انفضّت أذّن الآخرون وأقاموا ولو أذّن وأقام بنيّة الانفراد ثمّ أراد الاجتماع استحبّ له الاستيناف ﴾ والدّليل على الحكم الأوّل أخبار منها خبر أبي عليّ قال: «كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجلٌ فقال : جعلت فداك صلّينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا و جلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجلٌ المسجد فأذّن فمنعناه و دفعناه عن ذلك فقال أبو عبدالله عليه السلام: أحسنت ادفعه عن ذلك و امنعه أشدّ المنع ، فقلت : فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة قال عليه السلام : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر [يبدو - خل] لهم إمام - الحديث - »[1] وخبر أبي بصير قال : «سألته عن الرّجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم فقال عليه السلام : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان»[2] وخبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «الرّجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم ويؤذّن ويقيم قال عليه السلام : إن كان دخل ولم يتفرّق الصف صلّى بأذانهم وإقامتهم ، و إن كان تفرّق الصف أذّن وأقام»[3] وفي قبال هذه الأخبار موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سئل عن الرّجل أدرك الإمام حين سلّم قال عليه السلام : «عليه أن يؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاة»[4]

(١) الوسائل ابواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٢.
(٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٢٥ ح ١ و٢ و٥ .

و خبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا جاء الرّجل مبادراً والإمام راكع أجزءه تكبيرة واحدة إلى أن قال ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة» (١) ولا يبعد أن يقال: النظر في هذين الخبرين إلى سقوط الأذان والإقامة وعدمه من جهة الايتمام والنظر في الأخبار السابقة إلى الجماعة الواقعة في المسجد فلا منافاة، ثمّ المراد من التفرّق هل هو التفرّق الحاصل بمجرّد افتراق بعض مجموع المصلّين ولو كان واحداً عن الكلّ أو الحاصل من افتراق كلّ بعض من بعض بحيث لو بقي اثنان لما صدق التفرّق؟ قد يستظهر المعنى الثاني مؤيّداً برواية أبي عليّ الظاهرة في أنّ بقاء البعض موجب للسقوط وإن لم يكن بهيئة الصفّ والجماعة، ولا يقال: مقتضى ذلك كفاية بقاء واحد منهم في السقوط لأنّه يقال: هذه الرّواية ظاهرة في بقاء أزيد من واحد بقرينة قول الرّاوي «قد دخل علينا رجل المسجد فأذّن» فمنعناه ويمكن أن يقال: مقتضى خبر أبي بصير الثاني أنّ الملاك في السقوط عدم تفرّق الصفّ ويشكل الصدق بمجرّد بقاء اثنين خصوصاً مع استطالة الصفّ وكثرتهم ولا ينافي هذا رواية أبي عليّ المذكورة لاحتمال أن يكون حدّ موضوع الحكم بالسقوط معلوماً للسائل والإمام عليه السلام حسّن فعله وبيّن أنّه على وجه العزيمة لا الرّخصة، وأمّا ما اُفيد أخيراً من الاستظهار بقول الرّاوي لعدم كفاية بقاء الواحد ففيه إشكال من جهة أنّ القيود المذكورة في الكلام إن كان في كلام الإمام عليه السلام تكون ظاهرة في المدخليّة في موضوع الحكم، وأمّا القيود المذكورة في كلام السائل فليس كذلك، ثمّ إنّ مقتضى بعض أخبار المسئلة كون السقوط على وجه العزيمة و لا يعارضه الخبر المذكور آنفاً أعني موثّقة عمّار وخبر معاوية بن شريح لأنّه امّا على الاحتمال المذكور آنفاً فظاهر عدم المعارضة، وامّا على احتمال التعرّض لهذه المسئلة فهما معارضان لأخبار المسئلة الدّالّة على أصل السقوط فبعد الأخذ بما دلّ على أصل السقوط لا وجه للأخذ بهما وجعلهما شاهدين على كون السقوط على وجه الرّخصة،

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٦.

و أمّا الحكم الثاني فاستدلّ عليه بموثّقة عمّار في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « وسئل عن الرّجل يؤذّن و يقيم ليصلّي وحده فيجيىء رجل آخر فيقول له: نصلّي جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا ولكن يؤذّن ويقيم »(١) وقد نوقش في الدّلالة بإمكان أن يكون الملحوظ في المنع عن أن يصلّيا بذلك الأذان هو ذلك الآخر فيكون المأمور بالأذان والإقامة ذلك لا الّذي أذّن وأقام وهذا غير المدّعى و دفع هذه المناقشة بأنّ المتبادر منه أنّه يؤذّن و يقيم لأن يصلّيا جماعة و فيه نظر لأنّ هذا في كلام السائل لا في كلام الإمام عليه السلام ويؤيّد الاحتمال المذكور في المناقشة تعبير الإمام عليه السلام في الجواب بقوله « ولكن يؤذّن ويقيم » الظاهر رجوع الضمير فيه إلى الرّجل الآخر و إلّا لكان الأنسب أن يقول ولكن يؤذّن ويقيم أحدهما.

﴿ وأمّا كيفيّته فلا يؤذّن لفريضة إلّا بعد دخول وقتها ويتقدّم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله﴾ أمّا عدم الجواز في غير أذان الصبح فادّعي عليه إجماع المسلمين وعلّل بعدم تنجّز التكليف به إلّا بعد حصول سببه فقبله تشريع محرّم وفي التعليل إشكال لإمكان أن يكون الأذان بوجوده الأعمّ من المقدّمات للصلاة و المقدّمات الوجوديّة يكفي في تنجّز التكليف بها العلم بوجود المسبّب و لو بعد حين إلّا أن يدلّ دليل بالخصوص على خلاف ذلك فالعمدة الإجماع وأمّا الترخيص في تقديمه على الصبح فهو المشهور واستدلّ عليه بما عن الكافي والتهذيب في الصحيح عن عمران بن عليّ قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال: إذا كان في جماعة فلا و إذا كان وحده فلا بأس »(٢) وعن الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: « إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل فقال: أمّا إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة وأمّا السنّة فإنّه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الرّكعتان »(٣) ثمّ إنّ الظاهر من الصحيح الأوّل كفاية الأذان المذكور للصلاة ولا ينافيه الأمر بالإعادة بعد الوقت في بعض الأخبار نظير مشروعيّة نافلة الفجر قبل

---

(١) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٢٧ ح ١.

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٨ ح ٥ و ٦.

الفجر الكاذب كما لاينافيه أيضاً ما في الصحيح الثاني من قوله عليه السلام «و أمّا السنّة ـ الخ ـ» فلايقال: من أنّ هذا الكلام مشعر بأنّ المأتي به قبل الفجر ليس بمسنون بل هو عمل شايع فيه منفعة الجيران فيه نظر وأمّا وجه الاعادة بعد دخول الوقت فما روي أنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يعيد الأذان». (١)

﴿و فصولهما على أشهر الرّوايات خمسة وثلاثون فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلاً و الاقامة سبعة عشر فصلاً فكلّه مثنّى عدا التكبير في أوّل الأذان فانّه أربع والتهليل في آخر الاقامة فانّه مرّة﴾ يشهد له خبر إسماعيل الجعفيّ المرويّ عن الكافي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان و الاقامة خمسة و ثلاثون حرفاً ـ فعدّ د ذلك بيده واحداً بعد واحد ـ الأذان ثمانية عشر حرفاً و الاقامة سبعة عشر حرفاً» (٢) وبعد معلوميّة المراد من الحرف في الخبر لا إشكال من هذه الجهة وبعد وضوح كونهما بهذه الكيفيّة عند الشيعة مع الاحتياج في كلّ يوم وليلة لا وجه للاشكال من جهة ما يتراءى من مخالفة بعض الأخبار ﴿والترتيب شرط﴾ الظاهر عدم الخلاف في اشتراط الترتيب بين الفصول لأنّ الآتي بهما على خلاف الترتيب المعهود المذكور في الأخبار لم يكن آتياً بهما على النحو الّذي تعلّق بهما التكليف ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأوّل الّذي أخّره حتّى يمضي على آخره» (٣) ومارواه الصدوق مرسلاً قال: قال أبو جعفر عليه السلام «تابع بين الوضوء ـ إلى أن قال ـ و كذلك في الأذان والاقامة فابدأ بالأوّل فالأوّل فان قلت: حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثمّ قلت: حيّ على الصلاة» (٤).

و أمّا الترتيب بين الأذان و الاقامة فقد ادّعي في الجواهر الاجماع بقسميه على اعتباره وأنّه لو نسي حرفاً من الأذان يعيد من ذلك الحرف إلى الآخر واستدلّ عليه مضافاً إلى ذلك بالأصل و التأسّي، ثمّ قال: فما في خبر الساباطي من الاقتصار

---

(١) المستدرك ج ١ ص ٢٥٠ باب ٧ من ابواب الاذان والاقامة تحت رقم ٣.

(٢) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ١٩ ح ١.

(٣) و (٤) المصدر ب ٣٣ ح ١ و ٣.

على إعادة الأذان وحده دون الإقامة لابدّ من طرحه. والخبر المشار إليه موثّقة عمّار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام «عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال: يرجع إلى الحرف الّذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كلّه ولا الإقامة» [1] وقد يقال: من الواضح أنّه كان حين الإتيان بالإقامة مكلّفاً بها ولم يكن فعلها مشروطاً بأن يسبقه الأذان وقد أتى به بداعي الامتثال فسقط التكليف بها لقاعدة الإجزاء واشتراط الترتيب بينهما لو سلّم حتّى مع السهو أو العزم على ترك الأذان فهو لا يقتضي تخصيص القاعدة العقليّة ويمكن أن يقال بعد ما كان درك الفضيلة المخصوصة منوطاً بإتيانهما مرتّباً فبعد الإتيان بالإقامة بدون الأذان عمداً أو سهواً يحتمل سقوط التكليف الاستحبابي من جهة عدم قابليّة المحلّ، ويحتمل عدم السقوط لعدم تحقّق الإقامة المترتّبة على الأذان فلا بأس بإتيانهما مرتّباً رجاءً لاحتمال كون المقام من قبيل الصلاة المعادة.

﴿والسنّة فيه الوقوف على فصوله متأنّياً في الأذان حادراً في الإقامة والفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة خلا المغرب فإنّه لا يفصل بين أذانيها إلّا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة﴾ أمّا استحباب الوقف فيدلّ عليه ما رواه الصدوق - قدّس سرّه - مرسلاً عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الأذان والإقامة مجزومان» [2] وقال في خبر آخر «موقوفان» وقد يتراءى خلاف ذلك في الإقامة ممّا عن الكليني والشيخ في الصحيح أو الحسن عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر» [3] فإنّ مقابلة الحدر الّذي هو الإسراع بالجزم الّذي هو القطع مشعرة بإرادة الوصل من الحدر لكنّه حيث ادّعي الإجماع على استحباب الوقف فيهما يحتمل أن يكون المراد من الجزم في هذه الرّواية التأنّي والسكون في مقابل الإسراع مع الوقف فتصير هذه الرّواية دليلاً على استحباب التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة، ويدلّ عليه أيضاً حسنة ابن السري

(١) المصدر ب ٣٣ ح ٤.
(٢) و (٣) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ١٥ ح ٤ و ٢.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الأذان ترتيل والإقامة حدر » (١).

وأمّا استحباب الفصل بالمذكور فهو مشهور وإن كان استفادته بالتفصيل المذكور من الأخبار مشكلة فمنها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول : « أفرق بين الأذان و الإقامة بجلوس أو بركعتين » (٢) و منها موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن وأقم و افصل بين الأذان و الإقامة بقعود أو كلام أو بتسبيح » (٣) وهنا أخبار أُخر لا يظهر منها التفصيل المذكور نعم يظهر من خبر زريق المرويّ عن المجالس والأخبار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من السنّة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان و الإقامة سبحة و من السنّة أن يتنفّل بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر » (٤) اختصاص التنفّل في خصوص صلاة الظهر والعصر وهو على خلاف سائر الأخبار وخلاف المشهور ، ويمكن أن يكون نظر المشهور إلى وقوع التزاحم بين المستحبّات بملاحظة فضيلة الوقت ودرك النافلة أعني نافلة المغرب مع ضيق الوقت بملاحظة غروب الشفق المغربي ولا ينافي هذا مع استحباب النافلة فتأمّل .

﴿ ويكره الكلام في خلالهما ﴾ أمّا في خلال الإقامة فيدلّ على كراهته صحيحة عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « أيتكلّم الرّجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا » (٥) وظاهر هذه الصحيحة و غيره الحرمة و بطلان الإقامة إلّا أنّه لابدّ من الحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحة حمّاد بن عثمان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال : نعم » (٦) ورواية الحلبيّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته ؟ فقال : لا بأس » (٧) وأمّا كراهة الكلام في خلال الأذان فمشهورة وربما يستدلّ عليها

---

(١) الوسائل ابواب الاذان والاقامة ب ٢٤ ح ٣ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ١١ ح ٢ و ٤ و ١٣ .

(٥) المصدر ب ١٠ ح ٤ .

(٦) و (٧) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ١٠ ح ٩ و ٨ .

بمفهوم مضمرة سماعة قال: «سألته عن المؤذّن أيتكلّم وهو يؤذّن؟ قال: لا بأس حين يفرغ من أذانه»[1] لكنّه في بعض نسخ الوسائل كلمة «حتّى» بدل «حين».

﴿و الترجيع إلّا للإشعار و قول الصلاة خير من النوم﴾ اختلفوا في معنى الترجيع هنا فقيل تكرار التكبير والشهادتين من أوّل الأذان وقيل: تكرار الفصل زيادة على الموظّف و قيل: تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما، و كيف كان فإن كان التكرار بقصد التوظيف فهو تشريع محرّم و إلّا فمقتضى الأصل جوازه بلا كراهة لانصراف الكلام المكروه عن مثله إلّا أن يقال بالكراهة من جهة فتوى الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ تسامحاً لكن هذا فيما لم يقصد الإشعار وإلّا فلاشبهة في جوازه بل رجحانه كما يدلّ عليه رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشهادة أو في «حيّ على الصلاة» أو «حيّ على الفلاح» المرّتين و الثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»[2] و لا يخفى أنّ دلالتها على المدّعى بعمومه مبنيّ على كون الخصوصيّة بلامدخلية وأمّا قول «الصلاة خير من النوم» وقد يعبّر عنه بالتثويب في الأذان فقد يظهر من بعض الأخبار جوازه بل من بعضها جزئيّته لكن هذه الأخبار محمولٌ على التقيّة و يشهد له صحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الّذي يكون بين الأذان و الإقامة فقال: ما نعرفه»[3] فإن كان بعنوان الجزئيّة يكون تشريعاً محرّماً وإن كان بقصد التنبيه فمقتضى الأصل جوازه وقد ذكر في بعض الأخبار نفي البأس مع إرادة تنبيه الناس مع عدم جعله من أصل الأذان.

﴿وأما اللواحق فمن السنّة حكايته عند سماعه و قول ما يخلّ به المؤذّن، والكفّ عن الكلام بعد قوله «قد قامت الصلاة» إلّا بما يتعلّق بالصلاة﴾ يدلّ على استحباب الحكاية أخبار منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان

(١) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ١٠ ح ٦.

(٢) المصدر ب ٢٣ ح ١.

(٣) المصدر ب ٢٢ ح ١.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول في كلّ شيء» [١] وعن الصدوق مرسلاً قال : وروي «أنّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه» [٢] ويدلّ على كراهة الكلام صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلّا في تقديم إمام» [٣] والتحريم محمول على الكراهة بقرينة ما دلّ على جواز تكلّم المقيم ، ويدلّ على الحكم الثاني صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه - الحديث - » [٤] .

﴿ **مسائل ثلاث** : الأُولى إذا سمع الإمام أذاناً جاز أن يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذّن منفرداً ﴾ مستند هذا الحكم خبر أبي مريم الأنصاري قال : «صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء و لا أذان ولا إقامة فلمّا انصرف قلت له : عافاك الله صلّيت بنا بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ؟ فقال : إن قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على رداء ، و إنّي مررت بجعفر عليه السلام و هو يؤذّن و يقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك» [٥] وخبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: « كنّا معه فسمع إقامة جار له في الصلاة فقال : قوموا فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة قال : ويجزيكم أذان جاركم » [٦] وعمل الأصحاب جابر لضعفهما من جهة السند .

﴿ الثانية من أحدث في الصلاة أعادها ولا يعيد الإقامة إلّا مع الكلام ﴾ أمّا عدم إعادة الاقامة ولو استظهر شرطيّة الطهارة من الأخبار فلأنّ غاية ما يستظهر اعتبار طهارة المقيم ولا دليل على إبطال الحدث لما وقع مع الطهارة كالصلاة و من هنا يظهر أنّه لو أحدث في أثناء الإقامة يطهّر ويبني ، وأمّا الإعادة مع التكلّم فلصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة » [٧] والحكم محمول على الاستحباب لما مضى من حكم التكلّم في خلالها .

(١) و (٢) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٤٥ ح ١ و ٤ .
(٣) المصدر ب ١٠ ح ١ من حديث زرارة ولم أجده من حديث محمد .
(٤) و (٥) و (٦) المصدر ب ٣٠ ح ١ و ٢ و ٣
(٧) المصدر ب ١٠ ح ٣ .

﴿ الثالثة من صلّى خلف من لا يقتدي به أذّن لنفسه و أقام و لو خشي فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة ﴾ يدلّ على الحكم الأوّل خبر محمّد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أذّن خلف من قرأت خلفه » (١) مع أنّه مقتضى القاعدة لكون الاقتداء صوريّاً وعلى الحكم الثاني خبر معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخل الرّجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه و قد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله وليدخل في الصلاة » (٢).

﴿ **وأما المقاصد** فثلاثة : الأوّل في أفعال الصلاة هي واجبة و مندوبة ، فالواجبات ثمانية : الأوّل النيّة وهي ركن و إن كانت بالشرطيّة أشبه فإنّها تقع مقارنة [للتحريم] و لا بدّ من نيّة القربة والتعيين و الوجوب أو الندب و الأداء والقضاء ﴾ لا شبهة في اعتبار النيّة في الصلاة كسائر العبادات بمعنى انبعاثها عن إرادة على وجه يوجب القرب سواء أتى بها بداعي الأمر أم بداعي رجحانها الذّاتي أم بداعي المصلحة أم بداعي التقرّب أو بنحو آخر فاعتبر أمران أحدهما صدور الفعل عن اختيار وقد مرّ الكلام فيه في كتاب الطهارة والآخر أن يكون العمل صادراً على وجه قربيّ ولذا حكم القائلون بامتناع إجتماع الأمر والنهي ببطلان العبادة من جهة عدم حصول القرب و إن كان يتوجّه عليهم لزوم بطلان العبادة مع الجهل بالموضوع أيضاً لعدم إمكان أن يكون العمل المبغوض للمولى موجباً للتقرّب و إن كان الفاعل معذوراً لا يعاقب ، مع أنّهم يقولون بالصحّة لكن هذا إشكال في الصغرى والكبرى مسلّمة ثمّ إنّه لا وقع للكلام في أنّ اعتبار النيّة بالمعنى المذكور بنحو الشرطيّة أو الجزئيّة لعدم ترتّب ثمرة على هذا النزاع مع أنّ هذا الترديد على قول من اعتبر النيّة بأمر الشارع ، و أمّا على قول من يعتبرها عقلاً من جهة عدم حصول الغرض إلّا بإتيان العمل كذلك كما ذهب إليه بعض الأعلام - قدّه - فليست النيّة جزءاً للمأمور به ولا شرطاً .

و أمّا قصد الوجوب و الندب فلا دليل على اعتباره مع وحدة المكلّف به ألا ترى

(١) و (٢) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٣٤ ح ٢ و ١ .

أنّه إذا أتى العبد بمطلوب المولى من دون التفات إلى نحو المطلوبيّة فقد أطاع وحصل له القرب نعم يمكن أن يعتبر شرعاً ولو بخطاب آخر حتّى لا يلزم بعض المحذورات لكنّه لا دليل عليه ولا عين ولا أثر له في الكتاب والسنّة .

و أمّا عدم تعدّد المكلّف به فتارة يكون الاختلاف نظير اختلاف الظهر والعصر حيث إنّهما تختلفان نظير اختلاف مهيّتين و إن كانتا بحسب الصورة غير مختلفين ولذا لو قدّم العصر وتذكّر في الأثناء يتعيّن عليه العدول فلابدّ من التعيين لعدم حصول الاطاعة والامتثال بدون قصد العنوان الّذي صار متعلّقاً للأمر ، وأمّا مع عدم الاختلاف بهذا النحو كما لو فات منه صلاة الظهر و حضر وقت صلاة العصر فهل يتعيّن قصد الأداء والقضاء أم يكفي مجرّد إتيان الصلاتين بعنوان الظهريّة قد يقال بلزوم التعيين من جهة أنّه ليس من قبيل ما لو تعلّق أمر بطبيعة مقيّدة وأمر آخر بمطلقها كي يقع الفرد المأتيّ به عند عدم قصد القيد امتثالاً للمطلق ، بل من قبيل تعدّد المطلوب فالمطلوب عند التمكّن من القيد هو المقيّد بخصوصه وعند تعذّره الفرد العاري عن القيد فهما لدى التحليل مطلوبان بطلبين مترتّبين والطبيعة المطلقة هي القدر المشترك بينهما ليست من حيث هي متعلّقة للطلب وإلّا يحصل امتثاله في ضمن المقيّد أيضاً كما في صلاة الجماعة و الفرادى ، وفيه نظر لمنع كون وصف الأداء والقضاء مأخوذاً في المكلّف به كالظهريّة و العصريّة ، بل دخول الوقت سبب لوجوب الظهر مثلاً بين الزّوال والمغرب ومع الفوت تجب هذه الحقيقة في أي وقت شاء ، و الشاهد على ذلك أنّه لو صلّى الظهر في الوقت من دون التفات إلى كونه في الوقت فالظاهر عدم الإشكال في الكفاية وهذا بخلاف ما لو قصد أربع ركعات من دون قصد الظهريّة وعلى هذا فليس المقام إلّا من باب تعدّد أفراد طبيعة واحدة من جهة تعدّد الأسباب فلم يبق إلّا شبهة أنّه مع تعدّد الأمر وعدم قصد امتثال أمر معيّن كيف يقع الامتثال ، و سقوط أحد الأمرين دون الآخر ترجيح بلا مرجّح ، ويرد عليه النقض بالأوامر التوصليّة و لا يبعد أن يجاب حلاً بأنّه إذا تعلّق أمر بصرف الوجود من الطبيعة والأمر الآخر لابدّ أن يتعلّق بفرد آخر منها فالمأتيّ به أوّلاً يقع امتثالاً لذلك الأمر المتعلّق بصرف

الوجود من الطبيعة ، نعم لو تحقّق سبب الأمرين في مرتبة واحدة من دون ترتّب عقليّ أو زمانيّ فلم يتأتّ هذا الجواب و كيف كان فالمقام ظاهراً من قبيل قضاء صوم يومين من رمضان واحد أو رمضانين وما يقال من أنّا نقطع بأنّ موضوع أمر القضاء ليس مجرّد عنوان الظهر مثلاً من دون التقييد بالوقت وإلّا كان اللّازم الاكتفاء بظهر واحد في وقته ونقطع أيضاً بأنّ تعدّد الظهرين لايكون باعتبار الوجود كان يقول الأمر أوجد ظهراً و أوجد ظهراً آخر فانّ الأمر بصلاة بالنسبة إلى من عليه قضاء ظهر ومن لم يكن على حدّ سواء فلابدّ أن يكون تعدّدهما بملاحظة الضميمة المقرونة بهما وليس في الخارج إلّا كون أحدهما تداركاً لما فات منه سابقاً و الآخر أداء لفريضة اليوم فلابدّ أن يقصدا حتّى يستقيم داعويّة أمر كلّ منهما ففيه تأمّل لأنّه بعد تعدّد السبب لابدّ من تعدّد المسبّب فلايكتفي بظهر واحد ، وأمّا ما أُفيد ثانياً بقوله - قدّس سرّه - « و نقطع أيضاً إلخ » فهو منقوض بمثل الأوامر الواردة في منزوحات البئر ، فاذا فرض وقوع شيء قدّر له نزح مقدار معيّن و وقع شيء آخر في البئر قدّر له نزح ذلك المقدار و وقع هذا الشيء في بئر آخر فلابدّ على القول باقتضاء كلّ سبب لنزح مقدار غير ما يقتضي الآخر من النزح والدّليل الدالّ على النزح له لسان واحد ومع ذلك يقتضي في محلّ الوجود الثاني وفي محلّ آخر صرف الوجود .

﴿ ولا يشترط نيّة القصر والاتمام و لو كان مخيّراً و يتعيّن استحضارها عند أوّل جزء من التكبير واستدامتها حكماً ﴾ أمّا مع تعيّن المكلّف به من القصر أو الاتمام فلا يبعد كفاية القصد الاجمالي فاذا قصد المأمور به الفعلي فقد قصد امتثال الأمر المعيّن ، وأمّا مع تعدّد المكلّف به كما في أماكن التخيير فمع اختلاف المكلّف به وتعدّد الأمر حيث إنّ لكلّ منها أمر غير أمر الآخر يشكل صدق الامتثال من عدم التعيين إلّا أن يقال : هذا نظير مالو أمره المولى بسلوك أحد الطرفين تخييراً مع اشتراكهما في الجملة فلو لم يقصد في المقدار المشترك إحدى الخصوصيّتين وبعد الوصول إلى محلّ الافتراق اختار إحدى الخصوصيّتين يصدق الامتثال مع كون الدّاعي و المحرّك طلب المولى ، و المسألة محلّ إشكال و ما ذكر من تعيّن الاستحضار عند

أوّل جزء من التكبير يبنى على اعتبار الأرادة التفصيليّة وقدسبق الكلام فيها .

﴿ الثاني التكبير وهو ركن في الصلاة وصورته الله أكبر مرتّباً ولاينعقد بمعناه ولامع الإخلال ولوبحرف ومع التعذّر يكفي الترجمة ويجب التعلّم ماأمكن والأخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الإشارة ، ويشترط فيها القيام ولايجزي قاعداً مع القدرة وللمصلّي الخيرة في تعيينها مع السبع ﴾ أمّا ركنيّة التكبير بمعنى فساد الصلاة بتركه عمداً وسهواً فلاإشكال فيه وأمّا بمعنى كون زيادته أيضاً مخلّة بها فلايبعد كونها إجماعيّة و لعلّ الكلام فيها يأتي إن شاءالله تعالى و يدلّ على ركنيّتها أخبار . منها صحيحة زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الرّجل ينسي تكبيرة الافتتاح قال عليه‌السلام : يعيد »[1] وأمّا تعيين الصورة الخاصّة فالظاهر عند العلماء تسلّمه و إن كانت الوجوه الّتي استدلّ بها لا تخلوا عن الخدشة و أمّا عدم انعقاد الإحرام و الصلاة مع الإخلال ولو بحرف فهو واضح مع اعتبار الصورة الخاصّة و ليس من قبيل الدّعاء والذكر حيث يدّعى انصرافهما إلى النحو الصحيح دون الملحون ويتطرّق فيه المنع ويقع الإشكال في لزوم قطع همزة اسم الجلالة وفصلها عمّا يتلفّظ به من ذكر أودعاء حيث إنّه مع عدم الفصل ربّما لابدّ من إسقاط الهمزة لكونها همزة وصل والإسقاط خلاف المعهود وقد يقال : إنّ جعله وسطاً ينافي صدق الافتتاحيّة المعتبرة في تكبيرة الإحرام وفيه منع ظاهر ، وأمّا كفاية الترجمة مع التعذّر فهو مذهب علمائنا وأكثر العامّة و قديستدلّ عليه بقوله عليه‌السلام « تحريمها التكبير »[2] بناء على ظهوره في مطلق الثناء على الله تعالى بصفة الكبرياء والتقييد بالصيغة الخاصّة بواسطة الأدلّة الخارجيّة والقدر المتيقّن صورة التمكّن وفيه إشكال من جهة عدم الإطلاق في هذا الخبر وإطلاق الأدلّة المقيّدة لولا الإجماع وقديستدلّ بخبر عمّار « لاصلاة بغير افتتاح »[3] بتقريب أنّ حقيقة الصلاة لا تتحقّق من دون الافتتاح والعاجز عن التكبيرة باللّفظ المعهود بعد فرض عدم سقوط الصلاة عنه و استحالة التكليف بالمحال يعلم بأنّ تكليفه الافتتاح

---

(١) الوسائل أبواب تكبيرة الاحرام ب ٢ ح ١.

(٢) المصدر ب ١ ح ١٠. (٣) المصدر ب ٢ ح ٧ .

بشيء آخر يتمكّن منه ، فيجب بمقتضى الاحتياط الإتيان بالقدر المتيقّن ومن المقطوع أنّه على تقدير وجوب شيء لا يكون إلّا الترجمة وفيه إشكال لأنّه بعد عدم الإطلاق واختصاص الافتتاح بالصيغة الخاصّة و عدم متروكيّة الصلاة بحال لابدّ إمّا من تخصيص هذا العامّ بصورة التمكّن أو تنزيل شيء آخر مثل الترجمة منزلة الصيغة الخاصّة وإن كان التنزيل أيضاً تخصيصاً لبّاً وعموم الخبر المذكور لايفي بالتنزيل فالعمدة الإجماع.

وأما وجوب التعلّم فهو على القاعدة في كلّ واجب من الواجبات الشرعيّة الّتي لايعذّر فيها المكلّف مع التقصير ، و أمّا كيفيّة تكبير الأخرس فمع التمكّن من النطق بما تيسّر له ينطق بالتكبيرة بما تيسّر له لأنّه المتبادر من إيجاب التكبيرة على عامّة المكلّفين كالتسليم و التشهد و القراءة فما ليس بمصداق بالنسبة إلى القادر مصداق بالنسبة إلى العاجز كما اُشير إلى ذلك في موثّقة مسعدة بن صدقة المرويّة عن قرب الإسناد قال : «سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : إنّك قد ترى من المحرّم من العجم لايراد منه مايراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرّم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلّم الفصيح الخ»(١) و أمّا مع عدم التمكّن من النطق أصلاً لم يسقط الفرض بلا خلاف على الظاهر بل عقد قلبه بها مع الإشارة بالأصبع أو مطلقاً أو مع تحريك لسانه على حسب ما جرت به عادته في إبراز ساير مقاصده و يشهد له خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بأصبعه» (٢) إذ الظاهر عدم كون الحكم تعبّداً في خصوص المورد ثمّ إنّ الظاهر إبراز الأخرس مقاصده بكلّ واحد من تحريك اللّسان و الإشارة من دون خصوصيّة فيها للأصبع و لازم ذلك جواز الاكتفاء بكلّ منهما من دون لزوم الجمع لو كان الواجب في المقام إظهار المعنى و حيث كان الواجب التلفّظ بالصيغة مع التمكّن كان اللازم ما يناسب ذلك مع العجز فلابدّ من عقد القلب على الصيغة مع تحريك اللّسان بل يمكن منع لزوم عقد القلب على لفظ «الله أكبر» وأمّا الإشارة فلزومها على القاعدة مشكلٌ ولعلّها تكون بدلاً

(١) و (٢) الوسائل أبواب القراءة ب ٥٩ ح ٢ و ١ .

بالنسبة إلى الأخرس الّذي لم يتصوّر اللّفظ لانتفاء السامعة بالخلقة و الاحتياط بالجمع بأن يقصد التكبيرة بما يكون من التحريك والإشارة بدلاً لا بكلّ واحد منهما لاحتمال الزّيادة بكون كلّ واحد منهما بدلاً.

و أمّا اشتراط القيام فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «ثمّ استقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه في الفريضة «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» وقم منتصباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلاصلاة له - الحديث -»(١). وموثّقة عمّار في حديث قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وجب عليه صلاة من قعود فنسي حتّى قام و افتتح الصلاة وهو قائم ثمّ ذكر قال: يقعد و يفتتح الصلاة و هو قاعد و لا يعتدّ بافتتاحه الصلاة و هو قائم و كذلك إن وجب عليه الصلاة من قيام فنسي حتّى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد»(٢) وصحيحة سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «في الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع و كبّر الرّجل وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرّكعة»(٣) وهذه الصحيحة نصّ في اعتبار القيام من أوّل التكبير إلى آخره في خصوص المأموم، فلا وجه للتفرقة بين المنفرد والإمام والمأموم حيث قيل بعدم الاعتبار كذلك في خصوص المأموم.

و أمّا اختيار المصلّي في تعيين تكبيرة الإحرام مع السبع فهو المشهور، و عن جماعة التصريح بأنّ الأفضل أن يجعلها الأخيرة و قيل بتعيّنها، و قيل بتعيّن الأولى، وقيل غير ذلك والمعروف بين الأصحاب أنّ تكبيرة الإحرام واحدة وهي ركن تبطل الصلاة بزيادتها و نقصانها فلو كبّر ثلاثاً أو سبعاً فليجعل إحدى التكبيرات تكبيرة الافتتاح ولو قصد الافتتاح بالأولى ثمّ بالثانية تبطل كلتاهما فيحتاج الصلاة إلى ثالثة

(١) الفقيه باب وصف الصلاة تحت رقم ٢.

(٢) الوسائل أبواب القيام ب ١٣ ح ١.

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ١.

بقصد الافتتاح و هكذا تبطل بالشفع و تصحّ بالوتر و قد يقال: هذا الفتوى المسلّم المعروف مخالف للأخبار ففي رواية زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الافتتاح؟ فقال عليه السلام «تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال عليه السلام: ذلك الفضل»(١) وفي خبر أبي بصير «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً و كلّ ذلك مجزعنك»(٢) وعلى المعروف بين الأصحاب من كون الافتتاح بواحدة فربّما يستدلّ على القول بتعيّن الأولى بالخبرين الواردين في علّة زيادة الستّ على تكبيرة الإحرام وهي أنّ الحسين عليه السلام كان إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير، ثمّ كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير، ثمّ كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحر الحسين عليه السلام وهكذا حتّى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً فأحار الحسين عليه السلام في السابعة»(٣) وعلى القول بتعيّن الأخيرة برواية أبي بصير وفيها بعد ذكر الدعاء بعد التكبيرات الثلاث بقوله «اللّهمّ أنت الملك الحقّ المبين»(٤) والدّعاء عقيب الأثنتين بقوله «لبيك وسعديك» وعقيب السّادسة بقوله «يامحسن قد أتاك المسيء» قال عليه السلام: «ثمّ كبّر للإحرام» ولا يخفى أنّ شيئاً ممّا ذكر لا يصلح لأن يكون مستنداً للوجوب بل لا دليل على لزوم التعيين فلا يبعد الاكتفاء بالقصد الإجمالي بواحدة من السبع و إن كان الأحوط جعلها الأخيرة حذراً من مخالفة الإجماع المدّعى في الغنية ويمكن أن يقال بعد رفع اليد عن ظواهر الأصحاب ولزوم تكبيرة واحدة للافتتاح و مغايرتها لساير التكبيرات واقعاً و إن ماثلتها صورة كمغايرة صلاة الظهر مع صلاة العصر فالظاهر لزوم التعيين، فإن قلنا في مثل المقام بلزوم الاحتياط من حيث تعلّق التكليف بالافتتاح فيشكّ في حصوله بغير المتيقّن كما قيل بالاحتياط في الشكّ في تعدّد الصيغة فلابدّ من التعيين إمّا بجعل الأولى تكبيرة الافتتاح و إمّا بجعل الأخيرة أخذاً بالخبرين المذكورين وجمعاً بينهما و إن لم نقل

(١) الوسائل أبواب تكبيرة الاحرام ب ١ ح ٢.
(٢) المصدر ب ٧ ح ٣.
(٣) الوسائل ابواب تكبيرة الاحرام ٧ ح ١.
(٤) المصدر ب ٨ ح ١و٢.

بلزوم الاحتياط إمّا من جهة عدم تعلّق التكلّف بالافتتاح بل بتكبيرة الافتتاح أوقلنا مع ذلك بعدم لزوم الاحتياط حتّى في الشكّ في المحصّل والشكّ في اعتبار المشكوك القيديّة أخذاً بحديث الرّفع فيختار في التعيين بين السبع كما هو المشهور.

﴿ وسننها النطق بها على وزان افعل من غير مدّ، وإسماع الإمام من خلفه و أن يرفع بها المصلّي يديه محاذياً وجهه ﴾ لا يخفى أنّه لابدّ أن يكون نظره - قدّس سرّه - إلى خصوصيّة كونها من غير مدّ ولابدّ من أن لا يكون مع المدّ ملحوناً وهو محلّ تأمّل.

و أمّا استحباب الإسماع فهو المشهور وربّما يتمسّك له بصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّما يقول - إلخ - »[1] وفي خبر أبي بصير «غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة»[2].

و أمّا استحباب رفع اليد فيشهد له أخبار كثيرة منها ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام «إذا أقمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفّيك اُذنيك أي حيال خدّيك»[3] وصحيحته الاُخرى عن أحدهما عليهما‌السلام «ترفع يديك في افتتاح الصارة قبالة وجهك و لا ترفعهما كلّ ذلك»[4] و الأمر في الأخبار محمولٌ على الاستحباب بملاحظة صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه‌السلام قال: «على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»[5] وفي احتمال تخصيص الوجوب بالإمام ما لا يخفى.

﴿ الثالث القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذّر الاستقلال اعتمد ولو عجز من البعض أتى بالممكن و لو عجز أصلاً صلّى قاعداً ﴾ أمّا وجوب القيام فلا إشكال فيه ويدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة حيث قال عليه‌السلام: «و قم منتصباً فإنّ رسول الله

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٥١ ح ٣.

(٢) الوسائل أبواب تكبيرة الاحرام ب ١٢ ح ٤.

(٣) و (٤) المصدر ب ١٠ ح ٢ و١.

(٥) المصدر ب ٩ ح ٧.

صلى الله عليه وآله وسلم قال : من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له»[1] و أمّا ركنيّته في الجملة في كلّ ركعة فلا خلاف فيه بل عن جماعة نقل الاجماع عليه والمستفاد من كلام الشهيد - قده - أنّ القيام الرّكني في الرّكعة الاُولى القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتّصل بالرّكوع وفي سائر الرّكعات خصوص المتّصل بالرّكوع فلو ركع جالساً ولو سهواً بطلت صلاته من جهة فقد القيام المتّصل بالرّكوع بحيث لا يمكن تداركه إذ لو تداركه زاد الرّكوع واستشكل فيه بأنّ هذا مبنيّ على كون الرّكوع الرّكني هو الجامع بين الرّكوع عن قيام و قعود و أمّا لو كان الرّكن الرّكوع عن قيام فما وجد ليس بركن فيجب عليه بعد الالتفات القيام ثمّ الرّكوع لتحصيل الرّكوع الّذي هو الرّكن والقيام المتّصل به اللّهمّ إلّا أن يحكم ببطلان الصلاة من جهة أنّه لم يعلم أنّ الرّكن من الرّكوع هل هو الجامع أو خصوص الرّكوع عن قيام و المعلوم أيضاً وجوب القيام المتّصل بالرّكوع الّذي هو ركن للصلاة و تحقّقه بالقيام ثمّ الرّكوع غير معلوم لأنّه من المحتمل اتّصاله بالرّكوع الزّائد ومقتضى ذلك العلم الاحتياط باتيان صلاة اُخرى بل مراعات جميع المحتملات ويمكن أن يقال : مقتضى كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم كون القيام المتّصل بالرّكوع ركناً بالاستقلال فامّا أن يكون هذه الرّكن شرطاً لتحقّق الرّكوع أيضاً بحيث يكون الرّكوع الرّكني خصوص ما كان مسبوقاً بالقيام فلازم ذلك صحّة الصلاة في الصورة المفروضة وعدم لزوم محذور باتيان القيام والرّكوع.

و إمّا أن يكون شرطاً فلازمه بطلان الصلاة ومع الشكّ لا وجه للحكم بالبطلان للشكّ في مبطليّة ما صار زائد من جهة احتمال عدم زيادة الرّكن وما اُفيد من أنّ المعلوم أيضاً وحوب القيام المتّصل بالرّكوع الّذي هو ركن الخ فيه نظر من جهة عدم أخذ هذا العنوان أعني الرّكنيّة في لسان الأخبار حتّى يلزم إحرازه بل اللازم اشتمال كلّ ركعة على قيام وركوع متّصل به والمفروض حصولهما فالحكم بالبطلان إذا كان مسلّما بينهم في الصورة المفروضة لا يكون من جهة الشكّ و العلم الاجماليّ

(١) الوسائل ابواب القيام ب ٢ ح ١.

كما اُفيد ، ثم إنّ المشهور لزوم الاستقلال في القيام وعدم الاعتماد على شيء واستدلّ عليه بصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتمسّك بخمرك وأنت تصلّي ولا تستند إلى جدار وأنت تصلّي إلّا أن تكون مريضاً » [1] و رواية عبد الله بن بكير المحكيّة عن قرب الإسناد قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أومتوكّئاً على عصا أو حائط قال عليه السلام : « لاماشأن أبيك وشأن هذا مابلغ أبوك هذا بعد »[2] و في قبالهما صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام «عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض و لا علّة ؟ فقال عليه السلام : لابأس ؛ وعن الرّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الرّكعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة ؟ فقال عليه السلام : لابأس به »[3] ولو لاخوف مخالفة المشهور لتعيّن الجمع بحمل ما دلّ على عدم جواز الاعتماد على الكراهة .

و أمّا جواز الاعتماد مع عدم التمكّن و عدم الانتقال إلى القعود فالظاهر عدم الخلاف فيه ، ويشهد له الخبران المستدلّان بهما لاعتبار الاستقلال ، و لا يخفى أنّه لايستفاد منهما إلّا الاجتزاء بهما دون المعيّن إلّا أن يقال بعد لزوم القيام على الإطلاق يقتصر في تقييده بصورة التمكّن فيبقى غيرها تحت الإطلاق و يكفي قاعدة الميسور و المقام من المقامات الّتي أخذ المشهور فيها بها ، و انقدح بما ذكر وجه التبعيض بأن قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض ، و أمّا مع عدم القدرة أصلاً فيصلّي قاعداً كما يدلّ عليه أخبار كثيرة منها حسنة ابن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ « الّذين يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم » قال الصحيح يصلّي قائماً «وقعوداً» المريض يصلّي جالساً «وعلى جنوبهم» الّذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً» [4] وخبر محمّد بن إبراهيم عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) و (٢) الوسائل أبواب القيام ب ١٠ ح ٢ و ٤ و ب ١ ح ٢٠ .
(٣) المصدر ب ١٠ ح ١ .
(٤) المصدر ب ١ ح ١ .

« يصلّي المريض قائماً فإن لم يستطع صلّى جالساً » (١).

﴿ وفي حدّ ذلك قولان أصحّهما مراعاة التمكّن ولو وجد القاعد خفّة نهض قائماً حتماً ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً مومياً و كذا لو عجز فصلّى مستلقياً ويستحبّ أن يتربّع القاعد قارياً ويثني رجليه راكعاً وقيل يتورّك متشهّداً ﴾ المراد من التمكّن الاستطاعة العرفيّة و هي مقابلة لتحمّل المشقّة الشديدة أو الضرر من زيادة مرض ويشهد له الأخبار مثل صحيحة جميل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الّذي يصلّي صاحبه قاعداً ؟ فقال : إنّ الرّجل ليوعك و يحرج ولكنّه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم » (٢) وموثّقة زرارة قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن حدّ المرض الّذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه » (٣) ففي صورة الحرج والضرر لا يصدق الشرط في الصحيحة كما أنّه لا يجب الصوم مضافاً إلى دليل نفي الحرج والضرر ، و قيل حدّ ذلك عدم التمكّن من المشي بقدر زمان صلاته قائماً و مستند هذا القول خبر سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : « إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً » (٤) و اُجيب بقصور الخبر سنداً و دلالة عن معارضة الأخبار المستفيضة الناطقة بأنّه لا حدّ له وإنّ الإنسان على نفسه بصيرة وعلى فرض تماميّة السند لا يبعد أن يكون ما ذكر أمارة من دون نظر إلى التحديد والحكومة و أمّا لو وجد القاعد خفّة فقد يقال برفع اليد عمّا مضى وعدم جواز البناء فلو قرء مقداراً من القراءة قاعداً يرفع اليد عنه ويستأنف من جهة أنّه كان مكلّفاً بالقيام من جهة تمكّنه واقعاً ولذا لو التفت إلى حصول القدرة في آخر الوقت مثلاً تعيّن عليه التأخير لتمكّنه من صلاة المختار وتخيّل الأمر في المقام لا يوجب الإجزاء ، وقد يجاب عنه بالفرق بين صورة العلم بحصول القدرة وعدم العلم بدعوى أنّ المنساق من الأخبار في المقام وغيره كمواقع التقيّة هو إناطة الحكم بالعجز حال الفعل لا مطلقاً ولو احتمل تجدّد

(١) الوسائل أبواب القيام ب ١ ح ١٤ و ١٦ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ٦ ح ٣ و ٢ و ٤ .

القدرة ، و أمّا صورة العلم بتجدّد القدرة فالأدلّة منصرفة عنها وفيه نظرٌ لأنّه إذا اخذ في الدّليل عدم التمكّن بالنسبة إلى أصل الطبيعة فلا يصدق مع التمكّن بالنسبة إلى فردمّا كما هو واضح ، وإذا اُخذ عدم التمكّن حال الفعل لامطلقاً فدعوى الانصراف عن صورة العلم مشكلة وقياس المقام بباب التقيّة مشكلٌ من جهة أنّ الأمر في مواقع التقيّة أوسع ولذا يفتون بجواز التقيّة مع وجود المندوحة وجواز البدار لمن لم يجد الماء والصلاة مع الطهارة الترابيّة على خلاف القاعدة .

و أمّا الصلاة مضطجعاً مع العجز عن القعود فلاخلاف فيه ظاهراً ويدلّ عليه أخبار مستفيضة منها حسنة ابن أبي حمزة المتقدّمة و عن تفسير النعمانيّ بسنده عن عليّ عليه السلام في حديث ومثله قوله عزّ و جلّ « فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم» ومعنى الآية أنّ الصحيح يصلّي قائماً والمريض يصلّي قاعداً و من لم يقدر أن يصلّي قاعداً صلّى مضطجعاً و يومي إيماءً فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة » (١) وموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف ماقدر صلّى اما أن يوجّه فيومي إيماءً وقال: يوجّه كما يوجّه الرّجل في لحده وينام على جانبه الأيمن ثمّ يومي بالصلاة فإن لم يقدر على أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ماقدر فانّه له جائز ويستقبل جانبه بوجهه القبلة ثمّ يومي بالصلاة إيماءً» (٢) ثمّ إنّ مقتضى هذه الموثّقة تعيّن النوم على الجانب الأيمن والتوجّه كتوجّه الرّجل في لحده ويمكن أن تحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين مضمرة سماعة قال : «سألته عن المريض لايستطيع الجلوس ، قال : فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانّه يجزي عنه إلخ » (٣) فانّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق وتكون في مقام البيان بقرينة ذيلها ولعلّ ضعف السند و الإضمار لايضرّان بعد العمل إلّا أن يقال : لم يحرز استناد القائلين بهذا القول إلى هذه المضمرة و سائر الأخبار ممّا لم يتعرّض لهذا القيد لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة ، و مع العجز عن الاضطجاع صلّى مستلقياً بلا خلاف فيه على الظاهر ، و يدلّ عليه جملة من الأخبار منها مرسلة الفقيه

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب القيام ب ١ ح ٢٢ و ١٠ و ٥ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المريض يصلّي قائماً فإن لم يستطع صلّى جالساً فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر ، فإن لم يستطع استلقى و أومأ إيماء و جعل وجهه نحو القبلة و جعل سجوده أخفض من ركوعه »(١) ومقتضى هذه المرسلة تأخّر الاستلقاء عن الصلاة على الجنب الأيسر ويظهر من بعض الأخبار تأخّره عن الاضطجاع عن الأيمن ويظهر من بعض الأخبار تأخّره عن الصلاة قاعداً . أمّا ظهور هذه البعض فلا يؤخذ به لما تقدّم من عدم الخلاف ظاهراً على تعين الاضطجاع ، وأمّا ظهور ذلك البعض فمن حجّيته سنداً لا يبعد أن يؤخذ به فيقال بالتخيير جمعاً فمقتضى القاعدة الجمع بين الموثّقة المتقدّمة و هذه المرسلة بالتخيير، و يمكن أن يقال بتقديم الاضطجاع على الجانب الأيسر على الاستلقاء من جهة حفظ استقبال القبلة بمقاديم البدن في هذه الصورة بخلاف صورة الاستلقاء ، وأمّا استحباب ما ذكر فيدلّ عليه صحيحة حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال : « كان أبي عليه السلام إذا صلّى جالساً يربّع و إذا ركع ثنّى رجليه »(٢) وأمّا التورّك في حال التشهّد فالوجه في استحبابه مادلّ على استحباب التورّك في مطلق التشهد .

﴿ الرّابع القراءة وهي متعيّنة بالحمد والسورة في كلّ ثنائيّة وفي الأُولين من كلّ رباعيّة و ثلاثيّة ولا تصحّ الصلاة مع الإخلال بها عمداً و لو بحرف و كذا الاعراب و ترتيب آياتها و كذا البسملة في الحمد والسورة ﴾ تعين الحمد و وجوبه في كلّ ثنائيّة و في الأُولين من الأُمور المسلّمة عند المتشرّعة فلا يضرّ إجمال بعض الأخبار من حيث تعيين موضع الفاتحة كما في النبويّ المرسل « لا صلاة لمن لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب »(٣) و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الّذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلاته قال : « لا صلاة له إلّا أن يقرءها في جهر أو إخفات الحديث »(٤) ومقتضى إطلاق الخبرين و إن كان البطلان بتركها عمداً و سهواً لكنّه

---

(١) الوسائل أبواب القيام ب ١ ح ١٦ .

(٢) المصدر ب ١١ ح ٤ .

(٣) تقدم سابقاً عن مسند أحمد و صحيح مسلم والبخاري .

(٤) الوسائل أبواب القراءة ب ١ ح ١ .

يجب تقييدهما بالعمد بشهادة قول المعصوم في ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عمّن ترك قراءة أمّ القرآن قال: إن كان متعمّداً فلا صلاة له و إن كان ناسياً فلا بأس» [1] وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والرّكوع والسجود، ثمّ قال: القراءة سنّة والتشهد سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة» [2] وأمّا عدم الصحّة مع الإخلال بحرف أو إعراب أو غير ذلك فوجهه أن يعتبر بحسب أدلّة لزوم القراءة قراءة القرآن ومع الإخلال ليس القرآن مقروءاً حقيقة وإن صدق على الملحون لكنّه مبنيّ على المسامحة كصدق الكرّ على ما نقص عن القدر المعيّن بمقدار يسير فلا إشكال في أنّه لا يجوز الإخلال عمداً بشيء من الإعراب والبناء المعتبرين في الصحّة من حيث العربيّة فضلاً عن إسقاط حرف أو تبديله في غير الموضع المجوّزة كتبديل اللاّم بالراء في مثل «قل ربّي» وتبديل النون بالميم في مثل «من بعد» و إنّما الإشكال في أنّه هل يكفي الإتيان على النحو الصحيح بمقتضى العربيّة مطابقاً للمنزل من الله تبارك وتعالى على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مادّة و صورة أم يجب متابعة أحد القرّاء السبع الّذين ادّعي الإجماع على تواتر قراءاتهم و هم عاصم ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي وابن عامر و ابن كثير أو العشر و هم السبعة المذكورة و خلف و يعقوب و أبو جعفر الّذين حكي عن بعض الأصحاب كالشهيد ادّعاء تواتر قراءاتهم؟ لا يخفى أنّ مقتضى القاعدة لزوم الاقتصار على ما هو المنزل بخصوصيّاته فإنّه مع التغيير لا يصدق الحكاية ألا ترى أنّه لو حكي أحد شعراً من قصيدة مع تغيير ما يتعرّض عليه بل يغلط وإنّ المستفاد من الأخبار كون القرآن المنزل على نحو واحد فدعوى كون القرآن على أنحاء لا وجه لها فلا مجال لدعوى التواتر و كون القرآن المنزل على أنحاء مختلفة و لازم ما ذكر الاحتياط ولكنّ المستفاد من الأخبار جواز القراءة كما يقرء الناس مثل خبر سالم بن أبي سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبدالله عليه السلام و أنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما

---

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٢٧ ح ٤.

(٢) المصدر ب ٢٩ ح ٥.

يقرؤها الناس فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كفّ عن هذه القراءة إقرء كما يقرء الناس حتّى يقوم القائم عليه السلام فإذا قام القائم قرء كتاب الله على حدّه وأخرج المصحف الّذي كتبه عليّ عليه السلام - الحديث» (١) ومنها مرسلة سليمان عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: «جعلت فداك إنّا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها و لا نحسن أن نقرءها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال: اقرؤا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلّمكم» (٢) وحكى الشيخ الطبرسي - قدّه - قال: روى عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القرّاء فيه ويقع الإشكال في أمرين أحدهما لزوم الاقتصار على خصوص القراءات السبعة أو العشرة وعدم إجزاء غيرها مع أنّه من قراءة الناس إلّا أن يدّعى الانصراف إلى ما هو المعروف المشهور ولم يحرز معروفيّته ومشهوريّة مجموع ما ادّعي تواترها، غاية الأمر دعوى الإجماع على كفاية خصوص السبعة ولعلّ المستند ما ذكر من دعوى التواتر و كيف كان الظاهر تسلّم كفاية القراءات السبعة المعروفة، الثاني أنّ الأخذ لكلّ قراءة منها هل هو بنحو الموضوعيّة أو الطريقيّة و على الثاني لايجوز بعد الأخذ بقراءة الأخذ بقراءة أخرى للزوم المخالفة القطعيّة لايخفى أنّه لايستفاد ممّا ذكر الموضوعيّة وجواز القراءة «كما يقرء الناس» أعمّ ويؤيّد ذلك أنّه في مقام العمل إذا اختلفت القراءة كما في يطهّرن ويطهرن بالتشديد والتخفيف لايلتزم بالعمل بكلّ من القراءتين ولعلّ النهي الوارد في بعض الأخبار حيث قال: «كفّ عن هذه القراءة» كان راجعاً إلى قراءة بعض ما أسقط من القرآن نعم يظهر من بعض الأخبار مخالفة ما بأيدي الناس مع ما هو المنزل كما في قوله تعالى: «كنتم خير أمّة» حيث ورد في بعض الأخبار «كنتم خير أئمّة» هو المنزل وفي قوله تعالى: «واجعلنا للمتّقين إماماً» أنّه في الأصل «واجعل لنا من المتّقين إماماً» ويمكن أن يقال مع فرض اعتبار السند بعدم جواز القراءة مع إحراز المغايرة للمنزل الواقعي ولايدلّ ما دلّ على جواز القراءة كما يقرء الناس على جواز القراءة حتّى في هذه الصورة كما هو الشأن في سائر الأمارات وممّا ذكر آنفاً ظهر لزوم مراعاة الإعراب وترتيب الآيات.

---

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٧٤ ح ١ و ٢.

وأمّا لزوم البسملة في الحمد و السورة إلّا سورة براءة فقد نقل الاجماع عليه ويشهدعليه في خصوص الحمدجملة من الأخبار منهاصحيحة محمّد بن مسلم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة ؟ قال : نعم قلت : بسم الله الرّحمن الرّحيم من السبع المثاني ؟ قال : نعم هي أفضلهنّ» (١) ويدلّ عليه في سائر السور رواية يحيى بن أبي عمير الهذلي المرويّة عن الكافي قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدء به بسم الله الرّحمن الرّحيم في صلاته وحده في امّ الكتاب فلمّا صار إلى غير امّ الكتاب من السورة تركها ، فقال العياشي : ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرّتين على رغم أنفه يعني العياشي» (٢) و عن العياشي في تفسيره عن صفوان الجمّال قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : «ما أنزل الله من السماء كتاباً إلّا و فاتحته بسم الله الرّحمن الرّحيم و إنّما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرّحمن الرّحيم ابتداءً للأخرى » (٣) وعنه عن خالدبن المختار قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : « مالهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنّها بدعة إذا أظهروا و هي بسم الله الرّحمن الرّحيم» (٤) و قصور السند مجبور بالشهرة وفي قبالها أخبار تدلّ على عدم الوجوب مثل ماعن الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن عليّ الحلبي ومحمّد بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّهما سألاه عمّن يقرء بسم الله الرّحمن الرّحيم حين يقرء فاتحة الكتاب قال : نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً ، فقالا: فيقرؤها مع السورة الاُخرى ؟ قال : لا » (٥) لكنّها محمولة على التقيّة و يشهد لها بعض الأخبار السابقة مضافاً إلى إعراض الأصحاب مع صحّة السند في كثير منها .

﴿ ولايجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها ويجب التعلّم ما أمكن ولو عجز قرأ من غيرها ماتيسّر له وإلّا سبّح الله و كبّره وهلّله بقدر القراءة ﴾ أمّا

---

(١) و (٢) الوسائل ب ١١ ح٢و٦ وفيه «العباسي» في الموضعين مكان «العياشي» .

(٣) و (٤) المستدرك ج ١ ص٢٧٥ باب أن البسملة آية من الفاتحة تحت رقم ٣و٧ .

(٥) الوسائل أبواب القراءة ب ١٢ ح ١ .

عدم كفاية الترجمة فلأنّها ليست بقرآن وليست بفاتحة الكتاب الّتي تجب قراءتها .
و أمّا كفاية قراءة ما يحسن منها مع ضيق الوقت و لزومها فيمكن أن يستدلّ على اللّزوم بقاعدة الميسور ثمّ بعد اللّزوم و وجود الأمر الاضطراري و إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الواقعي يحكم بالكفاية و قد يستشكل في الإجزاء في صورة التقصير من جهة أنّ القدرة المعتبرة في صحّة التكليف هي مطلق القدرة الحاصلة في الفرض دون القدرة المستمرّة إلى زمان الفعل ولايبعد أن يقال بعد مالم تكن القدرة من الشرائط الشرعيّة بل هي شرط عقلي فمع العجز قصوراً يكون الإنسان معذوراً عقلاً وتقصيراً يكون معاقباً فبعد لزوم ما يتمكّن منه حيث لاتترك الصلاة بحال و قاعدة الميسور تقتضي الإتيان بما تمكّن منه إن استكشفنا الاجزاء في كلّ مأمور به الأمر الاضطراري فيحكم بالإجزاء مطلقاً وإن لم يستكشف فلابدّ من الاحتياط بالجمع مطلقاً والاستكشاف مشكلٌ ولايقاس المقام بمثل ما لو صلّى مع التيمّم حيث أنّه يستفاد فيه أنّه لاوظيفة له إلّا ما هو مكلّف به فعلاً من جهة الإطلاق كمابيّن في محلّه وفي المقام لا دليل بالخصوص وإنّما يحكم بلزوم ما يتمكّن بملاحظه مادلّ على عدم جواز ترك الصلاة بحال مع قاعدة الميسور واستفادة الاجزاء ممّا ذكر مشكلٌ ولامجال للتمسّك بالأصل بأن يقال في الوقت لاتكليف بأزيد ممّا يتمكّن منه بالفعل حسب الفرض وبعد الوقت لادليل على القضاء لأنّ لزوم القضاء مرتّب على الفوت وهو غير محرز لأنّه منقوض أوّلاً بما لو أتى بعمل يشكّ معه بالفراغ عن التكليف المتحقّق مع كون الشبهة حكميّة وثانياً نقول يصدق الفوت مع ترك ما فيه المصلحة الملزمة و إن كان معذوراً في الترك عقلاً كصدق الفوت بالنسبة إلى الأفعال والأمور الّتي تكون موارد توجّه العقلاء حيث يصدق الفوت مع كونها في معرض الوقوع بخلاف مالم تكن في معرض الوقوع، نعم لايبعد التمسّك بقاعدة لا تعاد في صورة القصور لاالتقصير لولم يدع انصراف القاعدة إلى صورة السهو والنسيان وإن كانت منصرفة عن صورة الالتفات والعمد وليست الدعوى ببعيدة ، و إن كان الأقوى التعميم وقد يقال : إنّ الإجزاء مطلقاً مسلّم ثم يجاب عن الإشكال الوارد في المقام

و حاصل الإشكال أنّه إن كان صلاة العاجز الّذي لايحسن القراءة وكان عجزه عن تقصير وافياً بتمام المصلحة الّتي في الصلاة التامّة كوفاء صلاة المسافر بالمصلحة الّتي في الصلاة الحاضر فاللاّزم جواز التهاون وترك تعلم القراءة ولا يلتزم به و إن لم تكن وافية فيصدق الفوت ولازمه القضاء ، وحاصل الجواب أنّه لا مانع من الالتزام بعدم جواز التهاون وحصول المعصية بواسطة ترك التعلّم وتنزيل الصلاة الناقصة منزلة الصلاة التامّة بمقتضى الأدلّة اللّفظية و معاقد الإجماعات ، فيقال : إنّ للفوت أثراً عقلياً غير قابل للرفع و هو المعذوريّة لو لم يكن مستنداً إلى اختياره و استحقاق العقوبة لو كان مستنداً إلى اختياره و أثراً شرعياً وهو ثبوت القضاء وهو قابل للرّفع وفيه نظرٌ لأنّ التسليم غير مسلّم حتّى في المقصّر كيف و قد احتاط بعض الأعاظم بالجمع بين الصلاة الناقصة و القضاء خارج الوقت ، وأمّا الأدلّة فإن كان النظر إلى قاعدة الميسور فقد عرفت الإشكال في دلالتها و إن كان النظر إلى مثل رواية مسعدة ابن صدقة المرويّة عن قرب الإسناد قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : «إنّك قد ترى من المحرم من العجم لايراد منه مايراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس في القراءة والصلاة و التشهّد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لايراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح»(١) فالظاهر منها صورة عدم التمكّن أصلاً لاصورة العجز عن تقصير أو قصور مع التمكّن بعد انقضاء الوقت ، و أيضاً جعل المعذوريّة من الآثار العقليّة للفوت محلّ تأمّل غاية الأمر حكم العقل مع القصور بمعذوريّة المكلّف في فوت المكلّف به ، وهذا لايوجب كون المعذوريّة من آثار الفوت ثمّ إنّه لاينحصر وجه الإجزاء في ما ذكر من رفع أثر الفوت أي القضاء بل يتصوّر أن يكون الإتيان بالناقص مسقطاً بحيث لايبقى مجال لاستيفاء مصلحة العمل التامّ ، فالعمدة الإجماع إن تمّ ، وأمّا وجوب التعلّم فوجهه واضح .

ثمّ إنّه إذا فرض عدم التمكّن من القراءة التامّة و فرض التمكّن من الايتمام بحيث يسقط عنه القراءة فهل يتعيّن الثاني أم لا بل يجوز الاكتفاء بالقراءة الناقصة

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٥٩ ح ٢ .

مقتضى القاعدة تعيّن الايتمام للتمكّن من حفظ المصلحة التامّة اللاّزمة مراعاتها فلا يعدل عنها إلى ما فيه المصلحة الناقصة الّذي شرع في حال ا ضطرار وإن شئت قلت: لا اضطرار مع ذلك نعم ربّما يظهر من مثل رواية مسعدة بن صدقة المتقدّمة آنفاً عدم لزوم الايتمام لأنّ الحمل على صورة عدم التمكّن من الايتمام في غاية البعد وهذا نظير ما دلّ على جواز طلاق الأخرس بالإشارة حيث إنّ حمله على صورة عدم التمكّن من التوكيل في غاية البعد، لكنّ التعدّي إلى غير العاجز أصلاً كالأخرس ونحوه مشكل و قد يقرب التعدّي بأنّ سقوط القراءة عن المأموم من الأحكام الثانويّة اللاّحقة للصلاة عند اختيار الايتمام فالواجب على المكلّف إنّما هو فعل الصلاة الّتي اعتبر فيها فاتحة الكتاب لدى الامكان ومع العجز عنها بدلها ولكنّه لو اختار الايتمام يسقط عنه التكليف بقراءة الفاتحة وفيه نظر لأنّ الظاهر أنّ الفاتحة لم تسقط بواسطة الايتمام و الإمام ضامن و ثانياً بعد تمكّن المكلّف من الصلاة التامّة كيف يعدل إلى الناقصة و إن شئت لاحظ طريقة العقلاء في مقاصدهم ولعلّ الترخيص المستفاد من مثل رواية مسعدة بن صدقة المتقدّمة كان بملاحظة دفع الحرج النوعي فلا مجال للتعدّي، وأمّا لزوم قراءة غير الفاتحة مع عدم التمكّن من الفاتحة ومع عدم التمكّن من غير الفاتحة وجوب التحميد والتهليل والتكبير فالظاهر عدم الخلاف فيه بالترتيب المذكور وإن كان يظهر من الشرايع التخيير ويشهد له النبويّ «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرء به وإلّا فاحمد الله وهلّله و كبّره»[١] وضعفه مجبور بظهور استناد الخاصّة إليه و الخبر المرويّ عن علل الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: «إنّما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلاّ يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحلّ و لا يجهل وإنّما بدء بالحمد في كلّ قراءة دون سائر السور لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد و ذلك أنّ قوله عزّ وجلّ الحمد لله إنّما هو أداء لما أوجب الله عزّ وجلّ على خلقه من الشكر - الحديث»[٢] ولولا الشهرة و عدم الخلاف لأشكل الاستدلال بما ذكر

(١) اخرجه البيهقى فى السنن ج ٢ ص ٣٨٠.
(٢) الوسائل أبواب القراءة ب ١ ح ٣.

حيث إنّ النبويّ ظاهر في الاجتزاء بمطلق قراءة القرآن و إن قيّد بالأدلّة الخاصّة بخصوص الفاتحة لم يبق له ظهور يكون حجّة على المطلوب، و أمّا الخبر المرويّ عن العالم فإن كان المستفاد منه تعدّد المطلوب بأن يكون المطلوب القراءة وخصوص الحمد مطلوباً آخر فلازمه جواز الاكتفاء بمطلق القراءة مع التمكّن من قراءة الحمد كما هو الشأن في كلّ مقام يكون من باب تعدّد المطلوب ولا يلتزم به أحد و إن كان من باب وحدة المطلوب فمع عدم التمكّن كيف يجب قراءة غير الحمد كما أنّه يشكل التمسّك بصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله فرض من الصلاة الرّكوع والسجود ألاترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرء القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي»(١) إلّا أن يقال بعد تقييد الصحيحة بخصوص الفاتحة و السورة جمعاً بين الأدلّة يجزي التكبير والتسبيح من دون ترتيب.

﴿ ويحرّك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ﴾ أمّا لزوم تحريك اللّسان فيدلّ عليه خبر السكوني عن الصّادق عليه السلام قال: «تلبية الأخرس وتشهّده و قراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وأشارته باصبعه»(٢) والظاهر منه اعتبار الإشارة بالأصبع زائدة على تحريك لسانه لكنّه من المستبعد كون الإشارة بالأصبع لازمة تعبّداً بل لا يبعد أن يكون النظر إلى ماهو المتعارف في الأخرس حيث يؤيّد الاخبار أو الانشاء أو الحكاية والظاهر عدم اعتبار الإشارة بالأصبع فيها وإن كانت تقارن تحريك اللّسان كثيراً و إن كان الحكم تعبّدياً لزم الاقتصار على خصوص المذكورات وأمّا عقد القلب بالقراءة فقد فسّر بتعقّل القراءة تفصيلاً إن أمكنه وإلّا فإجمالاً وحكم بلزومه من جهة تأتّي قصد امتثال الأمر المتعلّق بالقراءة بإشارته وتحريك لسانه فإن كان النظر إلى لزوم تصوّر كلمات فاتحة الكتاب وآياتها أو السورة غيرها فلا دليل على لزوم تصوّرها تفصيلاً مع الإمكان بالنسبة إلى القادر على القراءة فضلاً عن الأخرس ويتمشّى قصد الامتثال من دون حاجة إلى التصوّر التفصيلي وأمّا التصور الإجمالي فإن كان

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٣ ح ١.

(٢) المصدر ب ٥٩ ح ١.

المأمور به في حقّ الأخرس ماهو المأمور به في حقّ القادر بأن كان التحريك و الإشارة أمرين مغايرين للمأمور بـه قد قبلهما الشارع في مقابل المأمور به نظير وفاء الدّين بما هو مغاير لما في الذّمّة لزم اعتباره لما ذكر. وأمّا إن كان الواجب في حقّه نفس التحريك و الإشارة فلا دليل على اعتباره وظاهر خبر السكوني المذكور و إن كان التنزيل إلّا أنّه بلحاظ أصل التكليف لا بلحاظ مقام الامتثال إلّا أن يقال: إنّ الأدلّة العامّة تشمل كلّ مكلّف غاية الأمر في مقام الامتثال يكتفي بما ذكر ويصحّ التكليف بهذا النحو فتأمّل جيّداً.

﴿ وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت و إمكان التعلّم قولان أظهرهما الوجوب ﴾ المشهور وجوب سورة كاملة في الصلاة غير الحمد و ادّعي الإجماع عليه وما يمكن أن يكون مستنداً لذلك روايات منها رواية يحيى بن عمران الهمداني «أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عمّن ترك البسملة في السورة قال: يعيد» (١) ونوقش في دلالتها بأنّها لا تدلّ على وجوب إعادة الصلاة بل الظاهر منها إعادة البسملة فيدلّ على جزئيّتها للسورة، ويمكن أن يقال ظاهر الرّواية لزوم الإعادة كان ترك البسملة عن عمد أو سهو فلولا لزوم السورة في الصلاة لم يلزم الإعادة مطلقاً، نعم يمكن الخدشة بأنّ مورد السؤال يشمل الفريضة و النافلة و قد علم في النافلة عدم لزوم الإعادة فيمكن الحمل على رجحان الإعادة دون الوجوب. ومنها حسنة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و يجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع باللّيل و النهار» (٢) ويمكن الخدشة في دلالتها بإمكان كون السورة مستحبّة مؤكّدة لا ينبغي تركها إلّا للمريض وقاضي صلاة التطوّع إرفاقاً. ومنها مفهوم صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام: «لا بأس بأن يقرأ الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرّكعتين الاُولين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً» (٣) والخدشة المذكورة تتأتّى هنا

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٦٩ تحت رقم ٢٥٢.

(٢) و (٣) الوسائل أبواب القراءة ب ٢ ح ٥ و ٢.

ومنها ما ورد في المعتبرة من أمر المأموم المسبوق بقراءة اُمّ الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامّة أجزءه اُمّ الكتاب [١]. و في دلالتها تأمّل فإنّ الاجزاء و عدمه متحقّقان في الواجبات و المستحبّات . ومنها ما روي عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام «إنّما اُمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلاّ يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحلّ ولا يجهل وإنّما بدء بالحمد في كلّ قراءة دون سائر السور لأنّه ليس شيء من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير و الحكمة ما جمع في سورة الحمد ـ الحديث» [٢] ويمكن منع الدّلالة حيث يشمل الفريضة و النافلة و لا تجب في النافلة ، ومنها مايظهر منه اعتقاد الرّاوي بوجوب السورة وتقرير الإمام عليه السلام إيّاه كصحيحة محمّد بن مسلم في تارك الفاتحة و فيها بعد قوله عليه السلام : «لاصلاة له إلّا أن يقرأهما في جهر أو إخفات قلت : أيّهما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أومستعجلاً يقرء سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال عليه السلام : فاتحة الكتاب » [٣] فانّ هذا السؤال لايحسن إلّا بعد العلم بوجوبهما في حدّ ذاتيهما و الترديد في سقوط أيّهما في مقام الدّوران والمفروض تقرير الإمام عليه السلام وفي دلالته تأمّل حيث إنّ الاستعجال المذكور في كلام الرّاوي يشمل الاستعجال للاُمور الدّنيويّة ومن يعتقد وجوب شيء خصوصاً في مثل الصلاة لايشكّ في عدم جواز تركه للاُمور الدّنيويّة و الرّاوي اعتقد جواز الترك فلعلّه حمل قوله عليه السلام «لا صلاة له » على نفي الكمال كما في «لاصلاة لجار المسجد إلّا في المسجد» [٤] وثانياً نقول التقرير وعدم الرّدع إذا كان معتقد السائل خلاف الواقع غير مجوّز إذا أوجب وقوع السائل فيما لايجوز وقوعه فيه و ما نحن فيه ليس كذلك وهذا الإشكال يتأتّى في سائر الأخبار الّتي يظهر منها اعتقاد الرّاوي بوجوب السورة و تقرير الإمام عليه السلام إيّاه . وفي قبال ما ذكر أخبار كثيرة صريحة في جواز ترك السورة ولولا إعراض الأصحاب لأمكن الجمع بالحمل على الاستحباب إن تمّت دلالة الأخبار

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب القراءة ب ١ ح ٣ وقدم تقدم .

(٣) المصدر ب ١ ح ١. (٤) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ١ .

المذكورة على الوجوب، و كيف كان هل يعتبر تعيين السورة قبل البسملة أم لا بل يكفي قراءة البسملة بقصد القرآن ثمّ قراءة أي سورة شاء و تصير البسملة المقروءة جزءاً لها غاية ما يقرب للاعتبار أنّ قراءة السورة الشخصيّة معتبرة و القراءة حكاية عنها فتصير السورة الشخصيّة بمنزلة المعنى للّفظ فما لم يقصد القاري البسملة الخاصّة المتخصّصة بكونها جزءاً للسورة الخاصّة لم يتحقّق الحكاية بالنسبة إلى شخص السورة و إن تحقّق الحكاية بالنسبة إلى القرآن لكون البسملة مشتركة لكن حكاية الجامع غير حكاية الشخص وفيه تأمّل لأنّ المركّب منحلّ إلى الأجزاء والجزء غير مقيّد بساير الأجزاء فالصلاة مثلاً مع تركّبها تنحلّ إلى تكبيرة وقراءة وركوع إلى آخر الأجزاء فمع حكاية الجزء المشترك حكى جزء من السورة الخاصّة غاية الأمر تخصّصها لا يحصل إلّا بعد انضمام ما سواه إليه غاية الأمر أنّه ما أوجد أوّلاً جزء للسورة المعيّنة بل اعطي وصف الجزئية لها بعد الوجود نظير تحقّق عنوان الزّيادة لما أتى في غير محلّه ثمّ أتى به ثانياً في محلّه و هذا لا يضرّ لعدم الدّليل على أزيد من حكاية السورة المعيّنة وقد حصلت ، ولقائل أن يقول بعد الاعتراف بحكاية الجزء المشترك مع قصد القرآن بالبسملة فهل يبقى إلّا حكاية ما يفرّق ويتميّز وقد حصلت . ثمّ إنّه يجوز الاقتصار على الحمد وحده للمرض و الاستعجال بل قد يجب كما في صورة الخوف وقد دلّت عليه الأخبار ، وهل ضيق الوقت يعدّ من صورة الاستعجال أم لا، وجه الأوّل أنّ إتيان الواجب في وقته المضروب له من الأمور المطلوبة و متعلّق الغرض فمع الإتيان بالسورة يفوت هذا الغرض و قد رخّص الشارع ترك السورة فيما لو كان المكلّف مستعجلاً بحيث لو أتى بالسورة لفات منه غرض دينيّ أو دنيويّ و وجه الثاني أنّ مقصود المكلّف ومتعلّق غرضه هو الصلاة تامّة الأجزاء والشرائط و منها السورة في الوقت ولا يقدر عليها فيدور الأمر بين سقوط السورة و وقوع بعض الأجزاء خارج الوقت ولا ترجيح و قد رجح الأوّل بأنّ وجوب السورة مشروط بعدم الاستعجال ولزوم سائر الأجزاء والشرائط مطلق فمع الإطلاق يلزم عليه حفظها فإذا أتى بالسورة فقد فات منه ما يلزم حفظه ومع حفظها ما فات منه شيء واجب لكون وجوبها مشروطاً

وقد يتأمّل فيما ذكر لأنّه إن استفيد ممّا دلّ على أن إدراك ركعة من الوقت كإدراك كلّه تقبل الشارع الصلاة الّتي وقعت ركعة منها في الوقت مقام الصلاة الّتي كان مجموع ركعاتها في الوقت فلم يفت من المصلّي الآتي بالسورة شيء يلزم من جهة حفظه ترك السورة بل لعلّ الظاهر من الأدلّة إدراك الرّكعة بجميع أجزائها ومنها السورة ومع عدم الترجيح فلا يبعد جريان استصحاب وجوب السورة إن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة وإلّا فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب السورة إلّا أن يقال المرجع عموم أو إطلاق ما دلّ على وجوب السورة لأنّه وإن كان المقام من قبيل الشبهة المصداقيّة إلّا أنّه حيث كان رفع شخص الشبهة وظيفة الشارع كان من قبيل الشبهة المفهوميّة فتدبّر.

﴿ ولا يقرء في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ﴾ هذا هو المشهور بل ادّعي الاجماع عليه واستدلّ عليه بخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فإنّ السجود زيادة في المكتوبة»[1] وموثّقة سماعة «من قرأ «إقرء باسم ربّك» فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع، وقال: إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الايماء والرّكوع ولا تقرء في الفريضة واقرء في التطوّع»[2] وخبر عليّ بن جعفر عليه السلام المرويّ عن كتابه وعن قرب الاسناد وقد سأل أخاه موسى عليه السلام «عن الرّجل يقرء في الفريضة سورة والنجم ويركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرء بغيرها قال: يسجد ثمّ يقوم فليقرء بفاتحة الكتاب ويركع، وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرء في الفريضة بسجدة»[3] وخبر زرارة وإن نوقش في سنده لكنّه لا مجال للمناقشة بعد تلقّي الأصحاب إيّاه بالقبول نعم يمكن الاستشكال من جهة الدّلالة حيث أنّه يظهر من أنّ وجه النهي حصول الزّيادة بسبب السجدة اللّازمة

---

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٤٠ ح ١ و ٢.

(٢) ذكر صدره فى الوسائل ب ٣٧ من ابواب القراءة فى الصلاة ح ٢ و ذيله ب ٤٠ منها ح ٢.

(٣) الوسائل أبواب القراءة ب ٤٠ ح ٤.

من جهة قراءة آية السجدة والمدّعى بطلان الصلاة بقراءة العزيمة حتّى آية السجدة ، ولو لم يسجد و أخّر السجدة إلى أن أتمّ الصلاة ، ولهذا يحتاج في الحكم بالبطلان بمجرّد القراءة إلى أحد أمرين إمّا إدراج قراءة سورة العزيمة تحت الكلام المحرّم الّذي أجمع على مبطليّته للصلاة أو يكون بحسب ارتكاز المتشرّعة ماحياً لصورة الصلاة ، أو أنّ الأمر بإيجاد السجدة المنافية لفعل الصلاة يرجع إلى الأمر بإبطال الصلاة بفعل المنافي ولا يعقل معه بقاء الأمر بالمضيّ في صلاته كما هو لازم عدم البطلان لرجوعه إلى المناقضة وهذا غير ادّعاء أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه أو عدم الأمر بضدّه كي يتوجّه المنع في الأوّل ويصحّح الأمر بنحو الترتّب في الثاني أو الاكتفاء بالرّجحان و كلا الأمرين محلّ منع ، أمّا الإدراج تحت الكلام المحرّم فلأنّ شمول الكلام المحرّم للقرآن محلّ تأمّل ولا أقلّ من الشكّ كما أنّ ما ادّعي من ارتكاز المتشرّعة محلّ تأمّل ولذا تمسّك بغير هذا الوجه والأمر الثاني أيضاً ممنوع لأنّ رجوع الأمر بإيجاد السجدة إلى الأمر بإبطال الصلاة لا وجه له إلّا من جهة المنافاة بينهما و هي محقّقة في كلّ ضدّين ، فلولا خوف المخالفة المشهور لأمكن دعوى أنّه لا يستفاد من هذا الخبر الشريف أزيد من النهي عن القراءة المؤدّية إلى إبطال الصلاة بواسطة السجدة فمع عدم التأدية إمّا عصياناً بتأخير أو نسيانها يحتاج البطلان إلى دليل آخر ، و أمّا الموثّقة المذكورة فظاهر صدرها صحّة الصلاة من جهة أنّه عليه السلام لم يأمر بعد السجدة باستيناف الصلاة بل أمر بقراءة الفاتحة والرّكوع وظاهره القريب من التصريح صحّة الصلاة وعدم الاستيناف بتكبيرة الإحرام والقراءة ومن هذه الجهة يكون الصدر قرينة على التصرّف في الذّيل أعني قوله عليه السلام ولا تقرء في الفريضة بحمل النهي على الكراهة ويمكن أن يجمع بين هذه الموثّقة وخبر زرارة المذكور حيث علّل فيه بالزّيادة بكون المراد من الزّيادة التنزيليّة منها لما يقال من أنّ الزّيادة تتحقّق مع الإتيان بها بقصد الصلاة لا بقصد آخر فلا بعد في كون النهي للكراهة لوقوع أمر نازل منزلة الزّيادة ، و أمّا خبر عليّ بن جعفر عليه السلام فهو أيضاً على خلاف المطلوب أدلّ بالتقريب المذكور و في قبال الأخبار المذكورة

على فرض تماميّة دلالتها أخبار اُخر منها حسنة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يقرء السجدة في آخر السورة قال: يسجد، ثمّ يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثمّ يركع و يسجد»[١] و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرّجل يقرء السجدة فينساها حتّى يركع و يسجد قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»[٢] ومنها صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام المرويّة عن التهذيب عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن إمام قوم قرء السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال: يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو قد تمّت صلاتهم»[٣] وعن قرب الاسناد نحوه إلّا أنّه قال: يقدّم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف و قد تمّت صلاتهم»[٤] ويمكن المناقشة في دلالة ماسوى هذه الصحيحة بأنّ نظر السائل و الامام عليه السلام وظيفة القاري للعزيمة مع قطع النظر عن محلّ جواز قراءتها وقد ثبت اختصاص الجواز بغير الفريضة فتأمّل، وأمّا الصحيحة فالنظر فيها ظاهراً إلى خصوص الفريضة لأنّ الامامة في غير الفريضة نادرة، لايقال: لامجال لدلالتها من جهة أنّ الامام قرأ العزيمة وقد بطلت صلاته من جهة الحدث والمأمومون صحّة صلاتهم لاتدلّ على المقصود لأنّه يقال: أمّا في صورة جهر الامام بالقراءة فبمجرّد الشروع في العزيمة تبطل صلاة الامام على المشهور بالتقريب المتقدّم فتبطل القدوة فمقتضى القاعدة لزوم القراءة عليهم وظاهر الصحيحة بقاء القدوة وصحّة الجماعة إلى حين الاحداث مضافاً إلى أنّه مع استماع المأمومين اختياراً تجب عليهم السجدة فالعلّة المذكورة في حقّ القاري، موجودة في حقّ المستمع وأمّا صورة الاخفات وعدم التفات المأمومين فهم معذورون من جهة ترك القراءة وعدم الالتفات إلى بطلان الاقتداء إلّا أنّ الظاهر اعتقاد السائل صحّة الصلاة وبقاء القدوة إلى حين الاحداث و قد قرّر على هذه الاعتقاد وإن أبيت فاطلاق الصحيحة يشمل صورة الجهر فالمعارضة باقية ولولا الشهرة العظيمة لأمكن

---

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل أبواب القراءة ب ٣٩ ح ١.

(٣) و (٤) المصدر ب ٤٠ ح ٥ و ٦.

الجمع بحمل الأخبار الناهية على الكراهة لكنّه معها لابدّ من حمل الأخبار المجوّزة على التقيّة و إن شئت قلت: إعراض الأصحاب موهن بحيث تخرج الأخبار المجوّزة عن الحجّية مع قطع النظر عن المعارضة. وأمّا عدم جواز قراءة ما يفوت الوقت بقراءتها فهو المشهور واستدلّ عليه برواية سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال في حديث: «لاتقرء في الفجر شيئاً من الحم» (١) وجه الاستدلال ظهور كون النهي لفوت الوقت كما أفصح عن ذلك مارواه (٢) أيضاً سيف بن عميرة عن عامر ابن عبدالله قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «من قرأ شيئاً من الحم في صلاة الفجر فاته الوقت» و يمكن الخدشة بأنّ مثل هذه النواهي لا ظهور لها في المولويّة فبناء على عدم حرمة ضدّ الواجب كما بيّن في الاُصول و كفاية الرّجحان الذّاتي لامانع من صحّة الصلاة وإن عصى المكلّف بتفويت الوقت إلّا أنّه لامجال مع مخالفة المشهور.

﴿ ويتخيّر المصلّي في كلّ ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ﴾ والدّليل عليه مع قطع النظر عن دعوى الاجماع جملة من الأخبار منها خبر عليّ بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «سألته من الرّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيها؟ فقال: إن شئت فاقرء فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت» (٣) ويظهر من بعض الأخبار تعيّن القراءة على من نسيها في الاُولين وهو رواية حسين بن حمّاد عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له: «أسهو عن القراءة من الرّكعة الاُولى قال عليه‌السلام: اقرء في الثانية، قلت: أسهو في الثانية قال عليه‌السلام: إقرء في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها؟ قال عليه‌السلام: إذا حفظت الرّكوع والسجود فقد تمّت صلاتك» (٤) وهي أخصّ من العمومات الدّالّة على التخيير أو أفضليّة التسبيح لكنّها معارضة بصحيحة معاوية بن عمّار المرويّة في التهذيب عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له: «الرّجل يسهو عن القراءة في الرّكعتين

(١) و (٢) الوسائل أبواب القراءة ب ٤٤ ح ٢ و ١.

(٣) المصدر ب ٤٢ ح ٣.

(٤) المصدر ب ٣٠ ح ٣.

الأوّلتين فيذكّر في الرّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرء، قال عليه السلام: أتمّ الرّكوع والسجود قلت: نعم قال عليه السلام: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها »[1] وقد يجمع بينهما بحمل الصحيحة على كراهة قراءة الفاتحة مع السورة في الأخيرتين ولا ينافي تعيّن الفاتحة وحدها كما هو مفاد الرّواية و استشكل في هذا الجمع أوّلاً من جهة أن مورد السؤال في كلّ منهما السهو عن القراءة فأيّ وجه للحمل على الفاتحة وحدها في إحديهما وعلى مجموع الفاتحة والسورة في الأخرى، وثانياً من جهة أنّ المقصود لو كان قراءة المجموع دون قراءة الفاتحة وحدها لم يبيّن تكليف السائل لأنّه لم يبيّن تعيّن القراءة أو التخيير بين الفاتحة وحدها وبين التسبيح، و ثالثاً من جهة أنّ الصحيحة ناطقة بأنّ الوظيفة في الأخيرتين لا تتغيّر بواسطة النسيان، ويمكن أن يقال: إنّ القراءة منصرفة إلى القراءة المعهودة و المعهودة في الأولين الفاتحة مع السورة فإذا قرئنا في الأخيرتين جعل آخر الصلاة أوّلها وهو مكروه، وهذا وجه حمل الصحيحة على صورة الجمع والقراءة المعهودة في الأخيرتين قراءة الفاتحة وحدها وليس في الرّواية الأولى ما يستفاد منه المماثلة وهذا وجه حمل الرّواية على قراءة الفاتحة وحدها. أمّا الاشكال الثاني فيمكن أن يجاب عنه بأنّه بعد ما كان القراءة معهودة لاضير في عدم التبيّن فكان السائل توهّم لزوم تدارك القراءة الفائتة أو رجحانه فدفع توهّمه بما ذكر، ويظهر منه دفع الإشكال الثالث، ثمّ على فرض المعارضة بين الخبرين و عدم الترجيح أو التخيير مطلقاً في مبحث التعادل والترجيح قد يقال في مثل المقام بأنّ المرجع العمومات تنظيراً للمقام بصورة تعارض الدّليلين وتساقطهما والرّجوع بعده إلى الأصل العملي ولا يخفى ما فيه من الإشكال لأنّ الأصل مع وجود الدّليل الاجتهادي غير معتبر موافقاً كان أو مخالفاً و هذا بخلاف ظهور العامّ أو المطلق حيث أنّه معتبر مع وجود الخاصّ، غاية الأمر مع المخالفة يؤخذ غالباً بالخاصّ من جهة تقديم الأظهر على الظاهر وعلى هذا فمع التكافؤ وعدم المرجّح أو وجود المرجّح و القول بعدم الأخذ بالمرجّحات يتأتّى التخيير ويظهر من بعض الأخبار تعيّن القراءة على الإمام وتعيّن

---

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٣٠ ح ٢.

عدمها على المأموم مثل رواية جميل بن درّاج قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يقرء الإمام في الرّكعتين في آخر الصلاة فقال عليه السلام : بفاتحة الكتاب ولايقرء الّذين خلفه ويقرء الرّجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب »[1] و مقتضى البعض الآخر العكس كرواية سالم بن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرء في الرّكعتين الأوّلتين و على الّذين خلفك أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر وهم قيام فاذا كان في الرّكعتين الأخيرتين فعلى الّذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الرّكعتين الأخيرتين »[2].

وقد يقال لامعارضة بينهما لأنّ المحتمل بل المتعيّن حمل هذه الرّواية على صورة كون اقتداء القوم في الرّكعتين الأخيرتين بقرينة قوله عليه السلام في ذيلها « مثل ما يسبّح القوم في الرّكعتين الأخيرتين » و يمكن أن يقال : المعارضة باقية حتّى مع الحمل المذكور من جهة أنّ ظاهر رواية جميل لزوم القراءة على الإمام من غير فرق بين الأولين والأخيرتين وظاهر رواية أبي خديجة صدرها اختصاص لزوم القراءة بالرّكعتين الاُولين و إلّا لما كان وجه لتخصيص الاُولين للزوم القراءة فيهما و مع قطع النظر عن هذا تكون رواية جميل معارضة برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « لا تقرأنّ في الرّكعتين الأخيرتين مع الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قال : قلت فما أقول فيهما؟ قال : إذا كنت إماماً أو وحدك قل : سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلّا الله ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر و تركع »[3] مضافاً إلى الأخبار الدّالّة على أنّ الوظيفة في الأخيرتين التسبيح في قبال الأولين المعلّلة تارة بأنّهما فرض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم واُخرى بعلّة اُخرى و مجموع هذه الأخبار معارضة بالخبر المتقدّم المصرّح بالتساوي بين القراءة والتسبيح والإنصاف أنّه لامجال للجمع

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٤ .

(٢) المصدر ب ٥١ ح ١٣ .

(٣) المصدر ب ٥١ ح ١ .

العرفي بين الأخبار المذكورة و القدر المسلّم إجزاء كلّ من القراءة والتسبيح و في مقام الفضل يبقى التخيير وإن كانت القوّة فيما دلّ على أفضليّة التسبيح بحيث يظهر أنّ أفضليّتها من المسلّمات .

﴿ويجهر من الخمس واجباً في الصبح وأولبي المغرب والعشاء ويسرّ في الباقي ، وأدناه أن يسمع نفسه ولا تجهر المرأة﴾ لا إشكال ولا خلاف في مشروعيّة الجهر في طائفة من الصلوات اليوميّة و الإخفات في طايفة اُخرى ويدلّ عليه الأخبار الحاكية عن سؤال الرّواة عن علّة جعل الجهر في بعضها و الإخفات في البعض الآخر ، إنّما الكلام في أنّها على نحو الوجوب بحيث لو حصل الإخلال تبطل الصلاة أولا ؟ يدلّ على الأوّل كثير من الأخبار منها رواية فضل بن شاذان في ذكر العلّة الّتي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض من أنّ الصلوات الّتي يجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها - الخبر »[1] ومنها رواية محمّد بن عمران في ذكر العلّة في ذلك أيضاً من « أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لما اُسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزّ و جلّ إليه الملائكة تصلّي خلفه و أمر نبيّه صلّى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة ليتبيّن لهم فضله ثمّ فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد ، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره صلّى الله عليه وآله بالاجهار و كذلك العشاء الآخرة فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض عليه الفجر فأمره بالإجهار - الخبر »[2] ومنها صحيحة زرارة قلت له عليه السلام : «رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي الإجهار فيه أوأخفى فيما لاينبغي الإخفات فيه ، قال عليه السلام : أي ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة - الحديث »[3] وقيل بعدم الوجوب واستدلّ عليه بالأصل وقوله تعالى: « ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها و ابتغ بين ذلك سبيلاً » و تقريب الاستدلال أنّه بعد امتناع انفكاك القراءة عن الجهر و الإخفات والمراد بها ماورد عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية و هو تعلّق النهي

(١) و (٢) الوسائل أبواب القراءة ب ٢٥ ح ١ و ٢ .

(٣) المصدر ب ٢٦ ح ١

بالجهر العالي الزّائد عن المعتاد والاخفات الكثير الّذي يقصر عن الاسماع والأمر بالقراءة المتوسّطة وهو شامل للصلوات كلّها ، وصحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يصلّي من فرائضه ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال عليه السلام : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل »[1] وفيه أنّ الأصل لامجال للتمسّك به بعد وجود الدّليل وأمّا الآية فكيف تشمل جميع الصلوات مع القطع بمشروعيّة الجهر في بعضها و الاخفات في بعضها ورجحان الجهر في بعضها والاخفات في الآخر بارادة القراءة المتوسّطة في جميعها فلعلّ المراد - والله أعلم - النهي عن الجهر الزّائد في الجهريّة والاخفات الكثير في الاخفاتيّة والأمر بالتوسّط في كلّ منهما . وأمّا الصحيحة فمع إعراض الأصحاب كيف يعمل بها ، هذا كلّه في غير صلاة الجمعة و ظهرها و أمّا صلاة الجمعة فقد يقال بعدم الاشكال في رجحان الجهر فيها واستدلّ عليه بمثل صحيحة محمّد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن صلاة الجمعة في السفر ؟ قال عليه السلام : « يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة و إنّما يجهر إذا كانت خطبة »[2] وروى ابن أبي عمير في الصحيح عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام نحو ذلك[3] ويشكل إثبات الاستحباب بالصحيحة من جهة احتمال أن يكون قوله عليه السلام : « إنّما يجهر من قبيل الأمر الواقع في صورة توهّم الحظر فلا يظهر منه إلّا الترخيص لا الواجب أو الاستحباب ، و كيف كان مع الشكّ في وجوب الجهر يكفي الأصل لنفيه ، و أمّا ظهر يوم الجمعة فالمشهور استحباب الجهر فيه والمستند صحيحة عمران الحلبيّ قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم والقنوت في الثانية »[4] و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليه السلام لنا : «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة و اجهروا بالقراءة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر في السفر ؟ قال عليه السلام : اجهروا بهما »[5] و حسنة الحلبيّ قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي

---

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٢٥ ح ٦ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) المصدر ب ٧٣ تحت رقم ٩ و ٨ و ١ و ٧ .

أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال عليه السلام : نعم - الحديث »[1] ولقائل أن يقول : لايستفاد من من هذه الأخبار إلاّ الترخيص لأنّها صدرت في مقام يكون محلّ توهّم الحظر ، و لا ينافيه قوله عليه السلام : « اجهروا بها » كما لايخفى وعلى أيّ تقدير تعارضها صحيحة جميل قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال عليه السلام : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولايجهر إمام فيها بالقراءة إنّما يجهر إذا كانت خطبة »[2] و روى نحو ذلك محمّد بن مسلم في الصحيح و قد يحمل الصحيحتان على حال التقيّة تقيّة السائل ويستشهد لذلك بقوله في رواية ابن مسلم : إنّه ينكر علينا ، ويشكل هذا بعدم مساعدة العرف عليه فإنّ حمل أحد المتعارضين على حال و الآخر على حال اُخرى مع إطلاقهما لايساعد عليه العرف ، والانكار المذكور لعلّ المراد منه إنكار المسلمين و إن كانوا أهل مذهبنا لعدم معهوديّة الإجهار في صلاة الظهر ومع قطع النظر عمّا ذكر قد يقال بعدم دلالة الأخبار السابقة على الوجوب غاية الأمر دلالتها على مساوات حكم الظهر في يوم الجمعة مع الجمعة وقد عرف حال الجمعة و أنّه لايجب الجهر فيه فاحتمال تعيين الجهر من جهة هذه الأخبار في غاية الضعف ، قلت لم أفهم وجه ما اُفيد فإنّه بعد حمل الصحيحتين على صورة التقيّة أو الأخذ بالأخبار السابقة ترجيحاً أو تخييراً وعدم الحمل على الأمر في مقام توهّم الحظر لاوجه لعدم الأخذ بظواهرها إلّا أن يقال مثل هذا ليس ممّا يخفى على عموم المسلمين فيستكشف عدم الوجوب . قوله - قدّس سرّه - :

﴿ إن خافت في موضع الجهر أوعكس جاهلاً أو ناسياً لم يعد ﴾ الظاهر عدم الخلاف فيه بل عن التذكرة والرّياض دعوى الاجماع عليه ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل جهر فيما لاينبغي الاجهار فيه وأخفى فيما لاينبغي الإخفاء فيه فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته و عليه الاعادة فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته »[3] لاشبهة في أنّ الاطلاق يشمل

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٧٣ تحت رقم ٣ . (٢) تقدم آنفا .
(٣) الوسائل أبواب القراءة ب ٢٦ ح ١ .

الحكم والموضوع و قد يستشكل في شموله لصورة الشكّ مع الالتفات خصوصاً مع التمكّن من الفحص فهذه خارجة عن الصدر لأنّه لم يؤت به عن عمد إلى فعل ما لا ينبغي كما أنّه خارجة عن السهو والنسيان و كذلك خارجة عن قوله عليه السلام : «لايدري» لأنّه و إن كان مقتضى الجمود على معنى اللّفظ لغة شموله له ولكنّ المنساق في مثل المقام خروجه عنه ويمكن أن يقال نمنع عدم شمول مثل لايدري للشاكّ الملتفت وذلك لصحّة التقسيم إلى العالم و الجاهل على سبيل منع الخلوّ و مقتضى ما ذكر عدم الصحّة على سبيل الحقيقة ولا خصوصيّة للمقام نعم قد يدّعى انصراف الجهل أو الشكّ أو عدم العلم عن صورة التمكّن من العلم وهو أيضاً محلّ تأمّل و على فرض التسليم يقال في مثل المقام ممّا يشتمل على قضيّتين شرطيّتين أو بحكمهما يؤخذ بمفهوم الأولى منهما، فنقول في المقام بعد أخذ العمد في الحكم بنقض الصلاة و لزوم الإعادة و كون الحكم بالصحّة في صورة النسيان والسهو وعدم الدّراية من فروعه لايضرّ عدم صدق لايدرى على الشاكّ بل يكفي عدم كونه متعمّداً وبعبارة أخرى الّذي يحتمل في المقام مانعيّته عن الصحّة هو الالتفات وقد ظهر من الصدر عدم كفايته في المنع عن الصحّة والحكم بالنقض و الإعادة لمدخليّة خصوص التعمّد فمع عدمه لا مانع عن الصحّة وبهذا البيان ظهر عدم الحاجة إلى أخذ المفهوم بالمعنى المصطلح عليه في مثل القضايا الشرطيّة حتّى يرد المنع مطلقاً أو في مثل المقام ممّا لم يذكر فيه أداة الشرط ثمّ إنّه على فرض الشمول لصورة الشكّ لا مجال للإشكال من جهة عدم تمشّي قصد القربة لأنّ الإتيان برجاء إدراك الواقع كاف ولذا يصحّ الاحتياط في العبادات.

بقي في المقام إشكال تعرّضوا له في الأصول وهو أن مقتضى الصحيحة صحّة صلاة الجاهل بالحكم في هذه المسألة فإن كان من جهة كون شرطيّة الجهر و الإخفات منوطة بالعلم يلزم المحال، وإن كانت مطلقة يلزم بطلان العمل، وإن كان من باب تقبّل الشارع العمل الناقص بعد وجوده بدلاً عن التامّ فهو ينافي ما يظهر من الأصحاب من عدم معذوريّة الجاهل في هذه المسألة من حيث استحقاق المؤاخذه فإنّ إسقاط الواجب مع بقاء وقته والمؤاخذة على مخالفته يأبى عنه العقل وأجيب بأنّ المصلحة

القائمة بالطبيعة الجامعة أي مع قطع النظر عن خصوصيّة الجهر والاخفات إنّما حدثت بعد الجهل بالحكم وفي الرّتبة المتأخّرة ، وليس المقام من قبيل وجود المصلحة الملزمة في المطلق و المقيّد في عرض واحد حتّى يرد عليه أنّه يلزم صحّة الصلاة إن أتى بالطبيعة الجامعة بدون الخصوصيّة متعمّداً ، و يمكن أن يقال ، إنّ هذا مناف لما يدّعى في باب التجرّي من عدم انقلاب الواقع عمّا هو عليه من الحكم بواسطة القطع فشرب الماء المباح لاينقلب إباحته إلى الحرمة بواسطة القطع بحرمته من جهة اعتقاد خمريّته مثلاً لأنّ القطع ليس من الاعتبارات الّتي توجب انقلاب الحكم كضرب اليتيم ظلماً وتأديباً، وثانياً نقول: الظاهر جعل حكم واحد لمجموع الصور أعني صورة السهو والنسيان والجهل بالحكم قصوراً و تقصيراً ولا يلتزم في صورة عدم التقصير بما ذكر ، ولا يبعد أن يكون من باب التقبّل والقول بعدم المؤاخذة و كان المناسب مع استحقاق المؤاخذة التنبيه على التوبة و لعلّه من هذا القبيل ما ورد من التصحيح والامضاء لحجّ من أخلّ بالواجب بتقديم ما هو حقّه التأخير و تأخير ما هو حقّه التقديم ، وأيضاً قد تعرّضوا في مسألة الاجزاء أنّه مع عدم كون الاتيان بالمأموربه علّة تامّة لسقوط الغرض الأقصى لا مانع من الاتيان بالمأموربه ثانياً وتبديل الامتثال وبه يوجّه ماورد في الصلاة المعادة و استحباب إعادة المنفرد صلاته بجماعة فاذا لم تكن الصلاة المأتي بها مع ترك الخصوصيّة الواجبة علّة تامّة لسقوط الغرض فلم لا يجوز الاتيان بها ثانياً بعد الالتفات بوجوب الخصوصيّة و عدم خروج الوقت ليرتفع عنه المؤاخذة والعقوبة . قوله ـ قدّس سرّه .

﴿يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتا عسرة تسبيحة صورتها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا والله اكبر» ثلاثاً﴾ أقول: لاخلاف في الاجتزاء به و إنّما الاشكال في تعيّنه فقيل بوجوب التسبيحات الاثنتى عشرة المزبورة و استدلّ له بالصحيح المرويّ في كتاب الصلاة من السرائر ناقلاً عن كتاب حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «لا تقرأنّ في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أوغير إمام ، قال : قلت: فما أقول فيهما قال : إن كنت إماماً فقل : «سبحان

الله والحمدلله ولاإله إلّاالله والله أكبر» ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع - الحديث»[١]
وفي خبر رجاء بن أبي الضحاك الحاكي لفعل الرّضا عليه السلام في طريق خراسان فكان يسبّح في الأُخريين يقول: «سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلّا الله و الله أكبر» ثلاث مرّات ثمّ يركع »[٢] أمّا خبر رجاء فمع ضعف السند قاصر الدّلالة لأنّ الفعل لايدلّ على الوجوب، وأمّا الصحيحة فقد نقلت بنحو آخر باسقاط لفظ «والله أكبر» و على فرض التعدّد يجمع بينهما بحمل المشتمل على لفظ «و الله أكبر» على الأفضليّة والاستحباب نعم ظهور الصحيحة على كلّ تقدير في لزوم التكرار ثلاثاً محفوظاً و في قبالها رواية اُخرى يظهر منها الاجتزاء بأربع تسبيحات وهي صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «ما يجزي من القول في الرّكعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: «سبحان الله والحمد لله و لاإله إلّا والله أكبر» وتكبّر وتركع»[٣]
ويجمع بينهما بحمل الصحيحة المتقدّمة على الاستحباب ولعلّ هذا أولى من الجمع بينهما بتقييد هذه الصحيحة بثلاث مرّات وعلى فرض التساوي نرجع إلى البراءة عن وجوب الزّائد و قد يناقش في سند هذه الصحيحة من جهة أنّ في سندها محمّد بن إسماعيل البندقي و اختلف كلمات علماء الرّجال في حاله لكنّه بعد ملاحظة رواية نقل مثل ثقة الإسلام الكليني عنه كثيراً وسائر الأمارات الكاشفة عن وثاقته لامجال لهذه المناقشة، ثمّ إنّ ههنا أخباراً اُخر يظهر من بعضها كفاية تسع تسبيحات صورتها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله» ثلاثاً وهو صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بعد نهيه عن القراءة وسؤاله عمّا يقول في الرّكعتين الأخيرتين قال عليه السلام: «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات»[٤] و احتمال وحدة هذه مع الصحيحة المذكورة آنفاً بعيد جدّاً مع اختلاف العبارة ويظهر من بعضها كفاية التسبيح والتحميد وهو صحيحة عبيد بن زرارة

---

(١) الوسائل أبواب القراءة ٥١ ح ١.
(٢) و (٣) الوسائل أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٨ و ٥.
(٤) الوسائل أبواب القراءة ب ٥١ ح ١ وقد تقدم.

قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك و إن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد و دعاء»[1] و من بعضها كفاية قوله: «الحمد لله وسبحان الله والله أكبر» و من بعضها كفاية قوله «سبحان الله» ثلاثاً ومن بعضها كفاية مطلق الذّكر ولايبعد كفاية كلّ من المذكورات، نعم يشكل الاكتفاء بمطلق الذّكر حيث أنّ دليله رواية عليّ بن حنظلة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال: إن شئت فاقرء فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت»[2] وجه الإشكال إمكان أن يكون المراد الذّكر المخصوص لكن يبعد هذا الاحتمال أنّه مع اختلاف الأخبار في الكيفيّة والكمّيّة كيف يكون المذكور في هذه الرّواية إشارة إلى ذكر مخصوص كما أنّ تقييدها بساير الأخبار مشكل فإنّ الاختلاف المذكور كاشف عن عدم لزوم الخصوصيّات ومع تساوي الاحتمالين يرجع إلى الأصل، نعم لايبعد الإشكال من جهة السند إلّا أن يكون مجبوراً بالعمل أن أحرز أنّ إتّكال القائلين بكفاية مطلق الذكر إلى هذه الرّواية ثمّ إنّ المشهور وجوب الإخفات في الأخيرتين من كلّ رباعيّة و الثالثة من المغرب سواء اختار الفاتحة أو الذّكر، و استدلّ عليه بوجوه قابلة للخدشة كالإجماع المنقول عن الغنية والخلاف في صورة اختيار الفاتحة و ما في الذكرى من عموم النصّ بالإخفات قال -قدّه- راد أعلى السرائر حيث أنكر النصّ على الإخفات أنّ عموم الإخفات في الفريضة بمنزلة النصّ، وما يشعر به صحيحة عليّ بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام «عن الرّكعتين اللّتين يصمت فيهما الإمام أيقرء فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به فقال عليه السلام: إن قرء فلا بأس»[3] بناءً على أنّ المراد الرّكعتان الأخيرتان فوصفهما بذلك و تقرير الإمام ظاهر في بنائهما على الاخفات و غير ذلك فالعمدة الشهرة والاطمينان باطّلاع الفقهاء الأعلام - قدّس الله أسرارهم - بما لم نطّلع عليه حيث أنّ

---

(١) الوسائل ابواب صلاة الجماعة ب ٤٢ ح ١ . (٢) المصدر ب ٤٢ ح ٣ .

(٣) المصدر ب ٣٠ ح ١٣.

الأمور التعبّدية الّتي لا سبيل للعقل إليه لابدّ في الفتوى بها من صدورها من قبل المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين. قوله - قدّس سرّه - :

﴿الخامس الرّكوع وهو واجب في كلّ ركعة مرّة إلّا في الكسوف والزّلازل﴾ فيجب في كلّ ركعة خمس مرّات ﴿وهو ركن في الصلاة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ما تصل معه كفّاه إلى ركبتيه﴾ أقول: أصل الانحناء حقيقة الرّكوع لغة كما يظهر من كتب اللّغة و لم يعلم نقله عن المعنى اللّغوي غاية الأمر تحديده شرعاً بحدّ مخصوص فهذا من قبيل تقييد المطلق لا نقل اللّفظ عن معنى إلى معنى آخر كنقل الصلاة من الدّعاء إلى المركّب المخصوص في عرف الشارع أو المتشرّعة و لا ثمرة مهمّة لهذا البحث والّذي يهمّنا البحث عن الحدّ المذكور و إنّ اللّازم الانحناء بمقدار وصول الرّاحة إلى الرّكبتين كما حكي عن بعض أو اللّازم الانحناء بمقدار وصول رؤوس الأصابع ولو لم تصل الرّاحة كما عن بعض آخر قد يقال بالثاني تمسكاً بصحيحة زرارة و فيها «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك الخبر»(١) وفيه نظر لاحتمال أن يكون النظر في قوله عليه السلام على ما في الصحيحة أجزأك إلى أمر آخر غير أصل الرّكوع بأن يكون اللّازم أمران أصل الانحناء الّذي هو حقيقة الرّكوع و إيصال اليد إلى الرّكبتين بأن يكون هو واجباً أو مستحبّاً آخر وراء أصل الرّكوع فالإجزاء في الثاني لا ينافي لزوم الانحناء في الرّكوع بمقدار لو أراد إيصال الرّاحة إلى الرّكبة لتمكّن منه وقد يقال بالأوّل تمسّكاً بموثّقة عمّار الواردة في ناسي القنوت عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرّجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر فقال: ليس عليه شيء، و قال: و إن ذكره و قد أهوى إلى الرّكوع قبل أن يضع يديه على الرّكبتين فليرجع قائماً و ليقنت ثمّ ليركع و إن وضع يده على الرّكبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء» (٢) بدعوى أنّ المقصود بهذه الرّواية بيان أنّه يرجع ما لم يدخل في الرّكوع ومتى دخل في الرّكوع

---

(١) الوسائل أبواب الركوع ب ٢٨ ح ١.

(٢) الوسائل أبواب القنوت ب ١٥ ح ٢.

يمضي ولا يرجع ، والمراد من وضع اليدين بحسب التبادر الوضع على النحو المتعارف المعهود في الصلاة الّذي لاينفكّ غالباً عن بلوغ الرّاحتين وفيه تأمّل لأنّه بعد مالم يلزم أصل الإيصال كما ادّعي الإجماع عليه أو قلنا بكفاية إيصال رؤوس الأصابع ولو لم يصل الرّاحة لامجال لدعوى التبادر إلّا بدعوى التزام المتديّنين غالباً بماهو مستحبٌّ في ذاته وهومشكلٌ للصدق العرفي فلايبعدعدم اعتبار التمكّن من إيصال الرّاحة من الرّكبتين غاية الأمر لزوم الانحناء بمقدار يتمكّن من إيصال رؤوس الأصابع ولو شككنا في الاعتبار يجري الأصل، ثمّ إنّ الظاهر عدم مدخليّة إيصال الراحة أو رؤوس الأصابع في حقيقة الرّكوع لعدم مدخليته في معناه العرفي ولا دليل على النقل عن المعنى العرفي ، فإن قلنا بالاستحباب فلا إشكال في تركه ، و إن قلنا بالوجوب يصير على هذا واجباً آخر في حال الرّكوع فلا يوجب الإخلال به سهواً الاخلال بالرّكوع حتّى يوجب البطلان . وأمّا الكلام في وجوبه فيمكن أن يتمسّك له بما رواه الجمهور عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا ركعت فضع كفّيك على ركبتيك» (١) وبصحيحة زرارة المتقدّمة وبما في الصحيح الحاكي لفعل الإمام عليه السلام تعليماً لحمّاد «ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه إلى أن قال عليه السلام : يا حمّاد هكذا صلّ» (٢) و في الاستدلال بما ذكر تأمّل أمّا النبوي فمع الغضّ عن السند وانجباره بنقل الخاصّة في مقام الاستدلال يحمل الأمر فيه على الاستحباب بملاحظة ما في صحيحة زرارة المتقدّمة ، و أمّا الصحيحة فالظاهر منها إن وضع رؤوس الأصابع أدنى ما يجزي لكنّه لا يدلّ على الوجوب للاهتمام بالأمور المستحبّة بعد الاهتمام بالواجبات ، وبهذه الجهة لم يلتزم في الإقامة بالوجوب مع أنّ هذا التعبير كان فيها ، وأمّا الصحيح الحاكي لفعل الصادق عليه السلام فلو لم يكن مشتملاً على المستحبّات للزم الأخذ بظاهر قوله عليه السلام : «يا حمّاد هكذا صلّ» لكنّه مشتمل عليها ، وأمّا ما أُفيد من استظهار

(١) راجع سنن النسائى ج ٢ ص ١٨٠ و المصابيح للبغوى ج ١ ص ٥٥ اخرجاه من حديث مصعب بن سعد ورفاعة بن رافع .

(٢) الوسائل أبواب افعال الصلاة ب ١ ح ١ .

الوجوب من أخبار الباب و الحمل على الشأنيّة حيث قال بعد حمل الأوامر الواردة على الوجوب إلاّ أن يقال : إنّ الظاهر من بعض التعبيرات الواردة في الأخبار مثل قوله عليه‌السلام في صحيحة زرارة « بلّغ بأطراف أصابعك عين الرّكبة »[1] و مثل قوله عليه‌السلام في صحيحته الاُخرى « فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك - الخ »[2] أنّها في مقام بيان حدّ انحناء الرّكوع كما لايخفى على من نظر في أمثال هذه التعبيرات ، فمحلّ تأمّل من جهة أنّه بعد حمل الأوامر الواردة على الوجوب و حمل الاجزاء على الاجزاء عمّا هو واجب لم يظهر وجه لرفع اليد عن فعليّة العنوان أعني الوصول الفعلي و الحمل على التمكّن و الشأنيّة لأنّه خلاف الظاهر ، ولا ننكر حسن التعبير إلاّ أنّه خلاف الظاهر فالعمدة منع الظهور لأنّ ما اشتمل من الأخبار على الأمر لاظهور له في الوجوب بقرينة ذكر المستحبّ فيه وما اشتمل على الاجزاء فقد عرفت التأمّل في دلالته على الوجوب .

﴿ولو عجز اقتصر على الممكن﴾ الظاهر عدم الخلاف في لزوم ما تمكّن منه لكنّ الإشكال من جهة أنّ المدرك ظاهراً هو قاعدة الميسور والتمسّك بها مشكل في المقام لاحتمال مدخليّة الحدّ المخصوص في حقيقة الرّكوع فما دونه من الانحناء يكون مقدّمة وجريان قاعدة الميسور مبنيٌّ على صدق المفهوم وعدم التمكّن من بعض القيود ، واُجيب عن هذا الإشكال بأنّ المدار في جريان القاعدة على كون الشيء ذا مراتب بنظر العرف بحيث يعدّ المأتي به لدى العرف نحواً من أنحاء وجودات تلك الطبيعة الّتي تعلّق بها الطلب ولو بنحو المسامحة العرفيّة فما نحن فيه من أظهر مجاريها بل الظاهر كون الانحناء الغير البالغ إلى الحدّ المعتبر شرعاً مصداقاً للرّكوع العرفي من غير مسامحة خصوصاً بالنسبة إلى غير القادر من زيادة الانحناء فيمكن أن يستدلّ له بإطلاقات أدلّة الرّكوع مقتصراً في تقييدها إلى القادر لامطلقاً و يمكن أن يقال : أمّا ما اُفيد من جعل المدار على كون الشيء ذا مراتب فيشكل بأنّه قد يتمسّك بالقاعدة في بعض

---

(١) الوسائل أبواب الركوع ب ١ ح ١ .

(٢) المصدر ب ٢٨ ح ١ .

الموارد مع عدم كونه من هذا القبيل ألاترى أنّ غسل اليد في الوضوء من المرفق إلى أطراف الأصابع واجب فمع قطع بعض اليد غسل الباقي واجب بمقتضى قاعدة الميسور مع أنّه ليس من مراتب الواجب الأوّل بل كلّ مركّب يتعذّر الإتيان به بمجموع أجزائه ويقال بوجوب ماتيسّر منه تمسّكاً بقاعدة الميسور ليس من هذا القبيل و أمّا ما اُفيد من كون الانحناء الغير البالغ إلى الحدّ المخصوص مصداقاً حقيقيّاً للرّكوع العرفي فمحلّ منع ، فكيف يصدق الرّاكع على مجرّد المنحني بمقدار لا يصدق عليه القائم و مع الصدق لا وجه للاقتصار في التقييد على صورة القدرة للإطلاق ، فإن تمسّك في هذه بقاعدة الميسور فهذا رجوع إلى قاعدة الميسور و ليس وجهاً آخر كما هو الظاهر من كلامه ـ قدّس سرّه ـ ثمّ إنّ لازم هذا الاقتصار بالمرتبة الدانية مع عدم التمكّن من الانحناء المحدود بالحدّ الخاصّ من دون لزوم المراتب المتوسّطة و هو خلاف ظاهر المتن وقد التفت ـ قدّس سرّه ـ إلى هذا وأجاب بالتمسّك بقاعدة الميسور لتقييد الإطلاق ولا يخفى أنّ مورد القاعدة مالو كان لزوم المعسور مع قطع النظر عن طروّ العسر أو التعذّر ثابتاً و مع فرض الاقتصار في التقييد على حال القدرة لا لزوم للمعسور مع قطع النظر عن طروّ العسر ، ثمّ إنّ ما يقال من الفرق بين الهويّ للسجود والهويّ للرّكوع فالأوّل لا شأن له إلّا المقدّميّة لأنّ السجود وضع الجبهة على الأرض بخلاف الرّكوع فإنّ الشروع في الهويّ له شروع في الرّكوع فمن هذه الجهة يدخل في الواجب النفسي فمن هذه الجهة تصير مراتب الانحناء أخذاً في الرّكوع إلى أن يتحقّق الفراق منه محلّ تأمّل لأنّ لازم هذا كون الرّكوع كالصلاة مركّباً من الأجزاء أو بسيطاً ذا مراتب و كلاهما محلّ منع أمّا الثاني فلمنع صدق الرّاكع على أوّل مراتب الانحناء وأمّا الأوّل فلصدق الرّاكع على من كان بالهيئة المعهودة و لو لم تكن مسبوقة بشيء من المراتب بل كان كذلك خلقة ، نعم لو امر بالرّكوع بمعنى إيجاد الرّكوع لا حتاج إلى القيام و هيئة مغايرة لهيئة الرّكوع فلا يبعد أن يقال مع التمكّن من الانحناء بحيث يصدق الرّكوع عرفاً تعيّن لقاعدة الميسور وعدم الخلاف ، ومع عدم التمكّن من هذا المقدار فإن تمّ الإجماع على لزوم

الميسور وتعيّنه فهو وإلّا فيدخل تحت عنوان العاجز عن الرُّكوع.

﴿ و إلّا أومأ ﴾ بدليّة الإيماء من الرُّكوع والسجود في الجملة ممّا لا شبهة فيها، ويدلُّ عليه أخبار كثيرة منها صحيحة الحلبيّ أوحسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المريض الّذي لايستطيع القيام والسجود؟ قال: يومي برأسه إيماءً و أن يضع جبهته على الأرض أحبُّ إليَّ»[1] و منها خبر إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجلٌ شيخ لايستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الرُّكوع والسجود قال: ليؤم برأسه إيماءً وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً - الحديث»[2] ومنها موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيومي إيماءً - الحديث»[3] وموارد هذه الأخبار وإن كانت غير ما نحن فيه إلّا أنّه لا يبعد دعوى القطع بعدم الفرق و أنّه بمجرّد عدم التمكّن من الرُّكوع و السجود يكون الإيماء بدلاً ولولا شبهة الإجماع لأمكن القول بتعيّن الإيماء بمجرّد عدم التمكّن من الرُّكوع و السجود الواجبين للمختار لا الاكتفاء بالميسور كما هو المعروف.

﴿ولو كان كالراكع خلقة أو لعارض وجب أن يزداد ركوعه يسيراً انحناء ليكون فارقاً﴾ استدلَّ على هذا بأنَّ مثل هذا الشخص يكون قيامه هذه الهيئة الفعليّة فإذا وجّه إليه التكليف بإحداث الرُّكوع لابدَّ له من ازدياد انحناء فلاحظ سيرة الخدّام والعبيد بالنسبة إلى الملوك والجبابرة في مقام التعظيم فتعظيم المنحني زيادة انحنائه ولو يسيراً نعم لو كان انحناؤه بحيث لو ازداد خرج عن حدّ الرُّكوع كان المنحني كذلك عاجزاً عن الرُّكوع فتكليفه الرُّجوع إلى المبدل والإيماء وللتأمّل فيما أُفيد مجالٌ حيث إنّه بعد البناء على لزوم الرُّكوع بمعنى إحداثه لامجرّد تحقّق الهيئة الخاصّة فمجرّد إحداث مرتبة غير المرتبة السابقة ليس إحداثاً للرُّكوع فإنّه يصدق عليه الراكع، نعم لو توجّه إلى شخصه طلب الرُّكوع بمعنى الإحداث لابدَّ أن يوجّه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب القيام ب ١ ح ٢ و ١١ و ١٠.

بنحو ما ذكر و هذا بخلاف الطلب العام الغير الناظر إلى الخصوصيّات و من هنا ينقدح الفرق بين المقام و المثال المذكور ففي المثال يكون كلّ واحد من العبيد والخدّام ملتزماً بإحداث تعظيم للمعظّم له فلابدّ من الانتقال من مرتبة إلى مرتبة اُخرى ،وأمّا في المقام فالطلب تعلّق بإحداث هيئة خاصّة ومع عدم التمكّن من الإحداث إمّا من جهة عدم القدرة على إيجاد الهيئة أو من جهة كونها حاصلة بلا اختيار لا يبعد الخروج عن تحت الطلب الفعلي والرّجوع إلى البدل .

﴿والطمأنينة بقدر الذّكر الواجب﴾ الظاهر عدم الخلاف في وجوبها بل ادّعي الإجماع عليه واستدلّ له بأنّه منقولٌ من فعل النبيّ و الأئمة عليه و عليهم الصّلاة والسلام ، وبما رواه في الذكرى مرسلاً من أنّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسٌ في ناحية المسجد فصلّى ثمّ جاء فسلّم عليه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : وعليك السلام ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ فرجع فصلّى فقال له مثل ذلك ، فقال الرّجل في الثالثة : علّمني يا رسول الله فقال : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثمّ استقبل القبلة فكبّر ، ثمّ اقرء ما تيسّر منك من القرآن ، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً ، ثمّ ارفع رأسك حتّى تعدل قائماً ، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً ، ثمّ ارفع حتّى تستوي قائماً ، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها »(١) و بأخبار اُخر ولعلّ استفادة المدّعي منها مع قصور السند في بعضها وقصور الدلالة في بعضها لايخلو عن إشكال فالعمدة الإجماع فليختصّ اعتبارها بحال العمد والتذكّر لعدم تحقّق الإجماع على اعتبارها حال السهو بل المشهور عدم اختلال الصلاة بتركها سهواً فلابدّ من الرّجوع إلى الأصل لو لم يكن عموم أو إطلاق لا يخفى أنّه مع انجبار المرسل المذكور في الذكرى من جهة السند أو غيره من الأخبار بالعمل لامجال للرّجوع إلى الأصل لشمولها حالتي العمد والسهو فمع الإخلال بها سهواً يكون المرجع عموم « لاتعاد الصلاة إلّا من خمس» إن كانت شرطاً للصلاة و أمّا إن كانت شرطاً للركوع فلا من جهة دخولها في المستثنى و مع الشكّ في ذلك المرجع عموم ما دلّ على الشرطيّة إلّا أن يقال هذا لو كان الإجمال في الحاكم

---

(١) المستدرك ج ١ ص ٢٦٢ عن عوالى اللئالى .

فهو نظير الإجمال في المخصّص مفهوماً حيث يرجع مع الدّوران بين الأقلّ والأكثر وفي المقام الإجمال في المحكوم بمعنى أنّه على تقدير يكون العموم المذكور محكوماً وعلى تقدير آخر لاحكومة عليه ، فالعامّ المذكور حيث لم يبيّن فيه أنّ الطمأنينة شرطٌ في الرُّكوع ليس حجّة في حال النسيان حتّى يقال : لايرفع اليد عن الحجّة إلاّ بالحجّة ، فمع عدم حجّية «لاتعاد» لايرفع اليد من العامّ الحجّة و قد يقال : إنّ تقييد المطلقات الدّالّة على شرطيّة الطمأنينة غير معلوم أصلاً ، بل المعلوم إنّها على تقدير كونها شرطاً للصلاة مختصّة بحال الالتفات فلا مانع من الأخذ بالإطلاق و استفادة الشرطيّة في نفس الرُّكوع أخذاً بلازم الاطلاق ، قلت : مع إجمال المطلق من هذه الجهة كيف يؤخذ به حتّى يؤخذ بلازمه من اشتراط الطمأنينة في نفس الرُّكوع المستثنى دون الصلاة ، وهذا نظير مالو قال المولى: أكرم زيداً وهو مشترك بين شخصين وقطع بعدم وجوب إكرام أحدهما المعيّن فهل يساعد العرف على الأخذ بظهور أكرم في الوجوب وتعيين أنّ المراد من لفظ زيد ذلك الشخص المعيّن غير المعلوم عدم وجوب إكرامه هذا مضافاً إلى مخالفة هذا التقريب مع مشربه - قدّس سرّه الشريف - حيث أنّه (قده) لايجري استصحاب عدالة زيد مثلاً مع احتمال انطباقه مع ذلك الشخص الّذي فعل ما يوجب الفسق ، فنقول في المقام على تقدير كون الطمأنينة شرطاً للصلاة قد بيّن بحديث لاتعاد تقييد شرطيّتها بحال العمد فلا مجال لإجراء مقدّمات الحكمة ، ولعلّ المسألة تحتاج إلى مزيد تأمّل، هذا ولايبعد أن يكون المراد من حديث لا تعاد تقبل الناقص بدلاً عن التامّ ، و على هذا فالشرطيّة محفوظة على كلّ تقدير فيقع الشكّ في التقبّل على تقدير دون تقدير ، ولايبعد لزوم الاحتياط فيه لوقوع الشكّ في المسقط بعد اشتغال الذّمّة ، و هذا في المقام شبهة اُخرى و هي أنّه إذا قيّد واجب ركني كالرُّكوع بأمر خارج عن حقيقته كالطمأنينة ودلّ حديث «لاتعاد الصلاة» على أنّ الإخلال بالرُّكوع يوجب الإعادة فهل المراد ترك أصل الرُّكوع أو ترك الركوع المقيّد الحاصل بترك القيد ؟ لايبعد الأوّل ألاترى أنّه لو صلّى أحدٌ و أخلّ ببعض واجباته لايقال : إنّه تارك الصلاة و إن كان في الحقيقة تاركاً للصلاة التامّة ، و على

هذا فعلى كلّ تقدير لايوجب الإخلال بالطمأنينة بطلان الصلاة ، و تمام الكلام في باب الخلل إن شاء الله تعالى .

﴿ ولو كان مريضاً سقطت عنه كما لو كان العذر في أصل الرّكوع ﴾ و الظاهر أنّ المدرك قاعدة الميسور ولو دار الأمر بين الرّكوع قائماً بلا طمأنينة أو جالساً معها فالظاهر أنّ بناءهم على تقديم الأوّل و يقع الإشكال في وجهه حيث أنّه كما يقتضي إطلاق دليل القيام سقوط الطمأنينة لعدم القدرة عليها كذلك يقتضي إطلاق دليل الطمأنينة إتيان الرّكوع جالساً معها، وقد يجاب عن هذا الاشكال بأنّه لو قلنا بأنّ الطمأنينة ليست من مقدّمات الرّكوع بل شرط للصلاة حال الرّكوع فالأمر واضح فإنّ الشخص المفروض قادر على الرّكوع عن قيام فلا وجه لتبديل فرضه بالجلوس ، ولو قلنا بكونها من مقدّمات الرّكوع فحينئذ وإن كان يصدق أنّه عاجز عن الرّكوع المقيّد قائماً ولكن منشؤ عجزه هو العجز عن القيد ، و مقتضى سقوط مايعجز عنه سقوط القيد وهو اعتبار الطمأنينة كما يشهد لذلك استدلال الإمام عليه السلام بقاعدة نفي الحرج على سقوط مماسة الماسح لبشرة الممسوح و تبديله بالمسح على المرارة لا سقوط أصل الوضوء و الانتقال إلى التيمّم ، و يمكن أن يقال : أمّا على الوجه الأوّل فلم يظهر وجه التقديم فإنّ الأمر دائر بين ترك واجب في الصلاة هو ترك الطمأنينة حال الرّكوع عن قيام و ترك واجب في الرّكوع وهو كونه عن قيام و كلّ واحد من الواجبين مقدور مع ترك الآخر و غير مقدور مع فعل الآخر و لم يظهر وجه لتقديم أحدهما بصرف القدرة فيه دون الآخر ، وأمّا على الوجه الثاني فلابدّ من رفع اليد عن أحد الإطلاقين من جهة العجز و مجرّد طوليّة أحد الإطلاقين لا يوجب رفع اليد عن خصوص المتأخّر ، وهذا هو مشربه[1] في نظائر المقام ، هذا بحسب القاعدة وإن كان النظر إلى رواية عبد الأعلى الّتي تمسّك بها الشيخ - قدّس سرّه - في الرّسائل فهو مبنيّ على كون نظر الإمام عليه السلام إلى المتفاهم العرفي بحيث يستفاد منها قاعدة كلّيّة ولم يعلم هذا بل من المحتمل أن يكون النظر إلى معرفتهم عليهم السلام هذا و أشباهه من كتاب الله بطرق خاصّة لهم مخفيّة عندنا فلا يستفاد قاعدة كلّيّة

من هذه الرّواية نعم لا يبعد أن يقال : إذا وجدت عمومات طوليّة أو إطلاقات كذلك لايمكن حفظها جميعاً بل لابدّ من التخصيص والتقييد في بعضها يتعيّن إيرادهما على خصوص الأخير من العامّ والمطلق مثلاً إذا ورد دليل على طهارة بصاق شارب الخمر بعد زوال العين و دلّ دليل عامّ فرضاً على نجاسة الخمر ودليل كذلك على منجسيّة كلّ نجس للظاهر والباطن ودليل كذلك على عدم نطهّر عين النجاسة فلا يبعد أن يكون المتعيّن تخصيص العامّ الأخير لقيام الحجّة في المراتب المتقدّمة ولا حجّة على خلافها حتّى يرفع اليد عنها بواسطتها بخلاف العامّ الأخير حيث يقطع بخلافه ، إمّا من جهة عدم الموضوع و إمّا من جهة التخصيص لكن هذا الكلام يتمّ في صورة الخروج بعنوان التقييد أو التخصيص من لسان الشارع دون ما لزم رفع اليد عن بعض التكاليف بواسطة العذر العقلي الغير المنافي مع بقاء الحكم الشرعي غاية الأمر عدم استحقاق العقوبة إلّا أن يقال اللّازم بحكم العقل حفظ أوامر المولى و أغراضه مع إحرازها إلّا ما لابدّ من تركه ، ثمّ إنّ ههنا إشكالاً آخر وهو أنّ مقامنا ليس من قبيل مورد رواية عبد الأعلى المشار إليها ولا مندرجة تحت القاعدة الّتي ذكرناها و ذلك لأنّ المماسة للبشرة في مسألة الوضوء ساقطة قطعاً للزوم الحرج إمّا برفع أصل الوضوء والانتقال إلى التيمّم أو برفع لزوم المماسة للبشرة والاكتفاء بمسح المرارة الواقعة على البشرة و كذلك في مسألة طهارة بصاق شارب الخمر و في المقام لا يقطع برفع التكليف بالنسبة إلى الطمأنينة فمن المحتمل بقاء التكليف بها في حال الرّكوع عن جلوس نعم الطمأنينة في حال الرّكوع عن قيام مرفوع التكليف بها فبعد عدم تيسّر إثبات المدّعى بالقواعد ينتهي النوبة إلى الأصل العمليّ ولا يبعد لزوم الاحتياط بأن يأتي المكلّف بصلاتين .

﴿ الواجب الثالث رفع الرأس منه ﴾ فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه إلّا لعذر، الظاهر عدم الخلاف في وجوب رفع الرأس و يشهد له جملة من الأخبار منها المستفيضة الواردة في كيفيّة صلاة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في المعراج ففيها « إنّ الله أوحى إليه بعد أن ركع أن ارفع رأسك من الرّكوع »(١) وفي النبويّ المقدّم المرويّ عن

(١) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٢ .

الذكرى « ثمّ ارفع رأسك حتّى تعتدل قائماً » هذا مع عدم العذر ، و أمّا مع العذر فيسقط لانتفاء التكليف مع القدرة و الصلاة لاتترك بحال ، وأمّا مع النسيان فيسقط اعتباره أيضاً بمقتضى حديث « لاتعاد الصلاة إلاّ من خمس » .

﴿ الواجب الرّابع الطمأنينة في الانتصاب ﴾ وهو أن يعتدل قائماً و يسكن و لو يسيراً ، الظاهر عدم الخلاف بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه و لولا الإجماع المدّعى لكان إثبات وجوبه مشكلاً ، لعدم ظهور الأخبار الواردة في وجوبه وإن ادّعي، بل ربّما يشهد على خلافه فراجع المرسل المذكور في الذكرى حيث وقع التعرّض فيه لطمأنينة الرّكوع و السجود وما وقع التعرّض للطمأنينة في حال الانتصاب بعد الرّكوع مع كونه صلى الله عليه وآله في مقام البيان .

﴿ الواجب الخامس التسبيح و قيل يكفي الذكر ﴾ المشهور في ما بين القدماء - قدّه - بل نسب إلى الأكثر تعيّن التسبيح و قيل بكفاية مطلق الذكر ، و قوّاه غير واحد من المتأخّرين - قدّه - يدلّ على القول الأوّل الأخبار الكثيرة[1] الظاهرة في تعيّن التسبيح و أنّ أدنى مايجزي في الرّكوع ثلاث تسبيحات مترسّلاً أو واحدة تامّة وفي قبالها صحيحتا هشام بن الحكم و هشام بن سالم سألا أبا عبدالله عليه السلام « أنّه يجزي عنّي أن أقول مكان التسبيح في الرّكوع و السجود « لاإله إلّا الله والحمدلله والله أكبر » ؟ قال عليه السلام : نعم كلّ هذا ذكر الله »[2] ومقتضى هذا التعليل كفاية مطلق الذكر و بعد صراحة هاتين الصحيحتين تحمل تلك الأخبار على الفضل إلّا أن يستشكل بأنّه مع هذه الصراحة كيف صار القول الأوّل من منفردات الإماميّة كما ادّعي والحاصل أنّه يقرب إعراض القدماء من الأصحاب و مع هذا لا تفيد صحّة السند إلّا أن يقال : لعلّهم فهموا المعارضة بين الطرفين وأخذوا بتلك الأخبار تخييراً أو ترجيحاً ثمّ إنّه على تقدير كفاية مطلق الذكر الظاهر أنّه يجب أن يكون مقدار ثلاث صغريات أو الواحدة الكبرى فلا يجزي « الله أكبر » مرّة لرواية مسمع عن

(١) راجع الوسائل أبواب الركوع ب ٤ .

(٢) المصدر ب ٧ ح ١.

أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يجزي الرّجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات [أ]و قدرهنّ »[1] و قد حمل قوله عليه السلام « قدرهنّ » على القدر بحسب العدد كأنّ يكبر ثلاث مرّات لا بحسب الحروف و يشكل من جهة الإجمال فاللاّزم مراعاة الجهتين ، ثمّ إنّه على تقدير حمل القدر عليه بحسب العدد يقع التعارض بين هذه الرّواية وما دلّ على كفاية التسبيحة الكبرى الواحدة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له عليه السلام « ما يجزي من القول في الرّكوع والسجود ؟ فقال عليه السلام : ثلاث تسبيحات في ترسّل و واحدة تامّة تجزي »[2] والظاهر أنّ من التامّة الكبرى إذلا مناسبة في توصيف الواحدة من الصغريات بها ومايقال : من أنّ التسبيحة الكبرى تشتمل على ثلاثة أذكار محلّ تأمّل لأنّ التوصيف بالعظيم والأعلى ليس ذكراً مستقلاً بل هما جزء الذكر الأوّل ، ويعارضها أيضاً صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : « سألته عن الرّكوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال عليه السلام : ثلاثة و تجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض »[3] وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً قال : « سألته عن الرّجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه و سجوده ؟ فقال : ثلاث و تجزيه واحدة »[4] وقد حمل التسبيح التامّ لشيوع استعمال التسبيح في الأذكار المصدّرة به كالتسبيحات الأربع ولا يخفى أنّ مجرّد ذلك لايوجب رفع اليد عن الإطلاق فالمعارضة باقية ، ولولاخوف مخالفة المشهور لأمكن الجمع بحمل تلك الرّواية على عدم الإجزاء في مقام درك الفضل ألا ترى أنّ هاتين الصحيحتين بناء على حمل التسبيح فيهما على التامّ يظهر من صدرهما مدخليّة العدد المخصوص في الإجزاء بحيث لولا الذّيل كان ظاهرهما عدم إجزاء ما دون الثلاث و يؤيّد ماذكر المرسل المحكيّ عن الهداية عن الصادق عليه السلام وفيه فإن قلت : «سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله » أجزاك و تسبيحة واحدة تجزي للمقلّ والمريض و المستعجل » و ما عن غير واحد من التصريح بكفاية تسبيحة واحدة صغرى عند الضرورة و استدلّ

---

(١) الوسائل أبواب الركوع ب ٥ ح ٤ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ٤ ح ٢ و ٣ و ٤ .

عليه بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزي المريض من التسبيح في الرّكوع والسجود قال : تسبيحة واحدة » [١].

﴿ وهل يجب التكبير للرّكوع فيه تردّد ﴾ منشأ التردّد تعلّق الأمر به في عدّة من الأخبار كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب : « الله أكبر » ثمّ اركع و قل : اللّهمّ لك ركعت ـ الحديث » [٢] وفي صحيحته الاُخرى المرويّة عن الكافي « إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك و كبّر ثمّ اركع واسجد » [٣] و عن الشيخ نحوه إلّا أنّه ترك قوله : « و كبّر » ومع ما ورد فيه الأمر على كثير من المستحبّات فلا يبقى ظهور للأمر في الوجوب والقول بعدم الوجوب هو المشهور شهرة عظيمة كادت إجماعاً و يمكن الاستدلال لعدم الوجوب بموثّقة أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال : تكبيرة واحدة والظاهر عدم الإشكال في دلالتها فإنّه إن كان اللّازم عدا تكبيرة الإحرام تكبيراً آخر لكان اللّازم البيان و تعيين محلّه .

﴿ والمسنون في هذا القسم أن يكبّر للرّكوع قائماً ﴾ و يدلّ عليه ما في صحيحة زرارة المتقدّمة من قوله عليه السلام : « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر ثمّ اركع » وقوله عليه السلام في صحيحته الاُخرى « فارفع يديك و كبّر ثمّ اركع » و ربّما يظهر من المتن عدم اعتبار القيام في التكبير المشروع في هذا المقام بنحو الشرطيّة في صحّته ، ولا يبعد أن يكون من جهة الأخذ بالإطلاق في قوله عليه السلام على ما في صحيحة زرارة غير الصحيحتين المذكورتين الواردة فيما يجزي من القول في الرّكعتين الأخيرتين « و تكبّر وتركع » بناء على ما هو المعروف بين الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ من عدم حمل المطلق على المقيّد في المستحبّات .

﴿ رافعاً يديه بالتكبير محاذياً اُذنيه ويرسلهما ثمّ يركع يضعهما على ركبتيه

(١) الوسائل أبواب الركوع ب ٤ ح ٨ .

(٢) المصدر ب ١ ح ١ .

(٣) المصدر ب ٢ ح ١ .

مفرّجات الأصابع ﴾ أمّا استحباب رفع اليد حال هذه التكبيرة في الصلاة فيدلّ عليه أخبار منها صحيحة صفوان قال: «رأيت أباعبدالله عليه السلام إذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى كاد تبلغ اُذنيه»[١] وعن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام «لمّا نزلت هذه السورة قال النبيّ صلى الله عليه وآله لجبرئيل: ما هذه النحيرة الّتي أمرني بها ربّي؟ قال: يا محمّد إنّها ليست بنحيرة ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الرّكوع وإذا سجدت فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإنّ لكلّ شيء زينة وإنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة»[٢] و السورة المشار إليها سورة الكوثر، وأمّا استحباب وضع اليدين على الرّكبتين مفرّجات الأصابع فيشهد له صحيحتا زرارة وحمّاد ففي الاُولى «وتمكّن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلّغ أطراف أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك - الحديث»[٣] وفي صحيحة حمّاد الواردة في صفة صلاة الصادق عليه السلام لتعليم حمّاد ثمّ قال: «الله أكبر» وهو قائم ثمّ ركع و ملأ كفّيه من ركبتيه مفرّجات و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لو صبّت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، وردّ ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمّض عينيه - الحديث»[٤] ﴿ رادّاً ركبتيه إلى خلفه، مستوياً ظهره، مادّاً عنقه، موازياً لظهره ﴾ صحيحة حمّاد شاهدة على ما ذكر.

﴿ السادس السجود ويجب في كلّ ركعة سجدتان وهما معاً ركن في الصلاة ﴾ تبطل بالإخلال بهما في كلّ ركعة عمداً وسهواً و لا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً، أمّا وجوب السجود فمن الضروريات، وأمّا ركنيّة كلتيهما و عدم البطلان بالاخلال بالواحدة فالكلام فيهما سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الخلل، والسجود قيل معناه لغةً الخضوع وعند العرف خضوع خاصّ فاعتبر فيه الانكباب على وجه الأرض بقصد

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب تكبيرة الاحرام ب ٩ ح ١ و ١٢.
(٣) الوسائل أبواب الركوع ب ١ ح ١.
(٤) الوسائل أبواب افعال الصلاة ب ١ ح ١

الخضوع وهل يعتبر فيه وضع الجبهة أو يكفي مطلق الانكباب كلٌّ منها محتملٌ وتظهر الثمرة فيما لو أُمر بالسجود من غير اعتبار أمر آخر ومع الشكّ المرجع الأصل العمليّ والأمور المحتمل اعتبارها يمكن أن تكون معتبرة في حقيقة السجود ويمكن اعتبارها في تحقّق السجود مع تبيّن مفهومه بأن يقال السجود غاية الخضوع ونشكُّ في تحقّقه بخفض الرأس أو لابدّ من الانكباب على الأرض ولو بوسائط بخصوص الجبهة أو يكفي غيرها كالذّقن، وقد يفرق بين الصورتين بحسب الأصل العمليّ، ثمّ إنّ ههنا إشكالاً مشهوراً يرد على تفسير الرُّكن بالمعنى المعروف على المشهور حيث حكموا بكون السجدتين ركناً بمعنى أنّه تبطل الصلاة بتركهما رأساً و إن كان سهواً ولا تبطل بترك إحديهما سهواً لعدم كونها ركناً و حكموا أيضاً بأنّ الرُّكن تبطل زيادته السهويّة كما تبطل نقيصته كذلك فيقال: إن كان الرُّكن مجموع السجدتين فاللاّزم بطلان الصلاة بترك إحديهما سهواً لانتفاء الكلّ بانتفاء جزئه، و إن كان الرُّكن الحقيقة المتحقّقة بالواحدة فاللاّزم بطلان الصلاة بزيادة السجدة الثالثة ولا يلتزمون باللاّزم الأوّل و الثاني، وقد يجاب عنه بأنّ أركان الصلاة عبارة عن الأجزاء الّتي تكون عمدة في هذه الحقيقة بحيث يكون قوامها بها ومعنى زيادة الرُّكن زيادة شيء غير واجب ولا مستحبّ مجانس لأحد تلك الأجزاء وحينئذ لو فرضنا أنّ السجدتين كانتا بحيث يصلح كلّ واحدة منهما لأن يكون عماداً لتلك الحقيقة فاللاّزم أنّه لو وجدت واحدة وتركت اُخرى سهواً تقوّم الحقيقة بالواحدة الموجودة، و لو وجدت اثنتان تقوّم بالمجموع لصلاحيّة كلّ واحدة منهما كما هو المفروض والسجدة الثالثة لا تتحقّق إلّا بعد تحقّق اثنتين، فالثالثة متحقّقة في صورة تقوّم الحقيقة بالمجموع فالرُّكن في هذا المركّب الموجود هو السجدتان معاً وقد عرفت أنّ زيادة الركن عبارة عن زيادة شيء مجانس لما هو عماد الحقيقة فزيادة الواحدة ليست زيادة شيء مجانس لما هو عماد الصلاة فعلاً وفيه نظرٌ فإنّه بعد تقوّم الحقيقة بالواحدة فلا مجال لتقوّمها بالاثنتين لأنّهما لم توجدا دفعة فلا نسلّم أنّ الرُّكن في هذه المركّب الموجود هو السجدتان معاً حتّى يكون زيادته بزيادة السجدتين فتأمّل. والأمر سهل بعد عدم ورود هذا العنوان في

لسان الأخبار و استفادة ما ذكروه من البطلان و عدم البطلان بترك السجدتين و زيادتهما وترك إحديهما وزيادتها من الأدلّة .

﴿ و واجباته سبعة ﴾ الأوّل ﴿ السجود على الأعضاء السبعة الجبهة والكفّين و الرّكبتين وإبهامي الرّجلين ﴾ و يدلّ عليها جملة من الأخبار منها صحيحةزرارة المرويّة عن التهذيب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السجود على سبعةأعظم : الجبهة ، واليدين ، والرّكبتين ، والابهامين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، أمّا الفرض فهذه السبعة وأمّا الارغام بالأنف فسنّة من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » (١) وعن الصدوق باسناده عن زرارة نحوه إلاّ أنّه قال : «والكفّين» (٢) .وفي صحيحة حمّاد (٣) الواردة في كيفيّة صلاة الصادق عليه السلام لتعليم حمّاد « وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفّين والرّكبتين وأنامل إبهامي الرّجلين والأنف ، و قال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي الّتي ذكرها الله في كتابه «و أنّ المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحداً» وهي الجبهة و الكفّان و الركبتان و الابهامان ، و وضع الأنف على الأرض سنّة » وأمّا الكلام في تحديد هذه المواضع وبيان المقدار الّذي يعتبر السجودعليه فالجبهةعلى ماصرّح به غيرواحد : مابين قصاص الشعر إلى طرف الأنف طولاً وبين الجبينين عرضاً ، والجبين على ما في المصباح ناحية الجبهة من محاذاة النزعة إلى الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ، و الّذي يظهر من كلمات اللّغويين أنّ المراد من الجبهة هو مجموع العضو المستوي الواقع بين الحاجبين لاخصوص جزئه الواقع فيما بينهما إلى الناصية كما ربّما يوهمه كلمات بعضهم كالخليل و صاحب القاموس ، ويشهد العرف بأوسعيّة الجبهة عن خصوص الواقع فيما بين الحاجبين إلى الناصية ، و يدلّ عليه جملة من الأخبار مثل ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن حدّ السجودقال: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك » (٤) و عنه أيضاً في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرّأس إلى الحاجبين

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب السجود ب ٤ ح ٢ . (٣) تقدم كراراً .

(٤) المصدر ب ٩ ح ٢ .

موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدّرهم أومقدار طرف الأنملة »(١) و لابدّ من تقييد مثل هذه الأخبار ككلمات بعض بخصوص المستوي من العضو لا مجموع مابين الطرفين ولعلّه لمعروفيّة الجبهة ماوقع التصريح به و على هذا فيمكن أن يستشكل في دلالة الأخبار و كلمات اللّغويين على المدّعى بأن يقال لعلّ نظرهم في التعبير بالقصاص إلى خصوص الناصية ولم يعيّنوا خصوص الناصية لمعروفيّة الجبهة و وجه التعبير بالقصاص أنّ النزعتان ليستا منبت الشعر فإن تمّت شهادة العرف بالتوسعة فهو وإلّا يتعيّن الاحتياط وربّما يظهر من بعض الأخبار التحديد بما بين القصاص إلى طرف الأنف كخبر عمّار الساباطي عن الصدوق عليه السلام قال : « ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب من الأرض منه فقد أجزأك »(٢) و خبر بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: « الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك والسجود عليه كلّه أفضل »(٣) لكنّه لابدّ من الحمل على بيان التحديد بحسب الطول حيث اُطلق في الأخبار الكثيرة مع كونها في مقام البيان مع معروفيّة الجبهة ، و أمّا الكفّان فهما من الزّندين إلى رؤوس الأصابع من جهة أنّه إمّا أن يكون معنى الكفّ مجموع ما بين الزّند إلى رؤوس الأصابع أو خصوص ما فوق الأشاجع وعلى تقدير الثاني يؤخذ بإطلاق اليد وبعد حمل المطلقات الواردة في مقام البيان على المقيّد للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإن لم يلزم منه محذور عقليّ كما بيّن في الاُصول ، و يمكن أن يقال : إطلاق الكفّ على المجموع لاننكره لكن كونه على وجه الحقيقة بحيث يتعيّن عند عدم القرينة محلّ تأمّل و الفرس ظاهراً أخذوا ظاهر اللّفظة من العرب ويستعملونه في الرّاحة ، وأمّا إطلاق اليد فالظاهر عدم الالتزام به فإنّ لازمه كفاية مثل المرفق والذّراع ولايلتزم به هذا مضافاً إلى ما يستفاد من المحكيّ عن العياشي في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه سأله المعتصم عن السارق من أيّ موضع يجب أن يقطع فقال : إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل اُصول الأصابع فيترك الكفّ . قال: و أمّا الحجّة في ذلك قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : « السجود على سبعة أعضاء

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب السجود ب ٩ ح ٦ و ٥ و ٣ .

الوجه ، واليدين ، والركبتين ، والرّجلين» فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى : «أنّ المساجد لله » يعني بها الأعضاء السبعة الّتي يسجد عليها «فلا تدعوا مع الله أحداً» وما كان لله لا يقطع »[1] ولا يخفى أنّه لا مجال لاحتمال صدور مثل هذا الكلام عن غير الإمام فلا مجال للمناقشة بضعف السند. وقد حكي عن العلاّمة - قدّس سرّه - في بعض كتبه التعبير عمّا يجب السجود عليه من اليد ببطون راحته و على هذا فيشكل الاكتفاء بالأصابع و إن لم نقل بلزوم الاستيعاب ثمّ إنّ المعروف عدم لزوم الاستيعاب في الكفّين واستشكل عليه بأنّه اُريد الاجتزاء بأيّ جزء كما هو المنصوص في الجبهة فالظاهر أنّه خلاف المتعارف إذ كما ينصرف في المقام لفظة اليد إلى باطنها مع كونها أعمّ و هكذا تنصرف إلى ما دون الزند مع كونها أعمّ من ذلك كذلك تنصرف إلى أزيد ممّا يكتفي في الجبهة ولو قال أحدٌ: إذا هويت إلى الأرض فضع يدك عليها فهل يظنّ أنّه يكفي في صدق ذلك وضع شيء من الأصابع و إن كان قليلاً ، وإن أرادوا عدم لزوم الاستيعاب بحيث لا يكفي خروج جزء قليل فالانصاف أنّه حقّ لا محيص عنه ولكن كلماتهم يأبى عن ذلك ، و يمكن أن يقال : على فرض تسليم الانصراف المذكور في المثال لا نسلّم الانصراف في العبارات الواردة في الأخبار مثل قوله صلّى الله عليه وآله: «السجود على سبعة أعظم» وقوله عليه السلام «يسجد ابن آدم على سبعة أعظم» وقوله عليه السلام : «سبعة منها فرض يسجد عليها» و على فرض تسليم الانصراف يرفع اليد عن المنصرف إليه بقرينة الاقتران مع الجبهة الّتي يكفي فيها جزء منها ألا ترى أنّ المعروف ظهور الأمر في الوجوب بالتبادر الإطلاقي الّذي يرجع إلى الانصراف و إذا اقترن بالأمر الاستحبابي في كلام واحد يمنع ظهوره في الوجوب ومن هذه الجهة لا يلتزم بالاستيعاب و لولا ذلك لكان اللاّزم الاستيعاب كما في ضرب الكفّين على الأرض في باب التيمّم . وأمّا الرّكبتان فالمحكيّ عن أهل اللّغة في تفسير الرّكبة أنّها موصل ما بين أسافل الفخذ وأعالي الساق ويمكن أن يستفاد من بعض الأخبار أنّ طرفي عظم الساق والفخذ اللّذين يتواصلان حال القيام والرّكوع وينفصلان

(١) الوسائل أبواب حد السرقة من كتاب الحدود والديات ب ٤ ح ٥ .

من طرف المقدّم عند ثني الرجلين والجلوس عليهما من الرُّكبة ففي صحيحة زرارة «وتمكّن راحتيك من ركبتيك - إلى أن قال - وبلّغ أطراف أصابعك عين الرُّكبة» وفي ذيلها وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً» فإنّ إلصاق الرّكبة بالأرض بإلصاق طرف الساق ولامجال لاحتمال استعمال الرُّكبة فيماذكر مجازاً وجعل القرينة الالصاق بالأرض فإنّه مستبعدٌ جداً ويشهد لذلك عمل المتشرّعة فلا مجال لاحتمال لزوم مدّ الرجلين بحيث يتمكّن مع وضع العظم المستدير الواقع فوق المفصل وكيف كان فلا يجب الاستيعاب لما أُشير إليه آنفاً وأمّا الإبهامان فلا إجمال في مفهومهما ويكفي في وضعهما المسمّى من غير فرق بين ظاهرهما وباطنهما أو رؤوسهما لإطلاق صحيحة زرارة المتقدّمة الّتي وقع فيها بيان مواقع السجود وسجود الإمام الصادق عليه‌السلام على أنامل إبهامي الرّجلين كما في خبر حمّاد لايدلّ على التعيين ثمّ إنّ المذكور في بعض الأخبار الأمر بإرغام الأنف حال السجود مع التصريح بأنّ الفرض ينحصر في السبعة وأمّا الإرغام فهو سنّة من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وقد ذكر في صحيحة زرارة وصحيحة حمّاد وفي قباله قوله عليه‌السلام في رواية محمّد بن مصادف «إنّما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود»[1] ويظهر من الأخبار المتعرّضة للإرغام عدم الفرق بينه وبين سائر المساجد إلّا الجبهة المذكورة فوجوب الإرغام أو استحبابه يكون بعنوان السجود فإذا دلّ دليل على عدم السجود للأنف بمعنى عدم الوجوب فيكون الأمر للاستحباب وبهذا البيان لامجال لاحتمال كون الإرغام واجباً مستقلاً ولو لم يكن بعنوان السجدة هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم وجوبه. قوله: الثاني «وضع الجبهة على مايصحّ السجود عليه» من الأرض ونباتها على التفصيل المذكور في محلّه والّذي وقع هنا محلّ الكلام أنّه هل يجب انفصال المسجد عن محلّ السجدة أم لا يعتبر وهل الاتّصال مانع عن صدق السجود عليه أو مانع عن صدق التعدّد المعتبر في السجود قد يقال بعدم اعتبار الانفصال لأنّ صرف الاتّصال في صدق السجدة غير كاف بل لابدّ من الاعتماد ولايخفى أنّ هذا لايفيد المطلوب لإمكان توقّف السجدة على أمرين: انفصال المسجد

(١) الوسائل أبواب السجود ب ٤ ح ١.

عن ما يسجد عليه، و الاعتماد عليه. ومع الشكّ في الصدق يلزم الاحتياط نعم هذا في خصوص الجبهة و أمّا غيرها من المساجد فالوجه المذكور للمنع يجري فيها إلّا أنّه لا مانع بالتفافها بشيء، كاللّباس فمثل الرّكبتين و الابهامين يصدق السجود بالنسبة إليها مع الانفصال عن الأرض و إن كانت محفوفة بما يسترها و تكون حائلاً بينها وبين الأرض أو ما في حكمها و قد يستظهر الجواز و عدم لزوم الفصل بما عن مستطرفات السرائر من كتاب جامع البزنطي صاحب الرّضا عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك؟ قال: ذلك نقص في صلاته»(١) و عن الحميريّ نحوه (٢) بدعوى ظهوره النقص في الكراهة وفيه تأمّل ألا ترى أنّ الرّواية الواردة فيما لو أجهر في موضع الاخفات أو أخفى موضع الجهر محتملة أن يكون النقص المذكور فيها بالجملة الفعليّة بالصاد المهملة دون الضادّ المعجمة ومع ذلك اجتمع مع لزوم الاعادة من ذيله. قوله:

الثالث ﴿أن ينحني للسجود حتّى يساوي موضع جبهته موقفه إلّا أن يكون علوّاً يسيراً بمقدار لبنة﴾ الظاهر عدم الخلاف في اعتبار عدم العلوّ في الجملة والمعروف تقديره بالمقدار المذكور و استدلّ عليه بما عن الشيخ باسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»(٣) وعن الكلينيّ مرسلاً قال في حديث آخر - في السجود على الأرض المرتفعة قال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس»(٤) واحتمل بعضٌ أن يكون العبارة المذكورة في رواية ابن سنان «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة» ويبعده فتوى الفقهاء قديماً وحديثاً بمضمونها على النحو الأوّل و استدلالهم بها مضافاً إلى المرسل المذكور المعتضد بمعروفيّة هذا التحديد عند الفقهاء، وبما ذكر يرفع اليد عن ظاهر ما رواه أيضاً عبدالله بن سنان في الصحيح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) و (٢) الوسائل أبواب السجود ب ٢٤ ح ١.

(٣) و (٤) المصدر ب ١١ ح ١ و٣.

موضع جبهة الساجد أن يكون أرفع من مقامه فقال : لا ولكن مستوياً » و في بعض النسخ « فليكن مستوياً »(١) فتحمل الصحيحة إمّا على الاستحباب أو الاستواء القابل للارتفاع المعتدّ به الّذي هو أزيد من لبنة ، والمراد من موضع البدن هل هو موضع البدن حال الجلوس أو حال السجود أو مطلقاً حتّى حال القيام قد يقال بعدم الاعتبار حال القيام، فلو كان محلّ الرّجلين حال القيام أخفض من مسجد الجبهة أزيد من اللّبنة وانتقل حال السجدة إلى مقدار اللّبنة أو أقلّ لم يضرّ من جهة أنّ الظاهر أنّ النظر إلى تحديد الانحناء اللّازم للسجود و هو يتحقّق بملاحظة موضع الجبهة مع الموقف حين الجلوس وفيه تأمّل من جهة عدم معلوميّة أن يكون النظر إلى ما ذكر فلا مانع من الأخذ بالإطلاق مضافاً إلى المرسل المحكيّ عن الكلينيّ - قدّس سرّه الشريف - وإلى الصحيح المذكور إذا لم يحمل على الاستحباب بل قيّد بالزّائد عن المقدار المعين ويمكن أن يستشهد على كون الاعتبار من جهة التقييد بالخبر الدّالّ على عدم استقامة انخفاض مسجد الجبهة من مقامه أزيد من آجرة وهو موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام قال : «سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض ؟ قال: فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض ، و إن كان أكثر من ذلك فلا»(٢). قوله - قدّس سرّه - :

﴿و﴾ الواجب ﴿ الذكر فيه وقيل : يختصّ بالتسبيح كما قلناه في الرّكوع﴾ الكلام في ذكر السجود هو الكلام في ذكر الرّكوع و قد سبق إلّا أنّه في التسبيحة الكبرى يبدل لفظ العظيم بالأعلى .

الواجب الخامس ﴿ الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ﴾ إلّا مع الضرورة المانعة. الظاهر عدم الخلاف في وجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ويدلّ عليه في الجملة جملة من الأخبار المذكورة المتقدّمة في الرّكوع ، و يؤيّده أيضاً ما في خبر موسى الهمداني المرويّ عن أربعين الشهيد - قدّس سرّه - عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : « فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر كنقر الدّيك »(٣) و في صحيح عليّ

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١٠ ح ١ . (٢) المصدر ١١ ح ٢ .
(٣) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٨ .

ابن يقطين في ذكر الرّكوع «و تجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض» [١] و بعد تسليم لزوم الطمأنينة لا ضرر في الخدشة في دلالة مثل هذين الخبرين أو الخدشة في سند ساير الأخبار أو دلالتها ، و قد حكي عن الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في الخلاف القول بر كنيّتها كما حكي عنه القول بر كنيّتها في الرّكوع و الكلام فيها ههنا هو الكلام فيها في الرّكوع وأمّا مع الضرورة فتسقط اعتبارها في السجود ولا دليل على سقوط الذكر الواجب فيه بسقوطها لإطلاق أدلّة الذكر والقدر المتيقّن لزوم الطمأنينة في حال الذكر صورة التمكّن مضافاً إلى قاعدة الميسور .

الواجب السادس ﴿رفع الرأس من السجدة الأولى حتّى يعتدل مطمئنّاً﴾ هذا مذهب علمائنا كافّة كما اعترف به في الحدائق و يدلّ عليه قوله صلّى الله عليه وآله في النبويّ المتقدّم في الرّكوع [٢] «ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً ثمّ ارفع حتّى تستوي قائماً» و في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك و إن كنت في الرّكعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتمّ جالساً حتّى ترجع مفاصلك» [٣].

﴿وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرّفع منه تردّد كما في التكبير للرّكوع﴾ هذا الاتّحاد البحث دعوى و دليلاً و إن كان الأظهر الاستحباب ﴿ويستحبّ فيه أن يكبر للسجود قائماً﴾ هذا هو المشهور و يشهد له صحيحة حمّاد الحاكية لفعل الصادق عليه السلام قال: «ثمّ كبّر وهو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثمّ سجد» وصحيحة زرارة أو حسنته عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبّر ثمّ اركع واسجد» [٤] و في قبالها خبر المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر» [٥]

---

(١) الوسائل أبواب الركوع ب ٤ ح ٣ .

(٢) س ٣٦٢ . (٣) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١١ .

(٤) الوسائل أبواب الركوع ب ٢ ح ١ .

(٥) الوسائل أبواب السجود ب ٢٣ ح ٢ .

و قدعمل المشهور بمضمون الصحيحتين. ﴿ثمّ يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض﴾ و يشهد له ما عن الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أرادأن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه » [١] وفي صحيحة زرارة الطويلة «إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعها على الأرض قبل ركبتيك .. الحديث » [٢] .

﴿ وأن يكون موضع سجوده مساوياً أوأخفض و أن يرغم أنفه﴾ أمّا استحباب المساواة فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان أو حسنته المتقدّمة ، و أمّا الأخفضيّة فقيل باستحبابها معلّلاً بأنّه أدخل في الخضوع ولا يخفى ما فيه بل مخالف لظاهر الأمر بالاستواء في الصحيحة أو الحسنة ، وأمّا الإرغام فقد مرّ الكلام فيه من جهة استحبابه و إن كان ظاهر بعض الأخبار وجوبه ومقتضى الاحتياط عدم تركه . ﴿ و أن يقعد متورّكاً﴾ ويشهد له صحيحة حمّاد [٣] ففيها«قال : ثمّ قعد على فخذه الأيسر و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و قال : أستغفرالله ربّي وأتوب إليه ، ثمّ كبّرو هو جالس » وفي صحيحة زرارة الطويلة في صفة الجلوس في التشهّد «و إذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض و ظاهرقدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض ـ الحديث » [٤] و ملاحظةمضمونها يغني عن تفسير التورّك بمافسّروه به ﴿وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنّاً﴾ المشهور استحباب هذه الجلسة المسمّاة بجلسة الاستراحة ، و حكي عن السيّد ـ قدّس سرّه ـ القول بوجوبها ومال إليه كاشف اللّثام وفي الحدائق تقويته لظاهر الأمر في موثّق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الرّكعة الاُولى حين تريد أن تقوم فاستوجالساً ثمّ قم» [٥] و هو عمدة مااستدلّ

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١ ح ١.
(٢) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .
(٣) و (٤) قد تقدما .
(٥) الوسائل أبواب السجود ب ٥ ح ٣ .

به للوجوب والأمر في ساير الأخبار معللاً بالتعليلات المناسبة للاستحباب لا ظهور له في الوجوب بل من الشواهد على الاستحباب و يعارض الموثق المذكور بما رواه الشيخ (قده) عن زرارة قال: «رأيت أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة نهضا ولم يجلسا»[١] ومقتضى الجمع حمل الأمر في الموثق على الاستحباب واستشكل بأنّ حكاية زرارة فعل أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام بمثل قوله «إذا رفعا رؤوسهما ـ الخ» ممّا يدلّ على بنائهما عليهما السلام على ذلك دائماً و هذا بعيد غاية البعد بل الظاهر أنّه ممّا يقطع بخلافه إذ كيف يحتمل ذلك مع صراحة الأخبار المتعدّدة في أنّ بناءهم عليهم السلام على الجلوس مستوياً قبل النهوض، و يمكن أن يقال لا ظهور للرّواية فيما ذكر حتّى يصير هذه الجهة من موهنات الرّواية فإنّا لا نفهم فرقاً بين العبارة المذكورة و بين قول القائل: رأيت زيداً وقت رفع رأسه من السجدة نهض ولم يجلس نعم التعبير بأنّه كان يفعل كذا ظاهر في التكرار و الاستمرار مدّة و على تقدير الإشعار أو الظهور لابدّ من رفع اليد عن ظهوره والأخذ بما هو صريح فيه من الجواز و أمّا احتمال التقيّة مع ذهاب المعظم إلى الاستحباب مع وجود الأمر الظاهر في الوجوب في الموثّق المذكور بعيدٌ جدّاً هذا مضافاً إلى التعليلات المذكورة في الأخبار المناسبة للاستحباب والاحتياط طريق النجاة.

﴿ وأن يدعو بالمأثور عند القيام ﴾ يعني حال النهوض للقيام من الرّكعة و يدلّ عليه صحيحة أبي بكر الحضرمي المرويّة عن التهذيب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا قمت من الرّكعتين الأوّلتين فاعتمد على كفّيك و قل: «بحول الله و قوته أقوم وأقعد» فإنّ عليّاً كان يفعل ذلك»[٢] و عن الكافي نحوه إلّا أنّه قال: «إذا قمت من الرّكعة»[٣] و يظهر من بعض الأخبار مشروعيّته بعد القيام نحو صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جلست في الرّكعتين الأوّلتين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»[٤] ولامنافاة لكن المعروف

(١) الوسائل أبواب السجود ب ٥ ح ٢.
(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ١٣ ح ٥ و ٢.

هو المشروعيّة حال النهوض .

﴿ وأن يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ﴾ أمّا استحباب الاعتماد فيدلّ عليه صحيحة الحضرمي المذكورة وأمّا استحباب السبقة المذكورة فيشهد له صحيحة محمّد بن مسلم قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه » (١) .

﴿ ويكره الإقعاء بين السجدتين ﴾ و يدلّ عليه موثّقة أبي بصير المرويّة عن التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتُقع بين السجدتين إقعاءً » (٢) والمرويّ عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا رفعت رأسك من السجود فلاتُقع كما يُقعي الكلب » (٣) والنهي محمول على الكراهة حيث ورد نفي البأس في المستفيضة كصحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين » (٤) وقد فسّر الإقعاء بتفسيرين أحدهما للفقهاء و الآخر للّغويّين أمّا تفسير الفقهاء فهو وضع الأليتين على العقبين معتمداً على صدر القدمين و قد ذكر وجوه لحمل الإقعاء المذكور في الأخبار على هذا المعنى أحدها ورد النهي في بعض الأخبار عن الإقعاء على القدمين ولا شكّ أنّ المعنى الّذي يقول به أهل اللّغة ليس هو الإقعاء على القدمين . الثاني التعليل الوارد في صحيح زرارة من التأذّي و عدم الصبر للتشهّد والدّعاء وعدم القعود على الأرض بل هو قعود بعض على بعض ممّا لاينطبق إلّا على المنسوب إلى الفقهاء . الثالث أنّ هذا النحو من الجلوس معروف عند العامّة وسنّة عندهم والظاهر أنّ النصوص الناهية تكون إشارة إلى فعلهم . الرّابع ذيل رواية معاني الأخبار (٥) « والإقعاء أن يضع الرّجل أليبه على عقبيه في تشهديه » بناء على كون هذا التفسير

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١ ح ١ .
(٢) المصدر ب ٦ ح ١ .
(٣) أخرجه ابن ماجه فى السنن تحت رقم ٨٩٤ .
(٤) الوسائل أبواب السجود ب ٦ ح ٣ .
(٥) المصدر ص ٣٠١ .

من تتمة الرواية مضافاً إلى اتفاق الفقهاء، و هو يوجب القطع بكون هذا المعنى مراداً من الأخبار، و أمّا تفسير اللّغويّين فهو إلصاق الألية بالأرض ونصب الساقين والفخذين و وضع اليدين على الأرض فالمجموع إقعاء، قال ابن الأثير في النهاية: فيه أنّه نهى عن الإقعاء في الصلاة: الاقعاء أن يلصق الرّجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه و يضع يديه على الأرض كما يُقعي الكلب. و بعضهم جعل مكان وضع يديه على الأرض التساند على الظهر. وللتأمّل في الوجوه المذكورة لحمل النهي عن الإقعاء المذكور في الأخبار على المعنى المعروف بين الفقهاء مجالٌ، أمّا الوجه الأوّل فوجه التأمّل فيه أنّه لم يعلم وجه عدم الصدق على تفسير اللّغويّين فإنّ الإقعاء على كلّ من التفسيرين عبارة عن هيئة خاصّة و لها نسبة إلى القدمين مصحّحة للإضافة إليها مضافاً إلى احتمال كون العبارة «ولاتقع على قدميك بفتح التاء من الوقوع فإنّ هذه العبارة في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنّما يحسب لك ما أقبلت ولاتعبث بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك إلى أن قال: - و لاتقع على قدميك ولا تفترش و تفرقع أصابعك فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة» (١) و وجه التأمّل في الوجه الثالث أنّه مجرّد احتمال ظنّيّ ليس بحجّة، و في الرّابع احتمال أن لايكون التفسير من تتمّة الرّواية نعم الوجه الثاني يقوي ما ذكر إلّا أنّه يتمّ إن كانت العبارة «إيّاك والإقعاء على قدميك» والعبارة المذكورة في صحيح زرارة «وإيّاك والقعود على قدميك فتأذّى بذلك» ومن المستبعد جدّاً عدم اطّلاع اللّغويين على المعنى العرفي كما أنّ تكلّم المعصوم بلفظ و إرادة غير مفهومه العرفي بلاقرينة بعيد جدّاً، وقد ذكر في بعض الأخبار العاميّة ما يناسب المعنى اللّغوي حيث شبّه بإقعاء الكلب فبعد تسلّم الكراهة بالمعنى الّذي ذكره الفقهاء - رضوان الله عليهم - لايبعد الكراهة بالمعنى الآخر أيضاً تسامحاً و إن لم تقم الحجّة عليه.

﴿ **مسائل ثلاث**: الأولى من به مايمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدّمل

---

(١) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧

إذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض ﴾ وجه لزوم هذا العمل واضح حيث أنّه يتمكّن من أداء الواجب بالنحو المذكور و يشهد له مضافاً إلى ذلك خبر مصادف المرويّ عن الكافي والتهذيب قال: «خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبدالله عليه السلام أثره فقال: ماهذا؟ فقلت: لاأستطيع أن أسجد من أجل الدّمل فإنّما أسجد منحرفاً فقال عليه السلام: لاتفعل ذلك احتفر حفيرة واجعل الدّمل في الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض»[1] ﴿ فإن تعذّر سجد على أحد الجبينين فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه ﴾ هذا هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه فإن تمّ فهو و إلاّ فللاشكال فيه مجالٌ لعدم الدّليل على تقديم أحد الجبينين على الذّقن بل قد يقال بتقديم الذّقن لما رواه الكلينيّ - رحمه الله - عن عليّ بن محمّد باسناده قال: «سئل أبوعبدالله عليه السلام عمّن بجبهته علّة لايقدر على السجود عليها قال عليه السلام: يضع ذقنه على الأرض إنّ الله تبارك و تعالى يقول: ويخرّون للأذقان سجّداً»[2] و ليس في البين ما يقيّد إطلاق هذه الرّواية لكنّه على فرض عدم الإشكال من حيث السند ولم يعلم استناد المشهور في السجدة على الذّقن بهذه الرّواية بل الظاهر عدم العمل بهذه الرّواية من جهة تقديم الجبينين، و ربّما يستدلّ للمشهور بموثّقة إسحاق بن عمّار المرويّة عن كتاب عليّ بن إبراهيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجلٌ بين عينيه قرحة لايستطيع أن يسجد؟ قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: على ذقنه؟ قال: نعم أماتقرء كتاب الله عزّ وجلّ: يخرّون للاذقان سجّداً»[3] بدعوى أنّ المراد بالحاجبين الجبينان بعلاقة المجاورة ولايخفى مافيه والظاهر أنّه مع تعذّر السجدة على الجبينين لم يستشكل أحدٌ في لزوم السجدة على الذّقن و قد يقال مع التمكّن من وضع الجبين بالاحتياط بالجمع بين وضع الجبين و وضع الذقن ولو بالتكرير ولمّا كان

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١٢ ح ١.
(٢) و (٣) المصدر ب ١٢ ح ٢ و ٣.

بقصد الاحتياط لم يستلزم الزّيادة والقصد الإجمالي كاف في تحقّق السجود و هذا يتصوّر بأن يقصد بوضع كلّ منهما إن كان سجوده هذا فهو وإلّا كان فعلاً مجوّزاً غير مانع عن صحّة الصلاة .

﴿ المسألة الثانية سجدات القرآن خمس عشرة أربع منها واجب وهي سجدة الم تنزيل ، وحم تنزيل ، و والنجم ، و اقرء باسم ، و إحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف ، و الرّعد ، و النحل ، و بني إسرائيل ، و مريم ، و الحجّ في موضعين ، والفرقان ، والنمل ، وص ، و إذا السماء انشقّت ﴾ هذا هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه فعن الذكرى إنّه قال: أجمع الأصحاب على أنّ سجدات القرآن خمس عشرة ثلاثة في المفصّل وهي في النجم ، و انشقّت ، و اقرء ، واثنتى عشرة في باقي القرآن وعدّ الموارد المقدّمة ويؤيّده ما عن الخلاف و المنتهى و نهاية الأحكام والذكرى وغيرها من روايته عن طرق العامّة عن عمرو بن العاص قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصّل وسجدتان في الحجّ"[1]، أمّا وجوب الأربع و انحصار الواجب فيها فممّا لا شبهة فيه ويدلّ عليه أخبار مستفيضة كصحيحة عبدالله ابن سنان المرويّة عن الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قرأت شيئاً من العزائم الّتي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك و العزائم أربع حم السجدة وتنزيل و النجم و اقرء باسم ربّك »[2] ﴿ و السجود واجب في العزائم الأربع على القاري، و المستمع و يستحبّ للسامع ﴾ أمّا وجوب السجدة على القاريء فيدلّ عليه أخبار كثيرة كادت تكون متواترة وتدلّ على وجوبه على المستمع أيضاً جملة من الأخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة يقرأ ؟ قال : لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته فأمّا أن يكون يصلّي في ناحية و أنت تصلّي في

---

(١) أخرجه ابن ماجه وأبو داود و الدار قطني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه من حديث عمرو . كما في الدر المنثور ج ٣ ص ١٥٨ .

(٢) الوسائل أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة ب ٤٢ ح ١ .

ناحية اُخرى فلا تسجد لما سمعت »[1] ومنها ما عن دعائم الإسلام مرسلاً عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : « من قرأ السجدة أو سمعها من قار يقرؤها وكان يستمع قراءته فليسجد ـ الحديث»[2] ومنها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الرّجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال : عليه أن يسجد كلّما سمعها ، و على الّذي يعلّمه أيضاً أن يسجد »[3] وأمّا الاستحباب على السامع فالمحكيّ عن بعض أنّه مذهب الأكثر وحكي عن الحلّي و غير واحد من القدماء و جملة من المتأخّرين القول بالوجوب ، واحتجّ القائلون بالوجوب بصحيحة محمّد بن مسلم المذكورة، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا قرء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء »[4] وصحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها »[5] وغيرها من الأخبار واستدلّ للقول بعدم الوجوب بصحيحة ابن سنان المذكورة ونوقش في هذه الصحيحة سنداً و متناً ، أمّا من حيث السند فمن جهة أنّ في طريق الرّواية محمّد بن عيسى عن يونس ، و قد نقل الصدوق ـ رحمه الله ـ عدم اعتماد شيخه ابن الوليد ـ رحمه الله ـ على ما تفرّد به محمّد بن عيسى عن يونس و إن قال ـ قدّس سرّه ـ: ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ، وأمّا من حيث المتن فمن جهة ما فيه من الصلاة مع من يقرأ سورة العزيمة و قراءة العزيمة لا يجوز في الفرائض. و الظاهر عدم الإشكال لا من حيث السند و لا من جهة المتن أمّا السند فلا إشكال فيه من جهة ما ذكر و عمل الأصحاب الجابر للأخبار الضعاف فضلاً عن مثل هذه الصحيحة ، وأمّا المتن فمن جهة مشروعيّة الصلاة مع المخالف الّذي يقرء العزيمة في الصلاة فلا بعد في أن يكون النظر إلى هذه الصورة فلا بأس بالجمع بين الصحيحة

(١) الوسائل أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة ب ٤٣ ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٣٠٣.

(٣) الوسائل أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة ب ٤٥ ح ١ .

(٤) المصدر ب ٤٢ ح ٢ .　　(٥) الوسائل أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١ .

و الأخبار الدالّة على الوجوب بالحمل على الاستحباب أومطلق الرجحان الجامع بين الوجوب والاستحباب حيث لايبعد شمول هذه الأخبار لصورة الاستماع بل بعضها ظاهرة في الاستماع فإنّ صحيحة محمّد بن مسلم المذكورة التعليم و الإعادة مراراً المذكورين فيهالايناسبان غير صورة الاستماع وعلى هذا فلامانع من حملهابالخصوص على الوجوب ، و أمّاالنهي أوالنفي المذكور في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة فالظاهر عدم منافاته للاستحباب من جهة النهي في مقام توهّم الوجوب و أمّا البواقي فالسجود لها مستحبّ أمّا مسنونيّة الإحدى عشرة فالظاهر أنّه موضع وفاق إنّما الكلام في الانحصار فالظاهر من كلماتهم الانحصار و قد حكي عن الصدوق - قدّس سرّه - استحباب السجود في كلّ سورة فيها سجدة ربّما مال إليه بل قال به غير واحد من متأخّري المتأخّرين لقوله عليه السلام في ذيل صحيحة محمّد بن مسلم المروية عن مستطرفات السرائر: «و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يعجبه أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة»(١) و المرويّ عن العلل بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام ما ذكر لله نعمة عليه إلّا أن سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجدة - إلى أن قال - فسمّي السجّاد لذلك» (٢) و كيف كان فاستحباب السجود للبواقي على القاري هو المتيقّن ، و أمّا على السامع فيمكن أن يستدلّ له بخبر أبي بصير قال: قال : «إذا قرء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد ، و إن كنت على غير وضوء و إن كنت جنباً و إن كانت المرأة لا تصلّي و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد »(٣) ﴿وليس في شيء من السجدات تكبير و لاتشهّد ولاتسليم﴾ الظاهر عدم الخلاف ويكفي عدم الدّليل على الاعتبار حيث أنّها غير معتبرة في حقيقة السجود نعم مثل إباحة المكان واعتبار عدم العلوّ بما يزيد على اللّبنة واعتبار وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه لابدّ من الالتزام بها أمّا الإباحة فلتحقّق العبادة و أمّا عدم العلوّ و الوضع على ما يصحّ السجود عليه فالإطلاق في

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب قراءة القرآن ولوفي غير الصلاة ب٤٤ح ٢ و ١ .

(٣) المصدر ب ٤٢ ح ٢ . عن أبي عبدالله عليه السلام .

الدّليل و أمّا ساير ما يعتبر في سجدة الصلاة من طهارة المحلّ و وضع سائر المساجد و الطهارة من الحدث و الخبث وغيرها فلا يدلّ على اعتبارها في هذه السجدة دليل فمقتضى الأصل عدم وجوب شيء منها بل الأخبار مصرّحة بعدم اعتبار الطهارة عن الحدث بقسميه ولا يبعد القول باعتبار وضع سائر المساجد لإطلاق بعض الأخبار وادّعاء الانصراف إلى خصوص سجدة الصلاة غير مسموع و إلّا لجرى في اعتبار عدم العلوّ و اعتبار وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه نعم يعارض تلك الرّوايات الدّالّة على عدم اعتبار الطهارة في خصوص حدث الحيض ما رواه عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة قال عليه السلام: لا تقرء ولا تسجد» (١) وما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: «لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة» (٢) ولا يبعد حمل الخبرين على التقيّة لموافقتهما مذهب العامّة كما قيل و يشكل الجمع بينهما و بينها بالحمل على الاذن في الترك من دون رجحان فيه بل لدفع توهّم الوجوب و ذلك للعطف على لا تقرء و على لا تقضي في الخبرين و أمّا الذّكر فالمشهور عدم وجوبه في هذه السجدة و قد ورد في جملة من الأخبار الأمر بالذّكر أو الدّعاء ففي صحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن أبي عبد الله عليه السلام عليه إذا قرء أحدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبدٌ ذليل خائف مستجير» (٣) و لا يبعد القول بعدم الوجوب كما هو المشهور لأنّه و إن لم يرد الترخيص في الترك بالصراحة واختلاف الأذكار في الأخبار الواردة أيضاً لا يصير شاهداً على عدم الوجوب لاحتمال لزوم القدر الجامع بينها إلّا أنّ السكوت في كثير من الأخبار عن الذّكر والدّعاء و كون بعضها في مقام البيان حيث تعرّض للتكبير و تعرّض لحالات الساجد من كونه على الطهارة و عدم كونه على الطهارة دليل على عدم الوجوب و يؤيّده الأمر بالإيماء إذا كان في حال الصلاة من

(١) و (٢) الوسائل أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٤ و ٥.
(٣) الوسائل أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة ب ٤٦ ح ١.

دون تعرّض لذكر أو دعاء مع أنّهما غير منافيين للصلاة و من هنا يظهر أيضاً عدم وجوب التكبيرة بعد رفع الرّأس منها ﴿ولو نسي السجدة أتى بها فيما بعد للاطلاقات﴾ ويشهد له أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الرّجل يقرء السجدة فينساها حتّى يركع و يسجد قال عليه السلام : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم » (١).

﴿المسألة السادسة سجدتا الشكر مستحبّان عند تجدّد النعم و دفع النقم و عقيب الصلوات﴾ يدلّ عليه خبر جابر المرويّ عن كتاب العلل قال : قال أبوجعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام :«إنّ أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام ما ذكر لله عزّ وجلّ نعمة عليه إلّا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ و جلّ فيها سجود إلّا سجد ولا دفع الله عنه سوءاً يخشاه أو كيد كائد إلّا سجد و لا فرغ من صلاة مفروضة إلّاسجد و لا وفّق لإصلاح بين اثنين إلّا سجد وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمّي السجاد لذلك » (٢).

﴿السابع التشهّد و هو واجب في كلّ ثنائية مرّة و في الثلاثية و الرّباعية مرّتين﴾ الظاهر عدم الخلاف في وجوبه يدلّ عليه جملة من الأخبار و هو عبارة عن الشهادتين و يشهد له جملة من الأخبار منها خبر سورة بن كليب المرويّ عن الكافي قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن أد . ما يجزي من التشهّد فقال : الشهادتان» (٣) و منها صحيحة محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التشهد في الصلوات قال : مرّتين ، قال : فقلت : و كيف مرّتين ، قال : إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ثمّ تنصرف ـ الحديث ـ » (٤) و منها خبر يعقوب بن شعيب المرويّ عن التهذيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « التشهّد في كتاب عليّ عليه السلام شفع » (٥) و الظاهر أنّ المراد من الشفع هو المرّتان وقع التصريح بهما في الصحيحة و لا يخفى أنّه بعد التسليم لابدّ من رفع اليد عمّا

---

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٣٩ ح ١ . (٢) قد تقدم .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب التشهد ب ٤ح ٦ و ٤ و ٥ .

يخالفها بحسب الظاهر وردّ علمها إلى أهله كموثّقة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال : تمّت صلاته وأمّا التشهّد سنّة في الصلاة فيتوضّأ و يجلس مكانه أومكاناً نظيفاً فيتشهّد »(١) ومن هنا ظهر أنّه لو أخلّ بهما أو بأحدهما سواء كان التشهّد الأوّل أوالثاني عامداً بطلت صلاته كغيرهما من واجبات الصلاة . ﴿ و الواجب في كلّ واحد منهما خمسة أشياء ﴾ الأوّل ﴿ الجلوس بقدره ﴾ و يدلّ على لزومه الأخبار منها صحيحة محمّد ابن مسلم المذكورة آنفاً ومنها صحيحة زرارة المرويّة عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب حريز عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين و لا ينبغي الإقعاء في موضع التشهّد إنّما التشهّد في الجلوس و ليس المُقعي بجالس »(٢) ﴿ و الثاني و الثالث الشهادتان ﴾ و يشهد بوجوبهما الأخبار منها الأخبار المذكورة آنفاً ولاخلاف يعتدّ به فيوجوبهما ، و الأخبار المخالفةلامجال للعمل بها ولابدّ من ردّ علمها إلى أهله ﴿ و الرّابع و الخامس الصلاة على النبيّ وآله صلّى الله عليه وآله ﴾ بلاخلاف محقّق فيها و ادّعي الإجماع من جماعة ، و يدلّ عليه جملة من الأخبار المرويّة من طرق العامّة و الخاصّة فمن طرق العامّة ما روي عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : « لاتقبل صلاة إلّا بطهور وبالصلاة عليّ »(٣) و عن ابن مسعود عن النبيّ صلّى الله عليه وآله «إذا تشهّد أحدكم فيصلاة فليقل اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد »(٤) ومن طرق الخاصّة ما رواه في الوسائل(٥) عن الصدوق بإسناده عن

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ١٣ ح ١ . (٢) المصدر ب ١ ح ١.

(٣) لم أجده من طريق عائشة و رواه ابن ماجه في سننه تحت رقم ٤٠٠ من حديث سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه و آله قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولاصلاة لمن لا يصلى على النبي ، ولاصلاة لمن لا يحب الانصار » .

(٤) المستدرك للحاكم النيشابورى ج ١ ص ٢٩٦ .

(٥) الوسائل أبواب التشهد ب ١٠ ح ١ .

حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : « إنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة ، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وغيرها من الأخبار، بعد تسلّم الوجوب و المدخليّة في الصلاة بواسطة الإجماعات المنقولة بل الإجماع المحقّق لم يبق إشكال من جهة قصور الأخبار المذكورة عن إفادة المطلوب أمّا من حيث السند أو الدلالة فإنّ الرّواية الأخيرة قد نقلت بهذا السند مشتملة على تشبيه الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة إلى الصلاة بالزّكاة بالنسبة إلى الصوم و من المسلّم عدم بطلان الصوم بترك الزّكاة فعلى تقدير تعدّد الرّواية توهن دلالتها على المطلوب ، ثمّ إنّه لا تتمّ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ بضمّ آله إليه و يدلّ عليه أخبار مستفيضة من طرق العامّة و الخاصّة فمن طرق العامّة ما رووه عن كعب الأحبار [1] أنّه قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول الآية : « قد عرفنا السلام عليك يا رسول الله فكيف الصلاة ؟ قال : اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد » ومن طرق الخاصّة أخبار منها ما عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى عليّ ولم يصلّ على آلي لم يجد ريح الجنّة و إنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام » [2] ﴿فقيل صورتهما « أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله » وقيل : لا بل يجب زيادة « وحده لا شريك له » في الشهادة الأولى و التعبير عن الثانية بأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله﴾ ولا يبعد أن يكون القول الثاني أشهر من القول الأوّل و إن نسب الأوّل إلى ظاهر الأكثر أو المشهور و كيف كان فالمتّبع هو الدّليل ، وقد استدلّ للقول الأوّل مضافاً إلى الأصل بإطلاق بعض الأخبار كخبر سورة المتقدّم ذكره ، وصحيحة زرارة قال : « قلت : فما يجزي من التشهّد في الرّكعتين

---

(١) لم أجده من حديث كعب الاحبار أنما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما وأبوداود فى سننه ج ٢ ص ٢٢٤ والترمذى والنسائى وابن ماجه و ابن مردوية و عبد بن حميد و ابن أبى حاتم و ابن جرير كلهم من حديث كعب بن عجرة الا ان فى رواية بعضهم زيادة لفظ «على» بين «محمد» و «آل محمد» .

(٢) الوسائل كتاب الصلاة أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٧ .

الأخيرتين ؟ قال : فقال : الشهادتان »[1] وصحيحة الفضلاء « إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته الحديث »[2] وخبر الحسن بن الجهم قال : «سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرّابعة قال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلّا الله و أشهد أنّ محمّداً رسول الله» فلا يعيد و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد»[3] وخبر إسحاق بن عمّار الحاكي لصلاة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في المعراج وفيه « ثمّ قال له : يا محمّد ارفع رأسك ثبتك الله و أشهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمّداً رسول الله و أنّ الساعة آتية لاريب فيها »[4] واستشكل في الاستدلال بهذه الأخبار من جهة أن خبر سورة ليس في مقام الإطلاق بل هو وارد في مقام نفي وجوب الزّائد من الأدعية و التحيّات و يمكن أن يقال نظير هذا السؤال واقع في صدر صحيحة زرارة الّذي استدلّ بذيلها لهذا القول قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام « ما يجزي من القول في التشهّد في الرّكعتين الأولتين قال : أن تقول أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له»[5] فإن حمل سؤال الرّاوي على السؤال عن لزوم الأدعية والتحيات وعدمه فما وجه تعرّض الإمام للكيفيّة وأيضاً نظير هذا السؤال سؤال محمّد بن مسلم في صحيحته قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التشهّد في الصلوات ؟ قال : مرّتين ، قال : فقلت : كيف مرّتين قال : إذا استويت جالساً فقل : «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله» ثمّ تنصرف ـ الحديث ـ»[6] والحاصل أنّه لم يظهر وجه لكون نظر السائل إلى جهة خاصّة من وجوب الأدعية والتحيّات حتّى يكون الجواب في مقام دفع ما هو محلّ الشبهة في نظره فقط بدون لحاظ ساير الجهات ، و أمّا صحيحة زرارة فيحمل الشهادتان على المعهودة في الصدر ولا يخفى الإشكال في هذا

(١) و (٢) الوسائل أبواب التشهد ب ٤ ح ١ و ٢.
(٣) الاستبصار ج ١ ص ٤٠١ تحت رقم ١٥٣١ .
(٤) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٣ .
(٥) الوسائل أبواب التشهد ب ٤ ح ١ .
(٦) الوسائل أبواب التشهد ب ٤ ح ٤ .

حيث إنّ المذكورة في الصدر ليست إلّا الشهادة بالوحدانيّة و المعهود بين المسلمين في الشهادتين ليس خصوص الصيغتين الخاصّتين المذكورتين في صحيح ابن مسلم فلا مانع من الأخذ بالإطلاق و استشكل في الاستدلال بخبر الحسن بن الجهم بمنافاته للأخبار الدالّة على أنّ تحليل الصلاة بالتسليم و لفتاوي العلماء كلاً إلّا من شذّ بوجوب الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فلابدّ من طرح هذه الرّواية و يمكن أن يقال لعلّ نظر السائل إلى وقوع الحدث لا عن عمد و لا بعد في الحكم بالصحّة صحّة الصلاة ، بل يمكن استفادته من حديث لاتعاد حيث وقع الخلل في الصلاة المفروضة من غير الخمسة ، وهذا نظير مسألة وقع التعرّض لها وهي ما لو سهى أو نسي التسليم حتّى أتى بما يوجب بطلان الصلاة سهواً و عمداً حيث قيل بالصحّة و إن استشكل بعض فيه ، ولا منافاة مع الحكم بالإعادة في صورة نسيان التشهّد مع جريان هذا الوجه فيه لإمكان أن يكون مزيد عناية به يوجب رجحان الإعادة و إن لم تجب بمقتضى القاعدة ، وقد يقال : إنّ هذه الرّواية يشكل العمل بها من جهة عدم تكرّر الشهادة فيها وهذا ممّا يشكل الالتزام به إذلم ينقل القول بجواز حذف لفظ الشهادة من الثانية و الاكتفاء بالعطف إلّا عن العلّامة في القواعد ولا يخفى أنّه مع عدم تحقّق الإجماع لا مانع من الأخذ به ، واستدلّ للقول الثاني بجملة من الأخبار أظهرها دلالة صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة و في ذيلها قوله : « ثمّ تنصرف » فإن حمل على الانصراف من الصلاة توجّه الإشكال المتقدّم في رواية الحسن بن الجهم و لا يتأتّى التوجيه المقدّم و حمله على الانصراف من جزء إلى جزء آخر لايخلو عن بعد والظاهر أنّ الصلاة على النبيّ و الآل صلّى الله عليهم محسوب من التشهّد و أظنّ تعرّض الفقهاء لهذا المطلب في مسألة نسيان التشهّد ولزوم القضاء على الثاني و مع قطع النظر عن هذا لا بأس بالحمل على ذكر بعض الأفراد من دون تعيّن الخصوصيّة جمعاً بينها و بين إطلاق ما دلّ على القول الأوّل حيث لم يظهر توجّه الإشكال عليه و مع عدم الترجيح المرجع الأصل .

﴿ ثمّ يأتي بالصلاة على النبيّ وآله ﴾ قد عرفت وجوبها وهل يتعيّن كونها

بصيغة «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» كما صرّح به بعض بل ربّما نسب إلى الأكثر أو المشهور أم لا؟ و استدلّ للأوّل بالخبر المرويّ عن طرق العامّة عن ابن مسعود عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «إذا تشهّد أحدكم في صلاة فليقل: اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» (١) المجبور ضعفه باستدلال أصحابنا به لإثبات وجوب الصلاة وصيغتها و يمكن أن يقال: كما استدلّ بهذا الخبر لاثبات وجوب الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم استدلّ بأخبار اُخر لا مانع من الأخذ بإطلاقها وهي مجبورة من جهة ضعف السند إلّا أن يقال بعدم كونها في مقام البيان نعم في جملة الأخبار الّتي ذكر لإثبات وجوب الصلاة: الصحيح أو الحسن عن ابن اُذينة و الأحول وسدير الصيرفي المرويّ عن العلل المحكيّ فيه فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في حديث المعراج قال: «وذهبت أن أقوم فقال يا محمّد اذكر ما أنعمت عليك و سم باسمي فألهمني الله أن قلت: بسم الله وبالله لا إله إلّا الله و الأسماء الحسنى كلّها لله، فقال لي: يا محمّد صلّ عليك وعلى أهل بيتك فقلت صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل، ثمّ التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيّين و المرسلين فقال لي: يا محمّد سلّم فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (٢) وهذه الرّواية و إن لم يستفد منه الوجوب لاشتمالها على ماليس بواجب إلّا أنّه تدلّ على الاجتزاء بالصيغة المذكورة نعم يشكل التمسّك بها من جهة عدم التعرّض للشهادتين و لعلّ تشريعهما بعد ذلك كان ويمكن أن يقال: إنّ العمدة في وجوب الصلاة عليه والآل صلّى الله عليه وآله وسلّم الإجماع والقدر المتيقّن أصل الصلاة ولا دليل على الخصوصيّة فالمرجع أصالة البراءة.

﴿ومن لم يحسن التشهّد وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثمّ يجب عليه تعلّم مالم يحسن منه﴾ أمّا وجوب الإتيان بما يحسن فلقاعدة الميسور و أمّا وجوب التعلّم فوجهه واضح ثمّ إنّ من لم يحسن إن كان عاجزاً بحيث لا يقدر إلّا على الملحون أولا يقدر على تأدية بعض الحروف عن المخرج فالظاهر تعيّن ما

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٦٩ وفيه «وعلى آل محمد» بزيادة «على».

(٢) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٢.

يقدر عليه بأيّ نحو كان و الاجتزاء به ويدلّ عليه رواية مسعدة بن صدقة المرويّة عن قرب الاسناد قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: إنّك قد ترى من المحرم من العجم لايراد منه مايراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس في القراءة في الصلاة و التشهّد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح ـ الحديث ـ »[١] و أمّا مع القدرة و التهاون أو بدون التهاون من جهة ضيق الوقت ونحوه بدون تقصير فالكلام فيه هو الكلام في القراءة وقدسبق.

﴿ الثامن التسليم و هو واجب في أصحّ القولين ﴾ اختلف في وجوب التسليم فالمعروف وجوبه و ذهب جماعة إلى استحبابه و استدلّ للوجوب بالأخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه ـ قدّس الله تعالى أسرارهم ـ عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال: « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[٢] ولا مجال للخدشة من جهة السند من جهة ذكره في الكافي مسنداً[٣] ومن جهة أنّه قد عمل به من لايعمل إلّا بالقطعيّات من الأخبار وجه الاستدلال أنّه يدلّ على انحصار التحليل بالتسليم لظهور هذا التركيب فيه وهذا لا يستقيم إلّا بكون المنافيات للصلاة المحرّمات بواسطة التكبير إذا وقعت قبل التسليم كانت واقعة في أثناء الصلاة فالتسليم جزء للصلاة أي ماهيّتها وهو المطلوب وحيث أنّ أدلّة حرمة المنافيات تدلّ على حرمتها إذا وقعت في أثناء الصلاة فاحتمال كون السلام أمراً خارجاً عن المهيّة يوجب التحليل مندفع مضافاً إلى مادلّ على جزئيّته من الأخبار كما أنّه لامجال لاحتمال كونه جزءاً مستحبيّاً يوجب التحليل لأنّ الأوامر بالتسليم ظاهرها الوجوب و إنّما يحملها القائل بالندب على الاستحباب من جهة بعض الأدلّة الظاهرة في عدم توقّف التحليل على التسليم و بعد رفع اليد عن المعارض و حمله على ما لاينافي مادلّ على انحصار التحليل في التسليم لاوجه لرفع اليد عن ظهور الأوامر

---

(١) الوسائل أبواب قراءة القرآن ب ٥٩ ح ٢.

(٢) الوسائل أبواب التسليم ب ١ ح ١ و ٨ الا أن فيه «افتتاح الصلاة الوضوء الخ»

(٣) المصدر ج ٣ ص ٦٩ تحت رقم ٢ و فيه «أيضاً افتتاح الصلاة الوضوء الخ»

في وجوب التسليم ، ويمكن أن يقال : لا حاجة إلى إثبات الحصر بل كون التسليم محلّلاً في الجملة يكفي لأنّه على فرض كون التسليم مندوباً يحصل التحلّل دائماً قبل السلام وقد نبّه عليه بعض الأعلام - قدّس سرّه - هذا عمدة مايمكن أن يستدلّ به على الوجوب واستدلّ للقول بعدم الوجوب بجملة من الأخبار منها بعض الأخبار الدالّة على تماميّة الصلاة بالتشهّد الأخير مثل صحيحة الفضلاء «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم و انصرف أجزأه»(١) و صحيحة ابن مسلم « إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ثمّ تنصرف » (٢) وغيرهما من الأخبار الدالّة على تماميّة الصلاة بالتشهّد ، و الأخبار المستفيضة (٣) الدالّة على أنّ الحدث بعد التشهّد لا يوجب بطلان الصلاة ، واُجيب عن الصحيحة الاُولى بأنّ ذيلها أدلّ على وجوب التسليم من صدرها على الاستحباب و عن الثانية أنّ الانصراف فيها محمولٌ على الانصراف بالتسليم أو يكون المراد من الانصراف التسليم فقوله : «ثمّ تنصرف» معناه ثمّ تسلّم ، ويؤيّده ما ورد من أنّه « إذا قلت السلام علينا الح فهو الانصراف » (٤) و يؤيّد أحد الحملين أنّ الظاهر من الجملة الخبريّة وجوب الانصراف بعد التشهّد ولا يجب إلّا بالتسليم ، وأمّا عن الأخبار الاُخر فكلّما يتضمّن الأمر بالانصراف فحاله حال الصحيحة السابقة و كلّما لا يتضمّن الأمر بالانصراف فالتشهّد فيه محمول على ما يعمّ التسليم بقول : « السلام علينا وعلى عباده الصالحين » ويؤيّد ذلك رواية أبي بصير حيث قال عليه السلام بعد ذكر ما ينبغي أن يقال في التشهّد الأخير : ثمّ قال : السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين لا نبيّ بعده، السلام علينا و على عباد الله الصالحين . ثمّ تسلّم » (٥) وفيما ذكر تأمّل و إشكال ، أمّا ما

(١) و(٢) الوسائل أبواب التشهد ب ٤ ح ٢ و ٤ .
(٣) راجع المصدر ب ١٣ .
(٤) الوسائل أبواب التسليم ب ٤ ح ١ وفيه « فقد انصرفت » .
(٥) الوسائل أبواب التشهد ب ٣ ح ٢ .

اُجيب به عن الصحيحة الاُولى فالإشكال فيه أنّه فرّع في الصحيحة الذّيل على الصدر فكيف يكون الذّيل أدلّ على وجوب التسليم فإنّه كيف يكون التسليم واجباً بنحو الجزئيّة و المتمّمية للصلاة كما هو المدّعى وقد صرّح في الصدر بمضيّ الصلاة فلعلّ الأظهر أنّه بعد الفراغ من التشهّد تمّت الصلاة فإن كان مستعجلاً يكفيه التسليم لدرك الفضل و إن لم يذكر التحيّات و ما ورد بعد التشهّد قبل التسليم ، و أمّا ما اُجيب به عن الصحيحة الثانية ففيه أنّ الانصراف معناه العرفي واضح لاوجه لرفع اليد عنه إلّا بدليل و مجرّد التنزيل في رواية لا يوجب رفع اليد عن المعنى الحقيقي و ظهور المادّة في معناه الحقيقي يمنع عن استظهار الوجوب من الهيئة تأييداً لما ذكر ، و اُجيب عن الاستدلال بالأخبار المستفيضة الدالّة على أنّ الحدث بعد التشهّد لا يوجب بطلان الصلاة بإمكان الجمع بينها و بين ما دلّ على وجوب السلام ومحلّليّة بأن يقال : السلام واجب ومحلّل لكنّه خارج من أجزاء الصلاة بل تتمّ أجزاء الصلاة بتماميّة التشهّد المشتمل على الصلاة على النبيّ وآله صلّى الله عليه وعليهم فالواجب مركّب من الصلاة و ما هو خارج منها وهو التسليم فلو لم يأت به عمداً لم يأت بالمأمور به و إن جاء بتمام الصلاة و قبل التسليم لا يجوز له ارتكاب المحرّمات الّتي حرّمت على المصلّي عمداً فإنّه قضيّة كونه محلّلاً و أمّا ارتكاب بعضها من غير اختيار فليس بمبطل من جهة الأدلّة وبعضها الآخر مبطل وإن كان من غير عمد كزيادة الركعة مثلا كما أنّه قبل تماميّة التشهّد الأخير بعض المنافيات يكون مبطلاً مطلقاً كالحدث وبعضها يكون مبطلاً إذا صدر عن عمد كالتكلّم مثلاً ومن الجائز أن يكون مانعيّة الحدث بنحو الإطلاق إذا وقع في أثناء الصلاة لا بعدها و قبل وقوع المحلّل وأمّا لو وقع بعد الصلاة من غير عمد فلايكون مبطلاً و إن كان قبل التسليم المحلّل ، وبهذا يحصل الايتلاف بين الباب ويشكل ما اُفيد بأنّه قد علّل في هذه الأخبار الصحّة بتماميّة الصلاة ومضيّها على الظاهر فلاحظ الأخبار ولازم ذلك أنّه متى تمّت الصلاة لا يضرّ المنافيات وهذا خلاف ما هو لازم المركّب الارتباطي و بعبارة اُخرى وجه الحكم بالصحّة و عدم ضرر الحدث أو النوم أو الالتفات الفاحش المذكورة في

الأخبار ليس وقوعها لاعن عمد في المأمور به المركّب من الصلاة و غيرها بل وجهها تماميّة الصلاة ومضيّها ولازم هذا أنّه مع تماميّة الصلاة لايضرّ الحدث بوجه عمداً كان أو سهواً ، وثانياً نقول : هذا خلاف ما يظهر من بعض الأخبار من كون ختم الصلاة بالتسليم و آخر الصلاة التسليم و الحمل على انتهاء الصلاة به من دون الجزئيّة بعيد جدّاً ، والحاصل أنّ هذه التصرّفات والتوجيهات في الأخبار ليست بأهون ممّا يلتزم به القائل بعدم الجزئيّة وعدم الوجوب من كون التسليم جزء الفرد مستحبّاً يتوقّف التحلّل و رفع المنع التنزيهي عليه و أمّا التحليل الّذي يقابله التحريم فلا يتوقّف عليه و حمل الجزئيّة المستفادة من الأخبار على الجزئيّة للفرد الكامل لا الجزئيّة للحقيقة و حمل الأوامر الدالّة على الوجوب على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة فإن كان الجمع بهذا النحو عرفيّاً مقبولاً للطباع فهو و إلّا فالمعارضة بين الأدلّة باقية و الظاهر أن لايعامل في مثل هذه المعارضة ما يعامل في المتباينين من الترجيح و التخيير في الأخذ حيث يعمل بأدلّة الطرفين في الجملة و التبعيض في السند غير معهود فلا يبعد الرّجوع إلى الأصل وهو موافق للقول بعدم الوجوب هذا ولكن مخالفة الأعاظم مشكلة فكيف يقال بعدم الوجوب و قد حكي عن الأمالي نسبة الوجوب إلى دين الإماميّة ﴿ و صورته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبأيّهما بدء كان الثاني مستحبّاً ﴾ بعد البناء على وجوب التسليم وتوقّف الخروج عن الصلاة و التحلّل عليه يكون المكلّف مخيّراً بين الخروج و التحلّل بالعبارة الأُولى والثانية أمّا بالأُولى فللأخبار المستفيضة الدّالّة عليه ففي صحيحة الحلبيّ « و إن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت »[1] وفي خبر أبي كهمش « ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»[2] و أمّا بالثانية فلإجماع المسلمين بل يدّعى أنّ التسليم المطلق منصرف إلى العبارة الثانية ولا مجال لاحتمال وجوب الثاني و إن حصل التحلّل بالأُولى لأنّ المستفاد من بعض الأخبار أنّ علّة وجوب السلام كونه تحليلاً فمع حصوله لا يبقى وجه

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب التسليم ب ٤ ح ١ و ٢ .

لوجوب السلام الثاني فعن العلل بسنده عن المفضل بن عمر قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العلّة الّتي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: لأنّه تحليل الصلاة - إلى أن قال: - قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنّه تحيّة الملكين وفي إقامة الصلاة بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامة العبد»[١] بل يستفاد من الأخبار أنّه لا شيء على المصلّي بعد الانصراف بالتسليم فلامجال للترديد من جهة المناقشة في سند الرّواية المذكورة نعم لا إشكال في مشروعيّة الثاني بعد حصول الخروج و التحلّل بالأوّل لورود الجمع بين الصيغتين بهذه الكيفيّة في غير واحد من الأخبار و لو اقتصر على الصيغة الثانية فهل يجب إضافة «و رحمة الله» أم يجوز الاكتفاء بـ«السلام عليكم» فيه خلاف نسب إلى الأكثر عدم اعتبار الزيادة و المنقول عن بعض لزوم «ورحمة الله» فقط، وعن بعض آخر لزوم «وبركاته» و ادّعى العلاّمة - قدّس سرّه - عدم الخلاف في جواز السلام عليكم و رحمة الله و إن لم يزد وبركاته ومستند القول بالكفاية مضافاً إلى الأصل وعموم أدلّة التسليم خصوص رواية الحضرميّ، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: «إنّي أُصلّي بقوم فقال: تسلّم واحدة و لا تلتفت قل: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله و بركاته» - الحديث -»[٢] وفي خبر عبدالله بن أبي يعفور المرويّ عن جامع البزنطي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة قال: يقول: «السلام عليكم»[٣] ولا يخفى عدم الإطلاق في الأدلّة ولذا لا يلتزمون بكفاية مثل «سلام عليكم» بدون التعريف باللام فالعمدة التمسّك بالأخبار لو لم ترد الخدشة في السند أو الدلالة، أو بالأصل.

فرع بعد الالتزام بوجوب التسليم و عدم كونه ركناً يوجب تركه ولو سهواً بطلان الصلاة فلو سهى عنه و تذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً أو سهواً أو بعد فوات الموالاة، فقد يقال بتماميّة الصلاة على الأقوى من جهة أنّ ظاهر «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس» صحّة الصلاة من حيث الأجزاء و الشرائط فمن كان في علم

(١) الوسائل أبواب التسليم ب ١ ح ١١.
(٢) و (٣) المصدر ب ٢ ح ٩ و ١١.

الله ساهياً عن بعض الأجزاء يكون المأمور به في حقه الباقي ولا يلزم منه محذور كما بيّن في الأصول ، فبعد خروج التسليم عن الجزئيّة بواسطة السهو لم يقع المنافي كالحدث في أثناء الصلاة حتّى يوجب البطلان و إن كان عن سهو ، نعم لو كان مفاد « لاتعاد » العفو عمّا سهى عنه فالعفو عن التسليم لا يوجب العفو عن المنافي الواقع في الأثناء فتبطل الصلاة ، و يمكن أن يقال بالصحّة في هذا التقدير أيضاً بأن يقال : معنى مبطليّة المنافي مطلقاً عدم إمكان ارتباط الجزء اللاحق بالسابق مع تخلّل المنافي لا اشتراط صحّة الاجزاء السابقة بعدم تخلّله فمع العفو عن الجزء اللاّحق من جهة السهو لاحاجة إلى الارتباط المذكور فصحّت الصلاة بلاإشكال ، و الاحتمال المذكور الموجب للبطلان لا دليل عليه بل مقتضى الدّليل اعتبار قيد الطهارة عن الحدث للمصلّي و المفروض أنّه بعد وقوع المنافي لا يكون مصلّياً فعلاً ، و يمكن أن يقال أوّلاً : لا نسلّم ظهور حديث لا تعاد في المعنى المذكور أوّلاً فعلى الاحتمال الثاني نسبة السهو إلى ترك التسليم و وقوع المنافي على حدّ سواء بمعنى أنّ السهوين في مرتبة واحدة وليس سهو ترك التسليم مقدّماً يوجب العفو عنه فيكون المنافي واقعاً خارج الصلاة و مثله لا تبطل الصلاة فإذا كانا في مرتبة واحدة فمقتضى السهو عن الجزء وإن كان الصحّة لكن مقتضى السهو عن المنافي يوجب البطلان فلا مجال للصحّة لأنّ الصحّة من جهة لا ينافي البطلان من جهة اُخرى ، وأمّا على الاحتمال الأوّل فالّذي يتصوّر عليه أن يقال بمدخليّة السهو الواقع في محلّه بنحو الشرط المتأخّر في حكم الشارع بإسقاط جزئيّة ما سهى عنه عن المركّب و الأمر بالمركّب من أجزاء غير ما سهى عنه و لولم يعلم المكلّف بأنّه يسهو و هذا الأمر متوجّه إليه فللسهو الواقع في ظرفه مدخليّة في الأمر بالمركّب الكذائي فإذا كان هذا السهو ملحوظاً مع السهو بالنسبة إلى وقوع المنافي الموجب للبطلان كيف يأمر لأنّه من قبيل أمر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه ألا ترى أنّه من كان في علم الله لا يقدر على إتمام الصلاة وفعل أركانها لموت ونحوه هل يكون مكلّفاً فعلاً بما يأتي به قبل وقوع ما يقع في محلّه غاية الأمر ترتيب آثار الصحّة بحسب الظاهر و العمدة كون السهوين في

مرتبة واحدة و الحاصل أنّ الصحّة متفرّعة على حكم الشارع بعدم الجزئيّة أو العفو عن الجزء الواجب أولا و الحكم متأخّر عن موضوعه الّذي هو السهو فإذا كان السهو الآخر في مرتبة موضوع ذلك الحكم فلا مانع من عروض حكمه أعني البطلان لعدم حالة منتظرة و يؤيّد ما ذكر حكمهم بالبطلان في صورة وقوع الحدث قبل التشهّد الأخير.

﴿و السنّة فيه أن يسلّم المنفرد تسليمة واحدة إلى القبلة ويومي بمؤخّر عينيه إلى يمينه﴾ و يدلّ على الأوّل صحيحة عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك و إن كنت مع إمام فتسليمتين و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة» [1] وقد ينافيها صحيحة عليّ ابن جعفر عليه السلام قال: رأيت أخوتي موسى عليه السلام و إسحاق و محمّد بن جعفر عليه السلام يسلّمون في الصلاة عن اليمين و عن الشمال «السلام عليكم و رحمة الله السلام، عليكم ورحمة الله» [2] وحملها على الرواية أحياناً حال كونهم مأمومين لا يخلو عن بعد و أمّا استحباب الإيماء بمؤخّر العين إلى يمينه فإثباته من جهة الأخبار لم يعرف وجهه ولعلّ من قال به نظر إلى حفظ الاستقبال المعتبر في الصلاة والأولى أن يحمل على نحو لا ينافي الاستقبال المعتبر في الصلاة و قد يقال بتقييد دليل الاستقبال لكن هذا لا يضرّ إذا كان النظر إلى السلام المستحبّ لا السلام الواجب.

﴿و الإمام يومي بصفحة وجهه إلى يمينه و المأموم بتسليمتين بصفحة وجهه يميناً و شمالاً﴾ و يمكن الاستدلال عليه بصحيحة عبد الحميد بن عواض المتقدّمة آنفاً هذا هو المشهور و قد يستظهر من بعض الأخبار خلافه.

خاتمة يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة و لو كان سهواً وقيل: لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهّر و بنى﴾ أمّا مبطليّة الحدث عن عمد فالظاهر عدم الخلاف فيه بل عن بعض عدّه من ضروريّات المذهب كما أنّ الظاهر عدم الخلاف في مبطليّة ما

(١) الوسائل أبواب التسليم ب ٢ ح ٣.

(٢) المصدر ب ٢ ح ٢.

يوجب الغسل لا عن عمد إنّما الكلام فيما يوجب الوضوء مع وقوعه لا عن عمد سواء كان عن سهو أو لا عن اختيار فالمشهور أنّه كالعمد يوجب البطلان و مقابل المشهور ما نسب إلى السيّد والشيخ ـ قدّس سرّهما ـ من القول بعدم المبطليّة و إنّ المصلّي يتطهّر و يبني على ما مضى من صلاته و فرّق المفيد ـ قدّه ـ في المقنعة بين المتيمّم و غيره فأوجب البناء في المتيمّم إذا سبقه الحدث و وجد الماء و الاستيناف في غيره و اختاره الشيخ في النهاية و المبسوط و ابن أبي عقيل و قوّاه في المعتبر و كيف كان فممّا يدلّ على المشهور موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن الرّجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه و إن خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء و إن كان في صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة»[(١)] و منها خبر الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الظهر و العصر فأحدث حين جلس في الرّابعة قال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله و أشهد أنّ محمّداً رسول الله فلا يعد، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد»[(٢)] و منها خبر عليّ بن جعفر عليهما السلام المروي عن قرب الإسناد و كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يكون في الصلاة فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال: يعيد الوضوء و الصلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً»[(٣)] وغير ما ذكر من الأخبار، و بإزاء هذه الأخبار أخبار اُخر دالّة على عدم بطلان الصلاة بالحدث الواقع في الأثناء في الجملة منها صحيحة فضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً؟ فقال عليه السلام: انصرف ثمّ توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً و إن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً، قلت: و إن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبلة»[(٤)]

(١) الوسائل أبواب نواقض الوضوء ب ٥ ح ٥.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ح ٦ و ٧ و ٩.

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة و قبل أن يتشهّد قال : ينصرف فيتوضّأ فإن شاء رجع إلى المسجد و إن شاء ففي بيته و إن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[١] و منها صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : «رجلٌ دخل في الصلاة و هو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب ماء، قال عليه السلام : يخرج و يتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم»[٢] وعن الفقيه بإسناده عن زرارة ، و محمّد بن مسلم قالا : «قلنا لأبي جعفر عليه السلام في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّي قال عليه السلام : لا ولكن يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان أنّه دخلها على طهور بتيمّم قال زرارة : فقلت له : دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعة واحدة و أحدث فأصاب ماءً ؟ قال عليه السلام : يخرج ويتوضّأ و يبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّي بالتيمّم»[٣] و قد يقال : لو بنينا على ملاحظة الرّوايات المذكورة فالأنسب حمل الأُولى منها صورة العمد والاختيار والثانية على صورة السهو والاضطرار ولكن إعراض المشهور عن الطائفة الثانية مع صحّة أسانيدها مع الاشتمال على جواز الانصراف عن القبلة ولو بالاستدبار بل جواز الفعل الكثير يوجب سكون النفس بورودها مورد التقيّة ، و يمكن أن يقال مع قطع النظر عن إعراض المشهور يشكل الجمع بين الطائفتين بما ذكر لانصراف الطرفين عن حال العمد و الاختيار كما لا يخفى فإنّ مبطليّة ما ذكر في الأخبار حال العمد والاختيار من الضروريّات فكيف تصير مورد السؤال لمثل عليّ بن جعفر عليه السلام وأضرابه ، وعلى فرض عدم الانصراف والإطلاق أيضاً لا يكون الجمع المذكور ممّا يساعد عليه العرف كما لا يخفى لوجود الإطلاق

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ١٣ ح ٢ .
(٢) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١٠ .
(٣) صدره فى الوسائل أبواب التيمم ب ٢١ ح ٤ و ذيله فى أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١١ .

في الطرفين ، و على هذا يشكل حصول القطع بالإعراض لمكان احتمال أن يكون أخذ المشهور بالطائفة الأولى من باب التخيير أو الترجيح نعم بعض الأخبار المذكورة في الطائفة الثانية ممّا لم يقل بمضمونه أحدٌ مورد الإعراض و لا يجوز العمل بها لمخالفتها الإجماع القطعي و إن لم يكن لها معارضٌ و ما يقال في غير هذا القسم من أخبار الطائفة الثانية من عدم صحّة كونها مستندة لما نسب إلى خلاف المشهور لأنّ منها ما يدلّ على تحديد الصلاة بما وقع قبل الحدث و هو ما يدلّ على صحّة الصلاة لو أحدث بعد رفع الرّأس من السجدة الأخيرة وحاصل مضمونه تحقّق الامتثال بالصلاة الخالية عن التشهّد الأخير بعد تحقّق أركانها كلّها لو وقع الحدث عن غير اختيار المصلّي كما هو الظاهر من مورد الرّواية و يؤيّد ذلك التعليل في بعض الرّوايات بأنّ التشهّد سنّة(١) و منها ما ورد في المتيمّم الّذي يصيب الماء في أثناء الصلاة بعد أن صار محدثاً وهذا يمكن تخصيصه بخصوص المتيمّم و التفريق بينه وبين المتوضّي كما ذهب إليه المفيد و اختاره الشيخ و ابن أبي عقيل - ره - إذ كما يمكن أن تصحّ صلاة المتيمّم الّذي أصاب الماء في أثناء الصلاة مع أنّه محدث و اجد للماء فعلاً كذلك يمكن أن يكون تجدّد حدث آخر بين صلاته غير موجب لبطلان ما وقع منه قبل الحدث بل يكون رافعاً لكونه مبيحاً بالنسبة إلى البقيّة ، و من هنا يمكن القول بأنّ المتيمّم لو أحدث بين الصلاة ولم يجد الماء يتيمّم لبقيّة الصلاة محلّ نظر لأنّ مثل صحيحة زرارة المذكورة آنفاً ظاهرها عدم تماميّة الصلاة بعد فيما لو أحدث بعد رفع الرّأس من السجدة الأخيرة ولذا خصّص مضي الصلاة بما لو وقع بعد التشهّد نعم قد حكم في غير واحد من الأخبار بتماميّة الصلاة لو وقع الحدث بعد رفع الرّأس من السجدة الأخيرة فلعلّ النظر إليه لا إلى الصحيحة المذكورة نعم يمكن الإشكال على المتمسّك بمثلها بأخصيّة الدّليل عن المدّعى لإمكان الفرق واقعاً بين صورة وقوع الحدث بعد تماميّة الأركان كما هو المفروض و بين صورة وقوعه قبلها و لازم ما اُفيد من إمكان كون تجدّد حدث آخر غير موجب لبطلان ما وقع إلخ صحّة

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ١٣ ح ٢ و ٣ .

الصلاة و لو كان وقوع الحدث عن عمد لأنّه لا يوجب حدثاً جديداً و الاستباحة الحاصلة بالتيمّم قد ارتفعت بواسطة وجدان الماء فعلاً نعم الاشكال المذكور آنفاً يتوجّه هنا أيضاً و مع ذلك لامحيص عن عدم مخالفة المشهور حتّى في مورد الرّوايتين.

﴿ وفي وضع اليمين على الشمال قولان أظهرهما البطلان ﴾ المشهور حرمة التكفير المفسّر بماذكر بمعنى كونه مبطلاً للصلاة إذا كان عن عمد واختيار قيل بالكراهة وقيل بالحرمة التكليفيّة من دون إبطال الصلاة واستدلّ للمشهور بجملة من الأخبار منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « قلت له : الرّجل يضع يده في الصلاة ، اليمنى على اليسرى ؟ فقال عليه السلام : ذلك التكفير لايفعل »[(١)] و منها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وعليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال - : و لا تكفّر ، فإنّما تصنع ذلك المجوس »[(٢)] و مرسلة حريز عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً بهذا المضمون »[(٣)] والمروي عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عليه السلام قال : قال أخي عليه السلام قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : « وضع الرّجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل »[(٤)] ولا يخفى أنّ النواهي الواردة حيث علل بمايوهن ظهورها في المنع التحريمي الغيري يشكل الأخذ بظواهرها من حيث هي بل التعليل يرشد إلى الكراهة ، وأمّا الخبر الأخير فيشكل التمسّك به من جهة إجمال مفهومه وغاية تقريبه أنّه بعد العلم بأنّ كلّ عمل ليس ممنوعاً في الصلاة فاللاّزم حمل العمل الّذي في الصغرى على العمل المقصود به أنّه من الصلاة أو من آدابها كما يزعمه العامّة ويكون الكبرى أنّ كلّ عمل يكون كذلك فهو منفيّ في الصلاة و المقصود من النفي هنا المنع الوضعي لوجهين أحدهما ظهور النواهي المتعلّقة بشيء في الصارة في كونه مبطلاً ولا ينافيه التعليل لإمكان تعدّد جهة المنع بعضها يوجب المنع نفساً و بعضها الآخر يوجب المنع الغيري الوضعي، الثاني أنّ المنع النفسي لمثل هذا العمل الغير المشروع بقصد المشروعيّة لاختصاص له بحال الصلاة فالتخصيص بها يقتضي كون المنع وضعياً ويمكن أن يقال : إنّ محلّ الكلام بين الفقهاء - ره - ليس صورة التشريع و إلّا فما

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح١ و٣و٤و٥.

معنى قول مثل المحقق - قدّس سرّه - بالكراهة لأنّ هذا المعنى ممّا يحكم العقل بحرمته وأمّا ما اُفيد من إمكان تعدّد جهة المنع الخ فيشكل من جهة أنّه في بعض الأخبار يظهر أنّ علّة المنع في الصارة هو التشبّه بأهل الكفر و كونه تكفير أهل الكتاب فعن الصدوق في الخصال ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لايجمع المؤمن يديه في صلاته و هو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبّه بأهل الكفر يعني المجوس»[١] وعن كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : « إذا قمت قائماً في الصلاة فلاتضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالاً فإنّه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة »[٢] وأمّا الوجه الثاني ففيه أيضاً إشكال من جهة احتمال اختصاص هذا العمل عند أهله بخصوص حال الصلاة فهذا من حيث أنّ التخصيص من جهة غلبة الابتلاء فالقول بالكراهة قويّ لولا مخالفة المشهور .

﴿ و الالتفات دبراً ﴾ التفات إمّا بنحو يخرج عمّا بين المشرق و المغرب أو بنحو لايخرج وعلى كلّ تقدير إمّا أن يكون عن عمد أولا ، فإن كان بحيث لايخرج عن ما بينهما ولم يكن عن عمد فقد يقرب عدم مبطليّته للصلاة من جهة ما دلّ على أنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة المحمول على غير حال الاختيار و العمد ويشكل بأنّ هذا تنزيل بلاريب و لذا لم يجوّزوا الانحراف بهذا المقدار مع العمد والالتفات و لا إطلاق له و القدر المتيقّن من مورده صورة وقوع الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب من غير تعمّد وهذا غير ما نحن فيه من فرض وقوع الصلاة إلى القبلة و الالتفات منها بمقدار لم يخرج عمّا بين المشرق و المغرب للمصلّي فلقائل أن يقول : نأخذ بإطلاق الأخبار الدالّة على بطلان الصلاة مع الانحراف الفاحش أو بالكلّ على اختلاف التعبيرات فمنها صحيحة زرارة أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : « الالتفات

---

(١) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٧ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٥ .

يقطع الصلاة ، إذا كان بكلّه »[1] ومنها حسنة الحلبي أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال « إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، و إن كنت قد تشهّدت فلاتعد »[2] و منها ما عن الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة »[3] وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدء بالصلاة بالأذان والاقامة والتكبير وإن كان الإلتفات عن عمد أو كان خارجاً عمّا بين المشرق و المغرب فمقتضى الأخبار البطلان ولا مجال للشبهة بأنّ القدر المتيقّن اعتبار الاستقبال في الأفعال الصلاتيّة لشمول الإطلاقات الأكوان الصلاتيّة ولو لم يكن مشغولاً بشيء من الأفعال أو الأقوال و نسب إلى المشهور القول بعدم الإبطال إذا كان الالتفات لا عن عمد و استدلّ لهذا القول بحديث رفع الخطأ والنسيان والسهو حيث أنّ الظاهر منه رفع جميع الآثار الشرعيّة دون خصوص المؤاخذة ، و نوقش بأنّ حديث الرّفع لا يرفع إلّا الآثار الشرعيّة المجعولة لذات ما صدر سهواً من حيث هي فعلاً كان أو تركاً دون ما يترتّب على لوازمه العقليّة أو العاديّة فلولم يكن بطلان الصلاة بالالتفات من مقتضيات شرطيّة الاستقبال بل من آثار قاطعيّة الالتفات من حيث هو لا غيرلاتجه الاستدلال باختصاص قاطعيّته بحال العمد بحديث الرّفع ولكنّه ليس كذلك لأنّ الاستقبال شرط في الصلاة و ليس معنى رفع السهو أنّ ما تركه سهواً يترتّب عليه أثر وجوده بل معناه أنّه لا يترتّب عليه أثر تركه لو كان لتركه من حيث هو أثر قابل للرفع فهذا كترك جزء أو شرط في العقود و الايقاعات سهواً حيث لا يترتّب الأثر الوجودي على الفاقد له من جهة حديث الرّفع و لقائل أن يقول : الساهي كما أنّه ساه عن الالتفات يكون ساهياً عن حفظ الشرط الّذي هو الاستقبال فما المانع من رفع هذا الشرط بواسطة السهو ، و هذا نظير اشتراط مباشرة الماء للبشرة في باب الوضوء حيث كانت حرجيّة كما في رواية عبد الأعلى[4] حيث حكم فيها

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٣ و٢ و ٧ .
(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٣ باب الجبائر والقروح والجراحات تحت رقم ٤ .

بالمسح على المرارة وعدم لزوم المباشرة من جهة عدم جعل الحرج في الدّين وكما يستظهر من حديث لاتعاد نفي جزئيّة ما وقع السهو بالنسبة إليه نعم يشكل التمسّك بحديث الرّفع من جهة معارضة الأخبار المذكورة فإنّ تخصيصها بصورة العمد بالخصوص بعيدٌ جدّاً فإنّ المرتكز عند المتشرّعة حفظ الاستقبال من أوّل الصلاة إلى آخرها فالمصلّي لا يلتفت عمداً فإذن تكون هذه الأخبار مخصّصة لحديث الرّفع على فرض شموله للمقام ومن هذه الجهة ربّما يقع المعارضة بين هذه الأخبار ومادلّ على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة بناء على شموله لصورة الالتفات عن القبلة مع وقوع الصلاة إلى القبلة من جهة أنّ تخصيص هذه الأخبار بصورة الاستدبار حمل للمطلق على الفرد الغير الغالب و حمل القبلة فيها على القبلة التنزيليّة بعيد جدّاً و قد يقرب الاستدلال لما نسب إلى المشهور بحديث لاتعاد الصلاة إلّا من خمس بأنّ مقتضى أدلّة اعتبار القبلة في الصلاة و أدلّة قاطعيّة الانحراف شرطيّة القبلة للصلاة بمعنى عدم جواز أفعال الصلاة منحرفاً عن القبلة الّتي هي ما بين المشرق و المغرب مطلقاً ولا ينافي ذلك تقييد قاطعيّة الانحراف بكونه عمداً ووجه الدّخول فيما عدا الخمسة المستثناة في حديث لا تعاد و استشكل فيه أوّلاً بأنّه لايكاد يفهم من الأخبار الدّالّة على قاطعيّة الانحراف إلّا أنّ جهة قاطعيّته كيفيّة اعتبار القبلة و لولم تكن معتبرة في أكوان الصلاة لما كان الانحراف عنها قاطعاً للصلاة و ثانياً بأنّه لا معنى لقاطعيّة الانحراف عن القبلة عقلاً سوى اعتبار القبلة في الصلاة على نحو يقطع الصلاة انحراف المصلّي عنها فإنّا لو فرضنا أنّ المركّب المأمور به قد أتى بجميع ماله دخل فيه من الأجزاء والشرائط فلا يعقل كون شيء آخر أجنبيّ عنه مبطلاً له من دون أن يرجع إلى تقييد ذلك المركّب بعدمه مادام مشتغلاً به ويمكن أن يقال: أمّا ما اُفيد من عدم المعقوليّة فالظاهر إمكان النقض بالضدّين فإنّ كلاًّ منهما يمنع عن الآخر مع أنّه ليس عدمه من شروط الآخر و قيوده و إلّا للزم سراية الطلب منه إليه ولا يلتزمون به فيتصوّر أن يكون النهيٌ عن الالتفات لا من جهة شرطيّة الاستقبال بل من جهة المضادّة أو نقول: الاستقبال شرط في خصوص الأفعال و الأقوال الصلاتيّة بحيث لولا الأخبار

الخاصّة الدّالّة على مبطليّة الالتفات ما كنّا نستفيد اعتبار الاستقبال إلّا فيما دون الأكوان الصلاتيّة مع عدم الاشتغال بفعل أو ذكر أو قراءة كما يقال في اشتراط الطمأنينة و الإخلال به هو مورد الاستثناء في حديث لا تعاد واعتبر مانعيّة الالتفات أيضاً بمعنى اعتبار عدمه قيداً للصلاة و الإخلال به داخل في المستثنى منه لكنّ هذا فيما لو كان الالتفات في غير الأفعال و الأقوال الصلاتيّة و أمّا الالتفات في حال الاشتغال بها يكون داخلاً في المستثنى في الحديث و بهذا يظهر الإشكال فيما اُفيد أوّلاً ولكن مع ذلك الإشكال المذكور آنفاً في التمسّك بحديث الرّفع آت هنا.

﴿ و منها الكلام بحرفين فصاعداً ﴾ مبطليّة الكلام بما ليس بدعاء و ذكر و قرآن إجماعيّ و يدلّ عليه أخبار مستفيضة منها صحيحة محمّد بن مسلم المرويّة بعدّة طرق عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يأخذه الرّعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلّم فليعد صلاته وليس عليه وضوء» (١) وفي صحيحة الحلبيّ أو حسنته «إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف لوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته» (٢) فلا إشكال في الحكم بحسب الكبرى، و أمّا تشخيص الصغرى فقد حكي عن بعض عدم الخلاف بين العلماء، و كذا بين اللّغويّين في صدق الكلام على ما تركّب من حرفين وظاهرهم عدم الفرق بين المهمل و المستعمل و يظهر من بعض أهل اللّغة اشتراط كونه موضوعاً و يظهر من بعض العلماء التأمّل في صدق الكلام على ما تركّب من حرفين إذا كان مهملاً وقد يقال: إنّ المعتبر في صدق الكلام أن يؤتى به على نحو الحكاية عن معنى سواء كان موضوعاً له أم لا، و على الثاني كان بين المعنى المحكيّ و بين المعنى الحقيقيّ للّفظ علاقة أم لا و على الثاني سواء كان من الاستعمالات الصحيحة عند العرف مثل التكلّم بالألفاظ المهملة بقصد الحكاية عن نوعها كلفظ ديز في قولك ديز مهمل أم كان الاستعمال غلطاً، ويمكن أن يقال: إن كان النظر إلى ما يستفاد من الأخبار فالظاهر انصرافها إلى ما هو المتعارف فاللّفظ المهمل خارج مع عدم قصد الحكاية ولا يبعد خروج المستعمل

(١) و (٢) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٤ و ٧.

غلطاً أيضاً بحيث يكون خارجاً عن التكلّمات العرفيّة بل يمكن دعوى الانصراف عمّا لا يشتمل على النسبة التامّة ولو حكماً فلا يرد النقض بصورة نداء أحد نحو يا زيد لأنّه بمنزلة أدعو زيداً ومع الشكّ في صدق التكلّم على نحو الحقيقة مقتضى الأصل البراءة وصحّة الاستعمال أعمّ من الحقيقة وإن كان النظر إلى الإجماع فلا بدّ من الأخذ بالقدر المسلّم ولا يبعد دعوى الإجماع في غير واحد من موارد الشكّ بحسب الأخبار ولكنّه يقع الإشكال من جهة أنّه بعد ما علم المدرك أو احتمل أن يكون مدرك المجمعين الأخبار الواصلة كيف يتمسّك بإجماعهم و مع ذلك لا مناص عن عدم المخالفة ، و أمّا الذّكر و الدّعاء و القرآن فلاريب في جوازها مطلقاً و إن لم يقصد بها التقرّب بل أمراً آخر كإيقاظ أحد أو تنبيهه على أمر و يدلّ على ذلك جملة من الأخبار منها صحيحة الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كلّما ذكرت الله عزّ وجلّ به و النبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة - الحديث - » [١] و منها مرسلة الفقيه « كلّما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام » [٢] و منها ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطي في الموثّق أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر ما هو ؟ قال : لابأس به » [٣] و فيه « عن الرّجل و المرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا : سبحان الله ؟ فقال : نعم ويوميان إلى مايريدان ، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها و هي في الصلاة »[٤] و صحيحة معاوية بن وهب الدّالّة على قراءة أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام القرآن في جواب ابن الكواء لما قرأ «ولقد أُوحي إليك وإلى الّذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين» فأنصت أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن كان في الثالثة فقرأ أمير المؤمنين عليه السلام في جوابه: «و اصبر إنّ وعدالله حقّ ولايستخفّنّك الّذين لا يوقنون »[٥] ، ثمّ إنّه

(١) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ٢ .

(٢) الفقيه باب وصف الصلاة تحت رقم٤٥ .

(٣) و (٤) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٤ و ٥ .

(٥) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣ ح ٢ .

حيث جاز قراءة القرآن لبعض الأغراض قد يقرء بقصد ردّ التحيّة كما لو سلّم أحد على المصلّي بالسلام الملحون و أراد المصلّي الجواب بالقرآن فإن كان ردّ مثل هذه التحيّة الملحونة واجباً فقد أتى به وإن لم يكن واجباً لم يكن المصلّي متكلّماً بكلام الآدميّين حيث أنّه قرأ القرآن، وقد يستشكل على هذا بأنّ قراءة القرآن لا تصدق إلّا إذا صدر الألفاظ من القاري بعنوان الحكاية و ردّ التحيّة يتوقّف على توجيه السلام إلى المسلّم مخاطباً إيّاه وهذا مغاير لقصد الحكاية فيلزم استعمال اللّفظ في معنيين وهذا على فرض جوازه غير مقصود هنا فإنّ نظر القائل بجوازه ردّ التحيّة إلى جواز قصد الرّدّ بالتبع لا بالأصالة في عرض قصد الحكاية للكلام المنزل ودفع الاشكال بأنّ التكلّم بسلام عليكم إنّما يقصد بلفظه حكاية الكلام المنزل مع قصده من الكلام المحكي الخطاب إلى المسلّم لا أنّه يسلّم على المخاطب باللّفظ الصادر منه ونظير ذلك كتابة السلام عليكم لشخص تريد أن ترسل المكتوب إليه فإنّ المكتوب إنّما قصد به الحكاية عن السلام الملفوظ و يقصد من الملفوظ الخطاب إلى المخاطب المخصوص و لا يبعد أن يقال : إنّ القاري، يقصد باللّفظ الحكاية عن الكلام المنزل على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و يقصد بالحاكي عن المحكي ردّ التحيّة كما أنّه لو سبّح أو حمد بقصد التنبيه قصد باللّفظ التنزيه و الثناء و باللّفظ المقصود به التنزيه و الثناء التنبيه وذلك لعدم المناسبة بين نفس التنزيه والثناء وتنبّه الغير ليكون وسيلة إليه فنفس اللّفظ مجرّداً شأنه الحكاية و هو موصوفاً بكونه حاكياً ردّ للتحيّة ، ثمّ إنّ العبرة في قاطعيّة الكلام بوقوعه عمداً والكلام السهوي ليس بقاطع كما يشهد به جملة من الأخبار منها صحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم قال : يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده ؟ قال عليه السلام : بعده»(١).

﴿ و كذا القهقهة﴾ و يدلّ على مبطليّتها مضافاً إلى دعوى الاجماع عليه غير واحد من الأخبار منها صحيحة زرارة أو حسنته عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « القهقهة

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٥٦ باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٤ .

لاتنقض الوضوء و تنقض الصلاة » [١] و موثّقة سماعة قال : « سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال عليه السلام : أمّا التبسّم فلايقطع الصلاة وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة» [٢] و مضمرة ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول : « إنّ التبسّم في الصلاة لاينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الّذي فيه القهقهة » [٣] ، ثمّ إنّ القهقهة قد فسّرت بالترجيع في الضحك و شدّته أو الإغراق و المبالغة فيه كما نقل من أهل اللّغة فالضحك المشتمل على الصوت بدون الشدّة والترجيع خارج عن التبسّم الغير الناقض و القهقهة الناقضة و مقتضى الأصل عدم مبطليّته ، وقد يقال بلحوقة بالقهقهة حكماً و إن خرج عنها موضوعاً من جهة أنّ السؤال في بعض أخبار الباب مثل موثّقة سماعة المذكورة عن قاطعيّة حقيقة الضحك و تفصيل الإمام عليه السلام في الجواب بين التبسّم و القهقهة مع وجود فرد آخر غير داخل فيهما تقتضي أن يكون النظر إلى تحديد الضحك الغير القاطع بالتبسّم المذكور أولا و أمّا قاطعيّة القهقهة فهو من باب خروجها عن التبسّم وإنّما خصّت بالذّكر للغلبة و يمكن أن يقال : هذا يتمّ مع قطع النظر عن سائر الأخبار فلاحظ مضمرة ابن أبي عمير قوله : « إنّما يقطع الضحك الّذي فيه القهقهة » وهل يناسب هذا التعبير غير مدخليّة خصوصيّة القهقهة في الحكم؟ بل يمكن الاستظهار من صحيحة زرارة أو حسنته المذكورة أولاً حيث تعرّض الإمام للقهقهة ابتداءً و الأصل في العناوين الموضوعيّة و احتمال أن يكون وجه الذّكر الغلبة بعد خروج الضحك عن مرتبة التبسّم بعيد بمنع الغلبة أولاً ،وعلى فرض التسليم ليست بحدّ يوجب صرف ظهور العنوان في الموضوعيّة ، ثمّ إنّ الضحك المبطل لو وقع سهواً فمقتضى حديث لا تعاد عدم مبطليّته ، و أمّا لو وقع عن غير سهو فإمّا أن يكون قادراً على كفّ النفس عن حصوله مع تحقّق موجبه أولا ، قد يقال : مقتضى العمومات قاطعيّة القسمين ولا مجال لاحتمال مدخليّة الاختيار بدعوى أنّ الظاهر من الأفعال المنسوبة إلى الفاعل المختار كون صدورها عن اختيار لأنّ هذا الظهور مسلّم في الأفعال الّتي يمكن حصولها بواسطة تأثير إرادة الفاعل لا مثل الضحك و

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١ و ٢ و ٣ .

إن كان مختاراً في إيجاد مقدّماته أحياناً و فيه تأمّل لمنع اختصاص حديث لا تعاد بخصوص السهو بل الظاهر الشمول لغير صورة العمد ، و لا يبعد التمسّك بحديث الرّفع أيضاً إلّا أن يقال: حيث إنّ القهقهة غالباً تكون عن اضطرار فخروج صورة الاضطرار خروج الأفراد الغالبة ، نعم إن قلنا بمبطليّة الضحك المشتمل على الصوت مع عدم بلوغه إلى حدّ القهقهة لايبعد فيه منع الغلبة وعدم المبطليّة من جهة حديث الرّفع وحديث لا تعاد بل لايبعد في القهقهة أن تكون ماحية لصورة الصلاة فلا مجال لما ذكر .

﴿ والفعل الكثير الخارج عن الصلاة ﴾ قد ادّعي عليه الاجماع بل قيل : إنّه من المسلّمات بين الخاصّة و العامّة و اختلف في تحديده فقيل : ما يسمّى كثيراً في العرف ، وقيل : ما يخرج به فاعله عن كونه مصلّياً ، و قيل : إنّه لو اطّلع على فاعله يقال : إنّه معرض عن الصلاة فمع القطع بصدق هذا العنوان المجمع على مبطليّته لا إشكال ومع الشكّ قد يقال بأنّ المرجع الأصل من البراءة أو الاحتياط على الخلاف المعروف ، و يمكن أن يقال : بعد تسليم تحقّق الاجماع على مبطليّة العنوان المذكور الظاهر أنّه ليس من قبيل سائر العناوين الّتي ينحلّ المنهي عنها إلى النواهي المتكثّرة بتكثّر المصاديق بل يكون صرف الطبيعة بوجودها مبطلاً و على هذا فالقائل بلزوم الاحتياط في هذه الصورة يلزمه الاحتياط في المقام وإن قال بالبراءة في مسألة الأقلّ و الأكثر ، نعم على ما هو الأقوى من عدم الفرق بين الصورتين لا مانع من جريان البراءة .

﴿ والبكاء لأمور الدّنيا ﴾ والدّليل عليه مضافاً إلى الشهرة بل قيل بعدم ظهور الخلاف فيه ما رواه الشيخ - قدّس سرّه - في التهذيب (١) باسناده عن النعمان بن عبدالسلام عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة فقال عليه السلام: إن بكي لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة و إن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة » و ضعف الرّواية مجبور باشتهارها بين الأصحاب و

(١) المصدر ج ٢ ص ٣١٧ تحت رقم ١٢٩٤ .

استنادهم إليها ، ثمّ إنّه فسّر بعض أهل اللّغة البكاء الممدود بما يشتمل على الصوت دون مجرّد خروج الدّمع والواقع في النصّ هو الممدود ولا أقلّ من أنّه المتيقّن و هو و إن كان في كلام السائل إلّا أنّه لابدّ من انطباق الجواب على مورد السؤال فلا دليل على مبطليّة مجرّد خروج الدّمع بدون الصوت و استشكل على هذا بأنّ لفظي البكاء والبكى بالمدّ و القصر ليسا من الألفاظ الجامدة حتّى يحتمل كون كلّ منها موضوعاً لمعنى بل من المصادر المأخوذة من مادّة مهملة و دلالة المصدر على المعنى المصدريّ كدلالة باقي المشتقّات على معانيها إنّما هي من جهة تركيب تلك المادّة مع هيئة خاصّة ، ولا إشكال في أنّ هيئة المصدر لاتفيد إلّا قيام المبدء بفاعل مّا ، فإن كان معنى المادّة هو المشتمل على الصوت فاللّازم أن يكون المصدر مفيداً له ، ممدوداً كان أو مقصوراً ، و إن كان معناها شيئاً آخر كان المصدر أيضاً مفيداً له و بالجملة القول باختصاص المبطل بالمشتمل على الصوت من هذه الجهة لا وجه له نعم يمكن دعوى التبادر بمناسبة المقام إلى ما يشتمل على الصوت فإنّ مجرّد خروج الدّمع من العين من دون صوت ليس ممّا يعتدّ به حتّى يحتمل كونه من قواطع الصلاة و طريق الاحتياط غير خفي ، و يمكن أن يقال : أمّا الإشكال المذكور فهو واردٌ إن لم يحتمل نقل اللّفظ عن المعني المصدريّ إلى المعنى الخاصّ وهو المشتمل على الصوت ومع تفسير أهل الخبرة لايمكن دفع هذا الاحتمال ، و أمّا ما اُفيد أخيراً من دعوى التبادر ففيه إشكال من عدم الاطّلاع بالملاك .

﴿ و يحرم قطع الصلاة إلّا لخوف ضرر مثل فوات غريم أو تردّي طفل ﴾ الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز قطع الصلاة اختياراً من دون مجوّز كخوف الضرر و نحوه و استدلّ عليه بثلاث طوائف من الأخبار الاُولى نصوص التحريم والتحليل بدعوى ظهورها في حرمة المنافيات من حين التلبس بتكبيرة الإحرام إلى تحقّق التسليم ولايكفي مجرّد المنع الشرطي و إلّا لصحّ هذا الإطلاق في سائر المركّبات الشرعيّة ممّا يكون لها في الشرع منافيات مع أنّه لم يعهد هذا الإطلاق إلّا في الصلاة و الحجّ و العمرة ، و الثانية ما دلّ على التوبيخ على الإخلال ببعض

الأمور المعتبرة في الصلاة الشخصيّة بحيث يستظهر منه علّة التوبيخ نفس هذا العنوان لا ما يلازم الاكتفاء بالصلاة المذكورة من ترك الصلاة الصحيحة مثل مصحّحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني» [1] و رواية عبدالله بن ميمون القدّاح عن محاسن البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبصر عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته فقال عليه السلام منذ كم صلّيت بهذه الصلاة فقال له منذ كذا و كذا فقال عليه السلام مثلك عند الله مثل الغراب إذا نقر، لو متّ متّ على غير ملّة أبي القاسم محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ قال: إنّ أسرق الناس من سرق من صلاته» [2] موضع الاستشهاد قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأولى «وهكذا صلاته» و قوله عليه السلام في الثانية «منذ كم صلّيت بهذه الصلاة» و قوله عليه السلام «أسرق الناس من سرق من صلاته» تقريب الاستشهاد بالفقرتين الأولين أنّ الظاهر منها كون الموجب للخروج عن الدّين و الملّة أمراً وجودياً هو صدور الصلاة الشخصيّة منه بالوصف المذكور لا ما يلازم الاكتفاء به من ترك الصلاة المفهوميّة الّذي هو أمر عدمي فإنّ ظاهر العنوان هو الموضوعيّة وإمّا بالأخيرة فلأنّ السرقة يحتاج إلى المسروق منه الخارجي ولا يصدق بالنسبة إلى الصلاة الكلّيّة المفهوميّة ولا يخفى الإشكال في الاستدلال بهذه الطائفة من الأخبار بالتقريب المذكور من جهة أنّ الظاهر من هذه التعبيرات كأمثالها في العرفيّات التوبيخ على إتيان المكلّف بشيء ليس مصداقاً لما عليه بعنوان الامتثال و الوفاء بالنسبة إلى ما عليه كما لو رأى عالم جاهلاً يتوضّأ بنحو لا يصحّ معه يقول له: ويل لك هكذا وضوؤك منذ كم سنة توضّأت بهذا النحو، ويقال لمن أضاف قوماً لا على ما ينبغي: هكذا ضيافتك، وثانياً نقول الخروج عن الدّين والملّة على أي تقدير ليس موجبه أمراً وجودياً لأنّ الصلاة الفاسدة لا توجب الخروج عن الدّين والملّة بل الموجب هو ترك الجزء و الشرط وهو أمر عدمي

(١) الوسائل أبواب الركوع ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل أبواب أعداد الفرائض ب ٩ ح ٢. و في المحاسن ص ٨٢.

يوجب انعدام المركّب و بالاخرة ينتهي إلى ترك الطبيعة و يستحقّ العقوبة عليه لا ترك الفرد الخاصّ، و أمّا ما اُفيد في الفقرة الأخيرة ففيه أيضاً إشكال لأنّ الصلاة الشخصيّة ليست متعلّقة للأمر والطلب وإطلاق السرقة حقيقة فيما كان شيء بالخصوص راجعاً إلى الغير لا مثل المقام فالتعبير على نحو التجوّز على أي تقدير و بالجملة استفادة المطلوب ممّا ذكر في غاية الإشكال.

الثالثة ما دلّ على تعليق جواز القطع بالمعنى الأعمّ المقابل للحرمة على بعض الاُمور كالخوف من الحيّة ونحوه مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيّة تتخوّفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحيّة» (١) تقريب الاستدلال أنّه حيث علّق جواز القطع على الاُمور المذكورة يستفاد منه احتياج الجواز إلى أمر وجوديّ كالاُمور المذكورة وإن لم تنحصر علّة الجواز بالمذكورات فليس جواز القطع من آثار نفس الصلاة من حيث ذاتها و إلّا كان التعليق على الأمر الخارجي بلا وجه، ويمكن أن يقال: لا مانع من كون القطع أمراً مرغوباً عنه يكون مكروهاً ترتفع كراهته بطروّ عنوان مثل لزوم الحرج كارتفاع الحرمة بواسطته، ثمّ إنّه على تقدير استفادة الحرمة و الاحتياج إلى المجوّز يقع الإشكال فيما لو كان الشكّ من جهة طروّ عنوان يشكّ في تجويزه للقطع و حيث لا مجال لاستصحاب عدم المجوّز لعدم الشكّ فيما يمكن أن يكون مصداقاً له فالمرجع استصحاب حرمة القطع قبل وجود ذلك الشيء إن جرى في الشبهات الحكميّة و قد يقرب لزوم الاحتياط في هذه الموارد مع قطع النظر عن الأصل بدعوى أنّ بناء العقلاء على عدم الإقدام بالنسبة إلى أمر يحتاج جواز الاقدام فيه إلى أمر وجوديّ مع عدم إحراز ذلك الأمر الوجوديّ بحيث يذمّ العقلاء على الإقدام فلا مجال للرّجوع إلى البراءة العقليّة و الشرعيّة و في هذا التقريب نظر من جهة أنّا لا نفهم منه إلّا ما يدّعى من قاعدة المقتضي والمانع وأنّه متى أحرز المقتضي يرتّب عليه المقتضى بالفتح ما لم يحرز

(١) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١.

المانع و هو محلّ المنع ، وعلى تقدير التسليم ليس إلّا حكماً اقتضائياً نظير حكم العقل بوجوب الموافقة القطعيّة قابل لرفع اليد عنه بواسطة البراءة الشرعية ، و يمكن أن يقال بعد استفادة حرمة القطع من دليل محلّلية التسليم و استفادة الحصر لاحاجة إلى التمسّك بهذه الوجوه .

و أمّا الجواز أعني جواز القطع في مورد الضرورة فيدلّ عليه مضافاً إلى عمومات أدلّة نفي الحرج الحاكمة على أدلّة التكاليف بعض الأخبار بالخصوص منها الصحيح المذكور آنفاً ومنها موثّقة سماعة قال : « سألته عن الرّجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسي كيسه أو متاعاً يتخوّف ضياعه أو هلاكه قال: يقطع صلاته و يحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة قلت : فيكون في الصلاة الفريضة فتغلب عليه دابّة أوتغلب دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت ؟ فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته و يتحرّز ويعود إلى صلاته» (١).

﴿ و قيل يقطعها الأكل والشرب إلّا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش ﴾

أصل الحكم ذكره الشيخ - قدّس سرّه - وادّعى عليه الاجماع وتبعه أكثر من تأخّر عنه ومنعه المحقّق في المعتبر وطالبه بالدّليل ، والحقّ أنّ بطلان الصلاة بهما بالخصوص لا دليل عليه إلّا أن يندرجا تحت الفعل الكثير والماحي لصورة الصلاة في نظر المتشرّعة حسب ارتكازهم ولهذا صرّحوا بعدم المانع من ابتلاع ما يبقى من الغذاء بين الأسنان و أمّا الصورة المستثناة فيدلّ على عدم الابطال فيها النصّ فقد روى الشيخ باسناده عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :«إنّي أبيت و اُريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدّعاء وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلّة بيني و بينها خطوتان أو ثلاث ، قال : تسعى إليها و تشرب منها حاجتك وتعود في الدّعاء » (٢) و احتمال مدخليّة الخصوصيّات المذكورة في الرّواية بتمامها بعيد نعم لايبعد الاختصاص بخصوص النافلة من دون السراية إلى الفريضة إلّا أن يمنع

(١) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب٢١ ح ٢.

(٢) المصدر ب ٢٣ ح ١.

كون مثل هذا الشرب ماحياً لصورة الصلاة و الشاهد عليه أنّه لم يستنكر الرّاوي بعد ما سمع من الإمام عليه السلام و الظاهر عدم الفرق عندهم في الماحي بين الفريضة و النافلة .

﴿و في جواز الصلاة و الشعر معقوص قولان أشبهها الكراهية﴾ استدلّ للقول بالحرمة بخبر مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل صلّى بصلاة الفريضة و هو معقوص الشعر ، قال : يعيد صلاته » (١) واُجيب بضعف السند و قضاء العادة بصيرورة مثل هذا الحكم مع عموم الابتلاء به في تلك الأعصار كثيرة الدّوران في ألسنة الرّواة و الأئمّة عليهم السلام .

﴿ ويكره الالتفات يميناً و شمالاً ﴾ الالتفات إذا كان فاحشاً يخرج به المصلّي عن الاستقبال تبطل الصلاة ، و أمّا مع عدم البلوغ إلى هذا الحدّ فيدلّ على كراهته خبر عبد الملك قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة فقال : لا وما اُحبّ أن يفعل» (٢) بعد حمل هذا الخبر على غير الفاحش جمعاً بينه و بين غيره .

﴿ و التثأب و التمطّي و العبث و نفخ موضع السجود و التنخّم و البصاق وفرقعة الأصابع والتأوّه بحرف ومدافعة الأخبثين ولبس الخفّ ضيّقاً ﴾ والدّليل على كراهة ما ذكر بجملة من الأخبار منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ، و لا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدّث نفسك ، و لا تتثأب ، ولا تتمطّ ، ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ، و لا تفرّج كما يتفرّج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة - الحديث» (٣) و منها رواية أبي بصير قال : قال

(١) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٣٦ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٥ .

(٣) و الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧ .

أبوعبد الله عليه السلام : « إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله فإن كنت لا تراه فاعلم أنّه يراك فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط لا تبزق ولا تنقض أصابعك ولا تتورّك فإنّ قوماً قد عذّبوا بنقض الأصابع ـ الحديث» (١) وأمّا التأوّه فإن ظهرمنه كلام فهو داخل في كلام الآدميّين و مع عدم الظهورلم نعرف دليلاً على كراهته إلّا فتوى الأعاظم و أمّا مدافعة الأخبثين فالدّليل على كراهتها أخبار مستفيضة منها صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لاصلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه » (٢) و عن إسحاق بن عمّار أنّه نقله « لا صلاة لحاقن و لا لحاقب » و فسّر الحاقن بحابس البول و الحاقب بحابس الغائط (٣) و منها رواية أبي بكر الحضرمي عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاتصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين » (٤) والدّليل على عدم الحرمة مضافاً إلى عدم الخلاف فيه ظاهر صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال ، أولا يصلّي ؟ قال : فقال: إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ و ليصبر » (٥)

و أمّا كراهة لبس الخفّ الضيق في الصلاة فمستندها ما عن الصدوق ـ ره ـ في كتاب معاني الأخبار (٦) و المجالس عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا صلاة لحاقن ولا لحاقب و لاالحازق ، فالحاقن الّذي به البول ، والحاقب الّذي به الغائط و الحازق الّذي به ضغطة الخفّ» «ويجوز للمصلّي تسميت العاطس و ردّ السلام بمثل قوله سلام عليكم و الدّعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرّم » أمّا جواز التسميت للمصلّي فالظاهر عدم الدّليل على استحبابه أوجوازه للمصلّي بالخصوص واستناد القائلين إلى ما دلّ على استحبابه بضمّ أنّه دعاء والدّعاء لا يبطل الصلاة ويشكل بأنّ الدّعاء الّذي لايضرّ بالصلاة هو ماكان من قبيل المناجاة

(١) الوسائل أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١١ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢ و٥ و٣ و١ .

(٦) المصدر ص ٢٣٧ .

مع الرّب تبارك وتعالى دون ما كان من سنخ المكالمة مع المخلوقين كالسلام عليهم فإنّه وإن كان دعاء من جهة إلّا أنّه مخاطبة و تكلّم مع المسلّم عليه ويشكل الاعتماد على الشهرة و الاجماع المدّعى مع معلوميّة المستند فالجواز مشكلٌ جدّاً ، وأمّا جواز ردّ السلام بالنحو المذكور بمعنى عدم كونه مبطلاً مع كونه من كلام الآدميين فيدلّ عليه أخبار منها موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الرّجل يسلّم عليه و هو في الصلاة قال : يردّ يقول : «سلام عليكم» ولايقل « وعليكم السلام» فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار فردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا » (١) ومنها صحيحة محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يسلّم على القوم في الصلاة فقال : «إذا سلّم عليك مسلّم و أنت في الصلاة فسلّم عليه تقول : « السلام عليك » وأشر بأصبعك » (٢) و منها صحيحة محمّد بن مسلم قال : «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك فقال عليه السلام : السلام عليك ، فقلت : كيف أصبحت فسكت فلمّا انصرف قلت : ويردّ السلام وهو في الصلاة فقال عليه السلام : نعم مثل ما قيل له » (٣) و الظاهر أنّ المماثلة الّتي اعتبرت في هذه الصحيحة المماثلة من حيث التقديم و التأخير في المبتدأ و الخبر أعني الظرف لا المماثلة من حيث التعريف و التنكير و الافراد و الجمع و الشاهد عليه ترك الاستفصال في الموثّقة و جواز الردّ بقول : سلام عليكم مع احتمال أن يكون تسليم المسلّم بنحو التعريف أو الافراد ولكنّه يرد الاشكال من جهة أنّه إذا كان من صيغ التسليم عليك السلام بتقديم الظرف فمقتضى الموثّقة عدم جواز الرّدّ بهذا النحو و مقتضى الصحيحة الأخيرة لزوم المماثلة إلّا أن يدّعى أنّ تقديم الظرف في السلام الابتدائي غير متعارف فلايشمل الموثّقة هذه الصورة ، و فيه منع ، و يشهد له مضافاً إلى مساعدة العرف ما رواه الصدوق باسناده عن عمّار الساباطي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم قال : المرأة تقول : عليكم السلام

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٢ و ٥ و ١ .

و الرّجل يقول : السلام عليكم » (١) و أمّا جواز الدّعاء بسؤال المباح فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ أخبار كثيرة منها صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلّما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة - الحديث » (٢) ومنها صحيحة ابن مهزيار قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في الصلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه قال : نعم » (٣) و منها مرسله حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « كلّ ما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلابأس (٤) وليس بكلام » و أمّا عدم جواز الدّعاء بسؤال المحرّم فهو في ذاته أرسلوه إرسال المسلّمات والمشهور مبطليّته للصلاة و استدلّ عليه بالاجماع المحكيّ عن التذكرة و ببعض الوجوه المخدوشة ، والحكم بها مشكل و العمل على المشهور .

---

(١) الوسائل أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج ب ٣٩ ح ٢ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ٢ و ١ و ٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدّين قوله - قدّس سرّه - :

﴿**المقصد الثالث** في التوابع وهي أُمور خمسة الأوّل في الخلل الواقع في الصلاة وهو يكون إمّا من عمد أو سهو أو شكّ أمّا العمد فمن أخلّ معه بواجب أبطل صلاته شرطاً كان أو جزءاً أو كيفيّة و لو كان جاهلاً بالحكم عدا الجهر والإخفات فإنّ الجهل عذر فيهما و كذا تبطل لو فعل مايجب تركه﴾ لزوم البطلان بواسطة الإخلال عن عمد لا يحتاج إلى دليل بل لازم الاعتبار في المأمور به فحيث لم يأت المكلّف بالمأمور به على الوجه المطلوب يكون باقياً في عهدة التكليف هذا واضح لو أُريد من البطلان ما يقابل الصحّة بمعنى تماميّة الأجزاء و الشرائط أو بمعنى موافقة الأمر المتعلّق بالكلّ و أمّا لو أُريد به ما يقابل الصحّة بمعنى موافقة الأمر في الجملة أو بمعنى سقوط القضاء والإعادة فعدم البطلان مع الإخلال متصوّر بأن يكون المأتيّ به الناقص أيضاً مأموراً به ، والأمر بالكلّ بنحو تعدّد المطلوب أو بأن يحدث مصلحة كما قيل في صورة الإخلال بالجهر أو الإخفات جهلاً أو بأن يكون المأتيّ به الناقص مضادّاً للمأمور به التامّ بمعنى أنّه مع الإتيان به لامجال لاستيفاء المصلحة التامّة بالمركّب التامّ كما تصوّر في مسألة الأجزاء وهذا نظير مالو أمر الطبيب بشرب دواء مركّب فأخلّ المريض ببعض الأجزاء و شرب المركّب الناقص فيرى الطبيب أنّه مع شرب هذا لامجال للشرب ثانياً لعدم إمكان استيفاء المصلحة لكنّه حيث تكون هذه الأُمور على خلاف الأصل و يحتاج في مرحلة الإثبات إلى الدّليل ، و الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينيّة فالبطلان بمقتضى الأصل و حيث كان البطلان مقتضى الأصل إلّا إذا دلّ الدّليل على خلافه فالقدر المسلّم في الصلاة صورة الاخلال بالجهر في موضعه وبالإخفات في موضعه مع الجهل بالحكم أو السهو أو النسيان و

الدّليل عليه مضافاً إلى الإجماع المدّعى من غير واحد صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لاينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لاينبغي الإخفاء فيه فقال : أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسياً أوساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته»[١] وقد مرّ تمام الكلام في مبحث القراءة و هل يمكن التعدّي إلى غير هذه الصورة كما لوأخلّ الجاهل بالحكم ببعض الواجبات الغير الرّكنيّة لا يبعد تمسكاً بحديث « لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة » و استشكل في الاستدلال به تارة بأنّه لايشمل الإخلال العمديّ قطعاً فيدور أمرها بين أن يكون المراد به الإخلال الغير العمديّ مطلقاً بحيث يشمل صورة الجهل بالحكم قصوراً أو تقصيراً أو الإخلال الصادر عن سهو و نسيان كما فهمه الأصحاب و لا معيّن لإرادة الأوّل فيتعيّن قصره على خصوص الناسي و الساهي إبقاءً للأدلّة النافية له على ظواهرها و اُخرى بأنّ ظاهر « لاتعاد » صحّة الصلاة و تماميّتها مع الإخلال بغير الخمسة ولا يتصوّر أخذ العلم بالحكم في الشرطيّة والجزئيّة ويمكن أن يجاب عن كلا الإشكالين أمّا عن الإشكال الأوّل فبأنّه لا مانع من الإطلاق و ظهوره مقدّم على ظهور الأدلّة الدّالّة على الأجزاء و الشرائط و لو لا هذا لوقعت المعارضة بينه و بينها في صورة السهو و النسيان أيضاً من جهة شمول إطلاقات الأدلّة لصورة السهو و النسيان وليس كذلك ، وأمّا عن الإشكال الثاني فبمنع ماذكر من ظهور لا تعاد في تماميّتها لأنّ عدم لزوم الإعادة يناسب مع الصحّة و التماميّة و يناسب مع تقبّل الشارع الناقص بدلاً عن التامّ إذا كان النقص عن سهو أونسيان أوجهل بالحكم بل لعلّ هذا أولى حفظاً لظهور الأدلّة الدالّة على اعتبار الأجزاء و الشرائط مطلقاً حتّى في صورة السهو و النسيان ولا استبعاد في هذا كما في صورة الجهل بالنسبة إلى الجهر و الإخفات وصورة الجهل بلزوم التقصير على المسافر و ما ورد في الحجّ حيث أخلّوا بالترتيب الواجب وأمضى عملهم ، نعم قد يستوحش من جهة مخالفة المشهور ولكنّه ترتفع الوحشة من جهة عدم التزامهم ظاهراً بلزوم الإعادة في صورة الخطأ

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٢٦ ح ١ ٠

في الاجتهاد مع أنّه لا فرق إلاّ من جهة عدم التقصير في هذه الصورة أعني صورة الخطأ في الاجتهاد وفي غيره يتصوّر القصور والتقصير .

﴿وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب أو الموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبيّة و النجاسة﴾ قد مرّ الكلام في ذلك كلّه سابقاً في كتاب الطهارة و بعض مباحث الصلاة فلا موقع للإعادة و قد سبق ظاهراً الإشكال في الصحّة في صورة الجهل بالغصبيّة و إن كانت مشهورة مع معذوريّة المكلّف .

﴿و أمّا السهو فإن كان عن ركن و كان محلّه باقياً أتى به و إن كان دخل في آخر أعاد كمن أخلّ بالقيام حتّى نوى أو بالنيّة حتّى افتتح﴾ الصلاة ﴿أو بالافتتاح حتّى قرأ ، أو بالرّكوع حتّى سجد ، أو بالسجدتين حتّى ركع﴾ أمّا الصحّة و لزوم الإتيان مع بقاء المحلّ بأن لم يدخل في ركن آخر فقد يقال : بأنّها مقتضى القاعدة حيث إنّ الأمر بالنسبة إلى ما وقع السهو عنه باق ويتمكّن من الإتيان به بدون لزوم محذور غير أنّه يلزم الغاء ما تلبّس به من الأجزاء الغير الرّكنيّة و لا محذور فيه و إن اُعيد ذلك الجزء المأتيّ به في غير محلّه لأنّه بعد الاتيان به ثانياً تحصل زيادة سهويّة في غير الأركان و هي لا توجب البطلان و على فرض صدق الزّيادة العمديّة أيضاً لا تضرّ لأنّ مادلّ على كون الزّيادة مبطلة لايشمل هذه الصورة أعني صورة اتّصاف الجزء بوصف الزّيادة بعد وجوده بل هو مخصوص بما لو وقع في أوّل وجوده متّصفاً بالزّيادة كما لو زاد جزءاً بعدوجوده بأن يؤتى به ثانياً و فيه إشكال لمنع كون الزّيادة سهويّة لأنّ محقّق وصف الزّيادة فيما أتى به أوّلاً مع كونه في غير محلّه تحقّق عن عمد و إن كان وجوده أوّلاً لا عن عمد و هذا كاف في صدق العمد كما أنّ عدم شمول ما دلّ على مبطليّة الزّيادة العمديّة أيضاً محلّ منع لما قد سبق في القراءة من أنّه يستفاد ممّا دلّ على عدم جواز قراءة العزيمة في الصلاة بواسطة التعليل بأنّ السجدة زيادة في المكتوبة أنّ كلّ زيادة مبطلة لأنّ هذه الكبرى الغير المذكورة مناسبة للصغرى المذكورة و كون السجدة لقراءة

العزيمة زيادة تنزيليّة لا حقيقيّة حيث لم يؤت بها بقصد الجزئيّة للصلاة لا يضرّ بالمقصود وعلى هذا فما هو المعروف في الأركان وغيرها من أنّه إذا وقع السهو عنها و كان المحلّ باقياً لا موجب لبطلان الصلاة بل يجب الإتيان و إعادة ما وقع في غير محلّه على القاعدة لعدم لزوم محذور بالبيان المذكور محلّ تأمّل ، نعم إن دلّ الدّليل على التدارك فهو المتّبع و الصورة المفروضة في المتن نقول فيها أمّا الإخلال بالنيّة فمعه لا يتحقّق عنوان الصلاتيّة و التعبير بالإعادة مسامحة و أمّا الإخلال بتكبيرة الإحرام والقيام حالها فقدمضى الكلام في ركنيّتهما ولزوم الإعادة من جهة الإخلال بهما ، و أمّا الرّكوع و السجود فيدلّ على لزوم الإعادة بالإخلال بهما الأخبار الدّالّة على إعادة الصلاة بنسيانهما و مفهوم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة «لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور والوقت والقبلة و الرّكوع والسجود» (١) هذا على تقدير عدم التذكّر إلى آخر الصلاة ، و أمّا مع التذكّر بعد الدّخول في ركن آخر فحيث يوجب إعادة الرّكن الآخر زيادة الرّكن تبطل الصلاة من جهة الزّيادة المبطلة مطلقاً عمداً و سهواً ثمّ إنّ بعض الصور المفروضة يلزم الاعادة فيها بالاخلال لا من جهة لزوم زيادة الرّكن كمن ترك الافتتاح حتّى قرأ يجب عليه الإعادة من جهة أنّه لم يدخل بعد في الصلاة و من ترك الرّكوع حتّى دخل في السجدة الأُولى مقتضى القاعدة المذكورة آنفاً عدم لزوم الإعادة لأنّه لو رجع إلى الرّكوع ويأتي به ويسجد بعده السجدتين لا يلزم محذور إلّا زيادة السجدة الواحدة وزيادتها السهوية لا توجب البطلان هذا على المسلك المعروف ، وأمّا على ما ذكر من الإشكال فالبطلان على القاعدة ويمكن استفادة البطلان و لزوم الإعادة من النصّ ففي موثّقة إسحاق ابن عمّار قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل ينسي أن يركع قال عليه السلام : يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك مواضعه» (٢) وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل نسي أن يركع قال عليه السلام : عليه الإعادة» (٣) واستشكل

---

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ٧ ح ١ و قد تقدم كراراً .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب الركوع ب ١٠ ح ٢ و ٤ .

بأنّه من الواضح أنّ قول السائل : « الرّجل نسي أن يركع » يراد منه أنّ صلاته صارت خالية من الرّكوع من جهة النسيان و من المعلوم وجوب استيناف الصلاة المفروضة ، و لا يفهم من السؤال و الجواب أنّ مجرّد تحقّق نسيان الرّكوع من مبطلات الصلاة وإن كان محلّ تداركه باقياً وفيه نظر لأنّه بعد صدق النسيان بمجرّد الترك في محلّه وعدم الاستفصال يكفي الإطلاق و الشاهد على هذا الاستفصال الواقع في بعض الأخبار و إن لم يكن مربوطاً بالمقام مثل صحيحة سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الرّكعتين الأوّلتين فقال : إن ذكر قبل أن يركع فليجلس و إن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلّم ويسجد[وليسجدخ ل] سجدتي السهو »(١) فلولا الإطلاق لم يحتج إلى التفصيل وفي غير ماذكر من الصور الّتي لم يدخل في ركن آخر ويعبّر ببقاء المحلّ فمع قطع النظر عن القاعدة يستفاد من الأخبار صحّة الصلاة و إعادة الجزء دون الصلاة في بعض الصور ، و في بعض يصحّ على القاعدة و في بعضها يحتاج إلى القاعدة و قد عرفت الإشكال فيها فالصورة الأُولى نسيان سجدة واحدة مع التذكّر قبل الرّكوع و الدّليل عليه صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد قال : فليسجد مالم يركع فإذا ركع وقد ذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء . الحديث »(٢) و صحيحة أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو »(٣) و الصورة الثانية ما لو نسي الرّكوع و ذكر قبل أن يسجد فالصحّة على القاعدة لأنّه لم يدخل في شيء من أجزاء الصلاة و مثل الهويّ للسجود من المقدّمات ولا يفهم ممّا دلّ على بطلان الصلاة بنيسان الرّكوع البطلان حتّى

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ٧ ح ٣ .
(٢) و (٣) الوسائل أبواب السجود ب ١٤ ح ١ و ٤ .

مع إمكان التدارك بلا محذور ، و أمّا الصورة الثالثة فهي ما لو ترك السجدتين من الرّكعة السابقة ولم يدخل بعد في ركوع الرّكعة اللاّحقة فالمشهور على ما نسب إليهم الصحّة ولزوم الرّجوع مالم يركع لأصالة بقاء التكليف وعدم وجودمايمنع و استظهر من غيرواحد من القدماء كالمفيد في المقنعة وأبي الصلاح وابن إدريس القول بالبطلان و استدلّ له بالرّوايات الدّالّة على بطلان الصلاة بنسيان السجود خرج منها نسيان سجدة واحدة نصّاً و إجماعاً و بقي الباقي ، و فيه إشكال كما اُشير إليه آنفاً فالعمدة الإشكال من جهة الإشكال في القاعدة .

﴿ و قيل : إن كان في الأخيرتين من الرّباعية أسقط الزّائد وأتى بالفائت ﴾ حكي هذا القول عن الشيخ محتجاً في التهذيب على البطلان في الرّكعتين الأوّلتين و ثالثة المغرب بالأخبار الدّالّة على مذهب المشهور القائلين بأنّه لو ترك الرّكوع حتّى دخل في السجود يجب عليه إعادة الصلاة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل ينسي أن يركع حتّى يسجد و يقوم قال : يستقبل» [١] وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا أيقن الرّجل أنّه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدتين و ترك الرّكوع استأنف الصلاة» [٢] و على إسقاط الزّائد و الإتيان بالفائت في الرّكعتين الأخيرتين برواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع قال : قال : فإن استيقن فليلق السجدتين اللّتين لاركعة لهما فيبني على صلاته على التمام ، و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ و انصرف فليقم فليصلّ ركعة وسجدتين ولاشيء عليه» [٣] و بصحيحة العيص بن القاسم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع قال : يقوم فيركع و يسجد سجدتي السهو» [٤] و عن المصنّف - قدّس سرّه - في المعتبر أنّه أجاب عن الرّواية الاُولى بأنّ ظاهرها الإطلاق و هو متروك وتخصيصها بالأخيرتين تحكّم ، وعن الثانية بأنّها

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب الركوع ب ١٠ ح ١ و ٣ .
(٣) و (٤) المصدر ب ١١ ح ٢ و ٣ .

غير دالّة على مطلوبه وإنّما تدلّ على وجوب الإتيان بالمنسيّ خاصّة وهو لايذهب إليه بل يوجب به وبما بعده انتهى. والعمدة إعراض المشهور عن العمل برواية محمّد بن مسلم المنقولة بطريق صحيح أيضاً مع اختلاف ما و إلّا لأمكن الجمع بينهما و الأخبار السابقة بحمل ما دلّ على لزوم الإعادة على الاستحباب.

﴿ ويعيد الصلاة لوزاد ركوعاً أو سجدتين عمداً أوسهواً ﴾ بطلان الصلاة بزيادة ما ذكر، لاخلاف فيه على الظاهر إلّا ما سمعت في المسألة السابقة من القول بجواز حذف السجدتين لتدارك الرّكوع المنسيّ المستلزم لوقوع المحذوف زائداً بعد إعادته، نعم قد يغلب على الظنّ أنّ القائل بعدم بطلان الصلاة بزيادة الخامسة إذا جلس عقيب الرّابعة بقدر أن يتشهّد قد يلتزم بعدم البطلان بزيادة الرّكوع و السجدتين أيضاً لو وقعت كذلك و استدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع بعموم قوله عليه السلام في خبر أبي بصير «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»(١) واستشكل في الاستدلال به بأنّه لابدّ أن يراد منه الزّيادة العمديّة و إلّا لزم تخصيص الأكثر إذ الغالب حصول الزّيادة سهواً و هو في غير الأركان غير مبطلة إجماعاً و تارة أُخرى بأنّ المحتمل قريباً أن يكون هذه العبارة من قبيل الزّيادة في العمر في قولك زاد الله في عمرك فيكون المقدّر الّذي حعلت الصلاة ظرفاً له هو الصلاة فينحصر المورد بما كان الزائد مقداراً يطلق عليه الصلاة مستقلاً كالركعة و هذا المعنى إن لم يكن اللّفظ ظاهراً فيه فلا أقلّ من أنّه المتيقّن في مقابل أن يقدّر شيء من الصلاة ركعة كانت أو بعضها أو غيرهما، و يمكن أن يجاب عن الإشكال الأوّل بأنّ غاية الأمر حال هذه الرّواية نظير دليل قاعدة الميسور وقاعدة القرعة وقاعدة الضرر حيث أنّها لايعمل بعمومها وإطلاقها بل يقتصر بموارد عمل المشهور، و عن الثاني بأنّه بعد تسليم الإجماع على مبطليّة زيادة الرّكوع والسجدتين لاتبقى الموضوعيّة للركعة في الإبطال فإنّ زيادتها مسبوقة بزيادة الرّكوع الموجبة للبطلان بالاستقلال بلاحاجة إلى شيء آخر و الأصل في العناوين الموضوعيّة فهذا الاحتمال بعيد، و ثانياً نمنع كون المثال أيضاً من هذا القبيل فإنّ العمر عبارة عن

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ١٩ ح ٢.

مدّة الحياة وقول القائل : زادالله في عمرك . لايراد منه أن يزيد على عمره ما يصدق عليه العمر بل امتداده بأن يزيد عليه من سنخ ما يكون جزءاً للعمر و هذا المعنى صادق بزيادة أبعاض الركعة ، ويمكن الاستدلال أيضاً بما دلّ على عدم جواز قراءة العزيمة من جهة حصول الزّيادة بالسجدة اللاّزمة و قد سبق وجه الاستدلال و عدم ورود إشكال عليه فتأمّل .

﴿ ولونقص من عدد﴾ ركعات ﴿الصلاة ثمّ ذكر أتمّ ولو تكلّم على الأشهر ﴾ تذكّر النقص تارة يكون بعد السلام قبل فعل ما يبطل الصلاة و أخرى بعد فعل ما يبطلها عمداً و سهواً كالحدث وثالثة بعد فعل مايبطل الصلاة سهواً لاعمداً أمّا الصورة الاُولى فالظاهر عدم الخلاف في صحّة الصلاة و يدلّ عليه جملة من الأخبار منها ما عن الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «إنّا صلّينا المغرب فسهى الإمام فسلّم في الرّكعتين فأعدنا الصلاة قال : و لم أعدتم أليس قدانصرف رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم في ركعتين فأتمّ بركعتين ألاأتممتم»(١) ومنها موثّقة عمّار في حديث قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ثلاث ركعات و هو يظنّ أنّها أربع فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث قال : يبني على صلاته متى ما ذكر و يصلّي ركعة و يتشهّد ويسلّم و يسجد سجدتي السهو و قد جازت صلاته » (٢) و أمّا الصورة الثانية فالمشهور لزوم الإعادة و بطلان الصلاة بل ما حكي الخلاف إلّا عن الصدوق - قده - واستدلّ للمشهور مضافاً إلى ما دلّ على انقطاع الصلاة و بطلانها بالحدث و نحوه بجملة من الأخبار منها ما عن الشيخ في الصحيح عن جميل قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام قال : يستقبل ، قلت : فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال : «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل » (٣) و عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر أنّه قدفاتته ركعة قال : « يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الخلل ب ٣ ح ٢ و ١٤ و ٧ .

عن القبلة فإذا حوّل وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً »(١) ويشهد للقول المحكيّ عن الصدوق ـ قدّه ـ أخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكّة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين قال: يصلّي ركعتين »(٢) ومنها موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث « الرّجل ذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال: يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين ولايعيد الصلاة »(٣) ولا مجال للجمع بين الطائفتين ولم يعمل بالطائفة الثانية أحد إلّا ما ينقل من الصدوق مع أنّه حكي عنه موافقته للمشهور فيتعيّن الأخذ بالمشهور.

وأمّا الصورة الثالثة فقد اختلف الأصحاب في حكمها والمشهور الصحّة ويشهد لها أخبار مستفيضة منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين؟ فقال: يتمّ ما بقي من صلاته ولاشيء عليه »(٤) ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام في الرّجل يسهو في الرّكعتين ويتكلّم فقال: « يتمّ ما بقي من صلاته، تكلّم أو لا يتكلّم، ولاشيء عليه »(٥) والظاهر أنّ المراد السهو في عدد الرّكعات لا السهو في التكلّم في أثناء الصلاة والدليل عليه « تكلّم أو لم يتكلّم » في الخبر، والشبهة الّتي توجب التردّد، عدم كون هذا المصلّي ساهياً في الكلام بل هو بشهادة العرف مندرج في الموضوع الّذي خرج بالتسليم عن الصلاة وتلبّس بالأفعال المنافية عن قصد وشعور فقد يرى العرف منه تحقّق المنافي وما يمحو صورة الصلاة فعلى هذا لابدّ من القول بعدم كون الماحي لصورة الصلاة ماحياً في حال السهو ولا يبعد أن يقال: أمّا صورة تحقّق الماحي فيشكل الحكم بالصحّة لأنّ الظاهر أنّ ما هو ماح عند المتشرّعة حسب ارتكازهم الناشي ممّا تلقّوه من قبل الشرع وإن لم يرد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الخلل ب ٣ ح ١ و ١٩ و ٢٠.

(٤) و (٥) المصدر تحت رقم ٩ و ٥.

فيه نصٌ بالخصوص لا يفرق فيه بين صورة العمد و السهو فالسكوت الطويل ماح و لو كان عن سهو فإن ظهر من بعض أخبار الباب الصحّة في هذه الصورة يكون حاله حال الأخبار في الصورة السابقة فكأنّه تحقّق الإجماع على خلافه و لابدّ من ردّ علمه إلى أهله وأمّا صورة عدم تحقّق الماحي كما لو تكلّم فلا مانع من القول بالصحّة ولو لم يكن في البين هذه الأخبار الدالّة على الصحّة لأنّه وإن كان يتراءى وقوعه عن عمد و يكون السهو منسوباً إلى الركعتين والركعة لكنّه لا دليل على مبطليّة مثل هذا لأنّه في الحقيقة لم يتحقّق عن عمد والشاهد عليه عدم استحقاق العقوبة مع أنّ قطع الصلاة محرّم يكون موجباً لاستحقاق العقوبة ، ولاحظ باب الصوم كما لو غفل عن أنّه في شهر رمضان و اشتغل بالأكل والشرب .

﴿ و يعيد لو استدبر القبلة ﴾ و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ سابقاً خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام المذكور آنفاً و الأخبار المخالفة الدالّة على الصحّة غير معمول بها ﴿ و إن كان السهو عن غير ركن فمنه مالا يوجب تداركاً و منه ما يقتصر معه على التدارك ﴾ خاصّة ﴿ و منه مالا يتدارك مع سجود السهو فالأوّل من نسي القراءة ﴾ كلاً أو بعضاً ﴿ أوالجهر أو الإخفات أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه أو رفع الرأس منه أو الطمأنينة في الرفع أو الذكر في السجود أو السجود على الأعضاء السبعة أوالطمأنينة فيه أو رفع الرأس منه أو الطمأنينة في الرفع من الاُولى أو الطمأنينة في الجلوس للتشهّد ﴾ أمّا نسيان القراءة كلاً أو بعضاً حتّى يركع فيدلّ على صحّة الصلاة معه بدون التدارك مضافاً إلى الإجماع على الصحّة و دلالة حديث « لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة » صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه»(١) وأمّا نسيان الجهر و الإخفات فقد سبق الكلام فيه و الظاهر عدم لزوم التدارك بإعادة القراءة و لو لم يركع بعد لظاهر دليله و أمّا نسيان الذكر في الركوع فهو أيضاً كذلك لعدم دخله

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٤٧ باب السهو في القراءة تحت رقم ١ .

في حقيقة الرّكوع وعدم إمكان التدارك لأنّ محلّه الرّكوع ، و أمّا نسيان الطمأنينة فيه حتّى رفع الرّأس منه بحيث خرج عن مسمّى الرّكوع ولزم من تداركه زيادة الرّكن فاستفادة الصحّة معه من حديث لا تعاد مشكلٌ لأنّه مع كونها من شرائط الرّكوع قد حصل الاخلال بالرّكوع الواجب فيكون مندرجاً تحت المشتثنى في الحديث لا المستثنى منه ، لكنّه قد يقال بالصحّة من جهة قصور دليل اعتبار الطمأنينة حتّى حال السهو عنها وفيه تأمّل من جهة أنّ من جملة أدلّة اعتبارها الخبر المذكور في الذكرى مرسلاً كما سبق في مبحث الرّكوع والظاهر شموله باطلاقه حال السهو إن لم يكن خدشة فيه من جهة السند وكان مجبوراً بالعمل كما أنّ الظاهر إطلاق معقد الاجماع و قول المجمعين في هذا المقام بالصحّة لعلّه من جهة استظهارهم من حديث لاتعاد أنّ الإخلال المضرّ الاخلال بنفس الرّكوع بمعنى الانحناء لا الاخلال بشرطه أو من جهة احتمال كونها واجباً في حال الرّكوع من دون اشتراط الرّكوع به و هنا يظهر الاشكال في صورة الاخلال ببعض واجبات السجود كوضع المساجد السبعة خصوصاً الاخلال بوضع الجبهة و كذلك الاخلال بالطمأنينة في حال السجود و ما يقال : من أنّ الرّكن الّذي تبطل الصلاة بالاخلال به سهواً هو مسمّى السجود و ما زاد على ذلك ككونه على سبعة أعظم مطمئنّاً باقياً بمقدار أداء الذّكر الواجب فهي اُمور اعتبرها الشارع لدى التمكّن و التذكّر لا مطلقاً ، محلّ نظر لأنّه على فرض تسليم ما ذكر في خصوص الطمأنينة لم نعرف وجهاً لرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على اعتبار لزوم وضع المساجد السبعة في مقام بيان الأجزاء والشرائط ، والدّليل على عدم الضرر بواسطة الاخلال في غير ما ذكر من الموارد المذكورة في كلام المصنّف - قدّه - حديث لاتعاد .

﴿ الثاني من ذكر أنّه لم يقرء الحمد و هو ﴾ آخذ ﴿ في السورة قرأ الحمد وأعادها أو غيرها ، و من ذكر قبل السجود أنّه لم يركع قام فركع ، و كذا من ترك السجود أو التشهّد و ذكر قبل ركوعه قعد فتداركه ومن ذكر أنّه لم يصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله بعد أن سلّم قضاها ﴾ أمّا لزوم تدارك الحمد فيدلّ عليه موثّقة

سماعة قال : « سألته عن الرّجل يقوم في الصلاة فينسي فاتحة الكتاب قال : فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرّجيم إنّ الله هو السميع العليم ثمّ ليقرءها مادام لم يركع فانّه لا صلاة له حتّى يبدء بها في جهر أو إخفات فانّه إذا ركع أجزأه إن شاء الله » (١) وأمّا لزوم إعادة السورة فلحفظ الترتيب و مقتضى إطلاق ما دلّ على عدم لزوم سورة معيّنة بقاء التخيير ولا وجه للزوم عين السورة المقروءة إلاّ مايستظهر من الرّضوي عليه السلام «وإن نسيت حتّى قرأت السورة ثمّ ذكرت قبل أن تركع فاقرء الحمد وأعد السورة »(٢) واستشكل من جهة السند والدّلالة . وأمّا لزوم الرّكوع بعد التذكّر قبل أن يسجد فهو على القاعدة و قدمرّ الكلام فيه و مقتضى إطلاق المتن عدم الفرق بين حصول النسيان حال القيام فهوى للسجود أو حصوله حين هويّه للرّكوع بأن هوى أوّلاً للرّكوع ونسي في الأثناء فعليه حينئذ أيضاً أن يقوم ويركع خلافاً لما حكي عن بعض من تقييده بما إذا حصل النسيان حال القيام و أمّا إذا حصل بعد الوصول إلى حدّ الرّاكع فلا يقوم منتصباً بل منحنياً إلى حدّ الرّاكع ، فإن قلنا بأنّ الوصول إلى الحدّ المخصوص كاف في تحقّق الرّكوع إذا كان الهويّ إلى ذلك عن قصد للرّكوع وإن لم يقف في ذلك الحدّ من جهة النسيان فالرّكوع متحقّق و قد فات الذّكر و الطمأنينة سهواً ولامجال لإعادة الرّكوع للزوم الزّيادة المبطلة و يحكم بصحّة الصلاة إن قلنا بكفاية مسمّى الرّكوع ولو حصل الإخلال ببعض الواجبات فيه ، و إن قلنا بعدم كفاية الوصول بل لابدّ من المكث والتوقّف في الجملة في صدق الرّكوع فلابدّ من الانتصاب ليحصل القيام المتّصل بالرّكوع والرّكوع ، و على التقدير الأوّل فالقول بالقيام منحنياً إلى حدّ الرّاكع يشكل من جهة لزوم زيادة الرّكوع حيث حصل الفصل الموجب للتعدّد بينهما بالهويّ مع التجاوز عن حدّ الرّكوع و مع الشك و عدم الجزم بأحد الطرفين يشكل الأمر ، قد يقال: إنّ اعتبار الانتهاء في صدق الرّكوع حيث لا جزم به يكون من الصور المشكوكة الّتي

---

(١) الوسائل أبواب القراءة ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) مستدرك الوسائل أبواب الخلل ج ١ ص ٢٨١ .

تدفعها البراءة الأصليّة وفيه تأمّل من جهة أنّه لا إشكال في وجوب المكث والتوقّف سابقاً إمّا للمدخليّة في صدق الرّكوع وإمّا لحفظ الطمأنينة و أداء الذّكر الواجب فالشكّ يرجع إلى جهة الوجوب فكيف يرفع بالأصل فإن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة فلا يبعد جريان الاستصحاب في المقام ، ثمّ إنّ ماذكر من الكفاية على تقدير عدم أخذ التوقّف في حقيقة الرّكوع مبنيّ على عدم إضرار الإخلال بشرائط الرّكوع و مع الإضرار و احتمال شرطيّة الطمأنينة يشكل وأمّا لزوم تدارك السجدة مالم يركع ففي صورة نسيان سجدة واحدة لا إشكال فيه و يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد قال : فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء - الحديث » (١) وأمّا صورة نسيان السجدتين فالمشهور أنّه كذلك خلافاً لما استظهر من غير واحد من القدماء والّذي يصحّ الاستناد به للمشهور أصالة بقاء التكليف و عدم وجود مانع من فعله و قد مضى التأمّل فيه إلّا أن يدّعى أنّه بعد ملاحظة ورود النصّ في كثير من الموارد قبل الدّخول في ركن آخر بالصحّة و لزوم التدارك يحصل القطع بعدم الضرر من جهة الزّيادة الحاصلة بواسطة إعادة ما أتى به على خلاف الترتيب و مستند القائلين بالبطلان صدق الإخلال بالسجود بمجرّد ترك السجدتين في محلّهما خرج الإخلال بسجدة واحدة بالنصّ وبقي الباقي و أورد عليه بأنّ الّذي يستفاد من صحيحة زرارة الحاصرة لما يوجب إعادة الصلاة بالخمسة أنّ نسيان السجود الّذي هو أحد الخمسة موجب لإعادتها لكن لا من حيث هو نسيان بل من حيث كون السجود معتبراً في ماهية الصلاة و يكون الإخلال إخلالاً بالمهيّة ولا إخلال مع التدارك بلا تخلّل المنافي و للتأمّل فيما ذكر مجال لأنّه كما اعتبر السجود في ماهيّة الصلاة اعتبر كونه في محلّ مخصوص بنحو وحدة المطلوب و المستفاد من حديث لا تعاد أنّ الإخلال بالخمسة يوجب الإعادة و كما يصدق الإخلال

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١٤ ح ١ .

بواسطة ترك أصل السجود نسياناً يصدق بنسيان أن يؤتى به في محلّه و لذا قيل بأنّ الاخلال بما يكون من شرائط الرّكوع والسجود ربّمايعدّ إخلالاً بهما و استشكل في التمسّك بحديث لا تعاد كما أنّ دعوى القطع بعدم الضرر من الزّيادة الحاصلة من جهة إعادة ما أتى به على خلاف الترتيب أيضاًمشكل ألاترى أنّه لونسي الرّكوع و قد دخل في السجدة الاُولى يحكم فيه بالبطلان على المشهور و استفيد من النصّ كما سبق الكلام فيه مع أنّه لا يلزم محذور إلّا زيادة السجدة الواحدة و زيادتها لا عن عمد لايضرّ بالصلاة ، وأمّا صورة نسيان التشهّد والتذكّر قبل أن يركع فالظاهر عدم الخلاف في لزوم التدارك و صحّة الصلاة و يدلّ عليه جملة من الأخبار منها صحيحة سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الرّكعتين الأوّلتين فقال : إن ذكر قبل أن يركع فليجلس و إن لم يذكر حتّى ركع فليتمّ الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلم و يسجد سجدتي السهو » [1] ومنها حسنة الحلبيّ أو صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا قمت في الرّكعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الرّكعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتك فان لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم » [2] و أمّا لزوم قضاء الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فاستدلّ عليه بوجوه قابلة للخدشة مثل أنّ المصلّي مأمور بالصلاة عليه وآله عليهم الصلاة والسلام ولم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدته و مثل أنّ التشهّد يقضى بالنصّ فكذا أبعاضه تسوية بين الكلّ والجزء ، نعم لماحكي القول به عن الشيخ و جمع من الأصحاب و من المستبعد كون اعتمادهم بوجه غير معتبر فيظنّ بعثورهم بدليل لم نعثر عليه فلا مجال لترك الاحتياط .

﴿ الثالث من ذكر بعد الرّكوع أنّه لم يتشهّد أو ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم ﴾ و سجد ﴿ سجدتين للسهو ﴾ أمّا وجوب قضاء التشهّد في الصورة المفروضة

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ٧ ح ٣ .

(٢) المصدر ب ٩ ح ٣ .

فهو المشهور و استدلّ عليه بأخبار منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد و إلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، وقال عليه السلام: إنّما التشهّد سنّة في الصلاة » (١) و منها خبر عليّ بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا قمت في الرّكعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد وإن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثمّ تشهّد التشهّد الّذي فاتك »(٢) واستشكل في الاستدلال أمّا في الصحيحة فلإمكان أن يكون المراد من التشهّد فيها هو الأخير أو الحمل على الاستحباب جمعاً بينها و بين الأخبار المتكثّرة الواردة في مقام البيان المقتصرة على سجدتي السهو و أمّا في خبر عليّ بن أبي حمزة فلإمكان أن يكون المراد من التشهّد المذكور هو التشهّد بعد سجدتي السهو و أنّه يكون موجباً لتدارك المنسي ، و يشهد لذلك ذكر التشهّد في هذا الخبر بعد السجدتين ولو كان المراد التشهّد المستقلّ لكان المناسب الأمر بإيقاعه قبل السجدتين كما هو المشهور وفيه نظر لعدم ما يمنع عن صرف المطلق في كلام السائل في الصحيحة عن إطلاقه بل لا يبعد حمله على نسيان كلا التشهّدين وأمّا الحمل على الاستحباب فلقائل أن يجعل هذه الصحيحة المقتصرة على خصوص قضاء التشهّد مع كونها في مقام البيان قرينة على استحباب سجدتي السهو لفوت التشهّد ولا يلتزم به، بل يقولون : إنّ وجوب سجدتي السهو لفوت التشهّد خال عن الإشكال و أمّا حمل التشهّد في رواية عليّ بن أبي حمزة على التشهّد لسجدتي السهو فهو بعيدٌ جدّاً مع التقييد بالّذي فاتك ومجرّد تقديم المشهور القضاء على سجدتي السهو لا يوجب رفع اليد عن الظهور ، وفي قبال الأخبار الدّالّة على وجوب القضاء أخبار كثيرة يستظهر منها عدم وجوب القضاء ، منها موثّقة أبي بصير قال : « سألته عن الرّجل ينسي أن يتشهّد قال : يسجد سجدتين يتشهّد فيهما » (٣) و منها صحيحة أبي بصير

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ٧ ح ٢ .
(٢) الوسائل أبواب الخلل ب ٢٦ ح ٢ .
(٣) الوسائل أبواب التشهد ب ٧ ح ٦ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما؟ فقال عليه السلام: إن كان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم»[1] وجه الاستظهار عدم التعرّض للقضاء مع كونها في مقام البيان فالقول بعدم وجوب قضاء التشهّد قوي لكنّه يشكل مخالفة المعظم، وأمّا وجوب سجدتي السهو للتشهّد المنسيّ فهو المشهور ويدلّ عليه المستفيضة الّتي ذكر بعضها إلّا أن تجعل صحيحة محمّد بن مسلم المذكورة آنفاً قرينة على الاستحباب بالتقريب المذكور آنفاً لكنّه لامجال أيضاً لمخالفة المشهور، وأمّا وجوب قضاء السجدة المنسيّة فيدلّ عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد؟ قال عليه السلام: فليسجد مالم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء ـ الحديث»[2] ومنها مارواه ابن بابويه ـ قدّس سرّه ـ في الصحيح عن ابن مسكان عن أبي بصير بهذا المضمون مع زياده قوله عليه السلام «وليس عليه سهو» والظاهر عدم الفرق بين كون السجدة من الأوّلتين أو الأخيرتين بل هي كالنصّ في الأوّلتين لأنّها واردة فيما عدا الأخيرة وحملها على خصوص الثالثة من الرّباعيّة بعيد جدّاً وقال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ: إن كان الإخلال من الرّكعتين الأوّلتين أعاد واستدلّ بما رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يصلّي ركعتين ثمّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأولى قال عليه السلام: كان أبوالحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الرّكعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان، وإذا كنت في الثالثة أو الرّابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرّكوع أعدت السجود»[3] وقد

---

(١) الوسائل أبواب التشهد ب ٩ ح ١ عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام، و ب ٧ ح ٤ عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام ولم أجده من رواية أبى بصير.

(٢) و (٣) الوسائل أبواب السجود ب ١٤ ح ١ و ٣.

يقال : إنّ هذه الرّواية و إن كانت صحيحة إلاّ أنّها لا تقاوم تلك الأخبار و لامجال للجمع بينهما فردّ علم أمثال هذه الرّوايات إلى أهلها أولى ، فالأقوى في المسألة ما عليه المشهور ، و يمكن أن يقال أوّلاً بامكان الجمع بحمل هذه الصحيحة على استحباب الاستقبال في نسيان السجدة من الأوّلتين و مع استبعاد هذا تبقى المعارضة بحالها و لم يثبت إعراض المشهور فلعلّهم أخذوا بتلك الأخبار من باب الترجيح فان لم يؤخذ بالترجيحات و اُخذ باطلاقات أدلّة التخيير لنا أن نأخذ بهذه الصحيحة و حكي عن العمّاني و ثقة الاسلام بطلان الصلاة مطلقاً ، و لعلّ مستند هذا القول مرسلة معلّى بن خنيس قال : « سألت أباالحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسي السجدة من صلاته قال عليه السلام : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه ، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة و نسيان السجدة في الأوّلتين و الأخيرتين سواء » (١) واُجيب بضعف السند بالارسال أوّلاً و عدم ظهور المخالفة للأخبار السابقة ثانياً لاحتمال أن يكون المراد من نسيان السجدة نسيان جنسها لا نسيان سجدة واحدة إذ فرق واضح بين قولنا نسي سجدة من صلاته و قولنا نسي السجدة من صلاته ، هذا مضافاً إلى ندرة القائل به و فيه نظر وجهه أنّ ضعف السند إن لم يحرز اعتماد مثل الكليني - قدّه - إليه موجب لعدم الحجّية و مع الاحراز يكون اعتماد مثله جابراً له والخدشة في الدّلالة غير واردة من جهة أنّ نسيان جنس السجدة في الأوّلتين أو الأخيرتين بتركها في الرّكعتين وفي هذه الصورة تكون الصلاة باطلة ولو تذكّر قبل ركوع الثالثة فكيف حكم بالصحّة مع التذكّر قبل الرّكوع ومع فرض الاجمال في كلام فجواب الامام عليه السلام بدون الاستفصال والاستفسار يكون جواباً على كلّ تقدير و يشهد لعدم الظهور في نسيان جنس السجدة وقوع مثل هذا التعبير في نسيان التشهّد في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة آنفاً حيث عبّر السائل بقوله : «يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد »وحمل التشهّد هنا على التشهّد الأخير وإن استشكل في هذا الحمل ومع ذلك كلّه لامجال لرفع اليد عمّا هو المشهور ، وأمّا وجوب سجدتي

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١٤ ح ٥ .

السهو لفوت السجدة الواحدة فهو المشهور أيضاً بل ادّعي الإجماع عليه و استدلّ له بمرسلة سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان» (١) وبخبر جعفر بن بشير المروي عن المحاسن قال: سئل أحدهم عليه السلام عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الرّكعتين الأوّلتين إلاّ سجدة وهو في التشهّد الأوّل قال عليه السلام: فليسجدها ثمّ ينهض، و إذا ذكره وهو في التشهّد الثاني قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم، ثمّ يسجد سجدتي السهو» (٢) وبخبر منهال القصّاب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام أسهو في الصلاة و أنا خلف الإمام فقال عليه السلام: إذا سلّم فاسجد سجدتين» (٣) و بصحيحه فضيل بن يسار قال عليه السلام: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو و إنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها» (٤) و نحوها موثّقة سماعة (٥) و تقريب الاستدلال في الأخير أنّه إمّا أن يراد الشكّ في الخصوصيّة بعد العلم بأحدهما كما هو الظاهر من مثل هذه العبارة و إمّا أن يكون الشكّ في الزّيادة وعدمها وفي النقيصة و عدمها وعلى كلّ حال ينفع للمقام أمّا على الأوّل فللعلم بعدم مدخليّة الشكّ في الخصوصيّة بل الملاك وقوع الزّيادة أو النقيصة سهواً، و أمّا على الثاني فلأنّه إذا وجب سجدة السهو في حال الشكّ في النقيصة ففي حال العلم أولى وقد وقع النظر في الكلّ فيقال: أمّا ما دلّ بالعموم فهو مخصّص بما دلّ على نفي سجدتي السهو في خصوص الموارد كصحيحة أبي بصير المقدّمة آنفاً و أمّا ما دلّ بالخصوص كخبر جعفر بن بشير فيمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينه و بين الصحيحة النافية للسهو صريحاً و يمكن أن يقال: إن الصحيحة مع صراحتها في النفي لم يعمل الأصحاب بها فمن هذه الجهة يشكل العمل بها فما يقال: في مرسلة سفيان بن السمط من أنّه حيث خرج بعض الموارد عن عمومها كنسيان القراءة

---

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ٣٢ ح ٣.

(٢) الوسائل أبواب السجود ب ١٤ ح ٧.

(٣) الوسائل أبواب الخلل ب ٢٤ ح ٦.

(٤) و(٥) الوسائل أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٦ و ٤.

فيدور الأمر بين التخصيص و بين حمل المرسلة على استحباب سجدتي السهو لكلّ زيادة و نقيصة فلا دليل على وجوب سجدتي السهو في المقام إذلو فرض عدم العمل بالصحيحة يشكل أوّلاً من جهة أنّه بعد قيام الحجّة على وجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة و نقيصة لا يرفع اليد عنها إلّا بحجّة اُخرى فإذا قامت الحجّةعلى عدم الوجوب في بعض الموارد كنسيان القراءة فلا وجه لرفع اليد عن الحجّة في غيره بدون حجّة وهذا هو الوجه في الرّجوع إلى العام في الشبهة المفهوميّة في المخصّص مع انفصاله و دورانه بين الأقلّ والأكثر ، و ثانياً نقول : كيف تحمل المرسلة على الاستحباب و بعض مصاديقه يجب فيه سجدتا السهو فلابدّ من التخصيص أو الحمل على الرّجحان الجامع بين الوجوب والاستحباب .

﴿ **أما الشك** فمن شكّ في عدد الثنائيّة أو الثلاثيّة أعاد و كذا من لم يدر كم صلّى أو لم يحصّل الأولين من الرّباعيّة ﴾ المشهور بطلان الصلاة و لزوم الإعادة إذا شكّ في عدد الثنائيّة أو الثلاثيّة في غير النافلة بل ادّعي الإجماع عليه و يدلّ عليه أخبار منها صحيحة محمّد بن مسلم قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي ولا يدري واحدة صلّى أم ثنتين قال : يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ وفي الجمعة وفي المغرب و في الصلاة في السفر »[1] ومنها مضمرة سماعة قال : « سألته عن السهو في صلاة الغداة فقال : إذا لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فأعد الصلاة من أوّلها ، و الجمعة أيضاً إذا سهى فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنّها ركعتان و المغرب إذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة »[2] و خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : « رجل لا يدري واحدة صلّى أو ثنتين قال : يعيد »[3] و كذا يجب الإعادة إذا لم يدر كم صلّى أو شكّ في الأولين من الرّباعيّة و يدلّ على الأوّل خبر صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إن كنت لا تدري كم صلّيت و لم

---

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ١ ح ٧ .
(٢) المصدر ب ٢ ح ٨ .
(٣) المصدر ب ١ ح ٦ .

يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة »[1] وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن شككت فلم تدر في الثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد ولا تمض على الشكّ »[2] هذا مضافاً إلى عموم ما دلّ على وجوب حفظ الأولين و حكي عن عليّ بن بابويه الخلاف فيه و استدلّ له بأخبار تناسب مذهب العامّة و أقرب المحامل في توجيهها الحمل على التقيّة . و على الثاني جملة من الأخبار منها خبر فضل بن عبدالملك قال : قال لي : « إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك »[3] و منها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا سهوت في الأوّلتين فأعدهما حتّى تثبتهما »[4] و منها صحيحة رفاعة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلّى أم ثنتين قال : يعيد »[5] ثمّ إنّ الظاهر أنّ مجرّد عروض الشكّ لا يوجب البطلان فلا يبعد الصحّة لو زال الشكّ في الموارد المذكورة ويشهد له قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم المذكورة « يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ » وفي خبر زرارة « فمن شكّ في الأوّلتين أعاد حتّى يحفظ و يكون على يقين »[6] فإنّ الغاية إمّا أن تكون غاية لوجوب الاستقبال والإعادة فمع حصول الغاية لا يجب الاستقبال و الإعادة وإمّا أن تكون غاية لنفس الاستقبال والإعادة فمع حصولها حصل المقصود ، و لا مجال أن يكون المطلوب الحفظ الحاصل من جهة الإعادة لأنّ الحفظ قد يكون حاصلاً بدون الإعادة كما لو لم يعرض الشكّ وهو كاف في صحّة الصلاة إلّا أن يقال: إنّه بعد عروض الشكّ الحفظ الحاصل بواسطة الإعادة لازم لا مطلق الحفظ ومع الإجمال يكفي الإطلاقات للحكم بالبطلان بمجرّد طروّ الشكّ ويمكن منع إطلاقها و ظهورها في الشكّ الباقي فيرجع إلى الشكّ في قاطعيّة مجرّد الشكّ والمرجع البراءة ، ثمّ إنّ المعروف لزوم التروّي فلا حكم للشكّ بمجرد عروضه قبل التروّي، وادّعي أنّ المتبادر من الشكّ في النصوص والفتاوي هو التحيّر الحاصل للنفس بعد إعمال الرويّة في الجملة أي الشكّ المستقرّ لا التردّد البدوي الحاصل

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب الخلل ب ١٤ ح ١ و ٢ .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) المصدر ب ١ ح ١٣ و ١٥ و ١٢ و ١ .

بمجرّد التفات الذّهن . وفيه تأمّل فإنّ الظاهر عدم التزام الفقهاء - قدّه - بهذا القيد في غير باب شكوك الصلاة كالشكّ المأخوذ في الاستصحاب و قاعدة الطهارة و أصالة البراءة و الحلّية في الشبهات الموضوعيّة بل ربّما يظهر من بعض أخبار الاستصحاب الحكم في محلّ الشكّ مع تمكّن الشاكّ من رفع شكّه بمجرّد النظر و الرّويّة و مع ذلك كلّه لا مجال للتخطّي عن المعروف .

﴿ و لو شكّ في فعل فإن كان في موضعه أتى به و أتمّ فلو ذكر أنّه كان قد فعله استأنف صلاته إن كان ركناً ، و قيل في الرّكوع إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه و منهم من يخصّه بالأخيرتين والأشبه البطلان ، ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ركناً كان أو غيره ﴾ أمّا لزوم الإتيان مع الشكّ في الموضع فيدلّ عليه جملة من الأخبار منها ما عن الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبيّ قال : قلت : «الرّجل يشكّ و هو قائم فلا يدري أركع أم لا قال : فليركع »[1] و عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله في الصحيح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد : قلت : فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد »[2] و منها خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال : يركع و يسجد »[3] و هذه الأخبار وأمثالها وإن كانت في موارد مخصوصة لكنّه يفهم منها عدم الخصوصيّة و يستفاد أيضاً ممّا دلّ على الضابط الكلّي لعدم الاعتناء بالشكّ أعني التجاوز عن المحلّ والموضع فمع عدم التجاوز لابدّ من الإتيان ، ويدلّ على عدم الالتفات إلى شكّه بعد التجاوز والانتقال عن موضع المشكوك فيه صحيحة زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شكّ في الأذان والإقامة

(١) الوسائل أبواب الركوع ب ١٢ ح ١.
(٢) الوسائل أبواب السجود ب ١٥ ح ٦ .
(٣) الوسائل أبواب الركوع ب ١٢ ح ٢ .

و قد كبّر؟ قال : يمضي، قلت : رجل شكّ في التكبير و قدقرأ ؟ قال : يمضي ،قلت: شكّ في القراءة و قد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شكّ في الرّكوع وقدسجد ؟قال: يمضي على صلاته ، ثمّ قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء [فشككت فليس بشيء خ ل] » (١) ثمّ إنّه هل يعتبر في قاعدة التجاوز المستفادة من الأخبار الدّخول في الغير أم لا بل الملاك التجاوز عن المحلّ الشرعيّ أو العادي على إشكال ؟ قد يقال: مقتضى الإطلاق عدم الاعتبار ، و التقييد في بعض الأخبار لا يدلّ على الاعتبار بل احتمال ورود القيد مورد الغالب قريب جدّاً ، و لا يخفى أنّه لابدّ من دعوى عدم كون الغلبة بحيث توجب انصراف المطلق إلى الأفراد الغالبة و إلّا لأشكل الأخذ بالإطلاق من جهة الانصراف و مع ذلك يشكل الأمر من جهة أنّ الأصل في القيود الاحترازيّة خصوصاً إذا كان المتكلّم بصدد إعطاء الضابط والقاعدة الكلّيّة كصحيحة زرارة المذكورة ألاترى أنّ مجرّد الغلبة لايصحّح ذكر القيد في التعريفات المذكورة في كلّ فنّ بل يكون القيد احترازياً ، نعم لا يبعد الأخذ بإطلاق الغير من دون تقييد بكون الغير من أجزاء المأمور به أومن المقدّمات كالهويّ للسجود و النهوض للقيام إلّا إذا دلّ الدّليل على خلافه كالشكّ في السجود حال النهوض للقيام ، ثمّ إنّ المتيقّن من مثل الأخبار المذكورة الشكّ في الأجزاء بعد تجاوز المحلّ وأمّا الشكّ في الشرائط والكيفيّات المعتبرة في الأجزاء وفي أصل الصلاة فيشكل التمسّك بمثل هذه الأخبار لعدم الاعتناء بالشكّ بعد تجاوز المحل وجه أنّ الشيء ظاهر في الأمور الخارجيّة دون الأمور الاعتباريّة و لهذا يستشكل في وجوب سجدتي السهو لنقصان الشرط و لو قيل بلزوم سجدتي السهو لكلّ زيادة و نقيصة لظهورهما في الزّيادة والنقيصة الخارجيّين ولا أقلّ من الشكّ و قد يقال إنّ الشكّ في الشرط يرجع إلى الشكّ في إتيان الصحيح المشروط فيندرج تحت القاعدة ولا يخفى ما فيه ألا ترى أنّ من شكّ في صحّة صلاته المأتي بها لا يقال: إنّه شاكّ في أنّه صلّى أم لا ، و دعوى الأولويّة ممنوعة نعم إن كان الشكّ بعد الفرا

---

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ٢٣ ح ١ .

يكون مشمولاً لقاعدة الفراغ و يستدلّ عليها بمثل موثّقة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو » [١] و نحوها خبره الآخر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « كلّ ما مضى من صلاتك فذكرته تذكّراً فامضه كما هو ولا إعادة عليك فيه » [٢] وللكلام في أنّهما قاعدتان أو قاعدة واحدة محلّ آخر ، ثمّ إنّه بناءً على شمول قاعدة التجاوز للشكّ في الشرائط والكيفيّات فلو شكّ في الشرط المعتبر في الصلاة فإن كان قبل الشروع فيها فلا إشكال في لزوم إحرازه و إن كان بعد الفراغ فالشكّ فيه بالنسبة إلى الصلاة المأتي بها شكّ بعد انقضاء المحلّ و أمّا بالنسبة إلى الصلوات الاُخر شكّ في الشيء قبل انقضاء المحلّ فيجب إحرازه ، و يمكن أن يقال : إن كان مفاد القاعدة البناء على تقييد المشروط أو صحّته فلا مانع من التفكيك في البناء في مرحلة الظاهر بأن يقال : مفاد القاعدة أنّه يبني على تقيّد الصلاة الماضية أو صحّتها من جهة الشرط المشكوك فيه من جهة انقضاء المحلّ الشرعيّ ولا يبني على التقيّد و الصحّة بالنسبة إلى الصلوات الآتية لعدم انقضاء المحلّ الشرعي بالنسبة إليها و أمّا إن كان مفادها وجود الشرط لانقضاء محلّ الشرط فكيف يمكن التفكيك لأنّه و إن كان لا مانع فيه حيث أنّ الوجود تنزيليّ لا حقيقيّ لكن هذا لا يلائم مع ما يدّعى من أنّه إذا قال المولى ابن با بوّة زيد لعمرو مثلاً فهو يلازم تنزيلا آخر وهي البناء على بنوّة عمرو لزيد فيترتّب عليها آثارهما وإن لم يكن صادراً من المولى إلّا أحد التنزيلين ، و أمّا لو التفت في إثناء الصلاة فهل يمكن القول بوجود الشرط لهذه الصلاة أو لا يمكن القول بالأوّل نظراً إلى أنّ الأجزاء اللاّحقة وإن كانت مشروطة بالشرط كالسابقة وذلك الشرط بملاحظة الأجزاء الآتية محلّه باق إلّا أنّ محلّ إحراز ما يكون شرطاً لمجموع الصلاة ليس إلّا قبل الصلاة فهو بهذه الملاحظة ممّا قد انقضى محلّه ، و ببيان آخر إمّا أن يكون الشرط نفس الغسلات والمسحات فمحلّها قبل الصلاة وقد انقضى فلا إشكال و إن كان الشرط

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٣ .

(٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٦ .

الطهارة المحصلّة منها فمحلّها بالنسبة إلى الأجزاء الآتية و إن لم ينقض لكن محلّ المحصّل لها قد مضى فمع التجاوز عن محلّ المحصّل يحكم بالطهارة لمجموع الصلاة و يحتاج للصلوات الآتية إلى الطهارة و يمكن أن يقال بعد البناء على عدم الاعتبار بالمحلّ العادي فلابدّ من اعتبار المحلّ الشرعي أو العقلي إن بنينا على الأوّل يشكل الأمر لأنّه يمكن منع جعل الشرع محلّ محصّل الطهارة قبل الشروع في الصلاة لأنّه من الممكن أن يكون المجعول شرعاً اعتبار نفس الطهارة من أوّل الصلاة إلى آخرها و حفظ هذا المعنى موقوفٌ على الغسلات والمسحات قبلها بحكم العقل من دون أن يكون هذا بجعل شرعي ، وإن بنينا على الثاني فلازمه أنّه إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار ثمان ركعات مثلاً للظهر والعصر و شكّ في الوضوء والغسل قبلها يحكم بالطهارة لأنّ مثل هذا الشخص مع ملاحظة ضيق وقته لابدّ له عقلاً من الغسل والوضوء قبل شروعه في صلاتين فقد انقضى المحلّ العقلي لمحصّل الطهارة بالنسبة إلى الصلاتين معاً و كذا لو لم يبق إلّا مقدار ركعتين مثلاً لصلاة الصبح و شكّ في تحصيل الطهارة لها للزم بمقتضى البيان المزبور عدم الاعتناء بالشكّ والدّخول في الصلاة لا بدون تحصيل طهارة جديدة لانقضاء المحلّ العقلي ، ثمّ إن بنينا على اعتبار الدّخول في الغير في قاعدة التجاوز فحيث أنّ ذلك الغير لا يعتبر أن يكون من الأجزاء المعتبرة في المأمور به بل يكفي المقدّمات كالهويّ للسجود والنهوض للقيام للإطلاق فمقتضى القاعدة عدم الاعتناء مع الدّخول في الغير مطلقاً إلّا أنّه خرج بالنصّ الشكّ في السجود مالم يستو جالساً أو قائماً فحكم بالرّجوع و هو رواية عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال عليه السلام : يسجد ، قلت : فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال عليه السلام : يسجد» (١) و حينئذ يجب الاقتصار على موارد النصّ فلو شكّ في التشهّد مثلاً وهو آخذ في القيام لم يلتفت لإطلاق القاعدة ، وأمّا بطلان الصلاة فيما لو شكّ في إتيان الرّكن وأتى به ،

---

(١) الوسائل أبواب السجود ب ١٥ ح ٦ وقد تقدم .

ثمّ تذكّر إتيانه أوّلاً فهو على القاعدة حيث تحقّق زيادة الرّكن وقد سبق أنّ زيادته عمداً و سهواً توجب البطلان .

﴿ فان حصل الأولين من الرّباعيّة عدداً و شكّ في الزّائد فإن غلب بنى على ظنّه وإن تساوى الاحتمالان فصوره أربع أن يشكّ بين الاثنين و الثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين الاثنين و الأربع ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع . ففي الأوّل يبني على الأكثر و يتمّ ثمّ يحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً على رواية وفي الثاني كذلك ، و في الثالث بركعتين من قيام ، وفي الرّابع بركعتين من قيام ثمّ بركعتين من جلوس كلّ ذلك بعد التسليم ﴾ ظاهر المتن عدم اعتبار الظنّ في الأولين و المشهور اعتباره و استدلّ على الاعتبار مطلقاً بالنبويّ صلى الله عليه وآله « إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أيّ ذلك أحرى فليبن عليه »[1] بناء على أنّ المراد الشكّ المتعلّق بالرّكعات أو الأعمّ منها و من الأفعال للإجماع على عدم اعتبار الظنّ في أصل الصلاة و بمصحّحة صفوان « إذا لم تدر كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة »[2] واستشكل في الاستدلال بالنبويّ صلى الله عليه وآله بضعف السند ولم يعلم استناد المشهور به حتّى ينجبر وفي الاستدلال بالمصحّحة باحتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام : « إذا لم تدر كم صلّيت » كثرة الاحتمالات فيكون النسبة بينها و بين ما دلّ على لزوم الحفظ عموماً من وجه ، نعم لو استفيد من أدلّة اعتبار الظنّ في الرّكعات طريقيّته يكون دليل اعتباره حاكماً على أدلّة اعتبار العلم في الأولين و لكنّه في غاية الإشكال و فيه تأمّل لأنّ الظاهر انجبار ضعف سند النبويّ صلى الله عليه وآله بل النبويّين باستدلال الفقهاء بهما ولا طريق لنا إلى الاستناد إلاّ بذكرهم في مقام الاستدلال و إلاّ لأشكل انجبار ضعف كثير من الأخبار ، وأمّا الإشكال في الاستدلال بالمصحّحة فحملها على كثرة الاحتمالات ليس من جهة ظهورها فيها بل لعلّه من جهة صحّة الصلاة في الشكوك الغالبة

(١) أخرجه النسائي في السنن باب التحري ج ٣ ص ٢٨ . والبيهقي في الكبرى ج٢ ص ٣٣٠ .

(٢) الوسائل أبواب الخلل ب ١٥ ح ١ .

كالشكّ بين الاثنين والثلاث ، والثلاث و الأربع ، فتقول بعد خروج هذه الشكوك الغالبة قطعاً بمقتضى الأخبار الدّالّة على صحّة الصلاة و البناء على الأكثر و الإتيان بصلاة الاحتياط من دون غلبة الظنّ بأحد الطرفين لو خرج الشكّ بالنسبة إلى الأولين أيضاً بأن يؤخذ في مقام التعارض بين ما دلّ على لزوم الحفظ في الأولين و المصحّحة بما دلّ على لزوم الحفظ في الأولتين ، وخصّصت المصحّحة بالأخيرتين لزم خروج غالب أفراد الشكّ عن تحت المصحّحة و وجه ذلك شمول المصحّحة بإطلاقها الشكوك الغالبة كالشكّ بين الاثنين و الثلاث ، و الثلاث و الأربع و غيرهما ، و لا يخفى أنّ النبويّ صلى الله عليه وآله وسلم المذكور يؤيّد ما ذكر سابقاً من منع انصراف الشكّ إلى مايكون بعد التروّي فانّه فيه مع فرض تحقّق الشكّ أمر بالتّحري و طلب الأحرى ولا يصحّ طلب الأحرى إلى الصواب إلّا مع رجاء الوصول إليه و هو قبل التروّي و أمّا اعتبار الظنّ في الأخيرتين فلا إشكال فيه ، و يدلّ عليه الأخبار و منها المصحّحة و النبويّان المذكور أحدهما آنفاً و منها قوله عليه السلام في خبر عبدالرّحمن بن سيابة و أبي العبّاس : «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أوأربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث و إن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلّم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»[1] و منها صحيحة الحلبيّ «إذا لم تدر أثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد و سلّم ثمّ صلّ ركعتين- الحديث»[2] إلى غيرها من الأخبار الدّالّة عليه مفهوماً و منطوقاً و ظاهرها أنّه يعامل مع الظنّ معاملة القطع من دون حاجة إلى شيء آخر فلا يجب معه صلاة إحتياط ولا سجود سهو خلافاً لما حكي عن عليّ بن بابويه - ره - و ما حكي عن ولده الصدوق - ره - وبعد شذوذ القولين لا مجال لرفع اليد عمّا ذكر وإن شهد بعض الرّوايات على خلافه . وأمّا لزوم البناء على الأكثر في الصورة الأولى من الصور الأربع و الاحتياط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً على رواية فيدلّ عليه

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ١٠ ح ١ .

(٢) المصدر ب ١١ ح ١ .

موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال له: «يا عمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»(١) و موثّقته الاُخرى قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «كلّ ما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر قال: فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»(٢) و ظاهرهما كغيرهما و إن كان تعيّن صلاة الاحتياط بإتيان ركعة قائماً لأنّها إتمام لما نقص على تقدير النقص لكنّه حيث دلّت الأخبار في الشكّ بين الثلاث و الأربع على إتيان صلاة الاحتياط بركعتين جالساً و دلّت بعض الأخبار على التخيير و ادّعي الإجماع على عدم الفصل بين الصورتين في كيفيّة صلاة الاحتياط حكم بالتخيير و إن كان الأحوط في هذه الصورة إتيان ركعة قائماً وفي الصورة الثانية إتيان ركعتين جالساً ثمّ إنّه بعد ما اعتبر إحراز الاُولين والفراغ منهما فيقع الكلام فيما تتحقّق به والّذي ينبغي أن يقال: إنّ ظاهر ما دلّ على لزوم حفظ الاُولين وجوب العلم بحصول تمام الأجزاء الواجبة للركعة الحاصل بالعلم بالفراغ من الذّكر الواجب للسجدة الثانية ولو لم يفرغ من المستحبّات بعد ولم يرفع رأسه ولا ينافي هذا كونه مشغولاً بالاُولين مالم يرفع رأسه كما لايخفى ولو فرض الشكّ فلا يبعد الرّجوع إلى عموم ما دلّ على البناء على الأكثر فلا يتوجّه القول بلزوم الاحتياط من جهة عدم وجود طريق للعلاج وفي قبال الأخبار الدّالّة على مذهب المشهور أخبار اُخر لا مجال للأخذ بها بعد إعراض المشهور فيردّ علمها إلى أهلها. وأمّا لزوم البناء على الأكثر في الصورة الثانية والاحتياط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً فهو المشهور أيضاً شهرة كادت أن تكون إجماعاً، و يدلّ عليه مضافاً إلى العمومات المذكورة في الصورة السابقة خصوص صحيحة عبدالرّحمن بن سيابة و أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلّم و انصرف و إن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين و أنت جالس»(٣) و مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فيمن لا

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب الخلل ب ٨ ح ١ و ٤.　　(٣) المصدر ب ٧ ح ١.

يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً و وهمه في ذلك سواء ، قال : فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة و هو قائم وإن شاء صلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس - الحديث » (١) و أمّا الصورة الثالثة فالمشهور فيها أيضاً البناء على الأربع والاتيان بركعتين من قيام بعد التسليم ويدلّ عليه مضافاً إلى عموم ما دلّ على البناء على الأكثر وإتمام ما احتمل نقصه بصلاة الاحتياط خصوص صحيحة محمّد بن مسلم قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلايدري ركعتان هي أوأربع ؟ قال : يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهّد و ينصرف و ليس عليه شيء » (٢) وصحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد و سلّم ثمّ صلّ ركعتين و أربع سجدات تقرء فيهما بأمّ الكتاب ثمّ تشهّد و تسلّم ، فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، و إن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة » (٣) و في قبال ما ذكر بعض الأخبار بين مايظهر منها البناء على الأقلّ ومايظهر منها لزوم الاعادة ، و قد أعرض الأصحاب عن العمل بها فلا مجال للقول بالتخيير بين البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر جمعاً بين الطرفين كما أنّه لامسرح للقول بالتخيير بين العمل على النحو المشهور والاعادة جمعاً أيضاً لأنّ الجمع كذلك وإن كان ممّا يساعد عليه العرف بحمل الأخبار الآمرة بالبناء على الأكثر على الترخيص وبيان العلاج للشكّ المفروض من دون أن يكون على نحو العزيمة لكنّه مع إعراض المشهور لا يصار إليه ، و أمّا الصورة الرّابعة ، فلزوم البناء على الأكثر والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس فهو المشهور أيضاً ويدلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير الّتي هي في حكم الصحيح « عن الصادق عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم فيصلّي ركعتين من قيام و يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس و يسلّم ، فإن كانت أربع ركعات كانت الرّكعتان نافلة و إلّا تمّت الأربع » (٤) و ظاهر هذه

---

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ١٠ ح ٢ .

(٢) و (٣) المصدر ب ١١ ح ٦ و١.

(٤) المصدر ب ١٣ ح ٤ .

المرسلة تعيّن الاحتياط بهذا النحو مع تقديم الرّكعتين من قيام لعطف الرّكعتين من جلوس بثمّ، ولا يبعد أن يقال بجواز تبديل الرّكعتين من جلوس بركعة من قيام و جواز تقديمها على الرّكعتين من قيام أخذاً بالمطلقات الدّالّة على البناء على الأكثر و تتميم ما يحتمل نقصه، لايقال: من المحتمل كون الصلاة المأتيّ بهاركعتين فاحتاجت في تتميمها إلى الرّكعتين من قيام فمع تقديم الرّكعة عن قيام حصل الفصل بين الصلاة والمتمّم، لأنّه يقال: أوّلاً لا نسلّم إضرار الفصل بدعوى ظهور الأدلّة في كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلّة انفصلت بالتسليم و ليست من قبيل الرّكعة الموصولة و ثانياً بعد شمول المطلقات للمقام اقتضت التخيير في كيفيّة التتميم لإطلاقها، و يمكن أن يقال: يدور الأمر بين تقييد المطلقات بالمرسلة و رفع اليد عن ظهور المرسلة في تعيّن الاحتياط بالنحو الخاصّ وحيث لا ترجيح لابدّ من الاحتياط تحصيلاً للفراغ عمّا اشتغلت الذّمّة به، ولا يحصل إلّا بالعمل على طبق المرسلة.

﴿ ولا سهو على من كثر سهوه، ولا على من سها في سهو، ولا على المأموم، و لا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ﴾ من جملة الشكوك الّتي لا اعتبار بها شكّ كثير الشكّ سواء كان في الرّكعات أو الأفعال أو الشرائط و يدلّ عليه الأخبار منها حسنة زرارة وأبي بصير أو صحيحتهما قالا: قلنا له: « الرّجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى ولا مابقي عليه؟ قال عليه السلام: يعيد، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذاك كلّما أعاد شكّ؟ قال عليه السلام: يمضي في شكّه، ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة - الحديث » (١) و منها صحيحة محمّد بن المسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان » (٢) ومنها موثّق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشكّ في الرّكوع فلا يدري أركع أم لا و يشكّ في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولايركع ويمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً - الحديث » (٣) والظاهر أنّ المراد بالمضيّ هو البناء على وقوع المشكوك مالم يكن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الخلل ب ١٦ ح ٢ و ١ و ٥.

مفسداً فإنّه المتبادر من الأمر بالمضيّ ويفصح عن ذلك موثّق عمّار المذكور والظاهر أنّ المراد من السهو المذكور في أخبار الباب هو خصوص الشكّ دون النسيان ، ألا ترى لو ترك ركعة أو ركوعاً نسياناً فهل يلتزم أحدٌ بالمضيّ و عدم الاعتناء و استعمل هذا اللّفظ في الشكّ بحدّ لايبقى له ظهور في النسيان ومجرّد هذا يكفي لعدم رفع اليد عن المطلقات المتعرّضة لأحكام السهو بمعنى النسيان وهل المرجع في تحقّق الكثرة العرف و العادة كما صرّح به غير واحد أو لابدّ في تحقّق الكثرة من أن يسهو ثلاث مرّات متوالية كما حكي عن ابن حمزة ، أو لابدّ أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات كما حكي عن ابن إدريس ؟ و الأظهر الأوّل لأنّ العرف هو المحكّم ما لم يرد تحديد من الشرع وربّما يستظهر التحديد بالثلاث في الصحيح عن محمّد بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه قال : « إذا كان الرّجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو » (١) و الظاهر بيان ما يتحقّق به مسمّاه لا الحصر و ما تضمّنه ليس منافياً للعرف فإنّه و إن لايخلو عن إجمال إلاّ أنّ أظهر ما يحتمل إرادته منه كما قيل هو أن لايسلم من السهو في كلّ ثلاث صلوات متتالية وهذا ممّا يتحقّق به مسمّى الكثرة عرفاً سواء اتّحد محلّ سهوه أم لا ، و أمّا عدم السهو في السهو فهذه عبارة قد اشتهر في ألسنة الفقهاء - قدّس الله تعالى أسرارهم - و اقتبست من الأخبار و العبارة « لاسهو في سهو » (٢) وفي بعض الأخبار « لاسهو على سهو » (٣) والظاهر أنّ المراد بالسهو الشكّ بقرينة الفقرات الأخر الواردة في الأخبار فعن الشيخ في الصحيح أو الحسن عن حفص البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على الإمام سهوٌ ، ولا على من خلف الإمام سهوٌ ، ولا على السهو سهوٌ ، ولا على الإعادة إعادة » (٤) و في رواية إبراهيم بن هاشم المرويّة عن الكافي و التهذيب عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : « ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو ،

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ١٦ ح ٧ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ٢٥ ح ٢ و ٣ و ١

وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولين من كلّ صلاة سهو [ولا سهو في نافلة] فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم» (١) وعن الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره أنّه سأل أباعبد الله عليه السلام عن إمام يصلّي بأربع نفر أو بخمس فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً يقول هؤلاء: قوموا، و هؤلاء: اقعدوا، و الإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو - الحديث» (٢) و الظاهر أنّ المراد من السهو المنفي هو البناء على الأكثر و الإتيان بما احتمل نقصه و هذا يجتمع مع الصحّة كما في صورة شكّ الإمام أو المأموم مع حفظ الآخر و مع الفساد كما في الشكّ في المغرب و الأولين من الرّباعية فما هو المعروف من استفادة عدم الاعتناء بالشكّ والبناء على الصحّة و التماميّة في خصوص الشكّ في ركعات الاحتياط من هذه العبارة المذكورة في تلك الأخبار لم يعرف وجهه، نعم إن تمّ الإجماع على ماذكر فهو المتّبع وأمّا عدم السهو على الإمام و المأموم مع حفظ الآخر فهو في الجملة ممّا لا إشكال فيه، ويدلّ عليه جملة من الأخبار منها ما ذكر آنفاً ومنها صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يصلّي خلف إمام لايدري كم صلّى هل عليه سهو؟ قال: لا (٣)» و القدر المتيقّن رجوع الشاكّ منهما إلى القاطع، هل يرجع الظانّ إلى القاطع أم لا؟ قد يقال: الظاهر الثاني لظهور الأخبار في أنّ موردها من كان وظيفته الرّجوع إلى قواعد الشكّ لولا هذا الحكم و لا يبعد أن يقال: أنّ الأخذ بالطرف المظنون أيضاً من أحكام الشكّ فالشكّ و عدم الدّراية مقسّم لقسمين أحدهما غلبة الوهم إلى طرف و حكمه الأخذ به و الآخر اعتدال الوهم وحكمه الأخذ بالأكثر أو البطلان و لزوم الإعادة فإن كان المراد من السهو المضيّ في مثل قوله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو» الشكّ وعدم الدّراية فقد بقي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب الخلل ب ٢٤ ح ٨ و ١.

جميع أحكام الشكّ بلسان نفي الموضوع وعلى فرض عدم الشمول والاختصاص بأحكام الشكّ الّذي تساوى طرفاه يمكن أن يقال في المقام بوقوع التعارض بين دليل اعتبار الظنّ و دليل اعتبار حفظ كلّ من الإمام والمأموم من جهة أنّ قوله عليه السلام «ليس على الإمام سهو» متكفّل لأمرين أحدهما نفي أحكام الشكّ من البناء على الأكثر كما في نفي السهو في المغرب وصلاة الصبح و الآخر اعتبار حفظ الآخر بمعنى رجوع الشاكّ إليه فلو فرض الظنّ على خلاف حفظ الآخر فمقتضى هذه الأخبار لزوم الأخذ بحفظ الآخر و مقتضى أدلّة اعتبار الظنّ لزوم الأخذ به و لا وجه لتقديم أحد الدّليلين على الآخر بل لا يبعد تقديم هذه الأدلّة من جهة الظهور في الطريقيّة ولم يسلّم طريقيّة الظنّ وعلى فرض طريقيّة كلّ منهما فالمعارضة باقية.

و هل يرجع الشاكّ إلى الظانّ أم لا ؟ قيل بالثاني لأنّ مفاد الأخبار الإرجاع إلى الحافظ و الحفظ التامّ يساوق العلم ، و استشكل فيه بأنّ دليل حجّيّة الظنّ يجعل الظانّ كالحافظ ، ولا يخفى ابتناء هذا على طريقيّة الظنّ وقد سبق الاستشكال فيه في مسألة اعتبار الظنّ في الأوليين والمغرب و الصبح.

﴿ ولو سها في النافلة تخيّر في البناء ﴾ من جملة الشكوك الّتي لا اعتبار بها الشكّ في النافلة والمعروف التخيير بين البناء على الأقلّ و الأكثر ولم يعرف دليل عليه ، وقد يقال : البناء على الأقلّ مقتضى الأصل لعدم العلم بانقطاعه في غير الفريضة ، و فيه إشكال من جهة احتمال أن يكون عدد الرّكعات في الفرائض و النوافل قد اعتبرت بشرط لا و أصالة عدم الإتيان بالمشكوك فيه لا يثبت القيد المشكوك ، نعم روى في الكافي مرسلاً قال : «و روي أنّه إذا سها في النافلة بنى على الأقلّ» (١)

﴿وتجب سجدتا السهو على من تكلّم ناسياً ، و من شكّ بين الأربع و الخمس و من سلّم قبل إكمال الرّكعات و قيل : لكلّ زيادة و نقصان و للقعود في موضع القيام و القيام في موضع قعود وهما بعد التسليم على الأشهر و يجب عقيبهما تشهّد خفيف و تسليم ولا يجب فيهما ذكر ، و في رواية الحلبي أنّه سمع أباعبد الله عليه السلام

(١) المصدر ج ٣ ص ٣٥٩ في حديث تحت رقم ٩.

يقول فيهما: « بسم‌الله و بالله وصلّى الله على محمّد و آل محمّد » وفي نسخة « اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد » و سمعه مرّة اُخرى يقول : « بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته » (١) و الحقّ رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة. المعروف وجوب سجدتي السهو من جهة التكلّم في الصلاة سهواً بغير قرآن أو ذكر أو دعاء و يدلّ عليه أخبار منها صحيحة عبد الرّحمن بن حجّاج قال : «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم قال عليه‌السلام يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين ، فقلت له: سجدتا السهو قبل التسليم هما أم بعد؟ قال عليه‌السلام: بعد »(٢) و في قبال الأخبار الظاهرة في الوجوب صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام «في الرّجل يسهو في الرّكعتين و يتكلّم ، فقال عليه‌السلام : يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لا يتكلّم ولا شيء عليه » (٣) و قد حملت هذه الصحيحة على نفي الإثم و الإعادة جمعاً بينها وبين ما دلّ على وجوب السجود ، واستشكل فيه بإمكان الجمع بحمل تلك الأخبار على الاستحباب ولكنّه بعد ذهاب العلماء - قدّه - إلى الوجوب وحكاية العلاّمة - قدّه - اتّفاق أصحابنا عليه يشكل العدول عن المعروف ، وأمّا وجوب سجدتي السهو للشكّ بين الأربع و الخمس فيدلّ عليه رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : « إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ، ثمّ سلّم بعدهما» (٤) وخبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : « إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما » (٥) وحكي عن الصدوق القول بوجوب صلاة ركعتين ولعلّ مستنده مضمرة شحّام قال : « سألته عن رجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات قال : إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبّر و هو جالس ثمّ ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثمّ يتشهّد - الحديث» (٦) لكنّها لا تصلح

---

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ٢٠ ح ١. (٢) الكافي ج٣ ص ٣٥٦ .

(٣) الوسائل أبواب الخلل ب ٣ ح ٥ .

(٤) و(٥) و(٦) المصدر ب ١٤ ح ١ و٣ و٥ .

معارضة لتلك النصوص الّتي كالصريحة في عدم وجوب الرّكعتين جالساً مع كونها معمولاً بها عند الأصحاب.

وأمّا وجوب سجدتي السهو للسلام قبل إكمال الرّكعات فيمكن أن يستدلّ عليه بموثّقة عمّار قال: في حديث: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ أنّها أربع فلمّا سلم ذكر أنّها ثلاث قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته »[١] و صحيحة العيص قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجدسجدتين»[٢] ونوقش بأنّه لا شاهد على كون لزوم سجدتي السهو من جهة السلام في غير محلّه ولعلّه من جهة اُخرى و في قبال ما ذكر صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهويرى أنّه قد أتمّ الصلاة و تكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين؟ فقال: يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه »[٣] ولكنّه لم يعمل المشهور بظاهر هذه الصحيحة كما لم يعملوا بظاهرها في قبال ما دلّ على وجوب السجدتين للكلام فلا محيص عن الأخذ بالمشهور. أمّا لزوم سجدتي السهو لكلّ زيادة و نقيصة فيمكن الاستدلال له بأخبار كثيرة عمدتها مرسلة سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان »[٤] و استشكل في الاستدلال بها بورود أخبار دالّة على عدم وجوب سجدتي السهو أو عدم شيء على المصلّي في موارد فلابدّ إمّا من التخصيص أو حمل المرسلة على الاستحباب ولا أولوية للأوّل و قد سبق الكلام في ترجيح الأوّل بأنّه بعد قيام الحجّة لا يرفع اليد عنها إلّا بحجّة اُخرى فالمرسلة حجّة وما قامت الحجّة على خلافها إلّا في موارد مخصوصة فلاوجه لرفع اليد عنها، نعم تعارضها صحيحة فضيل ابن يسار « سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه

---

(١) و(٢)و(٣) الوسائل أبواب الخلل ب ٣ ح ١٤ و٨ و٩. (٤) قد تقدم.

سجدتا السهو و إنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص عنها »[1] حيث حصر محلّ السهو على ما ذكر ، ولكنّه لم يعمل المشهور بها كما لا يخفى و هكذا الكلام في غيرها ممّا يكون من هذا القبيل ، و أمّا الأخبار الواردة في موارد خاصّة الدّالّة على عدم الوجوب فالجمع بينها و بين المرسلة بالتخصيص لعلّه أولى إلّا أن يلاحظ كثرة الموارد الخارجة عن تحت المرسلة حيث توجب وهن ظهورها في الوجوب ، و أمّا القول بوجوبهما للقيام في موضع القعود و بالعكس فيمكن أن يستدلّ له بموثّقة عمّار سئل الصادق عليه السلام « ما تجب فيه سجدتا السهو ؟ قال : إذا أردت أن تقعد فقمت ، أوأردت أن تقوم فقعدت ، أوأردت أن تقرء فسبّحت ، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو و ليس في شيء ممّا تتمّ به الصلاة سهو ـ الحديث »[2] لكنّه قد قيّد في ذيلها القعود و القيام في غير موضعهما بالتكلّم بشيء ، و الظاهر أنّ المراد بالتكلّم القراءة و الأذكار لا التكلّم الخارجي و الكلام فيها هو الكلام في المرسلة .

و أمّا محلّ سجدتي السهو فالمشهور شهرة كادت تكون إجماعاً أنّه بعد التسليم سواء كانت للزّيادة أو النقصان و مستند المشهور أخبار مستفيضة منها صحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، قال : يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين ، فقلت له : سجدتا السهو قبل التسليم هما أم بعد ؟ قال بعد »[3] و منها خبر القدّاح ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : « سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام »[4] و منها صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما »[5] و يشهد للقول بأنّ محلّهما قبل التسليم ما رواه الشيخ عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود قال : قلت

---

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٦ . (٢) المصدر ٣٢ ح ٢ .
(٣) المصدر ٤ ح ١ وتقدم عن الكافي ج ٣ ص ٣٥٦ .
(٤) و(٥) الوسائل أبواب الخلل ب ٥ ح ٣ و ٢ .

لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدتي السهو؟ قال: قبل التسليم فإنّك إذا سلّمت فقد ذهبت حرمة صلاتك» [1] و استدلّ للقول بالتفصيل بين الزّيادة و النقيصة بصحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: قال الرّضا عليه السلام في سجدتي السهو: «إذا نقصت قبل التسليم و إذا زدت فبعده» [2] و نحوها صحيحة صفوان [3] و المتّجه حمل الصحيحتين و الرّواية على التقيّة للموافقة لكثير من العامّة على ما صرّح به الشيخ ـ قدّه ـ في الاستبصار، وأمّا كيفيّتهما فهي أن يكبّر مستحبّاً، ثمّ يسجد ثمّ يرفع ثمّ يسجد ويرفع ويتشهّد تشهّداً خفيفاً ثمّ يسلّم، أمّا استحباب التّكبير فهو منسوب إلى المشهور و استدلّ عليه بموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا إنّهما سجدتان فقط فإن كان الّذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قدسها و ليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين» [4] ولا يخفى أنّه لا يستفاد استحباب التكبير غاية الأمر عدم وجوبه وأمّا الرّفع فهو بمقدار يتحقّق به التعدّد فلا إشكال فيه، و أمّا الزّائد عليه بأن يجلس بينهما مطمئنّاً كما في سجدتي الصلاة فإثباته بالأدلّة مشكلٌ وليس من قبيل وضع المساجد السبعة الّذي يمكن إثبات وجوبه بإطلاق دليله كلزوم كون المسجد ممّا يصحّ السجود عليه في الصلاة لكنّه ادّعي عدم الخلاف فلا محيص عن الالتزام به، وأمّا التشهّد بعدهما فنسب إلى المشهور وجوبه ويشهد له أخبار مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبيّ الواردة فيمن لا يدري أربعاً صلّى أو خمساً «و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً» [5] وصحيحة عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لا يدري كم صلّى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً قال عليه السلام: بنى على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهّد تشهّداً خفيفاً» [6] وحكي عن العلاّمة في المختلف القول باستحباب

(١) الوسائل أبواب الخلل ب ٥ ح ٥.
(٢) و (٣) المصدر ب ٥ ح ٤ و ٦.
(٤) و (٥) المصدر ب ٢٠ ح ٣ و ٢. (٦) المصدر ب ١٥ ح ٦.

التشهّد والتسليم وقوّاه بعض متأخّري المتأخّرين جمعاً بين هذه الأخبار والموثّقة المذكورة آنفاً ويؤيّده الأصل وإطلاق الأخبار الواردة في مقام البيان وقد يستشكل بأنّ الموثقة بظاهرها معارضة مع تلك الأخبار ولا تقاومها لرميها بالشذوذ و حكي عن بعض حملها على التقيّة ، و أمّا إطلاق الأخبار فلا يعارض تلك الأخبار مع إمكان الخدشة فيه بالورود مورد حكم آخر ، و فيه نظر لمنع شذوذ الموثّقة مع التمسّك بها لاستحباب التكبير وعدم وجوبه كما سبق والحمل على التقيّة فرع عدم إمكان الجمع العرفي ولا مانع لأنّ حمل الجملة الخبريّة الظاهرة في الوجوب على الاستحباب شايع ، و أمّا الاطلاقات فمع كونها في مقام البيان ليس ظهورها في الاطلاق أضعف من ظهور الجملة الخبريّة في الوجوب لكنّه مع ذلك لا مجال لمخالفة المشهور ثمّ إنّه قد ورد في جملة من الأخبار تقييد التشهّد بالخفيف فهل هو رخصة أو عزيمة ؟ الظاهر الأوّل لا لورود القيد في مقام توهّم وجوب الزّيادات المتعارفة في تشهّد الصلاة كما قيل لعدم توهّم هذا كما لا يخفى بل لورود المطلقات في مقام البيان من دون تعرّض للخصوصيّة فلعلّ ذكر القيد من باب التخفيف و الظاهر أنّ المراد منه الاقتصار على الواجب و منه الصلاة على محمّد وآل محمّد صلّى الله عليهم أجمعين و لذا ادّعي الإجماع على وجوبها ولا يبعد اعتبار الصيغة الخاصّة المعهودة في تشهّد الصلاة و لو لا هذا لأشكل استفادة وجوب الصلاة على محمّد و آل محمّد لخروجها عن مفهوم الشهادتين ، و أمّا التسليم فالمشهور أيضاً وجوبه بل ادّعي الإجماع عليه و يشهد له صحيحة ابن سنان عن أبي الله عليه السلام قال : « إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما »(١) وعن العلاّمة في المختلف القول باستحبابه كالتشهّد و قوّاه بعض من تأخّر عنه جمعاً بين ما دلّ على الوجوب و بين الموثّقة المذكورة ، واستشكل فيه بما سبق ولا يبعد القول بالاستحباب لعدم ذكره في كثير من المطلقات حتّى الدالّة على وجوب التشهّد مع كونها في مقام البيان و التعرّض للخصوصيّات ككون التشهّد خفيفاً ، و أمّا وجوب الذّكر فيهما فقد

---

(١) المصدر ب ١٤ ح ١ .

يتردّد فيه من جهة إطلاق الأمر بالسجدتين في مقام البيان من دون تعرّض للذّكر مضافاً إلى خصوص الموثّقة المذكورة و من جهة ما عن الكافي والتهذيب في الصحيح، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في سجدتي السهو «بسم الله و بالله اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» قال الحلبيّ: و سمعته مرّة اُخرى يقول فيهما «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته» هكذا رواه في الحدائق والمستند و رواه في الوسائل و غيرها نحوه بإسقاط لفظ «فيهما»[1] وعن الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبيّ ـ الحديث. إلّا أنّ فيه «و صلّى الله على محمّد وآل محمّد» و عن بعض نسخ الفقيه مثل مانقل عن الكافي أيضاً وعن الشيخ عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما نقل عن الفقيه لكن فيه «والسلام» بإضافة الواو و لا يبعد عدم الوجوب لقوّة الإطلاقات وتطرّق الإشكال في استفادة الوجوب من الصحيحة المذكورة لأنّ الصحيح المذكور يحتمل كون لفظ تقول فيه بصيغة الغيبة كما هي مرسومة في بعض النسخ بل يعينه رواية التهذيب على ما نقلها في المدارك فليس إلّا حكاية فعل الامام كالخبر الآخر ولم يعلم وجهه من الوجوب والاستحباب فالقول بعدم الوجوب ولعلّه المشهور بين المتأخّرين قويّ جدّاً.

﴿ الثاني في القضاء من أخلّ بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو سكر مع بلوغه وعقله و إسلامه وجب عليه القضاء عدا ما استثني ﴾ المعروف أنّ وجوب القضاء يحتاج إلى دليل غير دليل وجوب الأداء لأنّ الثاني قد تعلّق بالمقيّد و بحسب الظاهر يكون للقيد مدخليّة في أصل الطلب فمع انتفائه ينتفي، ولا مجال لاستصحاب بقاء الطلب لأنّه مع بقائه يكون متعلّقاً بأمر مغاير لما تعلّق به سابقاً فلامجال للاستصحاب للزوم اتّحاد القضيّة المتيقّنة والمشكوكة عرفاً في جريان الاستصحاب، ولقائل أن يقول: هذا مع أخذ الوقت قيداً وأمّا مع أخذه ظرفاً فاتّحاد القضيّتين عرفاً محفوظ ولذا أورد على المحقّق النراقي ـ قدّس سرّه ـ حيث أورد وقوع التعارض بين الاستصحابين في مثل مالو أمر المولى بالجلوس في المسجد مثلاً إلى الظهر حيث يستصحب وجوب

(١) قد تقدم.

الجلوس بعد الظهر ويستصحب عدم وجوب الجلوس بعد الظهر و حاصل الإيراد عليه أنّه إن أخذ الوقت قيداً فلا مجال لاستصحاب وجوب الجلوس بعد الظهر لأنّه من قبيل إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر وإن أُخذ ظرفاً فلا يعارضه استصحاب عدم الجلوس المقيّد بكونه بعد الظهر بنحو يكون الموضوع مقيّداً لا أن يكون خصوصيّة البعديّة ظرفاً و إن كان الظرفيّة أيضاً ترجع عقلاً إلى القيديّة لكنّ الفرق بنظر العرف يكفي في المقام و مع قطع النظر عمّا ذكر و فرض القيديّة لا مانع من استصحاب وجوب الطبيعة المهملة ، وقد يقال بمعارضته مع استصحاب عدم وجوب الطبيعة المطلقة بل يكون الثاني حاكماً على الأوّل فإنّ الشكّ في بقاء الكلّي مسبّبٌ من جعل هذا الشخص من الوجوب لأنّه لا طريق إلى إبقاء الكلي إلّا جعل هذا الشخص من الوجوب ، وفيه تأمّل لأنّ وجوب الطبيعة المطلقة معناه لزوم أصل الذات مع قطع النظر عن الخصوصيّات و لازمه المطلوبيّة مع أيّ خصوصيّة تحقّقت فتارة يتعلّق الطلب بالطبيعة السارية فالمطلوب الوجودات المتكثّرة بتكثّر الأشخاص و أُخرى بصرف وجودها المعبّر عنه بناقض العدم فوجوب هذه ليس أمراً مغايراً لوجوب الطبيعة المهملة حتّى يقال بوقوع المعارضة بينهما و مع قطع النظر عمّا ذكر فمجرّد ما ذكر وجهاً للحكومة لا يوجب الحكومة لأنّ الطبيعي موجود بعين وجود الفرد فكيف يتحقّق السببيّة ، نعم حيث أنّ تلازمهما غير مختصّ بالواقعيّين فنفي كلّ منهما ملازم لنفي الآخر ولو ظاهراً و هـذا غير الحكومة و الّذين ينبغي أن يقال : إنّ الاستصحاب في الشبهات الحكميّة لا يجري وتمام الكلام في الأُصول فالعمدة في هذا الباب الأدلّة المثبتة للقضاء والظاهر منهم أنّ استفادة عموم وجوب القضاء بالنسبة إلى الفائتة من الأخبار من المسلّمات وعلى هذا فالمعيار صدق الفوت و يكفي فيه ثبوت ملاك الوجوب باستجماع الشرائط الشرعيّة كالبلوغ والعقل والطهر من الحيض و النفاس و إن لم يتنجّز التكليف من جهة الأعذار العقليّة و قد يقال : إنّ استفادة العموم من الأخبار المذكورة في باب القضاء محلّ نظر إذ هي بين ما يدلّ على وجوب القضاء إذ تركت الصلاة نسياناً وما يدلّ على وجوبه إذا تركت أو نام عنها وما ليس

له إطلاق يفيد لما نحن فيه كالأوامر الواردة بوجوب قضاء الفائت كما فات فحينئذ ينبغي الاقتصار على القول بالوجوب فيما ذكر في الأخبار و ما الحق به من الإجماع القطعيّ والقول بالبراءة في غير ما ذكر وفيه نظر لأنّه لا مانع من الأخذ بإطلاق النبويّ صلى الله عليه وآله المشهور «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[1] وبعد تمسّك الفقهاء به لا مجال للخدشة من جهة السند ولا مجال للإشكال من جهة الدّلالة بأنّ النظر إلى خصوصيّة المماثلة بين مافات والقضاء من جهة الكيفيّة فإنّ الجزاء قضاء الفائتة كما فاتت لا خصوصيّة المماثلة ، و يمكن استفادة لزوم قضاء ما فات ممّا دلّ على عدم وجوب القضاء في بعض الموارد معلّلا بأنّه ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فعن الكليني والشيخ - قدّس سرّهما - في الصحيح عن الحفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه : «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[2] و عن الصدوق في العيون والعلل في الصحيح عن فضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام في حديث قال: «و كذلك كلّما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الّذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلاة كما قال الصادق عليه السلام كلّما غلب الله على العبد فهو أعذر له»[3] على هذا فالقاعدة لزوم القضاء إلّا ما خرج بالدّليل ولو صدق الفوت و كذلك مالا يصدق فيه الفوت كما لو تركت الصلاة لصغر أوجنون و ذلك لأنّ البلوغ و العقل من الشرائط الشرعيّة و مع انتفاء الشرط الشرعي لايصدق الفوت ويمكن منع عدم الصدق بالنسبة إلى الصغير العاقل بناءً على شرعيّة عبادات الصبيّ بل ربّما يقال بإجزاء ما فعله قبل البلوغ كما لو صلّى قبل البلوغ في أوّل الوقت فبلغ آخر الوقت والوقت باق ، غاية الأمر عدم توجّه التكليف الإيجابي ، و بعبارة أُخرى الملاك في صدق الفوت أن يفوت من الإنسان شيء حال كونه معرضاً لأن لا يفوت عنه ، و كيف كان لا إشكال في سقوط القضاء عن الصبيّ و عن المجنون في الجملة و ربّما يستشكل

(١) ما عثرت على هذا اللفظ في كتب أخبار العامة والخاصة . نعم يستفاد ذلك من مضمرة زرارة المروية في الكافي ج ٣ ص ٤٣٥ تحت رقم ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٢ و ٦ .

في صورة حصول الجنون بفعل نفسه مع الالتفات إلى الترتّب لأنّ العلّة الّتي ذكرت في الأخبار منتفية هنا لأنّه ليس ممّا غلب الله وعلى هذا فلا يحتاج إلى التمسّك بحديث «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت» حتّى يتأمّل في شموله للمقام ولو من جهة عدم اتّصاف الصلاة بكونها فريضة، إلّا أن يقال حديث «ما غلب الله» يدلّ على رفع القضاء بالنسبة إلى المغمى عليه ولا ينافي كون رفعه من جهة الجنون يكون الجنون في حدّ ذاته علّة لرفع القضاء ولو لم يكن ممّا غلب الله على العباد فإثبات وجوب القضاء منوط بشمول النبوي صلّى الله عليه وآله وسلّم ومع الشكّ المرجع البراءة ولو لم نقل بكون القضاء بأمر جديد بل بالأمر الأوّل لعدم الأمر حال الجنون من جهة حديث الرّفع إلّا أن يتأمّل في شموله للمقام كما في صورة زوال العقل بشرب المسكر اختياراً وأمّا لزوم القضاء مع الإخلال عمداً أو سهواً فلا إشكال فيه، وادّعي عليه الإجماع ودلالة النصّ وإن كانت النصوص غالباً منصرفة عن صورة تعمّد الترك لكنّه لعلّ وجوب القضاء من الضروريّات الّتي لا شبهة فيها وكذا الترك الناشي من جهة النوم وإطلاق كلماتهم يشمل ما لو استوعب الوقت وكان زائداً عن المتعارف إلّا أنّه حكي عن الشهيد - قدّه - في الذكرى أنّه بعد أن ذكر ممّا يوجب القضاء النوم المستوعب وشرب المرقد قال: لو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر إلحاقه بالإغماء وقد نبّه عليه في المبسوط. انتهى، وفيه نظر من جهة أنّ غاية ما يدّعى انصراف ما دلّ على وجوب القضاء من جهة الترك الناشي من جهة النوم وهو ممنوع لأنّه لا وجه له إلّا ندرة الوجود وهي لا توجب الانصراف وعلى فرض التسليم يكفينا عموم ما دلّ على وجوب القضاء بالنسبة إلى الفائت، والفوت صادق في المقام لعدم كون النوم من الموانع الشرعيّة بل هي من الأعذار العقليّة ولو حصل الترك من جهة شرب المسكر فالظاهر عدم الخلاف في وجوب القضاء لصدق الفوت ولابدّ من التقييد بما لم يصل إلى الحدّ الجنون ومعه يشكل لأنّ الجنون من الأعذار الشرعيّة ومعها قلنا بعدم صدق الفوت ولو كان منشاؤه فعل نفسه ولعلّه لذا قيّد في المتن بالبلوغ والعقل والإسلام، نعم لو حصل السكر لا بفعل نفسه عن عمد فلا يبعد كونه مشمولاً لحديث ما غلب الله على العباد

ولازمه سقوط القضاء كما في صورة الاغماء.

﴿ ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت إلّا أن يدرك الطهارة والصلاة و لو ركعة، و في قضاء الفائتة لعدم ما يتطهّر به تردّدٌ أحوطه القضاء ﴾ أمّا عدم وجوب القضاء مع الاغماء المستوعب فهو المشهور و يدلّ عليه أخبار كثيرة منها ما عن الشيخ في الصحيح عن أيّوب بن نوح قال: « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أولا؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة »[1] وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اُغمي عليه؟ فقال: لا إلّا الصلاة الّتي أفاق فيها »[2] وما يدلّ على القضاء في قبال الأخبار الدالّة على السقوط محمولٌ على الاستحباب جمعاً، ثمّ إنّه لا يبعد انصراف أخبار الباب إلى الاغماء الحاصل لا باختيار المكلّف خصوصاً مع ملاحظة التعليل الوارد في بعض الأخبار بأنّ «ما غلب الله على العباد فالله أولى بالعذر فلا مجال للأخذ بالاطلاق، هذا كلّه مع الاستيعاب للوقت، وأمّا مع إدراك الطهارة والصلاة ولو ركعة فإن قلنا بشرطيّة عدم الاغماء لوجوب الصلاة أداءً كسائر الشرائط الشرعيّة فيمكن أن يقال فيه ما يقال في صورة التمكّن من درك الصلاة مع الطهارة الترابيّة للحائض بعد الوقت مع عدم سعة الوقت لها مع الطهارة المائيّة من سقوط القضاء و الأداء لأنّ الواجب أوّلاً هو الصلاة التامّة الأجزاء والشرائط، و منها الطهارة المائيّة، فهذا الواجب مسقط من الذمّة من جهة فقدان الشرط الشرعي وهو الطهارة عن الحيض فلا يجب عليها الاقتصار بالصلاة مع الطهارة الترابيّة لأنّها بدلٌ عن الواجب الأصلي فمع سقوط التكليف بالنسبة إليه كيف يجب البدل ولا يجب القضاء أيضاً لأنّه فرع الفوت وهو موقوف على اجتماع الشرائط الشرعيّة و مع عدمه لا يصدق الفوت، وفيه نظرٌ لأنّه لا نسلّم أنّ وجوب البدل تابع لوجوب الأصل ألا ترى أنّ الصلاة مع الطهارة المائيّة و الساتر الطاهر لو كانت ضرريّة أو حرجيّة يرتفع التكليف عنهما لارتفاع التكليف بواسطة الحرج والضرر ولا يسقط التكليف بالصلاة مع الطهارة الترابيّة و الساتر

(١) و (٢) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢ و ١.

المتنجّس أو الصلاة عرياناً فمع وجوب البدل فإن أتى به فهو الأداء وإن ترك يصدق الفوت و إن قلنا بعدم شرطيّة عدم الإغماء لوجوب الصلاة غاية الأمر شرطيّته للتنجّز كشرطيّة الاستيقاظ و عدم النوم ولازم هذا خروج المغمى عليه مع استيعاب الوقت عن تحت عموم «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت» تخصيصاً لا تخصّصاً فالأمر أوضح لأنّه يصير حاله حال المستيقظ بعد النوم فيأتي بما يتمكّن في الوقت ومع عدم الإتيان يقضي ما فات ، وأمّا قضاء ما فات لعدم ما يتطهّر به فالظاهر لزومه لتحقّق الفوت لاعتبار الطهارة في الصلاة مطلقاً حيث «لا صلاة إلّا بطهور» ولم تكن القدرة من الشرائط الشرعيّة بل شرط لتنجّز التكليف ، فحيث يكون التكليف بالنسبة إلى الأداء ساقطاً لعدم القدرة و فاتت الصلاة تشمله العمومات من النبوي صلّى الله عليه وآله وسلّم المشهور و من قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة : «ومتى ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها»[1] و في صحيحته الأخرى «أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها »[2] ولا مجال للإشكال بعدم الإطلاق في خبر النبوي صلّى الله عليه وآله وسلّم لأنّه يفهم من مجموع الأخبار الواردة في باب القضاء أنّ وجوب القضاء بالنسبة إلى الفرائض كان من الأمور المعهودة والسقوط يحتاج إلى علّة كالحيض والإغماء مثلاً .

﴿ و تترتّب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة ، و في وجوب ترتّب الفوائت على الحاضرة تردّد أشبهه الاستحباب ﴾ أمّا وجوب الترتّب فيما لو كان الفائتتان شريكتين في الوقت كالظهرين من يوم واحد و العشائين من ليلة واحدة فالظاهر عدم الإشكال فيه و الترتيب بينهما داخل في كيفيّتهما كخصوصيّة القصر و الإتمام و الجهر والإخفات فيشمله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وأمّا الترتّب بين الفوائت بأن يأتي بما فات أوّلاً ثمّ ما يتلوه في الفوت مع عدم الترتّب بينهما في حدّ ذاتيهما كتقدم صلاة العصر من اليوم الماضي على صلاة الصبح من اليوم الحاضر فهو المعروف أيضاً وجوبه و استدلّ عليه بأخبار منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ١.
(٢) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ١ .

عليه السلام قال : « إذا نسيت الصلاة أوصلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدء بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة » [١] ومنها مرسلة جميل عن الصادق عليه السلام قال : « قلت له : تفوت الرّجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة ؟ قال : يبدء بالوقت الّذي هو فيه فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثمّ يقضي ما فاته الأولى فالأولى »[٢] ومنها صحيحة محمّد بن مسلم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى الصلاة وهو جنب اليوم واليومين و الثلاثة ، ثمّ ذكر بعد ذلك قال : يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أوّلهنّ ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة - الحديث » [٣] ومنها النبوي صلى الله عليه وآله وسلم المشهور و في دلالتها على المطلوب نظر أمّا النبويّ صلى الله عليه وآله وسلم فالظاهر منه اعتبار المماثلة في الخصوصيات المعتبرة في الصلاة كالجهريّة و الإخفاتيّة ونحوهما ، وأمّا صحيحة زرارة فسوقها للاستحباب بقرينة الأمر بالأذان و الإقامة مع استحبابهما مضافاً إلى عدم استفادة الترتيب فيما بعد الأولى منها فتأمّل ، وهكذا الكلام في صحيحة محمّد بن مسلم ومرسلة جميل فإنّ الابتداء بالحاضرة لا يلتزم بلزومه ، و أمّا ترتّب الفوائت على الحاضرة بمعنى تقديم الفوائت على الحاضرة ففي لزومه خلاف ، فقيل بوجوب التقديم وقيل بعدمه ، والاستحباب ، احتجّ القائلون بجواز تقديم الحاضرة بأمور عمدتها الرّوايات منها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن نام رجلٌ أو نسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدرما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما و إن خاف أن تفوت إحديهما فليبدء بالعشاء وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس »[٤] ونحوها خبر أبي بصير و المرسل المرويّ عن الفقه الرّضوي عليه السلام والأولى منع دلالة ما استدلّ

---

(١) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٤.

(٢) المصدر ب ٢ ح ٥ .

(٣) المصدر ب ١ ح ٣ .

(٤) الوسائل أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .

به على المنع فيكفينا الأصل ، فنقول : العمدة في هذا المقام روايات منها صحيحة زرارة «عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها فقال عليه السلام يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة الّتي قد حضرت وهذه أحقّ فليقضها فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى و لا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها »[١] و منها صحيحة زرارة أو حسنته عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا نسيت الصلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها ، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة ، وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : و إن كنت قدصلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها ، و قال : إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ، ثمّ صلّ العصر فإنّما هي أربع مكان أربع ، و إن ذكرت أنّك لم تصلّ الأولى و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاُولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر ، و إن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب ، فإن كنت صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر، و ان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ، ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ تسلّم ، ثمّ تصلّي المغرب ، فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب ، و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ، ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة ، فإن كنت قدنسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة و إن كنت قد ذكرتها و أنت في الركعة الاُولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة و أذّن و أقم ، و إن كانت المغرب والعشاء قدفاتتاك جميعاً فابدء بهما قبل أن تصلّي الغداة و ابدء بالمغرب ثمّ العشاء ، فان خشيت أن

(١) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣ .

تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدء بالمغرب ثمّ صلّ الغداة ثمّ صلّ العشاء ، و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب و العشاء ابدء بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس ، قال : قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنّك لست تخاف فوتها» (١) و أخبار اُخر مضامينها قريبة ممّا ذكر .

وجه المنع أنّ المستفاد من هذه الأخبار أنّه مع خوف فوت الفريضة الحاضرة في وقتها تقدّم على الفائتة ، ومن المعلوم أنّ الوقت المذكور هو وقت الفضيلة كما هو واضح ظاهر ، و من المعلوم أنّ تأخير الفريضة عن وقت فضيلتها لا مانع منه بل هو ترك أمر مستحبّ فما وقع في قباله أيضاً مستحبّ بقرينة المقابلة ، وبعبارة اُخرى قد فصّل في هذه الأخبار بين صورة فوت الفريضة في وقت فضيلتها أو خوف الفوت و صورة عدم الفوت و عدم خوفه فحكم بتقديم الحاضرة في الصورة الاُولى و تقديم الفائتة أو الفوائت في الصورة الثانية ، و من المعلوم عدم وجوب المبادرة في إتيان الحاضرة في وقت فضيلتها فلا يجب المبادرة في إتيان الفائتة أو الفوائت في الصورة الاُخرى بقرينة المقابلة وقد ظهر ممّا ذكر عدم وجوب القضاء فوراً ففوراً كما يقول القائل بالمضايقة وعدم شرطيّة الإتيان بالفائتة أو الفوائت لصحّة الحاضرة فيما تقدّم على الحاضرة وعدم الفرق بين الفائتة الواحدة والفوائت فيما ذكر فلا يتمّ التفصيل الّذي يظهر من المتن وغيره من لزوم تقديم الفائتة الواحدة و استحباب تقديم الفوائت فلا يتوجّه الإشكال بأنّ ما ذكر من الأخبار المجوّزة غاية ما يستفاد منها جواز تقديم الحاضرة على الفوائت دون الفائتة الواحدة وذلك لمنع دلالة الأخبار المذكورة على لزوم تقديم الفائتة أو الفوائت على الحاضرة ولا يستفاد من الصحيحة الطويلة المذكورة آنفاً وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة لما عرفت و مع الشكّ المرجع الأصل .

﴿ ولو قدّم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها ذاكراً أعاد و لا يعيد لو سها

---

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ .

ويعدل عن الحاضرة إلى الفائتة لو ذكر بعد التلبّس ولو تلبّس بنافلة ثمّ ذكر فريضةً أبطلها و استأنف الفريضة ﴾ أمّا عدم لزوم الإعادة مع تقديم الحاضرة على الفائتة سهواً فالظاهر عدم الإشكال ولو قلنا بلزوم التقديم مع التذكّر و الشرطيّة لصحّة الحاضرة لأنّه مشمول لحديث «لاتعاد الصلاة» المذكور في مبحث الخلل وأمّا لزوم الإعادة مع التذكّر فهو مبنيٌّ على لزوم المبادرة بالقضاء و شرطيّة الإتيان بالفائتة لصحّة الصلاة الحاضرة وقد ظهر الإشكال فيه و أمّا لزوم العدول فهو أيضاً مبنيٌّ على القول المذكور ويستظهر من الصحيحة الطويلة المذكورة آنفاً وقد عرفت الإشكال في الاستظهار المذكور. وأمّا صورة التلبّس بالنافلة وتذكّر الفريضة فلزوم الإبطال واستيناف الفريضة مبنيٌّ على حرمة التطوّع مع اشتغال الذمّة بالفريضة، فعلى القول بالجواز لا يلزم بل على القول بالحرمة أيضاً يشكل بناء على حرمة قطع النافلة، وأمّا احتمال العدول عن النافلة إلى الفريضة فلا مجال له لأنّ العدول خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النصّ.

﴿ ويقضي ما فات سفراً قصراً ولو كان حاضراً و ما فات حضراً تماماً ولو كان مسافراً ويقضي المرتد زمان ردّته ﴾ أمّا لزوم قضاء الفائتة كما فاتت فهو مذهب العلماء كافّة و يدلّ عليه النبويّ صلى الله عليه وآله وسلم المشهور وصحيحة زرارة أو حسنته قال: «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها و إن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»[1] و غيرهما من الأخبار و أمّا وجوب قضاء المرتدّ فيدلّ عليه عموم ما دلّ على لزوم قضاء الفائتة بعد تسلم كون الكفّار مكلّفين بالفروع كالأصول وليس في البين ما يدلّ على السقوط إلّا الحديث المعروف المشهور «الاسلام يجبّ ما قبله»[2] و هو منصرف عن المرتدّ بدعوى أنّه منزل على الغالب المتعارف في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و لا يخفى مجال المنع في دعوى الانصراف و التنزيل على

(١) قد تقدم.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث الزبير وجبير بن مطعم.

الغالب المتعارف في ذلك العصر فالعمدة عدم الخلاف ظاهراً و كون الحكم مع المسلّمات.

﴿ و من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلّى اثنتين وثلاثاً وأربعاً ولو فاتته مالم يحصه قضى حتّى يغلب على ظنّه الوفاء ﴾ أمّا الصورة الاُولى فجواز الاكتفاء بها فيها من دون لزوم قضاء الخمس احتياطاً فيدلّ عليه مرفوعة الحسين بن سعيد قال: « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لايدري أيّها هي قال: يصلّي ثلاثة و أربعة و ركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلّى أربعاً و إن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى » [1] و مرسلة عليّ بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « من نسي من صلاة يومه واحدة و لم يدر أيّ صلاة هي صلّى ركعتين وثلاثاً و أربعاً » [2] و ضعف الخبرين من جهة السند مجبور بالعمل و مقتضاهما كفاية القصد الإجمالي بالنسبة إلى الرّباعيّة والتخيير بين الجهر و الإخفات فلا يجب الاحتياط من الجهتين ، و امّا الصورة الثانية فلايخفى أنّه إن كان المقام من موارد لزوم الاحتياط فلابدّ من تحصيل العلم والظنّ غير كاف و إن كان من موارد جريان البراءة من جهة انحلال العلم الإجمالي فاللازم القول بالبراءة بالنسبة إلى المشكوك ولا يجب تحصيل الظنّ والظاهر كون المقام من موارد جريان البراءة لدوران الأمرين الأقلّ والأكثر الاستقلاليّين من دون ارتباط بينهما كدوران الدين بين عشرة وعشرين و قد يقال بالتفصيل بين صورة ينحلّ علمه الإجمالي إلى علم تفصيلي وشكّ بدوي كما لو تأمّل بعد علمه الإجمالي فذكر فوات عدّة صلوات مفصّلة و شكّ فيما زاد عليها فلايبقى بعد ذلك إجمال في متعلّق علمه و بين صورة اُخرى وهي ما لايزيده التأمّل في أطراف العلم إلّا مزيد تحيّر كما لو حصل له العلم ببطلان كثير من صلواته في الأزمنة المتطاولة ، ولايخفى الإشكال فيه لأنّ الانحلال في الصورة الثانية أيضاً محفوظ فالمرجع الأصل و قد يقال بأنّه يلزم الاحتياط مطلقاً من جهة أنّه حال الفوت و الالتفات تنجّز التكليف بالقضاء و في الحال يشكّ في التكليف المنجّز و الشكّ فيه مساوق لاحتمال استحقاق العقوبة و العقل مستقلّ

(١) و (٢) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ١ و ٢.

بوجوب دفع الضرر المحتمل ، ويرد النقض بمثل مالو شكّ في الحدث بعد الطهارة فيقال : حال حدوث الحدث تنجّز عليه التكليف بالطهارة فكيف يستصحب الطهارة بل لازم هذا وجوب الاحتياط في صورة الشكّ البدوي في الفوت و الحلّ أنّ العلم يؤثّر ما دام باقياً فمع ارتفاعه كيف يؤثّر .

﴿ و يستحبّ قضاء النوافل الموقّتة ولوفات بمرض لم يتأكّد القضاء. ويستحبّ الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ فإن لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدّ ﴾ يدلّ على استحباب النوافل الرّواتب و لعلّها المراد من الموقّتة خبر عبد الله بن سنان قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني من رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال : فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت له: فإنّه لايقدر على القضاء من كثرة شغله ؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أوحاجة لأخ مؤمن فلاشيء عليه و إن كان شغله الجمع لدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء و إلّا لقى الله تعالى وهو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث »[١] و يدلّ على عدم تأكّد الاستحباب لو فات بمرض خبر مرازم قال : « سأل إسماعيل بن جابر أباعبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال اقضها ، فقال له : إنّها أكثر من ذلك ؟ قال : اقضها ، قلت : لا اُحصيها ؟ قال : توخّ »[٢] قال مرازم : « و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها فقلت : أصلحك الله وجعلت فداك إنّي مرضت أربعة أشهر لم اُصلّ فيها نافلة فقال: ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصحيح كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه »[٣] و الشاهد على أصل الاستحباب رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قلت له : رجل مرض فترك النافلة فقال : يا محمّد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله و إن لم يفعل فلا شيء عليه »[٤] و أمّا استحباب الصدقة فيشهد له ما رواه عبد الله بن سنان في تتمّة الخبر المتقدّم قال : « قلت فإنّه لا يقدر

---

(١) الوسائل أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٨ ح ٢ .

(٢) المصدر ب ١٩ ح ١ .　　(٣) و(٤) المصدر ب ٢٠ ح ٢ و ١ .

على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق فسكت ملياً ، ثمّ قال : فليتصدّق بصدقة قلت : فما يتصدّق قال : بقدر طوله و أدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة ، قلت : كم الصلاة الّتي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين ؟ فقال : لكلّ ركعتين من صلاة اللّيل مدّ ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ ، قلت : لا يقدر ؟ فقال : مدّ إذاً لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار و أربع ركعات من صلاة اللّيل ، فقلت : لايقدر ؟ فقال : فمدّ إذاً لصلاة اللّيل ومدّ لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل» ولا يخفى مخالفة ما في المتن مع المذكور في الرّواية لأنّ ظاهر المتن التصدّق عن كلّ يوم و ليلة بمدّ مع عدم التمكّن إلّا أن يتمسّك بقاعدة الميسور .

﴿ **الثالث في الجماعة** والنظر في أطراف: الأوّل الجماعة مستحبّة في الفرائض متأكّدة في الخمس ولا تجب إلّا في الجمعة و العيدين مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني ﴾ أمّا استحباب الجماعة في خصوص الفرائض اليوميّة وتأكّده فهو من ضروريّات الدّين كما لا يخفى و الظاهر شمول الإطلاقات الواردة للفوائت منها مع أنّ الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بل عن ظاهر الذكرى دعوى إجماع المسلمين و يشهد له أيضاً الأخبار المستفيضة الحاكية لفعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في قضاء صلاة الصبح وإن استشكل فيها بأنّه كيف يصحّ أن ينام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن فريضة الصبح ويشهد له أيضاً بعض الرّوايات في مسألة العدول من الحاضرة إلى الفائتة كقوله عليه السلام في خبر عبد الرّحمن « و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب »[(١)] وأمّا استحبابها فيما عداها من الفرائض فعن المنتهى نسبته إلى علمائنا و هذا بالنسبة إلى صلاة الآيات و الأموات ممّا لا ريب فيه للأخبار الخاصّة الواردة فيهما ، وأمّا بالنسبة إلى ماعداها سوى الجمعة و العيدين مع اجتماع الشرائط فقد يتأمّل فيه مع عدم تماميّة الإجماع ويقال : الاستدلال عليه بالإطلاقات الواردة في باب الجماعة مثل قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان «الصلاة في جماعة تفضل على كلّ

---

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٢ .

صلاة فذّ بأربع وعشرين درجة»[١] وصحيحة زرارة والفضيل قالا : قلنا له : «الصلاة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها ولكنّه سنّة من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علّة فلاصلاة له »[٢] ضعيف لأنّ المطلقات واردة مورد حكم آخر غير مسوقة لبيان الحكم من هذه الجهة و قد يقال في الصحيحة بانصراف الصلاة فيها إلى اليوميّة فيحتاج في إثبات المشروعيّة إلى دليل آخر ، ولا يبعد أن يقال : أمّا مثل الصحيحة فليس إطلاقها وارداً مورد حكم آخر و دعوى انصرافها إلى خصوص اليوميّة بعيدة جدّاً ألا ترى إذا قال : الاجتماع سنّة في الصلوات كلّها أو قال الاجتماع سنّة في الصلوات الفريضة كلّها هل يمكن دعوى الانصراف إلى خصوص اليوميّة ، و أمّا المطلقات الواردة مورد حكم آخر فلا بأس بالتمسّك بها للمطلوب من جهة الملازمة بيان ذلك أنّ مثل صحيحة ابن سنان و إن كانت في مقام تفضيل صلاة الجماعة إلّا أنّه حيث إنّ الفضل بالدّرجات ليس إلّا مع الصحّة و المشروعيّة فإذا كان الدّليل مطلقاً من تلك الجهة الملازمة مع الصحّة والمشروعيّة فبإطلاقه تثبت الجهة الثانية ، وأمّا عدم مشروعيّة الجماعة في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب فيدلّ عليه أخبار كثيرة منها خبر الأعمش المرويّ عن الخصال ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرايع الدّين قال : «ولا يصلّي التطوّع في جماعة لأنّ ذلك بدعة و كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة في النار» ومنها خبر فضل بن شاذان المروي عن العيون عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : «لا يجوز أن يصلّى تطوّع في جماعة لأنّ ذلك بدعة و كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة في النار» وفي قبالها أخبار دالّة على الجواز محمولة على التقية و أعرض الأصحاب عن العمل بها ﴿ و يدرك المأموم الرّكعة بإدراك الرّكوع و بإدراكه راكعاً على التردّد و أقلّ ما تنعقد بالإمام و المأموم ﴾ إدراك الجماعة بإدراك الرّكوع وبإدراك الإمام راكعاً هو المشهور ويدلّ عليه أخبار مستفيضة منها

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلوة الجماعة ب ١ ح ١ و ٢.
(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٦ .

صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال : «إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الرّكعة و إن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الرّكعة» [1] و منها صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «في الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع و كبّر الرّجل و هو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرّكعة» [2] خلافاً لما حكي عن الشيخين و القاضي من أنّهم اعتبروا إدراك تكبيرة الرّكوع و أنّه إذا أدركه راكعاً فقد فاتت الرّكعة و المستند روايات محمّد بن مسلم المصحّحة ففي إحداها «إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل معهم في تلك الرّكعة» [3] و في أُخرى «لا تعتدّ بالرّكعة الّتي لم تشهد تكبيرها مع الإمام» [4] ورواية الحلبيّ الواردة في الجمعة «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، و إن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر» [5] و قد يجمع بين الطرفين عدا الرّواية الأخيرة بالحمل على الكراهة بمعنى أقلّية الثواب و حمل الرّواية الأخيرة على صورة الفراغ من الرّكوع، ولايخفى الاشكال فيه . أمّا في حمل رواية الحلبيّ فالإشكال من جهة أنّ الظاهر أنّ ملاك الحكم الصدر و الذّيل متفرّع عليه . و أمّا في حمل سائر الأخبار على الكراهة فلمنافاة هذا مع الأمر في بعض الأخبار [6] بالتكبير و الرّكوع فيمن دخل المسجد والإمام راكع وظنّ أنّه إن مشى إليه رفع رأسه إلّا أن يحمل على الإرشاد إلى إمكان درك الجماعة الممكن اجتماعة مع الكراهة بمعنى أقلّية الثواب، ومع عدم مساعدة العرف على الجمع المذكور فالمعارضة باقية، ولنا الأخذ بالمشهور إمّا من جهة رجحان تلك الأخبار المجوّزة و إمّا من جهة التخيير، ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصوص و الفتاوي عدم الفرق

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢.

(٣) و (٤) المصدر ب ٤٣ ح ٢ و ٣.

(٥) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٣.

(٦) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ٣.

بين إدراك المأموم ذكراً قبل رفع الإمام وعدمه خلافاً للمحكيّ عن التذكرة ونهاية الأحكام فاشترطا إدراك الذّكر قبل رفع الإمام و لعلّ المستند الخبر المرويّ عن الاحتجاج [1] عن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن صاحب الأمر عجّل الله تعالى فرجه أنّه كتب إليه يسأله عن الرّجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الرّكعة فإنّ بعض أصحابنا قال : إن لم يسمع تكبيرة الرّكوع فليس له أن يعتدّ بتلك الرّكعة فأجاب عليه السلام إذا لحق مع الإمام من تسبيح الرّكوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الرّكعة و إن لم يسمع تكبيرة الرّكوع » و قد يقال بحمل الشرطيّة في هذا الخبر على أن يكون جارية مجرى العادة من عدم حصول الجزم بادراكه راكعاً في الغالب إلّا في مثل الفرض و لا يخفى ما فيه بل لعلّ تقييد تلك الأخبار أولى إلّا أن يثبت إعراض الأصحاب مع ملاحظة الخبر ولزوم التقييد وعلى فرض قوّة إطلاق تلك الأخبار و إبائها لكونها في مقام التحديد عن التقييد تقع المعارضة إن لم يستشكل في السند و أمّا انعقاد الجماعة بالإمام و المأموم فلا خلاف فيه ظاهراً ويدلّ عليه أخبار كثيرة منها حسنة زرارة أو صحيحته قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرّجل وحده بخمسة و عشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : الرّجلان يكونان جماعة قال : نعم و يقوم الرّجل من يمين الإمام » [2].

﴿ ولا تصحّ بين الإمام و المأموم ما يمنع المشاهدة و كذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ﴾ الظاهر عدم الخلاف فيه والأصل فيه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا صلّى قوم وبينهم و بين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام و أيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام و بينهم و بين الصفّ الّذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة فإن كان بينهم و بين الإمام سترة أو جدار فليس

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٥ .

(٢) صدره في الوسائل في باب تأكد استحباب الجماعة ح ٣ ، وذيله في باب أقل ما تنعقد به الجماعة ح ١ .

ذلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب ، قال : قال : وهذه المقاصير لم يكن في زمن أحد من الناس و إنّما أحدثها الجبّارون و ليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال : و قال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفّين مالا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد ، قال: وقال: إيّما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه مالا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة ، قال : قلت : فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع و هي إلى جانب الرّجل ؟ قال : يدخل بينها و بين الرّجل و تنحدر هي شيئاً »[١] و الظاهر من الصحيحة أنّ مطلق ما يستر فعلاً جداراً كان أو غير جدار بين الإمام و المأموم و بين أهل صفّ متأخّر والمتقدّم منهم وبين أهل صفّ واحد بعضهم مع بعض مانع عن صحّة الجماعة و الاقتداء والصفّ الواقع خلف المقاصير من كان من أهله محاذياً للباب يشاهد الإمام يصحّ اقتداؤه و من في جانبي المشاهدين ممّن لا يشاهد الإمام لا يصحّ اقتداؤه ، و هذا هو الّذي صرّح به الوحيد البهبهاني ـ قدّس سرّه ـ ناسباً إلى النصّ و كلام الأصحاب و قد يقال بصحّة اقتداء من في الجانبين بل لعلّه المشهور من جهة أنّه من المعلوم أنّ اعتبار عدم السترة و الجدار في الرّواية الشريفة على طبق اعتبار عدم البعد بما لا يتخطّى بين المأموم و الإمام و بين المأموم في الصف اللاحق و بين السابق و من المعلوم في اعتبار عدم البعد ملاحظة عدم البعد بين الإمام و بين مجموع الصفّ لا بينه وبين كلّ واحد من أهله ، فلابدّ أن يحمل العبارة المشتملة على اعتبار عدم الستر على هذا المعنى فإنّ اعتبارهما على نهج واحد ، وفيه نظر من جهة أنّه بعد ما كان كلّ واحد من عدم البعد بالمقدار المذكور و عدم الستر شرطاً مستقلاً و لا تلازم في شرطيّتهما حيث يعتبر الأوّل في اقتداء الرّجال والنساء دون الثاني حيث اختصّ بالرّجال فما وجه التلازم في كيفيّة اعتبارهما أوّلاً و ثانياً ؟ نقول: بعد ما كان المتعارف أن يكون الصفّ الأوّل مركّباً من الواقعين بحيال باب المقصورة ومن

(١) الفقيه باب الجماعة وفضلها تحت رقم ٥٥ و٥٦ بتقديم وتأخير وبدون قوله « لم يكن في زمان أحد من الناس » .

في جانبيهم فعلى فرض صحّة اقتداء من في الجانبين مع عدم مشاهدتهم للإمام ما معنى تخصيص الصحّة بصلاة من بحيال الباب و فرض وقوع صفّ مقدّم على هذا الصفّ يلازم كون ذلك الصفّ محاذياً للإمام و هذا على فرض صحّته مع عدم مراعاة تقدّم الامام على المأموم نادر لا مجال لحمل الرّواية عليه فإنّ النظر إلى الجماعات المتعارفة . و أمّا الجواز في المرأة بأن تكون المأموم امرأة فهو المشهور و يدلّ عليه موثّقة عمّار قال : «وسألت أباعبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلّي بالقوم وخلفه دار وفيها نساؤه هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه قال : نعم إن كان الامام أسفل منهنّ ، قلت : فإن بينهنّ وبينه حائطاً أوطريقاً فقال : لابأس»(١).

﴿ولا يأتمّ بمن هو أعلى منه بما يعتدّ به كالأبنية على رواية عمّار(٢) ويجوز لو كان على أرض منحدرة ولو كان المأموم أعلى منه صحّ﴾ أمّا اشتراط عدم العلوّ علوّاً دفعيّاً لا انحداريّاً فيدلّ عليه موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الّذي يصلّي فيه فقال : إن كان الامام على شبه الدّكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم فإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطة إلّا أنّهم في موضع منحدر فلا بأس ، قال : وسئل فإن قام الامام أسفل من موضع من يصلّي خلفه ؟ قال لا بأس ، و قال : إن كان رجلاً فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره و كان الامام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز أن يصلّي خلفه ويقتدى بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير » قوله «إذا كان الارتفاع ببطن مسيل » مرويّ عن الكافي و بعض نسخ التهذيب ، و عن بعض أخرى « بقطع مسيل » وعن ثالثة « بقدر يسير » و رابعة « بقدرشبر » وعن الفقيه «بقطع سيل» وقد يقال : إنّ المرجع في العلوّ المانع العرف و الظاهر عدم البأس بوقوف الامام في الطرف الأعلى من الأرض المنحدرة لعدم صدق العلوّ عرفاً ويدلّ على ذلك ما في

(١) و(٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٦١ح ٢و١ .

ذيل الموثّقة فإن كان أرضاً مبسوطاً ـ الخ ـ وأمّا العلوّ الدّفعيّ فليس في الموثّقة ما يوضحه مع اختلاف النسخ فالمرجع الأصل و هو عدم صحّة الاقتداء لأنّه بعد عدم الاطلاق في أدلّة صحّة الجماعة و اقتضاء حديث «لاصلاة إلّا بفاتحة الكتاب» بطلان الصلاة الفاقدة لها إلّا ما علم خروجه و هو الصورة الّتي قطع فيها بصحّة الجماعة لابدّ من القول بعدم الصحّة و عدم صحّة الصلاة مع الاخلال بوظيفة المنفرد، و يمكن أن يقال أمّا في صورة العلوّ الانحداري لا الدّفعي ولا التسنيمي فمع صدق العلوّ عرفاً بعيدٌ جدّاً كيف و قد حكم في الخبر بأنّه إن كان أرضاً مبسوطة لابأس بقيام الامام في الموضع المرتفع ففي فرض كون الأرض مبسوطة حكم بعدم البأس في الارتفاع فلابدّ من ملاحظة الخبر و ما يستفاد منه، و الخبر مجمل لاحتمال أن يكون «إن» في قوله عليه السلام «و إن كان أرفع منهم بقدر أصبع الح» شرطيّة مستقلّة لا وصليّة ولم يكن الجزاء محذوفة مثل فلابأس و نحوه بل الجزاء مجموع «فإن كان أرضاً مبسوطة ـ إلى قوله عليه السلام ـ فلابأس» وعلى هذا فلامجال للقول بعدم البأس مع الانحدار بمقتضى الخبر ولو بلغ الارتفاع ما بلغ إلّا أن يثبت الاجماع على عدم البأس، و أمّا صورة العلوّ الدّفعيّ أو التسنيمي فاستفادة حكمها من الخبر لامجال لها إلّا أنّه بعد ما ذكر في صدر المبحث من تماميّة الاطلاقات فالمرجع الاطلاق إلّا ما علم خروجه عن تحته لا حديث «لاصلاة إلّا بفاتحة الكتاب». وأمّا صحّة الجماعة فيما إذا كان المأموم أعلى من الامام فيدلّ عليها ذيل الخبر.

﴿ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة إلّا مع اتّصال الصفوف﴾ قد يستظهر من صحيحة زرارة المتقدّمة حيث نفى فيها الامامة و الصلاة مع البعد بما لا يتخطّى كون التباعد بهذا المقدار مبطلاً ولا مجال للحمل على الكراهة بقرينة لفظ ينبغي في ذيلها لأنّ سياقه مع مانعيّة الحائل واحد، و الانصاف أنّه كذلك إلّا أنّه لا مجال للالتزام به لأنّه خلاف السيرة المسلّمة بين المسلمين، فإنّ هذا يساوق وقوع رؤس الصفّ المتأخّر متّصلة بأعقاب الصف المقدّم ومناف لما في موثّقة عمّار من جواز اقتداء النساء مع حيلولة الطريق أو الجدار فإنّها مساوقة للبعد بما لا يتخطّى وحكم

الرّجل والمرأة في الصحيحة واحد ، وأمّا احتمال أنّ التحديد بعدم التخطّي في أوّل الصحيحة لوحظ باعتبار المحلّ الّذي أخذه المصلّي للصلاة أي المقدار من القضاء الّذي يتمكّن معه من إتيان جميع أفعال صلاته الّتي منها السجود و اعتبار المسافة اللاّزم مراعاتها إنّما هو بين مسجد اللاّحق و موقف السابق و التحديد به في الذّيل لوحظ باعتبار الصفين فبعيدٌ كما لايخفى ، و على هذا فيشكل التحديد لأنّه إن لوحظت الجماعة المتعارفة بين الخاصّة و ادّعي انصراف المطلقات إليها فالظاهر أنّه ليس بين المسجد للاّحق والموقف للسابق أزيد من هذا المقدار و إن لوحظت المتعارفة بين العامّة فالمتعارف بينهم في هذه الأعصار غير ذلك ومعه يشكل دعوى الانصراف إلّا أن يكون هذا السيرة مستحدثة وهو بعيد فالمرجع في محلّ الشكّ هو المرجع في سائر موارد إطلاق أدلّة الجماعة أو إطلاق « لاصلاة إلّا بفاتحة الكتاب » .

﴿ ويكره القراءة خلف الامام في الإخفاتيّة على الأشهر و في الجهريّة لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ﴾ الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع : الأوّل في الأولين من الاخفاتيّة ، الثاني الأولين من الجهريّة ،والثالث في الأخيرتين من الإخفاتيّة ، والرّابع في الأخيرتين من الجهريّة ، أمّا الأوليان من الإخفاتيّة فقد ورد النهي عن القراءة فيهما في أخبار منها ما روى عن الصدوق - قدّه - في الصحيح عن الحلبيّ وعن الكليني والشيخ في الصحيح أوالحسن عن الحلبيّ أيضاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلاتقرء خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلّا أن يكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرء »(١) ومنها صحيحة عبدالرّحمن ابن الحجّاج قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرء خلفه ؟ فقال : أمّا الصلاة الّتي لا تجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلاتقرء خلفه ، وأمّا الصلاة الّتي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقرء »(٢) و عن المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن زرارة و محمّد بن مسلم قالا : « قال أبوجعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ١ و ٥ .

على غير الفطرة »[١] وفي قبالها ما رواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم المرافقي، وعمرو ابن الربيع البصري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال: إذا كنت خلف إمام تتولاه و ترضى فإنّه تجزئك قراءته و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى: «وانصتوا لعلّكم ترحمون» الحديث »[٢] وضعف سنده منجبر بالشهرة، وخبر سليمان بن خالد قال « قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقرء الرّجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو يعلم أنّه يقرء؟ فقال لاينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام[٣] ويجمع بين الطرفين بحمل النهي في الإخفاتيّة على الترخيص في الترك من جهة كون القراءة موكولة إلى الإمام ربّما يجعل خبر إبراهيم شارحاً وأنّ المراد بالنواهي الواردة الترخيص في ترك القراءة من جهة كونها موكولة إلى الإمام، وأمّا في الجهريّة فلا يجوز القراءة مع سماع القراءة أوالهمهمة للإنصات الواجب بمقتضى الآية، هذا ولكن يشكل ما ذكر من جهة أنّ لازمه عدم حرمة القراءة حتّى في الجهريّة مع السماع، نعم يتوجّه على هذا النهي إليه بالعرض والمجاز من جهة التضادّ بين الإنصات والقراءة حيث أنّه لابدّ مع الإنصات من ترك القراءة وهذا خلاف ظاهر قوله عليه السلام « من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة » حيث إنّ ظاهره حرمة نفس القراءة كما أنّ القول بوجوب الإنصات أيضاً مشكل حيث يظهر من بعض الأخبار جواز الدّعاء خلف إمام يجهر بالقراءة ففي خبر أبي المغرا حميد بن المثنى قال: « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوّذ، قال: نعم فادع»[٤] و يشهد له أيضاً صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن الرّجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار؟ قال: لابأس أن يسأل عند ذلك ويتعوّذ من النّار ويسأل الله الجنّة[٥] »، وحملها على صورة استماع القراءة

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ٤.

(٢) و (٣) المصدر ح ١٥ و ٨. (٤) المصدر ب ٣١ ح ٢.

(٥) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٦٤٠.

الإخفاتيّة بعيد كما أنّ التخصيص في جواز ترك الإنصات بالاشتغال بالدّعاء والتعوّذ أيضاً بعيد.

وأمّا الأوليان من الجهريّة فظاهر الأخبار الكثيرة حرمة القراءة فيهما مع السماع منها قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الرّواية المذكورة وهو وإن كان مطلقاً لكنّه لابدّ من تقييده بالجهريّة مع عدم السماع، منها صحيحة ابن الحجّاج المتقدّمة، ومنها رواية عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة و هو يقتدي به هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال عليه السلام: لا ولكن ينصت للقرآن [1]» ومنها صحيحة زرارة «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين إنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: «وإذا قرىء القرآن» الخ [2]» ومنها صحيحة قتيبة أو حسنته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرء أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرء [3]» ولا يبعد أن يقال: لا إشكال في أنّ خبر المرافقي المذكور صدره يعمّ الجهريّة والإخفاتيّة بقرينة التفصيل المذكور في الذّيل و شرح ما يترتّب على ضمان الإمام قراءة المأموم وما يترتّب على الضمان ليس إلّا جواز الترك والإذن في القراءة إلّا لمانع و هو في صورة الجهر والسماع حيث يجب الإنصات و على هذا فلا مجال لحمل النواهي على الحرمة و مع إباء بعض أخبارها تقع المعارضة والآبي منها كلام أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ولا يبعد أن يكون إشارة إلى صورة القراءة بقصد التعيين واللّزوم كما حكي عن جماعة من العامّة فيكون نظير التبرّي عمّن يؤخّر المغرب إلى اشتباك النجوم وعلى ما ذكر فيكون النهي بالنسبة إلى القراءة بالعرض والمجاز إن قلنا بوجوب الإنصات ومع استحبابه لا يكون النهي إلّا لملازمة القراءة مع ترك الإنصات المستحبّ و مع ذلك كلّه فالاحتياط في الترك لا ينبغي خلافه، و أمّا الأخيرتان سواء كانتا أخيرتي الجهريّة أو الإخفاتيّة فقد سبق الكلام

(١) و(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ١٦ و ٢ و ٧.

فيها والتخيير بين القراءة والتسبيح أو مطلق الذّكر بقول مطلق و أمّا صورة عدم سماع قراءة الإمام حتّى الهمهمة في الأُوليين من الجهريّة فلا إشكال في جواز قراءة المأموم فيها بل عن الرّياض أنّه أطبق الكلّ على الجواز لورود الأمر بها في جملة من الرّوايات ففي ذيل صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج المتقدّمة «فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقرء» والظاهر أنّه على سبيل الاستحباب لأنّه مقتضى الجمع بين الرّوايات المشتملة على الأمر بها و بين صحيحة عليّ بن يقطين قال : «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيه بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس إن صمت و إن قرء»[1]

﴿و يجب متابعة الإمام فلو رفع رأسه قبله ناسياً أعاد و لو كان عامداً استمرّ ولا يقف قدّامه ولابدّ من نيّة الايتمام﴾ وجوب المتابعة في الأفعال الظاهر عدم الخلاف فيه و استدلّ عليه بالنبويّين المرويّين عن مجالس الصدوق و غيره من كتب الأصحاب المنجبرين بالشهرة أحدهما «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا»[2] و عن بعض طرق العامّة[3] نحوه إلّا أنّه قال : «فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع - الحديث» والآخر «أما يخشى الّذي يرفع رأسه و الإمام ساجد أن يحوّل الله رأسه رأس حمار[4] ويمكن الاستشهاد بتوقّف صدق الايتمام والقدوة المعتبرة في مفهوم الجماعة عرفاً على المتابعة وبعد لزوم أصل المتابعة يقع الكلام في أنّه على نحو الشرطيّة أو النفسيّة فنقول: إن كان المدرك النبويّ فظاهره الشرطيّة واحتمال أن يكون النظر فيه إلى عدم التأخّر الفاحش فلا ربط له بمقامنا من دون نظر إلى لزوم المتابعة لا نعرف وجهه غاية الأمر استفادة كلا

(١) المصدر ب٣٠ ح ١١. (٢) الحدائق باب وجوب متابعة المأموم فى الافعال .

(٣) كنز العمال على منتقى ج ٤ ص ٢٥٠ تحت رقم ٥٢٢٤ .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ٢٨ ، و رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و آله هكذا «ما يؤمن أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس كلب» راجع مجمع الزوائد ج ٢ ص٧٧ .

الأمرين على نحو الشرطيّة وقد يتمسّك بما عن جامع الأخبار (١) و مضمونه أنّ من المأمومين من لا صلاة له و هو من يركع و يرفع قبل الإمام و منهم من له صلاة واحدة وهو من يركع معه و يرفع معه و منهم من له أربع و عشرون صلاة و هومن يركع بعده و يرفع بعده » وأفتى به الصدوق وهو كاشف عن أنّه من الأصول المشهورة و قد يستشكل بأنّه على فرض صحّة السند لا يدلّ على المطلوب فإنّه لو كان المراد من قوله عليه السلام : « لا صلاة له» في القسم الأوّل نفي حقيقة الصلاة الّذي هو عبارة عن بطلانها ، فاللازم أن يكون المراد من قوله عليه السلام : في القسم الثاني « له صلاة واحدة» أنّه ليس له فضيلة الجماعة و هذا مناف لصحّة الجماعة فلابدّ من حمل الفقرة الأولى على عدم الصلاة له جماعة ،والثانية على أنّ له جماعة واحدة ، والثالثة على أنّ له أربعاً و عشرين جماعة ، وفيه نظر لأنّ عدم حصول فضيلة الجماعة لا ينافي صحّتها ألاترى أنّ كثيراً من الصلوات تصحّ بمعنى إسقاطها للإعادة والقضاء مع عدم مقبوليّتها ولازم عدم المقبوليّة عدم ترتّب الثواب ، وإن جعل المدرك الإجماع فلا يظهر أحد الأمرين من الوجوب الشرطي والنفسي ولاأصل يعين إحدى الخصوصيتين فمع الإخلال بالمتابعة يشكل صحّة الجماعة بل صحّة الصلاة لو أخلّ بوظائف المنفرد فمافي المتن من أنّه إذا رفع رأسه قبل الإمام عامداً استمرّ ، يشكل لأنّه إن أريد بقاء الجماعة على صحّتها مع هذا فمع استظهار الشرطيّة بل مع العلم الإجمالي بين اللّزوم الشرطي واللّزوم النفسي كيف يحكم بالصحّة ، وإن أريد صحّة الصلاة فمع الإخلال بوظائف المنفرد كيف يحكم بالصحّة ، و أمّا وجوب الإعادة مع السهو فيدلّ عليه أخبار منها خبر عليّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يركع مع الإمام يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الامام قال : يعيد ركوعه معه » (٢) ومنها صحيحة الفضيل بن يسار أنّه « سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به ثمّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد» (٣)

(١) المستدرك ج ١ ص ٤٩٥ .

(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٣ و ١ .

و منها موثّقة محمّد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال: « قلت له: أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أُعيد؟ قال: أعد و اسجد »[١] و حيث أنّ هذه الأخبار منصرفة عن صورة العمد حكم بلزوم العود مع السهو دون العمد، نعم يعارضها ما رواه الشيخ في الموثّق عن غياث بن إبراهيم قال: « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل رفع رأسه من الرّكوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا[٢] » ولامجال للحمل على صورة العمد لأنّ الانصراف يمنع منه كما في تلك الأخبار ويمكن الجمع بحمل « لا » في هذه الرّواية على الترخيص في ترك العود حيث توهّم السائل وجوبه فلاظهور له في لزوم عدم العود، وحمل تلك الأخبار على رجحان العود، لكن هذا الجمع خلاف المشهور فربما يستكشف الإعراض عن العمل بهذه الرّواية، وأمّا المتابعة في الأقوال فنقول: أمّا تكبيرة الإحرام فالظاهر عدم الإشكال في عدم صحّة الاقتداء إذا تقدّم المأموم فيها لعدم كون الإمام إماماً له مع عدم تلبّسه بالتكبيرة نعم لامانع من صحّة الصلاة إذا أتمّها مراعياً لوظائف المنفرد بناء على ما هو الظاهر من عدم كون صلاة الجماعة وصلاة المنفرد مختلفتين كالظهر والعصر، وأمّا صورة المقارنة فربما يقال بصحّة الاقتداء معها، وفيه إشكال بل ظاهر أحد النبويّين إعتبار وقوع التكبيرة بعد فراغ الإمام بل يشكّ في تحقّق الاقتداء عرفاً لولم يؤخّر ومعه يشكل ترتب أحكام الجماعة وصحّة الصلاة مع الإخلال بوظائف المنفرد ولو قلنا بتماميّة الإطلاق في باب الجماعة وإنّ المرجع عند الشك في اعتبار شيء المطلقات وذلك لأنّ ما ذكر بعد الفراغ عن صدق الجماعة والايتمام، وأمّا غير التكبيرة من الأقوال فقد يقال بأنّه لادليل على اعتبار المتابعة بالمعنى المتقدّم في الأفعال ولامجال للتمسّك بالنبويّ لأنّ ذكر التكبيرة لعلّه من جهة عدم انعقاد الجماعة بالدّخول فيها قبل الإمام ومع الشكّ في الاعتبار هنا لايرجع إلى الأصل المقرّر في باب الجماعة من الحكم بالبطلان حتّى الصلاة مع الإخلال بوظائف المنفرد من جهة عموم « لاصلاة إلّا بفاتحة الكتاب » وعدم إطلاق في باب الجماعة وذلك من جهة كون

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٥ و ٦.

الاعتبار مغفولاً عنه بالنسبة إلى نوع الناس ولم يرد في الأخبار سؤال عنه فيستكشف عدم الاعتبار كما في نظائره و يمكن أن يقال : أمّا منع دلالة النبوي صلى الله عليه وآله وسلم فيشكل لأنّ الظاهر منه أنّ سوق التكبيرة و الرّكوع والسجود واحد ، وما يقال من أنّ الأقوال و الأذكار حيث إنّها مردّدة بين ما يتحمّله الإمام وحده كالقراءة وبين ما يكون الرّاجح فيها مخالفة المأموم الإمام كما في الأخيرتين و بين ما هو مخير فيه في اختيار خصوص الفرد الّذي اختاره الإمام أو غيره كما في ساير الأذكار غير التكبيرة و التشهّد و بين ما لا يجب من أصله كالأذكار المستحبّة و خروج هذه الأذكار من العموم بدليل خارجي وإبقاء ما لايدلّ عليه دليل خاصّ على لزوم المتابعة يوجب التخصيص المستهجن فيستكشف أنّ النبويّ صلى الله عليه وآله وسلم لا تعرّض له للأقوال محلّ نظر لأنّ خروج ما يتحمّله الإمام من باب التخصّص و في ما كان الرّاجح المخالفة لايعلم خروجه لامكان حفظ المتابعة كأن يكون شروع المأموم في التسبيحات الأربع بعد شروع الإمام في القراءة و كذلك يمكن أن يكون شروع المأموم في القنوت و ذكره متأخّراً عن الإمام ، والحاصل أنّه لم يظهر لزوم تخصيص الأكثر المستهجن نعم لا يبعد دعوى السيرة على عدم مراعاة المتابعة في غالب الأقوال بل لا يمكن المراعات فيما لو تباعد المأموم عن الإمام بحيث لا يسمع صوته و لا يلتزم بلزوم الصبر إلى حصول القطع بشروع الإمام ، و يحتمل أن يكون النظر في النبوي صلى الله عليه وآله وسلم التعرّض للتكبيرة إلى خصوص الافتتاح وعدّه فعلاً من الأفعال كالرّكوع والسجود لا باعتبار كونها ذكراً وقولاً ، وأمّا السلام فقد ورد فيه الترخيص في التقدّم في صحيح الحلبيّ عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد قال عليه السلام : يسلّم من خلفه و ليمض في حاجته إن أحبّ » (١) و يحتمل أن يكون الترخيص بلحاظ رفع اليد عن الاقتداء و قصد الانفراد فهو خارج عن محلّ كلامنا .

و أمّا عدم جواز الوقوف قدّام الامام فالظاهر عدم الخلاف فيه مضافاً إلى السيرة المستمرّة على الالتزام بعدم تقدّم المأموم على الإمام في الموقف ولا يبعد وجوب

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٣ .

التأخّر وعدم جواز المساوات للسيرة ولبعض الأخبار كموثّقة إسحاق بن عمّار قال: « قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق و اُخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون قال: يتقدّمهم إمام فيجلس و يجلسون خلفه فيومي إيماء للرّكوع و السجود وهم يركعون ويسجدون على وجوههم مع المحافظة على عدم بدو عورته » (١) وصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة قال: يتقدّمهم الإمام بركبتيه و يصلّي بهم جلوساً و هو جالس » (٢) والرّوايات الواردة المشتملة على الأمر بتقديم في مسألة ما لو مات الإمام في أثناء الصلاة، أو حدث له مانع عن إتمام الصلاة، أو ذكر أنّه على غير وضوء. وأمّا لزوم نيّة الإيتمام فلا خلاف فيه ولا إشكال لأنّ عنوان الاقتداء الّذي هو مناط ترتّب الآثار من سقوط القراءة ونحوه لا يتحقّق إلّا بالنيّة فلو لم ينوه كان منفرداً وعلى رعاية أحكام الانفراد و مع عدم المراعاة تبطل صلاته مع التعمّد.

﴿ ولو صلّى اثنان وقال كلٌّ منهما كنت مأموماً أعادا ولو قالا كنت إماماً لم يعيدا، ولا يشترط تساوي الفرضين، ويقتدي المفترض بمثله و بالمتنفّل، والمتنفّل بمثله وبالمفترض ﴾ أمّا لزوم الإعادة في الصورة الاُولى فالظاهر عدم الخلاف فيه و الّذي يصحّ الاستناد إليه في المقام هو النصّ الخاصّ وهو خبر السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليهم الصلاة والسلام أنّه قال: «في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت إمامك وقال الآخر: أنا كنت إمامك إنّ صلاتهما تامّة، قال: قلت: فإن قال كلٌّ واحد منهما: كنت أئتمّ بك قال: صلاتهما فاسدة وليستأنفا» (٣) وضعف الخبر مجبور باشتهاره بين الأصحاب فتوى ورواية، و قد يعلّل البطلان بالإخلال بالقراءة الواجبة وفيه إشكال إذ مقتضى حديث « لاتعاد الصلاة - إلخ » الصحّة و لا وجه لحمله على خصوص السهو، وظهر من هذا الخبر الصحّة في الصورة الثانية وهي أيضاً مقتضى القاعدة لعدم الإخلال بشيء. و أمّا عدم اشتراط تساوي الفرضين فمع كونهما من

(١) و (٢) الوسائل أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٢ و١.

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب٢٨ ح ١.

اليوميّة كالايتمام في صلاة الظهر بإمام يصلّي العصر و بالعكس فالظاهر عدم الاشكال فيه ويشمله بعض الإطلاقات الواردة في باب الجماعة و إن قلنا بانصرافها إلى خصوص اليوميّة ، وأمّا مع الاختلاف كالايتمام في صلاة الظهر مثلاً بإمام يصلّي صلاة الطواف فمع منع الإطلاق وعدم الشمول لغير اليوميّة يشكل الصحّة بل يقال بمقتضى «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» ببطلان صلاة المأموم وقد سبق الكلام في صدر المبحث وأنّ الحقّ تماميّة الإطلاق بالتقريب المذكور إلّا أن يدّعي الانصراف عن مثل المثال المذكور ولو سلّم الاطلاق في مثل ما لو صلّى الإمام و المأموم صلاة الطواف ، و أمّا اقتداء المفترض بالمتنفّل و بالعكس و اقتداء المتنفّل بمثله فمكان اقتداء المفترض بالمتنفّل ما إذا كان المأموم مؤدّياً فرضه و الإمام معيداً صلاته إمّا لإدراك فضيلة الجماعة أو لغير ذلك من الوجوه المسوّغة للإعادة أو قضاء عن ميّت و مكان اقتداء المتنفّل بالمتنفّل ما إذا كان المأموم أيضاً كذلك وصحّة الجماعة وترتّب آثارها في جميع الصور مشكلة فإذا فرض رجحان الاحتياط و احتاط الإمام بإعادة صلاة فاقتداء المأموم المفترض كيف يصحّ مع عدم اشتغال ذمّة الامام واقعاً فإنّ الإمام يتحمّل القراءة في الصلاة الصحيحة كما أنّه مع تنفّل المأموم بأن يحتاط في إعادة صلاته بدون انطباق عنوان صلاة المعادة عليها كما لو كان آتياً بها قبلاً جماعة كيف يرجع الإمام في شكّه إلى المأموم الحافظ .

﴿ و يستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام و الجماعة خلفه ، و لا يتقدّم العاري أمام العراة بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه ، ولو أمّت المرأة للنساء وقفن معها صفّاً و لو أمّهنّ الرّجل وقفن خلفه و لو كانت واحدة ﴾ أمّا استحباب وقوف الواحد عن اليمين والجماعة خلفه فهو المشهور و يشهد له الأخبار منها صحيحة محمّد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « الرّجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإنّ كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه » (١) وظاهر أخبار الباب الوجوب لكنّه رفع اليد عن الظاهر بقرينة فهم المشهور ، و أمّا عدم تقدّم العاري فيدلّ عليه صحيحة

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١ .

عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن قوم صلّوا جماعة و هم عراة ؟ قال : يتقدّمهم الإمام بركبتيه و يصلّي بهم جلوساً و هو جالس» [١] و في قبالها موثّقة إسحاق بن عمّار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق و اُخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون قال : يتقدّمهم إمام فيجلس و يجلسون خلفه فيومي إيماء للركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون على وجوههم» [٢] وقد يجمع بينها بحمل الموثّقة على الجري مجرى العادة من كون الإمام بين يدي المأمومين ، والصحيحة على الأفضليّة . وأمّا استحباب وقوف النساء مع المرأة إذا أمّتهنّ فيدلّ عليه أخبار منها قول الصادق عليه السلام في مرسلة ابن بكير جواباً عن السؤال «عن أنّ المرأة تؤمّ النساء نعم تقوم وسطاً بينهنّ ولاتتقدّمهنّ» [٣] و أمّا استحباب وقوف المرأة ولو كانت واحدة خلف الإمام إذا كان رجلاً فيدلّ عليه أخبار منها مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يؤمّ المرأة ؟ قال : نعم تكون خلفه ـ الحديث» [٤] والأخبار الواردة في هذه الموارد و إن كانت ظواهرها الوجوب لكنّ المشهور حملها على الاستحباب فمن لا يعتمد على الشهرة يشكل عليه الحمل على الاستحباب .

﴿ و يستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً ، و أن يختصّ بالصفّ الأوّل الفضلاء ، وأن يسبّح المأموم حتّى يركع الإمام إن سبقه بالقراءة ، و أن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل قد قامت الصلاة و يكره أن يقف المأموم وحده إلّا مع العذر و أن يصلّي نافلة بعد الإقامة ﴾ أمّا استحباب إعادة المنفرد فلاخلاف فيه ظاهراً ويدلّ عليه أخبار منها صحيحة ابن بزيع قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّي أحضر المساجد مع جيراني و غيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم و قد صلّيت قبل أن آتيهم و ربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي و المستضعف

---

(١) و(٢) الوسائل أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ١ و ٢ .

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٠ .

(٤) المصدر ب ١٩ ح ٤ .

و الجاهل فأكره أن أتقدّم و قد صلّيت لحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله ؟ فكتب عليه السلام : صلّ بهم » (١) و منها موثّقة عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الفريضة ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم ، و هو أفضل ، قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس » (٢) و أمّا استحباب أن يكون في الصفّ الأوّل الفضلاء فاستدلّ عليه بخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليكن الّذين يلون الإمام منكم اُولي الأحلام منكم و النهى فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه و أفضل الصفوف أوّلها وأفضل أوّلها ما دنى من الإمام » (٣) ومن طريق العامّة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليلينّي منكم اُولوا الأحلام ثمّ الّذين يلونهم ثمّ الصبيان ثمّ النساء » (٤) في المدارك و الأحلام جمع حلم بالكسر و هو العقل و منه قوله تعالى : « أم تأمرهم أحلامهم بهذا » (٥) والنهى بالضمّ العقل أيضاً وتعايا أي لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق احكامه . وأمّا استحباب التسبيح إن سبق المأموم الإمام بالقراءة فيدلّ عليه موثّقة عمرو بن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته قال : « فأتمّ السورة و مجّد الله واثن عليه حتّى يفرغ » (٦) وأمّا استحباب القيام إلى الصلاة إذا قيل : قد قامت الصلاه فهو المشهور

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ٥ و ٩ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢١٩ وأبو داود السجستاني في السنن ج ١ ص ١٥٦ من حديث ابن مسعود ، وعلى متقي في كنز العمال ج ٤ ص ١٣٣ تحت رقم ٢٩٠١ و ٢٩٠٢ و البزار في مسنده من حديث عامر بن ربيعة كلهم اقتصروا على هذا اللفظ « و ليليني منكم أولو الاحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ولم أجد « ثم الصبيان ثم النساء » فيما عندي من كتبهم نعم روى ابو داود في السنن باسناده عن عبد الرحمن ابن غنم قال : قال أبو مالك الاشعري : الا احدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه و آله وسلم ؟ قال : فأقام الصلاة فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ، الحديث .

(٥) الطور : ٣٢ .

(٦) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٣٤ ح ٣ .

لخبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم و يقدّموا بعضهم»[(١)].

وأمّا كراهة وقوف المأموم وحده فاستدلّ عليها بخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تكوننّ في العثكل، قلت: وما العثكل؟ قال: أن تصلّي خلف الصفوف وحدك فإن لم يمكن الدّخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته»[(٢)] و النهي محمول على الكراهة لدلالة أخبار اُخر صريحة في الجواز كصحيحة أبي الصباح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقوم في الصف وحده فقال: لا بأس إنّما يبدو واحد بعد واحد»[(٣)] وأمّا كراهة النافلة إذا اُقيمت الصلاة فلصحيحة عمر بن يزيد أنّه «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّواية الّتي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة؟ قال المقيم الّذي تصلّي معه»[(٤)].

﴿الطرف الثاني يعتبر في الإمام العقل و الإيمان، والعدالة، وطهارة المولد والبلوغ على الأظهر﴾.

أمّا اعتبار العقل فيدلّ عليه مضافاً إلى أنّه لا عبادة للمجنون صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا يصلّينّ أحد كم خلف المجنون و ولد الزّنا - الحديث»[(٥)] وصحيحة أبي بصير «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال وعدّ منهم المجنون و ولد الزّنا»[(٦)] وأمّا اعتبار الإيمان بمعنى كونه قائلاً بإمامة الأئمّة الاثنى عشر صلوات الله تعالى عليهم فلا خلاف فيه بل لعلّه من ضروريّات المذهب ويدلّ عليه صحيحة البرقي قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيجزي

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤١ ح ٢. (٢) المصدر ب ٥٦ ح ١.
(٣) المصدر ب ٥٥ ح ٢.
(٤) الوسائل أبواب الاذان والاقامة ب ٤٤ ح ١.
(٥) و(٦) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٢و١.

جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك و جدّك صلوات الله عليهم ؟ فأجاب لا تصلّ وراءه » (١) و أمّا اعتبار العدالة فلا خلاف فيه في الجملة وادّعى عليه الاجماع كثير من الأصحاب ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك جملة من الأخبار منها ما رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن راشد قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا فأُصلّي خلفهم جميعاً فقال : لاتصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته » (٢) إذ المتبادر منه إرادة من تطمئنّ بتديّنه وصلاحه وهو معنى العدالة ، وعن الكافي نقلها باسقاط قوله «وأمانته» ومنها مضمرة سماعة قال : « سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الامام و قد صلّى الرّجل ركعة من صلاة فريضة قال : إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى فينصرف ويجعلها تطوّعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى ويجلس قدر ما يقول : « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله » ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع فانّ التقيّة واسعة الحديث » (٣) واستدلّ أيضاً بما عن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب أبي عبد الله السيّاري صاحب موسى والرّضا عليهما السلام قال : « قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدّم بعضهم فيصلّي بهم جماعة ؟ فقال : إن كان الّذي يؤمّهم ليس بينه و بين الله طلبة فليفعل ، قال : وقلت له مرّة أُخرى : إنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذّن بعضهم و يتقدّم أحدهم فيصلّي بهم ؟ فقال : إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس ، قال : ومن لهم بمعرفة ذلك ؟ قال فدعوا الامامة لأهلها » (٤) ويمكن أن يقال : أمّا تحصيل الاجماع على اعتبار العدالة بالمعنى المعروف عند المتأخّرين فمشكل مع أنّها مفسّرة عند بعض بغير هذا ، و أمّا الأخبار فدلالتها غير واضحة فانّ الوثوق بالدّيانة و الأمانة يجتمع مع ارتكاب الكبيرة و عدم التوبة و الظاهر عندهم منافاته مع العدالة

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٥ و ٢.

(٣) المصدر ب ٥٤ ح ٢ .

(٤) ذكر صدره فى الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح١٢ وذيله ب٢٧ ح٤ .

كما أنّ مضمرة سماعة الظاهر منها كون الإمام العدل في مقابل المخالف بقرينة ذيله إلى قوله «فإنّ التقيّة واسعة» وأمّا المحكي عن مستطرفات السرائر فالرّواية الأولى لعلّ المراد منها اشتراط ما تضمّنته لكمال الجماعة فإنّ الشرط المذكور يتلو العصمة ، والثانية لعلّ المراد منها خلوص قلوبهم عن النفاق الموجب لعدم الأمن من إذاعة سرّهم و إلّا فلا إشكال في عدم اعتبار العدالة في المأموم ومع تماميّة الإجماع و الأدلّة لابدّ من معرفتها و طريقها و العمدة في ذلك صحيحة ابن أبي يعفور فقد روي الصدوق - قدّه - بإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور[1] قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام بِمَ تعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج واليد واللّسان وتعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزّنا والرّبوا وعقوق الوالدين و الفرار من الزّحف و غير ذلك و الدّلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليه تزكيته و إظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيله ومحلّته قالوا : ما رأينا منه إلّا خيراً ، مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين وذلك أنّ الصلاة ستر و كفّارة للذّنوب وليس يمكن الشهادة على الرّجل بأنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعة المسلمين و إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي ، و من يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع و لولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور في جماعة المسلمين و قد كان فيهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف يقبل شهادة أو عدالة بين

(١) الوسائل كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١ .

المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ و جلّ و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقدكان يقول صلى الله عليه و آله : «لاصلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة ـ الخبر» .

و قد يحتمل في الصحيحة أن يكون ما ذكر فيها من قوله عليه السلام «أن تعرفوه بالستر والعفاف و كفّ البطن و الفرج واليد واللّسان» بياناً لمفهوم العدالة و يكون معرّفاً منطقياً لاشتماله على الملكة الّتي هي العدالة فإنّه لا يقال : رجل ستير أو عفيف إلّا بالنسبة إلى من كان الستر و العفاف ملكة له و دفع هذا الاحتمال بأنّها لاتدلّ على الملكة الخاصّة الّتي هي الدّيانة ، و الحكم بأنّ العدالة محقّقة مع وجود الأوصاف المذكورة ليس إلّا من جهة التعبّد ، ويقال الظاهر من الرّواية بيان معرفة العدالة في الخارج لا بيان مفهومها وحمل الكلام على المعرّف المنطقي خلاف الظاهر وأيضاً ظاهر السؤال عن طريق تشخيص العدالة أن يكون مفهومها معلوماً معيّناً عند السائل لأنّها عرفاً هي الاستقامة والاستواء في مقابل الاعوجاج ، و إذا أطلق الشارع فلا يشكّ في أنّ المراد هو الاستقامة في جادّة الشرع الناشئة من الحالة النفسانيّة و هي التديّن الباعث له على ملازمة فعل الواجبات و ترك المحرّمات ، و يمكن أن يقال : إنّ جعل المراد هو الاستقامة في جادّة الشرع فما الحاجة إلى تعيين المنشأ فإذا فرض إنسان أتى بالواجبات و اجتنب المعاصي و كان هذا ملكة له و كان المنشأ حكم عقله لاشيء آخر فلا أظنّ عدم صدق العدالة في حقّه فإنّ حسن الإطاعة وقبح المعصية عقليّان وحكم العقل كاف في ذلك ، بل لو فرض حصول الملكة من جهة المحبوبيّة عند الناس وعدم المذموميّة عندهم لانسلّم عدم صدق العدالة لأنّ العدالة ليست من الأمور التعبّديّة الّتي تحتاج إلى داعويّة أمر الله تبارك وتعالى أو رجحانه عنده تبارك وتعالى وعلى هذا فالفرق بين العدالة و في كلامه عليه السلام من قوله عليه السلام : «إن تعرفوه بالستر والعفاف و كفّ البطن والفرج واليد واللّسان » بالإجمال و التفصيل فكان العدالة أمر مركّب من ملكات و جعل معرفة الملكات طريقاً إلى معرفة المركّب منها و لا ينافي هذا مع عدم كون ما ذكر معرّفاً منطقياً كما لا يخفى ثمّ إنّ المعروف

اعتبار الملكة و هي كيفيّة نفسانيّة راسخة بحيث لا تزول بسرعة و قد يعبّر عنه بالخلق و الظاهر احتياجها إلى طول مدّة كسائر الأخلاق حيث أنّ الخلق والعادة لا يصدق في أوّل الأمر و استفادة اعتبار هذه الخصوصيّة من الأدلّة مشكلة فإذا فرض إنسان لم يلتزم بشيء من إتيان الواجبات وترك المحرّمات قبل بلوغه لالتفاته إلى رفع القلم عنه و التزم أوّل بلوغه بعدم التخطّي عن جادّة الشرع فهذا لم يحصل له بعد عادة وخلق ولازم ما ذكر أن يعامل معه معاملة الفاسق مع أنّه كثيراً ما يحصل الوثوق بديانته وأمانته حيث علم من حاله أنّ ما عزم عليه يكون باقياً عليه ومقتضى ما دلّ على صحّة الصلاة جماعة خلف من يوثق بديانته وأمانته صحّة الصلاة خلفه ، ثمّ إنّه في قبال ما ذكر أخبار ربما يستظهر منها خلاف ما ذكر منها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنا ، فعدل منهم إثنان ولم يعدل الآخران فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزّور اجيزت شهادتهم جميعاً و اُقيم الحدّ على الّذي شهدوا عليه إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق»(١) ومنها رواية علقمة المرويّة عن أمالي الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام وقد قلت : يا ابن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته ومن لا تقبل ؟ فقال : «يا علقمه كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته ، قال : فقلت له تقبل شهادة مقترف الذّنوب ؟ فقال : يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذّنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنّهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ـ الحديث »(٢) و منها ما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال لشريح : «و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا محدوداً بحدّ لم يتب منه أو معروفاً بشهادة زور أو ظنين »(٣) و الظاهر أنّه لا إشكال في عدم كون الإنسان بمجرّد عدم المعروفيّة بالفسق أو عدم رؤية الذّنب أو عدم

(١) و(٢) (٣) الوسائل كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٧ و١٣ و٢٣ .

المعروفيّة بشهادة الزّور عدلاً بحسب الواقع و إلّا لزم كون شخص واحد عند أهل بلد مثلاً ما رأوا منه ذنباً عادلاً وعند أهل بلد آخر رأوا منه الذّنب فاسقاً فالظاهر أنّ النظر إلى ترتيب آثار العدالة ظاهراً مالم ينكشف الخلاف فالمعارضة بين الطرفين في هذه الجهة حيث أنّه يظهر ممّا ذكر من الأخبار إناطة ترتيب آثار العدالة على الوثوق والاطمينان و المعروفيّة بالستر و العفاف أو الاجتناب عن الكبائر أومواظبة الصلوات في أوقاتهنّ بالجماعة و الظاهرمن هذه الأخبار عدم الحاجه إلى ماذكر ، بل كفاية عدم ظهور الفسق أو شهادة الزّور أوالمحدوديّة مع عدم التوبة أوعدم رؤية الذّنب . ومايقال : على فرض تسليم ظهورهذه الأخبار وجب صرفها عن‌هذا بالحمل على ما لاينافي اعتبار كون الشاهد بظاهره صالحاً عفيفاً ساتراً لعيوبه جمعاً بينها وبين غيرها . لم نفهم وجهه .

ثمّ إنّه قد يعتبر في العدالة الاجتناب عن منافيات المروّة بأن يفعل ما يتنفّر عنه عادة و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص و الأزمنة والأمكنة ، و ربّما يستدلّ عليه بقوله عليه السلام في صحيحة ابن أبي يعفور « أن يعرفوه بالستر و العفاف » بناءً على أن يكون المراد منه ستر العيوب الشرعيّة و العرفيّة ، و فيها أيضاً « و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللّسان » بناءً على أنّ منافيات المروّة غالباً من شهوات الجوارح ، و فيهما أيضاً « و الدّلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه » فإنّ ارتكاب منافيات المروّة عيب في العرف ، وربّما يستدلّ عليه أيضاً بأنّ العدالة عرفاً و لغة الاستواء و الاستقامة و الغير المبالي بما يستنكر عرفاً لا يعدّ من أهل الاستقامة ، و نوقش فيما ذكر بأنّ المنساق من إطلاق العدل في كلمات الشارع ليس إلّا من كان مستقيماً معتدلاً في الدّين دون العرف و العادة و كذا المراد بالستر و العفاف بحسب الظاهر هوالتعفّف باجتناب المحارم وعدم التجاهر بالفسوق والعصيان وكذا المراد بكفّ البطن و الفرج و اللّسان الكفّ عن المحارم لا مطلق مشتهياتها وكذا المراد بعيوبه على الظاهر ما يعدّ منقصة في الشرع و إن أبيت عن‌ذلك فنقول قوله عليه السلام : في رواية علقمة «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً و لم يشهد عليه بذلك

شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر » حاكمٌ على جميع ذلك و فيما ذكر تأمّل فإنّ انصراف العيوب إلى ما يعدّ منقصة في الشرع محلّ تأمّل ألا ترى أنّه إذا قال المولى : لا تتعرّض لعيوب الناس . فهل يقبل دعوى الانصراف إلى ما يعدّ منقصة في الشرع كما أنّه لوقيل : في مدح أحد إنّه ستير عفيف فهل ينصرف إلى الستر والعفاف بالنسبة إلى خصوص المحرّمات ، و أمّا التمسّك بمثل رواية علقمة فمع عدم الاشكال من جهة السند ففيه الإشكال من جهة ظهور التعارض كما سبق و لا مجال للحكومة فإنّ ظاهر الأدلّة السابقة اعتبار الوثاقة بالدّيانة و الأمانة و اعتبار العدالة مع بيان الطريق من اجتناب الكبائر و ستر العيوب و الكفّ ومواظبة الصلوات الخمس فمع كفاية ما في رواية علقمة ما الفائدة فيما ذكر وما الدّاعي إلى التفصيل المذكور ، نعم يمكن الخدشة في الاستدلال بما ذكر على اعتبار اجتناب ما ينافي المروّة بأنّ ظاهر الصحيحة اعتبار ستر العيوب في معرفة العدالة و سترها غير الاجتناب عنها بل صدق الستر فيما كان شيء في الواقع و ستر عن الغير ومع فرض ظهور سائر الفقرات في اعتبار الاجتناب تقع المعارضة فلا يبقى للصحيحة ظهور فيما ذكر ، ثمّ إنّه قد اشتهر أنّ الصغيرة لا تنا في العدالة و إن كان ارتكابها محرّماً ، واستشكل فيه واستبعد بأنّه كيف يرضى أحدٌ أن يقول لمرتكب الحرام و المعاصي لأمر الله أنّه عادل فإنّ صدور الذّنب أحياناً و إن كان لا ينافي بقاء الحالة النفسانيّة ولكن ليست العدالة مجرّد تلك الحالة بل هي عبارة عن كيفيّة باعثة فعلاً على ملازمة التقوى نعم بعد الندامة والتوبة الحقيقيّة واتّصافه بعدها بالستر و العفاف يقال : إنّه عادل كما في صورة ارتكاب الكبيرة ويقال : عمدة ما يمكن أن يستدلّ به لعدم منافاة ارتكاب الصغيرة للعدالة قوله عليه السلام : في صحيحة ابن أبي يعفور « و يعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله عليها النار » وهو إنّما يتمّ لو كانت القضيّة لبيان المعرّف المنطقي و أمّا لو حمل على المعرّف الشرعي فمقتضاها أنّ الاجتناب على الكبائر دليل شرعاً على أنّه يعمل بالواجبات و يترك المحرّمات و الأمارة يؤخذ بها مالم يعلم الخلاف ، و يمكن أن يقال : أمّا ما اُفيد أوّلاً من الاستبعاد المذكور فلازمه كون العدالة مساوقة للعصمة

وما يتلوها ومناف لقول الصادق عليه السلام في رواية علقمة المذكورة « يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذّنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنّهم المعصومون الخ » و هل يتمشّي من غير المعصومين عليهم السلام و من يتلوهم العزم على عدم ارتكاب كلّ معصية ما دام العمر ولو صادف مع شهوة حيوانيّة أو غضب أو جهة اُخرى و مع قطع النظر عمّا ذكر لايبعد التمسّك بالصحيحة من دون ابتناء على كون الفقرة المذكورة معرّفاً منطقيّاً حتّى يقال : إنّه خلاف الظاهر بل لأنّ التقييد بخصوص الكبائر يستفاد منه أنّ عدم الاجتناب عن الصغيرة لا يضرّ ، والظاهر أنّ الفرق بين العدالة والّتي تشمل هذه الفقرة عليها بالإجمال و التفصيل ومن طرق معرفة المركّب عند العقلاء معرفة أجزائه و على هذا فليس من الطرق المجعولة شرعاً بل طريق عقليّ وقد مرّ وجه ما ذكر ، ثمّ إنّه بعد ماجعل المناط في صحيحة ابن أبي يعفور معرفة اجتناب الكبائر لابدّ من انقسام المعاصي إلى الكبائر و الصغائر و التمييز بينهما فقد يقال في مقام التمييز حيث أنّ الأخبار دلّت على أنّ الكبائر ما أوعد الله تعالى و وجب عليه النار فكلّ معصية يدلّ الكتاب على كونها موجبة للدّخول في النار يحكم بأنّها كبيرة و كذا كلّ مادلّ الخبر على أنّه ممّا أوجب الله عليه النار و كذا تعرف بالنصّ المعتبر على أنّها كبيرة كما ورد في الحسن كالصحيح[1] المرويّ عن الرّضا عليه السلام فإنّه كتب إلى المأمون « من محض الإيمان اجتناب الكبائر » وعدّ منها نيّفاً وثلاثين وتعرف أيضاً بأشدّيّة معصية ممّا أوجب الله عليه النار كمادلّ الدّليل على أنّ الغيبة أشدّ من الزّنا وتعرف أيضاً بورود النصّ على عدم قبول شهادة فاعلها بناءً على عدم قدح فعل الصغيرة في العدالة إذ يستكشف منه كون تلك المعصية منافية للعدالة فيحكم بعدم جواز الاقتداء أيضاً كما أنّه بناءً عليه أيضاً إذا ورد نصّ على عدم جواز الاقتداء بمن يرتكب عملاً مخصوصاً يستكشف عن ذلك كونها كبيرة منافية للعدالة فلا يسمع شهادته أيضاً ، و يمكن أن يقال : بناءً على ما ذكر يشكل تمييز الكبائر من جهة أنّ كثيراً من المحرّمات لايعلم المكلّف أنّها ممّا أوعد الله تعالى أو

---

(١) عيون اخبار الرضا ص ٢٦٤ .

أوجب عليه النار فكيف يحال الأمر على أمر لا يمكن تشخيصه و لعلّه من هذه الجهة ذهب المشهور ظاهراً إلى أنّهما ممّا أوجب الله تعالى أو أوعد عليه النار في كتابه العزيز ويلزم ممّا ذكر طرح أخبار كثيرة منها صحيحة محمّد « الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمّداً ، و قذف المحصنة ، والفرار من الزّحف ، و التعرّب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربوا بعد البيّنة ، وكلّ ما أوجب الله عليه النار »[1] و منها صحيحة عبيد عن الكبائر فقال : «هنّ في كتاب عليّ سبع : الكفر بالله ، و قتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الرّبوا بعد البيّنة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، و الفرار من الزّحف ، و التعرّب بعد الهجرة ، قال : فقلت : هذا أكبر المعاصي ؟ فقال : نعم ، قلت : فأكل الدّرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة ؟ قال : ترك الصلاة ، قلت : فما عدّدت ترك الصلاة في الكبائر ؟ قال : أيّ شيء أوّل ما قلت لك ؟ قال : قلت : الكفر ، قال : فإنّ تارك الصلاة كافر يعني من غير علّة »[2] و منها رواية عبد الرّحمن بن كثير « الكبائر سبع فينا اُنزلت و منّا استحلّت فأوّلها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس الّتي حرّم الله ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، وأكل الرّبوا بعد البيّنة ، و الفرار من الزّحف ، و إنكار حقّنا »[3] و منها موثّقة أبي بصير «الكبائر سبعة منها قتل النّفس متعمّداً ، والشرك بالله العظيم ، وقذف المحصنة ، وأكل الرّبوا بعد البيّنة ، والفرار من الزّحف ، والتعرّب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، قال : و التعرّب والشرك واحدة »[4] ومنها رواية مسعدة قال : « الكبائر القنوط من رحمة الله ، و اليأس من روح الله ، و الأمن من مكر الله ، وقتل النفس الّتي حرّم الله ، و عقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الرّبوا بعد البيّنة ، والتعرّب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزّحف ـ الحديث»[5] وقد يقال هذه الأخبار و إن تعارضت بحسب المفهوم لكنّه لا تعارض بينها بحسب المنطوق فيقدّم المثبت

---

(١) و(٢) الكافي ج ٢ ص٢٧٧ باب الكبائر تحت رقم ٣و٨ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل كتاب الجهاد أبواب جهاد النفس ب ٤٥ ح٢٢و١٦و١٣.

لكون التعارض مع مفهوم الحصر التعارض بالعموم والخصوص المطلقين ، ولايخفى الاشكال فيه لعدم مساعدة العرف على هذا الجمع بل حال الطرفين حال المتباينين وأخذ المشهور على ما قيل بمادلّ على أنّها ما أوعد الله عليه النّار في الكتاب العزيز ، نعم قد يستبعد انحصارها فيها كما أنّه قد يدّعي القطع بكون بعض المعاصي أشدّ أو مساوياً لما أوعدالله عليه النار ، لا يوجب ما ذكر رفع اليد عن الأخبار مع اعتبار السند و استفاضة الرّوايات و أخذ المشهور بها و مع التعدّي لا يبعد الاقتصار على خصوص صورة القطع و أمّا الأخذ بمضمون جميع الأخبار وعدم الاقتصار فيما أوعد الله على خصوص ما أوعد في الكتاب العزيز فمشكل جدّاً للمعارضة و عدم مساعدة العرف على الجمع بالطريق المذكور وإستبعاد إحالة الأمر إلى مالا طريق إليه جدّاً وقد يقال : إنّ تعيين الكبائر في الأخبار بمثل السبع ونحوه يكون النظر فيه إلى أكبر الكبائر فإنّ لها مراتب أو من باب التمثيل لا الحصر ، ولايخفى بعدهما .

وأمّا اعتبار طهارة المولد فالظاهر عدم الخلاف فيه و يشهد له أخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يصلّين أحدكم خلف المجنون و ولد الزّنا ـ الحديث »(١) و أمّا اعتبار البلوغ فهو الأشهر بل المشهور أمّا على القول بعدم شرعيّة عبادة الصبيّ فواضح وأمّا على القول بالشرعيّة فقد يدّعى انصراف أدلّة الجماعة إلى المكلّفين وفيه تأمّل ، وقد يستدلّ بخبر إسحاق ابن عمّار عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤمّ فإن أمّ جاز صلاته وفسدت صلاة من خلفه »(٢) المنجبر ضعفه بالشهرة ، وعن الشيخ في الخلاف تجويز إمامة المراهق و يشهد له أخبار منها موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجوز صدقة الغلام و عتقه و يؤمّ النّاس إذا كان له عشر سنين »(٣) و استشكل بمخالفتها لفتوى الكلّ هنا حتّى القائلين بالجواز حيث لم يحدّدوه بهذا الحدّ و في باب الصدقة والعتق لفتوى المعظم ، والحقّ

(١) تقدم ٤٨٧ .

(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ح٧و٥ .

أن يقال : إن ثبت الإعراض فهو و إلّا فلا وجه لعدم الأخذ بها .

﴿ ولا يؤمّ القاعد القائم ، و الأمّي القارىء ، و لا المؤوف اللّسان بالسليم ، ولا المرأة ذكراً ، ولا الخنثى ، وصاحب المسجد و المنزل و الإمارة أولى من غيره وكذا الهاشمي ، و إذا تشاحّ الأئمّة قدّم من يختاره المأموم ، و لو اختلفوا قدّم الأقرء ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالأسنّ ، فالأصبح وجهاً ﴾ أمّا عدم جواز إمامة القاعد للقائم فهو المشهور و يشهد له ما عن الصدوق مرسلاً قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى بأصحابه جالساً فلمّا فرغ قال : لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً »(١) وضعف السند مجبور بالشهرة ، و أمّا عدم جواز إمامة الأمّي للقارىء فالظاهر عدم الخلاف فيه و استدلّ عليه بأنّ المستفاد من الرّوايات الدّالّة على أنّ الإمام ضامن بقراءة من خلفه و أنّ المأموم يكل القراءة إلى الإمام أنّ الأخبار الناهية عن القراءة خلف الإمام ليست مخصّصة لعموم قوله عليه السلام « لاصلاة إلّا بفاتحة الكتاب » من باب أنّ الإمام يتحمّل القراءة عنه و مع عجزه لا يتحقّق التحمّل فتفسد صلاة المأموم لخلوّه عن القراءة الواجبة مع قدرته عليها و عدم تحمّل الإمام عنه وفيه تأمّل فإنّ معنى الضمان عدم كون المضمون في عهدة المضمون له عنه فتأدية الضامن ليس شرطاً ، مضافاً إلى أنّ هذا فيما كان الايتمام في الاُوليين قبل الرّكوع وأمّا في غير هذه الصورة فتحمّل القراءة بعيد بل الظاهر أنّه من باب سقوط القراءة فإنّ منع الإطلاق في باب الجماعة يكفي عموم « لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب » دون حاجة إلى ما ذكر وإن لم يمنع فلا يبعد التمسّك بالإطلاقات لصحّة الجماعة و لا مانع من تحمّل الإمام القراءة عن المأموم مع كون قراءته ناقصة بعد فرض صحّتها في حقّه و كونها مجزية كما هو المفروض إن لم يكن إجماع على خلافه . و ماذكر هو الوجه في عدم جواز إمامة المؤوف اللّسان بالسليم و الكلام فيه هو الكلام فيه . وأمّا عدم جواز إمامة المرأة للرّجل فالظاهر عدم الخلاف فيه واستدلّ عليه بماروي

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ١ .

عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا تؤمّ امرأة رجلاً»[١] و عن كتاب دعائم الاسلام مرسلاً عن علي عليه السلام قال: «لا تؤمّ المرأة الرّجال ولا تؤمّ الخنثى الرّجال و لا الأخرس المتكلّمين، و لا المسافر المقيمين»[٢] و ضعف السند مجبور بالشهرة وممّا ذكر ظهر وجه عدم جواز إمامة الخنثى للرّجال. وأمّا أولويّة المذكورين في المتن فيدلّ عليها ما عن موضع من كتاب الفقه الرّضوي عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صاحب الفراش أحقّ بفراشه و صاحب المسجد أحقّ بمسجده»[٣]. و ما عن كتاب دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يؤمّكم أكثركم نوراً و النور القرآن، و كلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم إلّا أن يكون أمير حضر فإنّه أحقّ بالامامة من أهل المسجد»[٤] وخبر أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدّين ولا يتقدّمنّ أحدكم الرّجل في منزله ولا صاحب السلطان في سلطانه»[٥] و أمّا تقدّم الهاشميّ فقد نسب إلى المشهور ولا دليل يعتدّ به عليه إلّا أنّه إكرام لأجداده الكرام.

و أمّا تقديم من يختاره المأمومون عند التشاحّ فربّما يشهد له خبر الحسين ابن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: «و نهى أن يؤمّ الرّجل قوماً إلّا باذنهم، و قال: من أمّ قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره و أحسن صلاتهم بقيامة و قراءته و ركوعه و سجوده و قعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص عن أُجورهم شيء»[٦] ويؤيّده أيضاً خبر زكريّا صاحب

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن ج ٣ ص ٩٠.

(٢) البحار ج ١٨ ص ٦٣٤ طبع الكمبانى.

(٣) و(٤) مستدرك الوسائل ج ١ ص٤٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ٤ و ١.

(٥) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧ح١.

(٦) المصدر ب٢٦ ح ٢.

السابري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال « ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر : مؤذّن أذّن احتساباً ، و إمام أمّ قوماً وهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه»[١] وأمّا تقديم المذكورين مع الاختلاف على الترتيب المذكور في المتن فيشهد له ماعن الفقه الرّضوي عليه السلام قال : « إنّ أولى الناس بالتقدّم في الجماعة أقرؤهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم ، و إن كانوا في الفقه سواء فأقربهم هجرة ، و إن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم ، فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً ، وصاحب المسجد أولى بمسجده »[٢].

﴿ و يستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين و لو أحدث الإمام قدّم من ينوبه ولو مات أو اُغمي عليه قدّموا من يتمّ بهم ، ويكره أن يأتمّ الحاضر بالمسافر و المتطهّر بالمتيمّم و أن يستناب المسبوق و أن يؤمّ الأجذم و الأبرص و المحدود بعد توبته و الأغلف و من يكرهه المأموم و الأعرابي بالمهاجرين ﴾ أمّا استحباب إسماع الإمام من خلفه الشهادتين فيدلّ عليه صحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيها : «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهّد ولايسمعونه هم شيئاً »[٣] ويدلّ على استحباب إسماع كلّ ما يقول ممّا يسوغ الإجهار به رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّما يقول : ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول »[٤] و أمّا الاستنابة في صورة الأحداث فيدلّ على جوازها جملة من الأخبار منها ماعن الصدوق مرسلاً قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «ماكان من إمام يقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ، ثمّ ليتوضّأ و ليتمّ ما سبقه به من الصلاة و إن كان

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٥ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب٢٥ ح٣ .

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٥١ ح ١ .

(٤) الجواهر طبع النجف ج ١٣ ص ٣٦٧ .

جنباً فليغتسل فليصلّ الصلاة كلّها » (١) ومنها صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام «عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلاّ بإمام فليتقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها و قد تمّت صلاتهم » (٢) و في نسخة الوسائل «فليقدّم» بدل «فليتقدّم» . ومنها أخبار اُخر لم تتعرّض للأحداث لكنّه يظهر منها عدم الخصوصيّة للأعذار المذكورة فيها . و أمّا جواز الاستنابة في صورة الموت و الإغماء فلا خلاف فيه ويشهدله صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات قال : يقدّمون رجلاً آخر و يعتدّون بالرّكعة و يطرحون الميّت خلفهم و يغتسل من مسّه » (٣) و ما روى الطبرسيّ في الاحتجاج قال : « ممّا خرج عن صاحب الزّمان عليه السلام إلى محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري حيث كتب إليه عليه السلام أنّه روي لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام قوم يصلّي بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : عليه السلام يؤخّر ويتقدّم بعضهم و يتمّ صلاتهم و يغتسل من مسّه التوقيع ليس على من مسّه إلاّ غسل اليد و إذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتمّ صلاته مع القوم » (٤) .

وأمّا إيتمام الحاضر بالمسافر فكراهته مشهورة و كذلك العكس و إن لم يشر إليه في المتن ، ويدلّ على المشهور موثّقة أبي العبّاس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يؤمّ الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضرين فإذا أتمّ الرّكعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم و إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين و يسلّم و إن صلّى معهم الظهر فليجعل الاولين الظهر و الأخيرتين العصر » (٥) و النهي و إن كان متوجّهاً إلى الإمام لكنّه لا يبعد استفادة الكراهة بالنسبة إلى أصل الجماعة فلا تختصّ بخصوص

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٦٩ ح ٢ و ١ .
(٣) المصدر ب ٤٢ ح ١.
(٤) الوسائل أبواب غسل المس ب ٣ ح ٤ .
(٥) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٦ .

الإمام وكون النظر في قوله عليه السلام: «وإذا صلّى المسافر ـ الخ» إلى صورة الابتلاء المذكور كما أنّ هذه العبارة شاهدة على كون النهي تنزيهيّاً. وأمّا كراهة إيتمام المتطهّر بالمتيمّم فهي مشهورة، ويدلّ عليها خبر عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّين» [(١)] وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّين» [(٢)] والنهي محمول على الكراهة بشهادة المعتبرة المستفيضة منها صحيحة جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضّؤن به أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: لا ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» [(٣)].

وأمّا كراهة استنابة المسبوق فيدلّ عليها خبر معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام قال: «لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من أدرك الاقامة» [(٤)] وصحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: لا يقدّم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه» [(٥)] والنهي محمول على الكراهة والشاهد عليه أخبار مستفيضة منها صحيحه معاوية بن عمّار قال: «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه فقال: يتمّ صلاة القوم، ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الّذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه» [(٦)]. وأمّا كراهة إمامة المذكورين فيدلّ عليها أخبار منها صحيحة زرارة أو حسنته عن أبي جعفر عليه السلام في حديث

(١) و(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٦ و ٥ و ١.
(٤) و(٥) المصدر ب ٤٠ ح ٣ و١.
(٦) المصدر ب ٣٩ ح ٣

قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلّين أحد كم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود و ولد الزّنا ، والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين »[١] ومنها رواية أصبغ بن نباته قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: « ستّة لا ينبغي أن يؤمّ الناس : ولد الزّنا، و المرتدّ، والأعرابي بعد الهجرة ، وشارب الخمر ، والمحدود والأغلف - الحديث»[٢] وحملت الأخبار على الكراهة لخبر عبدالله بن يزيد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين ؟ قال : نعم ، قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال : نعم و هل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن »[٣] و ضعف السند منجبر بالشهرة .

و أمّا المحدود بعد توبته والأغلف فلم يرد فيما وصل إلينا ترخيص على جواز إمامتهما بالخصوص إلّا أن يمنع ظهور الأخبار في عدم الجواز حيث أنّهما وقعا في سياق من يكره إمامته كما أنّه لم يرد ترخيص بالخصوص بالنسبة إلى الأعرابي ، ويحتمل قريباً أن يكون وجه المنع في الأخبار فقدانه ما يشترط في الجماعة وإن كان لا يقصر واقتران المطلق في غالب أفراده بعلّة مقتضيه للمنع مانع عن ظهور إطلاق النهي المعلّق به في إرادته بالنسبة إلى الأفراد الغير الغالبة المفارقة لهذه العلّة .

وأمّا كراهة إمامة من يكرهه المأموم فقد نسبت إلى المشهور لأخبار منها عن الصدوق مرسلاً قال : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم : « ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه ، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزّكاة وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تصلّي بغير خمار، والزّبين وهو الّذي يدافع البول والغائط ، والسكران »[٤] و منها خبر عبدالملك المرويّ عن الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أربعة لا تقبل لهم صلاة : الإمام الجائر، والرّجل يؤمّ القوم وهم له كارهون ، و العبد الآبق من مولاه من غير ضرورة ، و المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه »[٥].

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦.

(٢) المصدر ١٤ ح ٦ . (٣) المصدر ١٥ ح ١ .

(٤) و(٥) المصدر ٢٦ ح ١و٣ .

﴿**الطرف الثالث** في الأحكام و مسائله تسع الأولى لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد ولو كان عالماً أعادها﴾ أمّا صورة انكشاف الكفر والحدث فيستفاد حكمها من الأخبار ففي صورة الكفر يدلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمّهم رجل فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهودي قال : لا يعيدون »[١] و قد يقال : إنّ هذه المرسلة تدلّ على حكم مالو تبيّن كونه فاسقاً أو غير متطهّر بطهارة حدثيّة أو خبثيّة بالأولويّة القطعيّة وعدم القول بالفصل وفيه تأمّل لعدم إحراز المناط و بعدم القول بالفصل لا يثبت الإجماع الكاشف وفي صورة انكشاف الحدث يدلّ عليه أخبار منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتّى تنقضي صلاتهم قال : يعيد ولا يعيد من صلّى خلفه و إن أعلمهم أنّه كان على غير طهر »[٢] و صحيحته الأُخرى عن الصادق عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا فقال : يعيد هو ولا يعيدون»[٣] وفي قبال هذه الأخبار أخبار ضعيفة بحسب السند لا تقاوم هذه مع ما في بعضها من المنافاة مع العصمة و على فرض تماميّتها سنداً و دلالة الأوجه حملها على استحباب الإعادة جمعاً بين الطرفين ، نعم ربّما يستظهر معارضة ما تقدّم بصحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله : « أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن فقال : لا يضمن أي شيء يضمن إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر »[٤] وقد يحمل الصحيحة على أنّ الإمام ليس بضامن و متعهّد للمأمومين إلّا أن لا يصلّي بهم جنباً أو على غير طهره والحاصل أنّ الإمام متعهّد بأن لا يصلّي على غير طهر و يتفرّع على هذا الضمان لزوم الإعلام لو تبيّن للإمام حاله في الأثناء و هذا بعيد فإنّ الظاهر أنّ الاستثناء يرجع إلى قوله عليه السلام « لا يضمن » فيضمن في صورة كونه جنباً أو على غير طهر ، ولازم الضمان بطلان صلاة المأمومين لترتّب الصحّة في بعض الأخبار على

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ١ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ٣٥ ح ٤ و٣ و ٦ .

عدم الضمان فلابدّ من التخيير أو الترجيح ولا يبعد التمسّك بحديث « لا تعاد الصلاة الخ » إلّا إذا حصل الإخلال بزيادة الرّكن، و أمّا ما يقال من أنّ الإجزاء من جهة أنّ الشرط الوثوق بالدّيانة والأمانة وقد حصل سواء كان في الواقع كافراً أو فاسقاً ففيه إشكال لأنّ الظاهر كون الشرائط شرائط واقعيّة والإحراز طريق إليها و قد يقال بكفاية إحراز العدالة تمسّكاً بما ورد في صحّة الاقتداء باليهوديّ بتقريب أنّ المعتبر في إمام الجماعة أمران في عرض واحد: أحدهما الإيمان والآخر العدالة فإنّ العدالة و إن كانت لا يمكن وجودها في الخارج إلّا بعد وجود الإيمان ولكن اعتبارهما في إمام الجماعة في عرض واحد بمكان من الإمكان فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر الأدلّة المعتبرة لهما كما في ساير الشرائط المعتبرة في الإمام، فحينئذ نقول: لو كان المعتبر في جانب العدالة هو الوجود الواقعي كان اللّازم بطلان الاقتداء اليهوديّ من جهة فقدان العدالة واقعاً كما أنّه لو كان المعتبر فيها وفي الإيمان كليهما هو الوجود الواقعي كان اللّازم بطلان الاقتداء باليهوديّ من جهة فقدان كلا الأمرين فحيث حكم الإمام عليه السلام بصحّة الاقتداء دلّ على أنّ المعتبر في كلّ منهما هو الإحراز، وفيه نظر لأنّه من المحتمل أن يكون كلّ من الإيمان والعدالة شرطاً بوجوده الواقعيّ و الحكم بعدم الإعادة مع ظهور الكفر من جهة كون المأتيّ به مسقطاً قد تقبله الشارع عن الصلاة الواقعيّة والتقبّل و الاسقاط مخصوصان بصورة تبيّن الكفر، و في صورة تبيّن الفسق مع الإيمان لا دليل على الإسقاط والتقبّل بل لا يبعد استظهار هذا من ما دلّ على أنّه «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» فإنّه في صورة الكفر لا تصحّ القراءة من الكافر فلم يتحمّل القراءة عن من صلّى خلفه و مقتضى الحديث بطلان الصلاة فإذا دلّ الدّليل على عدم لزوم الإعادة يستكشف أنّ المأتي به ليس بصلاة و لكنّه مسقط لها ثمّ إنّه استشكل بأنّه إن بنينا على كفاية إحراز العدالة فلا يمكن إثباتها بالبيّنة و الاستصحاب فإنّ موردهما يختصّ بما كان للواقع أثر شرعيّ والمفروض في المقام أنّ العدالة الواقعيّة ليست موضوعاً للأثر بل موضوعه هو الإحراز و دفع هذا الإشكال بأنّ كون الإحراز موضوعاً لا ينافي كون العدالة أيضاً موضوعاً للحكم و

قد عرفت أنّ الأدلّة ظاهرة في اشتراط العدالة واقعاً فلو دلّ الدّليل على كفاية الإحراز فمقتضى الجمع كفاية أحد الأمرين و يمكن أن يقال : إن دلّ الدّليل بالخصوص على حجّيّة البيّنة أو الاستصحاب في خصوص العدالة يستكشف كون العدالة الواقعيّة أيضاً موضوعاً أمّا إن كان من جهة العموم والإطلاق فاستكشاف ما ذكر مشكلٌ لتوقّف الشمول على كون العدالة موضوعاً و موضوعيّته بالوجود الواقعيّ تتوقّف على الشمول والاستكشاف من نفس دليل الاعتبار لايخلوعن إشكال لأنّ الوثوق بالدّيانة والأمانة إمّاأن يلحظ طريقاً بلا دخل في الموضوع وإمّاأن يلحظ بنحو الموضوعيّة بدون لحاظ الطريقيّة فكيف يجمع بين النظرين ، اللّهمّ إلّا أن يقال بحمل بعض الأدلّة على شرطيّة العدالة الواقعيّة و حمل بعضها على اشتراط الاحراز ولعلّ هذا الاحتمال بعيدٌ بدعوى ظهور الأدلّة في مقام بيان أمر واحد ، هذا كلّه مع انكشاف الكفر أو الفسق أو الحدث بعد الصلاة ، و أمّا لو كان عالماً من أوّل الأمر أو حال الصلاة ففي صورة الالتفات لا إشكال في عدم جواز ترتيب آثار الجماعة وإن كان الإمام غير ملتفت وأمّا مع عدم الالتفات فلا يبعد صحّة صلاة المأموم تمسّكاً بحديث لا تعاد إلّا أن يزيد ركن .

﴿ الثانية إذا خاف فوت الرّكوع عند دخوله فركع جاز أن يمشي راكعاً ليلحق بالصف ﴾ الظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سئل عن الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرّكعة ؟ فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشي و هو راكع حتّى يبلغهم »(١) ويجوز أيضاً أن يتمّ ركوعه وسجوده في مكانه ثمّ يلحق بالصف بعد أن قام إلى الثانية ، كما تدلّ عليه صحيحة عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام يقول : « إذا دخلت المسجد و الإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصفّ ، فإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصفّ »(٢) وهل يختصّ جواز الدّخول في الصلاة في

(١) و(٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ١ و ٣ .

مكانه بما إذا لم يكن مانع من الاقتداء كالبعد الّذي لا يصحّ معه الاقتداء وعدم الحائل وغيرهما أولا وجهان بل قولان وفصّل بين البعد وغيره فقيل بالجواز مع البعد المانع وبعدم الجواز مع وجود سائر الموانع ، أمّا الجواز مع البعد فلأنّ الظاهر من صحيحة عبد الرّحمن هو بعد المأموم عن أهل الجماعة و كون هذا الحكم من باب الرّخصة في الاقتداء مع البعد المانع في غير المقام ، وأمّا عدم الجواز في غيره فلعموم أدلّة منعها إلّا أن يقال : غاية الأمر وقوع التعارض بينها و بين إطلاقات المسألة فيرجع إلى إطلاقات الجماعة لكنّه مبنيّ على وجود مثل هذه الإطلاقات و يمكن أن يقال : مع تسليم أن يكون المتيقّن في صحيحة عبد الرّحمن رفع مانعيّة البعد دون سائر الموانع لا يجري هذا الكلام في صحيحة محمّد بن مسلم المذكورة لأنّ السائل لم يذكر وجه إشكاله فمع ترك استفصال الإمام يؤخذ بالإطلاق و الظاهر تقدّم هذا الإطلاق على إطلاقات أدلّة الموانع لأنّ الظاهر أنّ نظر السائل إلى أنّه مع تحقّق المانع كيف يصنع فإطلاق الجواب مع هذا الفرض لا يعارض بإطلاق دليل المانع كما لا يخفى ، ثمّ إنّ ما ذكر من أنّه مع تعارض الإطلاقات يرجع إلى إطلاق أدلّة الجماعة محلّ تأمّل لوقوع التعارض بين إطلاق أدلّة المسألة و إطلاقات الموانع و إطلاق أدلّة الجماعة في مرتبة واحدة وليس إطلاق أدلّة الجماعة من جهة الأعميّة المطلقة من قبيل الأصل الّذي لا يرجع إليه إلّا بعد تعارض الدّليلين إلّا أن يكون النظر إلى مرجّحيّته لا المرجعية و هو أيضاً محلّ تأمّل وخلاف ظاهر الكلام المذكور ، ثمّ إنّه على فرض الأخذ بإطلاقات أخبار المسألة و تقديمها على إطلاقات أدلّة الموانع يبعد القول بجواز المشي للالتحاق في حال الاشتغال بالذّكر أو القراءة لمنع إطلاقها بحسب الجهات الغير الرّاجعة إلى الجماعة إلّا أن يمنع شمول دليل اعتبار الطمأنينة لمثل هذه الصورة والمنع أيضاً محلّ تأمّل .

﴿ الثالثة إذا كان الإمام في محراب داخل لم يصحّ صلاة من إلى جانبيه في الصف الأوّل ﴾ قد تقدّم الكلام فيه في مسألة عدم جواز الجماعة مع الحائل .

﴿ الرّابعة إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها إن خشي الفوات و

لو كان في فريضة نقل نيّته إلى النفل وأتمّ الرّكعتين استحباباً و لو كان إمام الأصل قطعها و استأنف معه ولو كان ممّن لا يقتدى به استمرّ على حاله، الظاهر عدم الخلاف في استحباب قطع النافلة عند خوف فوات الجماعة و لا يبعد التمسّك بصحيح عمر بن يزيد «أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّواية الّتي يروون أنّه لا يتطوّع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له : إنّ النّاس يختلفون في الإقامة ، فقال : المقيم الّذي يصلّى معه »[١] بناء على إرادة الأعمّ من الابتداء و الاستدامة من التطوّع لكنّه يشكل بناء على حرمة قطع الصلاة بقول مطلق إلّا أن يتمسّك للجواز في صورة خوف الفوت بالإجماع إن تمّ و مع هذه الشبهة يشكل القول بالاستحباب من جهة التسامح في أدلّة السنن تمسّكاً ببعض الرّوايات مع ضعف السند وأمّا نقل النيّة من الفريضة إلى النافلة وإتمام ركعتين فهو المشهور ويدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلّي إذا أذّن المؤذّن و أقام الصلاة قال : فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الرّكعتان تطوّعاً »[٢] وموثّقة سماعة قال : «سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام و قد صلّى الرّجل ركعة من صلاة فريضة قال : إن كان إماماً عدلاً فليصلّ اُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً و ليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة اُخرى ويجلس قدر ما يقول «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله» ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع فإنّ التقيّة واسعة وليس شيء من التقيّة إلّا و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله »[٣] و أمّا جواز القطع مع إدراك إمام الأصل عليه السلام فهو المشهور كما قيل بل عن البيان نفي الخلاف فيه فقد يوجّه بأنّ مدرك حرمة قطع الفريضة هو الإجماع وهو في غير مثل المقام و لا مجال لاستصحاب حرمة القطع لأنّه من قبيل الشكّ في المقتضي بل لا مجال للعمل

---

(١) الوسائل أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٩ .

(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١ و٢ .

بالأصل مع الحضور مع التمكّن من السؤال عنه عليه السلام . وأمّا الاستمرار على حاله مع كون الإمام ممّن لا يقتدى به فوجهه واضح وقد تعرّض في ذيل الرّواية المذكورة له .

﴿ الخامسة ما يدركه المأموم يكون أوّل صلاته فإذا سلّم الإمام أتمّ هو ما بقي ﴾ لا خلاف معتدّ به في ما ذكر خلافاً للمحكيّ عن أبي حنيفة و بعض العامّة و أبي عليّ من الخاصّة فقالوا بأنّه يتّبع الإمام في ذلك ثمّ يتدارك مافاته من الأوّل محتجّين بما رووه عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال : « ما أدركتم فصلّوا و مافاتكم فاقضوا » [(١)] ولعلّ هذه الرّواية على تقدير صحّتها لا تأبى عن الحمل على ما يوافق مذهبنا و قد ورد في جملة من الأخبار الطعن على هذا المذهب و يدلّ على الحكم المذكور جملة من الأخبار ، منها صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها » [(٢)] و منها صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يدرك الرّكعة الثانية من الصلاة مع الإمام و هي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكّن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد ثمّ يلحق بالإمام ، قال : و سألته عن الرّجل الّذي يدرك الرّكعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة قال : اقرء فيهما فإنّهما لك الأوليان ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها » [(٣)] ومنها موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الرّجل يدرك الإمام وهو يصلّي أربع ركعات وقد صلّى الإمام ركعتين قال : يفتتح الصلاة فيدخل معه ويقرء معه في الرّكعتين» [(٤)] و لا يخفى أنّ المستفاد من أخبار الباب وجوب القراءة على المأموم المسبوق و ما دلّ على ضمان الإمام للقراءة قاصرة عن شمول ما نحن فيه فلا مجال لدعوى المعارضة ولا قرينة صارفة لظهور الأخبار في الوجوب مع أنّه لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب فما

(١) روى نحوه الطبراني في المسند الكبير من حديث أبي بكرة كما في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٧٦

(٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ١ و ٢ .

(٤) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٦٩٧ .

عن غير واحد من القول بجواز ترك القراءة ضعيف .

﴿ السادسة إذا أدركه بعد انقضاء الرّكوع كبّر وسجد معه فإذا سلّم الإمام استقبل المأموم الصلاة وكذا لو أدركه بعد السجود ﴾ أمّا مشروعيّة ما ذكر فيدلّ عليه رواية معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته فقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها » (١) و خبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا جاء الرّجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والرّكوع ، ومن أدرك الامام وهوساجد كبّر وسجدمعه ولم يعتدّ بها ، ومن أدرك الإمام وهو في الرّكعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقدأدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة » (٢) و صحيحة محمّد بن مسلم قال : قلت له : «متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام قال : إذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام» (٣) وقد يتراءى معارضة هذه الأخبار بموثّقة عمّار قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام و هو جالس بعد الرّكعتين قال : يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم» (٤) لكن مورد هذه الرّواية التشهّد الأوّل الّذي يتمكّن معه من إدراك فضيلة الجماعة بمتابعة الإمام فيما بقي من صلاته ، ولا يبعد الحمل على الرّخصة في ترك المتابعة للإمام لورودها في مقام توهّم الوجوب فلا تنافي رجحانها المستفاد من الأخبار.

وأمّا استقبال الصلاة بمعنى إعادة تكبيرة الإحرام فيشكل استفادة لزومه لأنّه من المحتمل قريباً حمل ما ورد في الأخبار من عدم الاعتداد على ما أتى به بعنوان المتابعة من أجزاء الرّكعة لا لمجموع ما أتى به من التكبيرة و لعلّ هذا ظاهر في رواية معلّى ابن خنيس فإنّ الظاهر أنّ الضمير في قوله عليه السلام على ما في الخبر « ولا تعتدّ بها » راجع إلى خصوص السجدة المفهومة من قوله « فاسجد معه » أو إلى الرّكعة الّتي أدرك سجدة منها مع الامام هذا مع احتمال زيادة التكبيرة و لا يمكن الاحتياط إلّا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٣ و٦ و١ و٤ .

بالجمع بين صلاتين بأن يكتفي بالتكبيرة الأُولى ويتمّ الصلاة ويعيدها بتكبيرة أُخرى وقد ظهر من بعض الأخبار إدراك فضيلة الجماعة بالمتابعة في التشهّد .

﴿ السابعة يجوز أن يسلّم قبل الامام مع العذر أو نيّة الانفراد ﴾ يدلّ عليه روايات منها صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهّد قال : يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ »[1] و صحيحة أبي المغرا عنه عليه السلام أيضاً « في الرّجل يصلّي خلف الامام فيسلّم قبل الامام قال : ليس بذلك بأس »[2].

﴿ الثامنة النساء يقفن من وراء الرّجال فلو جاء رجال تأخّرن وجوباً إذا لم يكن لهم موقفاً أمامهنّ ﴾ أمّا على القول بعدم جواز محاذات الرّجل و المرأة في الصلاة بحسب المكان فلا إشكال في الحكم ، و أمّا بناء على الكراهة فلايبعد القول بعدم الجواز في باب الجماعة لما يستفاد من بعض الرّوايات كصحيحة زرارة الطويلة المتقدّمة في مسألة اشتراط أن لا يكون بين الامام و المأموم حائل ولايبعد القول بعدم الفرق و ما اُشير إليه في باب الجماعة ناظر إلى أصل المحاذاة في الصلاة من دون خصوصيّة للجماعة ، فبناء على القول بالكراهة لافرق بين الجماعه والانفراد .

﴿ التاسعة إذا استنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين أومأ ليسلّموا ثمّ يتمّ ﴾ يشهد له صحيحة معاوية بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصلاة و قد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه فقال : يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الّذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه »[3].

﴿ خاتمة يستحبّ أن يكون المساجد مكشوفة والميضأة على أبوابها والمنارة مع حائطها ، و أن يقدّم الدّاخل يمينه ويخرج بيساره ، ويتعاهد نعله ويدعوداخلاً

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٣ و ٤ .

(٣) المصدر ب ٣٩ ح ٣ .

وخارجاً، وكنسها، والإسراج فيها، وإعادة ما استهدم، ويجوز نقض المستهدم خاصّة و استعمال آلته في غيره من المساجد﴾ الأولى التعبير بكراهة كون المساجد مسقّفة كما يدلّ عليها جملة من الرّوايات منها حسنة عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني مسجده بالسميط ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه و بنى جداره بالأنثى و الذّكر، ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل فقال: نعم فأمر به فأُقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثمّ طرحت عليه العوارض و الخصف والإذخر فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكفّ عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان جداره قبل أن يظلّل قامة قال: و كان إذا كان الفيء ذراعاً و هو قدر مربض عنز صلّى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر، و قال: و السميط لبنة لبنة، و السعيدة لبنة ونصف، و الذّكر والأُنثى لبنتان مختلفتان »[١] و المستفادة من هذه الرّواية كراهة التسقيف دون التظليل، و عن بعض القول بكراهة مطلق التظليل ولعلّ المستند حسنة الحلبيّ أو صحيحته قال: « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المساجد المظلّلة أتكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لا يضرّكم اليوم و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك - الحديث»[٢] ولعلّ المراد من المساجد المظلّلة خصوص المسقّفة جمعاً بينها وبين الحسنة المذكورة. **وأما** استحباب كون الميضأة على أبوابها فيدلّ عليه رواية عبدالحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جنّبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم وبيعكم و شراءكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم »[٣] **وأما** كون المنارة مع الحائط فلم نقف على نصّ يدلّ على استحبابه

---

(١) و(٢) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ١ و٢ وفي الكافي ج٣ ص٢٩٥.

(٣) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٤ تحت رقم ٧٠٢ وفي الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٢٧ ح ٢ .

لكنّه المشهور . **أما** استحباب تقديم الدّاخل رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى فلما رواه الكليني - قدّه - باسناده عن يونس عنهم عليهم السلام قال : « الفضل في دخول المسجد أن تبدء برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت [١] » **وأما** استحباب تعاهد النعل فلخبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم الحديث [٢] » **وأما** استحباب الدّعاء داخلاً وخارجاً فللتأسّي بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المحكيّ في خبر عبدالله بن الحسن عن أمّه فاطمة عن جدّته فاطمة عليها السلام المرويّ عن مجالس الطوسيّ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و قال : « اللّهمّ اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » وإذا خرج من الباب صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقال : « اللّهمّ اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » [٣] وخبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : « إذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خرجت فافعل ذلك » [٤] **وأما** استحباب الكنس فلخبر سلام بن غانم المرويّ عن أمالي الصدوق و محاسن البرقي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة ، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عزّ وجلّ له كفلين من رحمته » [٥] **وأما** استحباب الإسراج فيها فلما رواه الشيخ عن أنس قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوءٌ من ذلك السراج » [٦] **وأما** جواز نقض ما استهدم فلأنّه في الحقيقة إصلاح للوقف ووقاية لطروّ الضرر على الآلة أو المارّين

---

(١) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٤٠ ح ١ ، وفى الكافى ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٨ تحت رقم ٧٠٩ . وفى الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٤٢ ح ٢ .

(٤) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٧٠٣ .

(٥) قم المسجد : كنسه . والخبر فى الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٣٢ ح ٢ .

(٦) المصدر ب ٣٤ ح ١ وفى التهذيب ج ٣ ص ٢٦١ تحت رقم ٧٣٣ .

بواسطة الانهدام . وأمّا غير المستهدم فلايجوز نقضه بلا ترتّب المصلحة لمنافاته للوقفيّة ومعه لايبعد الجواز لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله المحكي في الخبر المتقدّم ،وأمّا استعمال الآلة في غيره من المساجد فمع حاجة المسجد المنقوض إليها إذا عمّر لاوجه لجوازه لأنّه خلاف ماأوقف والوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ، ومع عدم الحاجة الظاهر اتّفاق الكلمات على الجواز ، وقد يعلّل بأنّه أولى من إبقائها معطّلة وأوفق بغرض الواقف.

﴿ ويحرم زخرفتها و نقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو ملك و يعاد لو أُخذ ، وإدخال النجاسة إليها و غسلها فيها و إخراج الحصى منها و يعاد لو أُخرج﴾ أمّا حرمة الزّخرفة والنقش فلادليل يعتدّ به عليه عدا الشهرة ومخالفة المشهور مشكلٌ والفتوى بلا دليل أشكل . **وأما** حرمة الأخذ منها ووجوب الإعادة فلمنافاة الأخذ للوقفيّة على الجهة المأخوذة واللاّزم حينئذ وجوب الإعادة كما في الأموال المغصوبة . **وأما** حرمة إدخال النجاسة إليها إذا كانت سارية و إزالة النجاسة فيها إذا كانت موجبة لتلويث المسجد فلوجوب أن تجنب المساجد عن النجاسات مطلقاً كما حكي القول به عن أكثر أهل العلم بل عن الخلاف والسرائر نفي الخلاف عنه والقدر المتيقّن صورة سراية النجاسة ولعلّه يستفاد من الأخبار كون أصل الحكم مفروغاً عنه منها صحيحة عبدالله بن سنان في حديث قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون حشّاً زماناً فينظّف ويتّخذ مسجداً ؟ فقال : ألق عليه من التراب حتّى يتوارى فإنّ ذلك يطهّره إن شاءالله »[1] ومنها رواية سعدة بن صدقة عن جعفر ابن محمّد عليهما السلام « أنّه سئل أيصلح مكان حشّ أن يتّخذ مسجداً ؟ فقال: إذا اُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، وذلك لأنّ التراب يطهّره وبه مضت السنّة[2] » ومنها خبر عليّ بن جعفر عليهما السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : «سألته عن بيت كان حشّاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ قال : إذا نظّف وأصلح فلا بأس[3] » ومقتضى هذه الأخبار اختصاص الحكم بظاهر المسجد دون باطنه. **وأما** حرمة إخراج الحصى فاستدلّ لها بكونه من أجزاء الوقف فلا يجوز إتلافه وبأخبار منها

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ١ و٥ و٧ .

خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أوفي مسجد آخر فإنّها تسبّح » (١) ومنها ما رواه الشيخ بإسناده عن زيد الشحّام قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخرج من المسجد حصاة قال : فردّها أواطرحها في مسجد » (٢) وعن الكليني بإسناده عن زيد الشحّام نحوه إلّا أنّه قال : « وفي ثوبي حصاة » (٣) ومنها خبر معاوية بن عمّار قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أخذت سكّاً من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات فقال : بئس ما صنعت أمّا التراب والحصى فردّه » (٤) و نوقش فيما ذكر أمّا عدم جواز إتلاف أجزاء الوقف فانطباقه على المقام موقوف على كون مثل هذه التصرّفات اليسيرة منافية للوقف وليس كذلك ، و أمّا الأخبار فالخبر الأوّل ضعيف السند و دلالته قاصرة مع مافي ذيله ، والخبر الثاني محمول على الكراهة من جهة احتمال كون الصادر المنقول عن الكافي و حرمة إخراج هذا المقدار ولزوم إعادته مخالف للسيرة القطعيّة ولجواز كنس المسجد ، والخبر الثالث حيث فصّل فيه ظاهراً بين التراب و الحصى وبين السكّ فيمكن أن يحمل على الحرمة ولزوم الإعادة في خصوص البيت بلاتعدّ إلى ساير المساجد .

﴿ ويكره تعليتها وإن تشرف أويجعل محاريبها داخلة ، أويجعل طريقاً ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان و إنفاذ الأحكام وتعريف الضوالّ ، و إقامة الحدود ،وإنشاد الشعر ، وعمل الصنايع ، والنوم و دخولها وفي الفم رائحة الثوم أوالبصل ، و قتل القمل ، و كشف العورة ، والبصاق فإنْ فعله ستره بالتراب ﴾ أمّا كراهة التعلية فالظاهر عدم دلالة نصّ عليها لكنّها نصّ عليها كثير من الأصحاب و لعلّهم اطّلعوا على مالم نطّلع عليه ، وأمّا عمل الشرف فيدلّ على كراهته خبر طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام « أنّه رأى مسجداً بالكوفة قد شرّف فقال : كأنّه بيعة وقال : إنّ المساجد تبنى جمّاً لاتشرّف » (٥) وأمّا جعل المحاريب داخلة

(١) و(٢) و (٣) و(٤) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٢٦ ح ٤ و٣ و٢ .
(٥) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٣ تحت رقم ٦٩٧ و فى الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ١٥ و٣١ .

فاستدلّ على كراهته بخبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام «أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد و يقول: كأنّها مذابح اليهود»[١] و يشكل استفادة الحكم من هذا الخبر، ومن المتحمل أن يراد من المحاريب الدّاخلة المقاصير، ويدلّ على كراهتها التوبيخ الوارد في صحيحة زرارة المذكورة في أحكام الجماعة من قوله عليه السلام «وهذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس، وإنّما أحدثها الجبّارون ـ الحديث»[٢]. **وأما** كراهة جعله طريقاً بمعنى استطراقه فيشهد لها قول النبيّ على المحكي في خبر المناهي «لاتجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوافيها ركعتين»[٣] **وأما** كراهة المذكورات فيدلّ عليها رواية عليّ بن أسباط عن بعض رجاله قال قال أبو عبدالله عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان والأحكام والضالّة والمحدود و رفع الصوت»[٤] و في حديث المناهي عن الصادق عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشعر أوتنشد الضالّةفي المسجد»[٥] وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، و قال: إنّما بني لغير ذلك»[٦] ولا يبعد استفادة كراهة عمل الصنايع و النوم من ذيل هذه الصحيحة. **وأما** كراهة دخول من في فمه رائحة البصل أو الثوم و غيرهما ممّا فيه رائحة مؤذية فيشهد لها خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: «من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلايقربنّ المسجد»[٧] **وأما** كراهة البصاق فيدلّ عليها خبر غياث بن إبراهيم

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٣ تحت رقم ٦٩٦ و فى الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ١٥ و ٣١.

(٢) قد تقدم ص ٤٧٣.

(٣) من لايحضره الفقيه باب ذكر جمل من مناهى النبى صلى الله عليه و آله أوائل الباب.

(٤) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٢٧ ح ١.

(٥) الفقيه باب جمل من مناهى النبى صلى الله عليه و آله.

(٦) الوسائل ابواب أحكام المساجد ١٧ ح ١.

(٧) المصدرب ٢٢ ح٧.

عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال: «البزاق في المسجد خطيئة و كفّارته دفنه» (١) و خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد حبس ريقه صحّة في بدنه و عوفي من بلوى في جسده» (٢). **وأما** كراهة قتل القمل فقد حكيت عن جماعة و لم نقف على ما يصحّ الاستناد إليه و ربّما يستشعر كراهته من صحيحة محمّد بن مسلم قال: «كان أبوجعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها بالحصى» (٣) و أمّا كراهة كشف العورة فلعلّها لمنافاته للتوقير الّذي ورد الحثّ عليه في الأخبار (٤).

﴿**المقصد الثاني** في بقية الصلوات وهي واجبة و مندوبة فالواجبات منها الجمعة و هي ركعتان يسقط معهما الظهر و وقتها ما بين الزّوال حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله، و تسقط بالفوات و تقضى ظهراً و لو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة و كذا لو أدرك مع الإمام الرّكوع ولو في الثانية و يدرك الجمعة بادراكه راكعاً على الأشهر، ثمّ النظر في شروطها و من تجب عليه و لواحقها و سننها. والشرائط خمسة: الأوّل السلطان العادل﴾ أما كون وقتها من الزّوال فيدلّ عليه أخبار مستفيضة منها صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت صلاة الجمعة عند الزّوال - الحديث» (٥) و منها صحيحة زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ من الأمور اُموراً مضيّقة و اُموراً موسّعة، و إنّ الوقت وقتان إنّ الصلاة ممّا فيه السعة فربّما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة فانّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق إنّما لها وقت واحد حين تزول - الحديث» (٦) فالقول بجواز تقديمها على الزّوال ضعيف محجوج بما عرفت، وأمّا التحديد من طرف الآخر بصيرورة ظلّ كلّ شيء مثله فهو المشهور فلا يبعد استفادته

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ١٩ ح ٤ و ٦.
(٣) الوسائل أبواب قواطع الصلاة ب ٢٠ ح ٤.
(٤) راجع الوسائل أبواب المساجد ب ٦٠ والمستدرك ج ١ ص ٢٤٠ ب ٥٣.
(٥) و (٦) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٥ و ٣.

ممّادلّ على تحديد وقت الظهر للفضيلة أو للمختار على الخلاف بالمثل حيث إنّ صلاة الجمعة هي صلاة الظهر في الحقيقة غاية الأمر سقط الرّكعتان فيها لمكان الخطبتين إلاّ أنّه ربّما ينافيه ما في الأخبار من أنّ وقت العصر في يوم الجمعة هو وقت الظهر في ساير الأيّام و الظاهر أنّ النظر إلى وقت الفضيلة فيقوى في النظر لولا خوف مخالفة المشهور ما حكي عن السيّد ابن زهرة و أبي الصلاح من القول بأنّ وقتها من الزّوال بمقدار ما يتّسع للاذان و الخطبتين و صلاة الجمعة ، و هذا هو الظاهر من الأخبار ففي صحيحة زرارة « فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق إنّما لها وقت واحد حين تزول ، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الأيّام » (١) و عن أبي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار قال : إنّ من الأشياء أشياءً موسّعة و أشياء مضيّقة فالصلاة ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة و تؤخّر اُخرى والجمعة ممّا ضيّق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها » (٢) وجه الاستظهار أنّه حيث لم يبين فيها آخر الوقت واكتفى ببيان أوّله يستكشف أنّ آخره الفراغ عن الصلاة حيث إنّ هذا المقدار لابدّ منه والزّائد عليه حيث إنّه خارج لم يذكر .

و أمّا فوت الجمعة بفوات الوقت وقضائها ظهراً فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبيّ « فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً » (٣) و في صحيحة عبدالرّحمن العرزمي «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة اُخرى و أجهر فيها فإن أدركته و هو يتشهّد فصلّ أربعاً » (٤) ولامجال للاستشكال بأنّ مورد الرّوايتين من لم يدرك الصلاة مع الإمام والكلام في المقام فيما لو فاتت من أصلها بفوات وقتها حيث إنّه عليه السلام ما فصّل بين صورة التمكّن من صلاة الجمعة مع شرائطها و صورة عدم التمكّن على أنّ المسألة إجماعيّة ظاهراً ، نعم لوقلنا بامتداد الوقت إلى صيرورة الفيىء مثل الشاخص وقلنا

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٣ و ١ .

(٣) و (٤) المصدر ب ٢٦ ح ٣ و ٥ .

بوجوب الجمعة تعييناً وتمكّن من الوصول إلى محلّ آخر وإدراك الجمعة فيه فالظاهر لزومها فالرّوايتان مقيّدتان بغير هذه الصورة، أو مؤيّدتان لما دلّ على أنّ وقت الجمعة بمقدارأدائها فالصورة المفروضة نادرة، وأمّا إدراك الجمعة بإدراك الإمام راكعاً ولوفي الرّكعة الثانية ولولم يدرك الخطبتين فيدلّ عليه أخباردالّةعلى أنّ إدراك الإمام في حال الرّكوع إدراك للرّكعة منضمّة إلىما دلّ على كفاية إدراك الرّكعة لدرك الجمعة فمن الطائفة الثانية صحيحة الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أدرك الرّجل ركعة فقدأدرك الجمعة وإن فاتتهفليصلّ أربعاً»[(١)] وصحيحة عبدالرّحمن المذكورة. ومن الطائفة الأولى صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا أدركت الإمام وقدركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الرّكعة وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الرّكعة»[(٢)] وفي قبال هذه الطائفة ما يخالفها ظاهراً كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للرّكعة فلا تدخل معهم في تلك الرّكعة»[(٣)] وما في رواية الحلبيّ «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركت بعدمار كع فهي الظهر أربع»[(٤)] وقد سبق الكلام في باب الجماعة ولولا شبهة تحقّق الإجماع على عدم الفرق بين الجمعة و غيرها لكان الأنسب تخصيص تلك الأخبار برواية الحلبيّ كما في المدارك، و قد حمل صحيحة محمّد بن مسلم على الكراهة جمعاً بينها وبين الطائفة الأولى من الأخبار.

وأمّا اشتراط الوجوب أوالصحّة بالسلطان العادل أومن نصبه فهو المشهوربل قيل بعدم خلاف محقّق بين قدماء الأصحاب واستدلّ بوجوه منها طوائف من الأخبار

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٢.

(٢) المصدر ب ٤٤ ح ٢.

(٣) المصدر ب ٤٣ ح ٢.

(٤) المصدر ب ٢٦ ح ٣.

منها المستفيضة الدالّة على وجوب السعي إليها على كلّ من كان منها على فرسخين و عدم وجوبها على من بعد عنها بفرسخين مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «الجمعة واجبة على من ان صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة ـ الحديث»[1] وخبر فضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام «إنّما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لأ كثر ـ الحديث»[2] في صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»[3] وجه الدّلالة الحكم فيها بسقوط السعي على من بعد عن المصر الّذي ينعقد فيه الجمعة أزيد من فرسخين فلوكان صلاة الجمعة واجبة عيناً على كلّ أحد لوجب إقامة المؤمنين في محلّهم، ولامجال للحمل على صورة عدم وجود عدّة أشخاص تنعقد بهم الجمعة لندرته. ومنها الأخبار النافية لوجوبها على أهل القرى إمّا مطلقاً كما في رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «ليس على أهل القرى جمعة ولاخروج في العيدين»[4] أوعلى تقدير إن لم يكن لهم من يخطب بهم كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن اُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»[5] وصحيحة الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»[6] وجه الاستدلال بمثل هاتين الصحيحتين أنّ المراد بمن يخطب إمّا المنصوب من قبل الوالي فيتمّ المطلوب وإمّا مطلق من يقوم بهذه الوظيفة لامطلق من يقدر لأنّ كلّ من يقدر على الصلاة يقدر على الإتيان بأدنى ما يجزي من الخطبتين فلوكان وجوب عينيّ كما يقول به الطرف لكانت معرفة الخطبة وأدائها واجباً كفائيّاً على الكلّ فلا يصحّ حينئذ التعليق على وجود من يخطب. و منها الرّوايات الدّالّة على أنّ الصلاة ركعتين إنّما هوفيما إذاكانت مع الإمام مثل

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ١ و ٤ و ٦.
(٤) و (٥) و (٦) المصدر ب ٣ ح ٤ و ١ و ٢.

موثقة سماعة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من صلّى وحده فهي أربع ركعات - إلى أن قال - : وإن صلّوا جماعة »[1] فإنّه يستفاد أنّ الإمام المنصوب للجمعة غير إمام الجماعة ومنها الروايات الدالّة على أنّ الجمعة من مناصب الإمام عليه السلام كالخبر المرويّ عن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام « أنّه قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ للإمام أو من يقيمه الإمام »[2] والمروي عن كتاب الأشعثيات مرسلاً « أنّ الجمعة و الحكومة لإمام المسلمين »[3] وعن رسالة الفاضل ابن عصفور مرسلاً عنهم عليهم السلام « أنّ الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا »[4] و كذا روي عنهم « لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال »[5] ونبويّ آخر « أنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين »[6] وفي الصحيفة السجاديّة عليه السلام في دعاء الجمعة وثاني العيدين « اللّهم إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أُمنائك في الدّرجة الرّفيعة الّتي اختصصتهم بها قد ابتزّوها وأنت المقدّر لذلك - إلى أن قال : - حتّى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين يرون حكمك مبدّلا - إلى أن قال : - اللّهم العن أعداهم من الاوّلين والآخرين ومن رضي بفعالهم وأشياعهم لعناً وبيلاً » .

حجة القول بالوجوب العيني الكتاب و السنّة الّتي ادّعوا تواترها و أنّها

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ٨ .

(٢) المستدرك ج ١ ص ٤٠٨ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه .

(٣) الجعفريات والاشعثيات المطبوع ص ٤٢ و أخبار هذا الكتاب مسندة برمتها و روى هذا الخبر مسنداً هكذا « أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : « لا يصلح الحكم ولا الحدود و لا الجمعة الا بالامام » انتهى و قائل « أخبرنا » أبو على محمد بن محمد بن الاشعث الكوفى عن أبى الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه اسماعيل عن آبائه عليهم السلام .

(٤) و (٥) و (٦) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٨ .

مبلغ مائتي حديث أمّا الكتاب فقوله تعالى « يا أيّها الّذين آمنوا إذ نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله و ذروا البيع »[١] و اُجيب بوجوه أحسنها أنّه بعد تسليم كون اللاّم للإشارة إلى جنس صلاة الجمعة من غير اختصاص بما كان في عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فلا تدلّ الآية على وجوب عقدها كما يقول القائل بالوجوب العينيّ ، بل تدلّ على وجوب السعي إليها بعد انعقادها ولاتنافي اشتراط الانعقاد بشرط هو تصدّي الإمام أو من يكون منصوباً من قبله . وأمّا السنّة فأخبار منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « إنّما فرض الله عزّ و جلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة و هي الجمعة ، ووضعهاعن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى و من كان على رأس فرسخين »[٢] ومنها صحيحة أبي بصير و محمّد بن سلم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً و ثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبيّ »[٣] و منها صحيحة اُخرى لهما أيضاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه »[٤] و منها صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة و كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في ساير الأيّام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجعوا إلى رحالهم قبل اللّيل و ذلك سنّة إلى يوم القيامة »[٥] و منها صحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد ، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلاجمعة لهم والجمعة واجبة على كلّ أحد لايعذر الناس فيها إلّا خمسة المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبيّ »[٦] والجواب

---

(١) الجمعة : ١٠ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ١ و١٣ و١٤ .

(٥) المصدر ب ٤ ح ١ . (٦) المصدر ب ٢ ح ٧ .

أنّه لاشبهة في وجوب الجمعة في الجملة بل هو من الضروريّات و إنّما الكلام في أنّه هل يعتبر فيها الإمام أوالمنصوب من قبله كما يعتبر سائر الشروط أم لا وهذه الأخبار كغيرها إمّا لم تكن متعرّضة لهذه أو تكون مطلقة و على فرض الإطلاق يقيّد بما دلّ على الاشتراط والشاهد أنّ كثيراً منها صادرة في عصر لم يكن الأئمّة عليهم الصلاة والسلام متصدّين للاُمور و كان المخالفون لهم هم المقيمون لصلاة الجمعة فإن كان الترغيب و التحريض بالصلاة معهم فهو مناف لاشتراط الإيمان والعدالة في الإمام و إن كان بإقامتهم بينهم فكيف يمكن هذامع قلّتهم وخوفهم من السلطان و مخالفتهم فلعلّ النظر في أمثال هذه الأخبار إلى لزوم صلاة الجمعة على كلّ أحد بأن يرجعوا إلى المعصومين صلوات‌الله عليهم أجمعين كلزوم الرّجوع إليهم في جميع الاُمور الدّينيّة كتعلّم الأحكام منهم و التحاكم إليهم و إن كان التكليف ساقطاً مع إعراض الجمهور عن الحقّ و مقهوريّة من شذّ وندر من المؤمنين و إن كان النظر إلى خصوص الشيعة فلابدّ من تقييدها بصورة عدم الخوف و التقيّة فليقيّد بحضور الإمام عليه‌السلام و تصدّيه للاُمور . ثمّ بعدالفراغ عن عدم‌الوجوب العينيّ مع عدم التمكّن من إقامتها مع الإمام عليه‌السلام أو المنصوب من قبله فهل تكون واجبة بالوجوب التخييري بحيث كان للمؤمنين إقامتها بينهم و تسقط صلاة الظهر مع الإتيان وإن كانت فاقدة لهذا الشرط أم لا ؟ قد يقرب الأوّل بملاحظة بعض الأخبار كخبر الفضل بن عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول . «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» [1] حيث أنّ صدر هذه الرّواية يدلّ على أنّ الساكنين في قرية من القرى يجب عليهم في يوم الجمعة صلاة الظهر أربع ركعات و وجه التقييد بكونهم في قرية مع أنّ الأحكام لاتختصّ بأهل الأمصار هو أنّ القرى ليس فيها السلطان أو نائبه بحيث يسوقهم إلى الاجتماع للجمعة و لكن إقامة الجمعة باختيارهم مع إمام منهم كانت راجحة كما يدلّ عليه بعض الأخبار

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٦ .

الآخر ، والحاصل أنّ مضمون الرّواية ـ والله أعلم ـ أنّ الساكنين في محلّ لايسوقهم الإمام العادل أو نائبه إلى الاجتماع لصلاة الجمعة الواجب عليهم ابتداء من دون الاشتراط بشيء هو صلاة الظهر أربع ركعات من غير فرق بين وجود العدد المعتبر في صلاة الجمعة و بين وجود الأزيد بمراتب كما هو الغالب في القرى المسكون فيها ، و بعد القول بأنّ التكليف المتوجّه إلى قرية سكن فيها جمع كثير فيهم من يصلح للإمامة والخطبة صلاة الظهر أربع ركعات فاللاّزم حمل الفقرة الأخيرة المشتملة على إيجاب الجمعة إن كانوا خمسة و فيهم من يخطب على الوجوب المشروط بحضور العدد المخصوص و الواجب المشروط بشيء يكون شرطاً للوجوب لايقتضي وجوب إيجاد شرطه ، فإن قلت : مضمون الرّواية تقسيم أهل القرى على قسمين أحدهما عدم وجود العدد المعتبر في صحّة الجمعة والآخر وجود العدد المذكور و فيهم من يخطب والقسم الأوّل يتعيّن عليه الظهر أربع ركعات و القسم الثاني يتعيّن عليه الجمعة ، قلت : ليس في القضيّة الأولى اشتراط كون العدد أقلّ من خمسة بل تدلّ على وجوب صلاة الظهر أربع ركعات على أهل القرى الّذين عددهم غالباً أكثر من خمسة وتقييد القضيّة الأولى بالثانية المستقلّة المنفصلة خلاف رسم التكلّم والمحاورات العرفيّة فبعد عدم تقييد القضيّة الأولى يحمل قوله عليه السلام في القضيّة الثانية «إذا كانوا خمسة» على أنّ الخمسة إذا كانوا حاضرين لانعقاد الجماعة و فيهم من يتصدّى للخطبة يصلّون ركعتين بجماعة و يصحّ منهم الجمعة من دون تعيّن لإطلاق وجوب الظهر و حال الشيعة في زمن عدم بسط يد الإمام عليه السلام حال أهل القرى و هذا مطابق مع الوجوب التخييري الّذي يقول به جمّ غفير من علمائنا الإماميّة رضوان الله عليهم.

و يمكن أن يقال : ما ذكر من حمل القضيّة الأولى على وجوب الظهر أربع ركعات على أهل القرى الّذين عددهم أزيد من خمسة بمراتب لاستهجان أن يراد منها من هم أقلّ من خمسة مع غلبة الزيادة في أهل القرى من هذا العدد بمراتب و فيهم من يخطب مبنيّ على أن يكون النظر إلى المكلّفين و أن يراد ممّن يخطب كلّ من يتمكّن من الخطبة ، وأمّا إن كان النظر إلى من يتبعهم من الشيعة فلا بعد

في إرادة الأقل حيث إنّ كثيراً من البلاد والقرى لا يوجد فيها أحدٌ من الشيعة خصوصاً في تلك الأعصار كما أنّ حمل من يخطب على ما ذكر بعيدٌ فإنّ أقلّ ما يجزي من الخطبة يقدر عليه نوع من يقدر على الصلاة فما الوجه في اشتراط وجوده بل لعلّ المحتمل قريباً إرادة من يكون منصوباً من قبل الإمام ، ثمّ إنّه ليس في القضيّة الثانية اشتراط الحضور بل ظاهرها وجوب إقامة الجمعة بمجرّد وجود من يخطب وتعيّنها وهذا مؤيّد لإرادة المنصوب ممّن يخطب و يبعد المعنى المذكور أيضاً أنّه بعد حمل المذكور في القضيّة الأولى على من كان عددهم أزيد بمراتب على الخمسة و فيهم من يخطب كيف يشترط في القضيّة الثانية مع رجوع الضمير إلى المفروض أوّلاً أن يكون لهم من يخطب و حمل كون من يخطب لهم على حضوره لإقامة الجمعة كما ترى ، ثمّ إنّه قد يجمع بين الأخبار الّتي تمسّك بها لمشروعيّة إقامة الجمعة مع عدم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام و بين ما يستفاد منه عدم مشروعيّة الجمعة إلّا مع الإمام عليه السلام أو من يكون منصوباً من قبله بأن يكون وجوب صلاة الجمعة بحسب الجعل الأوّلي مشروطاً بأن يقيمها النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أو خلفاؤه عليهم السلام أو من يكون منصوباً من قبلهم فاذا دعوا إليها يجب السعي إليها على كلّ مكلّف إلّا من استثنى و في زمن عدم حضورهم أو كونهم غير مبسوطي اليد يجب على الناس في يوم الجمعة صلاة أربع ركعات و في تلك الحالة إذا اجتمعوا للجمعة بالعدد المعتبر يصحّ منهم الجمعة مع بقاء مشروعيّة الظهر باطلاق المادّة ونتيجته التخيير ويشكل الجمع المذكور لإباء بعض الأخبار عنه فلاحظ الأخبار المانعة حيث أنّ النسبة عموم من وجه أو التباين ، ثمّ على تقدير الحمل على ما ذكر ما وجه الحاجة إلى التمسّك باطلاق المادّة فإنّ الهيئة محفوظة فإنّه قد تحمل الهيئة على الوجوب التخييري، وقد يستدلّ للاستحباب بمعنى أفضليّة بعض أفراد الواجب التخييري بصحيحة زرارة قال : « حثّنا أبو عبدالله على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه فقلت نغدوا عليك ؟ فقال : لا إنّما عنيت عندكم »(١) كما أنّه استدلّ أيضاً للوجوب بصحيحة

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ١ .

أخرى لزرارة قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال : على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم » [1] و يمكن أن يقال : أمّا الصحيحة الأولى فحثّ أبي عبدالله عليه السلام إذن منه . وأمّا الصحيحة الثانية فظاهرها الوجوب التعييني بدون أن يكون مع الإمام و من يكون منصوصاً من قبله و هذا لا يجتمع مع ما سبق ممّا دلّ على عدم الوجوب كذلك كما أنّه لامجال للحمل على الوجوب التخييري لإباء ما دلّ على عدم مشروعيّة الجمعة إلّا مع المعصوم عليه السلام أو المنصوب من قبله عنه ، و الفقهاء - رضوان الله عليهم - لم يعملوا بظواهر مثل هذه الأخبار مع أنّها وصلت بتوسّطهم إلينا

« الثاني العدد و في أقلّه روايتان أشهرهما خمسة الإمام أحدهم ، الثالث الخطبتان ويجب في الأولى حمدالله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمدالله والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وعلى آله عليهم السلام وعلى أئمّة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ، ويجب تقديمهما على الصلاة وأن يكون الخطيب قائماً مع القدرة : وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّدٌ أحوطه الوجوب ، ولايشترط فيهما الطهارة ، وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان أشهرهما الجواز » الأشهر أو المشهور وجوب الجمعة بمجرّد اجتماع الخمسة وقيل : لاتجب باجتماع الخمسة بل هي شرط لمشروعيّتها وأمّا الوجوب فهو مشروطٌ بالسبعة ويشهد للقول الأوّل صحيحة البقباق عن الصادق عليه السلام « إذا كان القوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر - الحديث » [2] وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم - الحديث » [3] ويشهد للقول الثاني صحيحة محمّد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولاتجب على أقلّ منهم الإمام وقاضيه - الخ » [4] وصحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ٤ . (٢) و(٣) و(٤) المصدر ب ٢ ح ٦ و٧ و٩.

« على من تجب الجمعة ؟ فقال عليه السلام : على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم » (١) ولا يبعد قوّة القول الثاني حيث صرّح في صحيحة محمّد بن مسلم بعدم الوجوب على أقلّ من سبعة ، ومثل صحيحة البقباق ظاهره في الوجوب إذا كانوا خمسة فيرفع اليد عن الظاهر بالنصّ إلّا أن يقال : بعد ما كان المرتكز في أذهان المتشرّعة وجوب إحدى الصلاتين الظهر والجمعة فمع عدم وجوب الظهر تجب الجمعة فتصير الصحيحة مقسمة فيتعيّن الظهر على الأقلّ من خمسة ويتعيّن الجمعة على الخمسة فما زاد فعلى فرض التعارض يتعيّن التخيير أو الترجيح إن وجد المرجّح وأمّا الحمل على الاختلاف بحسب الفضل فمشكل كيف وقد وقع التصريح في بعض الأخبار بعدم الوجوب مع كون العدد أقلّ من السبعة ، وأمّا الخطبتان فليستا من شرائط الوجوب بل تجبان كأصل الصلاة بلا خلاف ظاهراً ، و روى الشيخ بإسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : « إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتّى ينزل الإمام » (٢) وفي خبر أبي العباس المرويّ عن جامع البزنطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا جمعة إلّا بخطبة و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » (٣) .

وأمّا كيفيّة الخطبتين ففي موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام الّذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردّى ببرد يمنيّة أو عدني ويخطب بالناس وهو قائم يحمدالله ويثني عليه ثمّ يوصي بتقوى الله ثمّ يقرء سورة من القرآن صغيرة ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيحمدالله ويثني عليه ويصلّي على النبيّ وآله وعلى أئمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذّن فصلّى بالناس ركعتين يقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين » (٤) وقد أخذ المشهور بمضمونها ولا يخلو إثبات وجوب الكيفيّة المذكورة

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٤ . (٢) و(٣) المصدر ب ٦ ح ٤ و ٩.

(٤) ذكر صدره في الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢٤ ح ١ وذيله ب ٢٥ ح ٢.

بها عن إشكال لاشتمالها على مالا يجب و كذا ساير الرّوايات الّتي أنشأتها الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين ومقتضى الموثّقة لزوم تقديم الخطبتين على الصلاة ويدلّ على التقديم روايات اُخر. وأمّا اعتبار القيام مع القدرة فيدلّ عليه النصوص المستفيضة الواردة في كيفيّة الخطبتين وأنّه يجلس بينهما جلسة خفيفة قدرما يقرء قل هو الله أحد ونحوه، ثمّ يقوم فيأتي بالثانية. وصحيحة معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ أوّل من خطب وهو جالس معاوية و استأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما، ثمّ قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلّم فيها قدرما يكون فصل ما بين الخطبتين»(١) هذا كلّه مع القدرة على القيام وأمّا مع العجز قد يقال بسقوط القيام مع وجوب الخطبتين تمسّكاً بقاعدة الميسور ويشكل في صورة وجود من يقدر على القيام مع اجتماع الشرائط المعتبرة بل يشكل الأمر في صورة عدم وجود من يقدر مع إجتماع الشرائط فيه من جهة أنّ قاعدة الميسور محتاجة إلى العمل واستناد المشهور إليها في المقام غير محرز لإمكان أن يكون فتواهم أخذاً بإطلاق مادلّ على لزوم الخطبة واقتصاراً في تقييد المطلق بصورة التمكّن فإذا استشكل أحد في الإطلاق يشكل عليه الأمر ومقتضى العلم الإجمالي بوجوب الجمعة بهذا النحو أو الظهر الاحتياط، وأمّا وجوب الجلوس بينهما فهو الأشهر بل المشهور ويدلّ عليه المعتبرة المستفيضة منها صحيحة معاوية بن وهب المذكورة. وأمّا الطهارة فلادليل على اعتبارها فيها خلافاً للشيخ في المبسوط والخلاف واستدلّ له بصحيحة عبدالله بن سنان وفيها «إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتّى ينزل الإمام»(٢) لعدم ظهورها في التنزيل بلحاظ جميع آثار الصلاة وشرائطها ولا أقلّ من الشكّ ألاترى أنّه لايعتبر فيهما الاستقبال مع أنّه من شرائط الصلاة بحيث يوجب الإخلال به البطلان عمداً كان أوسهواً ولكن ينبغي الاحتياط في غير ما علم عدم اعتباره. وأمّا إيقاعهما قبل الزّوال فيدلّ على جوازه صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ح ١. (٢) قد تقدم.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظلّ الأوّل فيقول جبرئيل : يا محمّد قد زالت الشمس فأنزل فصلّ - الحديث »[1] وقيل : لا يصحّ إلّا بعد الزّوال كما عن جماعة من الفقهاء - قدس الله تعالى أسرارهم - واستدلّ له بقوله تعالى « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » أوجب السعي بعد النداء فلا يجب قبله ، وما رواه محمّد بن مسلم في الحسن قال : « سألته عن الجمعة فقال : أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلّي الناس مادام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله أحد ثمّ يقوم فيفتتح خطبة ، ثمّ ينزل فيصلّي بالناس فيقرء بهم في الرّكعة الأولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين »[2] وبأنّ الخطبتين من الصلاة فكما لا يشرع الصلاة قبل الوقت فكذا البدل ، ويمكن المناقشة في الجميع أمّا الاستدلال بالآية فيتوجّه عليه أنّ غاية ما يستفاد منها وجوب السعي بعد الأذان ولا تدلّ على عدم المشروعيّة للخطبة قبل الوقت ، وأمّا الاستدلال بخبر محمّد بن مسلم فيتوجّه عليه أنّه حيث اشتمل على أمور مستحبّة لا يستفاد منه لزوم كون صعود المنبر بعد الأذان وأمّا البدليّة ممّا يدلّ عليها فلا يستفاد منها البدليّة على وجه يعتبر في البدل جميع ما يعتبر في المبدل منه ، وعلى فرض الظهور يكفي لإخراج هذا الشرط صحيحة ابن سنان المذكورة .

﴿ ويستحبّ أن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة متعمّماً مترديّاً ببرد معتمداً في حال الخطبة على شيء ، وأن يسلّم أوّلاً ويجلس أمام الخطبة ثمّ يقوم فيخطب جاهراً ﴾ أمّا استحباب التعمّم والارتداء فتدلّ عليه موثّقة سماعة المتقدّمة آنفاً . وأمّا استحباب الاعتماد فلما في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها « و ليلبس (الامام) البرد والعمامة ويتوكّأ على قوس أوعصا - الحديث »[3] وأمّا استحباب السلام فلما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن عليّ عليه السلام أنّه قال : « من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس »[4] وأمّا كونه بليغاً

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١٥ ح ١ . (٢) المصدر ب ٦ ح ٧ .
(٣) المصدر ب ٢٤ ح ٢ . (٤) المصدر ب ٢٨ ح ١ .

مواظباً على الصلاة فقد استحسن بأوقعيّة الكلام في القلوب وأبلغيّة تأثيرة في النفوس. وأمّا استحباب الجلوس أمام الخطبة فلا يبعد استفادته ممّا رواه الشيخ في التهذيب عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذّنون »[١] وأمّا الجهر بالخطبة فقد علّل بالتأسي برسول الله صلّى الله عليه وآله وبالتحصيل لفائدة الخطبة من الإبلاغ والإنذار.

﴿ الرّابع الجماعة فلا تصحّ فرادى ، الخامس أن لايكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال ﴾ أمّا اشتراط الجماعة فلاشبهة فيه بل كاد أن يكون من الضروريّات وأمّا إشتراط أن لايكون بينهما أقلّ من ثلاثة أميال فلاخلاف فيه ظاهراً ويدلّ عليه حسنة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لاتكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلّا بخطبة قال فإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء »[٢] وموثّقته أيضاً عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل وقال : وإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال »[٣].

﴿ والّذي تجب عليه فهو كلّ مكلّف حرّ ذكر سليم من المرض والعرج والعمى وغيرهم ولامسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة ﴾ الظاهر عدم الخلاف في استثناء المذكورين عدا مايشار إليه ففي الصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين »[٤] وفي

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢٨ ح ٢.

(٢) و (٣) المصدر ب ٧ ح ١ و ٢

(٤) المصدر ب ١ ح ١.

خطبة أمير المؤمنين صلوات الله عليه « والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلّا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين »(١) ولم يوجد التعرّض في الأخبار لاستثناء العرج إلّا ما عن السيّد في مصباحه مرسلاً من أنّه قال وقد روي «أنّ العرج عذر» ولايبعد دعوى انجباره بالشهرة إلّا أن يقال : لم يظهر استناد المشهور إلى هذا المرسل فلا مجال للأخذ باطلاقه بل يقتصر بالقدر المتيقّن وهو ما إذا بلغ إلى حدّ الاقعاد وقد قيّد في محكيّ التذكرة معقد الاجماع بما إذا بلغ حدّ الاقعاد بل عن صريح جماعة وظاهر آخرين أنّه إذا لم يكن مقعداً يجب عليه الحضور، وأمّا عنوان الأعمى و الشيخ الكبير و المريض فقد يعتبر فيه المشقّة النوعيّة ولو لم تصل إلى حدّ الحرج الموجب للسقوط من جهة المناسبة بين الحكم و الموضوع لكنّه لايظهر له وجه بعد وجود الاطلاق وإن كانت في الاستثناء تحقّق المشقّة ولولا ذلك لأشكل السقوط حتّى في صورة تحقّق الحرج المستلزم لسقوط كثير من التكاليف ألّا ترى أنّ الصلوات اليوميّة لاتسقط عن المكلّف وإن استلزمت الحرج كما في صورة شدّة المرض فلا مانع من كون الاهتمام بصلاة الجمعة بحيث يكون دليل وجوبها مخصّصة لدليل الحرج إلّا أن في كلّ مورد ثبت بدليل قطعيّ تخصيص دليل الحرج يرفع اليد عن إطلاقه ومالم يثبت يؤخذ باطلاق المحكّم على أدلّة التكاليف ، و أمّا الوجوب على المذكورين مع الحضور عدا ما استثني فقد يوجّه بشهادة القرائن الدّاخليّة والخارجيّة بأنّ المناط في الرّخصة في ترك الجمعة لهم مشقّة السعي كما فيما لو بعد المكلّف بأزيد من فرسخين دون الانتظار للصلاة وزحام الجمعة ، وبعبارة اُخرى بعض المذكرين كمن بعد عن الجمعة بأزيد من فرسخين والشيخ الكبير والأعمى حيث تتحقّق لهم المشقّة النوعيّة في الحضور للصلاة وصلحت المشقّة النوعيّة في حقّهم لأن تكون مناطاً للرّخصة تمنع هذه الجهة من ظهور أخبار الرّخصة بالنسبة إليهم في الاطلاق الأحوالي بحيث يفهم منها الحكم في هذا الحال فيبقى إطلاق أدلّة الوجوب مثل قوله عليه السلام في صحيحة منصور

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ٥ .

ابن حازم «الجمعة واجبة على كلّ أحد لايعذر الناس فيها إلّا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبيّ » (١) سليمة عن المقيّد بالنسبة إليهم في هذه الحالة وأمّا المسافر والمرأة والعبد فيشكل تعيّن الجمعة عليهم مع الحضور لعدم معلوميّة المناط ولايخفى أنّ مجرّد صلوح جهة لأن يكون مناطاً لايوجب رفع اليد عن الاطلاق بحسب الحالات كما نرى بناء الفقهاء على الأخذ بالاطلاق كثيراً مع عدم انتفاء ما يحتمل أن يكون مناطاً للحكم نعم من كان على رأس أزيد من فرسخين إذا حضر محلّ انعقاد الجمعة يشمله الأدلّة لتبدل عنوانه كالمسافر إذا حضر وقد يستفاد من بعض الأخبار وجوب الجمعة على المذكورين إذا حضروا مثل خبر حفص بن غياث قال: «سمعت بعض مواليهم سئل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر فقال ابن أبي ليلى: لاتجب الجمعة على أحد منهم ولا الخائف فقال: ماتقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلّيها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال له الرّجل: فكيف تجزي مالم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه وقد قلت: إنّ الجمعة لاتجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلّي أربعاً ويلزمك فيه معنى أنّ الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأعنه ركعتان مع ما يلزمك أنّ من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزعنه ممّا فرضه الله عليه فما كان عند أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسّرها له فأبى ثمّ سألته أنا عن ذلك ففسّرها لي فقال الجواب عن ذلك أنّ الله عزّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص المرأة والعبد والمسافر أن لايأتوها فلمّا حضروا سقطت الرّخصة ولزمهم الفرض الأوّل فمن أجل ذلك أجزأعنهم، فقلت: عمّن هذا فقال: عن مولينا أبي عبدالله عليه السلام» (٢) ونوقش في الاستدلال بهذه الرّواية من جهة أنّه وإن سلّم عمل الأصحاب بروايات حفص بن غياث حيث حكي عن الشيخ في العدّة أنّ الطائفة عملت بما رواه حفص عن أئمّتنا عليهم السلام ولم ينكروه إلّا أنّه لايجدى بالنسبة إلى مثل هذه الرّواية

---

(١) قد تقدم مراراً.
(٢) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ١.

التي أرسلها عن بعض غيرمعروف مضافاً إلى معارضته في المرأة بخبر أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها ، لتصل في بيتها أربعاً أفضل » (١) ومما يدلّ على وجوب الجمعة على النساء خبر عليّ بن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الإسناد«أنّه سأل أخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرّجال قال : نعم »(٢) ولكنّه معارض بالأخبار المعتبرة الدّالّة على أنّه ليس على النساء جمعة و حمل تلك الأخبار على عدم لزوم السعي والحضور ، وهذا الخبرعلى الوجوب على تقدير الحضور لا شاهد له فتحصل الاشكال في صحّة الجمعة والاجتزاء بها عن الظهرفي مورد الاستثناء مع تكلّف الحضور إلّا في من كان على رأس أزيد من فرسخين وتكلّف الحضور حيث تبدّل عنوانه بخلاف غيره ، وإن كان المشهورصحّة الجمعة في حقّهم واجزائها عن الظهر بل قيل :لاخلاف فيه ظاهراً والمحكيّ عن المدارك أنّه مقطوع به بين الأصحاب .

﴿ وأمّا اللّواحق فسبع : الأولى إذا زالت الشمس و هو حاضر حرم السفر لتعيّن الجمعة و يكره بعد الفجر ﴾ الظاهر عدم الخلاف في حرمة السفر بعد الزّوال و استدلّ عليه بأنّه بعد الزّوال قد تنجّز التكليف بالجمعة فلا يجوز إيجاد مايكون سبباً لفوتها وفيه نظر لأنّه بعد خروج المسافر عن الحكم لم يكن المسافرة موجبة لتفويت الواجب ، وما يقال من انصراف ما دلّ على عدم وجوب الجمعة على المسافرعن هذه الصورة بعيدٌ كمالا يخفى ولازمه وجوبها علىمن طرأ له أحد العناوين المخرجة كالعمى والمرض بعدالزّوال ولاأظنّ أن يلتزم به والحاصل أنّ المسلّم تنجّز التكليف على الواجد للعناوين المعتبرة في تعلّق الوجوب من أوّل الزّوال إلى مقدارأداء الجمعة لاتنجّزه بمجرّد دخول الوقت ثمّ إنّه يقع الاشكال في حرمة السفر لولا الاجماع من جهة أنّه لا نجد وجهاً لها إلّا المضادّة بين السفر

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢٢ ح ١.

(٢) المصدر ب ١٨ ح ٢ .

والحضر والمضادّة لاتقتضي الحرمة ، وعلى فرض الحرمة فان قلنا بانصراف الأدلّة إلى خروج المسافر الغير المحرّم الموجب للقصر فيلزم من الحرمة عدم الحرمة و استدلّ أيضاً ببعض الرّوايات الناهية عن السفر يوم الجمعة مثل النبويّ « من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لايصحب في سفره ولايعان على حاجته»(١) والمروي في نهج البلاغة (٢) « ولاتسافر في يوم جمعة حتّى تشهد الصلاة إلّا فاصلاً في سبيل الله (٣) أوفي أمر تعذر به » واستدلّ بصحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد » (٤) بدعوى أولويّة حرمة بعد الزّوال يوم الجمعة منها بعد الفجر في العيد . واستشكل في الجميع أمّا الاستدلال بالرّوايتين فمن جهة أنّه بعد تسليم السند ليس تخصيصهما بما بعد الزّوال أولى من الحمل على الكراهة ، وأما خبر أبي بصير فعلى فرض الالتزام بظاهره فهو حكم تعبّديّ مخصوص بمورده ، وإلحاق الجمعة به قياس لانقول به فالعمدة عدم الخلاف ، والاجماع إن تمّ ولم يناقش فيه باحتمال كون نظر القائلين بالحرمة إلى الجهة العقليّة المذكورة و معه لايستكشف رضا المعصوم صلوات الله عليه ، وأمّا الكراهة بعد طلوع الفجر فيدلّ عليها رواية السري عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام قال : « يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة ، فأمّا بعد الصلاة فجائز يتبرّك به » (٥) وعن مصباح الكفعميّ عن الرّضا عليه السلام قال : « ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لايحفظه الله في سفره ولا يخلفه في أهله ولايرزقه من فضله » (٦) ويحتمل أن يكون المراد من هذه الرّواية كراهة السفر يوم الجمعة قبل الصلاة ولولم يكن مؤدّياً لصلاة الجمعة .

---

(١) المستدرك ج ١ ص ٤٢٥ باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة .

(٢) قسم الكتب والرسائل تحت رقم ٦٩ من كتاب له (ع) الى الحارث الهمدانى

(٣) أى خارجاً ذاهباً فى سبيل الله تعالى .

(٤) الوسائل أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح ١ .

(٥) و (٦) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٥١ ح ١ و ٥ .

﴿الثانية يستحبّ الإصغاء إلى الخطبة، وقيل يجب، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها﴾ قد يقوّى وجوب الإصغاء بأنّ المقصود بشرع الخطبة إنّما هو الوعظ والإنذار وغير ذلك من الحكم الّتي وقع التنبيه عليها في خبر العلل مؤيّداً بما عن دعائم الاسلام مرسلاً عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال: «يستقبل الناس الإمام بوجوههم ويصغون إليه»[1] وبما روي في قوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» أنّها وردت في الخطبة[2] وسمّيت قرآناً لاشتمالها عليه، وفيه إشكال لأنّ كون ما ذكر غرضاً لايوجب لزوم الإصغاء لأنّ تحصيل الغرض غير لازم مالم يوجب على المكلّف، ومن الممكن أن يكون الغرض التمكّن وهو حاصل والمرسلة على فرض عدم الإشكال في سندها يشكل التمسّك بها لأنّ لازمها وجوب استقبال الناس الإمام بوجوههم ولا أظنّ إن يلتزم به، فإذا حمل على الاستحباب فوحدة السياق توجب حمل الفقرة الأُخرى أيضاً على الاستحباب، وأمّا الرواية الأُخرى فمع تفسير الآية بقراءة إمام الجماعة حال الصلاة بالدّليل المعتبر كيف يؤخذ بها و احتمال إرادة الجامع بينهما بعيد، وأمّا حرمة الكلام في أثناء الخطبة على السامعين فمشكلة أيضاً لأنّ الأخبار الّتي تمسّك بها للحرمة بين ما يكون ضعيف السند و ما يكون ضعيف الدّلالة و كذا الكلام بالنسبة إلى الخطيب و ربّما يشهد للكراهة على المستمعين صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خطب الأمام يوم الجمعة فلاينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن يقام الصلاة فإن سمع القراءة أولم يسمع أجزأه»[3].

---

(١) المستدرك ج ١ ص ٤٠٩ باب وجوب استماع الخطبتين تحت رقم ٥.

(٢) الاية فى سورة الاعراف و لم أجد خبراً مرفوعاً فيه نعم نقله السيوطى فى الدر المنثور ج ٣ ص ١٥٧ عن ابن مردويه عن ابن عباس و عن عبدالرزاق وابن أبى شيبة وعبدبن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبوالشيخ ابن حبان كلهم عن مجاهد.

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ١.

﴿ الثالثة الأذان الثاني بدعة وقيل : مكروه ، الرّابعة يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد ، الخامسة إذا لم يكن الإمام مبسوط اليد وأمكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم ﴾ الأذان الثاني وقد يعبّر عنه بالأذان الثالث بدعة إذ لم يعهد لفريضة واحدة إلّا أذان وإقامة فما زاد عليه بدعة كما وقع التصريح به في خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة » (١) والمتبادر من إطلاق البدعة الحرمة و يشهد له قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء « ألا فإنّ كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار » (٢) و وجه القول بالكراهة استضعاف الرّواية و عموم البدعة للحرام و غيره و لا يخفى أنّه إذا قصد به الأذان على نحو مشروعيّة أذان الصلوات يكون بدعة ولو لم يرد الرّواية ومقتضى الصحيحة حرمتها . وأمّا حرمة البيع وقت النداء فقيل : إجماع العلماء عليها بعد النداء للجمعة و القرآن الكريم ناطق به قال الله تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم » فإن تمّ الإجماع على الحرمة فلا إشكال ولا وجه للتعدّي إلى غير البيع لأنّه و إن كان الظاهر أنّ وجه الحرمة لزوم التفويت لكن هذا الوجه لا يوجب الحرمة لعدم إيجاب وجوب شيء حرمة ضدّه كما قرّر في الاُصول ولولا الإجماع أشكل استفادة الحرمة من مثل الآية الشريفة لاحتمال كونه للإرشاد لما ذكر ولا ظهور للأوامر والنواهي الواردة في أمثال المقام في الوجوب و الحرمة المولويّين . و أمّا انعقاد البيع مع الحرمة فلما تقرّر في الاُصول من عدم اقتضاء النهي كذلك للفساد إلّا أن يقال : إذا كان النهي مولويّاً كما ادّعي عليه الإجماع لا من باب اقتضاء الأمر للنهي عن الضدّ فلا يبعد الالتزام بالفساد حيث يستظهر من بعض الأخبار الفساد حيث عصى الله و علّل صحّة نكاح العبد مع إجازة سيّده بأنّه ما عصى الله و إنّما عصى سيّده و تمام الكلام في محلّه في الاُصول ، و أمّا استحباب صلاة الجمعة بمعنى أفضليّة الجمعة الّتي هي أحد

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ١ .

فردي الواجب التخييري في الصورة المفروضة فقد ظهر وجه استدلال القوم به وعرفت الإشكال فيه فلا نعيد .

﴿ السابعة لو ركع مع الإمام في الأولى و منعه الزّحام عن السجود لم يركع مع الإمام في الثانية فإذا سجد الإمام سجد معه و نوى بهما الأولى و لو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة و قيل : يحذفها و يسجد للأولى ﴾ أمّا عدم جواز الرّكوع فللزوم أحد الأمرين من ترك السجود للركعة الأولى أو زيادة الرّكوع قبلهما ، و أمّا السجدة مع نيّة كونها للرّكعة الأولى فالظاهر عدم الخلاف في صحّة الصلاة معها بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه و يشهد له خبر حفص بن غياث قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس و كبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود و قام الإمام والناس في الرّكعة الثانية و قام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الرّكوع في الثانية من الزّحام و قدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أمّا الرّكعة الأولى فهي إلى عند الرّكوع تامّة فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الرّكعة الثانية لم يكن ذلك له فلمّا سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدتين للرّكعة الأولى فقد تمّت له الأولى فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة ثمّ يسجد فيها ثمّ يتشهّد و يسلّم و إن كان لم ينو السّجدتين للرّكعة الأولى لم تجز عنه للأولى ولا للثانية و عليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّهما للرّكعة الأولى و عليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها » (١) و أمّا البطلان مع النيّة بهما الثانية فقد علّل بأنّه إن اكتفى بهما للأولى و أتى بالرّكعة الثانية خالف نيّته و إنّما الأعمال بالنيّات وإن ألغاهما و أتى بسجدتين غيرهما للأولى و أتى بركعة أخرى تامّة زاد في الصلاة ركناً وإن اكتفى بهما ولم يأت بعدهما إلّا بالتشهّد و التسليم نقص من الرّكعة الأولى السجدتين و من الثانية ما قبلهما ولا يخفى أنّه بعد اعتبار الرّواية المذكورة سنداً من جهة اعتماد الكليني والشيخ قدّس سرّهما عليها واشتهارها بين الأصحاب كما حكي عن الذّكرى و ظهورها في الصحّة مع عدم القصد للأولى

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١٧ ح ٢ .

و شمول هذا لما قصد للثانية لا مجال للقول بالبطلان إلّا من جهة زيادة الرّكن وما دلّ على مبطليّته قابل للتخصيص كزيادته في الجماعة للتبعيّة .

﴿ و سنن الجمعة التنفّل بعشرين ركعة : ستٌ عند انبساط الشمس ، و ستٌ عند ارتفاعها ، و ستٌ قبل الزّوال ، وركعتان عنده ، وحلق الرّأس ، وقص الأظفار والأخذ من الشارب ، ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيّباً لابساً أفضل ثيابه والدعاء أمام التوجّه ﴾ أمّا استحباب التنفّل بعشرين و زيادة أربع ركعات في يوم الجمعة على النوافل النهاريّة في ساير الأيّام فيدلّ عليه أخبار منها ما رواه الصدوق في العلل والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما زيد في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم و تفرقة بينه و بين سائر الأيّام » [١] و منها صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوّع يوم الجمعة ، قال : ستٌ ركعات في صدر النهار ، و ستٌ ركعات قبل الزّوال ، وركعتان إذا زالت ، و ستٌ ركعات بعد الجمعة الحديث » [٢] و يظهر من بعض الأخبار زيادة ستّ ركعات على الستّ عشرة ركعة ، أمّا الاتيان بها بالكيفيّة المذكورة فهو المشهور كما قيل واستفادته من الأخبار مشكلة فإنّ صريح هذه الصحيحة الاتيان بستّ ركعات بعد الجمعة ، ويظهر من بعض الأخبار كونها بعد الظهر ولعلّه استنبط من القرائن الخارجيّة ككراهة التنفّل بعد العصر وبين الطلوعين واستحباب الجمع بين الصلاتين و ما دلّ على أفضليّة تقديم النافلة يوم الجمعة على الفريضة كصحيحة عليّ بن يقطين ، عن أبيه قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة الّتي تصلّى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أوبعدها ؟ قال : قبل الصلاة » [٣] لكنّه مع ذلك لا مجال لرفع اليد عن الأخبار الصريحة في غير الكيفيّة المذكورة المشهورة منها صحيحة سعيد الأعرج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال : « ستٌ عشرة ركعة قبل العصر ، ثمّ قال : وكان عليٌ عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير . و قال : إن شاء رجل أن يجعل منها ستٌ ركعات في صدر النهار و ستٌ ركعات في نصف النهار و يصلّي الظهر ويصلّي معها أربعة ثمّ يصلّي العصر » [٤]

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح٦و١و٣و٧ .

و خبر زريق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان ربّما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فإذا كان عند زوال الشمس أذّن وجلس جلسة ثمّ أقام و صلّى الظهر وكان لايرى صلاة عند الزّوال يوم الجمعة إلّا الفريضة ولا يقدّم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس - إلى أن قال - : وربّما كان يصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ستّ ركعات اُخر، وكان إذا ركدت الشمس في السماء قبل الزّوال أذّن و صلّى ركعتين فما يفرغ إلّا مع الزّوال، ثمّ يقيم للصلاة فيصلّي الظهر ويصلّي بعد الظهر أربع ركعات ثمّ يؤذّن ويصلّي ركعتين ثمّ يقيم فيصلّي العصر» (١) وأمّا استحباب حلق الرّأس فلعلّه من جهة كونه من الزّينة المحبوبة يوم الجمعة، و أمّا استحباب قصّ الأظفار والأخذ من الشارب فتدلّ عليه صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تقليم الأظفار و أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام» (٢) وفي استفادة الاستحباب من مثل هذه التعبيرات تأمّل بل يستفاد منها الخاصّة نعم ربّما يستفاد من رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أخذ من شاربه و قلّم من أظفاره و غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن عتق نسمة» (٣) فتأمّل. و أمّا استحباب المباكرة فيدلّ عليه خبر جابر قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول: إنّ لجُمع شهر رمضان على جُمع ساير الشهور فضلاً كفضل رمضان على ساير الشهور» (٤) وأمّا استحباب الكون على السكينة والوقار الخ - فتدلّ عليه رواية هشام بن الحكم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيّب و يسرّح لحيته و يلبس أنظف ثيابه و ليتهيّأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربّه وليفعل الخير ما استطاع فإنّ الله يطّلع إلى الأرض فيضاعف الحسنات» (٥) وأمّا استحباب الدّعاء

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ١٣ ح ٤.
(٢) المصدر ٣٣ ح ١٠.
(٣) المصدر ٣٢ ح ٢.
(٤) المصدر ٢٧ ح ٣.
(٥) المصدر ٤٧ ح ٢.

أمام التوجّه إلى المسجد فيدلّ عليه ما رواه أبوحمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ادع في العيدين و يوم الجمعة إذا تهيّأت للخروج بهذا الدّعاء تقول: «اللّهمّ من تهيّأ و تعبّأ و أعدّ و استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه و فواضله و نوافله فإليك يا سيّدي وفادتي وتهيئتي و تعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك و جوائزك و نوافلك فلا تخيّب اليوم رجائي ، يا من لايخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإنّ لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولاشفاعة مخلوق رجوته ولكن آتيتك مقرّاً بالظلم والإساءة ولاحجّة لي ولا عذر فأسألك يا ربّ أن تعطيني مسألتي و تقلّبني برغبتي ولا تردّني مجبوهاً ولاخائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا إله إلاّ أنت اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد و ارزقني خير هذا اليوم الّذي شرّفته و عظّمته و تغسّلني فيه من جميع ذنوبي و خطاياي وزدني من فضلك إنّك أنت الوهّاب » (١) .

﴿ و يستحبّ الجهر جمعة وظهراً وأن يصلّي في المسجد ولو كانت ظهراً وأن يقدّم المصلّي ظهره إذا لم يكن الإمام مرضيّاً ولو صلّى معه ركعتين و أتمّهما بعد تسليم الإمام جاز ﴾ أمّا استحباب الجهر فقد مرّ الكلام فيه ، وأمّا استحباب الصلاة في المسجد فلعموم أدلّته . وأمّا استحباب تقديم المصلّي ظهره مع عدم كون الإمام مرضيّاً فيدلّ عليه ما رواه أبو بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة قال: كيف تصنع أنت قلت اُصلّي في منزل ثمّ أخرج فأصلّي معهم قال : كذلك أصنع أنا » (٢) وفي استفادة الاستحباب منه تأمّل إلاّ من جهة مراعاة أوّل الوقت ، وأمّا جواز الصلاة مع الغير المرضي و الإتمام فيدلّ عليه ما عن الشيخ بإسناده عن زرارة عن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في كتاب عليّ عليه السلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ولا تقومنّ من مقعدك حتّى تصلّي ركعتين آخرتين ، قلت : فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به ؟ فقال : نعم » (٣) .

(١) البلد الامين للشيخ ابراهيم الكفعمي ص ٢٤١
(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ٣ و ١ .

﴿ومنها صلاة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة و مندوبة مع عدمها جماعة و فرادى و وقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزّوال ولو فاتت لم تقض﴾ أمّا وجوبها جماعة بشروط الجمعة فيستفاد من مجموع ما يدلّ على كونها فريضة و ما يدلّ على اشتراطها ، فممّا يدلّ على وجوبها صحيحة جميل قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال : عليه سبع وخمس، وقال : صلاة العيدين فريضة»[1] و عنه أيضاً في الصحيح قال : « صلاة العيدين فريضة »[2] و ممّا يدلّ على اشتراطها في وجوبها بوجود السلطان العادل الأخبار المستفيضة الدّالّة على نفي صلاة العيدين إلّا مع إمام عادل أو مع الإمام الظاهر في كون المراد هو الإمام الأصلي لا مطلق من يأتمّ به الناس و تشهد له موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : متى نذبح قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلّي بهم جماعة ؟ فقال : إذا استقلّت الشمس ، وقال : لا بأس أن تصلّي وحدك ولا صلاة إلّا مع إمام »[3] وقد يستشهد برواية أُخرى لسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا صلاة في العيدين إلّا مع الإمام فإن صلّيت وحدك فلا بأس - الحديث »[4] بتقريب أنّ حمل الإمام في هذه الرّواية على مطلق إمام الجماعة ينافي قوله عليه السلام بعد ذلك «فإن صلّيت وحدك فلا بأس » للزوم التناقض و يمكن أن يقال : لا يبعد حمل النفي على نفي الكمال على نحو الادّعاء كما في زيد أسدٌ على قول و كما يصحّ في مثل « لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد »[5] ذلك من جهة الترخيص في كلام منفصل في الصلاة في الدّار مثلاً لجار المسجد من دون لزوم تناقض كذلك في المقام والافتراق باتّصال الترخيص وانفصاله لا يوجب الفرق لأنّ الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام بمنزلة كلام صادر عن متكلّم واحد ولذا يكون بعضها مخصّصاً لبعض آخر أو يكون مقيّداً أو قرينة

(١) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ١٠ ح ٤ .
(٢) المصدر ب ١ ح ١.
(٣) و (٤) المصدر ب ٢ ح ٦ و ٥ .
(٥) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ١ .

على التجوّز في الآخر ، و من هنا ينقدح الإشكال في التمسّك بالرّواية الأولى لسماعة ، وقد يقال : بأنّ أدلّة وجوب صلاة العيد قاصرة عن إثباته في محلّ الكلام لأنّها مسوقة لبيان أصل المشروعيّة فمع احتمال مدخليّة شرائط وجوب الجمعة لا مجال للأخذ بالإطلاق و قد ادّعي الإجماع على اعتبار سائر الشرائط المعتبرة في وجوب الجمعة، وأمّا استحباب الإتيان بها مع فقد الشرائط جماعة وفرادى فيدلّ عليه مضافاً إلى ما سبق ممّا دلّ على جواز الإتيان بها منفرداً صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد و ليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في جماعة » [١] و ما رواه الشيخ بإسناده عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغيرهما و كبّر سبعاً وخمساً »[٢] والمرويّ عن إقبال سيّد بن طاووس عن محمّد بن أبي قرّة بإسناده عن الصادق عليه السلام « أنّه سئل عن صلاة الأضحى والفطر فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة »[٣] والأمر محمول على الاستحباب بقرينة ما سبق مضافاً إلى عدم الخلاف ظاهراً . وأمّا التوقيت بما بين طلوع الشمس إلى الزّوال فهو المشهور و يدلّ على أنّ أوّل وقتها طلوع الشمس صحيحة زرارة أو حسنته قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا - الحديث » [٤] و يؤيّده أيضاً موثّقة سماعة قال : « سألته عن الغدوّ إلى المصلّى في الفطر و الأضحى فقال : بعد طلوع الشمس » [٥] و يدلّ على انتهاء وقتها بالزّوال صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم » [٦]

---

(١) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ٣ ح ١ .

(٢) المصدر ب ٥ ح ١ . (٣) المصدر ٣ ح ٤ .

(٤) و(٥) المصدر ب ٢٩ ح ١و٢ . (٦) المصدر ب ٩ ح ١ .

و أمّا عدم مشروعيّة القضاء مع الفوت فهو المشهور و استدلّ عليه بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة أو حسنته « و من لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه السالم عن معارضة عموم « من فاتته » بعد تنزيله بالاجماع وغيره على اليوميّة أو على غيرها وفيه إشكال لأنّه لا يستفاد منه عدم صحّة الصلاة مع الإمام بعد الوقت فإن أخذ بما في ذيل صحيحة محمّد بن قيس المذكورة « يؤخّر الصلاة إلى الغد » والظاهر كونها قضاء للخروج عن العيد و إن حمل على التقيّة ولم يؤخذ به فمع عدم عموم من فاتته فريضة يشكّ في مشروعيّة القضاء لكونه بأمر جديد فلا دليل على المشروعيّة و لعلّ مقتضى الأصل عدمها .

﴿ وهي ركعتان يكبّر في الأولى خمساً و في الثانية أربعاً بعد قراءة الحمد و السورة و قبل تكبير الرّكوع على الأشهر و يقنت مع كلّ تكبيرة بالمرسوم استحباباً ﴾ أمّا وجوب تكبيرة الإحرام و قراءة الحمد فممّا لا شبهة فيه بل لا خلاف فيه ظاهراً إذ لا صلاة بغير افتتاح ولا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب ، وأمّا السورة فقد يقال: إنّ الخلاف في وجوبها في الصلوات اليوميّة آت هنا و قد يقال : لم ينقل خلاف في وجوب السورة هنا و قد يستظهر من الأخبار كخبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال : « تكبّر واحدة تفتتح بها الصلاة ثمّ تقرأ أُمّ الكتاب وسورة ثمّ تكبّر خمساً تقنت بينهنّ ثمّ تكبّر واحدة و تركع بها ثمّ تقوم فتقرء أُمّ الكتاب و سورة تقرء في الأولى سبّح اسم ربّك الأعلى و في الثانية و الشمس وضحيها ثمّ تكبّر أربعاً و تقنت بينهنّ ثمّ تركع بالخامسة » (١) و صحيحة جميل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : سبع وخمس . وقال : صلاة العيدين فريضة . قال : وسألته عمّا يقرء فيهما قال : والشمس و ضحيها و هل أتيك حديث الغاشية وأشباههما » (٢) و للتأمّل في الاستظهار من مثل هذين الخبرين مجال لاحتمال أن يكون حال السورة حال هذه السور و أشباهها حيث إنّ التعيين يكون للفضل لا للزوم ، و أمّا لزوم كون التكبير بعد القراءة فهو الأشهر بل المشهور

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ١٠ ح ١٠ و ٤ .

وحكي عن ابن الجنيد أنّه ذهب إلى أنّ التكبير في الأُولى قبل القراءة و في الثانية بعدها ، وعن الشيخ المفيد أنّه يكبّر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثمّ يكبّر بعد القراءة ثلاثاً و يقنت ثلاثاً وهذا القول ممّالم يعرف مستندة ويدلّ على الأوّل أخبار مستفيضة منها خبر إسماعيل الجعفي المتقدّم و منها خبر معاوية بن عمّار قال: « سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء و ليس فيهما أذان ولا إقامة تكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدء فتكبّر و تفتتح الصلاة ، ثمّ تقرء فاتحة الكتاب ، ثمّ تقرء والشمس و ضحيها ، ثمّ تكبّر خمس تكبيرات ، ثمّ تكبّر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ، ثمّ تقوم فتقرء فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية ، ثمّ تكبّر أربع تكبيرات و تسجد سجدتين و تتشهد و تسلّم ، قال: و كذلك صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم - الحديث»[١] وصحيحة محمّد عن أحدهما في صلاة العيدين قال: « الصلاة قبل الخطبة و التكبير بعد القراءة سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة »[٢] ويشهد للقول المحكيّ عن ابن جنيد صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « التكبير في العيدين في الأُولى سبع قبل القراءة و في الأخيرة خمس بعدالقراءة »[٣] و أخبار اُخر . وأجاب الشيخ - قدّس سرّه - بالحمل على التقيّة لأنّها موافقة لمذهب العامّة وقيل: بترجيح تلك الأخبار الدّالة على المشهور لأشهريّتها بين الأصحاب وقد دلّت على اعتبار هذه التكبيرات على النهج المسطور أخبار ظاهرها الوجوب و ادّعي نسبته إلى الأكثر وحكي عن المفيد في المقنعةأنّه قال: من أخلّ بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلّا أنّه يكون تاركاً سنّة ومهملاً فضيلة، واستدلّ له الشيخ في التهذيب على ما حكي بصحيحة زرارة قال: « إنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال: الصلاة فيهما سواء يكبّر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثمّ يزيد في الرّكعة الأُولى ثلاث تكبيرات و في الأُخرى ثلاثاً سوى تكبير الصلاة و الرّكوع و السجود إن شاء ثلاثاً وخمساً و إن شاء خمساً و سبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى

(١) و(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ١٠ ح٢ وه و١٨ .

الوتر »[1] وربّمايؤيّد بغيرها مضافاً إلى التأمّل في استفادة الوجوب من تلك الأخبار من جهة اشتمالها على المستحبّ ، و الظاهر إعراض المشهور عن العمل بالصحيحة المذكورة و ما يوافقها وحملت على التقيّة لموافقتها لمذهب كثير من العامّة و يدلّ على اعتبار القنوت عقيب كلّ من التكبيرات التسع الزّائدة جملة من الأخبارمنها روايتا إسماعيل بن جابر المتقدّمة وعلي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبّر ، ثمّ يقرء ثمّ يكبّر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يكبّر السابعة ويركع بها ، ثمّ يسجد ثمّ يقوم في الثانية فيقرء ثمّ يكبّر أربعاً و ليقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يكبّر ويركع بها»[2] و صحيحة يعقوب بن يقطين قال : «سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ و كم عدد التكبير في الاُولى وفي الثانية والدّعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبّر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثمّ تقرأ و تكبّر خمساً وتدعو بينها ، ثمّ تكبّر اُخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالّتي افتتح بها ، ثمّ تكبّر في الثانية خمساً فيقوم فيقرأ ، ثمّ تكبّر أربعاً ويدعو بينهنّ ثمّ تكبّر التكبيرة الخامسة»[3] وليس تعرّض فيها لعدد القنوتات و أنّه يأتي في الاُولى بالخمس وفي الثانية بالأربع فيشكل حينئذ استفادة مشروعيّة القنوت بين تكبيرة الرّكوع وما قبلها من التكبيرات الزّائدة ولا يبعد استفادة ماذكر من خبر محمّد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول بين كلّ تكبيرتين في صلاة العيدين « اللّهمّ أهل الكبرياء والعظمة و أهل الجود و الجبروت وأهل العفو والرّحمة وأهل التقوى و المغفرة أسألك بحقّ هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلّى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلّي على محمّد وآل محمّد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك ، و صلّ على ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين والمؤمنات و المسلمين والمسلمات الأحياء منهم و الأموات ، اللّهمّ إنّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شرّ ما عاذبك منه عبادك

---

(١) و (٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ١٠ ح١٧ و ٣ و ٨ .

المرسلون »[1] وهل هي واجبة أم مستحبة ؟ فيه خلاف و قد نسب إلى الأكثر بل المشهور القول بالوجوب للأمر به في جملة من الروايات وحكي عن الشيخ والمصنف - قدس سرهما - القول بالاستحباب لخلو عدة من الروايات الواردة في بيان الكيفية عنه و عدم نصوصية ما تعرض له في الوجوب بل عدم ظهورها فيه أيضاً بعد شهادة سوقها بتعلق الغرض ببيان ما هو أعم من الواجب و المندوب و لا يجب فيه ذكر مخصوص كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرات في العيدين فقال : ماشئت من الكلام الحسن »[2].

﴿ وسننها الاصحار بها ، والسجود على الأرض ، و أن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً و خروج الإمام حافياً على سكينة و وقار وأن يطعم قبل خروجه في الفطر و بعدعوده في الأضحى مما يضحى به وأن يقرأ في الاولى بالأعلى و في الثانية بالشمس و التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب و آخرها صلاة العيد و في الأضحى عقيب خمس عشرة أولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى و في غيرها عقيب عشر صلوات يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، و الحمدلله على ما أبلانا ، وفي الفطر يقول : الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر ، و لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، و له الشكر على ما أولينا ﴾ أما استحباب الاصحار بها فقد ادعي الاجماع عليه و تدل عليه أخبار كثيرة منها رواية ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن أبي بصير يعني ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاينبغي أن يصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت إنما يصلى في الصحراء أو في مكان بارز»[3] وأما استحباب السجود على الأرض فيدل عليه صحيحة الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال « : أتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ، ثم قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض »[4] وأما استحباب أن يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً فتدل عليه صحيحة إسماعيل

(١) و(٢) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ٢٦ ح ٢ و١.
(٣) و(٤) المصدرب ١٦ ح ٢و١ .

ابن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيها أذان و إقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات الحديث»[١] وأمّا استحباب الخروج حافياً على سكينة ووقار فيدل عليه حديث خروج الرّضا عليه السلام المروي عن الكافي وغيره من كتب الصدوق عن ياسر الخادم وفيه أنّه قال: لمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرّضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلّي - إلى أن قال: - فقال: ياأمير المؤمنين إن عفيتني عن ذلك فهو أحبّ إليّ وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، فقال المأمون: اُخرج كيف شئت، وأمر المأمون القوّاد والناس أن يركبوا ويبكروا إلى باب أبي الحسن عليه السلام فقال: فحدّثني ياسر الخادم أنّه قعد الناس لأبي الحسن عليه السلام في الطرقات والسطوح والنساء والصبيان واجتمع القوّاد والجند على باب أبي الحسن عليه السلام فلمّا طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمّر ثمّ قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت ثمّ أخذ بيده عكازاً ثمّ خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمّرة فلمّا مشى و مشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء و كبّر أربع تكبيرات فخيل لنا أنّ السماء والحيطان تجاوبه والقوّاد والناس على الباب وقد تهيّؤوا ولبسوا السلاح وتزيّنوا بأحسن الزّينة فلمّا طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرّضا عليه السلام و وقف على الباب وقفة ثمّ قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمدلله على ما أبلانا» نرفع بها أصواتنا قال: فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لمّا نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام و سقط القوّاد عن دوابّهم ورموا بخفافهم لمّا رأوا أبا الحسن عليه السلام حافياً وكان يمشي ويقف على كلّ عشر خطوات و يكبّر ثلاث [مرّات خ ل] قال ياسر: فتخيّل لنا أنّ السموات والأرض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجّة واحدة بالبكاء، وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذوالرّياستين: يا أمير المؤمنين أن بلغ الرّضا عليه السلام المصلّى

---

(١) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ٧ ح ١.

على هذا السبيل افتتن به الناس والرّأي أن تسأله أن يرجع ، فبعث إليه المأمون فسأله الرّجوع فدعا أبو الحسن عليه السلام بخفّه فلبسه وركب ورجع »[1] وأمّا استحباب أن يطعم كما ذكر فتدلّ عليه أخبار منها مرسلة الفقيه قال : قال أبوجعفر عليه السلام « كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أضحيّته و لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة ، ثمّ قال : و كذلك نفعل نحن »[2] وأمّا قراءة السورتين المذكورتين فيدلّ على رجحانها بعض الأخبار الّتي سبق ذكرها .

وأمّا استحباب التكبير على النحو المذكور فتدلّ عليه رواية سعيد النقّاش المرويّ عن الكافي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لي : أما إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون قال : قلت : وأين هو؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلاة العيد ثمّ يقطع ، قال : قلت : كيف أقول؟ قال : تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدينا ، والحمدلله على ما أبلانا . وهو قول الله عزّ وجلّ « ولتكملوا العدّة » يعني الصيام « ولتكبّروا الله على ما هديكم »[3] ويظهر من رواية الأعمش المرويّة عن الخصال عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرايع الدّين قال : « والتكبير في العيدين واجب أمّا في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وهو أن يقال : « الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدينا ، والحمد لله على ما أبلانا » يقول الله عزّ وجلّ « و لتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هديكم » وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث و في منى في دبر خمس عشرة صلاة مبتدءاً به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرّابع ويزداد في هذا التكبير « و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام »[4] الوجوب لكنّه محمول على الاستحباب

---

(١) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ١٩ ح ١ .

(٢) المصدر ب ١٢ ح ٢ .

(٣) و(٤) المصدر ب ٢٠ ح ٢ و٦ .

المؤكّد والشاهد عليه صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن التكبير أيّام التشريق أواجب هو [أم لا خل]؟ قال: يستحبّ فإن نسي فليس عليه شيء»(١) وهذه الصحيحة وإن وردت في خصوص تكبير أيّام التشريق لكنّه توجب صرف الوجوب بالنسبة إلى العيدين عن ظاهره من الوجوب المصطلح مضافاً إلى قوله عليه السلام على المحكيّ في خبر سعيد النقّاش ولكنّه مسنون لأنّ السنّة قد يطلق على مالم يثبت في الكتاب وقد يطلق على المقابل للوجوب المصطلح، والظاهر هنا الثاني كمالايخفى ولايخفى مخالفة الصورة المذكورة في المتن مع ما في الأخبار فخبر النقّاش على ما ذكر ليس فيه التكبيرة الثالثة في الابتداء، وعن بعض نسخ التهذيب ذكرها ولابأس بالإتيان بها من باب الاحتياط والقربة المطلقة لا التوظيف.

﴿ويكره الخروج بالسلاح وأن يتنفّل قبل الصلاة وبعدها إلّا بمسجد النبيّ صلى الله عليه وآله قبل خروجه﴾ أمّا كراهة الخروج بالسلاح فلخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يخرج بالسلاح في العيدين إلّا أن يكون عدو حاضر»(٢) وأمّا كراهة التنفّل فيدلّ عليهما ما رواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال»(٣) وأمّا استثناء الصلاة بمسجد النبيّ صلى الله عليه وآله فهو المشهور ويدلّ عليه خبر محمّد بن الفضل الهاشميّ المرويّ عن الكافي والفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا في المدينة، قال تصلّي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلّا بالمدينة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله»(٤)

﴿**مسائل خمس** الأولى قيل: التكبير الزّائد واجب والأشبه الاستحباب وكذا القنوت﴾ قد مرّ الكلام فيهما.

﴿الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحبّ للإمام إعلامهم

---

(١) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ٢١ ح ١٠.

(٢) المصدر ب ١٦ ح ١. (٣) المصدر ب ١ ح ٢. (٤) المصدر ب ٧ ح ٩.

بذلك ﴾ أمّا الخيار فلصحيحة الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه‌السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال: «اجتمعا في زمان عليّ عليه‌السلام فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضرّه وليصلّ الظهر ـ الحديث »[١] وأمّا استحباب الإعلام فيدلّ عليه خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام « أنّ عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى أنّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له »[٢].

﴿ الثالثة الخطبتان بعد صلاة العيدين وتقديمها بدعة ولا يجب استماعهما، الرّابعة لا ينقل المنبر إلى الصحراء، ويعمل منبر من طين، الخامسة إذا طلعت الشمس حرم السفر حتّى يصلّي العيد ويكره قبل ذلك ﴾ أمّا تأخير الخطبتين فلا خلاف فيه وتدلّ عليه الأخبار منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام في صلاة العيدين قال: « الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة وكان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة »[٣] وأمّا عدم وجوب الاستماع فقيل: إنّه مجمع عليه بين المسلمين وروى العامّة عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم العيد فلمّا قضى الصلاة قال: « إنّا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب »[٤] وأمّا عدم نقل المنبر وعمل منبر من الطين فيدلّ عليه رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة قال: «ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادي الصلاة ـ ثلاث مرّات ـ وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب بالناس ثمّ ينزل»[٥]

(١) و(٢) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ١٥ ح١ و٣. (٣) المصدر ب ١١ ح٢.
(٤) المصدر ب ٣٠ ح ٢. نقله عن أمالي الشيخ باسناده عن ابن جريج عن عبدالله.
(٥) أورد صدرها في الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ٧ ح ١ و ذيلها ب ٣٣ ح ١.

وأمّا حرمة السفر المفوّت للصلاة الواجبة عليه حتّى يصلّي صلاة العيدين فالكلام فيها نحو الكلام المذكور سابقاً في صلاة الجمعة إن كانت واجبة. وأمّا الكراهة قبل ذلك فهي مبنيّة على كون المسافر قبل ذلك خارجاً عن متعلّق التكليف كالمسافر في اللّيل حيث يكون الحضور من شرائط الوجوب وإلّا فمع العلم بتحقّق الشرط في ظرفه لايجوز تفويت مقدّماته الوجوديّة كما قرّر في محلّه وقد تدلّ على المنع صحيحة أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلاتخرج حتّى تشهد ذلك العيد»[1] والمشهور حملها على الكراهة بل عن بعض دعوى إطباق الأصحاب على عدم الحرمة ويشكل مع عدم إعراضهم عن أصلها.

﴿ ومنها صلاة **الكسوف** والنظر في سببها و كيفيّتها و أحكامها وسببها كسوف الشمس أو خسوف القمر أو الزّلزلة و في رواية يجب لأخاويف السماء ﴾ أمّا وجوبها في الجملة من جهة الكسوف والخسوف فلاخلاف فيه ظاهراً وتدلّ عليه أخبار مستفيضة منها ما رواه الصدوق - ره - باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة»[2] و منها خبر عليّ بن عبدالله المروي عن الكافي قال: «سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول: إنّه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله - إلى أن قال - فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله المنبر فحمدالله و أثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا، ثمّ نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف - الحديث[3]» و قد يقال بأنّ مقتضى إطلاق النصوص و أكثر الفتاوي شمول الحكم لانكساف الشمس بباقي الكواكب غير القمر إذا ظهر للحسّ على وجه شهد العرف بتحقّق الكسوف كما حكي أنّه رأيت الزّهرة في جرم الشمس كاسفة لها، و فيه تأمّل لأنّه لا يبعد انصراف الإطلاق إلى غير هذه الصورة ولا أقلّ من

---

(١) الوسائل أبواب صلاة العيدين ب ٢٧ ح ١

(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الكسوف والايات ب ١ ح ٢ و ١٠.

الشكّ مع عدم الظهور إلّا لبعض الناس نعم لو كان مخوفاً لأواسط الناس يندرج تحت المخوف السماوي ، وأمّا وجوبها من جهة الزّلزلة فلم ينقل خلاف محقّق ويدلّ عليه خبر سليمان الديلمي المرويّ في العلل قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّلزلة ما هي ؟ قال : آية ، قلت : و ما سببها ؟ قال : إنّ الله تبارك و تعالى وكّل بعروق الأرض ملكاً فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرّك عروق كذا و كذا ، قال : فيحرّك ذلك الملك عروق تلك الأرض الّتي أمره الله فتحرّك بأهلها ، قال : قلت : فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صلّ صلاة الكسوف. الحديث » [1] وضعفه مجبور ، ومنها المرسل المرويّ عن دعائم الإسلام عن جعفر ابن محمّد عليهما السلام قال : « يصلّى في الرّجفة والزلزلة والرّيح العظيمة والظلمة و الآية تحدث و ما كان مثل ذلك كما يصلّى في صلاة كسوف الشمس و القمر سواء » [2] وأمّا الوجوب لأخاويف السماء فهو المشهور و تدلّ عليه صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : « أرأيت هذه الرّياح والظلم الّتي تكون هل يصلّى لها ؟ فقال : كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن » [3] ولا يبعد أن يقال بوجوب الصلاة لكلّ آية مخوفة و لو لم تكن سماويّة تمسّكاً بعموم مرسلة الدّعائم إن كانت يتمسّك الأصحاب بها ، و أمّا التمسّك بمفهوم التعليل الواقع في خبر الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام قال : « إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله لايدرى ألرحمة ظهرت أم لعذاب ؟ الحديث» [4] فمشكل لاحتمال كون النظر إلى الحكمة فيشكل التعدّي إلى غير المورد .

﴿ و وقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوت وعدم العلم بالكسوف و احتراق بعض القرص ويقضي لو علم و أهمل أو نسي و كذا لو احترق القرص كلّه على التقديرات ﴾ ههنا أُمور أحدها أنّ صلاة الكسوف من الواجبات

(١) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٢ ح ٣ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص٤٣٦ ب ٢ح .
(٣) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٢ ح ١ . (٤) المصدر ١ ح ٣ .

الموقّتة ، الثاني أنّه بمجرّد الكسوف يدخل وقتها ، الثالث أنّه يمتدّ الوقت إلى تمام الانجلاء أوالأخذ في الانجلاء أمّا الأمر الأوّل فتدلّ عليه الأخبار الدالّة على عدم لزوم القضاء أو لزومه إذا فاتت حيث إنّ الفوت لايتحقّق بدون التوقيت وقد وقع التصريح به في خبر دعائم عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الكسوف يكون والرّجل نائم إلى أن قال : ـ هل عليه أن يقضيها ؟ فقال : لا قضاء في ذلك و إنّما الصلاة في وقته فاذا انجلى لم تكن له صلاة » (١) وأمّا الثاني فتدلّ عليه صحيحة جميل المرويّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وقت صلاة الكسوف في الساعة الّتي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها ـ الحديث » (٢) و قوله عليه السلام في مرسلة المقنعة « فاذا رأيتم ذلك (أي كسوف الشمس و خسوف القمر) فافزعوا إلى الله بالصلاة » (٣) و أمّا الثالث فاستدلّ للقول بامتداد الوقت إلى تمام الانجلاء مضافاً إلى الاستصحاب بصحيحة الرّهط عن كليهما أو أحدهما عليهما الصلاة و السلام قال : « صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و خلفه الناس في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها » وموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و تطول في صلاتك فانّ ذلك أفضل ، و إن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز ـ الحديث » (٤) و يمكن أن يقال : غاية ما يستفاد من مثل الرّوايتين جواز تطويل الصلاة إلى تمام الانجلاء ولا ينافي لزوم المبادرة قبل الأخذ بالانجلاء ولعلّه يستظهر من صحيحة جميل المذكورة و يؤيّده ما في مرسلة النهاية « فاذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم » (٥) ومع هذا لامجال للتمسك بالاستصحاب مضافاً إلى التأمّل في جريانه في الشبهات الحكميّة كما قرّر في محلّه ، نعم يمكن أن يقال : لو التفت المكلّف إلى

(١) المستدرك ج ١ ص ٤٣٧ صلاة الايات ب ٩ ح ٢.
(٢) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٤ ح ٢.
(٣) المصدر ب ٦ ح ٣ .　　(٤) المصدر ب ٨ ح ٢ .
(٥) المصدر ب ٦ ح ٣ نقلا عن الصدوق ـ رحمه الله ـ .

الكسوف ولم ينجل بعد فعليه أن يصلّي لما في مرسلة المقنعة « فإذا رأيتم ذلك - الخ» فإنّه كثيراً ما يلتفت الإنسان إلى الكسوف بعد الأخذ في الانجلاء فتحصل أنّه لا يبعد استظهار لزوم المبادرة بمجرّد حصول الكسوف ومع الالتفات بعد الأخذ في الانجلاء ليست الصلاة في حكم الفائتة الّتي يجب قضائها إلّا في صورة احتراق كلّ القرص وعلى كلّ تقدير يجوز تطويل الصلاة إلى تمام الانجلاء، نعم لا يبعد الاستظهار من ذيل خبر الدّعائم أعني قوله : « وإنّما الصلاة في وقته فإذا انجلى لم يكن له صلاة» حيث يظهر منه أنّ ذهاب الوقت بحصول الانجلاء الظاهر في تمامه دون الأخذ فيه لكنّه على فرض انجبار ضعف السند بالعمل ، وأمّا القول الآخر فاستدلّ له بالاحتياط وبصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا انجلى منه شيء فقد انجلى»[1] وهذا الاستدلال كما ترى ، ثمّ إنّه قد يقال : أنّ مقتضى بعض الأخبار الدّالّة على أنّ وقت الصلاة هو الانكساف أنّ الوقت المفروض وقت لمجموع العمل وفرّع عليه اُمور أحدها أنّه لو ضاق وقت الانكساف عن إتيان تمام العمل لم يجب الأداء ولا القضاء ، ولو تمكّن من إتيان ركعة في الوقت لعدم شمول دليل من أدرك ما لم يكن الوقت متّسعاً للعمل من أوّل الأمر، وأمّا القضاء فلأنّه تابع للفوت وصدقه تابع لوجود المقتضي وهو المطلوبيّة من قبل الشارع ، والثاني أنّه لو كان وقت الكسوف متّسعاً ولكنّه ما علم بذلك حتّى بقي منه مقدار لم يتّسع لمجموع الصلاة وكان الانكساف جزئيّاً لم يجب الأداء ولا القضاء أيضاً لعين ما ذكر. ثمّ لو فرضنا عدم الاستكشاف من الأدلّة لتحديد وقت الصلاة بالمعنى المذكور فالمرجع الأصل لعدم إطلاق يدلّ على أنّ وقت الكسوف يجب الصلاة ولو لم يتّسع لتمام الصلاة ، فنقول : لو ضاق زمان الانكساف عن إتيان مجموع الصلاة فمقتضى الأصل هو البراءة عن الأداء والقضاء وكذلك لو كان الوقت متّسعاً ولكنّه ما علم به حتّى بقي منه مقدار لم يتّسع لمجموع الصلاة . وفيه نظر من جهة منع اقتضاء ما دلّ على التوقيت كون الوقت المفروض

(١) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٤ ح ٣ .

وقت مجموع العمل ألا ترى توقيت الجمعة بالزّوال مع أنّه لا يتّسع لمجموع صلاة الجمعة وثانياً نقول على فرض عدم شمول ما دلّ على التوقيت للصورة المفروضة لم لا يشمل ما دلّ على وجوب الصلاة من جهة الكسوف أو من جهة كونه آية حيث إنّ إطلاقه يشمل هذه الصورة فلا ينتهي الأمر إلى الأصل ثمّ إنّه تمسّك في بعض الصور كما لو كان الوقت متّسعاً ولكنّه ما علم به حتّى بقي مقدار لم يتّسع لمجموع الصلاة باستصحاب بقاء الوجوب المتعلّق بالصلاة مهملة وإن لم يجز الاستصحاب بالنسبة إلى الوجوب الثابت للصلاة في الوقت لمباينة تلك الصلاة للصلاة في خارج الوقت فيكون من إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر ، وأمّا الوجوب المتعلّق بالمهملة فلا مانع من استصحابه وفيه أيضاً تأمّل لأنّه بعد فرض عدم الإطلاق في الأدلّة وانتهاء الأمر إلى الأصل وجريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة ، أولا نمنع جريان الاستصحاب في المقام لاحتمال مدخليّة الالتفات في وجوب الأداء وذلك لأنّه بعد العلم بعدم وجوب القضاء إذا التفت المكلّف بعد الانجلاء مع عدم احتراق مجموع القرص لابدّ من تقييد أحد الدّليلين إمّا ما دلّ على وجوب الصلاة من جهة الكسوف بتقييده بصورة الالتفات ، وإمّا ما دلّ على عدم وجوب القضاء في صورة الفوت ، ولا مرجّح لأحدهما على مسلكه ـ قدّس سرّه ـ وإن كان الأقوى ورود التقييد على الثاني كما بيّن في بعض أمثال المقام ومع الغضّ عن هذا الظاهر عدم المانع من جريان الاستصحاب بالنسبة إلى وجوب نفس ما وجب في الوقت لا وجوب المهملة لأنّ اعتبار الوقت من باب الظرفيّة لا القيديّة وإن كان بحسب اللّبّ قيداً ومثل هذه لا توجب المباينة وصورة المقام من قبيل إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر ، وأمّا عدم القضاء مع عدم العلم واحتراق بعض القرص فتدلّ عليه أخبار منها ما عن الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء»(١) . وعن الصدوق في الصحيح عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار أنّهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : «أتقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم قال : إن كان القرصان

(١) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ٢ .

احترقا كلّها قضيت وإن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاء»[1] وفي المقام أخبار اُخر بعضها يدلّ على نفي الوجوب مطلقاً وبعضها على الوجوب مطلقاً فمن الأوّل صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: «سألته عن صلاة الكسوف وهل على من تركها قضاء، قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء»[2] ومن الثاني مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل»[3] وقد يجمع مادلّ على نفي القضاء على صورة احتراق البعض وحمل مادلّ على ثبوته على احتراق الكلّ بشهادة الأخبار المفصّلة ولا يخفى أن المعارضة باقية على أنّ حمل ما دلّ على الثبوت على احتراق تمام القرص لعلّه حمل على الفرد النادر أوالغير الغالب وهو بعيد فالاُولى الحمل على الاستحباب. وأمّا وجوب القضاء مع العلم بالكسوف وإهمال الصلاة أو نسيانها حتّى مع احتراق البعض فتدلّ عليه موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحدٌ و أنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها»[4] والمرسل المرويّ عن الكلينيّ قال: وفي رواية «إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء - إلى أن قال - هذا إذا لم يحترق كلّه»[5] ويدّعى ثبوت القضاء مع العلم والإهمال بالفحوى وحيث قيّدهذه الموثّقة النافية للقضاء مع عدم العلم بصورة احتراق البعض من جهة الأخبار المفصّلة فتصير كالنصّ في خصوص احتراق البعض فتقدّم على إطلاق هو قوله عليه السلام في صحيحة عليّ بن جعفر عليهما السلام «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»[6] ويشكل هذا بأنّ المقرّر أن يلاحظ النسبة بين الدّليلين في حدّ ذاتيهما مع قطع النظر عن التخصيص والتقييد الخارجين، ويمكن أن يقال: يدور الأمر بين تقييد إطلاق الصحيحة ولا محذور فيه ورفع اليد عن الأخبار المفصّلة مع كونها نصوصاً ورفع اليد عن الموثّقة مع كونها نصّاً في مقدار فتعيّن الأوّل.

(١) و (٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ١ و١١ و٥.
(٤) و(٥) و(٦) المصدر ب ١٠ ح ١٠ و٣ و٧.

﴿ وكيفيّتها أن يكبّر ويقرء الحمد وسورة أو بعضها ثمّ يركع فإذا انتصب قرء الحمد ثانياً وسورة إن كان أتمّ في الاُولى وإلّا قرأ من حيث قطع فإذا أكمل خمساً سجداثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمداً على ترتيبه الأوّل ثم يتشهّد ويسلّم ﴾ الصلاة بهذه الكيفيّة لاخلاف ظاهراً في كونها مجزية فمن جملة النصوص الدالّة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن اُذينة عن رهط عن الباقر والصادق عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام «أنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرّجفة والزّلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس خلفه في كسوف ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها . ورووا أنّ الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء و أشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدء فتكبّر بافتتاح الصلاة ، ثمّ تقرء أمّ الكتاب و سورة ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء أمّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع الثانية ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء أمّ الكتاب وسورة ، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء أمّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع الثالثة ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء اُمّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الرابعة ، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء اُمّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت : « سمع الله لمن حمده » ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاُولى . قال : قلت : وإن هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها ؟ قال : أجزأه اُمّ القرآن في أوّل مرّة فإن قرء خمس سور فمع كلّ سورة اُمّ الكتاب والقنوت في الرّكعة الثانية قبل الرّكوع إذا فرغت من القراءة، ثمّ تقنت في الرّابعة مثل ذلك ، ثمّ في السادسة ثمّ في الثامنة ، ثمّ في العاشرة »[1] والرّهط الّذين رووه الفضيل وزرارة وبريد و محمّد بن مسلم . ومنها ما عن الكافي في الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة و كيف نصلّيها ؟ فقال : هي عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلّا في الخامسة الّتي تسجد فيها وتقول : « سمع الله لمن حمده » فيها وتقنت في كلّ ركعتين

(١) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ١ و٦ .

قبل الرّكوع وتطيل القنوت و الرّكوع و السجود على قدر القراءة والركوع و السجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتّى ينجلي فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي وتجهر بالقراءة. قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرء فاتحة الكتاب فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب قال: وكان يستحبّ أن يقرأفيها بالكهف والحجر إلّا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاًلايجنّك بيت فافعل وصلاة كسوف [كسف خ ل] الشمس أطول من صلاة كسوف [كسف خ ل] القمروهما سواء في القراءةالرّكوع والسجود »[1] ومنهاماعن الصدوق في الصحيح قال: « سأل الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال: عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمساً، ثمّ تسجدفي الخامسة ثمّ تركع خمساًثمّ تسجدفي العاشرة وإن شئت قرأت سورة في كلّ ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة، وإذا قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرءفاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأكأن لاتقرء فاتحة الكتاب إلّا في أوّل ركعة حتّى تستأنف اُخرى ولاتقل « سمع اللهلمن حمده » في رفع رأسك من الرّكوع إلّا في الرّكعة الّتي تريدأن تسجدفيها »[2] ثمّ إنّه يمكن استفادة اُمورمن هذه الأخبارأحدهااحتياج كلّ من خمس ركعات الواقعة قبل السجدتين والواقعة بعدهاتحتاج إلى قراءة الحمد ويشهد له قوله عليه السلام في صحيحة الحلبيّ و إن قرأت نصف سورة أجزأك أن لاتقرء فاتحة الكتاب إلّا في أوّل ركعة حتّى تستأنف اُخرى وبه يقيّد إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم « و إن نقصت من السورة شيئاً فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب » إن سلم: الثاني أنّه يجوز تكرير واحدة في جميع الرّكعات بمقتضى الاطلاق فقوله عليه السلام في ذيل صحيحة الرّهط « فإن قرأ خمس سورفمع كلّ سورة أمّ الكتاب » لا يوجب التقييد، الثالث التخيير بين قراءة سورة كاملة في كلّ ركعة وبين تفريق سورتين على العشر ركعات بأن يكون في كلّ خمس

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٦ و ٧.

سورة أو تفريقها على ركعتين أو ثلاث أو أربع ، الرّابع جواز أن يفرّق سورة بين بعض الرّكعات الخمس الأوّل وبعض من الخمس الأخيرة ويشهد له قوله عليه السلام : « وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرء فاتحة الكتاب إلّا في أوّل ركعة » .

﴿ويستحبّ فيها الجماعة والإطالة بقدر الكسوف وإعادة الصلاة إن فرغ قبل الإنجلاء وأن يكون ركوعه بقدر قراءته وأن يقرء السور الطوال مع السعة ويكبر كلّما انتصب من الرّكوع إلّا في الخامس والعاشر فإنّه يقول « سمع الله لمن حمده » وأن يقنت خمس قنوتات﴾ أمّا استحباب الجماعة فيدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة الرّهط المتقدّمة « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بأصحابه الكسوف » ويدلّ على استحباب الإطالة بقدر الكسوف موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطوّل في صلاتك فإنّ ذلك أفضل ـ الحديث »(١) وأمّا استحباب الإعادة إن فرغ قبل الانجلاء فيدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار « إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد» (٢) والأمر محمول على الاستحباب بقرينة ما في ذيل الموثّقة المذكورة ، وأمّا استحباب كون الرّكوع بقدر القراءة وقراءة السور الطوال و استحباب التكبير وقول « سمع الله لمن حمده » و خمس قنوتات فيشهد لجميع المذكورات الأخبار المذكورة .

﴿والأحكام فيها اثنتان الأوّل إذا اتفّق في وقت حاضرة تخيّر في الاتيان بأيّهما شاء على الأصحّ ما لم تتضيّق الحاضرة فيتعيّن الأداء ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة . الثاني تصلّى هذه على الرّاحلة وماشياً وقيل بالمنع إلّا مع العذر وهو أشبه﴾ إذا حصل الكسوف أو غيره في وقت فريضة حاضرة فتارة يتّسع الوقت لكليهما فمقتضى القاعدة التخيير وأُخرى يتّسع وقت أحدهما دون الآخر فمقتضاها تقديم المضيّق ومع تضيّق وقتهما فمقتضاهما التخيير إلّا إذا أحرز أو احتمل أهميّة أحدهما ومن الأخبار الواردة في المقام صحيحة محمّد بن مسلم وبريد ابن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « إذا وقع الكسوف أو بعض هذه

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٨ ح ٢ . (٢) المصدر ب ٨ ح ١ .

الآيات فصلّها مالم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة فإن تخوّف فابدء بالفريضة واقطع ما كنت بدأت فيه من صلاة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بمامضى »(١) وهذه الصحيحة قديظهر منها لزوم البدأة مع سعة الوقت لأدائهما بصلاة الآية ولكنّه يشكل باحتمال كون الأمر لرفع توهّم الحظر فلايستفاد منها إلّا الترخيص وأمّا لزوم تقديم الفريضة الحاضرة مع خوف فوتها فهو الظاهر منها بلامانع إلّا أن يقال، إذا حمل الأمر الأوّل على الترخيص فلايبقى ظهور للأمر الثاني في الوجوب لوحدة السياق وقد يقال يحتمل أن يكون المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة فالأمر بالبدأة بالفريضة محمول على الاستحباب و كذلك الأمر الأوّل لما ذكر وتؤيّده صحيحة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: « جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثمّ عدّ فيها الخ »(٢) وفيه تأمّل لأنّ حمل الوقت في الصحيحة الأولى على وقت الفضيلة بلاقرينة مشكل فإنّ لازم ما ذكر جواز تقديم الفريضة الحاضرة مع سعة وقت الأجزاء على صلاة الآيات ولو فات وقتها وهذا يحتاج إلى الدّليل لكونه على خلاف القاعدة ولايتوجّه هذا الإشكال على مااحتمل أوّلاً من حمل مادلّ بظاهره على لزوم تقديم الحاضرة مع تضييق وقت الإجزاء على الاستحباب لأنّه لامانع من استحباب تقديم الحاضرة مع تضيّق الوقت بالنسبة إلى كلتا الصلاتين إلّا أن يقال: يمكن دعوى القطع بأهميّة الصلوات اليوميّة إذا زاحمت مع واجب آخر وإن كان صلاة الآيات فلا مجال لحمل الأمر في هذه الصورة على الاستحباب ثمّ إنّه بعد مالم يبق لما دلّ على تقديم صلاة الكسوف ظهور في الوجوب فلا إشكال في جواز تقديم الحاضرة مع سعة الوقت و تدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: « سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال: ابدء بالفريضة ـ الحديث »(٣) و أمّا صلاة الكسوف في وقت النافلة فمع تضيّق وقتيهما لا إشكال في لزوم تقديم صلاة الكسوف، و أمّا مع سعة الوقت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الكسوف ب ٥ ح ٤ و ٢ و ١.

فتقدّم أيضاً بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الكسوف في وقت الفريضة ؟ فقال : ابدء بالفريضة ، فقيل له في وقت صلاة اللّيل فقال : صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة اللّيل » وفي صحيحته الاُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فإذا كان الكسوف آخر اللّيل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة اللّيل فبأيّهما نبدء ؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف واقض صلاة اللّيل حين تصبح »[١] فإنّ بنينا على جواز التطوّع في وقت الفريضة فالظاهر حمل الأمر في الصحيحتين على الاستحباب لا الوجوب ، و أمّا جواز أن يصلّي صلاة الكسوف على الرّاحلة و ماشياً فقد نسب إلى ظاهر ابن الجنيد وفاقاً للمحكيّ عن الجمهور والمشهور عدم الجواز إلّا مع الضرورة لأنّ الأصل مشاركة هذه الصلاة مع سائر الصلوات المفروضة إلّا فيما دلّ الدّليل على خلافه مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالرّحمن « لا يصلّى على الدّابّة الفريضة إلّا مريض ـ الحديث »[٢] و خبر عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أيصلّي الرّجل شيئاً من المفروض راكباً فقال : لا إلّا من ضرورة »[٣].

﴿ **ومنها** صلاة الجنائز والنظر فيمن يصلّي عليه والمصلّي و كيفيّتها وأحكامها يجب الصلاة على كلّ مسلم و من كان بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين فصاعداً و يستوي الحرّ والعبد والذّكر والاُنثى ﴾ .

أمّا وجوب الصلاة على كلّ مسلم فالظاهر عدم الخلاف فيه ، و أمّا ما عن جمع من عدم وجوبها على المخالفين فالظاهر أنّه من جهة ذهابهم إلى كفرهم وبعد الحكم بإسلامهم لا مجال للإشكال و يدلّ عليه عموم خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : « صلّ على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله »[٤] وخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : « صلّوا على المرجوم من اُمّتي وعلى القاتل نفسه من اُمّتي لا تدعوا أحداً من اُمّتي بلا صلاة »[٥]

---

(١) المصدر ب ٥ ح ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل كتاب الصلاة أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ و ٤ .

(٤) و(٥) الوسائل كتاب الطهارة أبواب صلاة الجنازة ب ٣٧ ح٢و٣ .

و غيرهما ، وضعف السند مجبور بالعمل ، و أمّا وجوبها على من كان بحكم المسلم ممّن بلغ ستّ سنين فهو المشهور و تدلّ عليه صحيحة زرارة قال : « مات ابن لأبي جعفر عليه‌السلام فأخبر بموته فأمر به فغسّل وكفّن و مشى معه و صلّى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه ثمّ انصرف وانصرفت معه حتّى دنى لأمشي معه فقال : أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين و كان عليّ عليه‌السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّي عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال : قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة و كان ابن ستّ سنين ـ الحديث » (١) وصحيحة الحلبيّ و زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه‌السلام « أنّه سئل عن الصلاة على الصبيّ متى يصلّى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة قلت : متى تجب الصلاة عليه فقال : إذا كان ابن ستّ سنين والصيام إذا أطاقه » (٢) و ظاهر الصحيحة الأولى اعتبار أمرين كون الصبيّ عاقلاً للصلاة وابن ستّ سنين و به يقيّد صحيحة الحلبيّ لأنّ الظاهر أنّ وجوب الصلاة عليه فيها متعلّق على صرف تعقّل الصلاة و ثبوت الصلاة عليه بمعنى إتيانه متعلّقاً على كونه ابن ستّ سنين حكم آخر و هذا خلاف المشهور حيث إنّهم لم يعتبروا ظاهراً أمراً وراء بلوغ الصبيّ ستّ سنين ولو لم يعقل الصلاة و يعارض الصحيحة بصحيحة عليّ بن جعفر عليهما‌السلام عن أخيه موسى عليه‌السلام قال : « سألته عن الصبيّ أيصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : إذا عقل الصلاة صلّي عليه » (٣) فإنّ الظاهر أنّ الضمير في عقل راجع إلى الصبيّ المفروض كونه خمس سنين لا مطلق الصبيّ بل ولو فرض رجوعه إلى الصبيّ يبعد تقييده بأمر آخر كما لا يخفى إلّا أن يحمل على الاستحباب كما حمل عليه أخباراً اُخر يظهر منها وجوب الصلاة على المستهلّ و غير من يسقط لغير تمام وإن كان الأظهر في مثل هذه الأخبار الحمل على التقيّة بشهادة صحيحة زرارة و فعل الإمام عليه‌السلام لما ذكر فيها و استدلّ للقول بعدم وجوب الصلاة على الصبيّ حتّى يبلغ بموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام « أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه قال :

(١) و(٢) و(٣) الوسائل كتاب الطهارة أبواب صلاة الجنازة ب ١٣ ح ٣ و ١ و ٤.

لا إنّما الصلاة على الرّجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم »(١) و خبر هشام المرويّ عن الكافي قال : « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّ الناس يكلّمونا و يردّون علينا قولنا أنّه لا يصلّى على الطفل لأنّه لم يصلّ فيقولون : لا يصلّى إلّا على من صلّى ، فنقول: نعم ، فيقولون : أرأيتم لو أنّ رجلاً نصرانيّاً أو يهوديّاً أسلم ثمّ مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : أرأيتم لو أنّ هذا الّذي أسلم الساعة ثمّ افترى على إنسان ما كان يجب عليه في فريته فإنّهم سيقولون يجب عليه الحدّ فإذا قالوا هذا، قيل لهم : فلو أنّ هذا الصبيّ الّذي لم يصلّ افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحدّ فإنّهم سيقولون لا ، فيقال لهم : صدقتم إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاة والحدود و لا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود »(٢) و المشهور أعرضوا عن العمل بهما فلا مجال للأخذ بمفادهما ، و أمّا استواء الذّكر و الأُنثى والحرّ والعبد فالظاهر عدم الخلاف فيه لقاعدة الاشتراك .

﴿ و يستحبّ على من لم يبلغ ذلك ممّن ولد حيّاً ويقوم بها كلّ مكلّف على الكفاية و أحقّ الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بميراثه والزّوج أولى من الأخ ولا يؤمّ الولي إلّا وفيه شرائط الإمامة و إلّا استناب ﴾ أمّا استحباب الصلاة على المذكور فلصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « لا يصلّى على المنفوس و هو المولود الّذي لم يستهلّ ولم يصح ولم يورث من الدّية ولا من غيرها وإذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه »(٣) و صحيحة عليّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه‌السلام لكم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلّى عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام »(٤) و غيرهما من الأخبار ، ولا يبعد حملها على التقيّة لما ذكر آنفاً و قد يقوى خلاف ذلك والحمل على الاستحباب و يقال : و إن لم يكن الاستحباب ثابتة في أصل الشرع كما يستفاد من الصحيحة الّتي استدلّ بها لقول المشهور لكنّه لا مانع من ثبوت الاستحباب لطروّ عنوان ثانوي وهو تعارفه بين الناس ، وهذا

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ٥ .

(٢) المصدر ب ١٥ ح ٣. (٣) و (٤) المصدر ب ١٤ ح ١ و ٢ .

التوجيه بعيد كما لا يخفى، و أمّا أحقيّة من ذكر فيدلّ عليه في خصوص المقام ما رواه الكلينيّ بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ» [١] و أولى الناس بالميراث هو أولى الناس بالمورّث. و يشهد له صحيحة الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: وأخوك لأبيك و أمّك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمّك، قال: و ابن أخيك لأبيك و أمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: و ابن أخيك لأبيك أولى بك من عمّك، قال: و عمّك أخو أبيك من أبيه و أمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه، قال: و عمّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأمّه، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه و أمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه، قال: و ابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه» [٢] فإنّ الأولويّة كما ترى دائرة مدار الإرث فالوارث أولى من غيره و مع تعدّد الورثة و كونهم في مرتبة واحدة قد يكون بعضهم أولى من جهة أشدّيّة العلاقة و من هنا قيل: إنّ العمّ أولى من الخال مع أنّهما في مرتبة واحدة و مع ذلك المشهور أولويّة الأب من الابن مع أنّ الابن أكثر نصيباً منه و قد علّل بوجوه استحسانيّة فإن تمّ الإجماع فهو و إلّا فهو مشكل، وأمّا أحقيّة الزّوج من الأخ فتدلّ عليه موثّقة إسحاق بن عمّار «الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها» [٣] ولا يعارضها صحيحة حفص عن الصادق عليه السلام «في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيّهما يصلّي عليها فقال: أخوها أحقّ بالصلاة عليها» [٤] و خبر عبدالرّحمن عن الصادق عليه السلام «سألته عن الصلاة على المرأة الزّوج أحقّ بها أو الأخ؟ قال: الأخ» [٥] لإعراض الأصحاب عن العمل بهما وموافقتهما للعامّة

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٧٧ تحت رقم ٥.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٧٦.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٢٤ ح ٣ و٤ و٥.

و أمّا عدم إمامة الوليّ مع عدم اجتماع الشرائط فوجهه واضح وقد يتأمّل في اشتراط العدالة في المقام.

﴿ و يستحبّ تقديم الهاشمي و مع وجود الإمام فهو أولى بالتقدّم ، وتؤمّ المرأة النساء و تقف في وسطهنّ ولا تبرز و كذا العاريّ إذا صلّى بالعراة و لايؤمّ من لم يأذن له الوليّ ﴾ أمّا تقديم الهاشميّ الجامع لشرائط الإمامة فقد نسب إلى المشهور ولم نعثر على دليل عليه بالخصوص و مع حضور إمام الأصل فهو أولى من كلّ أحد بالضرورة و يدلّ عليه خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها» (١) و أمّا جواز إمامة المرأة فتدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهنّ في الصف معهنّ فتكبّر و يكبّرن »(٢) وأمّا صلاة العراة فيشكل جوازها بالنحو المذكور هنا لأنّ الظاهر أنّ الكيفيّة المذكورة مخصوصة بمالو صلّوا جماعة الصلوات اليوميّة فمشروعيّتها في المقام يحتاج إلى الدّليل ، وأمّا الاحتياج إلى إذن الوليّ فقدم وجهه.

﴿ وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ولايتعين وأفضله أن يكبّر ويتشهّد الشهادتين ثمّ يكبّر ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه و آله ثم يكبّر ويدعو للمؤمنين وفي الرّابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفراً ، وليس الطهارة من شروطها وهي من فضلها ، ولايتباعد عن الجنازة بمايخرج عن العادة ، ولايصلّى على الميّت إلّا بعد تغسيله وتكفينه ، ولو كان عارياً جعل في القبر واستترت عورته ثمّ صلّى عليه ﴾ أمّا وجوب خمس تكبيرات على المؤمن فالظاهر عدم الخلاف فيه وتدلّ عليه روايات منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «التكبير على الميّت خمس

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٢٣ ح ٣ .

(٢) المصدر ب ٢٥ ح ١.

تكبيرات » [١] وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة على الميّت فقال : أمّا المؤمن فخمس تكبيرات وأمّا المنافق فأربع ولاسلام فيها » [٢] وأمّا الادعية فالمشهور وجوبها بلاتعيين وقيل بعدم وجوبها تمسّكاً بالأصل وإطلاق بعض الأخبار كصحيحة إسماعيل بن سعد المذكورة واختلاف النصوص في كيفيّة الأذكار والأدعية واُجيب بأنّ الأصل مقطوع بالدّليل والاطلاق يقيّد بالأخبار الدّالّة على اعتبارها واختلاف الأخبار لايوجب عدم وجوبها بل تدلّ على عدم اعتبار الخصوصيّات في الصلاة ، وربّما يشهد على أخذ الذّكر والدّعاء في مهيّة الصلاة خبر أبي بصير قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رجلٌ فسأله عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ، ثمّ دخل آخر فسأله عن صلاة الجنائز فقال : أربع صلوات فقال الأوّل : جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً ؟ فقال : إنّك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثمّ قال : إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوت ـ الحديث » [٣] وخبر الفضل بن شاذان المرويّ ، عن العلل والعيون ، عن الرّضا عليه السلام قال : « إنّما جوّزنا الصلاة على الميّت بغير وضوء لانّه ليس فيها ركوع ولا سجود وإنّما هي دعاء ومسألة ـ الحديث » [٤] والانصاف أنّ صحيحة إسماعيل بن سعد ظهورها في مقام بيان المهيّة بتمامها في غاية القوّة والشاهد عليه تعرّضها في ذيلها لعدم السلام فيكون معارضة لمثل هذين الخبرين وموجباً لحمل الأخبار المتعرّضة للاذكار والأدعيّة على الفضل والاستحباب ومع ذلك لامجال لمخالفة المشهور ونسب إليهم وجوب الشهادتين بعد التكبيرة الاُولى والصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية والدّعاء للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرّابعة ، ويمكن أن يستظهر من خبر محمّد بن مهاجر المرويّ عن الكافي والتهذيب عن أمة اُمّ سلمة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد ثمّ كبّر وصلّى على الأنبياء ودعا ، ثمّ

---

(١) و(٢) و (٣) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٦ و٥ و١٢ .

(٤) المصدر ب ٢١ ح ٧ .

كبّر ودعا للمؤمنين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثمّ كبّر الرّابعة ودعا للميّت ،ثمّ كبّر الخامسة وانصرف فلمّا نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهّد ثمّ كبّر وصلّى على النبيّين ، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين ، ثمّ كبّر الرّابعة و انصرف ولم يدع للميّت »[١] وعن الصدوق في الفقيه مرسلاً وفي العلل مسنداً نحوه إلّا أنّه قال في التكبير الثاني في الموضعين «ثمّ كبّر فصلّى على النبيّ وآله » ولايخفى أنّه لامجال للالتزام به بملاحظة سائر الأخبار مثل ما عن الكليني والشيخ في الصحيح أو الحسن عن محمّد بن مسلم و زرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولادعاء موقّت تدعو بما بدالك وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله »[٢] وما عن الشيخ عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : « ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقّت إلّا أن تدعو بما بدالك وأحقّ الموتى أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله »[٣] كما أنّه ربّما يشكل استفادة وجوب الدّعاء للميّت أيضاً فما يقال من لزوم الدّعاء للميّت في الجملة بملاحظة نوع الأخبار تشهد بخلافه موثّقة يونس بن يعقوب قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة اُصلّي عليها على غير وضوء ، فقال : نعم إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل - الحديث»[٤] واشتمال كثير من أخبار الباب على الدعاء للميّت لايوجب لزومه بعد حملها على بيان الفرد من الذّكر والدّعاء من دون تعيّن للكيفيّات المذكورة فيها والاستشهاد بخبر الفضل بن شاذان المرويّ عن العلل والعيون عن الرّضا عليه السلام قال : « إنّما اُمروا بالصلاة على الميّت ليشفّعوا له وليدعوا بالمغفرة لأنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة - الحديث »[٥] مشكلٌ فإنّ الصلاة على كلّ مسلم واجبٌ وليس طلب المغفرة لكلّ منهم واجبٌ فليس

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ١ .

(٢) و(٣) و(٤) المصدر ب ٨ ح ١و٣و٢ .

(٥) المصدر ب ٥ ح ٢٠ .

الدّعاء للميّت مأخوذاً في حقيقة الصلاة إلّا أن يقال بلزومه في الصلاة على خصوص المؤمنين ، ولا يستفاد هذا من هذه الرّواية . و أمّا الاستغفار بعد الخامسة فلعلّ استحبابه مستفادٌ من ذيل موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها فإذا كبّرت الخامسة فقل : « اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات وألّف بين قلوبهم ، وتوفّني على ملّة رسولك ، اللّهمّ اغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا ربّنا إنّك رؤفٌ رحيم ، اللّهمّ عفوك اللّهمّ عفوك » و تسلّم »[1] وأمّا عدم اشتراط الطهارة فلا خلاف فيه ظاهراً وتدلّ عليه أخبار منها موثّقة يونس بن يعقوب قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنازة ، أُصلّي عليها على غير وضوء فقال : نعم إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبّر و تسبّح في بيتك على غير وضوء »[2] وأمّا حصول الفضل مع الطهارة فيدلّ عليه ما رواه الكلينيّ والشيخ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصلاة أتجزيني أن اُصلّي عليها وأنا على غير وضوء ؟ فقال : تكون على طهر أحبّ إليّ »[3] وأمّا عدم جواز التباعد بما يخرج عن العادة فيمكن استفادته من التعبيرات بالوقوف عنده أوفي وسطه أوعند صدره الواردة في بيان موقف المصلّي حيث يستفاد من مجموعها اعتبار عدم التباعد عن الميّت أو عن الجماعة الّتي هو من جملتهم إذا كان مأموماً بمقدار يعتدّ به مخلّ بالهيئة المعهودة عند المتشرّعة ، و أمّا لزوم كون الصلاة بعد التغسيل و التكفين فقيل : إنّه قول العلماء كافّة لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هكذا فعل وكذا الصحابة و التابعون ، ونوقش في هذا الدّليل بإجمال وجه الفعل فلا يصلح مقيّداً لإطلاق الأدلّة الآمرة بالصلاة على الميّت مضافاً إلى ما تقرّر في محلّه من أنّه إذا شكّ في الشرطيّة والجزئيّة يرجع إلى البراءة ، واُجيب عن المناقشة بورود الإطلاق مورد حكم آخر والرّجوع إلى البراءة إنّما هو فيما

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ١١ .

(٢) و (٣) المصدر ب ٢١ ح ٣ و٢ .

ثبت أصل الفعل وشكّ في اشتراطه بشي، و في المقام نشكّ في مشروعيّة أصل الصلاة قبل التغسيل والتكفين مضافاً إلى ظهور غير واحد من الأخبار في الترتيب مثل ما رواه الصدوق باسناده عن عليّ بن جعفر عليه السلام أنّه سئل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل يأكله السبع أوالطير فتبقى عظامه بغيرلحم كيف يصنع به قال: يغسّل و يكفّن ويصلّى عليه و يدفن »(١) و يمكن أن يقال: استفادة لزوم الترتيب من مثل هذا الخبر مشكل لما هو المعروف من أنّ الواو لمطلق الجمع فلو قال: أكرم زيداً و أضف عمراً هل يلتزم بوجوب الاضافة بعدالاكرام و أمّا الاشكال في جريان البراءة فلم يعد وجهه فانّه لا إشكال في وجوب الصلاة على الميّت ومشروعيّتها و إنّما الشكّ في اشتراط الصلاة الواجبة بهما كما لو شكّ في اشتراط الصلوات اليوميّة بالاقامة ، ولا إشكال في جريان البراءة فالعمدة الاجماع إن لم يناقش فيه وأمّا صورة عراء الميّت عن الكفن فيدلّ على الحكم المذكور فيها موثّقة عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس لهم إلّا إزار كيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه به ، قال: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللّبن على عورته ويستر عورته باللّبن وبالحجر ثمّ يصلّى عليه ثمّ يدفن ؟ قلت: فلا يصلّى عليه إذا دفن فقال: لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن ولا يصلّى عليه وهو عريان حتّى توارى عورته »(٢) و رواية محمّد بن أسلم عن رجل قال: « قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشطّ فاذاهم برجل ميّت عريان والقوم ليس عليهم إلّا مناديل متّزرين بها و ليس عليهم فضل ثوب يوارون الرّجل فكيف يصلّون عليه و هو عريان ؟ فقال: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثمّ يصلّون عليه ثمّ يوارونه في قبره ، قلت : و يصلّون عليه و هو مدفون بعد

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ١

(٢) المصدر ب ٣٦ ح ١ .

ما يدفن قال : لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلّي على المدفون ولا على العريان »[1]

﴿ و سننها وقوف الإمام عند وسط الرّجل وصدر المرأة ولو اتّفقا جعل الرّجل إلى يلي الإمام و المرأة إلى القبلة و يحاذي بصدرها وسطه و لو كان طفلاً فمن ورائها ، ووقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً ، وأن يكون المصلّي متطهّراً حافياً رافعاً يديه بالتكبير كلّه داعياً للميّت في الرّابعة إن كان مؤمناً ، و عليه إن كان منافقاً و بدعاء المستضعفين إن كان مستضعفاً و أن يحشره مع من يتولّى إن جهل حاله وفي الطفل «اللّهمّ اجعله لنا ولابويه سلفاً و فرطاً وأجراً » ويقف موقفه حتّى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة ﴾

أمّا استحباب الوقوف عند الوسط والصدر فتدلّ عليه مرسلة عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون ممّا يلي صدرها وإذا صلّى على الرّجل فليقم في وسطه »[2] وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرّجال بحيال السرّة ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر»[3] وفي قبالها ما روى الشيخ عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره »[4] ولا يبعد الجمع بالتخيير ، وأمّا صورة الصلاة على الرّجل والمرأة دفعةً فيدلّ على استحباب الكيفيّة المذكورة فيها أخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل والمرأة كيف يصلّي عليهما ؟ قال : « يجعل الرّجل وراء المرأة ويكون الرّجل ممّا يلي الإمام »[5] وأمّا استحباب جعل الطفل من ورائها فتدلّ عليه مرسلة ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرّجال والنساء والصبيان قال : « يضع

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٢٦ ح ٣ .

(٢) و(٣) و(٤) المصدر ب ٢٧ ح ١ و٣ و٢ .

(٥) المصدر ب ٣٢ ح ١٠ .

النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرّجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال »[1] وأمّا استحباب وقوف المأموم ولو كان واحداً وراء الإمام فيدلّ عليه خبر اليسع بن عبدالله القمّي قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي على جنازة وحده ؟ قال : نعم ، قلت : فاثنان يصلّيان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه »[2] وهذه الرّواية قابلة للحمل على كراهة أن يقوم المأموم بجنب الإمام إلّا أن يقال : المناط الصدر والذّيل يتفرّع عليه ، وأمّا استحباب كون المصلّي متطهّراً فيدلّ عليه خبر عبدالحميد بن سعد قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصلاة أتجزيني أن اُصلّي عليها وأنا على غير وضوء فقال : تكون على طهر أحبّ إليّ »[3] وأمّا استحباب كونه حافياً فهو مذهب الأصحاب ويدلّ عليه خبر سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يصلّى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخفّ »[4] ولا يخفى أنّ المستفاد من هذا الخبر بعد صرفه عن ظاهره من الحرمة لمخالفته لفتوى الأصحاب الكراهة لا الاستحباب وأمّا استحباب رفع اليدين في كلّ تكبيرة فيدلّ عليه صحيحة عبدالرّحمن العرزميّ قال : « صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يديه في كلّ تكبيرة »[5] وفي قبالها ما يخالفها وقد حمل على التقيّة . وأمّا الدّعاء للميّت بالكيفيّة المذكورة فبالنسبة إلى المؤمن فقد سبق الأخبار الدّالّة عليه وقد حملت على الوجوب . وأمّا الدّعاء للمذكورين فبالنسبة إلى المنافق قد ورد أخبار منها الصحيح عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا صلّيت على عدوّ الله فقل « اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا أنّه عدوّ لك ولرسولك ، اللّهمّ فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجّل به إلى النّار فإنّه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك اللّهمّ ضيّق عليه قبره » فإذا رفع فقل : اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه »[6] وأمّا بالنسبة إلى المستضعف فتدلّ عليه

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٣٢ ح ٣ . (٢) المصدر ب ٢٨ ح ١ .
(٣) المصدر ب ٢١ ح ٢ . (٤) المصدر ب ٢٦ ح ١ .
(٥) المصدر ب ١٠ ح ١ . (٦) المصدر ب ٤ ح ١ .

صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الصلاة على المستضعف والّذي لا يعرف مذهبه يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات يقال: «اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»[١] وأمّا بالنسبة إلى الطفل فيدلّ عليه ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام في الصلاة على الطفل أنّه كان يقول: «اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً»[٢] وأمّا استحباب الوقت حتّى ترفع الجنازة فيدلّ عليه خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلّاه حتّى يراها على أيدي الناس»[٣] واحتمل تخصيص الحكم بالإمام وأمّا رجحان كون الصلاة في المواضع المعتادة فلأن يكثر المصلّون والدّاعون له ففي الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا «إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا» قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما أعلمت ممّا لا تعلمون»[٤].

﴿ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين. وأحكامها أربعة: الأوّل من أدرك بعض التكبيرات أتمّ ما بقي ولاء وإن رفعت الجنازة ولو على القبر، والثاني لو لم يصلّ على الميّت صلّى على قبره يوماً وليلة حسب، الثالث يجوز أن تصلّى هذه في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، الرّابع لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة تخيّر في الإتمام على الأولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلاة عليهما﴾ أمّا كراهة الصلاة مرّتين فهي المشهور واستدلّ عليها بخبر وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلّى على جنازة مرّتين ولكن ادعوا لها»[٥] وغيره من

---

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ٢.

(٢) المصدر ١٢ ح ١. (٣) المصدر ١١ ح ٢.

(٤) الوسائل أبواب الدفن وما يناسبه ب ٩٠ ح ١.

(٥) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٢٤.

الأخبار وهي محمولة على الكراهة بقرينة ما دلّ على الجواز كموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الميّت يصلّى عليه مالم يوار بالتراب وإن كان قد صلّي عليه»(١) وربّما يحمل الأخبار المانعة على التقيّة لموافقتها للعامّة ويبعد مع أخذ المشهور بها.

و أمّا الحكم الأوّل من الأحكام الأربعة فتدلّ عليه صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا أدرك الرّجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً»(٢) وغيرها من الأخبار و استظهر منها الاقتصار با لتكبيرات من دون ذكر و دعاء، ولا يبعد أن يكون المراد التكبيرات مع الذّكر والدّعاء، و ربّما يشهد له خبر عليّ بن جعفر عليهما السلام المرويّ عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميّت كيف يصنع؟ قال: يتمّ ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفّف»(٣) فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام على المحكيّ «ويخفّف» تخفيف الذّكر والدّعاء، ومن أخبار الباب خبر القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول في الرّجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال: يتمّ التكبير و هو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر فإن كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر»(٤).

و أمّا الحكم الثاني فيدلّ عليه في الجملة إطلاق قوله عليه السلام: «لا تدعوا أحداً من اُمّتي بلا صلاة»(٥) بعد الفراغ عن عدم مانعيّة الدّفن عن الصلاة للأخبار ففي صحيح هشام بن سالم «لا بأس أن يصلّي الرّجل على الميّت بعد ما يدفن»(٦) واستدلّ للقول بالسقوط بجملة من الأخبار منها ما عن الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم أو زرارة قال: «الصلاة على الميّت بعد ما يدفن إنّما هو دعاء، قلت: فالنجاشي لم يصلّ عليه النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: لا إنّما دعا له»(٧) و خبر محمّد بن أسلم عن رجل

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ١٩.

(٢) و(٣) و(٤) المصدر ب ١٧ ح ١ و٧ و٥.

(٥) المصدر ب ٣٧ ح ٣.

(٦) و (٧) المصدر ب ١٨ ح ١ و٥.

من أهل الجزيرة ، قال : « قلت للرّضا عليه السلام : يصلّى على المدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : بل لا يصلّى على المدفون بعد ما يدفن و لا على العريان » (١) ولا يخفى معارضة هذه الأخبار مع ما دلّ على الجواز بعد الدّفن و قد أخذ المشهور على ما حكي بما دلّ على الجواز فمع الجواز لا مجال لرفع اليد عن إطلاق مادلّ على عدم جواز ترك الميّت بلا صلاة ولو بعد مدّة طويلة ، و أمّا الاقتصار بيوم و ليلة فلم نجد له دليلاً وقد يدّعى أنّ المنساق من الرّوايات الدّالّة على الجواز إنّما هو إرادتها عقيب دفن الميّت بلا مضيّ مدّة فغاية ما يمكن استفادته منها مشروعيتها في اليوم الّذي دفن فيه وليله ، و فيه تأمّل فإنّ هذا لا يبعد بالنسبة إلى مشروعيّة الصلاة بعد الدّفن على من صلّى عليه لا بالنسبة إلى من لم يصلّ عليه المشمول لما دلّ على عدم جواز ترك الميّت بلاصلاة .

وأمّا الحكم الثالث فالمراد منه عدم الكراهة في وقت كبعض النوافل و تدلّ عليه جملة من الأخبار منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة أنّها ليست بصلاة ركوع و لا سجود إنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها الّتي فيها الخشوع و الرّكوع والسجود لأنّها تغرب بين قرني الشيطان و تطلع بين قرني الشيطان » (٢) ومع تضيّق وقت الحاضرة بحيث يمكن الاتيان بصلاة الجنازة بعد الحاضرة فتقدّمها واضح و مع المزاحمة بحيث لايمكن الجمع وتفوت صلاة الميّت قبل الدّفن إذاقدّمت الحاضرة ، فالمشهور تقديم الحاضرة لأهميّتها والظاهر عدم تحقّق الخلاف فيه .

و أمّا الحكم الرّابع فاستدلّ عليه بصحيحة عليّ بن جعفر عليهما السلام عن أخيه موسى عليه السلام «في قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين و وضعت معها اُخرى ؟ قال : إن شاؤوا تركوا الاُولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة و إن شاؤوا رفعوا الاُولى و أتمّوا ما بقي على الأخيرة كلّ ذلك لا بأس به » (٣) ولا يخفى قصور

(١) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ١٨ ح ٨ .

(٢) المصدرب ٢٠ ح ٢ . (٣) المصدر ب ٣٤ ح ١ .

هذه الصحيحة عن إفادة المدّعى بل لعلّ الظاهر منها أنّ ما بقي من تكبيرة الأُولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبيرة الأُولى تخيّروا بين تركها بحالها حتّى يكلّموا على الأخيرة وبين رفعهامن مكانها والإتمام على الأخيرة، نعم يمكن تصحيح المشهور أمّا الإتمام على الأُولى و الاستيناف للثانية فعلى القاعدة، و أمّا جواز القطع فلعدم الدّليل على حرمته، وأمّا جواز استيناف الصلاة عليهما فلجواز الجمع بين الجنازتين بصلاة واحدة بمقتضى هذه الصحيحة إلّا أن يقال: غاية ما يستفاد من هذه الصحيحة جواز التشريك في بعض التكبيرات دون الكلّ.

﴿**الخامس** في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر، أمّا الشروط فخمسة الأوّل المسافة و هي أربعة و عشرون ميلاً والميل أربعة آلاف ذراع تعويلاً على المشهور بين الناس أو قدر مدّ البصر من الأرض تعويلاً على الوضع ولو كانت أربعة فراسخ و أراد الرّجوع ليومه قصّر﴾ قد فسّر الميل بأربعة آلاف ذراع بذراع اليد وبقدر مدّ البصر من الأرض لكنّه فسّر بعض اللّغويّين الميل الهاشمي بألف باع و الباع ما بين اليد بعد مدّها فألف باع يقصر عن أربعة آلاف ذراع بمقدار معتدّ به كما لا يخفى، فإن كان المراد من الميل المذكور في تفسير الفرسخ الميل الهاشمي فيكون الاختلاف في الفرسخ كما في القاموس معنويّاً لا لفظيّاً كما في كلام بعض الأعلام نعم في صريح المدارك أنّ التحديد المذكور متطوّع به بين الأصحاب ثمّ إنّه على تقدير أن يكون المراد من الميل مدّ البصر من الأرض ولعلّه الأشهر بين اللّغويّين فجعله أمارة خلاف الظاهر بل الظاهر الموضوعيّة و ما يقال من أنّه حيث يكون مقولاً بالتشكيك لا يناسب إرادته في مقام تحديد مقدار مسافة البريد ونحوه، فيه نظر حيث يمكن كون الملاك أدنى المراتب حيث تصدق الطبيعة به كصدق البياض والنور و نحوهما على المرتبة الدّانية منهما و إلّا فيشكل الأمر في التحديد بالذّراع و تدلّ على التحديد أخبارٌ منها ما عن أبي بصير في الصحيح قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام: في كم يقصّر الرّجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين»(١) وعن عبدالله بن يحيى الكاهلي في الحسن

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١١.

قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال : بريد في بريد أربعة و عشرون ميلاً »[1] وعن سماعة في الموثّق قال : « سألته عن المسافر كم يقصّر الصلاة فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ـ الحديث »[2] و روى الصدوق ـ قدّه ـ بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام قال : « إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر ـ الحديث »[3] وفي قبالها ما يخالف هذه الأخبار و قد حمل على التقيّة و إنّما تحديد الميل فقد روى ثقة الإسلام في الكافي[4] في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن حدّ الأميال الّتي يجب فيها التقصير ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جعل حدّ الأميال من ظلّ عير إلى ظلّ وعير ، وهما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير إلى ظلّ وعير و هو الميل الّذي وضع رسول صلّى الله عليه وآله وسلّم على التقصير » و روى في الكتاب المذكور أيضاً ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « بينا نحن جلوس و أبي عند وآل لبني اُميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير ، فقال قائل منهم : في ثلاث ، و قال قائل منهم : يوماً و ليلة ، و قال قائل منهم : روحة ، فسألني فقلت له : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم : في كم ذاك ؟ فقال : في بريد ، فقال : وأيّ شيء البريد؟ قال : ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير ، قال : ثمّ قال : عبرنا زماناً ثمّ رأى بنو اُميّة يعملون أعلاماً على الطريق و أنّهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير ، ثمّ جزّؤه على اثنى عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلّ ميل فوضعوا الأعلام فلمّا ظهر أمر بني هاشم غيّروا أمر بني اُميّة غيره لأنّ الحديث هاشميّ فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً »[5] و روى في الفقيه مرسلاً

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٣ و ٨ و ١ .

(٤) المجلد الثالث ص ٤٣٣ تحت رقم ٤ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٤٣٢ تحت رقم ٣ .

قال الصادق عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذلك فقال :في بريد ، قال:و كم البريد ؟ قال : ما بين ظل عير إلى فيىء وعير فذرعته بنو اُميّة ثمّ جزّأوه على اثني عشر ميلاً فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع و هو أربعة فراسخ »(١) وحمل رواية الفقيه على السهو في الحديث ولا يخفى أنّه مع الأخذ بالرّواية السابقة أيضاً لايتمّ قول المشهور إذا حمل الذّراع المذكور على ذراع اليد و الذّراع بمعنى آخر غير معهود مضافاً إلى أنّه قيل : إنّ البعد ما بين ظلّ الجبلين أزيد من فرسخ ونصف بكثير وهذا لاينطبق مع ما هو المشهور ، فالعمدة نظر المشهور و لعلّهم اطّلعوا على ما لم نطّلع عليه . و أمّا وجوب القصر فيما لو سافر بمقدار أربعة فراسخ و أراد الرّجوع ليومه ، و بعبارة اُخرى وجوب القصر بثمانية فراسخ ملفّقة من الذّهاب والإياب مع كون الإياب في ذلك اليوم فهو المعروف بين الفقهاء بل عن الأمالي أنّه من دين الإماميّة و يدلّ عليه أخبار منها صحيحة معاوية بن عمّار أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات فقال : ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأي سفر أشدّ منه لاتتمّ »(٢) و عن بعض النسخ «لاتتمّوا» و صحيحته الاُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثمّ رجعوا إلى منى أتمّوا الصلاة وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا »(٣) والظاهر أنّ المراد بالرّواية بيان حكمهم إذا رجعوا من عرفات . و صحيحة الحلبيّ أو حسنته عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا » (٤) ولا يخفى أنّه لا فرق بحسب ظاهر الأخبار بين العود ليومه والعود في غير ذلك اليوم في أثناء العشرة ، بل الأخبار الرّاجعة إلى أهل مكّة صريحة في صورة عدم الرّجوع لليوم فلا وجه للتقييد المذكور وعمدة ما يستدلّ به على اعتبار الرّجوع ليومه ومع عدمه يتمّ الصلاة موثّقة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن التقصير ، قال : في بريد ، قلت : بريد ؟ قال : إنّه إذا ذهب

(١) المصدر باب الصلاة فى السفر تحت رقم ٣٨ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١ و ٣ و ٧ .

بريداً و رجع بريداً فقد أشغل يومه » (١) و ظهور الأخبار الدّالّة على التحديد في ثمانية فراسخ امتداديّة والمتيقّن خروجه ما كان العود ليومه ، و رواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ و يأتي قرية فينزل فيها ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اُخرى أو ستّةفراسخ لا يجوز ذلك ثمّ ينزل في ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة » (٢) ومرسلة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أوضيعة له اُخرى قال : إن كان بينه و بين منزله أو ضيعته الّتي يؤمّ بريدان قصّر و إن كان دون ذلك أتمّ » (٣) ويمكن أن يقال : أمّا الموثّقة فلا ظهور لها في اعتبار أن يكون السفر شاغلا ليومه بالفعل من جهة أنّ الصدر مطلق بل لعلّ الغالب أنّ الذّاهب أربعة فراسخ لايرجع ليومه والذّيل علّة لما ذكر أوّلا ولعلّه لرفع استعجاب السائل ولاأقلّ من الإجمال فلا يوجب رفع اليدعن الأدلّة المطلقة ، وأمّا ما دلّ على التحديد بثمانية الظاهرة في الامتداديّة فالأخبار الدّالّة على كفاية الثمانية التلفيقيّة حاكمة عليها وتكون بمنزلة الشارحة فيؤخذ بإطلاق الشارح ، وأمّا الرّوايتان الأخيرتان فهما بظاهرهما معارضتان مع ما دلّ على كفاية التلفيقيّة سواء كان الرّجوع في اليوم الّذي ذهب أربعة فراسخ أوبعده ولايلتزم به فيردّ علمهما إلى أهله .

﴿ ولابدّ من كون المسافة مقصودة، ولوقصد ما دونها ثمّ قصد مثل ذلك أولم يكن له قصدفلاقصر ولوتمادى في السفر ولوقصدمسافة فتجاوزسماع الأذان ثم توقّع رفقة قصّر مابينه وبين شهرمالم ينو الإقامة ولوكان دون ذلك أتمّ ﴾ أمّا اعتبار القصد فلا خلاف فيه ظاهراً ويدلّ عليه خبر صفوان قال : « سألت الرّضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريدأن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعة حتّى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرّجوع ويقصّر قال :لايقصّر ولايفطر

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٩ .

(٢) المصدر ب ٥ ح ٣ . (٣) المصدر ب ١٤ ح ٣ .

لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الّذي بلغه و لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من اللّيل سفراً والإفطار فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك »[١] و موثّقة عمّار المتقدّمة آنفاً حيث حكم فيها بإتمام الصلاة مع أنّ الرّجل المفروض قد سار أزيد من ثمانية فراسخ ، وأمّا صورة حصول الترديد في الأثناء فمع حصول الترديد قبل الوصول إلى حدّ الترخّص لا إشكال في الإتمام و كذا بعد الوصول إذا لم تبلغ مقدار المسافة ولو التلفيقيّة ومع البلوغ يقصّر مع الترديد ثلاثين يوماً و ذلك لاعتبار بقاء القصد ، وتدلّ عليه الرواية الواردة في منتظر الرفقة قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون أينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم ؟ قال عليه السلام : إن كان بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، و إن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصّروا »[٢] وكون التردّد من قواطع السفر كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

﴿ مالم ينو الإقامة ولو كان دون ذلك أتمّ ﴾ أمّا عدم التقصير مع قصد الاقامة فلما يتعرّض من كون قصد الإقامة من القواطع ، وأمّا عدم البلوغ إلى حدّ الترخّص فلانّ أحكام المسافر من التقصير والإفطار مترتّبة على الوصول إلى حدّ الترخّص مضافاً إلى حصول الترديد المنافي لبقاء القصد المعتبر .

---

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٣٣ تحت رقم ٤ من حديث اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

﴿ الثاني أن لاينقطع السفر بعزم الإقامة فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً أو عزم في أثنائها إقامة عشرة أيّام أتمّ ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصّر في طريقه وأتمّ في منزله ﴾

عزم الإقامة في محلّ يترتّب عليه أمران أحدهما عدم تحقّق السفر الموجب للقصر والثاني انقطاع السفر المتحقّق، وتدلّ على قاطعيّته صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير فإذا زار البيت أتمّ الصلاة وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر »[1] وما رواه في الكافي والتهذيب : عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ومتى ينبغي له أن يتمّ؟ فقال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتمّ الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك »[2] وغيرهما من الأخبار ، واستشكل بأنّ غاية ما يستفاد من أخبار الباب لزوم الإتمام على المسافر في محلّ قصد فيه إقامة عشرة أيّام والمدّعى كون قصد الإقامة موجباً لعدم القصر فيما قبله إذا لم يكن بمقدار المسافة والاحتياج إلى قصد سفر جديد فيما بعده، وأخبار الباب لا تفي بالمدّعى إلّا أن يتمسّك بالإجماع المنقول وغاية ما يستدلّ به للمدّعى الصحيحة الأولى حيث نزل فيها من قدم قبل التروية بعشرة أيّام بمنزلة أهل مكّة ويمكن المناقشة بأنّ المتيقّن التنزيل في الأحكام المذكورة في الصحيحة من دون أن يكون القاصد للإقامة بمنزلة من يكون في بلده ووطنه في جميع الأحكام كما استشكلوا في بعض الموارد في عموم المنزلة مع وجود القدر المتيقّن المذكور في الكلام فالعمدة التسليم بين الأصحاب وعدم الخلاف وأمّا انقطاع السفر بالوطن فلا إشكال فيه والوطن معروف لا يحتاج إلى التفسير وإنّما الإشكال فيما يعبّرون عنه بالوطن الشرعي المفسّر بمحلّ قد استوطنه

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٢ .

(٢) المصدر ب ٥ ح ٩ .

ستّة أشهر و كان له فيه ملك ولو نخلة واحدة فقد يستظهر من بعض الأخبار كونه وطناً ولو من باب التنزيل الموجب لجريان أحكام الوطن العرفي فيه و ادّعي ثبوته بمقتضى الجمع بين الأخبار فطائفة من الأخبار يستفاد منها لزوم التمام في ملكه وضيعته من غير تقييد بكونه منزلاً له ، منها صحيحة إسماعيل ابن الفضل قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر من أرض إلى أرض وإنّما ينزل قراه وضيعته قال : إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة و إذا كنت في غير أرضك فقصّر » (١) و في قبالها أخبار أخر منها صحيحة عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : «الرّجل يتّخذ المنزل فيمرّ به أيتمّ أم يقصّر ؟ قال : كلّ منزل لاتستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتمّ فيه » (٢) و صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق يتمّ الصلاة أو يقصّر؟ قال : يقصّر إنّما هو المنزل الّذي توطّنه » (٣) و استشهد للجمع بين الطائفتين بصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يقصّر في ضيعته ؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه . فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر فاذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها » (٤) ولا يخفى إباء الطائفتين من الحمل على ما يستفاد من هذه الصحيحة بل تأبى هذه الصحيحة أيضاً من الحمل على غير الوطن المعروف ، و الشاهد أنّه على ما في الخبر قال : «إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» والظاهر أنّه عليه السلام كان يكتفي بما قال لولا سؤال الرّاوي عن الاستيطان ولا إشكال في أنّه لو لا هذا السؤال لكان الكلام محمولاً على المعنى المعروف .

﴿ و إذا قصّر ثمّ نوى الإقامة لم يعد ، و لو كان في الصلاة أتمّ ﴾ أمّا عدم الإعادة في الصورة الأولى فوجهه واضح لأنّ تكليف المسافر القصر ما لم ينو الإقامة و أمّا الإتمام في الصورة الثانية فيدلّ عليه صحيحة عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام « عن الرّجل يخرج في السفر ثمّ يبدوله في الإقامة و هو في الصلاة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٢ و ٦ و ٨ و ١١ .

قال : يتمّ إذا بدت له الاقامة »[1].

﴿ الثالث أن يكون السفر مباحاً فلايترخّص العاصي بسفر كالمتّبع للجائر واللاهي بصيده و يقصّر لوكان الصيد للحاجة ، و لو كان الصيد للتجارة قيل يقصّر صومه ويتمّ صلاته ﴾ أمّا اشتراط كون السفر سائغاً فلا خلاف فيه في الجملة ويدلّ عليه أخبار منها صحيحة عمّار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أوفي معصية الله أورسولاً لمن يعصي الله عزّ وجلّ أو في طلب شحناء أو سعاية أوضرر على قوم من المسلمين »[2] و منها موثّقة عبيد بن زرارة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أو يتمّ ؟ قال : يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ »[4] لا إشكال في دلالة الأخبار على لزوم الإتمام و عدم التقصير في سفر كان لغاية محرّمة ، وأمّا ما كان بنفسه محرّماً فقد يستظهر من الأخبار أيضاً فيه عدم التقصير ففي موثّقة سماعة قال : « سألته عن المسافر ـ إلى أن قال : ـ من سافر قصّر الصلاة وأفطر إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد ـ الحديث »[5] فالمسافرة بقصد التشييع للسلطان الجائر يتحقّق بنفس المسافرة وليس غاية لها كما أنّ قوله عليه السلام في صحيحة عمّار « و في معصية الله » و التعليل في الموثّقة بأنّه ليس بمسير حقّ يستظهر منها عدم الفرق بين كون السفر بنفسه معصية و كونه لغاية محرّمة ، ومع ذلك يمكن التأمّل في الاستفادة المذكورة ، أمّا ما يستفاد منه عدم القصر لوسافر بقصد التشييع فيمكن أن يكون من جهة كون التشييع المذكور مقدّمة لترويج الباطل و التقرّب إلى الجائر وأمّا التعليل بأنّه ليس بمسير حقّ فإن كان لفظ « حقّ » صفة للمسير تمّ ما اُفيد و إن كان بنحو الاضافة فاستفادة ماذكر منه مشكل ، و قد يستظهر من عطف قوله عليه السلام على ما في الخبر في صحيحة عمّار « أو رسولاً » على ما سبق بدعوى أنّه

---

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ١

(٢) المصدر ب ٨ ح ٣. (٣) و (٤) المصدر ب ٩ ح ٤ و ٥ .

(٥) المصدر ب ٨ ح ٤.

قرينة على أنّ المراد من قوله عليه‌السلام « أو في معصية الله » السفر الّذي يكون بنفسه معصية وفيه تأمّل لاحتمال أن يكون العطف لبيان الفرد الخفيّ ، وأمّا سفر اللاّهي بصيده فمقتضى النصوص لزوم الإتمام فيه و إن لم يلتزم بالحرمة فلا إشكال في الحكم وأمّا لو كان سفره للصيد للحاجة إلى الصيد فمقتضى بعض الأخبار أنّ حكمه القصر مثل خبر عمران بن محمّد بن عمران القمّي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « قلت له : الرّجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصّر أو يتمّ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ، ولا كرامة »[1] والظاهر أنّ ذكر الخروج لقوت نفسه وقوت عياله من باب المثال والشاهد عليه ظهور بعض الأخبار في كون المناط الخروج في لهو ففي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : « سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه اللّيلة واللّيلتين والثلاثة هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر ؟ قال : إنّما خرج من لهو لا يقصّر الحديث »[2] ومع ظهور كون المناط الخروج في لهو يخرج مالو كان للتجارة و لازمه لزوم التقصير والافطار لتلازمهما إلّا في بعض الموارد إلّا أنّه اشتهر بين المتقدّمين كما قيل التفصيل المذكور و تطمئنّ النفس بعثورهم على حجّة على ذلك فيشكل مخالفتهم وإن كان المشهور بين المتأخّرين خلافه .

﴿ الرّابع أن يكون سفره أكثر من حضره كالرّاعي والبدوي والمكاري والملاّح و التاجر والأمير والبريد وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيّام ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قصّر ، وقيل : هذا يختصّ بالمكاري فيدخل فيه الملاّح والأجير ولو أقام خمسة قيل : يقصّر صلاته نهاراً ويتمّ ليلاً ويصوم شهر رمضان على رواية ﴾ أمّا اشتراط عدم كون السفر عمله الملازم غالباً لكون سفره أكثر من حضره فالمدرك له أخبار مستفيضة منه صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : « أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر المكاري والكرى والرّاعي والاشتقان لأنّه

---

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٥ و ١ .

عملهم » (١) ومنها خبر ابن أبي عمير المروي عن الخصال مرفوعاً إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : «خمسة يتمّون في سفر كانوا أوحضر المكاري والكرى والاشتقان وهو البريد والرّاعي والملاّح لأنّه عملهم » (٢) ومنها رواية إسحاق بن عمّار قال : « سألته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لابيوتهم معهم » (٣) ومنها مرسلة سليمان ابن جعفر الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الأعراب لايقصّرون وذلك أن منازلهم معهم » (٤) والمستفاد من الأخبار ترتّب الحكم أعني لزوم الإتمام والصوم على أحد الأمرين أحدهما كون السفر عملاً للمسافر والآخر أن يكون بيته معه فلابدّ من انطباق أحد العنوانين حتّى يترتّب الحكم ولازم هذا عدم اعتبار كون السفر أكثر من الحضر فانّ من يشتغل بالمسافرة في نصف السنة لايبعد صدق أنّه عمله وإن لم يكن سفره أكثر من حضره كما أنّه يلزم منه خروج السفر الّذي هو خارج عن عمله كالمكاري الّذي يسافر للحجّ أوالزيارة من دون أن يكون السفر لهما عمله ويمكن أن يتأمّل في الخروج بدعوى عدم الفرق بين ماذكر وبين ماكان تردّده بين بلدتين بالخصوص فسافر بين غيرهما ووجهه أنّ الملاك ظاهراً كون أصل السفر عملاً له من دون ملاحظة الخصوصيّات فتأمّل ، ثمّ إنّه قد ورد في عدّة أخبار أنّ المكاري إذا جدّ به السير يقصّر منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا ومنها مرسلة عمران بن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين ويتمّا في المنزل » (٥) وعن الكليني مرسلاً قال : وفي رواية اُخرى المكاري إذا جدّ به السير فليقصّر ، قال : ومعنى جدّ به السير جعل المنزلين منزلاً » (٦) والظاهر عدم اختصاص هذا بصورة جعل المنزلين منزلاً بل الظاهر الاسراع والعنف في السير بأيّ نحو حصل إلاّ أنّ الأصحاب لم يلتزموا بهذا الظاهر ظاهراً ، وهذا لايجعل الرّوايات الواردة من الشواذّ الغير المعمول بها كما أنّ تقييدها بمرسلة عمران مشكل مع عدم معلوميّة جابر لها ، وأمّا

---

(١) و(٢) و(٣) و (٤) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ١ و١٢ و٥ و٦ .
(٥) و (٦) المصدر ب ١٣ ح ٢ و ٤ .

اشتراط عدم الإقامة في بلده أو غير بلده عشرة أيّام في لزوم التمام والصوم فاستدلّ عليه بما رواه الشيخ - قدّه - بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن حدّ المكاري الّذي يصوم ويتمّ قال: « أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الّذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصيام والتمام أبداً وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار » (١) وعن عبدالله بن سنان بسند غير صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار، و أتمّ صلاة اللّيل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر »(٢) وعن الصدوق في الفقيه أنّه روى هذه الرّواية في الصحيح بنحو آخر قال: « المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة اللّيل وعليه صوم شهر رمضان وإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر»(٣) ولا مجال للمناقشة في الأخبار تارة من حيث السند واُخرى من جهة الاشتمال على ما لا يقول به أحد، ويمكن الدّفع أمّا من حيث السند فبانجبار الضعف بعمل الأصحاب وأخذهم مع أنّ يونس على ما قيل من أصحاب الإجماع، نعم لابدّ من تقييد إقامة عشرة أيّام في غير بلده بما لو كان مع قصد لنقل الإجماع على اعتبار القصد فيه ففي رواية يونس كفاية للمدّعى فلا تحتاج في استدلال بغيرها للمدّعى إلى التوجيه ببعض الوجوه الخارج عن الظهور، وهذه الرّواية وإن كانت مطلقة في اعتبار الإقامة عشرة أيّام في لزوم القصر والإفطار والاعتماد بالإجماع المنقول في تقييدها مشكلٌ إلّا أن معهوديّة اعتبار القصد في إقامة عشرة ربّما توجب التشكيك في إطلاقها لكن لازم هذا التقييد حتّى في صورة الإقامة في بلده ولا يلتزمون به مضافاً إلى أنّ معهوديّة اعتبار القصد في إقامة عشرة أيّام في

---

(١) و(٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ١ و ٥ .

(٣) المصدر باب صلاة السفر تحت رقم ١٣ .

حكم آخر غير مرتبط بمقامنا هذا لايوجب رفع اليدعن إطلاق الدّليل لكنّه مع ذلك مخالفة المشهورمشكلة ، ثمّ إنّه إذا وجب عليه التقصير من جهة إقامة عشرة أيّام فهل هومخصوص بالسفرة الأُولى فيتمّ في الثانية أم يقصّر في الثانية أيضاً فلا يعود حكمه إلّا في الثالثة ؟ قولان قد يستدلّ للأوّل بأنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على لزوم التمام والصوم على المكاري وجوب التمام والصوم في السفرة الثانية والقدر المتيقّن خروجه هو السفر الأُولى ، و استشكل عليه بأنّه يصحّ لوجعلنا الحكم بالقصر في السفرة الأُولى من باب التخصيص الحكميّ لا الإخراج عن موضوع من كان عمله السفر تعبّداً وتوضيحه أنّ سؤال السائل عن الحدّ وأراد السائل فهم مقدار من التكرّر الّذي لاوقوف معه عن العمل وإنّ أيّ مقدار من الوقوف يخرجه عن كونه عملاً له أو يمنع عن تحقّق عنوان الشغليّة فبيّن الإمام عليه السلام فبعد خروجه عن العنوان تعبّداً يحتاج في العود إلى التكرار ، وفي هذا الاشكال نظر لأنّ التحديد ليس في كلام الإمام عليه السلام والمذكور في كلام الرّاوي أيضاً لايستفاد منه ذلك ، بل المستفاد منه زيادة قيد في الموضوع وهو عدم الإقامة في منزله أوالبلد الّذي يدخله عشرة أيّام و أين هذا من الخروج الموضوعي ، ولازم ما ذكر حصول التكرّر بمقدار يصدق معه أنّه شغله لوكان مقيّداً ولعلّه لايكتفي بنظر العرف بمرّتين بل وثلاثة والظاهر عدم التزام الفقهاء بهذا فالقول الأوّل أقوى ثمّ التقييد بعدم الإقامة عشرة أيّام وارد في خصوص المكاري والمشهور التعدّي إلى غيره بل ادّعي الإجماع عليه فان تمّ فهو المتّبع و إلّا ففيه إشكال ، وأمّا ماقيل : من التقصير في الصلوات النهاريّة والإتمام في اللّيليّة والصيام مع إقامة خمسة أيّام فهو محكيّ عن الشيخ وابني حمزة والبرّاج لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدّمة لكن الرّواية شاذّة فلا مجال لرفع اليدعن مرسلة يونس المتقدّمة .

﴿ الخامس أن يتوارى جدران البلد الّذي يخرج منه أو يخفى أذانه فيقصّر في صلاته و صومه و كذا في العود من السفر على الأشهر ﴾ . تدلّ على شرطيّة المذكور أخبار ، منها صحيحة محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «الرّجل

يريد السفر فيخرج متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من البيوت الحديث »[١] ومنها صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن التقصير قال : « إذا كنت في الموضع الّذي تستمع فيه الأذان فأتمّ و إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك »[٢] و منها المرويّ عن محاسن البرقي في الصحيح عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا سمع الأذان أتمّ المسافر »[٣] ولايعارض هذه الأخبار بعض الأخبار الّذي ربّما يظهر منه عدم اشتراط الوصول إلى الحدّ المذكور لعدم العمل به فيردّ علمه إلى أهله ثمّ إنّه قد استشكل في المقام بأنّ عدم سماع الأذان يكون متخلّفاً غالباً عن خفاء الجدران المعبّر به عن التواري من البيوت فلا يمكن الجمع بين الدّليلين فحيث يكون خفاء الجدران أخصّ يلغو اعتباره لكونه مسبوقاً بخفاء الأذان ، وقد يجاب عن هذا الإشكال بأنّ المعتبر في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة توارى الإنسان عن البيوت ، لا تواري البيوت عن الإنسان كما وقع في التعبيرات بتواري الجدران وهذا أيضاً مشكل فإنّ الظاهر أنّ توارى الإنسان عن البيوت أيضاً أخصّ ونظير هذا الإشكال وقع في تحديد الكرّ بالوزن والمساحة حيث قيل بخلف أحد الحدّين عن الآخر و قد يقال : هناك بالحمل على مرتبتي النظافة نظير الاختلاف في مقدار منزوحات البئر بل الاختلاف بين ما دلّ على عدم تنجّس ماء البئر و ما دلّ على نجاسته بوقوع الأعيان النجسة فيها فلا يبعد أن يقال في المقام بأنّ الوصول إلى حدّ لا يسمع الأذان مرخّص للإفطار و قصر الصلاة و أحسن منه أن يؤخّر المسافر إلى الوصول إلى حدّ من البعد يكون متوارياً عن الجدران و البيوت بحيث لا يشاهده من في البيوت و هذا احتمال لم أجد لأحد التعرّض له ، ثمّ إنّه يظهر من ذيل صحيحة ابن سنان و المرويّ عن محاسن البرقي اعتبار ما ذكر في الرّجوع عن السفر أيضاً وهو المشهور ولا يعارض بما دلّ على خلافه لإعراض المشهور عن العمل به ، فممّا دلّ على الخلاف رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا وإذا

---

(١) و (٢) و(٣) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ١ و ٤ و ٧ .

لم يدخلوا منازلهم قصّروا » (١) و رواية عيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته » (٢) .

﴿ و أمّا القصر فهو عزيمة إلّا في أحد المواطن الأربعة و هي مكّة ، والمدينة ، و جامع الكوفة ، والحائر فإنّه مخيّر في قصر الصلاة و الإتمام أفضل ، و قيل : من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرّجوع ليومه تخيّر في القصر و الإتمام ولم يثبت ﴾ أمّا كون القصر عزيمة فلا خلاف فيه بل لعلّه من ضروريّات المذهب و هو المستفاد من الأخبار ، و أمّا التخيير في المواطن الأربعة مع كون الإتمام أفضل فهو المشهور خلافاً لما حكي عن الصدوق والسيّد المرتضى - قدّس سرّهما - و تدلّ على المشهور صحيحة عليّ بن مهزيار المرويّة عن التهذيب قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إنّ الرّواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام و القصر للصلاة في الحرمين فمنها بأن يتمّ الصلاة ولو صلاة واحدة ، و منها أن يقصّر مالم ينو عشرة أيّام و لم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا إليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام فصرت إلى التقصير و قد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك ؟ فكتب عليه السلام إليّ : قدعلمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا اُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثر فيهما من الصلاة - الحديث » (٣) و منها صحيحة حمّاد بن عيسى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إنّ من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن حرم الله ، و حرم رسوله ، و حرم أمير المؤمنين عليه السلام ، و حرم الحسين بن عليّ عليهما السلام » (٤) و عن الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال : « من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن مكّة ، و المدينة ، و مسجد الكوفة ، و حائر الحسين عليه السلام » (٥) وفي قبال هذه الطائفة من الأخبار أخبار اُخر يظهر منها وجوب التقصير فمنها صحيحة معاوية بن وهب قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين و التمام ، فقال : لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة

(١) و (٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ١ و ٤ .

(٣) و (٤) و (٥) المصدر ب ٢٥ ح ٤و١و٢٥

أيّام، فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك إنّك أمرتهم بالتمام، فقال: أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام» (١) و منها صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت الرّضا عليه السلام عن الصلاة بمكّة و المدينة بتقصير أو إتمام، فقال: قصّر مالم تعزم على مقام عشرة أيّام» (٢) ولا مجال للجمع العرفي بين الطرفين إلّا أنّ الظاهر صدور الطائفة الثانية تقيّة، و يشهد له ما دلّ من الأخبار أنّ الإتمام في المواطن الأربعة من مخزون علم الله أو من الأمر المذخور، فالطائفة الثانية بملاحظة ماذكر محمولة على التقيّة، و يدلّ على التخيير و أفضليّة الإتمام مضافاً إلى ما ذكر رواية عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة فقال عليه السلام: أتمّ و ليس بواجب إلّا أنّي اُحبّ لك ما اُحبّ لنفسي» (٣) ورواية الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: إنّا إذادخلنا مكّة و المدينة نتم أو نقصّر؟ قال عليه السلام: إن قصّرت فذلك و إن أتممت فهو خير تزداد» (٤) و أمّا تعيين المواطن فالظاهر أنّ المراد من الحرمين الشريفين تمام البلدين لصحيحة عليّ بن مهزيار المتقدّمة آنفاً ففي ذيلها «فقلت له: بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا و أجبتني بكذا؟ فقال: نعم، فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال عليه السلام: مكّة و المدينة ـ الخبر» و على هذا فما ورد فيه التعبير بالمسجدين لعلّه من باب الغلبة فلا يوجب التقييد، و أمّا الموطنان الآخران فقد يقال: إنّ محلّ التخيير مجموع البلدين للتعبير في بعض الأخبار بحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام كما في صحيحة حمّاد المتقدّمة آنفاً، واستشكل بأنّه لا يصحّ حمل هذه الكلمة على كلّ موضع صار محترماً لأجلهما عليهما السلام والشاهد على ذلك أنّ الموضع الّذي صار محترماً بواسطة القرب إلى البيت الشريف ما كان يخفى على مثل ابن مهزيار، و مع ذلك سئل عن المراد من الحرمين و مثل هذا السؤال والجواب ما وقع في مورد حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهما السلام و في هذا الإشكال نظر لأنّ الحرم ليس له معنى

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٤ و٣٢ و١٨ و١٥ .

اصطلاحي مغاير للمعنى اللّغويّ و العرفي و لو كان كذلك للزم البيان فالاكتفاء بالذّكر من دون تفسير يكشف عن إرادة المعنى العرفي و مقتضى إطلاقه عدم دخل قيد زائد والاستشهاد بما ذكر لايوجب رفع اليد عن الظهور فإنّه ربّما يكون كلام المتكلّم ظاهراً في معنى غير صريح فيه قابل لاحتمال إرادة الخلاف فيسأل المخاطب لرفع الاحتمال و حصول التصريح مع تماميّة الحجة بدون ذلك، كما لو قال المولى: أكرم علماء البلد فيسأل العبد تريد إكرام كلّهم؟ لرفع الاحتمال، و يؤيّد ما ذكر وحدة السياق و في بعض الأخبار مثل رواية حسّان بن مهران قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: مكّة حرم الله ومدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و الكوفة حرمي لا يريدها جبّار بحادثة إلّا قصمه الله» (١) و أمّا الحائر فالتصريح به في مرسلة الصدوق المتقدّمة و عبّر في غيرها بحرم الحسين عليه السلام و في بعضها بعند قبر الحسين عليه السلام فبناء على الأخذ بالقدر المتقيّن يقتصر على أطراف الضريح المقدّس، و أمّا التخيير فيما لو سافر أربعة فراسخ ولم يرد الرّجوع ليومه فقد مضى الكلام فيه.

﴿ولو أتمّ المقصّر عامداً أعاد ولو كان جاهلاً لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت صلاة فسافر والوقت باق قصّر على الأشهر و كذا لو دخل من سفره أتمّ مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب﴾

أمّا لزوم الإعادة لو أتمّ مع كون تكليفه التقصير فلا خلاف فيه ظاهراً ويدلّ عليه صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قالا: قلنا له: «رجلٌ صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له فصلّى أربعاً أعاد و إن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه» (٢) و من هذه الصحيحة يستفاد حكم الجاهل و عدم الاعادة عليه ولا يعارضها صحيحة العيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصلاة قال: إن كان في وقت

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٣ باب تحريم المدينة
(٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٤

فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا »[١] لانصراف هذه إلى صورة النسيان و مع قطع النظر عن هذا فالصحيحة السابقة القدر المتقيّن منها نفي الإعادة في الوقت فتكون صريحة في عدم وجوب الإعادة في الوقت و يستفاد من هذه الصحيحة حكم الناسي لأنّه القدر المتقيّن منها و أمّا حكم المسافر بعد الوقت ففيه خلاف فقيل الاعتبار بحال الأداء، وقيل باعتبار حال الوجوب، وقيل بالتخيير، وقيل: يتمّ في السعة و يقصّر مع الضيق، فممّا يدلّ على اعتبار حال الأداء صحيحة إسماعيل بن جابر قال: « قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي؟ فقال: صلّ و أتمّ الصلاة، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أُصلّي حتّى أخرج؟ فقال: فصلّ وقصّر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله »[٢] و غيرها كما في صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: « الرّجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال: إذا خرجت فصلّ ركعتين »[٣] و بإزاء هذه الطايفة أخبار أُخر يظهر منها اعتبار حال الوجوب منها صحيحة محمد بن مسلم قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل من سفره و قد دخل الصلاة و هو في الطريق، قال: يصلّي ركعتين و إن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً »[٤] و منها موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سئل عن الرّجل إذا زالت الشمس و هو في منزله ثمّ يخرج في السفر فقال: يبدء بالزّوال فيصلّيها ثمّ يصلّي الأُولى بتقصير ركعتين لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأُولى، وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأُولى، قال: يصلّي الأُولى أربع ركعات ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمانية ركعات لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأُولى فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر »[٥] ولا مجال للجمع الدّلالي بين الطائفتين ولا مجال للتخيير

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ١.
(٢) و (٣) و (٤) المصدر ب ٢١ ح ٢ و ١ و ٥.
(٥) الوسائل أبواب الفرائض و نوافلها ب ٢٣ ح ١.

لا مكان ورود الطائفة الثانية تقيّة كما يشهد له صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدّمة بل يمكن إدراجها في الأخبار المخالفة للكتاب والسنّة وأمّا حكم القضاء مع الفوت فملاحظة حال الفوت فيه مشكلة فإنّ الفوت مستند إلى مجموع التركين الترك حال الوجوب والترك في آخر الوقت فما وجه ملاحظة حال الفوت إلّا أن يقال : إنّ العرف يلاحظ حالة المسافرة حالته الأخيرة فمقتضى قوله عليه السلام « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » القضاء موافقاً لحال المسافر حالته الأخيرة الّتي يستند الفوت إلى الترك فيها .

﴿ و إذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيّام أتمّ ولو نوى دون ذلك قصّر ولو تردّد قصّر ما بينه وبين الثلاثين يوماً ثمّ أتمّ ولو صلاة واحدة ولو نوى الإقامة ثمّ بداله قصّر مالم يصلّ على التمام ولو صلاة واحدة ﴾ أمّا لزوم الإتمام مع قصد العشرة فتدلّ عليه أخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة المرويّة عن الكافي والتهذيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « أرأيت من قدم بلده إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً و متى ينبغي له أن يتمّ ؟ فقال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة و إن لم تدر مامقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك و بين أن يمضي شهر ، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك»(١) ثمّ إنّه قد يقال بعدم منافاة الخروج إلى غير محلّ الإقامة بشرط أن يرجع قريباً فمع العزم على الإقامة في محلّ بهذا النحو يصدق العنوان الموضوع للحكم ، وفيه إشكال لعدم الفرق بين المقام و سائر المقامات كحدّ الكرّ و حدّ غسل الوجه فلازم ما هو بناؤهم على عدم الاعتناء هناك بالصدق العرفي المبنيّ على المسامحة عدم الاعتناء في المقام ، ثمّ إنّه قد يقال بلزوم القصد بالنسبة إلى الإقامة عشرة أيّام تفصيلاً لا إجمالاً فمن قصد إقامة مقدار من الزّمان يأخذ حقّه من غريمه مثلاً ليس قاصداً للإقامة عشرة أيّام وإن كان مطابقاً لعشرة أيّام بل هو مصداق من يقول غداً أخرج أو بعد غد ويكون مصداقاً للمتردّد المحكوم بوجوب القصر و هكذا الكلام فيمن

---

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٩ و قد تقدم .

نوى المقام إلى آخر الشهر و قد بقي عشرة أيّام واقعاً ، و فيه تأمّل لسؤال الفرق بين المقام و بين قصد المسافة حيث يقال : يكفي في قصد المسافة قصد التابع للسير بمقدار سير المتبوع ، ثمّ إنّ المعروف بل ادّعي الإجماع عليه أنّ عزم الإقامة بمقدار عشرة أيّام قاطع للسفر بمعنى أنّ لزوم القصر في حقّه يحتاج إلى سفر جديد و استدلّ عليه بالأخبار الدّالّة على وجوب القصر على الخارج من مكّة إلى عرفات المعلّله بكون المشي إليها سفراً وفي بعضها «وأيّ سفر أشدّ منه» و هذه الأخبار و إن كانت واردة فيمن أقام بمكّة عشرة أيّام و لا تدلّ على أنّ مجرّد عزم الإقامة إلى تلك المدّة قاطعة للسفر و لكنّها توجب ظهور الخبر المنزّل قادم مكّة منزلة أهلها في عموم الآثار ، و فيه نظر ، وجه ذلك أنّ وجه دلالة تلك الأخبار أنّه لو لم ينقطع السفر بالإقامة لما احتاج التقصير إلى كون الذّهاب إلى عرفات والرّجوع منها مسافة توجب التقصير بل يكفي مجرّد الخروج من مكّة ، والإشكال فيه من جهة أنّ الحكم في غالب تلك الأخبار راجع إلى أهل مكّة المقيمين فيها ومعلوم أنّهم يحتاجون إلى إنشاء سفر في التقصير وبعض تلك الأخبار دلّت على وجوب التقصير بعد الخروج إلى عرفات لكنّه لم يعلّل لزوم التقصير يكون التقصير من جهة السفر الجديد حتّى يتمّ الاستدلال فلاحظ أخبار الباب .

وأمّا لزوم القصر مع التردّد ما بينه وبين ثلاثين يوماً فيدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة آنفاً وغيرها لكن التعبير في الصحيحة بمضيّ الشهر دون ثلاثين يوماً لكنّه قيّد في بعض الأخبار بثلاثين يوماً وهو خبر ابن أبي أيّوب قال : « سأل محمّد بن مسلم أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إذا حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام فليتمّ الصلاة فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ ـ الحديث »(١) فهذه الحسنة إمّا مبيّن أو مقيّد لسائر الأخبار إلّا أن يستشكل من جهة السند ، ثمّ إنّ الترديد في أنّ ثلاثين يوماً أو الشهر قاطع للسفر بحيث يحتاج في التقصير إلى سفر جديد أو يكون المسافر محكوماً بالإتمام في محلّ التوقّف فقط ولم يخرج عن عنوان المسافر يأتي في

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٢ .

المقام وإثبات القاطعيّة بحسب الأدلّة مشكلة، وأمّا وجوب القصر في صورة البداء مع عدم الإتيان بصلاة تامّة ولزوم الإتمام مع الإتيان بها فتدلّ عليه صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن اُقيم بها عشرة أيّام واُتمّ الصلاة، ثمّ بدالي بعد أن لا اُقيم بها فما ترى لي اُتمّ أم اُقصّر؟ قال إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيّة التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدالك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة»[1].

﴿و يستحبّ أن يقول عقيب الصلاة «سبحان الله والحمد لله و لا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثين مرّة جبراً للقصر، ولو صلّى المسافر خلف المقيم لم يتمّ واقتصر على فرضه و يسلّم منفرداً، ويجمع المسافر بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء و لو سافر بعد الزّوال و لم يصلّ النوافل قضاها سفراً و حضراً﴾ أمّا استحباب التسبيحات الأربع فيدلّ عليه خبر سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري: «يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر فيها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» - ثلاثين مرّة لتمام الصلاة»[2] وخبر آخر[3] ولابدّ أن يكون المراد من الوجوب خلاف معناه المصطلح من جهة عدم التزام المتشرّعة به مع عموم البلوى. و أمّا الصلاة خلف المقيم فلا إشكال في أنّها تؤدّى بحسب وظيفة المقصّر ولا يجب عليه المتابعة، وتدلّ عليه الأخبار منها صحيحة حمّاد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم؟ قال: يصلّي ركعتين و يمضي حيث شاء»[4] و منها صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «إذا صلّى المسافر

(١) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١.

(٢) و (٣) المصدر ب ٢٤ ح ١ و ٢.

(٤) الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ باب المسافر يصلى خلف المقيم ح ٢.

خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأُولين الظهر والأُخيرتين العصر »[١] و أمّا الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء فإن كان النظر إلى جوازه فلا إشكال فيه كما تقدّم في باب المواقيت و إن كان النظر إلى الاستحباب فاستدلّ عليه بالنبويّ صلّى الله عليه وآله كان صلّى الله عليه وآله «إذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة » [٢] ولا يبعد استفادة الاستحباب من جهة ظهوره في المداومة . و أمّا استحباب قضاء النوافل لو سافر بعد الزّوال فتدلّ عليه موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن الرّجل إذا زالت الشمس و هو في منزله ثمّ يخرج في السفر فقال : يبدء بالزّوال فيصلّيها ثمّ يصلّي الأُولى بتقصير ركعتين لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأُولى ، وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأُولى ؟ قال : يصلّي الأُولى أربع ركعات ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمانية ركعات لأنّه خرج من منزله بعد ماحضرت الأُولى - الحديث »[٣] والمراد بالثمان ركعات الّتي أمر بفعلها بعد أداء الظهر تامّة بحسب الظاهر هي نافلتها الّتي فات وقتها بحضور وقت الفريضة وقد عرفت سابقاً حمل هذه الموثّقة وأشباهها على التقيّة في قبال ما دلّ من الأخبار على أنّ المدار على السفر والحضر وقت أداء الفريضة و يمكن أن تكون محمولة على التقيّة في ذلك الحكم دون غيره .

والحمد لله أوّلاً وآخراً و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين .

و قد فرغ مؤلّفه الفقير في اللّيلة الأُولى من شهر ربيع الأوّل سنة تسع و ستّين بعد ألف و ثلاثمائة

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ باب المسافر يصلى خلف المقيم ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب المواقيت ب ٣١ ح ٣ بسند حسن عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٣) قد تقدم ص ٥٩٠ .

إلى هنا تمت تعاليقنا على كتاب الطهارة و الصلاة ويتلوه كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى .

على اكبر الغفارى

فهرست ما فى هذا المجلد

رقم الصفحة	الموضوع
١	كتاب الطهارة وأركانه أربعة
١	**الركن** الأوّل في المياه .
٥	حكم ماء الحمام .
٧	تقدير الكرّ
١٠	نجاسة ماء البرء .
١٨	الماء المضاف .
٢٤	في الأسئار
٢٧	**الركن** الثاني في الطهاره المائيّة .
٢٧	**الوضوء** وموجباته .
٢٩	آداب الخلوة .
٣٦	كيفيّة الوضوء .
٣٨	غسل الوجه .
٤٠	غسل اليدين
٤١	مسح مقدّم الرأس .
٤٤	مسح الرجلين .
٤٦	الترتيب .
٤٧	الموالات .
٥٢	سنن الوضوء : عشرة .

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥	من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة .
٥٨	**الغسل .**
٥٩	غسل الجنابة و موجباته .
٦٤	كيفيّة الغسل .
٦٨	سنن الغسل .
٧٠	أحكام الغسل .
٧٦	يجزي غسل الجنابة عن الوضوء .
٧٨	غسل الحيض .
٨٤	أيّام الحيض .
٩٢	أحكام المبتدئة والمضطربة .
١٠٠	أحكام الحيض .
١٠٨	غسل الاستحاضة .
١٠٨	أحكام المستحاضة .
١١٨	غسل النفاس .
١١٩	أحكام النفساء .
١٢٢	غسل الأموات .
١٢٣	السنّة في المحتضر .
١٢٩	أحكام غسل الأموات .
١٣٧	في التكفين .
١٤٥	آداب التكفين والتحنيط .
١٤٧	أحكام الدّفن .
١٤٩	السنن في الجنازة

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٣	سنن الدفن .
١٦١	إذا وجد بعض الميت فيمكان وبعضه في مكان آخر .
١٦٣	وجوب المماثلة في تغسيل الميّت .
١٦٧	غسل مسّ الميت .
١٦٩	الأغسال المندوبة .
١٧٤	**الركن الثالث** في الطهارة الترابيّة .
	التيمم
١٧٤	شرط التيمّم
١٧٦	مسوّغات التيمّم .
١٨٤	كيفيّة التيمّم.
١٩٠	أحكام التيمّم .
١٩٥	**الركن الرابع** في النجاسات .
٢٠٧	أحكام النجاسات .
٢١٤	غسل الثياب و البدن من البول مرّتين .
٢١٨	من علم النجاسة في ثوبهأو بدنه .
٢٢٢	المربّية للصبيّ .
٢٢٨	في استعمال أواني الذهب والفضة .
٢٣٧	**كتاب الصلاة**
٢٣٧	مقدّمات الصلاة .
٢٣٨	المواقيت .
٢٦٠	أحكام القبلة .
٢٦٩	لباس المصلّي

رقم الصفحة	الموضوع
٢٨٩	كيفيّة صلاة العاريّ .
٢٩٣	مكان المصلّي .
٢٩٩	فيما يسجد عليه .
٣٠٤	الأذان والاقامة .
٣٢١	أفعال الصلاة .
٣٢٣	النيّة .
٣٢٤	تكبيرة الاحرام .
٣٢٨	القيام .
٣٣٣	القراءة .
٣٥٧	الرّكوع .
٣٦٩	السجود .
٣٨٧	التشهّد.
٣٩٣	التسليم .
٣٩٩	**قواطع الصلاة .**
٤٢٠	أحكام الخلل
٤٣٠	من ذكر أنّه لم يقرء الحمد .
٤٣٣	من ذكر بعد الرّكوع أنّه لم يتشهّد .
٤٣٨	من شكّ في عدد الثنائيّة أو الثلاثيّة .
٤٥١	في وجوب سجدتي السهو على من تكلّم ناسياً .
٤٥٤	محلّ سجدتي السهو .
٤٥٧	صلاة القضاء .
٤٥٧	من أخلّ بالصلاة عمداً أو سهواً .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٦٢	في وجوب ترتّب الفوائت والفائتة على الحاضرة .
٤٦٩	**صلاة الجماعة .**
٤٧٦	كراهة القراءة خلف الإمام .
٤٧٩	وجوب متابعة الإمام .
٤٨٤	استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام .
٤٨٥	استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة .
٤٨٧	فيما يعتبر في الإمام .
٤٩٧	القاعد لا يؤمّ القائم .
٤٩٩	لو أحدث الإمام قدّم من ينوبه.
٥٠٠	ايتمام الحاضر بالمسافر .
٥٠١	كراهة استنابة المسبوق .
٥٠٢	كراهة إمامة من يكرهه المأموم
٥٠٣	شرائط الإمامة وأحكامها .
٥١٠	**أحكام المساجد .**
٥١٦	في بقيّة الصلوات وهي واجبة ومندوبة .
٥٢٠	**صلاة الجمعة.**
٥١٧	حجّة القول بالوجوب العيني .
٥٢٦	كيفيّة الخطبتين .
٥٢٩	الجماعة فلا تصحّ فرادى .
٥٣٢	لواحق صلاة الجمعة .
٥٣٧	سنن الجمعة .
٥٣٩	يستحبّ الجهر جمعة وظهراً .

رقم الصفحة	الموضوع
٥٤٠	صلاة العيدين .
٥٥٠	صلاة الكسوف .
٥٥٦	كيفيّة صلاة الآيات .
٥٦٠	صلاة الجنائز .
٥٧٤	صلاة المسافر .
٥٧٧	حدّ المسافة في السفر .
٥٧٨	مالم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك أتمّ .
٥٧٩	لا ينقطع السفر بعزم الاقامة .
٥٨٠	إذا قصّر ثمّ نوى الاقامة لم يعد .
٥٨١	اشتراط كون السفر مباحاً .
٥٨٢	حكم من كان سفره أكثر من حضره .
٥٨٥	اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان .
٥٨٧	القصر عزيمة إلاّ في أحد المواطن الأربعة .
٥٨٩	لو أتمّ المقصّر عامداً أعاد ولو كان جاهلاً لم يعد .
٥٩١	إذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة أيّام .
٥٩٢	لزوم القصر مع التردّد ما بينه و بين ثلاثين يوماً .
٥٩٣	استحباب الاتيان بالتسبيحات الأربع عقيب كلّ صلاة مقصورة

VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY